الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلّية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة دكتوراه

مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
الشعبة: الحقوق
التخصّص: قانون خاص

ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: عبد الله شيباني
إشـراف: الأستاذ بوبكر خلف

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمّد لخضر كرام	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسًا
بوبكر خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفًا
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشًا
مسعود هلالي	أستاذ	جامعة الجلفة	مناقشًا
سميّة صالحي	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة ورقلة	مناقشةً
محمّد الصالح بن عومر	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشًا

السنة الجامعية: 1447-1448 هـ / 2025-2026 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلّية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة دكتوراه

مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
الشعبة: الحقوق
التخصّص: قانون خاص

ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: عبد الله شيباني
إشـراف: الأستاذ بوبكر خلف

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمّد لخضر كرام	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسًا
بوبكر خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفًا
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشًا
مسعود هلالي	أستاذ	جامعة الجلفة	مناقشًا
سميّة صالحي	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة ورقلة	مناقشةً
محمّد الصالح بن عومر	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشًا

السنة الجامعية: 1447-1448 هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

سورة الفرقان، الآية(74).

الإهـداء

أهدي أطروحتي هذه إلى روح أمّي الطاهرة، تغمّدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنّاته.

وإلى والدي الكريم أطال الله في عمره بالصحّة والعافية.

وأهديها إلى زوجتي الفاضلة وإلى كلّ أبنائي الأعزّاء.

كما أهدي عملي هذا إلى كلّ طالب علم مجتهد يسعى للمساهمة في ازدهار أمّته وأمنها، الضامنة لحماية حقوق أبنائها.

الشّــكر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على أنْ وفّقني إلى إتمام هذه الأطروحة.

كما أتقدّم بجزيل الشكر مع أسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بوبكر خلف الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى التوجيهات السديدة والنصائح القيّمة التي خصّني بها طيلة مرافقته لي، والذي كان له الفضل الكبير والمؤثّر على إنجاز أطروحتي.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى كلّ أساتذتي الكرام أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرّفت بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها وتقويمها، وإلى كلّ أساتذة وعمّال كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي.

إلى كلّ هؤلاء جميعا، خالص شكري وامتناني.

قائمة المختصرات

-اتّفاقية حقوق الطفل .....إ.ح.ط

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....إ.ع.ح.إ

-الأمر المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة الجزائر.....أ.م.إ.ح.ط.م.ج

-الأمر المتعلّق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.....أ.م.ق.أ.ع.و.ع.ج

-الأمر المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة الجزائري.....أ.م.ح.ط.م.ج

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....ج.ر.ج.ج

-الجزء.....ج

-الدستور الجزائري.....د.س.ج

-الدقيقة.....د

-دون تاريخ نشر.....د.ت.ن

-دون دار نشر.....د.د.ن

-دون مكان نشر.....د.م.ن

-الساعة.....سا

-الطبعة.....ط

-الصفحة.....ص

-العدد.....ع

-غرفة الأحوال الشخصية.....غ.أ.ش

-الغرفة الجنائية.....غ.ر.ج

-غرفة الجنح والمخالفات.....غ.ج.خ

-الفقرة.....ف

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....ق.إ.ج.ج

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.....ق.إ.م.إ.ج

-القانون الأساسي للقضاء الجزائري.....ق.أ.ق.ج

-قانون الأسرة الجزائري.....ق.أ.ج

-قانون الإعلام الجزائري.....ق.إ.ل.ج

-قانون الأوقاف الجزائري.....ق.أ.و.ج

-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري...ق.ت.س.إ.د.ج.م.ج

-القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائري.....ق.ت.ت.و.ج

-القانون الجنسية الجزائرية.....ق.ج.ج

-قانون حماية الطفل الجزائري.....ق.ح.ط.ج

-قانون الصحّة الجزائري.....ق.ص.ج

-قانون العقوبات الجزائري.....ق.ع.ج

-قانون العمل الجزائري.....ق.ع.م.ج

-القانون المدني الجزائري.....ق.م.ج

-قانون الوقايـة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجزائري.....ق.و.ت.خ.ك.م.ج

-المادة.....م

-المجلّد.....م.ج

-المجلة القضائية.....م.ق

-مجلّة المحكمة العليا.....م.م.ع

-المحكمة العليا.....م.ع

مقدّمـــــة

1-التعريف بالموضوع:

تُعدّ حماية حقوق الأبناء من القضايا الجوهرية في نطاق القانون الخاص، بالنظر إلى ما تفرضه الرابطة الأسرية من التزامات قانونية متبادلة، وما يترتّب عنها من مسؤوليات تتعلّق بصون كيان الأسرة واستقرارها وضمان تنشئة الأبناء تنشئةً سليمة. فالأبناء، بوصفهم ثمرة الزواج وأحد مقاصده الأساسية، يستوجب وضعهم القانوني عنايةً خاصّة، لاسيما خلال مراحل نشأتهم الأولى، بما يضمن تمتّعهم بحقوقهم الأساسية، ويكفل لهم الرعاية الصحية، والتربية، والتنشئة الأسرية المتوازنة، وتوفير حاجاتهم المادية والمعنوية إلى غاية بلوغهم سنّ الرشد واكتمال قدراتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الأبناء توفير بيئة أسرية ومجتمعية ملائمة، تُصان فيها كرامتهم الإنسانية، وتُحفظ مصالحهم الفضلى، وتُحمى حقوقهم من كلّ صور الإهمال أو العنف أو الاستغلال. ولا يتحقّق هذا الهدف إلاّ من خلال تدخّل المشرّع بوضع منظومة قانونية متكاملة تُقرّ حقوق الأبناء وتقنّن أحكامها وصيانتها وحراستها والدفاع عنها، وتُنشئ وسائل وآليات قانونية تكفل احترامها في الواقع العملي.

وفي هذا الإطار، كرّس التشريع الجزائري جملةً من القواعد القانونية التي تُعنى بحماية حقوق الأبناء، سواء من خلال التشريع الأساس(الدستور)، أوالتشريع العادي والفرعي، وعلى رأسها قانون الأسرة[1]، وقانون حماية الطفل[2] الذي أرسى منظومة متكاملة من القواعد والآليات للحماية القانونية الاجتماعية والقضائية، وجعل من المصلحة الفضلى للأبناء معيارًا موجّهًا لكلّ إجراء يتعلّق بهم، وأكّد على الدور المحوري للأسرة باعتبارها الوسط الطبيعي لنموّهم، مع تحميل الوالدين مسؤولية رعايتهم وحمايتهم، وإلزام الدولة باتّخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من مختلف أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال.

---

(1) القانون رقم84-11، المؤرّخ في9جوان1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 12جوان1984، ع:24. المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المؤرّخ في27فيفري2005، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27فيفري2005، ع:15.

(2) القانون رقم15-12، المؤرّخ في15جوان2015، يتعلّق بحماية الطفل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 19جوان2015، ع:39.

ورغم ما تضمّنه هذا الإطار التشريعي من ضمانات متعدّدة ترمي إلى حماية حقوق الأبناء المادية والمعنوية وترقيتها، فإنّ واقع التطبيق يُظهر تباينًا في مدى فعالية بعض هذه الضمانات، الأمر الذي يبرز الأهمّية العلمية والعملية لدراسة موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري دراسة تحليلية معمّقة، تروم تقييم كفاية هذه الضمانات، وبيان مدى قدرتها على تحقيق الحماية القانونية المنشودة لحقوق الأبناء في واقعهم المعيش.

2-أهمّية الموضوع:

تكتسب هذه الدراسة أهمّيتها العلميّة والعمليّة من كونها تنصرف إلى تحليل الإطار القانوني الناظم للمركز القانوني للأبناء في التشريع الجزائري، من حيث مدى التنصيص على حقوقهم، وضبط آليات التكفّل بحمايتها وصونها، وتقييم درجة كفاية هذه الآليات في تجسيد الاحترام الفعلي لحقوق الأبناء وترقيتها في الواقع العملي. كما تستمدّ هذه الأهمّية من فحص مدى مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ولاسيّما أحكام اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 التي صادقت عليها الجزائر[1]، وما تفرضه من التزامات تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأبناء وضمان ممارستها دون تمييز.

وتُبرز الدراسة المكانة التي يحظى بها الأبناء في المنظومة القانونية الوطنية، ومدى الإقرار بحقوقهم والتكفّل باحترامها، وذلك عبر استجلاء مختلف المبادئ والقواعد القانونية والأحكام والآليات التي كرّسها المشرّع، ابتداءً من مرحلة تقنين الاعتراف بهذه الحقوق والتنصيص على أحكامها، وصولًا إلى تنظيم سُبل إنفاذها وضمان ممارستها الفعلية وتمكين الأبناء من التمتّع بها في إطار من الحماية القانونية المتكاملة.

وتتجلّى أهمّية الموضوع، كذلك، فيما يترتّب على حماية حقوق الأبناء وصونها من آثار إيجابيّة لا تنعكس على حاضرهم ومستقبلهم فحسب، بل تمتدّ لتشمل الأسرة والمجتمع ككلّ؛ إذ إنّ قيام الوالدين بواجباتهما تجاه أبنائهما، وحُسن تنشئتهم وتربيتهم وتلبية حاجاتهم الأساسية،

(1) اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(44/25)، المؤرّخ في20نوفمبر 1989، ودخلت حيّز النفاذ في2سبتمبر 1990. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا، على الرابط الإلكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html، تاريخ التصفّح16مارس2024، على الساعة:15سا:6د. صادقت الجزائر على الاتّفاقية بتاريخ19ديسمبر1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23ديسمبر1992، ع:91.

مقرونًا بوفاء الدولة بالتزاماتها القانونية في هذا المجال، من شأنه أن يُسهم في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. أمّا الإخلال بهذه الواجبات، أو إهمال حقوق الأبناء وغَمْطها، فإنّه يُنذر باضطراب كيان الأسرة، ويُفضي إلى انتشار مظاهر الانحراف والاختلال داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة اضطلاع المشرّع الوطني بدوره في سنّ القواعد القانونية التي تُقرّ بحقوق الأبناء وتُكرّس الضمانات الكفيلة بحمايتها والمحافظة عليها، مع الحرص على انسجام هذه القواعد مع المرجعيّة القيميّة للمجتمع الجزائري، المستمدّة من مبادئ الإسلام وثقافته الأصيلة، وبما يحقّق التوازن بين الخصوصيّة الوطنيّة ومتطلّبات الحماية القانونية الحديثة.

كما تتعزّز أهمّية الموضوع في كونه يُسهم في رصد التهديدات والتحدّيات التي تُحيط بحقوق الأبناء، من خلال تفحّص النصوص التشريعية القائمة وتحليلها، والكشف عمّا قد يشوبها من نقائص أو ثغرات على مستوى التطبيق، والسعي إلى اقتراح حلول قانونيّة من شأنها دعم السياسة الحقوقيّة للأبناء وتطوير آليات تنفيذها، بما يضمن حماية فعليّة ومستدامة لحقوقهم، ومن ثمّ تطوير منظومة حقوق الأبناء في التشريع الجزائري.

3-أسباب اختياره:

إنّ الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع هذا البحث، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتيةوأخرى موضوعية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

3-أ-أسباب ذاتية: إنّ اختيار هذا الموضوع يعود إلى دوافع ذاتيّة نابعة من قناعة شخصيّة راسخة بأهمّية الكرامة الإنسانيّة المتأصّلة في الأبناء، وضرورة صونها وحمايتها باعتبارها أساسًا لكلّ حقّ قانوني معترف به. كما أنّ الإيمان العميق بأهمّية الاعتراف بحقوق الأبناء، وضمان حمايتها القانونية، وتمكينهم من ممارستها والتمتّع بها في واقعهم المعيش، شكّل دافعًا جوهريًا للبحث في موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري.

3-ب-أسباب موضوعية: يستند اختيار موضوع هذه الأطروحة إلى جملة من الأسباب الموضوعيّة المرتبطة بالواقع القانوني والاجتماعي والتربوي، فبحكم وظيفتي بالتربية والتعليم والمعايشة اليومية لظروف تمدْرس الأبناء،فقد أظهرت لي هذه المعايشة وجود نقائص متفاوتة في مستوى التكفّل بحقّ تعلّم الأبناء، إلى جانب إشكالات تربويّة مرتبطة بالمنظومة التربويّة

الوطنيّة، الأمر الذي يطرح تساؤلات جدّيّة حول مدى كفاية الإطار التشريعي المنظّم لحقّ التعليم في الجزائر، وحول شروط ووسائل ضمان جودته وتحقيق أهدافه.

غير أنّ حقّ التعليم، على أهمّيته البالغة، لا يُعدّ سوى أحد الحقوق الأساسيّة التي يتمتّعبها الأبناء، ممّا يفرض توسيع دائرة البحث لتشمل ضمانات حماية مجموع حقوقهم، وعدم الاقتصار على حقّ واحد بمعزل عن باقي الحقوق المرتبطة به. فحقوق الأبناء تشكّل منظومة متكاملة، يقتضي فهمها وتحليلها دراسة شاملة لمختلف النصوص القانونية التي تنظّمها وتكفل حمايتها.

وتتأكّد هذه الحاجة في ظلّ الطبيعة المتشعّبة للإطار التشريعي المنظّم لحقوق الأبناء، إذ إنّ قانون الأسرة، رغم أهمّيته في تنظيم العلاقات الأسرية والعائلية الناشئة عن البنوة والأبوّة، وما يترتّب عنها من حقوق أثناء الحياة أو بعدها، كالتربية، والنفقة، والحضانة، والميراث، والوصية، يظلّ محدود النطاق، ولا يستوعب كامل الحقوق الأساسيّة للأبناء. ذلك أنّ المشرّع الجزائري وزّع حماية هذه الحقوق بين عدّة قوانين أخرى، كالقانون المدني، وقوانين الحالة المدنيّة، وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائيّة، فضلاً عن بعض أحكام القانون الدولي الخاص، حيث أحال إليها قانون الأسرة العديد من المسائل المتعلّقة بالولاية، والنسب، والحالة المدنيّة، والأهليّة، والحماية الجنائيّة للأحداث، والجنسية، وغيرها.

كما يكتسي الموضوع أهميّة خاصّة بالنظر إلى ما لوحظ من تركيز بعض التشريعات الخاصّة، ولاسيّما قانون حماية الطفل، على فئات معيّنة من الأبناء، كالأطفال في حالة خطر أو الأحداث الجانحين، دون أن يشمل ذلك بصورة متكاملة بقيّة فئات الأبناء، ممّا يثير إشكاليّة شمولية الحماية القانونية ومدى استجابتها لمختلف أوضاع الأبناء.

وتتعزّز الأسباب الموضوعيّة لاختيار هذا الموضوع في ضوء تزايد الانتهاكات الخطيرة التي يتعرّض لها الأبناء، والتي تتناقلها الأخبار يوميًا، من جرائم اختطاف، واستغلال، وتهريب، وقتل، وغيرها من الأفعال الإجراميّة التي تمسّ جوهر حقوق الطفل وكرامته. وهو ما يستدعي الوقوف على مدى نجاعة المنظومة التشريعيّة الوطنيّة في حمايتهم من هذه الاعتداءات، ومدى فعاليّة الجزاءات القانونية المقرّرة لردع مرتكبيها، فضلاً عن تقييم دور القضاء والمؤسّسات المختصّة في الدفاع عن حقوق الأبناء ومراقبة أوضاعهم وترقيتها.

كما تفرض التحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الراهنة، وما رافقها من تفشّي ظواهر سلبيّة داخل الأسرة والمجتمع، كالإهمال الأسري، والتقصير في التربية والرعاية، وتشغيل الأبناء، والتسوّل، وتعاطي المخدرات، والعنف، والاستغلال الجنسي، دراسة مدى جدّية التدابير القانونية والمؤسّسية المعتمدة لحماية الأبناء، وتوفير الشروط الملائمة لنموّهم السليم ورعايتهم المتكاملة.

ويُضاف إلى ذلك ما تشهده أغلب الأسر الجزائريّة من صعوبات معيشيّة متزايدة، ناجمة عن ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم تناسب الدخل مع الأعباء الأسرية، ممّا انعكس سلبًا على قدرة الأسرة على تلبية الحاجات الأساسيّة للأبناء، ولم يعد مقتصرًا على الفئات ذات الدخل الضعيف، بل شمل كذلك الطبقة الوسطى، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى تقييم الدور الحمائي للتشريع في هذا المجال.

وفضلًا عمّا تفرضه أهمّية الموضوع من اعتبارات علميّة وموضوعيّة، وما كشف عنه الواقع من مظاهر القصور في الحماية القانونية المقرّرة لحقوق الأبناء، تعزّزت القناعة بضرورة الإسهام العلمي في دراسة هذا الموضوع.

وعليه، فإنّ مجموع هذه الاعتبارات شكّل دافعًا موضوعيًّا لاختيار موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، ودراسته دراسةً شاملة، وتقييم مدى نجاعةالمنظومة القانونية الوطنية في التكّفل بحقوق الأبناء وترقيتها، والكشف عن مواطن الخلل والقصور فيها، واقتراح ماينا‌سب من حلول تضمن تحقيق الحماية المنشودة، وبما يخدم المصلحة الفضلى للأبناء.

4-الأهداف:

انطلاقاً من فكرة مؤدّاها أنّ البنية المادّية والمعنوية للأبناء الضعيفة تتطلّب إحاطتهم بأكبر قدر من الحماية والرعاية، وإيماناً بما يُمثله الأبناء من كونهم أرضية لبناء المجتمعات واعتباراً للأسر الحاضنة لهم التي تمثّل الخلايّا الأساسيّة في المجتمع، ثمّ الاهتمام بإنشاء القواعد والآليات القانونية الوطنية التي تكرّس حماية الأبناء وتضمن حقوقهم، وذلك من خلال نصوص قانونية قنّنها المشرّع الجزائري في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل وغيرها من القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

لذا فإنّ الهدف الرئيسي من الدراسة يتبلور في تقدير الباحثلمدى تكفّل المشرّع الجزائري بحماية حقوق الأبناء من خلال البحث عن مختلف الضمانات الممنوحة لحماية هذه الحقوق؛ سواء أكانت ضمانات مدنية أو ضمانات جزائية أو ضمانات اجتماعية أو ضمانات قضائية، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتضمّنة في التشريع الجزائري ذات الصلة؛ التي أقرّمن خلالها المشرّع الجزائري بحماية هذه الحقوق وما سنّه من جزاءات عقابية رادعة للجناة المعتدين، وماقنّنه من وسائل وآليات لمراقبة حالة هذه الحالة وترقيتها وماشرّعه من تدابير وإجراءات لضمان الانتصاف القضائي لحقوق الأبناء.

ولا يتأتّى بلوغ الهدف الرئيسي لهذه الدراسة إلاّ من خلال ضبط مجموعة من الأهداف الفرعية، تُخصّص لمعالجة وتحليل مضامين الضمانات التشريعية المتعدّدة المُشار إليها سلفًا، التي تخصّ:

1-ما أقرّه المشرّع الجزائري ونصّ عليه من الحقوق المدنية للأبناء في نطاق الأسرة: الحضانة، التربية، النفقة، الميراث، إثبات النسب، وتسجيل الحالة المدنية... وتحليل وتقييم مدى فاعلية التشريعات المدنية(قانون الأسرة، القانون المدني، قانون الحالة المدنية) في حماية مصالح الأبناء.

2-ما تمّ من تنصيص تشريعي على تجريم الأفعال التي تمسّ سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو كرامتهم الإنسانية، وتحليل وتقييم فعالية تطبيق العقوبات الجزائية في حماية الأبناء وردع المعتدين في الحدّ من ظواهر العنف والإهمال بما يشمل العنف والإهمال الأسري، والاستغلال الجنسي، والاستغلال الاقتصادي، والتسوّل، وغيرها من الجرائم التي تستهدف فئة الأبناء.

3-تعزيز الدور الذي كرّسه المشرّع الجزائري لكل من الأسرة والدولة، ووسائل وآليات الرعاية الاجتماعية من أجل توفير الحماية الاجتماعية للأبناء، من خلال تحليل مدى فاعلية المؤسّسات والهيئات الاجتماعية والقضائية المكلّفة بحماية الطفولة ومتابعة أوضاع الأبناء وترقية حقوقهم، في تلبية احتياجات الأبناء وتأمين بيئة مناسبة لنموهم، ولاسيما الفئات الهشّة والمعرّضة للخطر، وتقييم نجاعة التدابير الوقائية والاجتماعية المتّخذة في حماية حقوق الأبناء.

4-تعزيز دور مرفق القضاء الذي خصّ به المشرّع الجزائري من أجل حماية حقوق الأبناء والدفاع عنها لاسيما للجانحين منهم، وتمكينهم من اللجوء إلى العدالة، من خلال التحرّي

والتحقيق والحكم، وضمان إنفاذه، وتحليل الإجراءات القضائية الخاصّة بالأبناء الأحداث الجانحين، وبيان مدى مراعاتها لخصوصية هذه الفئة، وتقييم فعالية الآليات القضائية في تحقيق الحماية الفعلية والسريعة لحقوقهم، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقّهم؛ الضامنة لإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وإعادة تأهيلهم.

-تحديد نقاط القوة والقصور في التشريع الجزائري الذي تناول حماية حقوق الأبناء، وتقديم مقترحات لتعزيز هذه الحماية ورفع مستوى الحماية القانونية والاجتماعية للأبناء.

-المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية والدولية، إذْ أنّ كثرة الدراسات والبحوث المتخصّصة تؤدّي إلى التراكم المعرفي الحقوقيّ، وبلا شكّ فإنّ ذلك يُساهم في إمكانية الاستفادة والإفادة منها، والتي يجد منها الباحث الحقوقيّ والطالب القانونيّ، وكلّ من له اهتمام بالدراسة القانونيّة قدْ يجد منها مرجعا مناسبا له يُستأنس به في البحث والدراسة.

5-الإشكالية:

على الرغم من إقرار المشرّع الجزائري بحقوق الأبناء وتكريس حمايتها عبر نصوص قانونية متعدّدة، وسنّه لجملة من الآليات والوسائل القانونية الرامية إلى متابعتها وترقيتها، فإنّ الواقع العملي لا يزال يكشف عن تعرّض فئات معتبرة من الأبناء لانتهاكات متنوّعة تمسّ حقوقهم في مختلف مراحل الطفولة، سواء قبل الميلاد أو بعده، وداخل الأسرة أو في محيطها الاجتماعي، بما يخلّف آثارًا جسيمة لا تقتصر على الطفل وحده، بل تمتدّ إلى الأسرة والمجتمع ككلّ.

كما يُلاحظ، في مقابل ذلك، تزايد حالات جنوح الأحداث نتيجة عوامل أسرية واجتماعية متعدّدة، أبرزها تفكّك الروابط العائلية، وسوء الرعاية والتربية، وما يرتبط بها من مظاهر الانحراف والإهمال، الأمر الذي يثير تساؤلات جادّة حول مدى فعاليّة الضمانات القانونية المكرّسة لحماية حقوق الأبناء.

وانطلاقًا من هذا التباين بين الإقرار التشريعي والواقع المعيش، يبرز الإشكال العلمي المتعلّق بمدى كفاية ونجاعة الضمانات التي أقرّها التشريع الجزائري لكفالة حقوق الأبناء، وتمكينهم من التمتّع بها فعليًا في مختلف مراحل الطفولة، وهو ما يقود إلى طرح الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة على النحو الآتي:

إلى أيّ مدى وفّق المشرّع الجزائري في إقرار ضمانات قانونية كفيلة بحماية حقوق الأبناء، وما مدى كفاية هذه الضمانات وفعاليتها في التطبيق العملي، وهل تستجيب في وضعها الراهن لمتطلّبات الحماية المنشودة، أم أنّها تستدعي تطويرًا تشريعيًا ومؤسّسيًا لتعزيز نجاعتها وضمان ترجمتها الفعلية على أرض الواقع؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما طبيعة الضمانات الدستورية التي أقرّها الدستور الجزائري لحماية حقوق الأبناء، وما مدى كفايتها في إرساء حماية قانونية لحقوق الأبناء؟

2-إلى أيّ مدى أسهمت الاّتفاقيات الدولية، ولاسيّما اّتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، في تعزيز منظومة الضمانات الوطنية لحماية حقوق الأبناء داخل التشريع الجزائري؟

3-ما مضمون الضمانات المدنية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية حقوق الأبناء، ومدى كفايتها وتكاملها في تحقيق الحماية الموضوعية للأبناء؟

4-ما مدى فعاليّة الضمانات الجزائية التي أقرّها المشرّع الجزائري في ردع الاعتداءات الواقعة على حقوق الأبناء، وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية؟

5-ما دور الضمانات الاجتماعية في تدعيم الحماية القانونية للأبناء، وما مدى فعاليتها في الوقاية من المخاطر الاجتماعية التي تهدّد حقوقهم؟

6-إلى أيّ حدّ تُسهم الضمانات القضائية في تمكين الأبناء من الحماية القانونية الفعلية، وضمان الوصول إلى العدالة وتنفيذ حقوقهم؟

7-ما أوجه القصور في الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الوطنية، وسبل تطويرها تشريعيًا ومؤسّساتيًا بما يضمن تعزيز فعاليتها؟

6-الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة المؤلّفات التي تناولت بالدراسة والتحليل أحكام حقوق الأبناء وأنْظمة حمايتها والتقنينات التي تخصّها، سواء تعلّق الأمر بالمراجع العامّة التي تناولت جزئيات موضوع الدراسة، أو ما أُنجز من بحوث ودراسات متخصّصة حوله، والتي تحصّلْت على المتاح منها من بعض المكتبات الوطنية العامّة والخاصّة، وعبر المواقع الإلكترونية المعتمدة من خلال الإنترنت، إلاّ أنّني لم أجد من بينها ما تناولت على وجه التحديد موضوع الأطروحة.

أمّا الدراسات المتخصّصة التي كانت أقرب في تناولها لموضوع بحثي، أو تلك التي تناولت جزئيّة من جزئياته؛ فنذكر من أهمّها:

1-أطروحة دكتوراه للباحث علي قصير، المعنونة بـ:"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، تخصّص علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008. حيث اقتصرت على دراسة الحماية الجنائية للطفل، سواء بوصفه مجنيًا عليه أو جانياً، كما انحصرت مقاربتها في البعد الزجري، دون تناول باقي الضمانات القانونية المكمّلة ذات الطابع الدستوري والمدني والاجتماعي والمؤسّسي والقضائي. في حين جاءت أطروحتي لتستكمل ما توقّفت عنده هذه الدراسة من خلال اعتماد مقاربة شاملة للضمانات، تجمع بين البعدين الوطني والدولي، وتتناول مختلف آليات وتدابير الحماية بما يحقّق رؤية متكاملة لحماية حقوق الأبناء.

2-أطروحة دكتوراه للباحثة خيرة العرابي، تحت عنوان:"حقوق الطفل المدنيّة في القانون الجزائري"، تخصّص قانون خاصّ، كليّة الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013. حيث انحصرت في رصد الحقوق المدنيّة للطفل ضمن المنظومة القانونية الوطنية، من خلال تنظيم علاقته بأسرته ودولته، دون التعرّض لوسائل وآليات ضمان هذه الحقوق أو تقييم فعاليتها في الحماية. في حين جاءت أطروحتي لتستكمل ما توقّفت عنده هذه الدراسة وذلك بالانتقال من مجرّد عرض الحقوق إلى تحليل الضمانات القانونية المقرّرة لحمايتها، من خلال دراسة أبعادها الدستورية والدولية، ولا سيّما أثر اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 المصادق عليها من طرف الجزائر في التشريع الداخلي.

3-أطروحة دكتوراه للباحثة سامية موالفي، التي عنونتها بـ:"أثر الاتّفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989 على التشريع الجزائري"، تخصّص قانون عام، جامعة الجزائر1، كليّة الحقوق، الجزائر، 2018/2017، حيث ركّزت أساسًا على مدى توافق التشريع الجزائري مع أحكام الاتفاقية، وعلى آليات الحماية والرقابة المرتبطة بتطبيقها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، دون التطرّق إلى الإعمال الدستوري للاتّفاقية وكيفية إدماجها وإنفاذها ضمن النظام القانوني الجزائري. كما أنّ الدراسة انصرفت إلى مقاربة حقوقية مرتبطة بالاتّفاقية، دون تحليل شامل للضمانات القانونية الوطنية لحماية حقوق الأبناء بمختلف مستوياتها، في حين جاءت

أطروحتي لتستكمل ما توقّفت عنده هذه الدراسة من خلال التركيز على الضمانات القانونية المتنوّعة وفق مقاربة ضمانية متكاملة بما يوفّر رؤية أكثر تكاملاً وشمولية للضمانات القانونية.

4-أطروحة دكتوراه للباحثة نوال علاّلي، المعنْونة بـ:"الحماية القانونيّة للطفل في ظلّ القانون15-12 مقاربة مع اتّفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة"، تخصّص في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 14فيفري2023. حيث انحصرت في دراسة الآليات القانونية المقرّرة لحماية الطفل في خطر والطفل الجانح، ولا سيّما في مراحل التحرّي والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، في إطار التطبيق المباشر لقانون حماية الطفل. وقد توقّفت الدراسة عند حدود هذا القانون، دون التوسّع في تحليل حقوق الأبناء ذاتها أو تتبّع الضمانات القانونية المقرّرة لحمايتها خارج نطاق القانون رقم15-12. في حين جاءت أطروحتي لتستكمل ما توقّفت عنده هذه الدراسة، من خلال بحث ضمانات الإقرار والصيانة والحراسة والدفاع القضائي عن حقوق الأبناء عبر مختلف النصوص التشريعية في المنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة، وتحليل آليات إنفاذها وتقييم مدى فعاليتها في الواقع القانوني والعملي.

7-المنهج المتّبع:

لمّا كان هذا البحث يدرس موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، فإنّ الأمر اقتضى اعتماد:

7-أ-المنهج الوصفي: لضبط وتجلية المفاهيم النظرية المرتبطة بموضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء، من خلال توصيف المصطلحات القانونية الأساسية ذات الصلة، مع التركيز على الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها نظام الضمانات المقرّرة لحماية هذه الحقوق.

وكذا لتوصيف الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي المنظّم لضمانات حماية حقوق الأبناء، من خلال حصر أنواعها المختلفة، ولا سيّما الضمانات المدنية والجزائية والاجتماعية والقضائية، وبيان مضامين النصوص القانونية المقرّرة لها، إلى جانب توصيف الآليات المؤسّسية والإجرائية المعتمدة لتفعيلها، مع إبراز نطاق سريان كلّ ضمانة وحدودها القانونية من حيث الإقرار والتنفيذ.

7-ب-المنهج التحليلي: لفحص وتحليل النصوص القانونية التي أسّست لضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تفكيك بنيتها القانونية، واستجلاء مضامينها، وربطها بآليات تطبيقها في الواقع العملي، مع بيان علاقتها بالواجبات الملقاة على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة.

وكذ تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة، كلّما توفّرت، قصد الوقوف على كيفية تفسير هذه الضمانات وتطبيقها قضائيًا، واستظهار التوجّهات القضائية المعتمدة في مجال حمايتها.

ولدراسة مدى فعالية مختلف الضمانات القانونية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء، عبر تقييم كفايتها في إرساء حماية قانونية فعّالة، وتحليل نجاعة الضمانات المدنية والجزائية في الوقاية من الاعتداءات وردعها، فضلًا عن فحص فعالية الضمانات الاجتماعية والقضائية في تمكين الأبناء من الاستفادة الفعلية من الحماية القانونية المقرّرة لهم.

ومن ثمّ، فإنّ الدراسة تحليلية نقدية بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، للكشف عن أوجه القصور أو التداخل أو الفراغ التشريعي الذي قد يحدّ من فعالية هذه الضمانات، وتحليل مدى انسجامها وتكاملها فيما بينها، بما يُسهم في تحقيق حماية قانونية شاملة ومتكاملة.

7-ت-المنهج التاريخي: لتفسير الخلفية الدستورية التي أفرزت المنظومة الحالية للضمانات القانونية لحماية حقوق الأبناء، حيث تمّ اعتماد المنهج التاريخي في نطاق محدّد، اقتصر على تتبّع تطوّر المركز القانوني للأبناء في الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بوصفه الأساس الدستوري الذي تنبني عليه مختلف الضمانات القانونية اللاّحقة، حيث تمّ توظيف هذا المنهج في تتبّع تطوّر التكريس الدستوري لضمانات حماية حقوق الأبناء عبر مختلف الدساتير الجزائرية، وإبراز التحوّلات الدستورية في مستوى الاعتراف بحماية حقوق الأبناء من حيث الصياغة، والنطاق، وطبيعة الالتزام، وبيان أثر التطوّر الدستوري في توسيع أو تعزيز الضمانات التشريعية اللاّحقة، ورصد الانتقال من الحماية الضمنية إلى الحماية الصريحة، ومن الإقرار المبدئي إلى الإلزام الدستوري.

8-الصعوبات المعترضة:

لا يخلو أيّ بحث من صعوبات غير أنّ التي تستحقّ الذكر هي:

-تشتّت الضمانات القانونية بين نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية متعدّدة، إضافة إلى النصوص ذات الطابع المدني والجزائي والاجتماعي والقضائي، فضلًا عن الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها، الأمر الذي صعّب عملية حصر هذه الضمانات وتصنيفها وتحليلها ضمن إطار منهجي موحّد، وكشف مدى انسجامها وتكاملها داخل المنظومة القانونية الوطنية.

-ندرة الدراسات الفقهية المتخصّصة التي تتناول ضمانات حقوق الأبناء بوصفها موضوعًا مستقلًا، حيث غلبت المقاربة الحقوقية العامّة في الأدبيات القانونية على حساب المقاربة الضمانية، ممّا ألزم الباحث باستخلاص الضمانات ضمنيًا من دراسات غير مخصّصة لها، وإعادة بنائها نظريًا ومنهجيًا بما يتلاءم مع خصوصية موضوع الأطروحة.

-محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة ذات الصلة المباشرة بضمانات حقوق الأبناء، ولا سيّما في مجال القضاء الأسري وقضاء الأحداث، وهو ما حدّ من إمكانية تتبّع التوجّهات القضائية المستقرّة وتقييم الكيفية التي تُفعَّل بها هذه الضمانات على المستوى القضائي.

-اتّساع نطاق الدراسة وتنوّع مستويات الضمان، من حيث شمولها لمختلف مراحل الطفولة، وتعدّد صور التدخّل القانوني والمؤسّسي، ممّا تطلّب جهدًا كبيرًا للإحاطة بالموضوع أفقيًا وعموديًا، مع التركيز على الضمانات دون الانزلاق إلى مجرّد عرض الحقوق.

-قلّة المراجع المتخصّصة التي تُحلّل آليات الضمان وسبل تفعيلها، مقابل وفرة الدراسات التي تكتفي بسرد الحقوق أو النصوص القانونية، دون التعمّق في تقييم فعالية الضمانات أو الكشف عن مواطن القصور فيها، وهو ما أثّر على الجانب التوثيقي والتحليلي، واستدعى بذل جهد إضافي لتعويض هذا النقص.

9-نطاق الدراسة:

قصد تبيان حدود نطاق الدراسة وضبط إطارها المفاهيمي، يقتضي الأمر تحديد المقصود بالمصطلحات الواردة في عنوان الأطروحة الموسومة بـ "ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري"، حيث:

أ-الأبناء: يُعدّ مصطلح «الأبناء» من المصطلحات ذات الطابع الأسري والقانوني، إذ يُحيل إلى الرابطة القانونية والنَسَبية التي تقوم بين الوالدين وأولادهم، ويستمدّ دلالته أساسًا من إطار الأسرة بوصفها المحضن الطبيعي للحقوق والواجبات المتبادلة. غير أنّ هذا المصطلح يكتسب في سياق هذه الدراسة، دلالة قانونية محدّدة تنصرف حصريًا إلى الأبناء القُصَّر الشرعيين، أي الذين لم يبلغوا سنّ الرشد القانوني، ويَظلّون في كنف الرعاية الأسرية ويحتاجون إلى حماية قانونية خاصّة.

ويمثّل مصطلح «الطفل» أحد المفاهيم الأقرب إلى مصطلح «الأبناء»، حيث يجتمعان في الإشارة إلى فئة قاصرة تستوجب حماية معزّزة، مع اختلاف منطلق كلّ منهما؛ إذ يرتكز مفهوم الطفل على المعيار العمري، في حين يقوم مفهوم الأبناء على الرابطة الأسريّة. فالعلاقة بين المصطلحين هي علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فكلّ طفل يُعدّ ابنًا من حيث الأصل الأسري، غير أنّ مفهوم الأبناء، في مدلوله العام، قد يتجاوز مرحلة الطفولة، وهو ما يقتضي تقييده منهجيًا في هذه الدراسة.

ومن الناحية القانونية، يتلاءم اعتماد مصطلح «الأبناء» مع موضوع الأطروحة الذي ينصرف إلى تحليل ضمانات حماية الحقوق في إطار الأسرة، ولا سيّما ما يتعلّق بحقوق الرعاية والنفقة والتربية والحماية من الإهمال والعنف، وهي حقوق تتأسّس في جوهرها على الرابطة الأسريّة قبل أن ترتبط بالسنّ. كما يعكس هذا المصطلح فلسفة التشريع الجزائري في مجال الأسرة، التي تُحمّل الوالدين مسؤولية قانونية مباشرة تجاه أبنائهم القُصَّر.

ومن الناحية المنهجية، يتيح اعتماد مصطلح «الأبناء» توسيع زاوية التحليل، من خلال تناول الحماية القانونية ضمن مقاربة متكاملة تربط بين الأسرة والسلطات العمومية والآليات التشريعية والمؤسّسية المقرّرة لضمان الحقوق، دون حصرها في بعدها الزمني المرتبط بمرحلة الطفولة فحسب.

ويتعزّز هذا الاختيار بمراعاة الانسجام مع الإطار الدولي والوطني لحماية القُصَّر؛ إذ عرّفت اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 الطفل بأنّه "كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"[1]، وهو التعريف الذي تبنّاه

(1) أنظر(م1) من اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصدر السابق.

المشرّع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل[1]، إلى جانب النصوص ذات الطابع الأسري، ولا سيّما قانون الأسرة.

ورغم تميّز مصطلح «الأبناء» عن غيره من المفاهيم الأخرى القريبة منه من حيث الدلالة التشريعية كـ«الطفل» أو«القاصر» أو«الحدث»، إلاّ أنّ الباحث قد يستعمل هذه المصطلحات عند الاقتضاء، للتعبير عن حالة الصِّغَر والحاجة إلى رعاية وحماية قانونية خاصّة، وذلك بحسب السياق القانوني والنصّ التشريعي محلّ التحليل، دون أن يُفهم من ذلك أي خلط اصطلاحي أو مساس بوحدة المفهوم المعتمد في الدراسة.

وإذا كانت هذه الدراسة اعتمدت مصطلح الأبناء باعتباره المفهوم الرئيس الذي تدور حوله الأطروحة، وقد تمّ تحديد معناه ونطاقه أعلاه، وربطه بالرابطة الأسريّة القائمة على البنوّة والنسب الشرعي وما يرتّبه ذلك من حقوق والتزامات داخل الأسرة، فإنّ طبيعة موضوع ضمانات الحماية التشريعية تقتضي، في بعض المواضع، عدم الوقوف عند هذا المفهوم في معناه الضيّق.

ذلك أنّ التشريع الجزائري لم يقصر تدخّل الدولة على حماية الأبناء الذين يعيشون في كنف أسرهم الطبيعية، بل امتدّ ليشمل حالات استثنائية تستوجب حماية قانونية خاصّة، من بينها الأبناء الذين تعجز أسرهم عن القيام بواجبات الرعاية والإعالة بسبب الفقر أو الظروف الاجتماعية، وهو ما يبرّر دراسة الضمانات التشريعية المتعلّقة بالكفالة والرعاية الاجتماعية باعتبارها امتدادًا للحماية الأسريّة عند تعذّر قيام الأسرة بوظيفتها.

كما تتناول الدراسة، في حدود ما يخدم موضوعها، فئة الأطفال مجهولي النسب أو المولودين خارج إطار الزواج، ولا سيما الذين تُعرف أمّهاتهم دون آبائهم، وذلك ليس من زاوية إثبات النسب أو المركز القانوني للأسرة، وإنّما من زاوية الضمانات الإجرائية التي قرّرها المشرع الجزائري لرعايتهم وحماية حقوقهم، سواء من خلال مؤسّسات الرعاية أو أنظمة الكفالة أو غيرها من الآليات التي تتولاّها الدولة باعتبارهم أطفالًا يستحقّون الحماية القانونية بوصفهم من الفئات الأكثر هشاشة.

(1) أنظر(م2/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

ويختلف هؤلاء عن فئة الأطفال الموجودين في حالة خطر، إذ تقوم الحماية في هذه الحالة الأخيرة على وجود خطر يهدّد الطفل رغم قيام الرابطة الأسريّة، بينما تستند الحماية في الحالة الأولى إلى غياب الرعاية الأسريّة أو قصورها أو انعدامها، الأمر الذي يقتضي تدخّل الدولة لضمان الحد الأدنى من الحقوق المقرّرة للطفل الذي يعيش هذه الحالة الهشّة.

ب-حقوق الأبناء: هي جملة الحقوق الأساسية ذات الطبيعة الشرعية والقانونية، المقرّرة لفائدة الأبناء القُصَّر تحت سنّ(18) سنة، والتي تهدف إلى ضمان حمايتهم وتنميتهم وتمكينهم من العيش الكريم في كنف الأسرة والمجتمع. وتستمدّ هذه الحقوق أساسها القانوني من جملة من النصوص التشريعية الوطنية، في مقدّمتها قانون الأسرة الذي يكرّس حقوقًا جوهرية مرتبطة بالرابطة الأسرية، ولا سيّما حق النسب والرعاية والحضانة والنفقة، فضلًا عن القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل الذي يُعنى أساسًا بحماية الأطفال في وضعيات الخطر، ويحدّد آليات التدخّل الوقائي والقضائي والمؤسّسي لترقية حقوقهم.

وتقع المسؤولية الأولى في ضمان هذه الحقوق على عاتق الأسرة، ولا سيّما الوالدين، التزامًا بما تقرّره أحكام الشريعة الإسلامية التي تبنّاها المشرّع الجزائري، حيث يلتزمان بتوفير متطلّبات الرعاية والتربية والحماية منذ ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سنّ الرشد القانوني. غير أنّ دور الأسرة لا يكون منفردًا، إذ تتكامل معه مسؤولية الدولة والمجتمع، من خلال التدخّل القانوني والمؤسّسي لضمان هذه الحقوق كلّما تعذّر على الأسرة الوفاء بها، سواء بسبب غياب الوالدين أو عجزهما، أو في الحالات التي تتطلّب حماية خاصّة، كالأطفال المعاقين أو المعرّضين للخطر.

وعليه، تنصرف حقوق الأبناء محلّ الدراسة إلى الحقوق المرتبطة بحماية الطفل وتنمية شخصيته المتكاملة، وضمان حاجاته المادية والمعنوية، بدءًا من الحق في الحياة والنسب والهوية، مرورًا بحقوق الرعاية والحضانة والتعليم والصحة، وانتهاءً بالحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال، بما يكفل نموّه البدني والنفسي والاجتماعي نموًّا سليمًا.

ويمكن تصنيف هذه الحقوق، من حيث طبيعتها، إلى حقوق معنوية تشمل الحق في النسب والهويّة والكرامة والعيش في بيئة أسرية آمنة ومستقرّة، وحقوق مادية واجتماعية تشمل النفقة والرعاية الصحية والتعليم والثقافة والترفيه، بما يضمن للطفل شروط العيش الكريم والتنمية المتوازنة.

وتُعدّ هذه الحقوق، في التشريع الجزائري، حقوقًا موضوعة تحت الوصاية والحماية، يمارسها الوليّ الشرعي أو الوصيّ لفائدة الطفل، وتخضع في الوقت ذاته لرقابة الدولة وحمايتها، التي تلتزم بتوفير الآليات القانونية والمؤسّسية الكفيلة بتمكين الأبناء من التمتّع بها فعليًا، مع إعلاء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره موجّهًا أساسيا في جميع التدابير والقرارات المتعلّقة به.

ج-الضمانات: على الرغم من تعدّد مدلول مصطلح الضمانات التي أبانت عنها الدراسات القانونية الحديثة، إلاّ أنّها تتّفق في نفس المقصد والهدف؛ حيث يرتكز مفهومها حول؛ كلّ الأمور التي تكفل وتحفظ حقوق الأفراد وتمكّن من تنفيذها حمايةً لهم ورعاية مصالحهم. وهي ممثّلة في:

-مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق.

-مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية والإجراءات التي تشكّل مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين الكفيلة بمنع التعسّف وانتهاك الحقوق.

-الوسائل الدستورية والقانونية والرقابية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقيّة للمحافظة على حقوق الأفراد، وحمايتها من العبث بها أو خرقها أو التعدّي عليها أو عدم تطبيقها.

ونشير إلى أنّ الضمانات متداخلة فيما بينها ومكمّلة لبعضها البعض، كما أنّ البعض منها يمكن أن يكون حقّا في حاجة إلى ضمانة تدعمه، مثل حقّ الحياة الذي يعتبر ضمانة مهمّة لكفالة التمتّع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في الأسر والمجتمع، وفي نفس الوقت يعتبر حقّ قائم بذاته يتوجّب على السلطة الاعتراف به وتوفير شروط ممارسته والتمتّع به.

وعليه فإنّ المقصود من مصطلح الضمانات في هذه الدراسة هي كلّ الأمور التي تؤدّي إلى حفظ وصون حقوق الأبناء، وإيصالها إليهم على الوجه المطلوب، والتي تتمثّل فيما تمّ التنصيص عليه في التشريع الجزائري من مبادئ وقواعد وأحكام لصالح الأبناء التي تقرّ بحقوقهم وصيانتها، وكذا ما تمّ سنّه من تنظيم لآليات تتبنّى حماية هذه الحقوق وحراستها وترقيتها، وكل الإجراءات والتدابير والضوابط التي يلزم مراعاتها اجتماعيا وقضائيا من أجل كفالة احترام هذه الحقوق.

ونظرا لكبر مجال الحديث عن ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري؛ فإنّ الباحث ستقتصر دراسته على:

***الضمانات الموضوعيّة:** التي سيتمّ التركيز فيها على ضمانتين رئيسيتين لحماية حقوق الأبناء:

-ضمانة إقرار حقوق الأبناء من خلال التنصيص على حقوقهم والإعتراف بها وتشريع أحكامها، والرعاية بما تفرضه من التزامات على الأسرة والدولة في مجالات التربية والصحّة والتعليم والتكفّل الاجتماعي.

-ضمانة صيانة حقوق الأبناء من خلال التنصيص على تجريم الاعتداء عليها وتشريع العقوبة ومنع المساس بها، وردع الجناة.

***الضمانات الإجرائيّة:** التي سيتمّ التركيز فيها على ضمانتين رئيسيتين لحماية حقوق الأبناء:

-ضمانة حراسة حقوق الأبناء من خلال التنصيص على مراقبة حالة حقوقهم والعمل على ترقيتها، وتشريع آليات الرقابة والتدخّل الوقائي، لاسيما في الحالات التي يكون فيها الأبناء عرضة للخطر.

-ضمانة الدفاع عن حقوق الأبناء من خلال التنصيص على الدفاع القضائي عن حقوقهم عند انتهاكها، وتدابير وإجراءات وضوابط حمايتها، لاسيما في الحالات التي يكون فيها الأبناء جانحين.

د-الحماية: تعدّدت التعريفات لمفهوم الحماية تبعًا لاختلاف الزوايا التي تناولتها، بين حماية وقائية، وحماية قانونية، وحماية جنائية، غير أنّها تجتمع جميعًا في مقصد واحد يتمثّل في وقاية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه -أسرةً ومجتمعًا- من مختلف الأخطار التي قد تهدّد استقراره وحقوقه.

وفي إطار الأسرة، باعتبارها البيئة الطبيعية الأولى لنشأة الأبناء، تتنوّع الحماية بحسب الغاية منها؛ فقد تكون حماية وقائية تقوم على جملة من التدابير المسبقة التي يقرّرها المشرّع للحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيز تماسكها، وقد تكون حماية قانونية تتمثّل في مجموعة القواعد والأحكام التي تنظّم العلاقات الأسرية وتكفل الحقوق الناشئة عنها، كما قد تتّخذ شكل حماية جنائية تقوم على تجريم الأفعال التي تُخلّ بالواجبات الأسرية وتقرير الجزاءات المقرّرة لها، بما يساهم في صيانة الأسرة واستقرارها.

غير أنّ اختلاف صور الحماية لا يعني تباين غاياتها، إذ إنّها تتكامل فيما بينها تبعًا لطبيعة الحقوق محلّ الحماية. فقد تنصرف الحماية إلى الجانب الوقائي، أو إلى الجانب القانوني المنظِّم للحقوق، أو إلى الجانب الجنائي الزجري الذي يواجه الاعتداءات الواقعة عليها.

وانطلاقًا من ذلك، ينصرف مفهوم الحماية المعتمد في هذه الدراسة إلى الحماية القانونية لحقوق الأبناء، والمقصود بها كفالة القانون للحقوق المقرّرة لهم، وضمان تمكينهم من التمتّع بها فعليًا، من خلال وضع القواعد والوسائل والآليات الكفيلة بمنع أيّ اعتداء عليها، أو الحدّ من آثاره، أو التصدّي له عند وقوعه.

حيث تُفهم حماية حقوق الأبناء في إطار هذه الأطروحة على أنّها منع وإبعاد مختلف صور الخطر والتعدّي عن حقوقهم، أيًا كان مصدرها، وذلك عبر منظومة من التدابير القانونية والمؤسّساتية التي تهدف إلى ضمان احترام هذه الحقوق وصونها وفقًا لأحكام التشريع الساري.

وتتعدّد الأخطار التي قد تهدّد حقوق الأبناء، كما تتنوّع مصادرها، فقد تصدر عن الأبناء أنفسهم نتيجة الإهمال أو سوء المعاملة أو الانحراف؛ أو عن الأسرة بسبب التقصير في الرعاية أو التعنيف أو الاستغلال؛ أو عن المجتمع من خلال مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال؛ أو عن الدولة نتيجة الإخلال بواجب الحماية أو ضعف آليات التدخّل والرقابة.

وتُثار هذه المظاهر ضمن حدود الدراسة، بقدر ما تخدم تحليل ضمانات حماية حقوق الأبناء المكرّسة في التشريع الجزائري، دون خروج عن الإطار القانوني والمنهجي الذي يحكم موضوع الأطروحة.

ج-التشريع الجزائري: يُقصد بالتشريع الجزائري في هذه الدراسة جميع القواعد القانونية ذات الطابع الدستوري، والدولي المصادق عليه من طرف الجزائر، والعادي، والفرعي، التي تكفل حماية الحقوق، بما فيها ضمانات حماية حقوق الأبناء في مختلف مستوياتها؛ ويتمثّل في:

***الدستور الجزائري(التشريع الأساس)**: المصدر الأعلى للقانون، الذي يرسّخ المبادئ والقواعد العامة والحقوق الأساسية، بما فيها حقوق الأسرة والطفل، ويُؤسّس للإطار القانوني للضمانات.

***الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها**:لاسيما اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989، التي تُعتبر جزءًا من التشريع الوطني، وتؤثّر على تفسير وتطبيق القوانين الداخلية المتعلّقة بحقوق الأبناء.

***القوانين العادية**: الصادرة عن البرلمان والتي تحدّد الحقوق والالتزامات بالتفصيل؛ والتي نخصّ منها بالذكر القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية، قانون

الصحة، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، قانون الأوقاف، وقانون الإعلام، قانون علاقات العمل، قانون الإجرائية المدنية والإدارية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قانون حماية الطفل...

***القوانين الفرعية والتنظيمات:** تشمل المراسيم، القرارات التنظيمية، واللوائح التي تُكمل النصوص الأساسية وتحدّد الآليات الإجرائية والمؤسّساتية لحماية حقوق الأبناء.

*كما يستأنس الباحث ببعض الاجتهادات القضائية الجزائرية المتاحة التي تُعالج قضايا الأبناء والدفاع عن حقوقهم.

10-خطّة البحث:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة المطروحة في هذه الدراسة وما تفرّع عنها من تساؤلات، قُسِّم البحث إلى بابين على النحو الآتي:

الباب الأوّل: بعنوان"الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية"، ويضمّ فصلين. خُصِّص الفصل الأوّل لدراسة الإطار الدستوري والدولي والإقليمي المؤسِّس لضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، من خلال بيان الأسس الدستورية، وآليات إدماج الالتزامات الدولية والإقليمية في المنظومة القانونية الجزائرية، مع التوقّف عند اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 وأثرها في بناء الحماية القانونية لحقوق الأبناء في التشريع الجزائري. أمّا الفصل الثاني، فقد تناول الضمانات التشريعية لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال دراسة الضمانات المقرّرة لحماية الحقوق والحرّيات المدنية، والحقوق الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية.

الباب الثاني: بعنوان"الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية"، وقد قُسِّم بدوره إلى فصلين. خُصِّص الفصل الأوّل لدراسة الضمانات الإجرائية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والأطفال في حالة خطر، مع بيان مختلف آليات التدخّل الاجتماعي والإداري والقضائي التي أقرّها المشرّع لدعم الأسرة، وتوفير الرعاية البديلة، وحماية الأطفال الذين تستوجب أوضاعهم تدخّلاً خاصّاً. أمّا الفصل الثاني، فقد تناول الضمانات الإجرائية والقضائية المقرّرة لحماية حقوق الطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من إجراءات التحرّي والتحقيق، مروراً بالمحاكمة،

وانتهاءً بتنفيذ التدابير والأحكام، بما يبرز فلسفة المشرّع الجزائري في بناء منظومة عدالة الأحداث القائمة على الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج.

واختُتمت هذه الدراسة بخاتمة تضمّنت أهمّ النتائج التي أفضى إليها البحث، إلى جانب جملة من المقترحات التي يُؤمل أن تُسهم في تعزيز حماية حقوق الأبناء وتطوير المنظومتين التشريعية والإجرائية في هذا المجال.

البـــــــــاب الأوّل

الضمانـات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء فـــي المنظومة القانونيـــــة الجزائريـــــة

ساد في العصر الحديث اتّجاه قانوني وحقوقي يدعو إلى توفير حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان وحرياته، كبارًا وصغارًا، وجعل صيانتها إحدى الوظائف الأساسية لدولة القانون، التي تقوم على احترام الحقوق والحرّيات وضمان ممارستها في إطار سيادة القانون. وأضحى تكريس حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأبناء، من أبرز الغايات التي تسعى إليها الدساتير الوطنية والمواثيق والاتّفاقيات الدولية، باعتبار الطفل الفئة الأكثر حاجة إلى الرعاية والحماية.

ولتحقيق هذه الغاية، لا يكفي مجرّد الإقرار بهذه الحقوق، وإنّما ينبغي أن تحاط بضمانات موضوعية تكفل احترامها وصيانتها، وهو ما لا يتحقّق إلاّ في ظلّ دولة تقوم على دستور يسمو على سائر القواعد القانونية، وتقوم فيها السلطات على مبدأ الفصل بينها، مع استقلال القضاء وخضوع الجميع لحكم القانون.

وفي هذا الإطار، سعت الجزائر، عبر مختلف دساتيرها المتعاقبة، إلى ترسيخ مكانة حقوق الطفل ضمن منظومتها الدستورية، ثمّ عزّزت هذه الحماية من خلال سنّ العديد من القوانين العادية والتنظيمية التي تناولت مختلف جوانب حماية الأبناء وترقية حقوقهم، بما ينسجم مع التزاماتها الدولية، وعلى رأسها اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989، وغيرها من الاتّفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ورغم الأهمّية البالغة التي اكتسبها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وما أقرّه من معايير موحّدة لحماية الطفولة، فإنّ ضمان التمتّع الفعلي بهذه الحقوق يظلّ مسؤولية وطنية في المقام الأول، لأنّ الدولة هي التي تتولّى إدماج الالتزامات الدولية في تشريعها الداخلي، ومواءمة قوانينها معها، وسنّ القواعد القانونية الكفيلة بتنظيم مختلف الحقوق وحمايتها. ومن ثمّ، فإن فعالية الحماية الدولية تظل رهينة بمدى استجابة التشريع الوطني لها، وتحويلها إلى قواعد قانونية نافذة قابلة للتطبيق.

ولذلك، حرص المؤسّس الدستوري الجزائري، منذ دستور سنة1989، على إقرار مبدأ إدماج المعاهدات الدولية المصادق عليها ضمن المنظومة القانونية الوطنية، ومنحها مكانة تسمح لها بالإسهام في تطوير التشريع الداخلي، بما يفرض على المشرّع الوطني مراجعة القوانين القائمة واستحداث نصوص جديدة كلّما اقتضت الحاجة ذلك، قصد تكريس منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية حقوق الأبناء في مختلف المجالات، وتواكب التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر.

وقد انعكس هذا التوجّه في صدور عدد معتبر من القوانين ذات الصلة بحماية الطفولة، شملت مختلف الحقوق المدنية والأسريّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، بما جعل الضمانات الموضوعية لحقوق الأبناء تتوزّع بين أحكام الدستور، والاتّفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية العامة والخاصّة.

وانطلاقًا من ذلك، سيتمّ في هذا الباب دراسة الضمانات الموضوعية التي تقوم عليها حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، وذلك من خلال فصلين؛ يُخصَّص الفصل الأول لدراسة الإطار الدستوري والدولي والإقليمي المؤسّس لهذه الحماية، بينما يُعنى الفصل الثاني ببيان الضمانات التشريعية[1] التي قرّرها المشرّع الجزائري لحماية مختلف حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الوطنية.

(1) يقصد **بالضمانات التشريعيّة** لحقوق الأبناء تلك الضمانات الموضوعية المقرّرة في مجموع القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعيّة وكذا القوانين الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والمتعلّقة بمختلف مجالات حقوق الأبناء.

الفصل الأوّل

الإطار القانوني المُؤسِّس للضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء

تُثير دراسة الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري إشكالية منهجية تتمثّل في أنّ هذه الضمانات لا يمكن فهمها أو تقييم فعاليتها بمعزل عن الإطار القانوني الأعلى الذي يؤسّس لها ويمنحها قوّتها الإلزامية. فالنصوص التشريعية العادية، مهما بلغت دقّتها، لا تكشف عن الطبيعة الحقيقية للحماية القانونية ما لم تُربط بالمرتكزات الدستورية والمرجعيات الدولية والإقليمية التي تستند إليها، والتي تحدّد نطاقها وتوجّه مضمونها.

وفي هذا السياق، كرّس المؤسّس الدستوري حماية الأسرة والطفولة باعتبارهما من المقوّمات الأساسية للمجتمع، واضعًا بذلك الأساس الدستوري للضمانات الموضوعية المقرّرة للأبناء. غير أنّ هذه الحماية لا تكتمل إلاّ في ضوء التزامات الجزائر الدولية والإقليمية، ولاسيما بعد مصادقتها على عدد من الصكوك ذات الصلة بحقوق الطفل، وفي مقدّمتها اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول مكانة هذه الاتّفاقيات في النظام القانوني الداخلي ومدى إسهامها في تطوير التشريع الوطني وتعزيز حماية حقوق الأبناء.

كما يقتضي تناول هذا الإطار عدم الاكتفاء بعرض النصوص الدولية، وإنّما الوقوف عند المبادئ التي كرّستها وآليات متابعتها، وفي مقدّمتها لجنة حقوق الطفل، لما لذلك من أثر في توجيه السياسات التشريعية الوطنية وتطوير منظومة الحماية القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل الإطار الدستوري والدولي والإقليمي المؤسِّس للضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، من خلال بيان أسسه القانونية وتحليل أبعاده، تمهيدًا لدراسة انعكاساته في التشريع الوطني.

وعليه، سيتمّ تناول هذا الفصل في مبحثين؛ يُخصّص الأوّل لدراسة الأسس الدستورية وإدماج الالتزامات الدولية والإقليمية في المنظومة القانونية الجزائرية، بينما يُفرد الثاني لاتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 وأثرها في بناء الحماية القانونية لحقوق الأبناء في التشريع الجزائري.

المبحث الأوّل

الأسس الدستورية والدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء

لا يمكن تناول الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري بصورة دقيقة دون الوقوف على الأسس التي تقوم عليها هذه الضمانات، سواء من حيث مصدرها الدستوري أو من حيث امتدادها في الإطار الدولي والإقليمي. فهذه الضمانات لا تتحدّد فقط من خلال النصوص التشريعية العادية، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالبنية القانونية العليا التي تؤطّرها وتمنحها قوّتها الإلزامية، وهو ما يقتضي تحليل مرتكزاتها الدستورية، وبيان كيفية تفاعلها مع الالتزامات الدولية والإقليمية التي انخرطت فيها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامّة، وحقوق الأبناء بصفة خاصّة.

لذا يتعيّن التوقّف عند طبيعة المبادئ الدستورية التي تُسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حماية حقوق الأبناء، سواء تلك المتعلّقة بتنظيم السلطة وضمان الحقوق والحرّيات، أو المرتبطة بحماية الأسرة والطفولة باعتبارها مجالات تستوجب عناية خاصّة من المؤسّس الدستوري. كما يقتضي الأمر تتبّع التطوّر الذي عرفه تكريس هذه الحماية عبر مختلف الدساتير الجزائرية، للوقوف على مدى انتقالها من مجرّد توجّه عام إلى التزام دستوري أكثر تحديدًا وإلزامًا.

وإلى جانب ذلك، يبرز البعد الدولي والإقليمي باعتباره مكوّنًا أساسيًا في بناء منظومة الحماية، من خلال التزامات الجزائر الناشئة عن مصادقتها على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الأبناء، الأمر الذي يستدعي بحث كيفية إدماج هذه الصكوك في النظام القانوني الداخلي، وتحديد مكانتها ضمن تدرّج القواعد القانونية، وكذا استجلاء آثارها في تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة.

وعليه، سيتمّ تسليط الضوء على الأسس الدستورية لحماية حقوق الأبناء في المطلب الأوّل، ثمّ الأسس الدولية والإقليمية المؤطّرة لهذه الحماية في المطلب الثاني، وذلك في المنظومة القانونية الجزائرية.

المطلب الأوّل

الأسس الدستورية لحماية حقوق الأبناء

تُشكّل الأسس الدستورية الإطار المرجعي الذي تتبني عليه مختلف ضمانات حماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ يستمدّ منها المشرّع العادي توجّهاته، وتُستقى منها الآليات الكفيلة بصيانة هذه الحقوق وتفعيلها. فالدستور لا يقتصر على إقرار الحقوق والحريات في بعدها المجرّد، بل يؤسّس لمنظومة متكاملة من المبادئ والقواعد التي تضبط علاقة الفرد بالدولة، وتحدّد نطاق تدخّل السلطة في حماية الفئات التي تستوجب عناية خاصّة، وفي مقدّمتها الأبناء ضمن إطار الأسرة والمجتمع.

كما أنّ تتبّع التطوّر الذي عرفه الدستور الجزائري يكشف عن انتقال تدريجي في مستوى الحماية، من صياغات عامّة ذات طابع إرشادي إلى أحكام أكثر تخصيصًا وإلزامًا، تُبرز مكانة الأسرة والطفولة ضمن أولويات المؤسّس الدستوري، وتؤكّد على ضرورة توفير حماية قانونية معزّزة لهذه الفئة.

وعليه، ستتم معالجة هذه الأسس من خلال التطرّق إلى المبادئ والقواعد الدستورية العامّة المؤثّرة في حماية حقوق الأبناء في الفرع الأول، ثمّ بيان تطوّر التكريس الدستوري لحماية الأسرة وحقوق الأبناء في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل:المبادئ والقواعد الدستورية العامّة المؤثّرة في حماية حقوق الأبناء

تتأسّس حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري على جملة من المبادئ والقواعد الدستورية التي تُشكّل الإطار العام المنظّم للحقوق والحريات، والتي لا يقتصر أثرها على الأفراد بصفة عامّة، بل يمتدّ ليشمل الأبناء باعتبارهم فئة تستفيد من هذه الحماية إمّا بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فبعض هذه المبادئ يوجّه تنظيم الحقوق ويكفل احترامها من خلال ضبط علاقة السلطة بالأفراد، في حين يرتبط بعضها الآخر بحماية الأسرة والفئات الهشّة، بما ينعكس إيجابًا على وضعية الأبناء داخل المجتمع.

غير أنّ هذه المبادئ ليست على درجة واحدة من التأثير؛ إذ يظهر بعضها بأثر غير مباشر من خلال إرساء ضمانات عامّة تحمي الحقوق والحريات، بينما يتجلّى أثر البعض الآخر بصورة مباشرة من خلال النصّ على حماية الأسرة والطفولة وتوفير الرعاية اللازمة لهما.

ونظرًا لاتّساع نطاق هذه المبادئ وتعدّدها، فإنّ الدراسة لا تروم حصرها جميعًا، بل تقتصر على إبراز أهمّها وبيان مدى إسهامها في تعزيز حماية حقوق الأبناء.

أوّلا-مبدأ سموّ الدستور: يقصد بمبدأ سموّ الدستور، اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر، ممّا يعني أنّ أيّ قانون يصدر من قِبَل السلطة التشريعية يجب أن لا يخالف الدستور شكلاً ومضموناً.

وهو ما أقرّه المؤسّس الدستوري الجزائري بصريح العبارة بأنّ الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية[1]، وبالتّالي تموضع القواعد الدستورية في قمّة الهرم القانوني في الدولة الجزائرية، وأثر ذلك يكمن على سبيل المثال عند النصّ في الدستور على أنّ الإسلام دين الدولة، فلا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية إصدار تشريعات تهدم نظام الأسرة، أو تجيز التبنّي أو الزواج المثلِي أو القتل الرحيم...إلخ.

ثانيا-التنصيص على القيمة الدستورية للحقوق والحّريات الأساسية: إذا كانت حقوق وحرّيات[2] الإنسان تُعدّ أغلى القيم المرتبطة بشخصه وحياته والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، فمن المنطق أن تنظّم في صلب الدستور، لأنّ النصّ عليها ضمن موادّه أيْ دسترتها يمنح الحقوق والحرّيات الأساسية قيمة دستورية رفيعة، وحماية قانونية سامية وهو ما يُعبّر عنها بالحماية الدستورية للحقوق والحرّيات[3].

وممّا لا شكّ فيها أنّ الإقرار الدستوري للحقوق والحرّيات الأساسية بالنصّ عليها في صلبه أو مقدّمته-ديباجته-التي لهذه الأخيرة أيضا قيمة دستورية لأنّها تشكّل جزءا لا يتجزّأ من الدستور[4]، الأمر الذي يجعل هذه الحقوق والحرّيات الأساسية تتمتّع بالحماية الدستورية في

(1) أنظر(ف14) من ديباجة د.س.ج2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرّخ في30ديسمبر2020، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ30ديسمبر2020، ع:82.

(2) أصبح **الحقّ والحرّية** تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر، فالحقّ يثبت لشخص معيّن دون الكافة، أمّا الحرّية تكون مباحة للكافة، وهي ضرورة أساسيّة مهما كانت المسمّيات-سواء سُمّيت حقوقا أو سلطات أو حرّيات-ولا يمكن تصوّر قيام الحرّية مطلقة إذْ لا بدّ من تنظيمها. أنظر، شهاب سليمان عبد الله، تباين مفهوم الحرّية في المذاهب السياسية وانعكاساته على تعريف حقوق الإنسان، مقال منشور في المجلّة القانونية-مجلّة متخصّصة في الدراسات والبحوث القانونية-، جامعة القاهرة، كليّة الحقوق فرع الخرطوم، م.ج8، ع14، نوفمبر2020، ص:5004.

(3) تمثّل الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات الضمان الدستوري لحقّ أو حرّية ما بالنصّ عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو بإقرار القضاء لها مع كفالة منع الاعتداء وردّه حال وقوعه على هذا الحقّ أو الحرّية.

(4) أنظر(ف26) من ديباجة د.س.ج2020. المصدر السابق.

مواجهة كافة سلطات الدولة، بحيث إذا تمّ الاعتداء عليها من المشرّع العادي أو الفرعي أو انتقص منها أو أهدرها فإنّ ما يصدره من تشريعات–في نطاق سلطته التقديرية– تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية.

ولقد اعتمد المؤسّس الجزائري منذ الاستقلال على أسلوب واحد بالتنصيص في المتن على حقوق وحريات الأفراد عموما، وتميّز تطوّر النصّ الدستوري لحقوق الأبناء على وجه الخصوص بالاهتمام المتدرّج من جانب السلطات العمومية إلى غاية د.س.ج 2020، حيث ظهرت ملامح هذا التطوّر من خلال المسارالدستوري والقانوني من جهة، والمسار المؤسّساتي من جهة أخرى.

ثالثا–النصوص الدستورية الخاصّة بتعديل الحقوق والحرّيات العامّة للأفراد: إذا كانت هناك نصوص دستورية خاصّة وُضعت من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان عامّة والأبناء خاصّة من الاعتداء عليها، فهناك نصوص دستورية أكثر خصوصيّة وُضعت من أجل تأكيد الحفاظ عليها، ومِمَّا لا شكّ فيه أنّ صياغة مبادئ معيّنة في الدستور تتكفّل بحماية الحقوق والحرّيات يبقى دون فائدة عملية إذا لم تحط بحماية تكفل عدم تعديلها أو المساس بها، إلاّ بتوفّر شروط معيّنة وبإفراد جهة معيّنة دون غيرها للقيام بالتعديل[1]، ولكي تكتسب النصوص القانونية التي تتعلّق بحماية الحقوق والحرّيات العامّة أهمّية، لابدّ أن تُحفظ من التعديل وذلك بوضع نصّ دستوري يمنع ذلك إلاّ بتوّفر شروط محدّدة بدقّة، وبالرجوع إلى أحكام مختلف الدساتير الجزائرية، نجد عمومها تحرص على أن تكون للمواضيع المتعلّقة بالحقوق والحرّيات العامّة أهمّية، وذلك بأن منعت المساس بها، وأنْ يُراعى في ذلك اتّخاذ إجراءات صارمة تضمن حفظها وصيانتها من أيّ اعتداء[2]. حيث ينطبق ذلك على حقوق وحرّيات البالغين والأبناء الصغار على حدّ سواء.

(1) رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص.ص:85–86.

(2) أنظرو(م164) من د.س.ت1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89–18، المؤرّخ في28فيفري1989، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ1مارس1989،ع:09. و(م176) من د.س.ت1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي =

رابعا–سيادة القانون: يسمّى بمبدأ المشروعيّة ويُقصد به خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لِمَا تسنّه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين، أيْ خضوع الإدارة للقانون[1]، ويعتبر هذا المبدأ امتدادا لدولة القانون، ويُعدّ بمثابة ضمانة هامّة للحقوق والحرّيات العامّة ضدّ تجاوزات السلطة، فهو مبدأ عام وشامل يُطبّق على الحكّام والمحكومين أيّاً كانت مكانتهم الاجتماعية، أو مستواهم الاقتصادي، أو العلمي، وأيّاً كانت معتقداتهم الدينية أو اتّجاهاتهم الفكرية أو السياسية[2]، فالسلطات جميعا–التنفيذية والتشريعية والقضائية– مطالبة بالخضوع للقانون[3].

ففي تقرير مبدأ المشروعيّة كفالة المحافظة على حقوق حرّيات الأفراد–الكبار والصغار– المحكومين وحمايتهم في مواجهة الدولة التي تتمتّع السلطة العامّة فيها بقوّه قهرية، قد تنحرف إذا لم تخضع للقوانين فتهدر حقوق الأفراد وتقضي على حرّياتهم العامّة[4].

خامسا–مبدأ تدرّج القوانين: لمّا كان الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، فإنّ ذلك يعني أنّه يحتلّ المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقيّد بما ورد فيه من أحكام، وبذلك يتحقّق مبدأ الشرعية الذي يعني التقيّد بمبدأ تدرّج القواعد القانونية، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي لا يجوز أن يتعارض قانون عادي مع أحكام

= رقم96–438، المؤرّخ في7ديسمبر1996، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8ديسمبر1996، ع:76، و(م210) من د.س.ج 2016، الصادر بموجب القانون رقم16–01، المؤرّخ في6مارس2016، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ7مارس2016، ع:14، و(م221) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(1) الشمايلة غالب محمّد، الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانونيّ الأردني، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، تخصّص قانون دستوري، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، الأردن، 2008–2009، ص:55.

(2) خبابة أميرة، ضمانات حقوق الإنسان في ظلّ الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005/2004، ص:58.

(3) فقيه أحمد، مبدأ المشروعية ودوره في حماية الحقوق والحرّيات، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصّص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص:25.

(4) أنظر(م57/ف2) من د.س.ج1989، و(م60/ف2) من د.س.ج1996، و(م74/ف2) من د.س.ج2016، و(م34) د.س.ج2020، المصادر السابقة.

الدستور، كما لا يصح أن يتعارض تشريع فرعي صدر من السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري[1].

وتطبيقا لمبدأ تدرج القوانين ينبغي إلغاء كل تنظيم أو لائحة لا يلائم القانون الصادر عن السلطة التشريعية في مضمونه وصلب قواعده.

إنّ ما ورد ضمن ديباجات الدساتير الجزائرية المتتالية ابتداء من د.س.ج1989 إلى د.س.ج2020، يُعدّ بمثابة التأكيد الصريح على مبدأ تدرّج القواعد القانونية، وذلك ما يعتبر أوّل تطبيق للمبدأ بشأن حقوق وحريات الأفراد كبارا وصغارا، وبتعبير أدق فإنّ عبارة "الدستور فوق الجميع"، هي بمثابة ترسيخ للمبدأ؛ لأنّ ماورد بعد هذه العبارة يتمثّل في إعمال هذا المبدأ من خلال الرقابة المؤدّية إلى تحقيق مشروعيّة عمل السلطات العامّة.

غير أنّ ما ينبغي الإشارة إليه، هو عدم الاقتصار على القواعد المكتوبة فحسب، بل إنّ لبعض مصادر القاعدة القانونية غير المكتوبة أهمّيتها البالغة في هذا الشأن.

إنّ المقصود بذلك هو مبادئ الشريعة الإسلامية[2]، وهو ما أكّدت عليه مختلف الدساتير الجزائرية، حيث ورد في أكثر من ديباجة دستور من أنّ الإسلام هو من بين أهمّ مكوّنات الهويّة الوطنية، وأنّ الجزائر أرض الإسلام، وأنّ الإسلام دين الدولة، وأنّ إحدى غايات المؤسّسات التي يختارها الشعب هي المحافظة على الهويّة ودعمها بما فيها الإسلام، وأنّ هذه المؤسّسات يتعيّن عليها عدم الإتيان بالسلوك المخالف للأخلاق الإسلامية، ويلتزم رئيس

(1) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص:190.

(2) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحرّيات العامّة وضماناتها، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص:199. وفي ذات السياق، يُعدّ العرف من بين المصادر غير المكتوبة التي تُسهم في بناء القاعدة الدستورية، من خلال ما يضطلع به من دور في توجيه النظام القانوني وتعزيز حماية الحقوق، سواء بالنسبة للأفراد بصفة عامّة أو للأبناء بصفة خاصّة. ويُقصد به ذلك السلوك الاجتماعي المستقرّ الذي درج عليه الأفراد وتقبّلته الجماعة حتى اكتسب صفة الإلزام، متى توافرت أركانه المادية والمعنوية. ورغم عدم التنصيص الصريح عليه في الدستور الجزائري، فإنّ حضوره يُستفاد ضمنًا من خلال الإحالة إلى مكوّنات المجتمع وقيمه، وكذا الاعتداد بالمرجعيات الاجتماعية والثقافية في تنظيم العلاقات، لاسيما داخل الأسرة. وتبرز أهمّية العرف في مجال حماية حقوق الأبناء من خلال إسهامه في تنظيم الروابط الأسرية، وترسيخ قيم الرعاية والتكافل والتضامن، بما يدعم—في حدود معيّنة—الحماية القانونية المقرّرة لهم. غير أنّ الاعتداد به يظلّ مشروطًا بعدم تعارضه مع القواعد القانونية الآمرة والمبادئ الدستورية، إذ يفقد قيمته الإلزامية كلّما انطوى على مساس بحقوق الأبناء أو انتقاص من ضماناتهم، أو خالف النظام العام. ومن ثمّ، فإنّ دور العرف في هذا المجال يظلّ تكميليًا، خاضعًا لرقابة القانون، وموجّهًا بغاية تحقيق الحماية لا الانتقاص منها.

الجمهورية في اليمين التي يؤدّيها بأنْ يحترم الدين الإسلامي ويمجّده، ولا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ الإسلام باعتباره دين الدولة[1].

والقول بهذا كلّه، يعني أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية، بذلك التأكيد الدستوري في عدّة مواضع منه، تكون قد تبوّأت مكانة ممتازة ضَمِنت التدرّج القانوني للدولة. ومادام الأمر كذلك، فإنّ ما يدفع القول بإيجابيّة هذا الترتيب من خلال وجود مبادئ الشريعة الإسلامية على حقوق وحرّيات المواطنين كبارا وصغارا هو اقتران دسترة تلك المبادئ مَثَّلها في ذلك مثل الحقوق والحريات، والأكثر من ذلك لا يمكن تصوّر-على الإطلاق-عكس التأثير الإيجابي على الحقوق والحرّيات، لأنّ الأمر يتعلّق بتشريع ربّاني، منزّه عن كل زلل أو نقص أو غموض، ومُكرِّم للذات الإنسانيّة بالدرجة الأولى.

وما يجدر التنويه إليه، هو أنّ عدم إدراج مبادئ الشريعة الإسلامية بترتيبها ضمن التدرّج القانوني، انطلاقا مِمَّا يستنتج من تأثّر الحقوق والحرّيات العامّة بمبدأ تدرّج القواعد القانونية، أنّه من البديهي بمكان إذْ مبادئ الشريعة الإسلامية تتصدّر ضمانات الحقوق والحرّيات العامّة في مواجهة ما يمكن أن يمسّ بها، والأكثر من ذلك، فإنّ تلك المبادئ تتداخل وتقترن بالمبادئ العامّة للقانون كمبدأ المساواة، على أن تلك المبادئ تفوق حتما التشريع مرتَبة[2].

سادسا-مبدأ الفصل بين السلطات: تتلخّص الفكرة الأساسيّة التي يقوم عليها هذا المبدأ في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقلّ كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، الأمر الذي يصبّ في مصلحة ضمان حقوق الأفراد وحمايتها.

---

(1) أنظر المواد(م2) و(م9) و(م11) و(م90) و(م223) من د.س.ج2020، المصدر السابق. يظهر التأكيد واضحا على مكانة الإسلام أو الشريعة الإسلامية ضمن تدرّج القواعد القانونية في الدستور الجزائري، مع العلم أنّ المقصود بذلك هو الجانب التشريعي أو الأحكام، باعتبارها تتوفّر على خصائص القاعدة القانونية، التي يمكن إدراجها ضمن مصادر القانون الرسمية، خلافا للجانب الديني البحت، والمتعلّق بالعقيدة الإسلامية والعبادات، فلا معنى لإدراجه في نصوص الدستور أو القانون، والمقصود بالمبادئ الإسلامية أيْ كلّيات الشريعة الإسلامية التي نصّت عليها نصوص الوحي القطعية في الثبوت والدلالة من القُرآن والسنّة.

(2) حبشي لزرق، المرجع السابق، ص:200.

حيث يتجلّى دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمانة حقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال المزايا التي يتمتّع بها هذا المبدأ من منع الاستبداد وصيانة الحرّيات فهو ضمانة ضدّ تعسّف السلطة وأداة لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم وصيانتها.

وتأكيد مبدأ احترام القوانين وحسن تطبيقها، لأنّ تطبيق القاعدة القانونية بمجرّد توافر شروط تطبيقها يلزم الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ حتى لا يصبح التشريع مجرّد أداة أو وسيلة لخدمة السلطة التنفيذية[1].

وقد بدت رغبة المؤسّس الدستوري الجزائري واضحة بداية من الاستقلال إنطلاقا من د.س.ج1963 في الأخذ بهذا المبدأ والعمل به، إلاّ أن ذلك لم يتجسّد فعليا حتى د.س.ج 1989، أين مهد هذا الأخير لفكرة تنظيم السلطات التي ظهرت بوضوح في د.س.ج2016، ثم تطوّرت شيئا فشيئا لتصبح على ما هي عليه الآن في د.س.ج2020 تحت مسمّى تنظيم السلطات والفصل بينها، ليتحقّق معه ضمان عدم انتهاك الحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا لجميع الأفراد كبارا وصغارا، إلاّ أنّ ترقية هذا المبدأ والوصول به الى المستوى المطلوب من الاستقلاليّة التامّة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فإنّه لازال يُفتقد حقيقةً؛ رغم توسيع كل تلك النصوص الدستورية في هذا المجال في الباب الثالث من د.س.ج2020؛ وذلك نتيجة لهيمنة فكرة تدرّج السلطات بدلا عن توازنها[2].

سابعا-مبدأ استقلاليّة السلطة القضائية: يعتبر مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ أساسيّا لإرساء دولة القانون، ويقصد به عدم خضوع القاضي في أداء مهامّه إلاّ للقانون[3]، في سبيل إقرار الحقّ وتحقيق العدالة. ويرتكز دور مبدأ استقلال القضاء في ضمانة حقوق الإنسان وحرّياته على أنّ القضاء وسيلة أساسية وفعّالة لحماية حقوق الإنسان وحرّياته، نظرا للوظائف الاجتماعية المتعدّدة التي يقوم بها القضاء والتي تتمثّل بتسوية المنازعات المختلفة، التي تقع بين الأفراد أو بينهم وبين أجهزة الدولة المختلفة، ويكفل من جهة أخرى قمع الجرائم التي تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات، وبذلك يضمن احترام القيم الاجتماعية.

---

(1) محمّد نجيب سحر، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرّياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، د ط، دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر، 2011، ص.ص:88-89.

(2) أنظر(م16) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(3) سليمان خالد، شبكة كفالة حقّ التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت ن، ص:157.

ومن أهمّ العناصر التي يجب أن تتوفّر في السلطة القضائية لضمان استقلالها ماحدّده الفقهاء من مقوّمات ضامنة تتعلّق بالقاضي، تكمن في تعيين القضاة وحصانتهم المهنية، والتكوين والتأهيل المهني للقضاة، والنظام الإداري للقضاة، ووجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.

وهو الاتّجاه الذي سلكه المؤسّس الدستوري الجزائري؛ وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء كمؤسّسة دستورية من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية[1]، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات[2]، وأسندت له مهام دستورية تتمثّل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، من تعيين وترقية وحتى تأديب[3]، وقد تمّ تعزيز دور هذه المؤسّسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلاليّة السلطة القضائية وترقية هذا المبدأ الذي يعتبر الرهان والضامن لدولة القانون، التي تصون حقوق وحرّيات الأفراد كبارا وصغارا.

إلاّ أنّ ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو رئاسته من طرف رئيس الجمهورية، ولعلّ ذلك يعود إلى الإدراك بأهمّية هذه المؤسّسة الدستورية، وباعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، الأمر الذي يدلّ على الأهمّية الكبيرة التي يحظى بها

(1) أنظر(م180) في د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م62) من د.س.ج1963، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ10سبتمبر1963،ع:64، و(م164) و(م172) و(م173) من د.س.ج1976، الصادر بموجب الأمر رقم76-97، المؤرّخ في22نوفمبر1976، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24نوفمبر1976، ع:94، و(م129) و(م130) و(م131) و(م137) وم138) و(م139) من د.س.ج1989، سلك د.س.ج1996 ود.س.ج2016 نفس نهج د.س.ج1989، (م163) و(م178/ف2) من د.س.ج2020، المصادر السابقة.

(3) أنظر، الأمر رقم69-27، المؤرّخ في13ماي1969، يتضمّن ق.أ.ق.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 16ماي1969، ع:42. والقانون رقم89-21، المؤرّخ في12ديسمبر1989، المتضمّن ق.أ.ق.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13ديسمبر1989، ع:53. والمرسوم التشريعي رقم92-05، المؤرّخ في24أكتوبر1992، المعدّل والمتمّم للقانون رقم89-21، المصدر السابق، المتضمّن ق.أ.ق.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ26أكتوبر1992، ع:77. والقانون العضوي رقم04-11، المؤرّخ في6سبتمبر2004، المتضمّن ق.أ.ق.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 8سبتمبر2004، ع:57. والقانون العضوي رقم04-12، المؤرّخ في6سبتمبر2004، المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ: 8سبتمبر2004، ع:57.

هذا المجلس وتقديرا لدوره في تكريس استقلال القضاء فضلا عن كونه الاتّجاه الغالب في كل دول العالم[1].

ولكن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الجمهورية يثير نقاشًا فقهيًا وقضائيًا متجدّدًا، يتأرجح بين اعتباره ضمانة مؤسسية لتكريس مكانة القضاء، وبين اعتباره مساسًا بمبدأ استقلاله. غير أنّ الترجيح–في تقديرنا–يميل إلى انتقاد هذا الخيار الدستوري، تأسيسًا على جملة من الحجج الموضوعية.

فمن حيث المبدأ، يقوم استقلال السلطة القضائية على فكّ الارتباط الوظيفي والمؤسّسي بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يضمن حياد القاضي وعدم خضوعه لأيّ تأثير خارجي. وإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الهيئة الساهرة على المسار المهني للقضاة (تعيينًا، ترقيةً، وتأديبًا)، إلى رئيس الجمهورية الذي يجمع في الوقت ذاته صفة رئيس السلطة التنفيذية، يُضعف هذا الفصل، ويُبقي على نوع من التداخل المؤسّسي الذي قد يؤثّر–ولو بشكل غير مباشر–في استقلال القرار القضائي.

كما أنّ القول بأنّ هذه الرئاسة تعكس أهمية المجلس أو تمثّل تقليدًا معمولًا به في بعض الأنظمة، لا يكفي لتبريرها، إذ إنّ المعيار الحقيقي ليس في الشكل أو الرمزية، بل في مدى ضمان الاستقلال الفعلي. فالتجارب المقارنة الحديثة تتّجه، على العكس، نحو تعزيز استقلال المجالس القضائية بإسناد رئاستها إلى قضاة منتخبين من داخل الجهاز القضائي، أو إلى شخصيات مستقلّة، بما يعزّز مبدأ الحياد ويُحصّن القضاء من أي تأثير محتمل.

ويُضاف إلى ذلك أنّ الجمع بين موقع رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية وبين رئاسته لهيئة تُدير شؤون القضاة، قد يُفضي إلى وضع غير متوازن، خاصّة في القضايا الحقوقية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وهو ما قد يثير شبهة التأثير أو الضغط، حتى وإن لم يقع ذلك فعليًا. فمجرد احتمال التأثير كافٍ للمساس بمبدأ الاستقلال، الذي ينبغي أن يكون مضمونًا ومُدرَكًا في آنٍ واحد.

(1) غريسي جمال، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصّص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة1، كليّة العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، 2017/2016، ص.ص:191–192.

وعليه، فإنّ تكريس استقلال القضاء يقتضي إعادة النظر في هذه التركيبة، بما يفضي إلى فصل أوضح بين السلطات، ويُعزّز ثقة المتقاضين في حياد القضاء. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى شخصية قضائية منتخبة، أو من خلال تقليص الدور التنفيذي داخل هذه الهيئة، بما ينسجم مع المعايير الدستورية الحديثة ومقتضيات دولة القانون.

ثامنا–مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية وحقّ الحياة: يُعدّ مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، إلى جانب الحق في الحياة، من الدعائم الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام الحقوق والحريات في الجزائر، وقد كرّسها د.س.ج2020 باعتبارها قيَمًا مؤسِّسة لأي حماية قانونية فعّالة.

فقد نصّت(م37) منه على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، كما أكّدت(م34/ف1) منه أنّ الدولة: "تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان..."، في تجسيد واضح لمبدأ الكرامة الإنسانية. ويُضاف إلى ذلك ما قرّرته(م38) منه من أنّ: "الحقّ في الحياة ملازم لكل إنسان، يحميه القانون، ولايمكن أن يُحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحدّدها القانون"، بما يجعل هذا الحق أساسًا أوليًا تنبني عليه سائر الحقوق الأخرى.

ورغم أنّ هذه المبادئ موجَّهة لحماية الإنسان بصفة عامّة، إلاّ أنّ أثرها يمتدّ بصورة غير مباشرة إلى حماية حقوق الأبناء، من خلال إرساء قواعد عامّة تحظر التمييز بينهم، وتُلزم باحترام كرامتهم الإنسانية داخل الأسرة والمجتمع، فضلًا عن ضمان حقّهم في الحياة والبقاء والنمو في بيئة آمنة. فمبدأ المساواة يضمن تمتّع الأبناء بحقوقهم دون تفرقة، ومبدأ الكرامة يحول دون تعرّضهم لأيّ شكل من أشكال الإهانة أو الاستغلال، في حين يشكّل الحقّ في الحياة قاعدة أساسية تفرض على الدولة اتّخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من الأخطار التي تهدّد وجودهم الجسدي والمعنوي[1].

(1) تكمن أهمّية هذه المبادئ في كونها تُؤسّس لحماية غير مباشرة ولكن عميقة لحقوق الأبناء، إذ تُوجّه التشريع والسياسات العمومية نحو تعزيز الحماية الشاملة لهذه الفئة، غير أنّ فعاليتها تبقى رهينة بمدى ترجمتها إلى تدابير عملية وآليات تنفيذية، قادرة على ضمان احترامها داخل الوسط الأسري والاجتماعي، بما يحوّلها من مجرد مبادئ عامة إلى ضمانات حقيقية وفعّالة.

الفرع الثاني:التكريس الدستوري لحماية الأسرة وحقوق الأبناء

يُعدّ تتبّع موقع حقوق الأبناء ضمن النصوص الدستورية الجزائرية مدخلًا أساسيًا لتحديد مركزهم القانوني في النظام الدستوري، والوقوف على طبيعة الحماية التي أحاط بها المؤسّس الدستوري هذه الفئة عبر مختلف المراحل التاريخية. فالدستور لا يعبّر فقط عن تنظيم السلطات، بل يكشف أيضًا عن مستوى العناية التي توليها الدولة للفئات الهشّة، وفي مقدّمتها الأبناء، من خلال نوعية الصياغات المعتمدة ومدى دقّتها وإلزاميتها.

كما أنّ دراسة تطوّر التنصيص الدستوري على حماية الأسرة والطفولة تسمح بإبراز التحوّل الذي عرفه الفكر الدستوري الجزائري، من مرحلة اتّسمت بطابع توجيهي عام، حيث اقتصر الحضور الدستوري لحقوق الأبناء على إشارات ضمنية ومحدودة، إلى مرحلة لاحقة اتّجه فيها المؤسّس الدستوري نحو إقرار حماية أكثر تخصّصًا، مدعومة بآليات مؤسّسية ورقابية تعزّز من فعالية هذه الحقوق. وعليه، سيتمّ تناول هذا الفرع من خلال المحورين الأساسيين التاليين:

أوّلا–تطوّر دسترة حماية الأسرة والطفولة في الدساتير الجزائرية من1963 إلى1996: يُعدّ تتبّع تطوّر دسترة حماية الأسرة والطفولة في الدساتير الجزائرية الأولى–الدساتير التأسيسية المتعاقبة– مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار المرجعي الذي تشكّلت ضمنه حماية حقوق الأبناء، إذ تعكس هذه المرحلة طبيعة الاختيارات الدستورية للدولة الجزائرية الحديثة الاستقلال، وحدود الوعي الدستوري المبكّر بخصوصية الطفولة كفئة تحتاج إلى حماية قانونية معزّزة.

يُبرز استقراء النصوص الدستورية الجزائرية في مرحلتها الأولى(1963–1996) ملامح توجّه عام في معالجة مسألة حماية الأسرة والطفولة، اتّسم بطابع تأسيسي يغلب عليه البعد الاجتماعي العام، دون أن يرتقي إلى بناء مركز قانوني واضح ومتميّز للأبناء ضمن المنظومة الدستورية. ويظهر ذلك بجلاء منذ دستور1963، الذي صدر في سياق سياسي ارتبط بأولويات تثبيت أركان الدولة الوطنية واستعادة السيادة، الأمر الذي انعكس على طبيعة الصياغة الدستورية للحقوق والحريات.

1–دستور1963: لقد نصّت(م16) منه على التزام الدولة بتوفير الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن كرامة المواطن وحياة لائقة لكل فرد، كما قرّرت(م17) وضع الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، تحت حماية الدولة. غير أنّ تحليل مضمون هذين النصّين

يُظهر أنّ الحماية المقرّرة جاءت في إطار عام ومجمل، موجّه بالأساس إلى السياسات العمومية، دون أن تتضمّن تحديدًا دقيقًا لحقوق الأبناء أو بيانًا لآليات كفيلة بضمانها. كما أنّ إدراج الأبناء ضمن مفهومي "المواطن" و"الأسرة" دون الإشارة إليهم كفئة دستورية قائمة بذاتها، يعكس غياب تصوّر مستقل لحمايتهم، ويحدّ من إمكانية الاحتجاج بهذه النصوص كضمانات دستورية مباشرة.

ويُلاحظ كذلك أنّ الدستور لم يتضمّن استعمالًا صريحًا لمصطلح الأبناء أو الطفولة، إلاّ بشكل غير مباشر في ديباجته من خلال الإشارة إلى السياسات الاجتماعية المرتبطة بترقية المرأة، ومحو الأمية، وتحسين المستوى المعيشي والصحي، وهي إشارات يمكن أن تمتد آثارها إلى الأبناء، لكن دون تخصيص أو توجيه مباشر لها. ويؤكّد هذا الطرح أنّ الحماية في هذه المرحلة ظلّت ضمنية، ولم تُبنَ على أساس الاعتراف بحقوق دستورية محدّدة للأبناء، بل جاءت أقرب إلى إعلان نوايا اجتماعية تفتقر إلى الدقّة القانونية والآليات التنفيذية.

وعليه، فإنّ دستور1963 يعكس محدودية في إدراك خصوصية الأبناء كفئة تحتاج إلى حماية دستورية معزّزة، إذ لم يواكب حجم التحدّيات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر آنذاك، خاصة في ظلّ انتشار ظواهر اليُتم والتشرّد والهشاشة الاجتماعية عقب فترة الاستدمار الفرنسي[1]. وهو ما يجعل الحماية الدستورية للأبناء في هذه المرحلة ذات طابع رمزي عام، أكثر منها نظامًا قانونيًا متكاملاً يقوم على ضمانات فعلية، الأمر الذي يُبرز إحدى نقاط القصور في البناء الدستوري الأولّي لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري.

2-دستور1976: كرّس هذا الدستور التوجّه الاشتراكي للدولة، وهو ما انعكس بوضوح على بنية الحقوق والحريات، حيث أُعطي وزنٌ معتبر للحقوق ذات الطابع الاجتماعي، الأمر الذي أسهم في إبراز موقع الأسرة والطفولة ضمن اهتمامات المؤسّس الدستوري. فقد نصّت(م65) على أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة بواسطة سياسة ومؤسّسات ملائمة، وهو نصّ يحمّل الدولة

(1) فئة الأبناء في هذه المرحلة كانت تستدعي وبإلحاح من السلطات العموميّة التكفّل بهم، إلاّ أنّ فلسفة الحكم عند الطبقة الحاكمة آنذاك، لم تنتبه لأهمّية التكفّل بجيل المستقبل وبرجال الغد، وهو ما يبرّر عدم التطرّق لهذه الفئة الاجتماعية الحسّاسة في هذا الدستور بشكل مباشر. أنظر، بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسّساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقال منشور في مجلّة السياسة العالمية، جامعة امحمّد بوقرة، بومرداس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج6، ع2، السنة2022، ص:399.

التزامًا عامًا بتوفير الإطار المؤسّسي لحماية هذه الفئات، دون أن يرتقي إلى تحديد حقوق فردية دقيقة قابلة للاحتجاج المباشر. كما أقرّت(م64) تكفّل الدولة، في حدود القانون، بالأشخاص غير القادرين على العمل، وهو ما يشمل الأبناء، بما يعكس توجّهًا حمائيًا قائمًا على الرعاية الاجتماعية. ويعزّز هذا التوجّه ما ورد في(م66) و(م67) من إقرار الحق في التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، وهي حقوق تمسّ الأبناء بصفة مباشرة، غير أنّ صياغتها جاءت عامة وموجّهة لسياسات الدولة أكثر من كونها حقوقًا ذات طابع فردي قابل للتقاضي.

ومن جهة أخرى، نصّت(م79) على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، مقابل واجب الأبناء في معاونة آبائهم، وهو ما يعكس تنظيمًا للعلاقات داخل الأسرة في إطار توازن اجتماعي، دون أن يُبرز الأبناء كأصحاب حقوق مستقلة بقدر ما يظهرهم ضمن منظومة التزامات متبادلة.

وعليه، يمثّل دستور1976 خطوة متقدّمة مقارنة بدستور1963 من حيث الاعتراف الصريح بالطفولة وربط حمايتها بالتزامات الدولة الاجتماعية، غير أنّ هذه الحماية ظلّت محكومة بمنطق الرعاية أكثر من منطق الحقوق، حيث لم تُصغ حقوق الأبناء في شكل حقوق دستورية محدّدة، ولم تُدعّم بضمانات قانونية أو آليات مؤسّسية واضحة لإنفاذها. كما أنّ الطابع التوجيهي العام لهذه النصوص، وغياب آليات رقابة دستورية فعّالة آنذاك، يحدّان من قدرتها على إنتاج حماية دستورية حقيقية وفعّالة لحقوق الأبناء، وهو ما يؤكّد محدودية أثرها ضمن بناء ضمانات الحماية في تلك المرحلة[1].

3-دستور1989: جاء دستور1989 في سياق تحوّل نوعي في البناء الدستوري الجزائري، تجسّد في إقرار التعدّدية السياسية وتوسيع منظومة الحقوق والحريات، غير أنّ هذا التطوّر لم يواكبه تطوّر مماثل في مستوى حماية حقوق الأبناء، التي ظلّت مؤطّرة ضمن منطق الحماية العامّة غير المتخصّصة. فقد حافظ المؤسّس الدستوري على تكريس حماية الأسرة والطفولة،

(1) مثّل دستور1976 تطوّرًا ملحوظًا في مجال التنصيص على حماية الأسرة والطفولة مقارنة بدستور1963، من خلال إقرار التزامات صريحة على عاتق الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية للأبناء. غير أنّ هذا التطوّر، رغم أهميته، ظلّ محكومًا بإطار عام ذي طابع توجيهي، لم يرتقِ إلى مستوى بناء ضمانات دستورية دقيقة ومباشرة لحقوق الأبناء. ومع ذلك، فقد أسهم في وضع نواة دستورية أولية مكّنت لاحقًا من تطوير الحماية، تماشيًا مع التحوّلات التي عرفها كلّ من النظام القانوني الوطني والسياق الدولي لحقوق الطفل.

حيث نصّت(م55) على حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع باعتبارها الخليّة الأساسية للمجتمع، وهو ما يوفّر إطارًا عامًا لاحتضان حقوق الأبناء دون إفرادهم بحماية مستقلّة. كما أقرّت(م50) بالحقّ في التعليم مع تأكيد مجّانيته وإجباريته في مرحلته الأساسية، وهو حقّ يمسّ الأبناء مباشرة، غير أنّه صيغ في إطار عام دون ربطه بضمانات دستورية دقيقة تكفل إنفاذه.

ومن جهة أخرى، نصّت(م56) على ضمان ظروف معيشة المواطنين، وهو ما يشمل الأبناء ضمنيًا في إطار الرعاية الاجتماعية، بينما جاءت(م62) لتقرّ واجبات متبادلة داخل الأسرة، من خلال إلزام الآباء بتربية أبنائهم ورعايتهم، مقابل التزام الأبناء بالإحسان إلى آبائهم، وهو ما يعكس استمرار النظرة التقليدية التي تدمج حقوق الأبناء ضمن منظومة التوازن الأسري، دون إبرازهم كأصحاب حقوق دستورية مستقلّة. كما أقرّت(م60) ممارسة كل واحد جميع حرّياته، مقيّدة ممارسة هذه الحرّيات، خاصة حرية التعبير وتداول المعلومات، بضرورة احترام حقوق الغير، لا سيما احترام الحقّ في الشرف وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة، وهو توجّه يهدف إلى وقاية الأبناء من بعض المخاطر المرتبطة بانفتاح الفضاء الإعلامي– بداية انتشار ظاهرة العولمة خلال هذه المرحلة– غير أنّه يظلّ توجّهًا وقائيًا عامًا لا يرقى إلى مستوى إقرار ضمانات دستورية متخصّصة[1].

4–دستور1996: أعاد دستور1996 في مضمونه العام إنتاج المقتضيات الدستورية السابقة المتعلّقة بالتنصيص على حماية الأسرة وحقوق الأبناء، مع إدخال بعض التحسينات الشكلية في الصياغة، دون أن يطرأ تغيير جوهري على طبيعة الحماية المقرّرة لحقوق الأبناء. فقد استمرّ في التأكيد على حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وعلى رعاية الطفولة والشباب، وهو ما يعكس بقاء المقاربة ذات الطابع الاجتماعي العام، التي تُدرج الأبناء ضمن الإطار الأسري دون إفرادهم بمركز قانوني مستقل. ويُظهر تحليل هذه النصوص أنّها لم ترتقِ إلى مستوى إقرار حقوق دستورية محدّدة للأبناء أو توفير ضمانات دقيقة وآليات مؤسّسية تكفل إنفاذها، الأمر الذي يُبقي هذه الحماية في حدود التوجيه العام للسياسات العمومية.

(1) رغم ما حمله د.س.ج1989 من انفتاح في مجال الحقوق والحريات، فإنّ حماية حقوق الأبناء بقيت في إطاره محدودة من حيث الصياغة الدستورية، إذ لم تتضمّن مبادئ حديثة كالمصلحة الفضلى للطفل أو الحماية من الاستغلال والعنف بصيغة صريحة، كما لم تُدعّم بآليات تنفيذ أو رقابة دستورية فعّالة. وهو ما يؤكّد استمرار الطابع العام والإرشادي للحماية، دون الانتقال إلى بناء منظومة دستورية متكاملة قائمة على ضمانات واضحة ومباشرة لحقوق الأبناء.

كما يتبيّن أنّ المؤسّس الدستوري حافظ على نفس المنحى الذي كرّسه دستور1989، سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون، إذ لم يشهد هذا المجال تطوّرًا لافتًا، واكتفى بتثبيت المكتسبات القائمة دون الانتقال إلى بناء مقاربة حقوقية قائمة على الضمانات. وتُسجَّل كذلك محدودية في استيعاب الأبناء كموضوع مستقل للحقوق، إلى جانب غياب الإحالة الصريحة إلى الاتّفاقيات الدولية ذات الصلة، رغم مصادقة الجزائر على اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989، وهو ما يعكس انفصالًا نسبيًا بين الالتزامات الدولية والبناء الدستوري الداخلي في تلك المرحلة. وعليه، فإنّ دستور1996 كرّس حالة الاستمرارية أكثر من إحداثه نقلة نوعية، بما يُبرز حدود الحماية الدستورية لحقوق الأبناء، ويؤكّد الحاجة إلى تطويرها نحو إطار أكثر تخصّصًا وفعالية في المراحل اللاحقة.

وكخلاصة تقييميّة للمرحلة(1963–1996) بخصوص التنصيص على حماية حقوق الأبناء: أنّها مثّلت مرحلة تمهيدية غير مكتملة في مسار دسترة حماية حقوق الأبناء، حيث وضعت الأسس العامّة للحماية دون أن تُبلورها في إطار حقوقي متكامل قائم على الضمانات. وهو ما يفسّر التوجّه اللاّحق نحو تطوير هذه الحماية، بالانتقال من منطق الرعاية العامّة إلى منطق الحماية المتخصّصة، وتعزيز بعدها الدستوري والضماني، كما سيظهر في التعديلات الدستورية الحديثة[1].

ثانيا–التنصيص على تعزيز حماية حقوق الأبناء في التعديلات الدستورية الحديثة(2016–2020): تمثّل المرحلة الممتدّة من التعديل الدستوري لسنة2016 إلى التعديل الدستوري المعمّق لسنة2020– التعديلات الدستورية الحديثة– تحوّلًا نوعيًا في مسار دسترة حماية الأسرة وحقوق الأبناء في الجزائر، إذ انتقل فيها الدستور من مقاربة عامّة ذات طابع اجتماعي

(1) يُظهر تقييم مسار التنصيص الدستوري على حماية حقوق الأبناء خلال الفترة الممتدّة من1963إلى1996 أنّ هذه المرحلة اتّسمت بطابع تأسيسي ارتبط بأولويات بناء الدولة الوطنية، وهو ما انعكس على طبيعة الحماية المقرّرة، التي جاءت في إطار عام يغلب عليه البعد الاجتماعي أكثر من الطابع الحقوقي الضماني. فقد ركّزت النصوص الدستورية على حماية الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وعلى رعاية الطفولة ضمن سياسات اجتماعية عامة، دون إفراد الأبناء بمركز قانوني مستقل أو بحقوق دستورية محدّدة قابلة للاحتجاج المباشر. كما تميّزت هذه المرحلة بغلبة الصياغة الإرشادية التي توجّه المشرّع والسياسات العمومية، دون أن ترتقي إلى مستوى القواعد الآمرة المدعّمة بضمانات وآليات إنفاذ واضحة، وهو ما انعكس في محدودية الحماية الدستورية المتخصّصة لحقوق الأبناء، وغياب الربط بين هذه الحماية وبين رقابة دستورية فعّالة أو آليات مؤسّسية مكرّسة. ويُضاف إلى ذلك عدم استيعاب الأبناء كموضوع مستقل للحقوق، فضلًا عن ضعف إدماج البعد الدولي، رغم مصادقة الجزائر على اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 في نهاية هذه المرحلة.

وإرشادي إلى مقاربة حقوقية وضمانية أكثر تخصّصًا، تُدرِج الأبناء ضمن الفئات الدستورية التي تستوجب حماية معزّزة بالنظر إلى وضعهم كطرف ضعيف في العلاقات القانونية والاجتماعية.

1-بموجب التعديل الدستوري2016: شكّل هذا التعديل الدستوري منعطفًا واضحًا في مسار دسترة حماية حقوق الأبناء في الجزائر، إذ انتقل المؤسّس الدستوري من الإحالة العامّة إلى الأسرة نحو إقرار حماية أكثر تخصّصًا للأبناء ضمن باب الحقوق والحريات، بما يعكس وعيًا متزايدًا بخصوصية هذه الفئة وحاجتها إلى ضمانات دستورية معزّزة. فقد أقرّت(م72) مبدأ الحماية المشتركة، حيث تُحمَّل الدولة والأسرة والمجتمع مسؤولية حماية حقوق الطفل، مع التزام الدولة بكفالة الأبناء المتخلّى عنهم أو الأطفال مجهولي النسب، وهو توسّع مهم يقرّ بمراكز قانونية كانت مهمّشة سابقًا ويُدخلها ضمن نطاق الحماية الدستورية الصريحة. كما تضمّن النصّ إدانة واضحة للعنف ضدّ الأطفال من خلال تقرير قمعه قانونًا، وهو ما يمنح البعد الجزائي سندًا دستوريًا. وامتدّ هذا التوجّه إلى دعم الفئات ذات الاحتياجات الخاصّة وإدماجها، بما يشمل الأطفال، وتيسير استفادتها من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، مع إحالة تنظيم التفاصيل إلى القانون.

وإلى جانب ذلك، عزّز التعديل جوانب حمائية متفرّقة تُسهم في بناء شبكة ضمانات لصالح الأبناء، من خلال التنصيص على تدابير إجرائية تخصّ القُصّر، كإخضاع التوقيف للنظر لفحص طبي(م60)، وتجريم تشغيل الأطفال دون سنّ(16)سنة(م69)، وإقرار مسؤوليات وواجبات داخل الأسرة(م79)، فضلًا عن التزام الدولة بتوفير شروط تنمية قدرات الشباب(م37). كما حافظ على مكتسبات سابقة ذات صلة مباشرة بالأبناء، مثل إلزامية ومجّانية التعليم الأساسي، وضمان شروط المعيشة للفئات غير القادرة، وتقييد ممارسة بعض الحرّيات باحترام الأسرة والطفولة، بما يُشكّل إطارًا متكاملًا نسبيًا للحماية[1].

وعليه، يمكن اعتبار تعديل2016 خطوة تأسيسية مهمّة نحو بناء حماية دستورية أكثر تقدّمًا لحقوق الأبناء، غير أنّ اكتمالها يظلّ رهينًا بتعزيز الصياغة الدستورية وتكثيف آليات الإنفاذ لضمان انتقالها من مستوى الإقرار إلى مستوى الفعاليّة العمليّة.

2-بموجب التعديل الدستوري2020: يعكس التعديل الدستوري لسنة2020 تطوّرًا نوعيًا في مقاربة المؤسّس الدستوري الجزائري لحماية حقوق الأبناء، حيث انتقل من إطار الحماية العامّة

(1) رغم هذا التقدّم الملحوظ، تبقى الصياغة الدستورية غير مستوفية لجميع مقوّمات الحماية المتخصّصة، إذ لم تُفرد حقوق=

إلى بناء منظومة دستورية أكثر تخصّصًا ووضوحًا، تُدرج الطفولة ضمن صميم الالتزامات الدستورية الملزمة، لا باعتبارها مجرّد امتداد للأسرة، بل كموضوع مستقل للحماية القانونية. ويتجلّى هذا التوجّه بوضوح من خلال إعادة صياغة(م71)، التي أضحت تمثّل حجر الزاوية في حماية حقوق الأبناء، إذ نصّت على حماية الأسرة، وأقرّت التزام الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى[1]، وهو تكريس صريح لمبدأ محوري في القانون الدولي لحقوق الطفل، بما يعكس تأثّر الدستور بالمعايير الدولية، خاصة ما أقرّته اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

ويكشف تحليل مضمون هذه المادة عن تحوّل عميق في طبيعة الحماية، إذ لم تكتفِ بإقرار مبدأ عام، بل أسّست لالتزامات إيجابية متعدّدة الأبعاد، حيث ألزمت الدولة بكفالة الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب، وهو ما يعكس توجّهًا نحو حماية الفئات الأكثر هشاشة، وتداركًا لنقائص سابقة في التكفّل بهذه الفئة. كما وسّعت نطاق الحماية الجزائية من خلال التنصيص على تجريم جميع أشكال العنف والاستغلال والتخلّي عن الأطفال، بما يمنح المشرّع العادي أساسًا دستوريًا صريحًا لتجريم هذه الأفعال، ويؤسّس لحماية وقائية وردعية في آن واحد. ولم يغفل النصّ تحميل الأسرة جزءًا من المسؤولية، من خلال إلزام الأولياء بضمان تعليم الأبناء ورعايتهم، وهو ما ينقل الحماية من مجرّد التزام عمومي إلى التزام مشترك بين الدولة والأسرة، يعزّز الطابع التكاملي للضمانات.

ويمتدّ هذا التوجّه إلى مواد أخرى تُشكّل، بمجموعها، إطارًا متكاملًا لحماية حقوق الأبناء، حيث جاءت(م65) لتربط بين الحق في التربية والتعليم، مع تأكيد مجّانية التعليم العمومي وإلزاميته، وإدراج مبدأ جودة التعليم وضمان حياد المؤسّسات التربوية، وهو تطوّر يعكس انتقال

= الطفل بنصّ جامع مانع، ولم تُدرج صراحة مبادئ محورية كالمصلحة الفضلى للطفل أو حظر جميع أشكال الاستغلال والعنف بصياغة تفصيلية، كما أُحيل جزء معتبر من الضمانات إلى التشريع العادي، ما يترك مجالًا لتفاوت الحماية في التطبيق. ومع ذلك، وبرغم هذا التقدّم الملحوظ، تبقى الصياغة الدستورية غير مستوفية لجميع مقوّمات الحماية المتخصّصة، إذ لم تُفرد حقوق الطفل بنصّ جامع مانع، ولم تُدرج صراحة مبادئ محورية كالمصلحة الفضلى للطفل أو حظر جميع أشكال الاستغلال والعنف بصياغة تفصيلية، كما أُحيل جزء معتبر من الضمانات إلى التشريع العادي، ما يترك مجالًا لتفاوت الحماية في التطبيق.

(1) مصطلح"المصلحة الفضلى" يبقى قابلا للتفسير والتأويل حسب وجهة نظر كلّ طرف، لذا يجب التعامل مع هذه الفكرة بحذر ووفقا للمنظور الوطني والحضاري للمجتمع الجزائري. أنظر، بن سعدي عبد الحق، المرجع السابق، ص:403.

الحماية من مجرّد الإتاحة إلى تحسين المضمون، بما يخدم تنمية شخصية الطفل وترسيخ قيم المواطنة. كما تُبرز(م72) اهتمامًا خاصًا بالفئات ذات الاحتياجات الخاصّة من خلال التأكيد على إدماجها في الحياة الاجتماعية، وهو ما يشمل الأطفال ضمنًا، ويُعزّز البعد الاجتماعي للحماية. وفي السياق ذاته، تستمرّ الضمانات الإجرائية والجزائية من خلال إخضاع القُصّر للفحص الطبي في حالة التوقيف(م45)، وتجريم تشغيل الأطفال(م66)، وتقييد ممارسة الحرّيات باحترام الحقّ في الشرف والحياة الخاصّة وحماية الأسرة والطفولة والشباب(م81)، بما يعكس إحاطة دستورية متعدّدة المستويات بحقوق الأبناء.

وعليه، يمكن القول إنّ تعديل2020 أسّس لمرحلة متقدّمة في دسترة حماية حقوق الأبناء، من خلال الانتقال إلى التنصيص على حماية صريحة ومتعدّدة الأبعاد، غير أنّ تحقيق فعالية هذه الحماية يظلّ مرتبطًا بمدى ترجمتها إلى قواعد قانونية وآليات مؤسّسية قادرة على ضمان حماية واقعية ومتكاملة لهذه الفئة.

يمكن اعتبار المرحلة الممتدّة من2016 إلى2020 مرحلة النضج الدستوري النسبي في مجال التنصيص على حماية حقوق الأسرة والأبناء، حيث: تمّ الانتقال من الحماية العامّة إلى الحماية الخاصّة. أُدرج الأبناء كموضوع دستوري مستقل للحماية. تعزّز البعد الحقوقي والضماني والمؤسّسي[1].

وهو ما يجعل هذه المرحلة تمثّل الأساس الدستوري الذي تنطلق منه الدراسة الحالية لتحليل ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، وتقييم مدى ترجمة هذه الحماية الدستورية إلى ضمانات قانونية فعّالة.

إنّ مسار دسترة حماية الأسرة وحقوق الأبناء في الجزائر يكشف عن تطوّر تدريجي من الحماية الضمنية والعامة إلى الحماية الصريحة والمتخصّصة، بما يؤسّس لقاعدة دستورية مهمّة يمكن البناء عليها لتطوير منظومة قانونية أكثر تكاملًا وفعالية في مجال حماية حقوق الأبناء،

(1) لم تقتصر دسترة الحماية الخاصّة على الجانب المعياري في المرحلة الممتدّة من2016 إلى2020 ، بل امتدّت إلى البعد المؤسّسي، من خلال:-**دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مستقلّة**، وهو عنوان مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة2020، مع الإشارة أنّ المجلس تمّ استحداثه دستوريا لأوّل مرّة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة2016 بموجب(م198) منه. وصدر القانون العضوي رقم16-13، المؤرّخ في3نوفمبر2016، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ6نوفمبر2016، ع:65. =

وبما ينسجم مع التحوّلات الدستورية الحديثة والالتزامات الدولية التي أصبحت تفرض تعزيز البعد الحقوقي والضماني لهذه الفئة داخل التشريع الجزائري.

من خلال هذا المطلب يتّضح أنّ الأسس الدستورية لحماية حقوق الأبناء في النظام القانوني الجزائري لا تنحصر في النصوص الدستورية ذات الصلة المباشرة بالأسرة والطفولة، وإنّما تمتدّ إلى مختلف المبادئ والقواعد الدستورية الحاكمة لمنظومة الحقوق والحريّات، باعتبارها الإطار المرجعي الذي تستند إليه الحماية القانونية المقرّرة للأبناء داخل التشريع الجزائري. كما يُبرز التطوّر الدستوري المتعاقب انتقال المؤسّس الدستوري تدريجيًا من الحماية العامّة ذات البعد الاجتماعي إلى تكريس دستوري أكثر تخصّصًا واتّساعًا لحقوق الأبناء، خاصّة في ظلّ تعديلي2016 و2020[1]، اللذين شهدا تعزيزًا ملحوظًا لمكانة الطفل داخل البناء الدستوري.

غير أنّ فعالية هذه الأسس الدستورية تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على توجيه التشريع العادي وإلزام السلطات العمومية بتجسيد مقتضياتها عمليًا، بما يضمن الانتقال من مجرّد الإقرار الدستوري بحقوق الأبناء والتنصيص على حمايتها إلى توفير حماية قانونية فعلية تكفل صون كرامتهم وتحقيق مصالحهم داخل الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني

الأسس الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء

لا تقتصر الأسس القانونية لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري على الإطار الدستوري الوطني فحسب، وإنّما تمتدّ لتشمل البعد الدولي والإقليمي بوصفه أحد أهمّ المصادر المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان في صورتها الحديثة، لاسيما ما يتعلّق بفئة الأطفال والأبناء الذين حظوا باهتمام متزايد في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. وقد أفرز هذا التطوّر منظومة متكاملة من الاتّفاقيات والصكوك والمعايير الدولية والإقليمية التي

=–**تعزيز دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحرّيات.–توسيع مجال الرقابة على أعمال السلطة العمومية**، بما ينعكس إيجابًا على حماية حقوق الأبناء.أنظر، الفصل الرابع من الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها، والباب الرابع"مؤسّسات الرقابة" من التعديل الدستوري لسنة2020، المصدر السابق.

(1) مقارنة بما كانت عليه الدساتير الجزائرية السابق.

كرّست حماية خاصّة لهذه الفئة، سواء من خلال الاعتراف بحقوقها الأساسية، أو عبر وضع آليات وقواعد متخصّصة تستهدف حمايتها من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، وتضمن تهيئة بيئة سليمة لنموّها وتكاملها.

وفي هذا الإطار، عرفت الجزائر انفتاحًا تدريجيًا على المرجعية الدولية والإقليمية من خلال الانضمام إلى عدد معتبر من الاتّفاقيات والعهود والصكوك ذات الصلة بحقوق الأبناء، بما يعكس سعيها إلى التفاعل مع التطوّرات الدولية في هذا المجال[1]، مع مراعاة خصوصياتها الدستورية والثقافية والاجتماعية. ولم يقتصر هذا التفاعل على مجرّد الانضمام أو المصادقة، بل امتدّ إلى محاولة إدماج هذه الالتزامات الدولية والإقليمية ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وإبراز أثرها في توجيه التشريع الوطني نحو تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة.

وانطلاقًا من ذلك، نتناول في هذا المطلب الأسس الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، من خلال التطرّق إلى اعتماد الجزائر الصكوك الدولية والإقليمية المرجعية لحماية حقوق الأبناء في الفرع الأول، ثمّ إلى الإعمال الدستوري للصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل:اعتماد الجزائر الصكوك الدولية والإقليمية كمرجعية لحماية حقوق الأبناء

يمثّل البعد الدولي والإقليمي أحد المكوّنات الأساسية في بناء المنظومة القانونية المعاصرة لحماية حقوق الأبناء، إذ لم تعد هذه الحماية محصورة في الإطار الداخلي للدول، بل أصبحت تتأثّر بشكل مباشر بما أفرزه القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان من صكوك واتّفاقيات ومعايير متخصّصة تستهدف تعزيز مركز الأبناء وضمان حقوقهم في مختلف المجالات. وقد ترتّب عن هذا التطوّر تكريس منظومة مرجعية دولية وإقليمية متكاملة، تجمع بين الصكوك الدولية والإقليمية والمبادئ الموجِّهة، وتشكّل في مجموعها إطارًا مرجعيًا في توجيه السياسة التشريعية الوطنية نحو تعزيز الحماية القانونية للأبناء وتطوير آلياتها.

(1) الجدير بالذكر أنّ الجزائر بلد عضو في كل من منظّمة الأمم المتّحدة، والاتّحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظّمة التعاون الإسلامي. حيث تُعدّ هذه العضوية لبنة أساسية في إرساء قواعد حماية حقوق وحرّيات الأفراد كبارا وصغارا، خاصّة تلك المصادق عليها من طرفها ومواءمة التشريع الجزائري معها.

وفي هذا السياق، عملت الجزائر على التفاعل مع هذا الرصيد الدولي والإقليمي من خلال المصادقة على عدد معتبر من الاتّفاقيات والعهود الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامّة وحقوق الطفل خاصّة، بما يعكس توجّهًا نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية[1] والإقليمية.

سيتمّ في هذا الفرع تسليط الضوء على اعتماد الجزائر على الصكوك الدولية والإقليمية المرجعية لحماية حقوق الأبناء، من خلال إبراز أهمّ هذه الصكوك ذات الطابع الدولي والإقليمي، بوصفها إطارًا معياريًا ساهم في صياغة وتطوير المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال.

أوّلًا-الصكوك الدولية العالمية لحماية حقوق الأبناء:

1-الصكوك الدولية العامّة لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الأبناء:

1-أ-العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966[2]: هما؛ العهد الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، جاء في مضامين بعض موادّهما إشارات مباشرة وغير مباشرة

(1) نظرا لأهمّية هذا التفاعل فقد أدرج المؤسّس الدستوري الجزائري بنودا وقواعدا دستورية تخصّ جانب المعاهدات والاتّفاقيات الدولية خاصّة الحقوقية منها والأحكام المتعلّقة بها، ممّا يُظهر مكانة القاعدة الاتّفاقية الدولية في نطاق القوانين الداخلية للدولة الجزائرية، إضافة إلى القيمة القانونية التي تتمتّع بها هذه القواعد انطلاقا من كونها أصبحت مكرّسة في الوثيقة الدستورية التي تُعدّ القانون الأسمى في الدولة. أنظر، بن علي جميلة، تكريس مبدأ سموّ المعاهدات والاتّفاقيات الدولية على القوانين الداخليّة في الدساتير المغاربية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، كليّة الحقوق، الجزائر، ع1، مارس2014، ص:16.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966، هو إحدى الوثيقتين الأساسيتين ضمن ما يُعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966،اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأممالمتّحدة رقم2200(أ)(د-21)،المؤرّخ في16ديسمبر1966، تاريخ بدء نفاذ:الأوّل في3جانفي1976،والثاني في23مارس1976.أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا، على الرابطين الإلكترونيين التاليين:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html و http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html، تاريخ التصفّح14ديسمبر2023، على الساعة:23سا:16د. انضمّت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية = = والاجتماعية والثقافية مع إعلانات تفسيريّة حول المواد: (م1) و(م8) و(م13) و(م23)، وإلى العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية مع إعلانات تفسيريّة حول المواد: (م1) و(م22) و(م23)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرّخ في16ماي1989، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ17ماي1989، ع:20. ونشر نصّ هذين العهدين بموجب ملحق المرسوم الرئاسي السالف الذكر في ج.ر.ج.ج بتاريخ26فيفري1997،ع:11.

إلى مصالح الأبناء وحقّهم في الحماية، كالعمل على خفض معدّل موتى المواليد ومعدّل وفيات الرضع وتأمين نموّ للطفل نموّا صحّيا، وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجّانيا للجميع، لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل، ويفصل المتّهمون الأحداث عن البالغين، وفي حالة انحلال الزواج يتوجّب اتّخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم، ويكون لكل ولد، دون أي تمييز حقّ على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتّخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، ويتوجّب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، ولكل طفل حقّ في اكتساب جنسية[1].

فكان لهما فضل التعرّض لحقوق الطفل وحقوق الأسرة المرتبطة بحقوق الطفل بشكل منفصل ومحدّد، وأنّهما قد انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى الالتزامات القانونية[2].

ولكنّهما لم يتضمّنا أيّ آلية يمكن من خلالها لهذه الالتزامات أن تنفذ قانونيًا. لذا أُلحق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببروتوكول اختياري خاص

---

(3) تشمل **الحقوق الاقتصادية** حقّ العمل وحقّ التملّك. أنظر، الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص.ص:178-179. تشمل **الحقوق الاجتماعية** الحقّ في مستوى المعيشي لائق، والحقّ في التكافل والتضامن الاجتماعي. تشمل **الحقوق الثقافية** الحقّ في تلقّي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصيّة الإنسانية. أنظر، قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2008، ص:49. وتشمل **الحقوق المدنية** الحقوق الشخصيّة-المادّية والمعنويّة-لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بها. أنظر، الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ص:138. تشمل **الحقوق السياسية** الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معيّنة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية. أنظر، الراوي جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص:176-177.

(1) أنظر(م12/ف(1-أ)) و(م13/ف2(أ-ب)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، و(م6/ف5)، و(م10/ف2ب)، و(م23/ف4)، و(م24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية لسنة 1966، المصدرين السابقين.

(2) ريبوار صابر محمّد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتّفاقات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص:224.

يُؤسّس لآليّة بحث الشكاوى المقدّمة بشأن مخالفة أحكامها؛ من أجل الوصول إلى العدالة في قضايا انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وأُلحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببروتوكولين اختياريين، الأوّل؛ خاص بتقديم شكاوى من قبَل الأفراد الداخلين في ولاية الدولة الطرف والذين يدّعون أنّهم ضحايا أي انتهاك من جانبها، فهو يعتبر ضمانة أساسيّة ومكسب حقيقي من أجل تعزيز حقوق الانسان حيث كان أكثر الزامية[2]، ومكّن الأفراد من تقديم الشكاوى. والثاني؛ بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[3].

لا شكّ أنّ هذا النوع من الصكوك الدولية تمسّ فئة الأطفال، التي تمثّل الحلقة الأضعف في الأزمات والحروب والتجاوزات التي تمسّ بالإنسانية، وحاجتهم المستمرة والملحّة إلى الرعاية الكاملة وحمايتهم من كل العوارض التي تواجههم، وترسيخ واضح وفعّال لحقوقهم التي هي جزء لا يتجزّأ من حقوق الإنسان.

---

(1) اعتمده مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم(2/8)، المؤرّخ في18جوان2008. واعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في الجلسة العامّة(66) بموجب القرار رقم(63/117)، بتاريخ10ديسمبر2008. ودخل حيّز النفاذ: في5ماي2013، وفقا لأحكام(م18) من البروتوكول. للاطّلاع على القرار ونصّ البروتوكول، أنظر الوثيقة رقمA/RES/63/117، المؤرّخة في5مارس2009، الجمعية العامّة، الدورة(63)، موقع الأمم المتّحدة،https://docs.un.org/A/RES/63/117، تاريخ التصفّح15ديسمبر2023 على الساعة:23سا:24د.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرّخ في 16ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ:23مارس1976 وفقا لأحكام(م9) من البروتوكول. أنظر، موقع الأمم المتّحدة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-internationalcovenant-civil-and-political، تاريخ التصفّح17ديسمبر2023، على الساعة:17سا:13د. انضمّت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرّخ في16ماي1989، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ17ماي1989، ع:20. ونشر نصّ هذا البروتوكول في ج.ر.ج.ج بتاريخ26فيفري1997، ع:11.

(3) أنظر(م1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم(44/128)، المؤرّخ في15ديسمبر1989، دخل حيّز النفاذ:11جويلية1991، وفقا لأحكام(م8) من منه، أنظر، مكتب حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا،http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html، تاريخ التصفّح17ديسمبر2023، على الساعة:17سا:45د.

1-ب-اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006: تمّ إقرار هذه الاتّفاقية[1] لتعزيز وحماية وكفالة تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة خاصّة بما فيهم الأطفال منهم-الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين-تمتّعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة على قدم المساواة مع الآخرين[2].

مع التأكيد على إدماج قضاياهم كجزء لا يتجزّأ من استراتيجيّات التنمية المستدامة ذات الصلة، خاصّة للذين يعيشون منهم في ظروف يسودها الفقر، فالحاجة ملحّة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي عليهم، والإقرار بأهمّية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية لهم في كل البلدان، وبخاصّة في البلدان النامية.

وماجاء بشأن الأطفال ذوو الإعاقة؛ هو مانصّت عليه(م4) منها بأنْ:

"1-تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتّع الأطفال ذوي الإعاقة تمتّعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.2-يكون توخّي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلّقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.3-تكفل الدول الأطراف تمتّع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقّ في التعبير بحرّية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسّهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنّهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحقّ، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنّهم".

---

(1) اعتمدت ونشرت اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم61/106، المؤرّخ في13ديسمبر2006، بدأ حيّز النفاذ في3ماي2008. للاطّلاع على كامل القرار أنظر الوثيقة رقمA/RES/61/106، المؤرخّة في24جانفي2007، الجمعية العامّة، الدورة(61)، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/A/Res/61/106 تاريخ التصفّح25مارس2024، على الساعة:23سا:43د. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-188، المؤرّخ في12ماي2009، الصادر في ج.ر.ج.ج في تاريخ31ماي2009، ع:33.

(2) أنظر(م1) من اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006، المصدر السابق.

ولقد أُلحِقت هذه الاتّفاقية ببروتوكول اختياري[1] تعترف الدول الأطرف فيه باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتلقّي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدّعون أنّهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتّفاقية[2]، ويُحدّد البروتوكول مهامّ هذه اللجنة وصلاحياتها من أجل انتصاف فعّال.

2-الصكوك الدولية المتخصّصة في حماية حقوق الأبناء:

2-أ-اتّفاقية حقوق الطفل(CIDE[3]) لعام1989[4] وبروتوكولاتها الاختيارية: تمثّل هذه الاتّفاقية تتويجا لجهود الأمم المتّحدة لِمَا قبْلها بما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنيّة بحقوق الطفل، وبموجب هذه الاتّفاقية انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، كما أنّها تكفل نظاما قانونيّا للحماية يرتّب مجموعة من الحقوق والضمانات الواجب منحها للأبناء، وتعترف بأدوارهم كفاعلين في جميع الميادين؛ المدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والثقافية، وتحدّد الاتّفاقية وتضمن معايير دنيا لحماية حقوقهم في جميع مواقعهم، والالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها.

ولقد أنشأت هذه الاتّفاقية لجنة حقوق الطفل الأمميّة بهدف دراسة التقدّم الذي تحرزه الدول الأعضاء في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه الاتّفاقية.

---

(1) اعتمد ونشر البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(61/106)، المؤرّخ في13ديسمبر2006.ودخل حيّز النفاذ في 3ماي2008. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006، موقع جامعة منيسوتا.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ProCONVRightsPersonsWithDisabilities.html، تاريخ التصفّح25مارس2024، على الساعة: 00سا:7د.

(2) أنظر(م1) من البروتوكول الملحق باتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006، المصدر نفسه.

(3) الرمز(CIDE) هو اختصار لكلمات: Convention Internationale des Droits de L'Enfant.

(4) المرسوم التشريعي رقم92-06، المؤرّخ في17نوفمبر1992، والمتضمّن الموافقة، مع تصريحات تفسيريّة على إ.ح.ط 1989، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ18نوفمبر1992، ع:83. دخلت إ.ح.ط1989 حيّز التنفيذ بدءا من2سبتمبر1990 بموجب(م49) منها.

وأُلحق بـ إ.ح.ط1989 ثلاث بروتوكولات اختيارية، فالبروتوكول الأوّل؛ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام2000[1]؛ حيث ركّزت الدول الأطراف فيه على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحدّ من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وضرورة القضاء على هذه الظاهرة باعتماد نهج جامع، بالتصدّى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلّف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة، وتعطّل الدور الذي تؤدّيه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارّة والنزاعات المسلحة والاتّجار بالأطفال، وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني[2].

والبروتوكول الثاني؛ بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام2000[3]، جاء نتيجة للقصور الذي شاب إ.ح.ط1989، وذلك من أجل تقييد أكثر لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[4]، ولقد تضمّن هذا البروتوكول التشديد على وجوب حماية الأطفال حيثما وُجدوا، وعدم استهدافهم في حالات المنازعات المسلّحة والهجمات المباشرة على أهداف محميّة بموجب القانون الدولي، كالمدارس والمستشفيات، ودعى إلى عدم تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربيّة، وعلى الدول الأطراف التقيّد بأحكام القانون الإنساني الدولي في أي نزاع مسلّح وأنْ تضمن عدم اشتراك الأطفال دون سنّ(18)سنة في هذه الأعمال.

---

(1) انضمّت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-299، المؤرّخ في2سبتمبر2006، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ6سبتمبر2006، ع:55.

(2) مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتّفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص:62.

(3) انضمّت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة لعام2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-300، المؤرّخ في2سبتمبر2006، الصادر في ج.رج.ج بتاريخ 6سبتمبر2006، ع:55.

(4) حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة-دراسة تحليلية في ضوء الاتّفاقيات الدولية-، مقال منشور في مجلّة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، م.ج10، ع15، جانفي2013، ص:143.

وتضمّن هذا البروتوكول أيضا التدابير المتّخذة من طرف الدول الأطراف وتعهداتها لضمان تطبيق أحكامه، وتعاونها في متابعة تنفيذ نصوصه، وتنظيم نفاذه وصحّة إجراءاته من حيث التوقيع والتصديق والانضمام[1].

وأمّا البروتوكول الثالث؛ المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات لعام2011[2]؛ فجاء ليعزّز الآليات الوطنية والإقليمية وتكملتها، لتمكين الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم بحكم الوضع الخاصّ للأطفال واعتمادهم على غيرهم ومواجهتهم لصعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الإنصاف من هذه الإنتهاكات.

ولقد حدّد هذا البروتوكول طرق تقديم البلاغات الفردية والجماعية وقواعد حماية المُبلّغين وإجراءات التحرّي والمتابعة في البلاغات والمساعدة والتعاون الدولي عند النظر فيها. حيث تختصّ لجنة حقوق الطفل الأمميّة بتنفيذ هذا البروتوكول وتلقّي البلاغات ومعالجتها.

ويمكن القول بأنّ تاريخ14أفريل2014 هو بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، والذي يمثّل دخول البروتوكول الاختياري المتعلّق بالشكاوى حيّز النفاذ، وأنّ إ.ح.ط 1989 والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها يشكّلون بما يسمّى الشرعة الدولية الخاصّة بحقوق الطفل[3]، وهي مُلزِمة للدول التي تنضمّ إليها وتصادق عليها.

(1) حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص:144-145.

(2) لم تصادق الجزائر إلى غاية اليوم على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتّفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، كما لم تصدر بياناً رسمياً تُبيّن أسباب ذلك. غير أنّ طبيعة البروتوكول، بوصفه ينشئ آلية دولية لتلقّي الشكاوى الفردية ضدّ الدول الأطراف، تسمح بالقول إنّ عدم التصديق قد يرتبط باعتبارات تتعلّق بالحفاظ على أولوية الآليات الوطنية في حماية حقوق الطفل، والتحفّظ إزاء توسيع الرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات الداخلية، فضلاً عن اتّباع الجزائر سياسة تدريجية في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية التي ترتّب التزامات إجرائية إضافية. ويبقى هذا التفسير تحليلاً فقهياً يستند إلى طبيعة البروتوكول والسياسة التشريعية للدولة، وليس موقفاً رسمياً معلناً من السلطات الجزائرية.

(3) سايغي عبد الله، إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص: قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة1، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023/2022، ص:37.

2-ب-اتّفاقية الحد الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل رقم(138) لعام1973: تهدف الاتّفاقية[1] على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال[2]، بشكل نهائي يسمح للأطفال بالنموّ الكامل الجسماني والعقلي. حيث وضعت حدًّا أدنى لسنّ العمل هو سنّ تمام التعليم الإلزامي الذي اعتبرته أنّه لا يجوز أن يقلّ عن(15)سنة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سنّ(18)سنة في الأعمال التي يحتمل أن تعرِّض للخطر صحّة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تُؤدّى فيها. وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتّباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال[3].

2-ت-اتّفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم(182) لعام1999: عُزّزت الاتّفاقية السالفة الذكر بهذه الاتّفاقية المكمّلة لها؛ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمَّلة هي الأخرى بالتوصية رقم(190)[4].

---

(1) اعتمدت هذه الاتّفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدولية في6جوان1973، ودخلت حيّز النفاذ في19جوان1976. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، اتّفاقيات منظّمة العمل الدولية، موقع جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تاريخ التصفّح13مارس2024، على الساعة:21سا:33د. صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم83-518، المؤرّخ في3سبتمبر1983، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ6سبتمبر1983، ع:37.

(2) جاء في تقرير صادر عن منظّمة العمل الدولية واليونسف في9جوان2021؛ عشيّة اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال-12جوان-: تشير أحدث التقديرات العالميّة إلى أنّ عدد الأطفال المنخرطين في عمالة الأطفال ارتفع إلى(160) مليون طفل في مختلف أنحاء العالم، بزيادة قدرها(8.4) مليون طفل في السنوات الأربع الماضية. كان في بداية عام2020، (63) مليون فتاة و(97) مليون فتى يعملون في مجال عمل الأطفال على مستوى العالم، وهو ما يمثّل حوالي(1) من كل (10) أطفال في جميع أنحاء العالم أنظر، موقع اليونسف لكل طفل، منشور بعنوان:عمل الأطفال: التقديرات العالميّة لعام 2020 والاتّجاهات والطريق إلى الأمام، نيويورك، 9جوان2021:
https://data.unicef.org/resources/child-labour-2020-global-estimates-trends-and-the-road-forward/، تاريخ التصفّح13مارس2024، على الساعة:14سا:11د.

(3) مرزوق وفاء، المرجع السابق، ص:63.

(4) الاتّفاقية رقم(182)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتوصية رقم (190)، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته(87) المنعقدة بجنيف بتاريخ17جوان1999، ودخلت حيّز النفاذ في19نوفمبر2000. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، اتّفاقيات منظّمة العمل الدولية، موقع جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تاريخ التصفّح13مارس2024، على الساعة:22سا:36د. صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-387، المؤرّخ في28نوفمبر2000، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ3ديسمبر2000، ع:73.

تحثّ الاتّفاقية رقم(182) القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ تمهيدا للقضاء التّام والكلّي على كل أشكال عمل الأطفال[1]، على أنْ تؤخذ في الحسبان أهمّية التعليم الأساسي المجّاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين مِن مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيّاً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار[2].

أمّا التوصية رقم(190)، نصّت في(م13) منها على:"ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات بما في ذلك عند الاقتضاء العقوبات الجنائية، عند ارتكاب الانتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أيّ نوع من أنواع العمل المشار إليها في(م3/ف(د))".

ويمكن القول بأنّ منظّمة العمل الدولية حدّدت أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تعرّضهم للخطر، في الاتّفاقيتين رقم(138) و(182) إلى ثلاث فئات: الأولى؛ تضمّ الفئة الخطيرة التي يتعرّض خلالها الطفل للأخطار البدنية والنفسية والأخلاقية.

والثانية؛ تشمل الاتّجار بالأطفال واستخدامهم في أعمال الرقّ والسُّخرة والتجنيد الإجباري. والثالثة؛ تضمّ كل عمل يقوم به الطفل قبْل بلوغه السنّ القانونية والذي يعوقه عن النموّ السليم والتعليم.[3]

3-القواعد والمبادئ الدولية الموجِّهة لحماية حقوق الأبناء:

3-أ-قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث-قواعد بيجين-لعام1985: فصّلت قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[4]-قواعد بيجين-مبادئ منظومة العدالة التي تعزّز المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك التعليم والخدمات الاجتماعية والمعاملة المتناسبة للأطفال المحتجزين.

---

(1) مرزوق وفاء، المرجع السابق، ص:64.

(2) أنظر، مقدّمة الاتّفاقية رقم(182)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المصدر السابق.

(3) الأحمد وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ظلّ أحكام الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص:7.

(4) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26أوت إلى6 سبتمبر1985، واعتمدتها الجمعية العامّة بالقرار رقم(33/40)، المؤرّخ في29نوفمبر1985. أنظر، حقوق الإنسان، مكتب المفوّض السامي، قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداثقواعد بيجين، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/ar/A/RES/40/33، تاريخ التصفّح16مارس2024، على الساعة:14سا:38د.

ولقد وُضِعت هذه القواعد خصّيصا لحماية حقوق الأحداث ومنع جنوحهم وتنظيم إدارة مرافق وقضاء الأحداث. حيث تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامّة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته وتهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع، وتكون بريئة من الجريمة والجناح، واتّخاذ تدابير التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة؛ التي تشمل الأسرة والمتطوّعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسّسات المجتمعية الأخرى، بغية تقليص الحاجة إلى التدخّل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعّالاً ومنصفاً وانسانياً، ويكون قضاء الأحداث في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السنّ والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع. لذا نجد أنّ هذه القواعد جاءت لتعزيز رفاه الحدث–الطفل–وحمايته وضمان حقوقه ولتأكيد الصبغة الاجتماعية لقضاء الأحداث التي تتناسب مع طبيعة هذه الفئة واحتياجاتها وتستجيب لمتطلّبات الرعاية الاجتماعية للأطفال وتربيتهم وحمايتهم[1]، بحيث تكون قواعد بيجين أساسا لتنظيم إجراءات التقاضي الخاصّة بالأحداث وفقا للمعايير المحدّدة فيها[2].

3–ب–قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم–قواعد هافانا–لعام1990[3]: وهي قواعد جوهرية أرستها الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم التي عُرفت فيما بعد بقواعد هافانا، والتي تهدف إلى إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتّحدة لحماية الأحداث المجرّدين[4] من حرّيتهم، بأيّ شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان

(1) النجّار محمّد قاسم، حقوق الطفل بين النصّ القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013، ص.ص:139–140.

(2) الجادر تميم طاهر أحمد ، التأصيل القانونيّ لإجراءات قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كليّة القانون، م.ج1، ع3،2017، ص:74.

(3) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتّحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من27أوت إلى7 سبتمبر1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(45/113)، المؤرّخ في14ديسمبر1990. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم، موقع جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-26.pdf، تاريخ التصفّح19مارس2024، على الساعة:14سا:20د.

(4) تنصّ القاعدة(11/ف(ب)) من قواعد هافانا لعام1990، المصدر نفسه:"...يعنى التجريد من الحرّية أيُّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامّة أخرى".

والحرّيات الأساسية، توخّيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع[1]. حيث تُوفّر هذه القواعد معايير مرجعية للمهنيين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث وذلك من لحظة الاعتقال حتى الإفراج عن الأحداث[2].

3-ت-مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث-مبادئ الرياض التوجيهيّة-لعام1990: جاءت مبادئ الرياض التوجيهيّة لعام1990[3]؛ لتؤكّد على الوقاية[4] والعمل على منع الجريمة باستحداث نُهُج واستراتيجيّات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث، ووضعت معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة ويتعرّضون لخطر استعمال المخدّرات، أو يعيشون في ظروف

(1) القاعدة(3) من قواعد هافانا لعام1990، المصدر السابق.

(2) تسعى قواعد هافانا لعام1990 إلى الحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال في نزاع مع القانون، مؤكّدة على وجه الخصوص أنّ الحرمان من الحرّية يجب أن يكون الملاذ الأخير وفي حالات استثنائية وبالحدّ الأدنى الضروري، كما ينبغي في شروط وظروف الاحتجاز ضمان احترام حقوق الطفل، ويجب أن يتمّ تقييم والعناية بكل طفل على حدة وفقا لاحتياجاته وأوضاعه ومتطلّبات الخاصّة. كما تطرّقت القواعد أيضا الى حقّ الأطفال في التعليم، والترفيه، والدين، والرعاية الصحّية، والاتّصال بالمجتمع، وطلبت من الدول توفير سبل انتصاف فعّالة في حال خرق هذه الحقوق أو أيّة حقوق أخرى. أنظر، (ف3) من مقال بعنوان، المعايير الدولية الأخرى، منشور على موقع الشبكة الدولية لحقوق الطفل-كرين-CRIN، المعايير الدولية الأخرى، https://archive.crin.org/ar/dl/ldlyl-lqnwny/ldl-lsdyq-lltfl/lmyyr-ldwly-lkhr.html، تاريخ التصفّح 19مارس2024، على الساعة:15سا:25د.

(3) اعتمدت مبادئ توجيهيّة لمنع جنوح الأحداث-مبادئ الرياض التوجيهيّة-بموجب قرار الجمعية العامة رقم(45/112)، المؤرّخ في14ديسمبر1990، في جلستها العامة رقم(68)، بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض-المملكة العربية السعودية. للاطّلاع على كامل مبادئ الرياض التوجيهيّة أنظر الوثيقة رقمA/RES/45/112 على موقع الأمم المتّحدة:https://undocs.org/es/A/RES/45/112، تاريخ التصفّح20مارس2024، على الساعة:15سا:23د.

(4) تتنوّع **الوقاية** في مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث إلى:**1-الوقاية الأوّلية:** أيْ الإجراءات العامّة من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية وتساوي الفرص ومعالجة مصادر الجريمة ومسبّباتها كالفقر والتهميش وغيرها.**2-الوقاية التي تتّصف بالحماية أو الوقاية الرادعة:** أي الإجراءات الخاصّة بمساعدة الأحداث الذين يشكّلون الفئة الأكثر عرضة للخطر سيما الأحداث الذين يعاني أعضاء عائلتهم من مشاكل، والأحداث ضحايا العنف والاستغلال.**3-الوقاية اللاحقة:** أي وضع مخطّطات لتجنّب الاتّصال غير الضروري بالنظام والإجراءات القضائية العادية وغيرها من الإجراءات القانونيّة الخاصّة بالجريمة وذلك منعا لإعادة اقتراف الجرائم. أنظر، المساعيد محمّد عبد الرحمان أماني، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"-دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كليّة الحقوق والإدارة العامّة، برنامج الماجستير في القانون، فلسطين، جوان2014، ص.ص:48-49.

هامشيّة ويتعرّضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية[1].

وبالتالي باتت هذه المبادئ تشكّل نهجا شاملا وفعّالا للوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي للأحداث، وتمثّل منطلقا للاستراتيجيّات الاجتماعية والاقتصادية الواجب تبنّيها من طرف الدول في مجال حماية الأطفال؛ والتشديد في ذلك على أهمّية الأسرة، والمجتمع المحلّي، والتعليم؛ وتنصيصها على أحكام مختلفة عن الحماية الاجتماعية، والتشريع، وإدارة قضاء الأحداث، وأنّ الوقاية حسب هذه المبادئ ليست مجرّد معالجة الأوضاع السلبية، بل وسيلة لتعزيز رفاهية الأطفال من خلال الشراكة بين البرامج المجتمعية المختلفة، مستندة على المبدأ القائل؛ الحد من انحراف الأحداث جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع.

ثانيا-الصكوك الدولية ذات المرجعية الإسلامية المرتبطة بحماية حقوق الأبناء: تُعدّ الصكوك الدولية ذات المرجعية الإسلامية من بين الأطر المعيارية التي ساهمت في ترسيخ البعد الدولي لحماية حقوق الأبناء، من خلال تقديم تصوّر قانوني وحقوقي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم المجتمعات الإسلامية، مع السعي إلى التفاعل مع التطوّر الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الصكوك:

1-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة1990: صدر عن منظّمة مؤتمر العالم الإسلامي سابقا[2]، حيث تمّت إجازته من قبَل مجلس وزراء خارجية المنظمة[3]، تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلّقة بحقوق الإنسان

(1) لقد وضعت القواعد التي جاءت بها مبادئ الرياض التوجيهيّة أسس الوقاية لمنع الأحداث من ارتكاب الجريمة، على اعتبار أنّ منع جنوح الأحداث هو جزء جوهريّ من منع الجريمة في المجتمع، وأنّ السياسات الاجتماعية المدروسة التي تنتهجها الدول في مجال الرعاية والحماية للأحداث تؤدّي إلى اتّجاه الأحداث اتّجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام. أنظر، المساعيد محمّد عبد الرحمان أماني، المرجع السابق، ص:49.

(2) منظّمة مؤتمر العالم الإسلامي يطلق عليها حاليا اسم منظّمة التعاون الإسلامي، ويرمز لها بـ(OIC) ، وتُعد المنظمة ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتّحدة، حيث تضمّ في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزّعة على أربع قارات. وتُمثل المنظّمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم. وقد أُنشئت المنّظمة بقرار صادر عن القمّة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في25 سبتمبر1969 ميلادية؛ ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتل بتاريخ21أوت من نفس العام. وعُقد في عام 1970 أوّل مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرّر إنشاء أمانة عامّة يكون مقرّها جدّة ويرأسها أمين عام للمنظمة. أنظر. تاريخ المنظمة، على الموقع الالكتروني: https://www.oic-oci.or، تاريخ التصفّح1أفريل2024، على الساعة23سا:10د.

(3) صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عن مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مؤتمر =

التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وإلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتّفق مع الشريعة الإسلامية، وحاجة الإنسانية إلى سند إيماني باعتبار الحقوق الأساسية والحريات العامّة جزء من الدين الإسلامي ومصدرها إلهي[1].

لقد مثّل الإعلان محاولة لإبراز التصوّر الإسلامي لحقوق الإنسان في مختلف المجالات، بما فيها الحقوق المرتبطة بالأسرة والطفولة، حيث أكّد على أنّ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، وأنّ الزواج هو الإطار الشرعي لتكوينها، مع تحميل المجتمع والدولة مسؤولية حمايتها ورعايتها. كما تضمّن الإعلان جملة من المبادئ التي تصبّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حماية حقوق الأبناء، من ذلك حقّ الطفل في الرعاية منذ الولادة، وحقّه في التربية والتوجيه الأخلاقي، ووجوب توفير الرعاية الصحية والاجتماعية له، فضلًا عن حمايته من الاستغلال وسوء المعاملة.

ويُلاحظ أنّ الإعلان لم يتعامل مع الطفل باعتباره فردًا معزولًا عن محيطه الأسري، بل ربط حمايته بوظائف الأسرة ومسؤولياتها، وهو ما ينسجم مع التصوّر الذي يقوم عليه التشريع الجزائري في مجال حماية الأسرة والأبناء. كما أنّ ربط الحقوق والحريات بأحكام الشريعة الإسلامية، وفق ما نصّ عليه الإعلان، يُبرز خصوصية هذا الصك في مقاربة حقوق الإنسان، ويجعله مختلفًا عن الصكوك الدولية ذات المرجعية الغربية التي تعتمد مقاربة فردية خالصة للحقوق.

وعلى الرغم من أهمّية حماية الإعلان لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، إلاّ أنّ أثار جدلا واسعا من وجهة نظر دولية حول بعض المصطلحات والمضامين التي وردت فيه والتي من أبرزها أنّه لم يلتزم بالدفاع عن المساواة الفردية وعدم التمييز، وكذا عدم التعرّض لحقوق

= العالم الإسلامي سابقا، المنعقد بالقاهرة، في5أوت1990، للاطّلاع الكامل على الإعلان، أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، موقع جامعة منيسوتا، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html، تاريخ التصفّح2أفريل2024، على الساعة14سا:13د. الجزائر عضوة في المنظمة منذ1969، وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. أنظر، علاّلي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون15-12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 14فيفري2023، ص:64.

(1) عمران محمّد ، حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م.ج5، ع11، جوان2012، ص:286.

غير المسلمين. ممّا أدّى إلى تعرّض الإعلان إلى انتقادات كثيرة، تنبّهت لها منظّمة التعاون الإسلامي وتمّ الاعتراف بأنّ في الإعلان فجوات وتباينات قانونية ولغوية وتصوّرية تتطلّب مراجعة دقيقة لجعلها أكثر عملية وتمثيلية وأوسع انتشاراً والأهمّ أكثر قابلية للتطبيق[1].

2-عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005[2]: يُعدّ عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005، من أهمّ الصكوك الدولية الإسلامية المتخصّصة في مجال حماية حقوق الطفل، لكونه تناول حقوق الأبناء بصورة أكثر تفصيلًا وتخصّصًا مقارنة بإعلان القاهرة. وقد صدر هذا العهد عن منظمة التعاون الإسلامي، الذي يُعدّ أوّل ميثاق تضعه الدول الأعضاء في مجال حماية

(1) مع بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، شرعت منظّمة التعاون الإسلامي في مراجعة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، حيث كلّف مجلس وزراء الخارجية الهيئة الدائمة المستقلّة لحقوق الإنسان، التي أُنشئت سنة2011، بمراجعة الإعلان بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان الدولية والتعاليم الإسلامية ومبادئ المساواة والعدالة. ولقد اعتمد المجلس خلال دورته السابعة والأربعين المنعقدة بنيامي عاصمة جمهورية النيجر بتاريخ28نوفمبر2020، النسخة المنقّحة التي حملت تسمية: "إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان"، والتي أُعلن عنها رسميًا بتاريخ6جويلية2021. أكّد الإعلان المعدّل في ديباجته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، مع الحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية ودعم دورها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، فضلًا عن مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. وتضمّنت م(6) من الإعلان المعدّل؛ المعنونة بحقوق الطفل مايلي: أ-لكل طفل، دون تمييز أيّاً كان نوعه وبغض النظر عن عرق والديه أو الوصي الشرعي عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو طائفته أو رأيه السياسي أو غيره من الآراء أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ما يملكه أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر، الحق في تدابير الحماية التي يتطلّبها وضعه كقاصر، بما في ذلك التمريض والتعليم والرعاية المادية والمعنوية من جانب أسرته والمجتمع والدولة. ويجب حماية كل من الجنين والأم ورعايتهما رعاية خاصة. ب-يتوجّب تسجيل كل طفل فور ولادته ويُعطى اسما يُعرف به، وله الحق في أن يكون له جنسية. ج-تقع على عاتق الوالدين والأوصياء الشرعيون المسؤولية عن ضمان احترام حقوق الطفل وحمايتها والوفاء بها في جميع الظروف. كما تضمن الدولة أن مصالح الطفل الفضلى هي المعيار الأساسي لتحديد جميع التدابير المتّخذة بحقّه، سواء أكان الطفل مُعرَّضا للانحراف أم كان جانيا حدثا. د-على الدولة احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، وعند الاقتضاء، الأوصياء الشرعيين فيما يتعلّق باختيار نوع التربية والتعليم اللذيْن الت يرتضونهما لأولادهم، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي، بما يتّفق مع معتقداتهم الدينية وقيمهم الأخلاقية، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتطوّر قدراته العقلية والبدنية. هـ-تقع على عاتق الأبناء التزامات تّجاه والديهم وأقاربهم وذويهم. و-تتّخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان بقاء الطفل ونموّه ورفاهه، ولا سيما الأيتام وذوي الإعاقة، وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال، في جو من الحرّية والكرامة. كما تضمن الدولة الرعاية البديلة، من خلال المؤسّسات المناسبة، للأطفال المحرومين بشكل مؤقّت أو دائم من البيئة الأسرية وتشجّع نظام الوصاية، عند اللزوم. للإطلاع على كامل مواد الإعلان أنظر، الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي:-https://www.oic-oci.org/ar/page/17، تاريخ التصفّح4أفريل2024، على الساعة11سا:55د.

(2) اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق على عهد حقوق الطفل في الاسلام من قبَل المؤتمر الإسلامي الثاني =

حقوق الطفولة، بهدف وضع إطار مرجعي إسلامي متكامل لحقوق الطفل، يراعي مبادئ الشريعة الإسلامية ويتفاعل في الوقت نفسه مع التطوّر الدولي في مجال حقوق الطفل[1].

وقد تضمّن العهد عددًا معتبرًا من الحقوق والمبادئ المرتبطة بالأبناء، حيث أكّد على حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ السليم، وحقّه في الاسم والجنسية والرعاية الأسرية، وحقّه في التعليم والتربية الملائمة لهويّته الدينية والثقافية، إلى جانب ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية. كما شدّد على حماية الطفل من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال والاتّجار، ومن تشغيله في الأعمال الخطرة أو المنافية لكرامته الإنسانية. تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم[2]. ويعرّف هذا العهد الطفل بأنّه كل إنسان لم يبلغ سنّ الرشد وفقا للقانون المطبّق عليه[3].

كما يُلاحظ أنّ العهد حرص على التوفيق بين حماية حقوق الطفل والمحافظة على القيم الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية، وهو ما يمنحه خصوصية تتلاءم مع المرجعية الدستورية والاجتماعية للدولة الجزائرية. يمكن الاستناد عليه في تطوير النصوص القانونية الوطنية

= والثلاثون لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظّمة التعاون الإسلامي المنعقد في صنعاء، اليمن، خلال الفترة من28إلى 30جوان2005. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، عهد حقوق الطفل في الاسلام، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفّح 4أفريل2024، على الساعة22سا:14دقيقة.

(1) جاء إصدار عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005 في سياق دولي وإقليمي اتّسم بتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الطفل، خاصّة بعد دخول اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 حيّز النفاذ واتّساع نطاق الالتزام الدولي بها. وقد سعت الدول الإسلامية، من خلال هذا العهد، إلى تقديم تصوّر حقوقي متكامل لحماية الطفل يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقيم المجتمعات الإسلامية، مع التفاعل في الوقت نفسه مع المبادئ الدولية الحديثة الخاصة بحقوق الطفل. من المقاصد التي يهدف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005، إلى تحقيقها هي: رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتأهيل الزوجيْن لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا. وتأمين طفولة سويّة وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربّهم، ويتمسّكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم. وتعميم التعليم الأساسي الالزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال دون تمييز، وإتاحة فرص تدريبهم المهني وتشجيعهم من أجل المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. وتوفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدّي إلى ذلك. ومن المبادئ التي يجب إعتمادها لبلوغ المقاصد السالفة الذكر: إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم، والمساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بينهم. أنظر، (م2) و(م3/ف3و4) من عهد حقوق الطفل في الاسلام لعام2005، المصدر نفسه.

(2) أنظر ديباجة عهد حقوق الطفل في الاسلام لسنة2005، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م1)، المصدر نفسه.

المتعلّقة بحماية حقوق الأبناء، بما يحقّق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية الحديثة والمحافظة على المرجعية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري[1].

3-ميثاق منظّمة التعاون الإسلامي المعدّل لعام2008[2]: يكتسي ميثاق منظّمة التعاون الإسلامي المعدّل أهمّية خاصّة ضمن الأسس الدولية ذات المرجعية الإسلامية المرتبطة بحماية حقوق الأبناء، فرغم أنّه لا يُعدّ صكًّا متخصّصًا حصريًا في حقوق الأبناء، إلاّ أنّه تضمّن جملة من المبادئ والأهداف العامّة التي تؤكّد التزام الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وصون كرامة الإنسان، ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، إلى جانب العناية بالفئات الهشّة وفي مقدّمتها الأطفال.

كما أكّد الميثاق على احترام القيم الإسلامية والهويّة الحضارية للدول الأعضاء، مع تعزيز التعاون بينها في المجالات الاجتماعية والتربوية والثقافية، بما يساهم في تحسين أوضاع الطفولة وحمايتها من مختلف مظاهر الاستغلال والتهميش والانحراف.

ويُلاحظ أنّ هذا الميثاق، وإن لم يُفرد أحكامًا تفصيلية خاصّة بحقوق الأبناء على غرار عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005، إلاّ أنّه وفّر الإطار المؤسّسي والقيمي الذي تستند إليه مختلف المبادرات والصكوك الصادرة عن منظّمة التعاون الإسلامي في مجال حماية الطفل والأسرة، الأمر الذي يجعله أحد الأسس المرجعية الدولية ذات البعد الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في بناء وتطوير التشريعات الوطنية المتعلّقة بحماية حقوق الأبناء.

تبرز أهمّية هذا الميثاق بالنسبة لموضوع حماية حقوق الأبناء في كونه يوفّر إطارًا مرجعيًا عامًّا تستند إليه الدول الإسلامية، ومنها الجزائر، في بناء سياساتها وتشريعاتها المتعلّقة بالأسرة والطفولة، بما يحقّق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية الحديثة والمحافظة على الخصوصيات الدينية والاجتماعية للمجتمع. كما يُسهم في توجيه المنظومة القانونية الوطنية نحو تعزيز

---

(1) للإطّلاع على كامل مواد العهد. أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، عهد حقوق الطفل في الاسلام، موقع جامعة منيسوتا: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html، تاريخ التصفّح5أفريل2024، على الساعة00سا:26د.

(2) اعتمد الميثاق المعدّل في مؤتمر القمّة الإسلامي لمنظّمة المؤتمر الإسلامي الحادي عشر الحادي عشر؛ المنعقد بالعاصمة السنغالية داكار سنة2008، والذي دخل حيّز النفاذ سنة2011، بعد استكمال إجراءات التصديق اللازمة من قبَل الدول الأعضاء. وقد صدر هذا الميثاق عن الدول الأعضاء في المنظّمة باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية المنظّمة لأهدافها واختصاصاتها ومبادئ عملها، كما تمّ بموجبه تغيير تسمية المنظّمة من"منظّمة المؤتمر الإسلامي" إلى "منظّمة التعاون الإسلامي"، في دلالة على توسيع مجالات التعاون بين الدول الإسلامية وعدم حصرها في الجانب السياسي فقط.

الحماية القانونية للأبناء وترقية حقوقهم، خاصّة في المجالات المرتبطة بالتربية والرعاية والتكفّل الاجتماعي، الأمر الذي يجعله من بين المرجعيات الدولية التي يمكن الاستناد إليها في تطوير التشريع الجزائري المتعلّق بحماية حقوق الأبناء وضمان تنشئتهم في بيئة تحفظ كرامتهم وهويتهم وتؤمّن نموّهم السليم داخل الأسرة والمجتمع.

ثالثًا-الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الأبناء: إنّ الاهتمام بحقوق الأبناء لم تقتصر الجهود فيه على البعد العالمي فحسب وإنّما تتابعت هذه الجهود في البعد الإقليمي كذلك، وتعدّدت مظاهر الاهتمام بحماية الأبناء وترقية حقوقهم. ونخصّ بالذكر في هذا المجال؛ الصكوك الإفريقية والعربية، وذلك لاعتبار إنتماء الجزائر إلى المحيط الإفريقي والعربي.

لقد بذلت الدول الإفريقية والعربية جهودا معتبرة وحثيثة من أجل الحماية الخاصّة للأبناء وصيانة حقوقهم، وصدرت العديد من الوثائق الإقليمية لضمان حقوق الطفل، حيث تبلور اهتمامها بحقوق الطفل بشكل واضح أثناء مشاركة بعض منها في إطار هيئة الأمم المتّحدة لإصدار الـ إ.ع.ح.إ، وكذا المواثيق التي تمّ تبنّيها لاحقًا ومن خلال العديد من المؤتمرات الخاصّة بالطفولة؛ والتي أثمرت هذه الجهود الإقليمية عديد المواثيق والإعلانات منها ما تعلّق بحماية حقوق الإنسان بصورة عامّة، التي لها صلة غير مباشرة بحماية حقوق الأبناء، وأخرى بحماية حقوق الأبناء على وجه الخصوص.

1-الصكوك الإفريقية:

1-أ-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981: يُعد هذا الميثاق[1] النصّ المرجعي على مستوى القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، نصّ على أنّ حقّ التعليم مكفول للجميع بمافيهم فئة الأطفال[2]، وأنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدول الأعضاء حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، ووجوب مساعدتها في رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع. ويتعيّن على الدول

(1) اعتمدته منظّمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية رقم(18) بنيروبي، كينيا، بتاريخ27جوان1981، ودخل حيّز النفاذ في 21أكتوبر1986. أنظر، الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط التالي: https://achpr.au.int/، تاريخ التصفّح23أوت2024، على الساعة:22سا:46د. دخل حيّز التنفيذ في21أكتوبر1986، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم87-37، المؤرّخ في3فيفري1987، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ4فيفري1987، ع:6.

(2) أنظر(م17/ف1)، المصدر نفسه.

الأعضاء كفالة حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتّفاقيات الدولية[1].

وفي إطار تدابير الحماية لهذه الحقوق نصّ الميثاق على تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للنهوض بهذه الحقوق وحمايتها، بحيث ترصد تنفيذ الميثاق الإفريقي، ولها صلاحية نشر الوعي بحقوق الإنسان في ربوع المنطقة، وفحص الشكاوى التي قد تقدّمها إحدى الدول الأطراف ضدّ أيّة دولة طرف أخرى بدعوى أنّها خالفت أحكام هذا الميثاق، وللجنة السلطة في أن تقرّر النظر في الشكاوى من هذا النوع ، بما في ذلك الشكاوى المقدّمة من أفراد[2]. ولها الحقّ في صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتّع بحقوق الإنسان والشعوب والحرّيات الأساسية لكي تكون أساسا لسنّ النصوص التشريعية من قبَل الحكومات الإفريقية[3].

1-ب-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة1990[4]: جاء صدوره نتيجة القلق المتزايد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القارة الإفريقية فضلا عن قلّة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة إ.ح.ط1989 وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتّفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا[5] بحيث يحدّد الميثاق الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال الذين هم داخل نطاق ولايتها، ويُعزّز حمايتهم ورفاههم في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

ويتكوّن الميثاق من(م48) في قسمين: القسم الأول(م31) عن حقوق الطفل وحرّياته وواجباته. والقسم الثاني(م17) عن التزام الدولة باتّخاذ التدابير التشريعيّة وغيرها لضمان إعمال الميثاق. نصّ في ديباجته على ضرورة أنْ تتّخذ الدول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي وحمايته ورفاهيته.

---

(1) أنظر(م18/ف1و2و3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، المصدر السابق.

(2) الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:55.

(3) أنظر(م45/ف(1-ب)) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981. المصدر السابق.

(4) اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية بأديس بابا في 11جويلية1990، ودخل حيز النفاذ في29نوفمبر1999، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-242، المؤرّخ في8جويلية2003، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ9جويلية2003، ع:41.

(5) دحيّة عبد اللطيف، قيرش محمّد، الاتّجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي الحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مقال منشور في مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، م.ج6، ع2، 2021، ص: 479.

ولم يقتصر الميثاق على تنظيم الجوانب الموضوعية لحماية حقوق الأبناء فحسب، بل أنشأ لجنة للرقابة والإشراف على تنفيذه هي اللجنة الخاصّة بحقوق ورفاهية الطفل، التي تعمل بأسلوب التقارير، ويجوز لها أن تتلقّى اتّصالات تتعلّق بأيّة مسألة يغطيها الميثاق، ولها أيضا أن تقوم بإجراء تحقيق في أيّة مسألة تقع في نطاق الميثاق، أو في الإجراءات التي اتّخذتها الدول الأطراف لوضعه موضع التنفيذ[1].

يعتبر الميثاق بهذا الشكل أداة تشريعية هامّة لبناء الاستراتيجيّات ورسم السياسات للنهوض بحقوق الطفل على مستوى بلدان القارة الإفريقية وبالإضافة إلى استلهامه لمعظم القواعد من الاتّفاقيات والمواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الطفل، فإنّه راعى القيم الاجتماعية والثقافية الإفريقية وتنوّع تراثها الثقافي وكذا الظروف السياسيّة والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التي تعيشها الدول الإفريقية[2].

2-الصكوك العربية: شكّلت الصكوك العربية في مجال حقوق الإنسان أحد أهمّ الأطر المرجعية الإقليمية التي سعت إلى تعزيز حماية الحقوق والحريّات داخل الدول العربية، انطلاقًا من خصوصياتها الحضارية والاجتماعية والثقافية، وبما ينسجم مع المبادئ العامّة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبهدف المزيد من تفعيل الجهود الوطنية والتسريع في تنسيق جهود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من أجل تنزيل حقوق الطفل في مجرى الاختيارات العربية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثُلا سامية وأساسيّة توجّه إرادة الإنسان العربي وتمكّنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفق ما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة[3].

وقد أولت هذه الصكوك اهتمامًا متزايدًا بحماية الأسرة والطفولة، باعتبارهما من الركائز الأساسية لاستقرار المجتمع العربي وتماسكه، الأمر الذي جعلها تمثّل مرجعًا قانونيًا وفكريًا

(1) بوشكيوة عبد الحليم، حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصيّة ودعم الفعاليّة، مقال منشور في مجلّة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج5، ع1، سبتمبر 2020، ص:111.

(2) فاروق خليل، الطفل العربي في ظلّ الاتّفاقيات الدولية الخاصّة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير تخصّص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدّة الجزائر، كليّة الحقوق، الجزائر، 2007/2006، ص.ص:25-26.

(3) جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الدراسة التحليليّة لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30عاما على اتفاقية حقوق الطفل، ص:44.

تسترشد به الدول العربية، في بناء وتطوير منظوماتها القانونية الوطنية المتعلّقة بحماية حقوق الأبناء وترقيتها، وفي هذا الإطار، برز كلّ من:

2-أ-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1970: يعتبر هذا الميثاق من أوائل الصكوك الإقليمية العربية التي سعت إلى بناء منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأسرة والطفولة، وذلك في إطار التوجّه نحو تعزيز التعاون العربي في المجال الحقوقي ومواكبة التطوّر الدولي الذي عرفته حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 والعهدين الدوليين لعام1966. وقد ظهرت البدايات الأولى لهذا الميثاق سنة1970، عندما أقرّت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في إطار جامعة الدول العربية، غير أنّ هذه النسخة لم تدخل حيّز النفاذ ولم تكتسب طابع الإلزام القانوني، إذ ظلّت مجرّد مشروع ذي طابع إرشادي وسياسي، بسبب عدم استكمال إجراءات التصديق عليه من طرف الدول العربية. ممّا تأكدّت معه الحاجة إلى مراجعة الميثاق وإخضاعه لعملية تحديث وذلك لتوفير المزيد من حظوظ النجاح والاستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلا عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية [1].

وفي سنة2004 تمّ اعتماد الميثاق[2] والاقرار به في نسخته المعدّلة؛ حيث ظهر بنص متناسق بوجه عام مع مقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو يشكّل بلا ريب إضافة نوعية لمنظومة حقوق الإنسان، بما يعكس حرص الدول العربية على مواكبة أحدث التصوّارت ومعالجة أهمّ القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان في مستهل القرن الواحد والعشرين[3].

وقد تضمّن الميثاق المعدّل جملة من الحقوق ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة وحقوق الأبناء، من أبرزها: حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصّة ضد المرأة والطفل، واتّخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جوّ من الحرّية والكرامة،

(1) جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص:47.

(2) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المعدّلة بموجب القرار رقم(270) الصادر خلال الدورة العادية السادسة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمّة بتاريخ23ماي2004، ودخل حيّز النفاذ بتاريخ16مارس2008 بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة وفق أحكام م(49) منه. صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم06-62، المؤرّخ في11فيفري2006 الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ15فيفري2006،ع:08.

(3) جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص:48.

واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتّخذة في شأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرّضا للانحراف أو جانحا، والاعتراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أيّ عمل يرجّح أن يكون خطيرا أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموّه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي[1].

والاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة والأطفال المعوّقين، ووجوب إلتزام الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لهم، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع. وتوفير الخدمات الاجتماعية مجّاناً. وتقديم الدعم المادي للمحتاج منهم أو للأسر التي ترعاهم، على أن تراعى في جميع الأحوال المصلحة الفضلى للمعوّق. ونشر الوعي والتثقيف وبرامج الصحة الوقائية للحدّ من الإعاقات، والخدمات التعليمية المناسبة لهم والتدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص. وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع، وتمكينهم من استخدام مرافق الخدمة العامّة والخاصّة.

كما استحدث الميثاق آلية رقابية تمثّلت في "لجنة حقوق الإنسان العربية"، المكلّفة بمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، من خلال دراسة التقارير الدورية المقدّمة من الدول الأعضاء.

وتبرز أهمّية هذا الميثاق بالنسبة للجزائر في كونه يشكّل مرجعية إقليمية عربية داعمة للمنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأبناء، خاصّة أنّ الجزائر صادقت عليه والتزمت بأحكامه، وهو ما يسمح بالاستفادة من معاييره في تطوير التشريع الوطني المتعلّق بحماية الأسرة والطفولة، مع انسجامه النسبي مع الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري[2].

---

(1) أنظر (م33) و(م34) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته المعدّلة لعام 2004، المصدر السابق.

(2) رغم أهمّية الميثاق، فإنّه لا يخلو من بعض النقائص، ومن أبرزها: –محدودية آليات الرقابة والإلزام مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى كالنظام الأوروبي.–ضعف فعالية لجنة حقوق الإنسان العربية.–غياب آلية قضائية عربية مختصّة بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.–استمرار غلبة الاعتبارات السياسية والسيادية على التطبيق العملي.–عدم التفصيل الكافي لبعض حقوق الطفل، وترك العديد من المسائل للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء. ومع ذلك، يبقى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته المعدّلة إطارًا إقليميًا مهمًّا يُسهم في تدعيم الأسس القانونية لحماية حقوق الأبناء داخل الدول العربية، ومنها الجزائر، ويعكس توجّهًا نحو بناء حماية إقليمية متخصّصة تراعي الخصوصيات العربية إلى جانب الالتزام بالمبادئ العامّة لحقوق الإنسان.

2-ب-الإطار العربي لحقوق الطفل لعام2001[1]: في إطار الجهود العربية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة وتطوير الآليات الإقليمية الداعمة لحقوق الأبناء، برز"الإطار العربي لحقوق الطفل" لسنة2001 بوصفه إحدى الوثائق المرجعية العربية التي سعت إلى توحيد الرؤية العربية بشأن قضايا الطفولة، وربطها بخصوصيات المجتمعات العربية الثقافية والاجتماعية والدينية، مع الاستفادة من التطوّر الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الطفل، خاصّة بعد صدور اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989.

وقد تضمّن الإطار العربي لحقوق الطفل مجموعة من المبادئ والمضامين التي تخدم بصورة مباشرة حماية حقوق الأبناء، حيث أكّد على ضرورة الاعتراف بالطفل كشخص يتمتّع بحقوق أساسية تستوجب الحماية والرعاية، وليس مجرّد محلّ للرعاية الاجتماعية فقط. كما شدّد على حقّ الطفل في الحياة والنموّ السليم، وحقّه في التربية والتعليم والرعاية الصحّية والحماية الاجتماعية، إلى جانب ضمان حقّه في الهوية والانتماء الأسري والثقافي.

ومن أبرز الجوانب التي ركّز عليها الإطار العربي، دعوته إلى حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والعنف والإهمال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، وعمالة الأطفال، والاستغلال الجنسي، والاتّجار بالأطفال، مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية القانونية والقضائية لهم. كما اهتمّ بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، داعيًا إلى إدماجهم داخل المجتمع وتمكينهم من الاستفادة من الحقوق والخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم.

ويُلاحظ كذلك أنّ الوثيقة أولت أهمّية خاصّة لدور الأسرة باعتبارها المحضن الطبيعي للطفل، حيث أكّدت على ضرورة دعم الأسرة وتمكينها من أداء وظائفها التربوية والاجتماعية،

(1) تمّت المصادقة على وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل لسنة2001 بالقرار رقم(216) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمّة(13) المنعقد في عمّان، الأردن ، خلال الفترة من27إلى 28مارس2001. وتمّ إعداد هذه الوثيقة المرجعية تحت إشراف جامعة الدول العربية، وبالتعاون مع عدد من المنظّمات العربية والدولية المعنية بالطفولة، وعلى رأسها منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة(اليونسف)، في سياق تعزيز العمل العربي المشترك في مجال حماية الطفل. ويُعدّ هذا الإطار وثيقة مرجعية ذات طابع توجيهي واستراتيجي، أكثر منه اتّفاقية ملزمة بالمعنى القانوني التقليدي، إذ لم يُطرح للتصديق، وإنّما وُضع ليكون دليلًا استرشاديًا للدول العربية في إعداد وتطوير سياساتها وتشريعاتها الوطنية المتعلّقة بالطفولة. وقد جاء هذا الإطار استجابةً لجملة من التحدّيات التي كانت تواجه الأطفال في الوطن العربي، والمتعلّقة بالفقر، والأمّية، وعمالة الأطفال، والتسرّب المدرسي، والنزاعات المسلحة، وضعف الرعاية الصحّية والاجتماعية، إلى جانب الحاجة إلى بناء سياسة عربية مشتركة تُعنى بالطفولة باعتبارها أساس التنمية والاستقرار الاجتماعي.

وربطت حماية حقوق الطفل بتحقيق التوازن داخل الوسط الأسري والاجتماعي. كما دعت إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجالات التعليم والصحّة والثقافة والإعلام، بما يساهم في ترقية أوضاع الطفولة العربية وحمايتها من التأثيرات السلبية للتحوّلات الاجتماعية والثقافية المعاصرة.

وعلى الرغم من هذه الجوانب الإيجابيّة التي تطبع الإطار العربي لحقوق الطفل لعام2001، تبرز محدوديته أساسا في كونه جاء مغلبّا الطابع الإرشادي والتوجيهي على الطابع القانونيّ المحدّد لالتزامات على الصعيدين القطري والإقليمي، فضلا عن تقصيره في تحديد وإثبات بعض المفاهيم الأساسية المتّصلة بحقوق الطفل[1].

ومع ذلك، تظلّ هذه الوثيقة ذات أهمّية معتبرة بالنسبة للجزائر، باعتبارها إحدى المرجعيات العربية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة القانونية الوطنية المتعلّقة بحماية حقوق الأبناء، خاصّة في المجالات المرتبطة بالرعاية الاجتماعية والتربوية والحماية من العنف والاستغلال. كما تنسجم مضامينها مع التوجّه الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في العديد من النصوص الدستورية والتشريعية الحديثة، لاسيما ما تعلّق بتعزيز حماية الطفولة وترقية حقوقها داخل الأسرة والمجتمع. وبذلك، يُمكن اعتبار الإطار العربي لحقوق الطفل من بين الأسس المرجعية العربية الداعمة لبناء سياسة قانونية وطنية أكثر تخصّصًا وفعالية في مجال حماية حقوق الأبناء في الجزائر.

نستخلص ممّا سبق أنّ هذه الترسانة من الصكوك الدولية والإقليمية–الإفريقية والعربية–، في مجال حماية حقوق الأبناء تعتبر مرجعا أساسيّا وأرضيّة قانونيّة أخذتها السلطات الجزائرية بعين الاعتبار في صياغة النصوص القانونية التي تُقرّ بحماية الأبناء وترقية حقوقها، في إطار مبادئ دستورها وقيم وثقافة المجتمع الجزائري.

وفي هذا السياق يُعدّ القانون رقم15–12 المتعلّق بحماية الطفل من أبرز ثمار تفاعل الجزائر مع المرجعيات الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء، وترجمة لالتزامات

(1) يكمن وجه القصور في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام2001 في كونه خلا من تحديد آليات إعمال حقوق الطفل، على المستويين الإقليمي والقطري، وآليات الرصد والمتابعة المستقلّة، بما في ذلك آليات الإبلاغ والتشكّي والإنصاف المتاحة للطفل ووالديه، وغير ذلك من الآليات وما تتضمّنه من الواجبات المحددّة والتي تقع على الدول الأعضاء. أنظر، جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص.ص:46–47.

الجزائر في هذا المحال. إذ جسّد توجّه المشرّع الجزائري نحو بناء منظومة قانونية أكثر تخصّصًا وفعالية في حماية الطفولة، بما يضمن للأبناء العيش في بيئة آمنة تحفظ كرامتهم وتصون حقوقهم داخل الأسرة والمجتمع[1].

الفرع الثاني:الإعمال الدستوري للصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية

من المسلّم به أنّ الاتّفاقيات الدولية والإقليمية تدخل مرحلة النفاذ في مجال العلاقات الدولية بمجرّد تمام مراحل إبرامها لتصبح بذلك مصدراً للالتزامات الدولية المترتّبة على عاتق كلٍ من أطرافها، إذْ الالتزام الأساسي بهذه الاتّفاقيات خاصّة تلك المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا؛ يرتبط أساسا بإدماجها وتنفيذها في القانون الداخلي للدولة المنضمّة، فسبب وجود هذه الاتّفاقيات هو تطبيقها داخليا وذلك ضمانا لحقوق وحرّيات الأفراد الخاضعين لقانون الدولة مع ما يؤدّي إليه ذلك من جواز الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

إلاّ أنّ الخلاف حول وضع وإعمال الاتّفاقيات الدولية داخل إطار النّظم الداخلية للدول الأطراف، ومدى تمتّعها بذاتها ودون ما حاجة إلى أيّ إجراء آخر داخلي يتمّ بمقتضاه إدراجها في النّظام القانوني الداخلي؛ بوصفها المصدر لقواعد القانون الداخلي للدولة المنضمّة الطرف.

وحلّ هذا الخلاف مرجع الفصل فيه إلى دستور الدولة وما يمنحه من قيمة قانونية للاتّفاقية، وما إذا كانت بذاتها نافذة في نظامها الداخلي أم هي بحاجة إلى إجراء آخر.

وعليه؛ ستتم معالجة موقف المؤسّس الدستوري الجزائري من مسألة إعمال الاتّفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الأبناء في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك بإبراز مدى قوّة الالتزام بالقواعد التشريعيّة الدولية والإقليمية التي تكفل حقوق الأبناء وتطبيقها في التشريعات الداخلية الجزائرية[2].

---

(1) يعتبر القانون رقم15-12 الخاصّ بحماية الطفل إطارا قانونيا متكاملا وأكثر تخصّصًا مقارنة بالنصوص السابقة، يُعنى بحماية الطفل باعتباره شخصًا يوجد في مرحلة عمرية تحتاج إلى رعاية وعناية مستمرّتَين داخل الأسرة والمجتمع والدولة. ومن ثمّ، لم يقتصر هذا القانون على الجانب الردعي، وإنّما تبنّى مقاربة وقائية وحمائية واجتماعية تراعي مصلحة الطفل وتضمن تنشئته السليمة داخل محيطه الأسري والاجتماعي، من خلال الإعتراف بحقوق الأبناء الأساسية والتنصيص على حمايتها وترقيتها بصفة عامّة، وكذا إقرار آليات قانونية وقضائية واجتماعية لحماية الأطفال الموجودين في خطر، وضحايا الجرائم، والأطفال الجانحين، مع تنظيم تدابير التكفّل والمتابعة وإعادة الإدماج.

(2) إنّ الحديث عن قوّة الاتّفاقية الدولية لحقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية، يعني تحديد مكانتها بين التشريعات =

وحتى يتمكّن الأفراد كبارا وصغارا من الاحتجاج والدفاع عن حقوقهم المغصوبة أمام القضاء الداخلي، والتي تمّ التكفّل بها بموجب الاتّفاقية الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف دولتهم، لابدّ أن تُدمج ابتداء أحكام هذه الاتّفاقية في القانون الداخلي، وذلك بعمل الدولة على تكريس ما تقضي به المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وفق العلاقة بين التشريعات الداخلية والتشريعات الدولية والإقليمية، وهو ما يؤدّي بها إلى إدماج الاتّفاقية الدولية في نظامها القانونيّ الداخلي، من خلال الطرق المختلفة للإدماج، ومراعاة إجراءات الإدراج حسب ما يخوّله لها دستورها.

أوّلا-إدماج الصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية:

يأتي هذا المبدأ على رأس ضمانات حقوق الأبناء على المستوى الدولي والإقليمي، حيث يقصد به التزام الدول وتعهدها بإدراج حقوق الأبناء وحرّياتهم الأساسيّة في صلب دستورها وتشريعاتها الوطنية. فالتزام الدول بتطبيق هذه الصكوك الدولية والإقليمية، وتعهدها بتضمين تشريعاتها الوطنية النصّ على حقوق الأبناء بما يتواكب مع قواعد القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والطفل ومبادئه، يُعدّ من الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية هذه الحقوق وترقيتها.

يُعرف الإدماج بأنّه عبارة عن الوسائل والطرق المُتّبعة لإدراج اتّفاقيات حقوق الإنسان عموما وحقوق الأبناء خصوصا في القوانين الداخلية[1]، حيث تَتّبع الدول في منح هذه الاتّفاقيات الدولية مكانة ضمن هرمها القانونيّ إحدى الطريقتين: إمّا طريقة الإدماج التلقائي وإمّا طريقة الإدماج التشريعي[2].

= الداخلية، أيْ العلاقة بين القواعد التشريعيّة الدولية والقواعد التشريعيّة الوطنية، حيث تكمن أهمّية تحديد هذه العلاقة في احتمال وجود تعارض بين بعض أحكام الاتّفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع أحكام الحقوق في تشريعها الداخلي، ممّا قد يؤدّي إلى استحالة إعمال الحُكميْن معا-حكم الاتّفاقية وحكم التشريع الداخلي- لذلك فإنّ تحديد العلاقة بينهما أمر في غاية الأهمّية، حتّى يتسنّى أيّ الحكمين يُطبّق، وبما يتحقّق معه التزام الجزائر بالاتّفاقية على المستوى الدولي من خلال التصديق عليها. أنظر، حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص:302.

(1) علي إبراهيم، النظام القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص:134.

(2) يُعرّف **الإدماج التلقائي**: بأنّه احتواء دستور الدولة على نصّ يبيح بصفة عامّة إعتبار القانون الدولي والإقليمي بكافة =

ولضمان إدراج الاتّفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الأبناء في النظام القانونيّ الجزائري اشترط المؤسّس الدستوري الجزائري المصادقة عليها كإجراء وحيد للإدماج، وأضاف المجلس الدستوري الجزائري في أوّل قرار له وعدّة قوانين أخرى نشر هذه الاتّفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها كإجراء إضافي لتعزيز إدماجها في النظام القانونيّ الجزائري.

ثانيا-المصادقة الجزائرية على الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء: جرى العرف الدولي على أنّ الاتّفاقيات لا تصبح سارية بمجرّد التوقيع عليها من قبَل ممثّل الدولة، وإنّما لنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق.

ولقد عرّفت اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969[1] التصديق بأنّه إجراء دولي[2]، تقرّ الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة، وأنّه وسيلة من وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة[3].

= قواعده أو ببعضها جزءا من القانون الداخلي. أنظر، بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص:14. ويُعرّف **الإدماج التشريعي:** بأنّه إصدار دولة لقانون يتضمّن قواعد تتماثل في محتواها مع القواعد القانونية الاتّفاقية محلّ التحويل. أنظر، محمّد سامي عبد الحميد، أصل القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص:96. وطبقا لهذه الطريقة فإن قواعد القانون الدولي والإقليمي لا تصبح جزءا من القانون الداخلي، إلاّ إذا تمّ تحويلها لقواعد قانونيّة داخلية بواسطة قانون خاص بشكل صريح ورسمي من طرف الدولة، ولا يمكن للأفراد الإستناد إليها والتمتّع بحقوقهم مباشرة، ولا يطبّقها القاضي إلاّ بعد تحويلها لقواعد قانونيّة داخليّة. أنظر، بلهول زكية، المرجع السابق، ص:18.

(1) اعتمدت اتّفاقية فيينا لعام1969المبرمة بين الدول؛ من قبَل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عُقِد بموجب قراريْ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم2166، المؤرّخ في5ديسمبر1966، ورقم2287، المؤرّخ في6ديسمبر1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من26مارس إلى24ماي1968، وخلال الفترة من9أفريل إلى22ماي1969، واعتمدت الاتّفاقية في ختام أعماله في22ماي1969، وعرضت للتوقيع في23ماي1969، ودخلت حيّز النفاذ في27جانفي1980. انضمّت إليها الجزائر مع التحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم87-222، المؤرّخ في13أكتوبر1987، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ14أكتوبر1987، ع:42.

(2) لم تتدخّل اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في تحديد الجهة المختصّة بالتصديق على المعاهدات في كل دولة، كما لم تتضمّن أيّة نصوص تبيّن دور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك. حيث تركت الاتّفاقية طريقة البَتّ في هذه المسألة للتشريعات الداخليّة في كل دولة وللإجراءات الدستورية فيها. ومع ذلك، لا يجوز حسب (م46) منها أنْ تتنصّل أيّ دولة من التزاماتها الدولية بحجّة أنّ المعاهدة لم يتمّ التصديق عليها حسب الإجراءات الدستورية المتّبعة لديها، أو أنّ المعاهدة تخالف أحكاما في قانونها الداخلي.

(3) أنظر(م2/ف1ب)، و(م11) من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، المصدر السابق.

وقد يسمّى التصديق بعدّة مسمّيات كالقبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون التصديق من طرف السلطات الداخلية المختصّة لِإلزام الدولة بالمعاهدة الدولية، فالتصديق بمثابة تأكيد صادر عن السلطات العليا للدولة للتوقيع، وهو يؤكّد الالتزام النهائي وتعبيراً عن رضا الدولة النهائي بمقتضيات المعاهدة، والتوقيع يعبّر عن التزام مبدئي من قبَل الدولة بمقتضيات المعاهدة، والتصديق هو إجراء داخلي ينظّمه القانون الداخلي(الوطني) للدولة.

ويعتبر المؤسّس الدستوري الجزائري المصادقة على الاتّفاقيات الدولية لحقوق الأبناء بوّابة رئيسية لإدماج القاعدة الاتّفاقية الدولية على النطاق الداخلي[1]، باعتبار أنّ هذا الاجراء هو بمثابة الحصول على إقرار السلطة المختصّة داخل الدولة لهذه الاتّفاقية التي تمّ التوقيع عليها[2].

كما يجدر الإشارة أنّ المعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص كالاتّفاقيات الدولية لحقوق الإنسان–الاتّفاقيات الدولية لحقوق الأبناء–، أنّها تتطلّب لإدماجها في القوانين الداخليّة ضرورة الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيْه، وبالتالي فالإدماج يكون من خلال نصّ قانوني، صادر عن البرلمان، والمقصود بالموافقة الصريحة هو صدور قانون يترتّب عنه إدماج المعاهدة لتصبح قانونا داخليا، يرتّب الآثار القانونيّة، وتلتزم به المحاكم الوطنية[3].

ويؤثّر التصديق بشكل مباشر في مدى نفاذ المعاهدة في القانون الوطني الجزائري، إذْ أنّ التصديق لا يترتّب عليه إلزام الجزائر كدولة على المستوى الدولي فقط، وإنّما على المستوى الداخلي كذلك، فالمعاهدة الدولية والإقليمية تعتبر نصّاً قانونيّا يرتّب حقوقا والتزامات في مواجهة الأشخاص المخاطبين به طبيعيين كانوا أو معنويين، وبالتالي يحتاج إلى تطبيق وتكريس على المستوى الميداني، وإلاّ فلماذا تُبرم أصلا؟! ويتمّ التصديق في الجزائر عادة بموجب مرسوم رئاسي، مبني على تقرير من وزير الشؤون الخارجية، يوضّح فيه ظروف ومراحل إبرام الاتّفاقية

(1) أنظر(م42) د.س.ج1963، و(م111/ بند17) و(م158) و(م159) من د.س.ج1976، و(م74/ بند11) و(م122) و(م123) من د.س.ج1989 وهي ذاتها الواردة في (م77/ بند9) و(م131) و(م132) من د.س.ج1996، والتي صارت تحمل أرقام (م91/بند9) و(م149) و(م150) من د.س.ج2016، و(م91/بند12) و(م153) و(م154) من د.س.ج2020، المصادر السابقة.

(2) شربال عبد القادر، القانون الدولي الاتّفاقي في النظام الجزائري، مقال منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع3، 2003، ص:64.

(3) بن علي جميلة، المرجع السابق، ص:41.

والمواضيع التي تتناولها، بالإضافة إلى الشّروط والبنود التي تضعها، وقد تميّزت سلطة رئيس الجمهورية في التصديق بإناطتها به شخصيا خلال معظم الدساتير الجزائرية.

فقد كان يستأثر بها مطلقًا في ظلّ د.س.ج1963، ثمّ تقاسمها مع المجلس الشعبي الوطني مع إماكنية تفويضه لنائبه في د.س.ج 1976، في حين أبقى د.س.ج1989 و1996 و2016 و2020 على دور البرلمان بغرفتيه في أنواع أخرى من المعاهدات والتي منها المتعلّقة بقانون الأشخاص كاتّفاقيات حقوق الأبناء، وبالمقابل ربطوا التصديق برئيس الجمهورية شخصيًّا وحظروا عليه تفويضه لأيّ كان[1].

فالنظام الجزائري أصبح يأخذ بأسلوب توزيع حقّ التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث منح التصديق لرئيس الجمهورية شريطة حصوله مقدّما على الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه[2]، وفي هذا تأكيد على إلزاميّة الموافقة البرلمانية على المعاهدات، وإلاّ عُدّ التصديق مَعيبًا.

ثالثا-نشر الجزائر للصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء وأثره القانوني: يعتبر النشر إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون الوطني على الاتّفاقية الدولية والإقليمية التي تمّ التصديق عليها ويعلم الناس بها، حتى تتقيّد بها سلطات الدولة ومواطنوها على حدّ سواء باعتبارها قانونا من قوانين الدولة، وتمكّن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المترتّبة على عاتقها نتيجة للتصديق على الاتّفاقية[3].

وبالتّالي فإنّ النّشر هو الوسيلة الوحيدة التي يتمّ من خلالها علم الأفراد بالتشريع[4]، ليتمّ تطبيق المبدأ المعروف"لا يُعذر أحد بجهله للقانون، وأنّه يجب على كلّ شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[5]. وأقرّ د.س.ج2020 بألاّ يحتجّ بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد

(1) عبد الناصر مانع جمال، القانون الدولي العام، ج1، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجّار، عنابة، الجزائر، 2004، ص.ص:167-196.

(2) أنظر(م153) من د.س.ج2020، المصادر السابق.

(3) عارف السيد رشاد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2001، ص:74.

(4) يختلف النّشر عن الإصدار، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن إعلان لشهادة ميلاد التشريع، ولا يصبح ملزما للمخاطبين به، إلاّ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

(5) أنظر(م74) من د.س.ج2016، المصدر السابق.

نشرها بالطرق الرسمية[1]. كما ينصّ ق.م.ج على أن:"تطبّق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"[2].

حيث يقصد به نشر الاتفاقية الدولية والإقليمية على المستوى الوطني وليس على المستوى الدولي. ممّا يترتّب على هذا النشر نفاذ القواعد القانونيّة بما فيها الاتّفاقية على إقليم الدولة، كما نصّ ذات القانون بأن تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضيّ يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النّواحي الأخرى في نطاق كلّ دائرة بعد مضيّ يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقرّ الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"[3].

وما نخلص إليه هو أنّ القيمة الحقيقية لِالتزامات الجزائر الدولية والإقليمية لا تتجلّى في مجرّد إبرام الصكوك والاتّفاقيات والتصديق عليها، وإنّما تظهر أساسًا في مدى تجسيدها وتنفيذها فعليًا داخل النظام القانوني الوطني، وفق القواعد الدستورية المعمول بها. ويُشكّل ذلك ضمانة أساسية لتعزيز حماية الحقوق المكرّسة في الاتّفاقيات الدولية والإقليمية التي التزمت بها الجزائر، لاسيّما ما تعلّق منها بحقوق الأبناء.

رابعا-مكانة الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية: يُقصد بمكانة الصكوك الدوليّة والإقليمية في القانون الداخلي، هومرتبتها وقيمتها القانونية ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدراج.

وتختلف مكانة هذه الصكوك في النظام القانوني الداخلي اختلافا كبيرا بين الدول، وهذا مفاده أنّ ترتيب الاتّفاقية ضمن الهرم القانوني داخل الدولة يختلف باختلاف موقف الدول، وتحديدا ضمن دساتيرها أو من خلال الممارسة القضائيّة لمحاكمها.

وعلى سبيل المثال فإنّ نظرة الجزائر إلى مكانة الاتّفاقيات الدولية في نظامها القانوني الداخلي اختلف من دستور إلى آخر، حيث نجد د.س.ج 1989 قد تخلّى عن مبدأ المساواة في القوّة بين الاتّفاقيات الدولية والقانون الداخلي الذي كرّسه د.س.ج1976 واستبدل بمبدأ سموّ

(1) أنظر(م78) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م4/ف1) من الأمر رقم75-58، المؤرّخ في26سبتمبر1975، المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ30سبتمبر1975،ع:78.

(3) أنظر(م4/ف2)، من الأمر رقم75-58، المصدر السابق.

القاعدة أو الاتّفاقية الدولية على القانون الداخلي بموجب(م123) منه، والتي صارت(م150) في د.س.ج2016، و(م154) في د.س.ج2020.

كما أنّ انضمام الجزائر إلى اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 دليل عملي على اعترافها بسموّ القانون الدولي على القانون الداخلي. مع مراعاة(م198/ف1) من د.س.ج 2020 التي نصّت على:"إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقية، فلا يتمّ التصديق عليها"، والتي يقابلها نصّ(م190) من د.س.ج2016 التي نصّت على أنّه:"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقية، فلا يتمّ التصديق عليها"، ممّا يعني أنّ مكانة الاتّفاقيات الدولية تسمو على القانون العادي ولا تسمو على الدستور فهي خاضعة له[1].

ولقد أكّد المجلس الدستوري في قراره المؤرّخ بتاريخ20أوت1989؛ بسموّ الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا، حيث جاء فيه:"أيّة اتّفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى(م123) من الدستور-د.س.ج1989 آنذاك-سلطة السموّ على القوانين، وتخوّل كل مواطن جزائري أن يتذرّع بها أمام الجهات القضائية".

وعلى هذا الأساس أصبح للالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي، وهو ما يعرف بمبدأ سموّ المعاهدات على القانون الداخلي، والذي يقصد به أنّ كلّ الاتّفاقيات التي تمّ إدراجها في النظام القانوني الجزائري، عن طريق إقرارها والمصادقة عليها أو عن طريق الإنضمام إليها ونشرها، تصبح جزءا من التشريع الجزائري، بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور[2].

خامسا-التصريحات التفسيرية الجزائرية بشأن اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989: إنّ دراسة التصريحات التفسيرية[3] الجزائرية بشأن إ.ح.ط1989 تكتسي أهميّة بالغة، باعتبارها تكشف

(1) شرون حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقال منشور في مجلّة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، م.ج5، ع5، الجزائر، جوان2007، ص:37.

(2) رابح سعاد، المرجع السابق، ص:48.

(3) التصريح التفسيريّ يعني إعلانا انفراديا، أيّا كانت صيغته أو تسميته، صادرا عن دولة أو منظّمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظّمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدّرة للإعلان إلى المعاهدة أو =

عن الكيفية التي سعت بها الجزائر إلى إعمال أحكام الاتّفاقية داخل نظامها القانوني، في إطار احترام المرجعية الوطنية والدينية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

لقد أبدت الجزائر، شأنها شأن عدد من الدول الإسلامية، جملة من التصريحات التفسيرية بشأن بعض الأحكام الواردة في إ.ح.ط1989، لاسيّما تلك المتعلّقة بحرّية الطفل في التعبير(م13)، وحرّية الفكر والوجدان والدين(م14)، وحماية الطفل من التدخّل التعسّفي أو غير المشروع في حياته الخاصّة(م16)، وكذا تمكين الطفل من الوصول إلى وسائل الإعلام والتربية المختلفة(م17). وقد تمثّلت هذه التصريحات التفسيرية، التي أرفقتها الحكومة الجزائرية بوثيقة التصديق على الاتّفاقية، في تأكيد تطبيق بعض أحكام الاتّفاقية بما ينسجم مع أحكام الدستور الجزائري، والثوابت الوطنية، والقيم الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري[1].

1-التصريح التفسيري الأوّل الخاصّ بالفقرتين الأولى والثانية من المادّة(14): إذ اعتبر هذا التصريح أنّ حقّ الطفل في حرّية الفكر والوجدان والدّين ليس مطلقا، وإنّما مقيّد بالركائز الأساسيّة للنظام القانوني الجزائري، وبالأخصّ:-د.س.ج1989 الذي ينصّ في(م2) منه على أنّ الإسلام دين الدولة، وفي(م35) منه التي تنصّ على أنّه لا مساس بحرمة حرّية المعتقد وحرمة حرّية الرأي. -القانون رقم84-11، المؤرّخ في9جوان1984، المتضمّن ق.أ.ج[2]، الذي ينصّ على أنّ تربية الطفل تتمّ وفقا لدين أبيه[3].

2-التصريح التفسيري الثاني الخاصّ بالمواد(13) و(16) و(17): هذه الموادّ نصّت على حرّية التعبير، وحماية الطفل من أيّ مساس بسمعته وشرفه، وتمكين الطفل من الحصول على المعلومات والموادّ من كافّة المصادر.

= إلى بعض من أحكامها. أنظر، لجنة القانون الدولي، التحفّظات على المعاهدات، عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهيّة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، الدورة(51) بجنيف، من3ماي إلى23 جويلية1999، ص.ص:1-3. للاطّلاع على كامل الفقرات أنظر الوثيقة رقمA/CN.4/L.575 ، المؤرّخة في30جويلية1999، الجمعية العامّة، موقع الأمم المتّحدة:https://digitallibrary.un.org/record/1492248?ln=ar&v=pdf، تاريخ التصفّح21ماي2024، على الساعة:22سا:36د.

(1) أنظر، المرسوم الرئاسي رقم92-461، المصدر السابق.

(2) القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم05-02، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م62)، من القانون رقم84-11، المصدر نفسه.

سيتمّ تطبيق هذه المواد مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الإطار؛ فإنّ الحكومة الجزائرية ستفسّر أحكام هذه الموادّ مع مراعاة:-أحكام قانون العقوبات[1] لا سيما الفصول المتعلّقة بالمخالفات للنظام العام، والآداب العامة، وتحريض الأحداث على الفساد والدعارة.

-أحكام القانون رقم90-07، المؤرخّ في3أفريل1990، المتضمّن لـ ق.إ.ل.ج[2]، ولا سيما (م24) التي تنصّ على أنّه:"يجب على مدير النشرية المخصّصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية". و(م26) من نفس القانون التي تنصّ على أنّه:"يجب ألاّ تشمل النشرية الدورية والمتخصّصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كلّ ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصّب والخيانة، كما يجب أنلا تشمل هذه النشريات على أيّ إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجّع العنف والجنوح"[3].

وقد أبدت اللجنة الأمميّة المعنيّة بحقوق الطفل[4] خلال النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف، ضمن ملاحظاتها النهائية سنة2012، قلقها بشأن تمسّك الجزائر بإعلانها بشأن(م14/ف(1و2)) من إ.ح.ط1989، وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأنّ الدولة الطرف الجزائر لم تراجع بَعْدُ إعلاناتها بشأن (م13) و (م16) و (م17) من الاتّفاقية.

(1) الأمر رقم66-156، المؤرّخ في8جوان1966، المتضمّن ق.ع.ج، المعدّل والمتمّم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 11جوان1996،ع:49.

(2) القانون رقم90-07، المؤرّخ في3أفريل1990، المتعلّق بـ ق.إ.ل.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ4أفريل1990، ع:14.

(3) لقد جاءت هذه التصريحات التفسيرية في إطار سعي الجزائر إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الأبناء والمحافظة على الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري. غير أنّ هذا التوجّه يظلّ محلّ نقاش فقهي، إذ يرى جانب من الفقه أنّ التخوّف من بعض الحقوق المرتبطة بحرّية الفكر والتعبير أو الوصول إلى وسائل الإعلام لا ينبغي أن يُفهم باعتباره تهديدًا مباشرًا لهويّة الطفل الدينية والثقافية، ما دام المقصود بهذه الأحكام أساسًا حماية الطفل من مختلف أشكال القمع الفكري والتوجيه الإيديولوجي القسري، وضمان تنشئته في إطار يقوم على الإقناع والتربية السليمة لا على الإكراه أو التسلّط. كما أنّ هذه الأحكام لا تحول دون حقّ الأسرة في توجيه الأبناء تربويًا ودينيًا وفق القيم الاجتماعية والثقافية السائدة، وإنّما تهدف أساسًا إلى حماية الطفل من أيّ ممارسات تمسّ حريته وكرامته الإنسانية.

(4) مهام وصلاحيات هذه اللجنة محدّدة في م(43) و م(44) من إ.ح.ط 1989، المرجع السابق.

وفي هذا السياق كرّرت اللّجنة توصياتها الصادرة سنة2005، التي تشير إلى ضرورة مراجعة الدولة الجزائرية لإعلاناتها التفسيريّة بقصد سحبها، وفقا لإعلان وبرنامج فيينا اللّذيْن إعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام1993[1].

إنّ مسألة التصريحات التفسيرية الجزائرية لم تبقَ مجرّد موقف قانوني داخلي، بل أصبحت محلّ متابعة دورية من طرف اللجنة الأممية لحقوق الطفل ضمن آلية التقارير الدورية، وهو ما يعكس ارتباط حماية حقوق الأبناء برقابة دولية تستهدف تعزيز التوافق بين الخصوصية الوطنية ومتطلّبات الحماية الدولية لحقوق الطفل[2].

يمكن أن نخلص إلى أنّ حماية حقوق الأبناء في النظام القانوني الجزائري تستند، إلى جانب المرجعية الدستورية الوطنية، إلى جملة من الأسس الدولية والإقليمية التي كرّستها مختلف الصكوك والمعايير المتعلّقة بحقوق الأبناء، والتي أصبحت تمثّل مرجعًا مهمًّا للمشرّع الجزائري في بناء وتطوير المنظومة القانونية الخاصّة بحماية الطفولة وترقية حقوقها.

كما يتّضح أنّ الجزائر اعتمدت عددًا معتبرًا من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الأبناء، مع إضفاء القيمة القانونية عليها من خلال التصديق والنشر والإعمال الدستوري، بما يفرض مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة

(1) لجنة حقوق الطفل، (ف/9 و10) من الملاحظات الختاميّة عند نظر اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر سنة2012. للاطّلاع على كامل الملاحظات الختاميّة أنظر الوثيقة رقمCRC/C/DZA/CO/3-4، المؤرخّة في 18جويلية2012، الدورة(60)، من29ماي إلى 15جوان2012، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/CRC/C/DZA/CO/3-4، تاريخ التصفّح26ماي2024، على الساعة:10سا:37د. سنة2012. للاطّلاع على كامل الملاحظات الختاميّة أنظر الوثيقة رقمCRC/C/DZA/CO/3-4، المؤرخّة في 18جويلية2012، الدورة(60)، من29ماي إلى 15جوان2012، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/CRC/C/DZA/CO/3-4، تاريخ التصفّح26ماي2024، على الساعة:10سا:37د.

(2) واصلت الجزائر تقديم تقاريرها الدورية المتعلّقة بتنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل، غير أنّ التركيز الأكبر على موضوع التصريحات التفسيرية ظهر بصورة أوضح في تقارير2005 و2012، لأنّ اللجنة الأممية كانت تعتبر هذه المسألة من النقاط الجوهرية المرتبطة بمدى توافق التطبيق الوطني مع أحكام الاتّفاقية. أمّا بعد ذلك، فقد أصبح النقاش يتّجه أكثر نحو التدابير التشريعية والمؤسّساتية التي اتّخذتها الجزائر، خاصّة بعد صدور القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل والتعديلات الدستورية الحديثة لسنتي2016 و2020.

بحماية الطفل، مع مراعاة الخصوصية الدستورية والدينية والثقافية للمجتمع الجزائري، وجعلها تتماشى وتنسجم مع هذه الأخيرة[1].

وعليه، فإنّ التكامل بين المرجعية الوطنية والأسس الدولية والإقليمية يُعدّ من أهمّ الدعائم القانونية الكفيلة بتعزيز حماية حقوق الأبناء وترقيتها، وضمان تنشئتهم داخل بيئة آمنة تحفظ كرامتهم وتصون مصالحهم الأساسية.

(1) صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان"العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، الاتّفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتّفاقية الدولية لحقوق الطفل"، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه"الدولة والمؤسّسات العمومية"، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص.ص:109-110.

المبحث الثاني

اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 وأثرها في بناء الحماية القانونية لحقوق الأبناء

تُعدّ إ.ح.ط1989 من أهمّ الصكوك الدولية المتخصّصة في مجال حماية حقوق الأطفال، إذ مثّلت تتويجًا لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل للطفل التمتّع بحقوقه الأساسية وتوفّر له الحماية اللازمة في مختلف مراحل نموّه. وقد حُظيت هذه الاتّفاقية بأوسع قبول دولي، كما أسهمت في تطوير المعايير الدولية الخاصّة بحقوق الطفل من خلال توحيدها وتقنينها ضمن وثيقة واحدة، فضلاً عن استحداثها لجملة من المبادئ والحقوق والآليات الكفيلة بضمان حمايتها وتفعيلها على المستوى الوطني والدولي.

وتكتسي هذه الاتّفاقية أهمّية خاصّة بالنسبة لموضوع حماية حقوق الأبناء، لكونها جعلت من مصلحة الطفل الفضلى محورًا أساسيًا لمختلف التدابير والإجراءات المتعلّقة به، كما كرّست مجموعة من الحقوق المدنية والأسريّة والاجتماعية والثقافية والحمائية التي تهدف إلى ضمان تنشئته في بيئة تحفظ كرامته وتصون شخصيته وتؤمّن نموّه المتكامل داخل الأسرة والمجتمع.

ولمّا كانت الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، فقد أصبحت أحكامها جزءًا من المرجعيات القانونية التي يسترشد بها المشرّع الوطني في بناء وتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بحماية حقوق الأبناء، الأمر الذي يقتضي مواءمة القوانين الداخلية مع المبادئ والمعايير التي كرّستها الاتفاقية، بما يضمن تعزيز الحماية القانونية المقرّرة للأطفال وترقية حقوقهم.

وعليه، سيتمّ التعرّض في المطلب الأوّل إلى الإطار المعياري لاتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من خلال بيان مبادئها الأساسية والحقوق التي كرّستها وآليات متابعتها، ثمّ دراسة تطبيقات هذه المبادئ في التشريع الجزائري في المطلب الثاني، للوقوف على مدى انعكاسها في القوانين الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق الأبناء.

المطلب الأوّل

الإطار المعياري لاتّفاقية حقوق الطفل لعام1989

تتميّز إ.ح.ط1989 عن غيرها من الصكوك الدولية الخاصّة بالطفولة بكونها لم تقتصر على الإقرار بحقوق الطفل فحسب، وإنّما أرست إطارًا معياريًا متكاملاً يحدّد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم جميع التدابير والتشريعات والسياسات المتعلّقة بالطفولة، كما حدّدت مختلف الحقوق الواجب ضمانها للأطفال، وأوجدت آليات دولية لمتابعة تنفيذها ومراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عنها.

وتبرز أهمّية دراسة هذا الإطار المعياري في موضوع حماية حقوق الأبناء، باعتباره المرجعية الدولية الأساسية التي استندت إليها العديد من التشريعات الوطنية في تطوير قواعد حماية الطفولة وترقية حقوقها، بما في ذلك التشريع الجزائري. فمن خلال المبادئ التي كرّستها الاتّفاقية والحقوق التي اعترفت بها والآليات التي وضعتها لمتابعة تنفيذها، أمكن إرساء معايير دولية موحّدة تهدف إلى ضمان تنشئة الطفل في بيئة تحفظ كرامته وتصون مصالحه الأساسية داخل الأسرة والمجتمع.

وعليه، سيتمّ التطرّق إلى المبادئ الأساسية التي قامت عليها اتّفاقية حقوق الطفل في الفرع الأوّل، ثمّ بيان طبيعة الحقوق التي كرّستها في الفرع الثاني، قبل تناول آليات متابعتها وتنفيذها، وفي مقدّمتها لجنة حقوق الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول:المبادئ الأساسية للاتّفاقية

للتطبيق الجيّد للاتّفاقية، أضفت هذه الأخيرة مكانة خاصّة لأربعة من المبادئ الأساسية، والتي تُعدّ الإطار المرجعي الحاكم لتفسير أحكامها وتطبيقها. وبالتّالي إرشاد البرامج الوطنية في مجال حماية حقوق الأبناء للتنفيذ، بحيث شكّلت الأساس الذي تستند إليه مختلف الحقوق والتدابير المقرّرة لحماية الطفل، بما يضمن تحقيق الحماية الشاملة والمتكاملة له داخل الأسرة والمجتمع، وقد وردت هذه المبادئ بصفة خاصّة في الموادّ:(م2) و(م3) و(م6) و(م12) من الاتّفاقية، والمتمثّلة أساسًا في مبدأ عدم التمييز، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ، ومبدأ مشاركة الطفل والاستماع إليه.

أوّلا-مبدأ عدم التمييز بين الأطفال: يُعرف مبدأ عدم التمييز في مجال حماية الطفولة بأنّه: "الإعتراف للطفل بحقوقه المقرّرة وضمان تمتّعه بها على قدم من المساواة مع الآخرين دون أيّ قيد أو إستثناء يرجع إلى اللون أو العرق أو الجنس أو الدّين أو اللغة أو المذهب أو الانتماء القومي أو الإثني"[1].

وتنصّ(م2) من إ.ح.ط1989 على أنْ:"1-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتّفاقية وتضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغضّ النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر.2-تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديْ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم".

إلاّ أنّ الملاحظ عن تطبيق هذا المبدأ في الواقع الجزائري يجد صعوبة في التنفيذ، حيث أعربت لجنة حقوق الطفل الأمميّة عن قلقها اتّجاه ذلك من خلال ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر[2].

ثانيا-مبدأ المصلحة الفُضلى للطفل: لم يحدّد القانون أو الفقه مفهوما دقيقا وواضحا للمصلحة الفضلى للطفل غير أنّه اتُّفق على أنّه مبدأ قانونيّ واجب الإحترام في كل نصّ قانوني يطبّق أو إجراء يُتّخذ ويكون له علاقة بالطفل بأن تراعى حقوق الطفل ومصالحه في الاعتبار الأوّل دون أيّ اعتبار آخر[3]. فبموجب(م3/ف1) من الاتّفاقية التي تنصّ على:"في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسّسات الرعاية الاجتماعية العامّة أوالخاصّة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى".

ويَرِد مبدأ المصالح الفضلى في الاتّفاقية مرارا-بما في ذلك وروده في موادّها(م9) و (م18) و(م20) و(م21)، وهي الموادّ الأكثر صلة من غيرها بمرحلة الطفولة المبكّرة-، وينطبق هذا المبدأ على جميع الإجراءات ذات الصلة بالأطفال، ويستدعي اتّخاذ تدابير فعّالة

(1) علاّلي نوال، الرجع السابق، ص:73.

(2) جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص:108.

(3) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:72.

لحماية حقوقهم وضمان بقائهم ونموّهم ورعايتهم، كما يستلزم دعم ومساعدة الوالديْن وكلّ الأشخاص الذين يتحمّلون مسؤوليّة إعمال حقوق الأطفال.

ثالثا-مبدأ الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ: يُعرف مبدأ حقّ الحياة والبقاء أنّه الحقّ في حماية حياة الطفل وسلامته البدنية والنفسية؛ المتأصّل من حرمة الإعتداء على النّفس البشرية المقرّرة في مختلف الحضارات السابقة والديانات السماوية.

أمّا مبدأ النموّ فيُقصد به ضرورة تمتّع الطفل بكلّ الوسائل والإمكانات اللازمة الكفيلة بنموّه نموّا سليما ومثاليّا من ناحية الغذاء والملبس والعلاج والسكنى والرعاية النفسية والروحية والاجتماعية.[1]

ويتحدّد النطاق الزمني للحقّ في الحياة من ميلاد الإنسان وينتهي بوفاته[2]، وهو حقّ مكفول بموجب(م6/ف1) من إ.ح.ط1989 التي تنصّ على:"تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقّاً أصيلا في الحياة". وبموجب(م6/ف2) من ذات الاتّفاقية تشير إلى:"تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن بقاء الطفل ونموّه"، فيتعيّن على الدول الأعضاء اتّخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين رعاية الطفل، لا سيما عند الولادة للأمّهات، والحدّ من معدّلات وفيات الرضع والأطفال، وتهيئة الأوضاع التي تعزّز رفاه جميع صغار الأطفال أثناء هذه المرحلة الحسّاسة من حياتهم[3].

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:73.

(2) رابح طاهر، العملية القانونية للحقّ في الحياة في ظلّ التطور العلمي والتقني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون، جامعة مولود معمري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص:1.

(3) تذكّر لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بأنّ الحقّ في البقاء والنموّ لا يمكن إعماله إلاّ بطريقة كلّية عن طريق إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الاتّفاقية، بما في ذلك الحقّ في كل من الصحّة، والتغذية الملائمة، والضمان الاجتماعي، ومستوى معيشي مناسب، وبيئة صحّية وآمنة، والتعليم، فضلاً عن إنفاذها عن طريق احترام مسؤوليّات الوالديْن وتوفير المساعدة والخدمات الجيّدة. أنظر(م5) و(م18) و(م24) و(م27) وما بعدها من إ.ح.ط 1989، المصدر السابق. وينبغي إشراك الأطفال منذ سنّ مبكّرة في الأنشطة التي تروّج للتغذية السليمة وللأخذ بنمط حياة صحّي ويتضمّن الوقاية من الأمراض. أنظر، لجنة حقوق الطفل، (ف10) من التعليق العام رقم7(2005)، المتعلّق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (م6) من إ.ح.ط =

وتتوقّع لجنة حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تفسّر تعبير"النموّ" بأوسع معانيه باعتباره مفهوما شاملا، يغطّي نموّ الطفل البدني والعقلي، والروحي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي. ويجب أن يكون الهدف من تدابير التنفيذ نموّ جميع الأطفال على النحو الأمثل[1].

رابعا-مبدأ مشاركة الطفل والاستماع إليه: يُقصد بالمشاركة إشراك الطفل في النشاطات والأعمال التي تخصّ ظروف تربيته والاستماع لرأيه والسماح له بالتعبير عن وجهات نظره في المواضيع المتّصلة بحياته ويومياته، وكذلك في مجال القرارات التي تتّخذ بشأنه، على أنْ تكون هذه المشاركة تحت التأطير والإشراف والتوجيه، كما تُتاح للأطفال فرص الحوار والتعبير عن أرائهم؛ حيث يساهم ذلك في نمائهم وإحساسهم بدورهم ويطوّر قدراتهم النفسية والعقلية ويشجّعهم على إثبات ذواتهم وبناء شخصياتهم[2].

لقد أكّدت لجنة حقوق الطفل بموجب(م12) من الاتّفاقية التي تنصّ على:"1-تكفل الدول الأطراف في هذه الاتّفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصّة حقّ التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتُولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنّ الطفل ونضجه.2-ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاصّ، فرصة الاستماع إليه في أيّ إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل، إمّا مباشرة، أو من خلال ممثّل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتّفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وترى لجنة حقوق الطفل من أجل الإعمال الفعلي لمبدأ الاستماع للطفل، يجب اتّخاذ الخطوات الخمسة التالية[3] مرتّبة بطريقة تتلاءم مع السياق المعني: الإعداد، الاستماع، تقييم قدرة الطفل، التغذية المرتجعة، الشكاوى والانصاف والجبر.

=1989، الدورة(40)، جنيف: من12إلى30سبتمبر2005. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/7/Rev.1، المؤرّخة في20سبتمبر2006، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/CRC/C/GC/7/Rev.1، تاريخ التصفّح11فيفري2024، على الساعة:00سا:59د.

(1) لجنة حقوق الطفل، (ف12) من التعليق العام رقم 5(2003)، المتعلّق بالتدابير العامّة لتنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل(م4)، و (م42) و(م44/ف6) من إ.ح.ط 1989، الدورة (34)، من19سبتمبرإلى3أكتوبر2003. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/GC/2003/5، المؤرّخة في27نوفمبر2003، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/CRC/GC/2003/5، تاريخ التصفّح11فيفري2024، على الساعة:1سا:19د.

(2) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:73.

(3) **الخطوات الخمسة** المقترحة من لجنة حقوق الطفل لأجل الإعمال الفعلي لمبدأ الاستماع للطفل:-**الإعداد:** حرص =

الفرع الثاني:الحقوق المكرّسة للأبناء في اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989

بَعْد أن أرست الاتّفاقية المبادئ العامّة التي تقوم عليها منظومة حماية الطفولة، انتقلت إلى تكريس مجموعة متكاملة من الحقوق التي تستهدف ضمان النموّ السليم للطفل وحمايته في مختلف الجوانب المتّصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلّق بحياة الطفل لم تتطرق إليه[1].

وقد تميّزت الاتفاقية بنظرة شمولية للطفل باعتباره شخصًا كامل الحقوق، يستحقّ الحماية والرعاية من جهة، والاعتراف بكيانه الإنساني وحقوقه المدنية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

وتتوزّع هذه الحقوق على مجالات متعدّدة تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المتعلّقة بالحماية الخاصّة للأطفال الذين يوجدون في أوضاع تستوجب عناية إضافية. وهو ما جعل الاتّفاقية تمثّل المرجعية الدولية الأكثر شمولًا في مجال حماية حقوق الأبناء، والأساس الذي استندت إليه التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، في تطوير قواعد حماية الطفولة وترقية حقوقها.

= المسؤولين إلى الاستماع إلى الطفل، وإبلاغه بحقّه في التعبير عن رأيه في جميع المسائل التي تمسّه، وبشكل خاصّ في أيّة عمليات قضائية وإدارية ومتعلّقة باتّخاذ قرار، وبشأن ما سيترتّب على آرائه من أثر في النتيجة.–**الاستماع:** ثمّ تأتي مرحلة الاستماع حيث يتعيّن أن يكون السياق الذي يمارس فيه الطفل حقّه في الاستماع إليه سياقاً مواتيا ومشجّعاً، حتى يتسنّى له التأكّد من أنّ الشخص البالغ المسؤول عن عملية الاجتماع يرغب في الاستماع إليه، على أن يكون الاستماع على شكل حديث بدلا من دراسة أحادية الجانب. ويفضّل عدم الاستماع إلى الطفل في محكمة مفتوحة، وإنّما يكون ذلك في ظروف تكفل السرّية.–**تقييم قدرة الطفل:** تقييم قدرة الطفل من خلال إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، فإذا كان الطفل قادرا على تكوين آرائه بطريقة معقولة ومستقلة، وجب على مُتّخذ القرار مراعاة آراء الطفل بوصفها عاملا مهمّا في تسوية المسألة.–**التغذية المرتجعة:** يتعيّن على مُتّخذ القرار أن يبلّغ الطفل بنتيجة العمليّة، وأن يوضّح الكيفيّة التي روعيت بها آراؤه. ذلك أنّ التغذية المرتجعة تضمن أنّ آراء الطفل ليست مجرّد آراء شكلية، وإنّما تؤخذ مأخذ الجد.–**الشكاوى، والانصاف والجبر:** ينبغي وضع قوانين تتيح للأطفال إجراءات للشكاوى والانصاف عندما لا يراعى حقّهم في الاستماع إليهم ومراعاة آرائهم كما يجب وعندما يُنتهك هذا الحقّ. أنظر، لجنة حقوق الطفل، (ف/من40إلى47) من التعليق العام رقم 12(2009)، المتعلّق بحقّ الطفل في الاستماع إليه. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC/12، المؤرّخة في20جويلية 2009، اتّفاقية حقوق الطفل، الدورة(51)، جنيف: من25ماي إلى12جوان2009، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/CRC/C/GC/12، تاريخ التصفّح10فيفري2024، على الساعة:20سا:10د.

(1) أنظر الموادّ من (م1) إلى (م41) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق.

سيتمّ التطرّق إلى أهمّ الحقوق التي كرّستها هذه الاتّفاقية، وبيان مضمونها وأبعادها القانونية وعلاقتها بحماية الأبناء داخل الأسرة والمجتمع.

أوّلًا-الحقوق المدنية والشخصيّة للأبناء: كرّست الاتّفاقية جملة من الحقوق المدنية والشخصية التي تهدف إلى الاعتراف بالطفل بوصفه شخصًا قانونيًا يتمتّع بحقوق أصيلة ملازمة لكرامته الإنسانية. ومن أبرز هذه الحقوق الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ المنصوص عليه في(م6)[1]، والحقّ في الاسم والجنسية منذ الولادة المنصوص عليه بمقتضى(م7)[2]، والحقّ في الحفاظ على الهوية بما تشمله من اسم وجنسية وصِلاته أسرية وفق(م8)[3]، إضافة إلى الحقّ في احترام الحياة الخاصّة والشرف والسمعة بموجب(م16)[4].

ويبرز من خلال هذه الأحكام أنّ الاتّفاقية لم تنظر إلى الطفل باعتباره محلًّا للرعاية فحسب، وإنّما اعتبرته صاحب حقوق قانونية مستقلّة تستوجب الحماية والاحترام. وقد شكّلت هذه الحقوق مرجعية أساسية للتشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري الذي أولى أهمّية خاصّة لحماية شخصية الطفل وهويته وانتمائه الأسري باعتبارها من المقوّمات الأساسية لاستقرار الأبناء داخل الأسرة والمجتمع.

---

(1) لا تقتصر(م6) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق، على حماية الطفل من الحرمان التعسّفي من الحياة، بل تؤسّس لالتزام الأسرة والدولة والمجتمع بتوفير مقوّمات الرعاية والصحّة والتغذية والتربية والحماية اللازمة لنموّ الأبناء نموًّا متكاملًا، الأمر الذي يجعلها من أهمّ المبادئ المرجعية التي استندت إليها التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، في بناء منظومة حماية حقوق الأبناء.

(2) تُعدّ(م7)، المصدر نفسه، من أهمّ الأسس الدولية لحماية حقوق الأبناء، لأنّها تربط بين الحماية القانونية للطفل وبين انتمائه الأسري، وتجعل من الأسرة الإطار الطبيعي لرعايته وتنشئته، وهو ما انعكس في التشريع الجزائري من خلال تنظيم أحكام النسب والحالة المدنية والولاية الأسرية، بما يضمن للطفل هويته القانونية واستقراره الأسري والاجتماعي.

(3) تكتسي(م8)، المصدر نفسه، أهمّية خاصّة لأنّها تربط حماية الطفل بحماية انتمائه الأسري وروابطه العائلية، وتؤكّد أنّ صون الاسم والجنسية والنسب والعلاقات الأسرية يُعدّ من المقوّمات الأساسية لحماية حقوق الأبناء وضمان استقرارهم النفسي والاجتماعي، وهو ما انعكس في التشريع الجزائري من خلال الأحكام المتعلّقة بالحالة المدنية والنسب والولاية الأسرية وحماية الهوية الشخصية للطفل.

(4) تؤسّس(م16)، المصدر نفسه، لحماية الطفل داخل محيطه الأسري والاجتماعي، إذ تُعزّز احترام خصوصيته وكرامته الإنسانية، وتُوجب توفير الحماية القانونية له من مختلف أشكال التعدّي على حياته الخاصّة أو سمعته، بما يجعلها من المرجعيات الدولية التي استندت إليها التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، في تكريس الحماية القانونية لشخصية الطفل وحقوقه الأسرية.

ثانيًا-الحقوق الأسريّة والاجتماعية للأبناء: احتلّت الأسرة مكانة محورية في اتّفاقية حقوق الطفل باعتبارها البيئة الطبيعية لنموّ الطفل ورفاهيته، وهو ما أكّدته ديباجة الاتّفاقية وعدد من أحكامها الموضوعية. فقد نصّت(م5)[1] على احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتّفاقية، وأكّدت(م9)[2] حقّ الطفل في عدم فصله عن والديه على كره منهما إلاّ إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، كما كرّست(م18)[3] و(م27)[4] المسؤولية المشتركة للوالدين في تربية الطفل وضمان ظروف معيشية مناسبة لنموّه.

وتكشف هذه الأحكام أنّ الاتّفاقية اعتمدت مقاربة تقوم على تكامل أدوار الأسرة والدولة في حماية الطفل، بما يجعل الأسرة الإطار الأول لحماية حقوق الأبناء، مع تحميل السلطات العمومية مسؤولية التدخّل عند عجز الأسرة أو إخلالها بواجباتها. وهو التوجّه الذي انعكس بوضوح في التشريع الجزائري من خلال الأحكام المنظّمة للولاية والحضانة والنفقة وحماية الأطفال الموجودين في خطر.

---

(1) تُعدّ(م5) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق، من أهمّ الأحكام التي تؤكّد الطابع الأسري لحماية حقوق الأبناء، إذ تقوم على التوفيق بين الاعتراف بحقوق الطفل وبين المحافظة على دور الأسرة في التربية والتوجيه والرعاية، وهو ما يجعلها مرجعية دولية مهمّة استندت إليها التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، في تنظيم العلاقة بين حقوق الأبناء وسلطة الوالدين بما يحقّق مصلحة الطفل الفضلى داخل الأسرة.

(2) تعتبر(م9)، المصدر نفسه، من أبرز الأحكام التي تؤكّد مركزية الأسرة في حماية حقوق الأبناء، إذ تجعل بقاء الطفل في كنف أسرته الأصلية هو الأصل، وتُجيز التدخّل الاستثنائي للسلطات المختصّة فقط عندما تصبح مصلحة الطفل مهدّدة. كما شكّلت هذه المادة مرجعية مهمّة للتشريع الجزائري في تنظيم مسائل الحضانة والولاية والرعاية الأسرية وحماية الأطفال الموجودين في خطر، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وصون استقراره الأسري والاجتماعي.

(3) تُعدّ(م18)، المصدر نفسه، من أهمّ الأحكام التي تؤسّس لفكرة التكامل بين الأسرة والدولة في حماية حقوق الأبناء، إذ تجعل الأسرة المسؤول الأول عن التنشئة والرعاية، مع تحميل السلطات العمومية واجب توفير الدعم والحماية اللازمين لها. ولذلك شكّلت هذه المادة مرجعًا دوليًا مهمًا للتشريع الجزائري في تنظيم واجبات الوالدين تجاه الأبناء، وتدعيم آليات الرعاية الاجتماعية والقانونية الموجّهة لحماية الطفل داخل الأسرة والمجتمع.

(4) تؤكّد(م27)، المصدر نفسه، أنّ حماية حقوق الأبناء لا تقتصر على صون حقوقهم القانونية فحسب، بل تمتدّ إلى ضمان مقوّمات العيش الكريم والتنمية المتوازنة داخل الأسرة. كما تُجسّد مبدأ تقاسم المسؤولية بين الأسرة والدولة في توفير الظروف الملائمة لنموّ الطفل، وهو ما جعلها من المرجعيات الدولية التي استند إليها المشرّع الجزائري في تنظيم النفقة والرعاية الاجتماعية وآليات حماية الأطفال من الحرمان والإهمال.

ثالثًا–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأبناء: أقرّت الاتّفاقية مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى ضمان النموّ المتكامل للطفل وإعداده للحياة داخل المجتمع. ومن أهمّها الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وحقّه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمّهات قبل الولادة وبعدها وفق(م24)[1]، والحقّ في الانتفاع من الضمان الاجتماعي[2]، بما في ذلك التأمين الاجتماعي بموجب(م26)[3]، والحقّ في التعليم وفق(م28)[4]، وأن يكون تعليم الطفل موجّها نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية احترام والديه وهويته الثقافية ولغته وقيمه الوطنية، وإعداده لحياة مسؤولة في مجتمع يسوده التفاهم والسلام والتسامح والمساواة، مع تنمية احترام البيئة الطبيعية بمقتضى(م29)[5]، والحقّ في الراحة واللعب والأنشطة الثقافية والترفيهية بموجب

(1) تؤكّد(م24) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق، أنّ حماية حقوق الأبناء تشمل توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم منذ الولادة وخلال مختلف مراحل نموّهم، كما تُبرز تكامل دور الأسرة والدولة في صون صحة الطفل وحمايته من الأمراض والمخاطر الصحية. ولذلك شكّلت هذه المادة مرجعًا دوليًا مهمًا استند إليه المشرّع الجزائري في تكريس الحقوق الصحية للأطفال وتطوير برامج الرعاية الصحية وحماية الأمومة والطفولة.

(2) يُقصد **بحق الطفل في الضمان الاجتماعي** المفهوم الواسع، أي استفادة الطفل من مختلف نظم الحماية الاجتماعية والمساعدات والاستحقاقات التي تكفل له مستوى معيشة لائقًا، وليس فقط الاستفادة من التأمينات الاجتماعية المرتبطة باشتراكات الوالدين. ولذلك فإن مصطلح الضمان الاجتماعي أدق وأشمل من مصطلح التأمين الاجتماعي في مجال حماية حقوق الأبناء.

(3) تُبرز(م26)، المصدر نفسه، أنّ حماية حقوق الأبناء لا تقتصر على الرعاية الأسرية المباشرة، بل تمتدّ إلى توفير آليات الحماية الاجتماعية التي تكفل لهم مستوىً مناسبًا من العيش والرعاية عند الحاجة. كما تُجسّد مسؤولية الدولة في دعم الأسرة وتمكينها من أداء وظائفها تجاه الأبناء، وهو ما جعلها من المرجعيات الدولية التي استند إليها المشرّع الجزائري في تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية الموجّهة للأطفال والأسر المحتاجة.

(4) تُعدّ(م28)، المصدر نفسه، من أهمّ الأسس الدولية لحماية حقوق الأبناء، لأنّها تجعل التعليم حقًّا أساسيًا ووسيلةً جوهرية لتنمية قدراتهم وإعدادهم للحياة داخل الأسرة والمجتمع. كما تُحمّل الدولة مسؤولية توفير شروط التمدرس والحيلولة دون حرمان الأبناء منه، وهو ما انعكس في التشريع الجزائري من خلال تكريس الحقّ في التعليم وإلزاميته ومجانيته، باعتباره أحد أهمّ الضمانات القانونية لترقية حقوق الأبناء وتحقيق اندماجهم الاجتماعي السليم.

(5) تبرز(م29)، المصدر نفسه، أنّ حماية حقوق الأبناء لا تقتصر على ضمان حقّهم في الالتحاق بالتعليم، بل تمتدّ إلى تحديد الغايات التربوية المرجوّة منه، بما يضمن تنشئة الطفل تنشئة متوازنة تحافظ على هويته وقيمه وتُنمّي قدراته. ولذلك شكّلت هذه المادة مرجعًا دوليًا مهمًا للتشريع الجزائري في مجال التربية والتعليم، بما يخدم حماية الأبناء وإعدادهم للقيام بدورهم داخل الأسرة والمجتمع.

(م31)[1].

وتُبرز هذه الحقوق انتقال الحماية الدولية للطفل من المفهوم التقليدي القائم على الرعاية إلى مفهوم أكثر شمولًا يقوم على تنمية قدرات الطفل وضمان اندماجه الاجتماعي والثقافي. كما مثّلت هذه الأحكام مرجعًا مهمًا للدول الأطراف، ومنها الجزائر، في تطوير السياسات والتشريعات المتعلّقة بالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية لفائدة الأبناء.

رابعًا-حقوق الحماية الخاصّة للأبناء: إلى جانب الحقوق العامّة، خصّصت الاتّفاقية مجموعة من الأحكام الخاصّة لحماية الأطفال من الأوضاع التي قد تعرّضهم للخطر أو الاستغلال. فنصّت(م19)[2] على حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال، وكرّست(م20)[3] حماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، وأقرّت(م23)[4] حماية الأطفال ذوي الإعاقة، كما كرّست المواد من(م32) إلى(م36)[5] منظومة حماية شاملة للطفل من

(1) تؤكّد (م31) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق، أنّ حماية حقوق الأبناء لا تقتصر على توفير الاحتياجات المادية والتعليمية والصحية، بل تمتدّ إلى ضمان حقّهم في الترفيه والثقافة واستثمار أوقات الفراغ بما يساهم في نموّهم الجسدي والنفسي والاجتماعي السليم. كما تُبرز مسؤولية الأسرة والدولة في تهيئة البيئة المناسبة لممارسة هذه الحقوق، وهو ما يجعلها من المرجعيات الدولية التي تدعم بناء منظومة قانونية متكاملة لحماية الأبناء وترقية حقوقهم داخل الأسرة والمجتمع.

(2) تُعدّ (م19) ، المصدر نفسه، من أهمّ الأسس الدولية لحماية حقوق الأبناء داخل الأسرة والمجتمع، لأنها تُقرّر أنّ الرعاية الأسرية لا تعني انتفاء الحاجة إلى الحماية القانونية، بل تستوجب تدخّل الدولة كلّما تعرّض الطفل للعنف أو الإهمال أو سوء المعاملة. وقد شكّلت هذه المادة مرجعًا أساسيًا للمشرّع الجزائري في وضع الآليات القانونية والمؤسساتية الخاصة بحماية الأطفال الموجودين في خطر، ولاسيما من خلال القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

(3) تُبرز(م20)، المصدر نفسه، المكانة المحورية للأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لتنشئة الأبناء، وتجعل الرعاية البديلة استثناءً يُلجأ إليه عند تعذّر بقاء الطفل داخل أسرته أو عند تعرّض مصالحه للخطر. كما تُحمّل الدولة مسؤولية التكفّل بالأطفال المحرومين من الوسط الأسري وتوفير الحماية اللازمة لهم، وهو ما انعكس في التشريع الجزائري من خلال الأحكام المتعلقة بالكفالة، وحماية الأطفال الموجودين في خطر، ومؤسسات الرعاية والتكفّل بالطفولة المحرومة من السند الأسري.

(4) تُبرز(م23)، المصدر نفسه، البعد الحمائي الخاص لفئة من الأبناء تحتاج إلى رعاية معزّزة، وتؤكد مسؤولية الدولة والأسرة في توفير ظروف الاندماج والتأهيل والدعم، بما يجعلها مرجعًا دوليًا مهمًا استند إليه المشرّع الجزائري في تطوير آليات التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم داخل الأسرة والمجتمع.

(5) تعكس المواد من(م32) إلى(م36)، المصدر نفسه، البعد الحمائي المتقدّم لاتّفاقية حقوق الطفل، حيث لا تكتفي بالاعتراف بالحقوق، بل تضع آليات لحماية الأبناء من الأخطار التي قد يتعرّضون لها داخل المجتمع، وهو ما جعلها مرجعًا أساسياً في تطوير التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، خاصّة في مجال حماية الطفل من الاستغلال والعنف والانحراف.

مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي والإجرامي، وتُلزم الدول باتّخاذ التدابير التشريعية والوقائية لحمايته من جميع الممارسات التي تمسّ سلامته ونموّه وكرامته.

كما اهتمّت الاتّفاقية بحماية الأطفال المخالفين للقانون من خلال(م37)[1] و(م40)[2]، اللتين أرستا مبادئ العدالة الخاصّة بالأحداث وضمانات معاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويساعد على إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

وتُجسّد هذه الأحكام البعد الوقائي والحمائي للاتّفاقية، الأمر الذي جعلها تمثّل مرجعًا دوليًا رئيسيًا للمشرّع الجزائري عند وضع القواعد القانونية المتعلّقة بحماية الأبناء من مختلف الأخطار الاجتماعية والأسرية والاقتصادية، وهو ما تجلّى بصورة واضحة في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل وغيره من النصوص ذات الصلة.

كما بيّنت الاتّفاقية الطفل المعني بهذه الحقوق، وهو كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبْل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وبهذا تُعدّ الاتّفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرّف الطفل بشكل واضح وصريح. لكن دون أن تتّخذ أيّ موقف بشأن حياة الطفل الذي لم يولد بعد[3].

---

(1) تُجسّد(م37) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق، أحد أهمّ أبعاد حماية حقوق الأبناء في المجال الجزائي، حيث تؤكّد أن الطفل حتى عند مخالفته للقانون لا يُعامل كراشد، بل يتمتّع بضمانات خاصّة تحمي كرامته الإنسانية وتراعي مرحلته العمرية. كما تعكس هذه المادة توجّهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واعتماد التدابير الإصلاحية والتربوية، وهو ما انعكس في التشريع الجزائري من خلال منظومة قضاء الأحداث وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين.

(2) تُبرز(م40)، المصدر نفسه، أنّ حماية حقوق الأبناء تمتد حتى في حالة مخالفتهم للقانون، حيث يُعامل الطفل باعتباره في مرحلة نمو تحتاج إلى التقويم والإصلاح أكثر من العقاب، وهو ما تبنّاه التشريع الجزائري من خلال تنظيم قضاء الأحداث وإقرار تدابير بديلة تهدف إلى إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه.

(3) السبّب في ذلك أنّ مسألة حقّ الجنين في الحياة يقتضي اعتبار الإجهاض جريمة يعاقب عليها، فعلى الرغم من أنّ ديباجة الاتّفاقية قد أشارت إلى ذلك، إلاّ أنّها تقاعست في تناول ضمانات حماية الطفل أثناء تكوينه وبنائه الإنساني أثناء مرحلة الحمل(المرحلة الجنينية)، كما أنّها لم تهتمّ بالتحديد لِما يُعرف بالإجهاض، رغم أهمّية هذه المرحلة في سلامة الطفل سواء منها البدنية أو العقلية، وتأثيرها على تمتّعه بحقوقه الإنسانية كطفل خلال مراحل النماء والتطور الإنساني، وكإنسان بعد تجاوز الثمانية عشرة من عمره، وعلى هذا الأساس فإنّه يمكن إخضاع تحديد بداية الطفولة إلى التشريع الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار الإطار الثقافي والاجتماعي والديني. أنظر، موالفي سامية، أثر الاتّفاقية الدّولية لحقوق الطفل لعام1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق، الجزائر، 2017/2016، ص:27.

الفرع الثالث:آليات تنفيذ الاتّفاقية ومتابعة احترامها

يمثّل الجانب الإجرائي لاتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 أحد أهم أبعادها المعيارية، إذ لم تقتصر الاتّفاقية على تقرير الحقوق الموضوعية للأبناء، بل ذهبت إلى إرساء منظومة من الآليات الدولية الكفيلة بمتابعة تنفيذها وضمان احترامها من قبل الدول الأطراف. ويعكس هذا التوجّه الطبيعة الخاصّة لحماية حقوق الطفل، التي تتطلّب رقابة مستمرة وتعاونًا دوليًا متكاملًا لضمان الانتقال من الالتزام النصّي إلى التفعيل العملي داخل التشريعات الوطنية والسياسات العمومية.

أوّلا-لجنة حقوق الطفل: قصْد ضمان مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء في الاتّفاقية بتنفيذ الأحكام الواردة في إ.ح.ط1989، أنشأت الاتّفاقية لجنة حقوق الطفل الدولية[1] تسهر على رقابة تنفيذ أحكام الاتّفاقية عن طريق تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة المعنيّة تبيّن فيها مدى تطبيقها للالتزامات التي فرضتها هذه الاتّفاقية، والبروتوكولات الإختيارية الثلاثة الملحقة بها.

1-تشكيلة اللجنة الأمميّة: تتشكّل اللجنة من خبراء مستقلّين من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطّيه الاتفاقية[2]، عددهم(18) عضوا بعد أن كان العدد(10) أعضاء بموجب(م43/ف2) من الاتّفاقية قبل تعديلها[3]، وتتولّى الدول الأطراف انتخاب الأعضاء من بين رعاياها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وكذا تمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويعمل هولاء الأعضاء بصفتهم الشخصيّة وباستقلالية تامّة، وفي ذلك ضمان نزاهة لجنة حقوق الطفل في العمل.

---

(1) أنظر(م43/ف1) من إ.ح.ط 1989، المصدر السابق.

(2) عمراني نادية، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، ج1، الوادي، الجزائر، يومي13-14 مارس2017. الجزائر، ص:64.

(3) المرسوم الرئاسي رقم97-102، المؤرّخ في5أفريل1997، المتضمّن المصادقة على تعديل(م43/ف2) من إ.ح.ط 1989، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ12ديسمبر1995، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 6أفريل1997، ع:20.

2-مهامّ اللجنة الأمميّة: تتعدّد مهامّ اللجنة بموجب الاتّفاقية، حيث تختصّ بدراسة وفحص التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء، والتدابير التي اتّخذتها تنفيذا لـ إ.ح.ط1989، وكذا دراسة التقارير التي تلتزم بتقديمها الدول الأطراف عن التقدّم المحرز في تنفيذ كل من البروتوكول الاختياري الأوّل للاتّفاقية المتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام2000، والبروتوكول الاختياري الثاني لها المتعلّق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000. وتُعرب عمّا يقلقها، وتقدّم توصياتها للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية، فبموجب الاتّفاقية فإنّ جميع الدول الأعضاء مُلزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، فبداية على الدولة تقديم تقرير أوّلي بعد عامين من الانضمام إلى الاتّفاقية، وكل خمس أعوام بعد ذلك.كما أنّها تقوم بدورها عند تلقي الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الثالث المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات لعام2011؛ بدراستها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتّفاقية، وتحرص اللجنة على أن تكفل وضع إجراءات تراعي خصوصيّات الطفل إضافة لضمانات تمنع التلاعب من قبَل الأشخاص الذين يعملون نيابة عن الطفل بموجوب هذا البروتوكول.

وأثناء دراسة الشكوى يحقّ للجنة أن تطلب من الدولة اتّخاذ تدابير مؤقّتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه بحقّ الطفل الضحيّة، كما يجوز لها أنْ تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقاميّة، والانتهاكات المستقبليّة، وسوء المعاملة أو الترهيب بسبب تقديم الشخص للشكوى، وفي حال توصّلت اللجنة إلى أنّ الاتّفاقية قد انتهكت، تقوم بتقديم توصيات محدّدة للتنفيذ من قبَل الدولة المسؤولة.

هذا وإذا تلقّت لجنة حقوق الطفل معلومات موثوقًا بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقية، أو في البروتوكولين الاختياريين الأوّل والثاني الملحقين بالاتّفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

ويجوز للجنة، مع مراعاة أيّة ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنيّة قدّمتها وكذلك أيّة معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أنْ تعيّن عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة.ويجوز أن يشمل التحرّي زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود

مسوّغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف. هذا وينص البروتوكول الاختياري الثالث أيضا على دور اللجنة في اتّفاقيات التسوية الودّية، وضمان متابعة التوصيات المقدّمة إلى الدول الأعضاء[1].

كما مُنحت للجنة الأمميّة صلاحية تقديم التوجيهات بشأن تفسيرها للأمور من خلال إصدار تعليقات عامّة دورية على مواد الاتّفاقية والقضايا التي تتناولها، كما تعقد اللجنة أيّاماً للمناقشات العامّة، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتّفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامّة، كما تقدّم اللجنة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها[2].

ثانيا-التعاون مع المنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكومية: لدعم تنفيذ الاتّفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتّفاقية، فإنّه يكون من حقّ الوكالات المتخصّصة ومنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتّحدة أن تكون ممثّلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتّفاقية، وللجنة الأمميّة أن تدعو الوكالات المتخصّصة ومنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة والهيئات المختصّة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتّفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة كذلك أنْ تدعو الوكالات المتخصّصة ومنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتّحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتّفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وتحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصّصة ومنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة والهيئات المختصّة الأخرى أيّة تقارير من الدول الأطراف تتضمّن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات، كما يجوز لها أن توصي بأن تطلب الجمعية العامّة إلى

(1) عمراني نادية، المرجع السابق، ص:66.

(2) الجدير بالذكر أنّ الاتّفاقية جعلت من اختصاص اللجنة يقتصر على تلقّي ونظر تقارير الدول الأطراف، وإصدار التوصيات والتعليقات العامّة، دون التطرق إلى توضيح التدابير التي يمكن للجنة اتّخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتّفاقية، أو عند عدم الوفاء بالتزاماتها التي اقرّتها الاتّفاقية، حيث كل ما تفعله هذه اللجنة بهذا الخصوص من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، وعلى أهمّية هذا الإجراء من الرقابة على احترام حقوق الأبناء، لكنّه يبقى غير كاف لحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها اتّجاه حماية حقوق الأبناء وضمان ترقيتها.

الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محدّدة تتّصل بحقوق الطفل، ويجوز للجنة كذلك أن تقدّم اقتراحات وتوصيات عامّة تستند إلى معلومات تلقّتها عملا بـ(م44) و(م45) من الاتّفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامّة إلى أيّة دولة طرف معنيّة، وتبلّغ للجمعية العامّة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1].

وفي هذا السياق انضمّت الجزائر إلى الوكالات المتخصّصة التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة بعد حصولها على الاستقلال في1962، ممثّلة في مكاتب على المستوى الوطني أو الإقليمي، لممارسة مختلف النشاطات التي تدخل في مجال اختصاصها، نذكر من بينها:

1-منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة(اليونسف):أسّست الأمم المتّحدة(اليونسف) بمقتضى القرار57(د-1)، الصادر في1946/12/11، بوصفها صندوقا للطوارئ الدولي لتلبية الاحتياجات الطارئة للأطفال في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية، وقد تطوّرت المنظّمة فيما بعد لتصبح منظّمة دائمة، بناء على قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم802(د-8) في أكتوبر1953[2]، إذ اعترفت الجمعية العامّة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرّضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث، ولذلك رأت الجمعية العامّة أن تواصل المؤسّسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة حيث أبقت على رمز (اليونسف-UNICEF)، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] أن يستمر في استعراض أعمالها دوريّا، والتقدّم

(1) أنظر(م45) من إ.ح.ط 1989، المصدر السابق.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني لمنظّمة اليونسف على الرابط التالي: https://www.unicef.org/about-unicef/unicef-logohistory، تاريخ التصفّح15ماي2024، على الساعة:12سا:17د.

(3) تنصّ(م63) من ميثاق الأمم المتّحدة[الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم26جوان1945، والذي أُنشأت بمقتضاه الهيئة الدولية"الأمم المتّحدة"، وأصبح نافذا في 24أكتوبر1945] على:"1-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتّفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في(م57)-من هذا الميثاق- تحدّد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتّفاقات على الجمعية العامّة للموافقة عليها.2-وله أن ينسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصّصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامّة وأعضاء "الأمم المتحدة". للاطّلاع على كامل الميثاق أنظر مكتبة حقوق الانسان، موقع جامعة منيسوتا:http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تاريخ التصفّح15ماي2024، على الساعة:14سا:26د.

بتوصيات إلى الجمعية العامّة[1]، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام1973[2]، وتعمل(اليونسف) مع الدولة الجزائرية وشركائها لتعزيز تنفيذ السياسات العامّة الشاملة التي تهدف إلى تمكين جميع الأطفال من الاستفادة من أفضل الظروف المعيشيّة الممكنة، وقد جدّدت(اليونسف) والحكومة الجزائرية الشراكة بينهما من خلال ما يسمى بالبرنامج القطري للفترة الممتدة بين2016-2020، وقد تمّ تمديد هذا البرنامج لمدّة سنة واحدة[3].

(1) موالفي سامية ، المرجع السابق، ص:281.

(2) العناني إبراهيم، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلّة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، ع1، مصر، 1997، ص:10.

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية2020، من29جوان إلى2جويلية2020،البند(7ب) من جدول الأعمال المؤقّت، تمديد البرامج القطرية الجارية، مذكّرة من الأمانة العامّة. للاطّلاع على المذكّرة أنظر الوثيقة رقمE/ICEF/2020/P/L.9، بتاريخ20أفريل2020، موقع الأمم المتّحدة على الرابط التالي:https://digitallibrary.un.org/record/3862713/files/E_ICEF_2020_P_L.9-AR.pdf،تاريخ التصفّح12أوت2024، على الساعة:21سا:24د. تلعب لجانااليونسف الوطنية دورا حيويّا ومتميّزا في مجالخلقالوعي وإستقطاب ما ينبغي لها من دعم، كما تلعب دورا هامّا في حماية الأطفال، ففي الجزائر أطلقتااليونسف حملة واسعة لحماية الطفولة بالتنسيق مع الإذاعة الوطنية ومختلف وسائل الإعلام وهذا بعد تسجيل(1200) حالة عنف في الجزائر خلال الثلاثي الأوّل من سنة2015، حيث حملت شعار اليونسف بعنوان:"طفولة بدون عنف بدون صمت"، وقد خصّصت منظّمة اليونسف بالجزائر رقميْن تحت تصرّف المواطنين من أجل التبليغ عن حالة العنف الممارس ضد الأطفال وهو الرقم(1548) المخصّص للطوارئ والرقم(3033) من أجل الاستماع لمختلف الحالات. أنظر، مقال بعنوان"اليونسف تطلق حملة واسعة لحماية الطفولة ضدّ العنف بالجزائر"، منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ26أفريل2015، على الساعة:15سا:19د، على الرابط التالي:www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150426/38359.html، تاريخ التصفّح13أوت2024،على الساعة:13سا:50د. وبمناسبة النقاش العام للدورة السنوية للمكتب التنفيذي لليونسف الذي جرى في 15جوان2022 بنيويورك، للقيام بتقييم معمّق واستغلال الدروس المتضمّنة في المخطط الاستراتيجي الأخير بهدف بلوغ أهداف المخطّط الاستراتيجي 2022-2025. أعربت السيدة كاثرين راسيل المديرة التنفيذية لمنظّمةيونسف عن امتنانها وشكرها للجزائر نظير"التقدّم المعتبر"، الذي حققّته في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها لاسيما في مجال التعليم والصحّة، وأنّ مقاربةاليونسف تتطابق تماما مع رؤية الجزائر لجعلاليونسف منظّمة مبتكرة وقادرة على الدفاع عن رفاهية الأطفال في ظرف تطبعه تحدّيات عديدة. أنظر، مقال بعنوان"اليونسف تشيد بإنجازات الجزائر في مجال حماية وترقية حقوق الطفل"، منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ16جوان2022، على الساعة:16سا:50د، على الرابط التالي: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/10867، تاريخ التصفّح20أوت2024، على الساعة:21سا:22د.

2-منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو): إنعقد المؤتمر التأسيسي للمنظّمة بلندن للمدة من1إلى16نوفمبر1945[1]،وفي4نوفمبر1946 بدأت المنظّمة عملها بعد مصادقة(20) دولة على نظامها الأساسي، يقع مقرّها في باريس وفق اتّفاق المقر المنعقد بباريس في2جويلية1954[2].

تعدّ منظّمة اليونسكو احدى الوكالات المتخصّصة التابعة للأمم المتّحدة، والتي أنشأت بهدف توطيد السلم والأمن الدوليين، من خلال تعميق التعاون الدولي في ميادين التربية والتعليم والثقافة من أجل توطيد قيم العدل والمواطنة وحقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرّية السياسيّة للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتّحدة لجميع الشعوب.

ومن أجل تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري، توصي بعقد الاتّفاقيات الدولية التي تراها مفيدة، لتسهيل حرّية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة[3]، فكان أهمّها إبرام اتّفاقية خاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام1960[4].

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتّفاقية في تاريخ15أكتوبر1968[5]، والتي أقرّت منظّمة (اليونسكو) بموجب الـ(م7) منها على أنّه في التقارير الدورية التي تقدّمها الدول الأطراف في هذه الاتّفاقية إلى المؤتمر العام للمنظّمة، يتعيّن على هذه الدول أن تقدّم معلومات عن الأحكام

---

(1) صالح علي رائد، المنظّمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظّمة اليونسكو، بحث منشور في مجلّة العلوم القانونية والساسية، ديالي، العراق، ع خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة، المنعقد يومي 25-26ماي2022، ص:357.

(2) خلف بوبكر، حقّ تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدّة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2010/2009، ص:154.

(3) أنظر(م1/ف1) و(م1/ف2(أ)) من الميثاق التأسيسي-الدستور-لمنظّمة ليونسكو. للاطّلاع على الدستور التأسيسي للمنظّمة، على الرابط الإلكتروني التالي:https://www.unesco.org/en/legal-affairs/constitution?hub=171411

(4) اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة في14ديسمبر1960، في دورته (11) تاريخ بدء النّفاذ: 22ماي1962، وفقا لأحكام (م14) منها. للاطّلاع الكامل على الاتّفاقية، أنظر، مكتبة حقوق الانسان، موقع جامعة منيسوتا،http://hrlibrary.umn.edu/arab/b014.html، تاريخ التصفّح21أوت2024، على الساعة:15سا:18د.

(5) الأمر رقم 68-581، المؤرّخ في15أكتوبر1968، يتعلّق بانضمام الجزائر إلى الاتّفاقية المتعلّقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، والمصادق عليها في14ديسمبر1960 من طرف المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها(11) المنعقدة بباريس من14نوفمبر إلى15ديسمبر1960، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ29أكتوبر1968، ع:87.

التشريعيّة والإدارية التي تكون قد اعتمدتها، وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتّخذتها لتطبيق هذه الاتّفاقية، بما في ذلك التدابير المتّخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضّحة في (م4)[1]، وكذلك عن النتائج التي حقّقتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

ولتعزيز هذه الاتّفاقية تمّ اعتماد بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتّفاقية[2].

لقد أكّدت المنظمة من خلال هذه الاتّفاقية أنّ مهمّتها لا تقتصر على تحريم أيّ شكل من أشكال التمييز في التعليم فقط، بل واجبها أيضا تأمين التكافؤ للجميع في هذا المجال.

كما أوصت المنظّمة في مؤتمرها العام المنعقد في باريس من17أكتوبر إلى 23نوفمبر 1974 في دورته(18) بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، بأنّه ينبغي للدول الأعضاء أن تحثّ المربّين أنْ يعملوا بالتعاون مع التلاميذ والآباء والمنظّمات المعنيّة والمجتمع المحلّي على انتهاج الأساليب التي تستثير الخيال المُبدع لدى الأطفال والمراهقين وتشجيع على القيام بأوجه

(1) تنصّ(م4) من الاتّفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام1960، المصدر السابق، على أنْ:"تتعهد الدول= = الأطراف في هذه الاتّفاقية–فضلا عمّا تقدّم بأنْ تضع وتُطوّر وتُطبّق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما:أ– جعل التعليم الابتدائي مجّانيا وإجباريّا، وجعل التعليم الثانوي بشتّى أشكاله متوفّرا وسهل المنال بصفة عامّة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،ب–ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسّسات التعليميّة العامّة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتّصلة بجودة التعليم المُقدّم ونوعيته، ج–القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقّوا أيّ تعليم ابتدائي أو لم يُتمّوا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلّم على أساس قدراتهم الفردية، د–توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

(2) اعتمد المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة، بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يُناط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتّفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في10ديسمبر1962، في دورته(12)، تاريخ بدء النّفاذ:24أكتوبر1968، وفقا لأحكام(م24) منه. للاطّلاع على كامل البروتوكول، أنظر، مكتب حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b015.html، تاريخ التصفّح21أوت2024، على الساعة:22سا:42د.

النشاط الاجتماعي التي تُعدّهم لممارسة حقوقهم وحرّياتهم مع الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها ومع الحرص على أداء واجباتهم الاجتماعية[1].

3-منظّمة الصحّة العالمية: وهي إحدى الوكالات الخاصّة التابعة للأمم المتّحدة، تمّ إعتمادها في1948/04/07، واتّخذت من جنيف بسويسرا مقراً لها، هدف المنظّمة بحسب ماورد في (م1) من دستورها[2] هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحّي ممكن، وتتوّلى هذه المنظّمة شؤون الصحّة العالمية، وذلك من خلال تصميم برامج وقواعد للأمور الصحّية في العالم، والمساهمة في إطار تعاونها الدولي على حماية الشعوب من انتشار الأمراض والمساواة بينها بالحصول على الرعاية الصحّية اللازمة[3].

ومن أهمّ الإنجازات التي حقّقتها منظّمة الصحّة العالمية، القضاء على العديد من الأمراض التي كانت متفشّية في عدد من دول العالم، كمرض شلل الأطفال، ومساهمتها في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقّق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي، وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، بالإضافة إلى تقديم المنظّمة مختلف الدراسات والبحوث الطبّية، والمساعدات للدول في حالات الكوارث، إضافة إلى انتشار حملات التوعية بين الناس من أجل المحافظة على صحّتهم وصحّة أبنائهم.[4]

---

(1) أنظر(ف13) من التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لعام1974. للاطّلاع على كامل التوصية أنظر، صكوك اليونسكو، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.right-to-education.org/ar/page-8، تاريخ التصفّح21أوت2024، على الساعة:23سا:18د.

(2) أقرّه مؤتمر الصحّة الدولي الذي عقد في نيويورك من19جوان إلى22جويلية1946، ووقّعه في22جويلية1946 ممثّلو (61) دولة، ودخل حيّز النفاذ في7أفريل1948. أنظر موقع منظّمة الصحّة العالمية، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.who.int/ar/about/governance/constitution، تاريخ التصفّح22أوت2024، على الساعة:10سا:30د.

(3) لعبت منظّمة الصحّة العالمية دورا هامّا في توفير الرعاية الصحّية اللاّزمة للأطفال على المستوى العالمي دون أي تمييز، من خلال المساهمة في رفع مستوى التكفّل الصحّي عبر دول العالم، وفي هذا الإطار تعمل المنظّمة على حماية الطفولة والأمومة بشأن التكفّل والرعاية الصحّية، بتقديم البرامج والخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحّية عبر دول العالم وتشجيع البحوث العلمية وتنظيم الندوات والملتقيات، لدراسة سبل التكفّل بمعالجة الأمراض المستعصية، كما تسهر على تقديم المساعدات الطبّية والوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة، وتعاني وضعا صعبا في تمويل برامج الصحّة.

(4) موالفي سامية ، المرجع السابق، ص.ص:288-289.

كما تضطلع المنظّمات الوطنية غير الحكومية في الوقت الحالي بدور مهمّ ومتزايد في مجال تعزيز حقوق الأبناء وكفالة الاحترام الواجب لها على المستوى الوطني والدولي.

حيث أصبح المجتمع المدنيّ من الفواعل الأساسية بجانب الدولة والقطاع الخاصّ في الدفاع عن حقوق الإنسان ممّا جعله يشكّل ما يُعرف اليوم بحركة حقوق الإنسان[1]، وتُعدّ الجمعيات أحد أبرز مكوّنات المجتمع المدنيّ، باعتبارها عنصرا أساسيّا للتعاون بين الأفراد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعمل أيضا على حماية حقوق الإنسان عامّة وحقوق الطفل خاصّة[2]، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان الحقّ في إنشاء الجمعيات، من خلال النصّ عليه في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر[3]، كان آخرها د.س.ج2020 بموجب نص(م53) منه، والتي نصّت على أنّ حقّ تأسيس الجمعيات مضمون ويمارس بمجرّد التصريح به.

لقد خوّل المشرّع الجزائري للجمعيات القيام بالتوعية والتحسيس، بضرورة حماية حقوق الطفل وترقيتها، حيث يعتبر ذلك ضمانة فعّالة لحماية حقوق الطفل، وذلك بتنظيم أيّام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار ونشر نشرات ومجلّات ووثائق إعلامية ومطويّات، لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور، والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[4].

وفيما يخصّ اللجوء إلى القضاء الوطني تملك الجمعيات هذا الحقّ للدفاع عن حقوق الأطفال، بالتقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصّة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية

(1) غضبان مبروك، خلفة نادية، المجتمع المدنيّ ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مقال منشور في مجلّة للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج2، ع5، الجزائر، مارس2015، ص:27.

(2) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:355.

(3) أنظر(م19) من د.س.ج1963، و(م56) د.س.ج1976، و(م40) من د.س.ج1989، و(م54) من د.س.ج2016، المصادر السابقة.

(4) أنظر(م24) من القانون رقم12-06، المؤرّخ في12جانفي2012، المتعلّق بالجمعيات، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ15جانفي2012،ع:02.

لاعضائها، كالانتهاكات والتجاوزات والخروق التي تمسّ أهداف هذه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل[1].

كما يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، كما يمكن للجمعيات التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظّمات دولية غير حكومية تنشد نفس الهدف من أجل ترقية وحماية حقوق الأبناء، في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعيّة والتنظيمية المعمول بها، حيث يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنيّة إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصّة[3]، والذي قد يأخذ هذا التعاون شكل تنظيم دورات تكوينيّة وتدريبيّة في مجال حماية حقوق الطفل، أو قد يأخذ شكل مؤتمرات دولية، وعلى المستوى الدولي تقوم الجمعيات الوطنية بإعداد تقارير بديلة عن التقرير الحكومي المقدّم للجنة الأمميّة لحقوق الطفل، حيث تسمح هذه التقارير بإعطاء فكرة شاملة للجنة وتزويدها عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتّفاقية في الجزائر[4].

لكن على أهمّية الدور الذي تقوم به منظّمات المجتمع المدنيّ والجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية حقوق الأبناء، وخاصّة من خلال إمكانية إعدادها تقارير بديلة عن وضعية الطفولة- آلية رقابة على ما قد تتضّمنه تقارير الدول الأطراف فيما يخصّ وضعية الطفولة- غير أنّ ممارسة منظّمات المجتمع المدنيّ لنشاطها تعترضه العديد من الصعوبات، لعلّ أهمها ضعف الدعم المالي لها مع قلّة الوسائل والإمكانيات التي تساعدها في ممارسة

(1) أنظر(م17)، من القانون رقم12-06، المصدر السابق.

(2) أنظر(م21) من القانون رقم20-15، المؤرّخ في30ديسمبر2020، المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 30ديسمبر2020، ع:81.

(3) أنظر(24) من القانون رقم12-06، المصدر السابق.

(4) يمكن للفريق العامل التابع للجنة الأمميّة لحقوق الطفل أنْ ينظر في المعلومات التي ترد من المنظّمات غير الحكومية، وبناء على تلك المعلومات المكتوبة التي ترد منها، كثيرا ما تدعوها اللجنة إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيريّة المتعلّقة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف، ويجب أن تكون التقارير البديلة غير الحكومية تحليلا لتقرير الدولة الطرف فصلا بعد فصل، وعليها أن تتّبع إرشادات اللجنة العامّة المتعلّقة بشكل ومحتوى التقارير الأوّلية، وذلك لكي تتمكّن اللجنة من مقارنة المعلومات الواردة في كل من تقرير الحكومة والجمعيات غير الحكومية بسهولة. أنظر، موالفي سامية، المرجع السابق، ص:263.

نشاطها مع عدم تمكينها من إبداء رأيها في التشريع الوطني المتعلّق بحقوق الطفل، كما يتعرّض أعضاء هاته المنظّمات والجمعيات للمضايقات، الأمر الذي يحدّ من مهامّها وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل[1].

يتّضح ممّا سبق في هذا المطلب أنّ إ.ح.ط1989 لا تقتصر على كونها صكًّا دوليًا يقرّ حقوقًا مجرّدة للأبناء، بل تمثّل إطارًا معياريًا متكاملًا يجمع بين تحديد الحقوق الأساسية للطفل، وضبط طبيعتها ومضمونها، وإرساء آليات مؤسّسية لمتابعة تنفيذها.

وقد أبرز تحليل مبادئ الاتّفاقية وحقوقها الأساسية، إلى جانب آليات الرقابة والتعاون، أنّها تقوم على فلسفة قانونية حديثة تجعل من مصلحة الطفل الفضلى محورًا جامعًا لكافة الحقوق والالتزامات.

كما تبيّن أنّ هذه الاتّفاقية أسّست لمجموعة من المبادئ الجوهرية، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يجعلها مرجعًا دوليًا أساسيًا في بناء منظومة حماية شاملة للطفل داخل الأسرة والمجتمع. وقد انعكس هذا الطابع الشمولي على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، الذي يسعى إلى مواءمة منظومته القانونية مع مضامينها بما يضمن تعزيز حماية حقوق الأبناء وترقيتها.

وبذلك، يمكن القول إنّ اتّفاقية حقوق الطفل تمثّل أساسًا دوليًا مرجعيًا لا غنى عنه في تطوير السياسات والتشريعات الوطنية في مجال الطفولة، وتظلّ من أهم الأدوات القانونية الكفيلة بضمان حماية فعّالة ومستدامة لحقوق الأبناء في مختلف أبعادها.

المطلب الثاني

تطبيق مبادئ اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 في التشريع الجزائري

لم تقتصر أهمّية إ.ح.ط1989 على إقرار مجموعة من الحقوق والحرّيات الخاصّة بالأبناء، بل تجلّت كذلك في المبادئ العامّة التي أرستها باعتبارها الإطار الحاكم لتفسير مختلف الحقوق الواردة فيها وتطبيقها. وقد أصبحت هذه المبادئ تمثّل مرجعية دولية أساسية موجِّهة للتشريعات الوطنية والسياسات العمومية المتعلّقة بحماية الطفولة، لما تتضمّنه من

(1) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:358.

ضمانات تهدف إلى صون كرامة الطفل وحماية مصالحه وتعزيز مكانته داخل الأسرة والمجتمع.

وباعتبار الجزائر من الدول المصادقة على هذه الاتّفاقية، فقد عمل المشرّع الجزائري على مواءمة العديد من النصوص القانونية الوطنية مع المبادئ العامّة التي كرّستها، من خلال إدماجها في مختلف التشريعات ذات الصلة بحماية الطفولة، سواء في المجال الدستوري، أو الأسري أو المدني أو الجزائي أو الاجتماعي. وقد انعكس ذلك في تكريس ضمانات قانونية ترمي إلى حماية الأبناء من مختلف صور التمييز، وإعلاء مصلحتهم الفضلى في القرارات والإجراءات المتعلّقة بهم، وكفالة حقّهم في الحياة والبقاء والنمو، فضلاً عن الاعتراف بحقّهم في التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم وفق ما تقتضيه سنّهم ودرجة نضجهم.

وعليه، يقتضي البحث في مدى تجسيد هذه المبادئ داخل التشريع الجزائري الوقوف على تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء أوّلًا، ثمّ تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ثانيًا، يليه تطبيق مبدأ الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ ثالثًا، وأخيرًا تطبيق مبدأ مشاركة الطفل والاستماع إليه رابعًا.

الفرع الأوّل: تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء

تقع على الجزائر مسؤوليّة كفالة حقوق الأبناء دون أيّ نوع من أنواع التمييز، ولعلّ من مظاهر عدم التمييز هو مبدأ المساواة الذي حرص المؤسّس الدستوري الجزائري على دسترته وسعى إلى تكريسه بين جميع مواطني الدولة بغضّ النظر عن جنسهم[1]، بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرّية لكل فرد[2]، وعلاوة على أنّ الدولة تضمن الحقوق الأساسيّة والحرّيات، فإنّ مؤسّسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

(1) يقابلها نصّ:(م10/ف5) و(م12) من د.س.ج1963، و(م39) من د.س.ج1976، و(م28) من د.س.ج 1989، و (م29) من د.س.ج1996، و (م32) من د.س.ج2016، المصادر السابقة.

(2) أنظر (ف11) من ديباجة د.س.ج 2020، المصدر السابق.

(3) أنظر(م30) من د.س.ج1989، و(م31) من د.س.ج1996، و(م34) من د.س.ج2016، و(م35) من د.س.ج2020 يقابلها نص: (م41) من د.س.ج1976، المصادر السابقة.

كما عزّز د.س.ج2020 هذا المبدأ بموجب(م37) منه التي أقرّت بأنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحقّ في حماية متساوية[1]، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. ويشمل ذلك الأبناء باعتبار أنّه ينطبق عليهم وصف المواطنين.

وهذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري في القانون رقم15-12 بالتنصيص على أن يتمتّع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنصّ عليها إ.ح.ط1989 وغيرها من الاتّفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني[2].

أوّلا-مجالات تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء في الحقوق: يتجلّى تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء في التشريع الجزائري في عدّة مجالات، لعلّ أهمّها مجال الحماية الأسرية، حيث يتمتّع جميع الأبناء بالحقوق الأساسية المقرّرة قانونًا في الرعاية والتربية والنفقة والحماية، دون تمييز قائم على الجنس أو الحالة الاجتماعية. كما يظهر هذا المبدأ في مجال التعليم، من خلال ضمان حقّ جميع الأطفال في التعليم الإلزامي والمجاني، وفي مجال الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية التي تُمنح للأطفال على قدم المساواة. كما امتدّ تطبيق هذا المبدأ إلى فئات الأطفال الذين قد يكونون أكثر عرضة للتمييز، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، حيث أقرّ المشرّع جملة من التدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بينهم وبين غيرهم من الأطفال، وتمكينهم من الاستفادة من الحقوق التعليمية والصحية والاجتماعية المناسبة لوضعهم الخاص. كذلك استفاد الأطفال المحرومون من الوسط الأسري أو المكفولون من ضمانات قانونية تهدف إلى تمكينهم من التمتع بالحماية القانونية والاجتماعية اللازمة دون تمييز.

وإذا كان مبدأ عدم التمييز يمتدّ أثره إلى مختلف الحقوق والحرّيات المقرّرة للأبناء، فإنّ دراسة جميع مظاهر تجسيده في التشريع الجزائري تتجاوز نطاق هذا الفرع. وعليه، سيتم التركيز

(1) الحقّ في حماية متساوية؛ ثابت بموجب(م3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، المصدر السابق؛ التي نصّت على أنّ:"1-الناس سواسية أمام القانون.2-لكل فرد الحقّ في حماية متساوية أمام القانون".

(2) أنظر(م3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

على بعض المجالات النموذجية التي تُعدّ الأكثر تعبيرًا عن الحماية الفعلية التي يوفّرها المشرّع للأبناء، وهي الحقّ في التعليم، والحقّ في الصحة[1].

1-في مجال التعليم: تُركّز الجزائر جهودها على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، وتُقرّ بالطابع الديمقراطي للتعليم في المنظومة التربوية[2]، وذلك بأن جعل المشرّع الجزائري حق التربية مكفول لجميع الأبناء دون تمييز، والالتحاق بالتعليم بكل ديمقراطية.

فمن المبادئ الأساسيّة للتربية الوطنية في الجزائر هو السعي إلى ضمان الحقّ في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي[3]، وكذا تجسيد هذا الحقّ بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

وأنّ التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر(6)سنوات إلى(16)سنة كاملة. وكرّست(م44) من القانون رقم08-04 بأنْ:"يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ..."، بدون تمييز بينهم. وقصد الحدّ من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأطفال وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة للجميع؛ تحث الجزائر وبسعي منها على التضامن المدرسي والتضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسّسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلّية والقطاعات المعنية[4]، كلّ ذلك من أجل ضمان توفير التعليم لكل أبناء الجزائريين على قدم المساواة وبدون أيّ نوع من التمييز بينهم.

---

(1) يستند هذا الاختيار إلى كون هذه الحقوق تمثّل الركائز الأساسية التي يقوم عليها نموّ الطفل الجسدي والعقلي والاجتماعي، فضلاً عن أنّها تشكّل المجال الذي تظهر فيه بصورة واضحة آثار التمييز أو المساواة بين الأبناء. ومن ثمّ، فإنّ تحليل هذه المجالات يسمح بتقييم مدى نجاح المشرّع الجزائري في ترجمة مبدأ عدم التمييز من قاعدة دولية مقرّرة في اتّفاقية حقوق الطفل إلى ضمانات قانونية عملية داخل المنظومة الوطنية.

(2) **دميقراطية التعليم** تعني في الحقيقة ديمقراطية التعلّم، أي جعل التعليم حقًّا من حقوق المواطنين، ومنع احتكار التعليم ومنع قصره على فئة معيّنة كما كان مقرّرا في عهد الهيمنة الأجنبية. أنظر، يعقوبي محمود، إنزلاقات ديمقراطية التعليم في الجزائر، مقال منشور في مجلّة التربية والابستمولوجيا، المدرسة العليا للمعلّمين ببوزريعة، الجزائر، م.ج1، ع1، 30جوان2011، ص:50.

(3) أنظر(م10) من القانون رقم08-04، المؤرّخ في23جانفي2008، المتضمّن ق.ت.ت.و.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27جانفي2008، ع:4.

(4) أنظر(م11) و (م12/ف1) و (م96) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

وبموجب(م19) من القانون رقم08-04 التي تتعلّق أحكامها بتشكيلة الجماعة التربوية[1] في النظام التربوي الجزائري؛ حرص المشرّع الجزائري بأن جعل طبيعة العلاقات التي تربط هذه الجماعة التربوية[2] ترتكز على المبادئ الأساسية للخدمة العمومية للتربية والتعليم المرتبطة بالاختيارات الوطنية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وكذلك أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، هذه المبادئ تكرّس لجميع الأبناء الحقّ في التعليم، وإجباريّة التعليم الأساسي، ومجّانية التعليم العمومي، والمساواة في الالتحاق بالتعليم[3]، والعدل والانصاف وتكافؤ الفرص، والحيادية وعدم التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي، واحترام حقوق الإنسان والطفل، والتسامح واحترام الآخر، والوقاية والحماية من جميع أشكال العنف، والحماية من كل لفظ أو تصرّف مهين واحترام كرامة الأطفال وخصوصيّاتهم[4].

2-في مجال الصحّة: يعتبر المشرّع الجزائري الحقّ في الصحّة أو الرعاية الصحّية، إحدى الحقوق الأساسية للمواطن، ويعتبر هذا الحقّ التزام على عاتق الدولة، تسهر على ضمان حماية كل الأفراد دون تمييز.

ولقد ضمَّن المؤسّس الدستوري هذا الالتزام لجميع المواطنين في د.س.ج2020 بأن تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب...، الرعاية الصحّية، لا سيما للأشخاص المعوزّين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها[5].

---

(1) تنصّ(م19) من القانون رقم08-04، المصدر السابق، على أنّه:" تتشكّل الجماعة التربويّة من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة الدراسية وفي تسيير المؤسّسات الدراسية...".

(2) القرار رقم(65)، المؤرّخ في12جويلية2018، يحدّد كيفيات تنظيم الجماعة التربويّة وسيرها. أنظر، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليميّة، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، ع:599، جويلية/أوت 2018، ص.ص:39-54. للاطّلاع على النشرة من موقع وزارة التربية الوطنية، على الرابط التالي: http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2019/06/boen-599.pdf، تاريخ التصفّح 26أوت2024،على الساعة12سا:27د.

(3) لا يقتصر تكريس المبدأ"عدم التمييز"على التساوي في الالتحاق في التعليم العادي، وإنّما يشمل كذلك التعليم والتكوين المهني، حيث نصت(م65/ف6) من د.س.ج2020، المصدر السابق، بالقول:"... تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

(4) أنظر(م4)، (م5)، (م29) من القرار رقم(65)، يحدّد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المصدر السابق.

(5) أنظر(م63/ف2) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

ولفظ "المواطن" يشمل الكبير والصغير من كلا الجنسين، وبالتالي تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحقّ في الصحة للجميع دون تمييز.

فالحقّ في الصحّة مكفول دستوريا مع مجّانية كل الخدمات المتعلّقة بالوقاية من الآفات الاجتماعية المؤدّية إلى انتشار الأوبئة وانتشار الأمراض بما في ذلك الأمراض المعدية المتنقّلة عن طريق المياه والتي يتطلّب مكافحتها توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجتها وتأمين الغذاء السلمي والمتوازن[1] لصالح كافة المواطنين.

كما حرص المشرّع الجزائري على أن يرتكز تنظيم وسير المنظومة الوطنية الصحّية على مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج[2] والتضامن والعدل واستمراريّة الخدمة العموميّة والخدمات الصحّية لجميع المواطنين دون استثناء.

بل تضمن الدولة مجّانية العلاج، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني وإزالة الفوارق في مجال الحصول على الخدمات الصحّية[3]، ولكل شخص الحقّ في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلّبها حالته الصحّية، وفي كل مراحل حياته وفي كل مكان.

يتبيّن ممّا سبق ذكره أنّ التشريع الجزائري يضمن حقّ الصحة لجميع الأطفال باعتبارهم مواطنين، بغض النظر عن جنسهم أو أصولهم أو وضعهم الاجتماعي. ويشمل حقّ الصحّة حقّ الحصول على الرعاية الصحّية الوقائية والعلاجية، بما في ذلك التطعيمات والفحوصات الطبّية المنتظمة، ويُشجّع التشريع الجزائري على توفير بيئة صحّية آمنة للأطفال، بما في ذلك حماية الأطفال من التلوّث والظروف البيئية غير الصحّية دون تمييز بينهم.

---

(1) قندوز محمّد، تطوّرات قانون الصحّة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كليّة الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2019/2018، ص:292.

(2) المساواة في الحصول على العلاج مبدأ من مبادئ النظام القانوني للصحّة في الجزائر، ويقضي هذا المبدأ عدم تفضيل البعض عن البعض الآخر لأسباب تتعلّق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، وبناء عليه فإنّ لكل فرد الحقّ في رفع دعوى التعويض مثلا إذا ثبت أنّ مبدأ المساواة في الحصول على العلاج أنتهك، فإذا أصدر المرفق الصحّي–المستشفى العمومي–قرار يقصر فيه الخدمة العلاجية على فئة معيّنة من المنتفعين دون البقيّة جاز لهولاء رفع دعوى إلغاء بسبب تمييز واضح في الخدمة. أنظر، محمّد قندوز، المرجع نفسه، ص.ص:56–57.

(3) أنظر(م6/ف2) و(م13/ف1) و(م16/ف1) من القانون رقم18–11، المؤرّخ في2جويلية2018، المتعلّق بالصحّة الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 29جويلية2018، ع:46.

ثانيا-تعزيز الحماية القانونية لمبدأ عدم التمييز بين الأبناء: لعلّ من أبرز نواقض مبدأ عدم التمييز هو نشر خطاب التمييز والكراهية بين المواطنين سواء كانوا كبارا أم صغارا، حيث يعمل خطاب التمييز والكراهية على تحفيز مشاعر الحقد والضغينة تُجاه فئة معينة بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس؛ ما يؤدّي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

وفي إطار تعزيز مبدأ منع خطاب التمييز والكراهية بين المواطنين، ومنع تفشّي هذه الظاهرة السيئة على كل فئاتهم، حرص المؤسّس الدستوري الجزائري على حظر نشر خطاب التمييز والكراهية بموجب(م54/ف9) من د.س.ج2020، بعدما أشار في نفس المادّة إلى الحقّ في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

وتفسيرا لهذا المبدأ الدستوري وحمايته سَنّ المشرع الجزائري القانون رقم20-05[1]، الذي منح ضحايا التمييز وخطاب الكراهية حقوقا ومتّعهم بسبل اجتماعية، ومؤسّساتية وأخرى قضائية لحماية هذه الحقوق وصونها.

لقد نصّت(م30) من القانون رقم20-05 على أنّه:"يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من (6)أشهر إلى(3)سنوات، وبغرامة من(60.000دج) إلى(300.000دج)...". فتعتبر بذلك جريمة التمييز وخطاب الكراهية جنحة معاقب عليها بالحبس. تُشدّد فيها العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى(5) سنوات وبغرامة مالية من(200.000دج) إلى(500.000دج) في حالات محدّدة على سبيل الحصر ذكرتها(م31) من القانون رقم20-05، منها؛ كأن يكون الضحيّة طفلا.

ومن أجل تجسيد مبدأ منع التمييز بين المواطنين، عزّز المشرّع الجزائري حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم20-05 بعديد من السبل نفصّل إجراءاتها وتدابيرها وضماناتها فيما يلي:

1-التنصيص على تدابير الحماية الاجتماعية: تنطوي تدابير الحماية الاجتماعية المقررة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية على إرساء قيم التسامح والأخوّة وتقبّل الآخر، وكذا تخصيص تدابير صحّية ونفسية واجتماعية. وفي هذا السياق تُحمّل الدولة مسؤوليّة وضع استراتيجية

(1) القانون رقم20-05، المؤرّخ في28أفريل2020، المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكلفحتهما، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 29أفريل2020، ع:25.

وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بغرض تحقيق هذا المبدأ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وفتح أبواب الحوار والنقاش، والسماع لانشغالات الأفراد في شتى مجالات الحياة المختلفة.

حيث يعتبر التكفّل الصحّي والنفسي والاجتماعي بضحايا التمييز وخطاب الكراهية التزاما قانونيا وضعه المشرّع الجزائري على عاتق الدولة من مؤسّسات وهيئات عامّة وخاصّة، وجمعيات وممثّلي المجتمع المدنيّ[1].

2-تعزيز الحماية المؤسّساتية: استحدث القانون رقم20-05 هيئة وطنية تعرف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وخوّل لها مهمّة رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، بما في ذلك تبليغ الجهات القضائية المختصّة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنّها تشكّل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية[2]، حيث يُعدّ هذا التبليغ ضمانة قانونية إجرائية هامّة تحفظ حقوق ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بشكل كبير من حيث صيانة هذه الحقوق وحمايتها.

على الرغم من قيام سلطة النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في هذا المجال، وعدم تعليق الأمر على شكوى من قبل المضرور من هذه الجرائم.

ناهيك عن المزايا التي تلحق الضحايا من خلال ما يقدّمه المرصد من برامج وتوصيات للجهات القائمة على رعايتهم وكفالتهم نفسيا واجتماعيا.

3-تعزيز الحماية القضائية: تتمثّل في جملة من الضمانات المقرّرة قانونا لضحايا التمييز وخطاب الكراهية حماية لحقوقهم منها:

3-أ-تيسير لجوء الضحايا للقضاء: وذلك بموجب(م17) من القانون رقم20-05، ومتابعة المجرمين لتفادي الإفلات من العقاب وتعزيز حماية حقوق الضحايا، على الرغم من أنّه التزام عام يقع على عاتق القضاء في جميع الجرائم.

(1) أنظر(م5) و(م16) من القانون 20-05، المصدر السابق.

(2) أنظر(م9) و(م10)، المصدر نفسه.

أمّا(م20) من ذات القانون تدعم حقّ ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوضع حدّ للتعدّي كتدبير تحفّظي استعجالي شكلي سابق للفصل في موضوع الحقّ.

3-ب-استفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوّة القانون: تعزّزت هذه الضمانة بالتأكيد عليها صراحة بمقتضى(م18) من القانون رقم20-05 متى تعلّق الأمر بضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ويندرج هذا التأكيد ضمن ماجاءت به(م1/ف3) من القانون رقم09-02 المتعلّقة بمنح المساعدة القضائية للأشخاص الذين تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع[1]. الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية[2].

3-ت-حقّ الضحايا في التعويض: يمنح القانون الحقّ للضحيّة في الحصول على التعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة جريمة أو أكثر من جرائم التمييز خطاب الكراهية، عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجنائي، إمّا عن طريق الادّعاء المدني المباشر، أو التأسّس كطرف مدني في الدعوى العمومية[3].

وعليه يمكن القول أنّ أهمّ ماجاء به القانون رقم20-05 من أحكام وما استحدثه من تغييرات على المنظومة القانونية الجزائية من أجل حماية حقوق ضحايا التمييز وخطاب الكراهية؛ هو تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية بمقتضى المواد من(م30) إلى(م42) منه، كطريق من طرق الوقاية من الآثار السلبيّة التي تنجم عن انتشار هذه الظاهرة السيّئة على كل

(1) حدّد المشرّع الجزائري الأشخاص المستفيدين من المساعدة القضائية بالقول:"يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنويّة التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية". أنظر، (م1) من القانون رقم09-02، المؤرّخ في25فيفري2009، المعدّل والمتمّم للأمر رقم71-57، المؤرّخ في 5أوت1971، يتعلّق بالمساعدة القضائية(صدر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 17أوت1971، ع:67)، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8مارس2009، ع:15.

(2) حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلّة الحقوق والحرّيات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م.ج10، ع1، الجزائر، أفريل2022، ص:1033.

(3) أنظر(م3/ف1) من الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في8جوان1966، المتضمّن ق.إ.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 10جوان1966،ع:48. المعدّل والمُتمّم بالأمر رقم69-73، المؤرّخ في16سبتمبر1969، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ19سبتمبر1969،ع:80.

فئات الفرد والمجتمع، لا سيما تلك التي تكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي لسهولة اقتناء وسائله بين المواطنين الكبار منهم والأطفال القصّر.

إضافة إلى ذلك ما قرّره من وسائل الردع وإجراءات وجزاءات حماية لضحايا التمييز خطاب الكراهية، وهي كفيلة بالحدّ من تفشّي هذه الظاهرة السلبية على المجتمع الجزائري وبين مختلف فئات المواطنين.

ممّا سبق، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم يكتف بإقرار مبدأ عدم التمييز بوصفه قاعدة عامة، بل سعى إلى تجسيده في مختلف التشريعات والإجراءات المتعلّقة بحماية الطفولة، بما يضمن تمتع جميع الأبناء بالحقوق والضمانات القانونية المقرّرة لهم على قدم المساواة، وهو ما يعكس تأثّره الواضح بـ(م2) من اتّفاقية حقوق الطفل ويؤكّد دور هذه الأخيرة كمرجعية دولية أساسية في بناء منظومة حماية حقوق الأبناء في الجزائر.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفُضلى

يُعدّ هذا المبدأ التزاما شاملا يضمّ جميع مؤسّسات الرعاية الاجتماعية العامّة والخاصّة ومحاكم القانون والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية التي تتعامل مع الأطفال[1].

أقرّ به المؤسّس الدستوري الجزائري، وعمل على دسترته لأوّل مرة في د.س.ج2020، وذلك بصريح العبارة أنّ حقوق الطفل محميّة من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل[2].

سيتم الوقوف على مدلول مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وإبراز أسسه القانونية، وأهمّ تطبيقاته، وكذا دور كل من القضاء الجزائري والنيابة العامّة في احترامه، وذلك من خلال القوانين الوطنية ذات الصلة التي أقرّت به وحرصت على تجسيده.

أوّلا-مدلول المبدأ: يقوم مدلول المصلحة الفضلى للطفل على فكرة تحقيق الأولوية عند تضارب مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل لمصلحة الطفل كونه العنصر الضعيف والقاصر،

(1) لجنة حقوق الطفل، (ف25) من التعليق العام رقم14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى(م3/ف1) من اتفاقية إ.ح.ط1989. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/14، المؤرخّة في 29ماي2013، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/CRC/C/GC/14، تاريخ التصفّح 8فيفري2024، على الساعة:19سا:18د.

(2) أنظر(م71/ف2) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

فعلى القاضي بحكم سلطته التقديرية أن يراعي صفة الضعف هذه وذلك بالعمل على تكييف حكمه أوتسبيبه طبقا لمصلحة الطفل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة.

الأمر الذي يؤثّر بصفة إيجابية على وضع الطفل، وتمكّنه من التمتّع بحقوقه المادّية والمعنوية، ولا سيما تلك المتعلّقة بحقّه في الحياة، وحقّه في التربية والتعليم والرعاية الصحّية وخدماتها، بالإضافة إلى حقّه في حرّية التعبير والاستماع لآرائه، والتمتّع بحياة كاملة وكريمة خاصّة إذا كان معوّقا، زيادة على حقّه في الحماية من كل أشكال الاستغلال والحماية الجنائية له سواء أكان جانيا أو مجنيا عليه... في إطار المحاكمة المنصفة.

ومن مقتضيات مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى أنّه لا يقع على القضاء فحسب، وإنّما كذلك يقع على عاتق الأسرة والمؤسّسات التعليمية ومرافق رعاية الأطفال، وإلى كل الجهات المكلّفة والمعنيّة بحماية الطفل محلّيا ووطنيا والمؤسّسات الدولية ذات الصلة.

وعليه فإنّ مبدأ المصالح الفضلى للطفل هو بمثابة قاعدة فقهية يصعب إفراغها في مادّة قانونية، فهي قاعدة متعارف عليها رغم عدم تحديد محتواها، والمشرّع الجزائري أخذ بها دون أن يحدّد لها معنى عامّا ومجرّدا.

ثانيا-الأسس القانونية للمبدأ: للوقوف على مدى التأسيس القانونيّ لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وجب معرفة القواعد القانونية الوطنية التي أصّلت لهذا المبدأ، من أجل رعاية الأبناء وحماية حقوقهم؛ وهو ما سيتمّ التفصيل فيه في مايلي:

1-بموجب قانون الأسرة: لقد أسّست بعض موادّ الأمر رقم05-02[1] لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومنحت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك بما تستلزمه هذه المصلحة لحماية حقوق الطفل المتضمّنة في ذات الأمر، ومن بين هذه الموادّ نجد:-موادّ الحضانة(م64) و(م65) و(م66) و(م67) و(م69) ذكرت بصراحة"مصلحة المحضون" من بين(10)موادّ في أحكام الحضانة، غير أنّ المشرّع الجزائري أخذ بقاعدة مصلحة المحضون دون وضع تعريف لها، وإنّما ترك أمر تحديدها إلى اجتهاد القاضي عند التطبيق[2].-الموادّ المتضمّنة الولاية والوصاية

(1) الأمر رقم05-02، يعدّل ويتمّم القانون رقم84-11، المصدرين السابقين.

(2) عمّاري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ تخصّص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014، ص:175.

والتقديم على أموال القاصر(م89) و(م90) و(م96) و (م100)، فلقد أولى المشرّع الجزائري من خلالها اهتماما ملحوظا بتنظيم إدارة أموال القاصر، بحيث أسّست لمصلحته الفضلى في الحفاظ على أمواله والحرص في التصرّف فيها.-(م124) التي نصّت على:"إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخيّر الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سنّ التمييز. وإن لم يكن مميّزا فإنّه لا يسلّم إلاّ بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول". لقد أسّست هذه المادّة لمصلحة الطفل المكفول، بحيث إذا بلغ سنّ التمييز(13سنة) فإنّه يخيّر في الالتحاق بأبويه، فإن رفض يبقى تحت ولاية الكافل، ويكون الحكم برفض الطلب أو بقبوله قابلا للاستئناف ولجميع طرق الطعن سواء من الأبوين أو الكافل، أو من النيابة العامة. وإذا كان غير مميّز، فإنّ قرار العودة من صلاحيات القاضي، والذي يراعي في ذلك مصلحة الطفل عند الحكم بذلك، فلو رأى مصلحة الطفل تقتضي بقاءه مع كافله قضى برفض الطلب[1].

2-بموجب قانون حماية الطفل: من خلال تفحّص القانون رقم15-12 نجد من بين الموادّ التي أقرّت بمبدأ المصالح الفضلى للطفل:-(م4) كرّست هذه المادّة بأنّه إذا اقتضت مصلحة الطفل بفصله عن أسرته، فإنّ ذلك يكون في حالات معيّنة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين، ويتمّ هذا الفصل عن الأسرة بقرار أو حكم من القاضي ويتعيّن عليه اتّخاذ قرار بشأن محلّ إقامة الطفل الجديدة.

ويكون من حقّ الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصيّة واتّصالات مباشرة بكلي والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.-(م7) أسّست هذه المادّة لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وذلك بوجوب تمتّع الطفل بحماية خاصّة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل ما يجعله ينمو نموّا طبيعيّا سليما في جوّ من الحرّية والكرامة، على أن تكون مصلحته الفضلى محلّ الاعتبار الأوّل في سنّ القوانين واقتراح الوسائل لهذه الغاية.

ثالثا-تطبيقات المبدأ في القوانين الداخلية: إنّ لمبدأ المصالح الفضلى للطفل تطبيقات في عديد المجالات التي تُعنى بالجوانب المعنوية والمادّية للطفل، ولعلّ من أبرزها تلك التي تظهر بوضوح في مجال الحضانة وكذا التعليم وتلك المتعلّقة بالوضعيّة الصعبة التي يكون فيها الطفل

(1) بن شيخ آث ملويا لحسين، قانون الأسرة نصّا وشرحا، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص:112.

في حالة خطر أو جانح. والتي تستشفّ من خلال اعتبار المشرّع الجزائري مبدأ المصالح الفضلى للطفل نقطة ارتكاز وإنطلاق في سَنّ القوانين التي تخصّ أحكام الطفولة وحقوقها، وكذا مراعاته لهذا المبدأ عند إقراره للإجراءات والتدابير التي تخصّ حماية الطفولة. وبما ينعكس ذلك على حماية القصّر من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية عند البتّ في الدعاوى التي تخصّ الطفولة وما تبرزه جلّ فحوى منطوقات هذه الأحكام والقرارات وتسبيباتها من تبنّي لمبدأ المصالح الفضلى للطفل.

كما أنّ الدور الذي يمنحه المشرّع الجزائري لكل من القاضي وكذا النيابة العامّة اتّجاه الأطفال ينطلق ابتداء من مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل؛ وذلك من أجل حماية حقوقه المادّية والمعنوية على اعتبار قصور الطفل وضعفه.

1-مراعاة المبدأ من خلال سَنّ القوانين:

1-أ-في مجال حضانة الطفل: إنّ النصوص القانونية التي تنظّم أحكام الحضانة التي سنّها المشرّع الجزائري من خلال ق.أ.ج تجعل من مبدأ مصلحة الطفل المحضون جوهر الحماية القانونية لحقوق الطفل في مسائل الحضانة ونقطة إنطلاق لحماية فعّالة للمحضون.

كما نجد الاجتهادات القضائية في مادّة الأحوال الشخصية المتعلّقة بقضايا الطفولة، قد تبنّت هذا المبدأ في جلّ قراراتها، وعلى سبيل المثال جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في2011/03/10[1] بأنّ:" لكن حيث أنّ مدار الحضانة مصلحة المحضون، وليس بالترتيب الوارد في(م64) من ق.أ.ج". لقد كرّس هذا القرار أولوية مصلحة المحضون في منازعات الحضانة، حيث يستفاد من هذا المبدأ أنّ الترتيب القانوني لمستحقّي الحضانة لا يُعدّ غاية في حدّ ذاته، وإنّما وُضع باعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة الطفل وضمان رعايته في أفضل الظروف الممكنة.

ويكشف هذا القرار عن تبنّي المحكمة العليا لمفهوم موضوعي ومرن للحضانة، يجعل من مصلحة المحضون المعيار الحاسم في الفصل في النزاع، ولو أدّى ذلك إلى عدم الأخذ بالترتيب المقرّر قانونًا متى تبيّن أنّ تطبيقه لا يحقّق المصلحة المرجوّة للطفل. فالقاضي لا يقتصر دوره على التحقّق من توافر صفة الحاضن أو مرتبته ضمن الأشخاص المذكورين في

(1) الملف رقم613469، قرار بتاريخ10مارس2011، الصادر عن م.ع، م.م.ع، ع1، الجزائر، 2012، ص:285. أنظر، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادّة الأحوال الشخصيّة، ج3، منشورات كليك، المحمّدية، الجزائر،2013، ص:1594.

(م64) من ق.أ.ج، بل يمتدّ إلى البحث في الظروف الواقعية والنفسية والاجتماعية المحيطة بالمحضون، واختيار الجهة القادرة على توفير الرعاية والاستقرار اللازمين له.

وعليه، يكرّس هذا القرار توجّهًا قضائيًا حديثًا يُعلي من شأن حقوق الأبناء ويجعل مصلحتهم فوق الاعتبارات الشكلية، بما يعزّز الحماية القضائية المقرّرة لهم ويؤكّد أنّ الحضانة شُرعت أساسًا لرعاية الطفل وصون مصالحه لا لإقرار امتياز قانوني لفائدة أحد الوالديْن أو غيرهما من مستحقّي الحضانة.

كما أكّدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2001/02/12[1] على ما يلي:" حيث أنّه في قضية الحال يوجد ارتباط بين الحضانة والنفقة بالنسبة للقاصرين والنفقة بالنسبة للبنتيْن إلى الدّخول بهما، الأمر الأوّلي يبقى الزام المطعون ضدّه ببقاء الحضانة ونفقة محضونها بالسكن المحضون لممارسة الحضانة إلى حين سقوطها فعلا، وما دام الأمر كذلك يتعيّن القول بأنّ قاضي أُولَى درجة طبّق صحيح القانون وكان صائبا في حكمه ممّا يترتّب عليه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة والقول أنّ قضاة المجلس خالفوا نص(م74) من ق.أ.ج لما قضوا بإسقاط الحضانة على جميع الأولاد المحضونين دون مراعاة مصلحتهم كما تشترط(م65) من ذات القانون. فقضاة المجلس بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الطاعنة قد سهوا أنّ المطعون ضدّه كان هدفه التهرّب من الإنفاق دون مراعاة مصلحة المحضونين سواء الأولاد القاصرين فيما يخصّ الحضانة أو البنات بالنسبة للنفقة يكونون قد خالفوا أحكام(م75)[2] من ق.أ.ج".

يكتسي هذا القرار أهمّية خاصّة في مجال حماية حقوق الأبناء، لأنّه يؤكد توجّه المحكمة العليا نحو إعلاء مصلحة المحضون على الاعتبارات الشكلية المرتبطة بأسباب سقوط الحضانة أو ترتيب مستحقيها. فقد بيّنت المحكمة العليا أنّ الحضانة ليست حقًا خالصًا للحاضن أو لغيره من أصحاب الحقّ في ترتيب الحضانة، وإنّما هي نظام قانوني وُضع أساسًا لتحقيق مصلحة الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي والتربوي.

---

(1) الملف رقم 257693، قرار بتاريخ12فيفري2001، الصادر عن م.ع،غ.أ.ش، م.ق، ع2، سنة2002، ص:436.

(2) تنصّ(م75) من القانون رقم84-11، المصدر السابق، على:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، المصدر السابق.

ويُستفاد من حيثيات القرار أنّ المحكمة العليا لم تكتفِ بالرقابة على التطبيق الحرفي لأحكام ق.أ.ج، بل عمدت إلى تفسيرها في ضوء الغاية التي شُرعت من أجلها، وهي حماية مصلحة المحضون. لذلك انتقد قضاة المجلس الذين قضوا بإسقاط الحضانة عن جميع الأطفال دون بحث آثار ذلك على أوضاعهم ومراعاة مصالحهم الفعلية، رغم أنّ(م65) من ق.أ.ج تجعل مصلحة المحضون المعيار الأساسي الذي ينبغي مراعاته عند الفصل في مسائل الحضانة.

كما أبرز القرار العلاقة الوثيقة بين الحضانة والنفقة والسكن، باعتبارها حقوقًا متكاملة تهدف إلى ضمان الرعاية الشاملة للطفل. فالمحكمة العليا رأت أنّ إسقاط الحضانة في ظروف القضية كان من شأنه الإضرار بمصلحة الأطفال وحرمانهم من الضمانات المرتبطة بها، خاصة وأنّ الأب كان يسعى – بحسب ما استخلصته المحكمة – إلى التخلّص من الالتزامات المالية المترتبة عن الحضانة أكثر من سعيه إلى تحقيق مصلحة أبنائه. ومن ثمّ، أكّدت المحكمة أنّ ممارسة الحقوق الأسرية يجب أن تتمّ في إطار تحقيق مصلحة الأبناء لا في إطار استغلال الإجراءات القانونية للإفلات من واجبات الرعاية والإنفاق.

ويُعدّ هذا القرار تطبيقًا قضائيًا متقدّمًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي كرّسته(م65) من ق.أ.ج قبل أن يحظى بتعزيز أكبر في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، كما ينسجم مع(م3) من إ.ح.ط1989؛ التي تجعل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأوّل في جميع القرارات والإجراءات المتعلّقة به.

ولذلك يُمثّل هذا الاجتهاد القضائي إحدى الضمانات القضائية المهمّة لحماية حقوق الأبناء، من خلال إعطاء الأولوية لمصالحهم الفعلية على الاعتبارات الشكلية أو المصالح الشخصية للوالديْن.

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ2011/03/10 السالف الذكر على:"...أنّ تقدير المصلحة-مصلحة المحضون-يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقد عبّروا عن هذه السلطة بأسباب كافية وسائغة من خلال المفاضلة بين الأب والجدّة وترجيحهم بأنّ مصلحة البنت تقتضي بقاءها مع جدّتها التي تعيش معها منذ وفاة والدتها عام2001 وطبّقوا بذلك نصّ(م64) المشار إليها تطبيقا سليما...".

يؤكّد كذلك هذا القرار أنّ الاتّجاه المستقر في اجتهاد المحكمة العليا نحو اعتبار مصلحة المحضون المعيار الحاسم في الفصل في منازعات الحضانة، ولو اقتضى الأمر عدم الأخذ بالترتيب القانوني لمستحقي الحضانة بصورة آلية.

فقد اعتبرت المحكمة العليا أنّ تقدير مصلحة المحضون يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، متى استندوا في ذلك إلى أسباب واقعية وقانونية كافية تبرّر النتيجة التي انتهوا إليها.

ويتّضح من وقائع القضيّة أنّ قضاة الموضوع لم يقتصروا على مقارنة المراكز القانونية للأب والجدّة، وإنّما انصرفوا إلى البحث عن البيئة الأكثر ملاءمة لاستقرار الطفلة ورعايتها، فاستخلصوا أنّ مصلحتها تقتضي استمرار بقائها لدى جدّتها التي اعتادت العيش معها منذ وفاة والدتها سنة2001.

ويُظهر هذا التوجّه أنّ معيار المصلحة الفضلى للطفل يتجاوز الاعتبارات الشكلية المرتبطة بصفة الحاضن أو درجة قرابته، ليشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والعاطفية المرتبطة باستقرار الطفل واستمرار تنشئته في محيط مألوف له.

كما يكشف هذا القرار عن الدور الذي تؤدّيه(م64) من ق.أ.ج في حماية حقوق الأبناء، إذ لا يُفهم ترتيب أصحاب الحق في الحضانة الوارد فيها باعتباره غاية في حدّ ذاته، وإنّما وسيلة لتحقيق مصلحة المحضون.

ولذلك فإنّ المحكمة العليا أقرّت سلامة اجتهاد قضاة الموضوع عندما رجّحوا بقاء الطفلة لدى جدّتها، تأسيسًا على ما يحقّق مصلحتها الفعلية لا على مجرد التمسك بالترتيب القانوني المجرد[1].

فالقرار يجسّد الحماية القضائية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويؤكّد أنّ القضاء الجزائري يتبنّى مقاربة موضوعية تجعل حقوق الأبناء ومصالحهم فوق الاعتبارات الشخصية

(1) يُلاحظ من الناحية التحليلية أنّ القيمة الحقيقية لهذا القرار لا تكمن في ترجيح الجدّة على الأب، وإنّما في تكريس قاعدة قضائية مفادها أنّ استقرار الطفل النفسي والاجتماعي واستمرارية روابطه العاطفية قد تكون أحيانًا أولى بالرعاية من الاعتبارات الشكلية المتعلّقة بأولوية الحضانة، وهو ما يُعدّ تطبيقًا عمليًا متقدّمًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل كضمانة أساسية لحماية حقوق الأبناء.

للمتنازعين، ممّا يعني التزام القضاة بتطبيق هذا المبدأ، وأنّ لهم السلطة التقديرية في تقدير مصلحة المحضون.

وحتى يتسنّى لهم ذلك فإنّ القانون رقم08-09[1] خوّل لهم استعمال العديد من الوسائل يستطيعون من خلالها تقدير هذه المصلحة والمتمثّلة في الخبرة[2] والمعاينة[3] وسماع الشهود[4].

1-ب-في مجال التصرّف في أموال الطفل: مراعاة لمصلحة المحضون أبطل المشرّع الجزائري جميع تصرّفات الطفل الذي لم يبلغ سنّ التمييز لصغر سنّه طبقا لـ(م42) من ق.م.ج، وأمّا من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سنّ الرشد طبقا لـ(م43) من ق.م.ج، فتكون تصرّفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقّف على إجازة الوليّ أو الوصيّ فيما إذا كانت متردّدة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء[5].

وحماية لأموال القاصر وقصد مراعاة مصالحه الفضلى في حقوقه المالية ألزم المشرّع الجزائري الوليّ أن يتصرّف في أموال القاصر تصرّف الرجل الحريص، وأن يستأذن الوليّ

---

(1) قانون رقم08-09، المؤرّخ في25فيفري2008، المتضمّن ق.إ.م.إ.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23أفريل2008، ع:21.

(2) أنظر(م125) و(م126)، من قانون رقم08-09، المصدر السابق. من الاجتهادات القضائية التي تقرّ باللجوء إلى الخبرة هو ماجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ18فيفري1997بأنّه:"من المستقرّ عليه قضاء أنّ الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون. ولمّا كان من الثابت في قضية الحال أنّ الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون، واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكّد ذلك، فإنّ قضاة الموضوع، إعمالا لسلطتهم التقديرية، فقد طبّقوا القانون. ممّا يستوجب رفض الطعن". أنظر، الملف رقم 153640، قرار بتاريخ 18فيفري1997 عن م.ع، غ.أ.ش، م.ق، ع1، 1997، ص:39.

(3) أنظر(م146)، المصدر نفسه. جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21ماي2003:"إنّ الحكم بإسقاط الحضانة عن الأمّ دون تعيين مرشدة اجتماعية لمعاينة ظروف معيشة الأطفال والبيت الذي يقيمون فيه ودون مراعاة مصلحة الأطفال يُعدّ قصورا في التسبيب". أنظر، الملف رقم302428، قرار بتاريخ 21ماي2003، الصادر عن م.ع، غ.أ.ش، نشرة القضاة، ع58، 2006، ص:202.

(4) أنظر(م150)، المصدر نفسه، فقبْل أنْ يفصل القاضي في موضوع الدعوى يجوز له تلقائيا أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامّة، سماع الشهود وجمع المعلومات الضرورية من خلال: سماع الأب والأمّ وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه، سماع القاصر ما لم يكن سنّه أو حالته لا تسمح بذلك. الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبّي أو نفساني أو عقلي. تحصيل المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الأبوَيْن، وذلك ليتمكّن من اسناد الحضانة لمن هو أصلح لرعاية مصلحة المحضون.

(5) أنظر(م82) و (م83) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

القاضي في التصرفات التالية: بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة، وبيع المنقولات ذات الأهمّية الخاصّة، واستثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، وإيجار عقّار القاصر لمدّة تزيد على(3) سنوات أو تمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغه سنّ الرشد، وأوجب المشرّع الجزائري على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، والتأكّد من وجود المبرّر للتصرّف، ومن كونه يصبّ في مصلحة القاصر، وإذا كان التصرّف عبارة عن بيع لمنقول للقاصر ذو أهمّية خاصّة أوعقار للقاصر وجب أن يتمّ البيع بالمزاد العلني[1]، وهذا قصد ضمان أعلى ثمن لمصلحة القاصر[2].

كما قضت(م90) من ق.أ.ج؛ إذا تعارضت مصالح الوليّ ومصالح القاصر يعيّن القاضي متصرّفا خاصّا تلقائيّا قصد مراقبة مدى تطابق التصرّف مع مصلحة القاصر، وقد يكون بناء على طلب من له مصلحة[3] كأحد أقارب القاصر، أو من النيابة العامّة عند الاقتضاء[4].

1-ت-في مجال التعليم: حرِص المشرّع الجزائري على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في مجال التعليم والعمل على تجسيده من خلال القانون رقم08-04، وذلك بإقراره أن تضمن المدرسة لصالح الأطفال تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصياتهم بتمكينهم من إكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

وأن تسهر الدولة لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة على تمكينهم من التمتّع بحقّهم في التعليم. وأن يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسّسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفّل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوّقين وذوي الأمراض المزمنة.

وبغض النظر عن الطابع غير الالزامي للتربية ما قبْل المدرسية التي تسبق التمدرس الالزامي، فإنّ المشّرع الجزائري حثّ الدولة بأنْ تسهر على تطوير التربية التحضيرية لصالح الأطفال الذين يتراوح سنّهم بين(3) و(6)سنوات؛ وهي مرحلة للتربية ما قبْل المدرسية، وأن

(1) أنظر(م88) و (م89) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:96.

(3) أنظر(م90) من القانون رقم84-11، المصدر السابق،

(4) بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:96.

تواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسّسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاصّ[1].

وضمانا لمصلحة الطفل الفضلى في التعليم جعلت الدولة التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمل(6)سنوات إلى(16)سنة كاملة، مع إمكانية تمديد مدة التمدرس الالزامي بسنتين للتلاميذ المعوّقين كلما كانت حالتهم تبرّر ذلك، كما كفلت الدولة أيضا مجّانية التعليم في المؤسّسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات، مع دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزّين من خلال تمكينهم من الاستفادة من المنح المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحّة المدرسية.[2]

2-مراعاة القضاء الخاصّة لمبدأ المصالح الفضلى للطفل: علاوة على استناد اختصاص قاضي شؤون الأسرة إلى مضمون قانون الأسرة الذي يضبط الجانب الموضوع المتعلّق بقضايا الأسرة والتي من بينها قضايا وشؤون الطفولة وحماية حقوقهم الواردة فيه، فإنّ المشرّع الجزائري ومن خلال القانون رقم08-09 قد أسند إلى قاضي شؤون الأسرة مهامًّا جديدة تخصّ حماية مصالح القاصر[3]، خاصّة عند وفاة الأبوين وعدم وجود من يتولّى شؤونهم من رعاية وتربية، كما خوّل له النظر في الدعاوى المتعلّقة بقضايا الأسرة، والتي من بينها المتعلّقة: بالحضانة وحقّ الزيارة، وبالكفالة، وبالولاية[4] وسقوطها والتقديم...، وهي دعاوى ترتبط بالأبناء وبما لها من تداعيات وتأثير على شؤونهم الحياتيّة وحقوقهم المادّية منها والمعنوية، على أن يُراعي ويحمي مصالحهم الفضلى عند الفصل فيها بما يضمن لهم حسن التكفّل من عيش وتربية وحماية الحقوق وصيانتها.

---

(1) أنظر(م4) و (م14) و(م41) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

(2) أنظر(م10) و(م11) و(م12) و(م13) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

(3) أنظر(م424)، المصدر نفسه.

(4) نظرا للأهمّية التي تكتسيها الولاية على نفس الطفل القاصر بالنسبة لشؤونه المعنويّة من القيام على أمره وتلبية حاجاته وتربيته، باعتباره الطرف الأضعف في الأسرة، ممّا يجعله بحاجة لولي يتولّى ذلك بدلا عنه، وهو ما يتحقّق في الوالدين بالدرجة الأولى، وعند غيابهما يلحق بمن يحلّ مقامهما. فإن المشرع الجزائري بالنظر لِمَا تتطلّبه حماية مصلحة القاصر والمحافظة على توازنه النفسي والتربوي من طبيعة استعجاليّه لحلّ النزاعات الخاصّة، فقد أجاز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو من خلال النظر في تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقّت من أحد الوالدين المقدّم من ممثّل النيابة العامّة أو من قِبَل كل من يهمّه الأمر بدعوى استعجاليّه أمام محكمة مقرّ ممارسة الولاية، حيث مكّنه القانون أثناء النظر في=

كما منح المشرّع الجزائري للقاضي سلطة إنهاء مهمّة الوصيّ إذا تصرّف بما يهدّد مصالح القاصر الشخصيّة أو المالية فيقوم بعزله، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمقدّم[1]، وإذا قصّر الوليّ الوصيّ أو المُقدّم في أداء مهامّه، يتّخذ القاضي بموجب أمر ولائي جميع التدابير المؤقّتة الضرورية لحماية مصالح القاصر[2] في انتظار تعيين خلف لهم.

وعليه أمام تأكيد المشرّع الجزائري على مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل، فإنّ قاضي شؤون الأسرة يجد نفسه رقيباً على تقدير هذه المصالح وتقييمها والحرص على تحقيقها، وفق ضوابط ومعايير النصوص القانونية التي تحكم شؤون الطفل. وفي حالة الفراغ القانونيّ، فإنّ الأمر يتطلّب حينئذ الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب(م222) من ق.أ.ج ليستخرج منها القاضي الأحكام المناسبة لحلّ موضوع النزاع ومراعيا في ذلك المصالح الفضلى للطفل المتنازع على حقّه.

3-مراعاة النيابة العامّة للمبدأ: تلعب النيابة العامّة دورا أساسيا في حماية حقوق الأبناء من التجاوزات التي تطالها، وتُعنى بحماية مصالح الأطفال منذ الحمل إلى بلوغ سنّ الرشد، وذلك على مستوى الرعاية النفسية والتربوية والحضانة والكفالة، والمالية...إلخ.

ولتعزيز هذا الدور اعتبر المشرّع الجزائري النيابة العامّة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام ق.أ.ج[3]، كما أوجب إخطار النيابة العامّة وذلك بتبليغها وجوبا(10) أيّام على الأقل قبْل تاريخ الجلسة بقضايا حماية ناقصي الأهلية[4].

= الدعوى المذكورة وقبْل الفصل في موضوعها، من جمع كل المعلومات الضرورية حول القاصر، يتحرّى من خلالها مصلحة القاصر من حيث الرعاية وحسن التربية، وفي سبيل الأمر بكلتدبير مؤقّت له علاقة بممارسة الولاية؛ بالفصل في الدعوى الاستعجاليّة المرفوعة أمامه بموجب أمر استعجالي وفق أحكام المواد(م453) و (م454) و (م458) و (م459) و (م460) من القانون رقم08-09، المصدر السابق.

(1) أنظر(م96/ف5) و(م100) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

(2) أنظر(م473) من القانون رقم08-09، المصدر السابق.

(3) أنظر(م3) مكرّر من الأمر رقم05-02، المصدر السابق. لقد نظّم المشرّع الجزائري وجود النيابة العامة أمام القضاء المدني فتكون إمّا مدّعية كطرف أصلي حينما تقوم برفع الدعوى بطريق مستقلّ كقضايا الجنسية. وفي هذه الحالة يحقّ لممثّل النيابة العامّة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة. كما قد تكون النيابة العامّة طرفا منضمّاً في القضايا الواجب إبلاغها عندما تكون الخصومة سارية. وحينها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون ولها الحقّ في إبداء ملاحظات. أنظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر والوزيع، رويبة، الجزائر، 2009، ص:193. أنظر، المواد (م256) و(م258) و(م259) و(م266) من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

(4) أنظر(م260/ف5) من القانون رقم08-09، المصدر نفسه.

ولعلّ السبب يعود في تحديد هذه المدّة القصيرة من أجل التسريع والبتّ في الدعوى كلما أدلت برأيها بشكل عاجل، ومن أجل حسن سير العدالة[1]، لأنّ الهدف من هذا التدخّل هو ضمان حسن تطبيق القانون بما تتحقّق معه حماية مصالح الأطفال..كما خوّل القانون لممثّل النيابة العامّة تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر أو سحبها المؤقّت حسب القواعد المقرّرة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك أمام المحكمة مقرّ ممارسة الولاية، ويمكن لممثّل النيابة العامّة طلب القاضي بجمع كل المعلومات الضروريّة والمفيدة حول أوضاع القاصر وسلوك الوالدين قبْل أنْ يفصل في موضوع الدعوى.

كما يمكن لممثّل النيابة العامّة طلب تعديل إجراء إسناد القاضي المؤقّت حضانة القاصر إلى أحد الأبوين أو أحد الأشخاص المبيّنين في ق.أ.ج، إذا تطلّبت مصلحة القاصر ذلك، حيث يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر إستعجالي. ويمكن لممثّل النيابة العامّة أيضا تقديم طلب بموجب دعوى استعجالية مراقبة القاضي الولاية على أموال القاصر.كما يمكن للنيابة العامة إخطار القاضي بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب. تحقيقا لمصلحة القاصر، ويفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصّة بتعيين الوصيّ بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن. وفي حالة عدم وجود وليّ أو وصيّ يمكن للنيابة العامّة تقديم طلباتها للقاضي بتعيين مقدّم يكون أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه[2].

وعليه فإنّ حماية المصالح الفضلى للأطفال القصّر باتت من أقوى مبّررات المشرّع الجزائري لتدخّل النيابة العامّة كطرف أصلي ومنظّم في جميع قضاياهم، وأنّ إمكانية اطّلاع النيابة العامّة على الملفات الخاصّة بحقوق الأطفال المتنازع عليها صارت قاعدة جوهرية كرّسها المشرّع الجزائري لأجل متابعة مصالح الأطفال وحمايتها.

لكن رغم أهمّية مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع قضاياه، وإدراجه في ق.أ.ج كمبدأ يتعيّن اتّباعه في جميع القرارات المتعلّقة بالأسرة، والزامالقضاة وفقاً للقانون المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية بمراعاته، وكذا إدراجه في قانون حماية الطفل، ودور النيابة العامّة

(1) جروني فائزة، تدخّل النيابة العامّة في ظلّ قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والسياسية، م.ج7، ع2، الجزائر، جوان2016، ص:60.

(2) أنظر(م453) ومايليها من القانون رقم08-09، المصدر السابق.

في تجسيده، إلاّ أنّ هذا المبدأ لازال يستحقّ من المشرّع الجزائري ضبط مصطلحه وتوضيح حدود مجالات تطبيقه، وبما يتحقّق معه حماية أفضل لمصالح الطفل وحقوقه.

الفرع الثالث:تطبيق مبدأ حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ

يُعدّ يتميّز مبدأ حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ بطابعه الشامل، إذ لا يقتصر على حماية الوجود المادي للطفل فحسب، بل يمتدّ إلى توفير مختلف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية الكفيلة بضمان نموّه المتكامل داخل الأسرة والمجتمع.

وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصّة لهذا المبدأ، من خلال إقرار مجموعة من الضمانات التي تستهدف حماية الطفل منذ المراحل الأولى لتكوّنه، بما في ذلك توفير الحماية القانونية للجنين باعتباره نواةً للحياة الإنسانية المستقبلية، ثم كفالة حقّ الطفل في الحياة بعد ولادته، وحمايته من كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو النفسية أو تعريض نموّه للخطر. كما حرص على توفير الشروط الضرورية لبقائه ونموّه السليم، من خلال إقرار حقوقه في الرعاية الأسرية والصحية والاجتماعية، وضمان تمتّعه بمستوى معيشي لائق يوفّر له متطلبات العيش الكريم والتنمية المتوازنة لشخصيته[1] .

وعليه، فإنّ دراسة تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري تقتضي الوقوف على مظاهر تكريسه القانونية، من خلال بيان الحماية المقرّرة لحقّ الطفل في الحياة، والحماية الممنوحة للجنين باعتبارها امتدادًا لهذه الحماية، ثم إبراز الضمانات القانونية الرامية إلى كفالة حقّ الطفل في البقاء والنمو، ولاسيما ما يتّصل منها بضمان مستوى معيشي لائق للأطفال وتوفير الحماية والدعم اللازمين لهم داخل الأسرة، خاصّة في الحالات التي تعجز فيها الأسرة عن توفير متطلّبات الرعاية والتنمية السليمة.

أوّلا-التنصيص على حقّ الطفل في الحياة: يعتبر الحقّ في الحياة من الحقوق اللصيقة بشخصيّة الإنسان، غير قابل للتنازل عليه، وهو الحقّ الأكثر أهمّية على الإطلاق، ومن أوّل الحقوق التي يتعيّن على الدولة، حمايته وبحزم، لتضمن الممارسة العادية للطفل لحقّه في الحياة الذي يمتّعه بباقي الحقوق، كما تمتدّ هذه الحماية الحازمة للحقّ في الحياة للطفل حتّى قبل ميلاده، حيث تقتضي هذه الحماية بالأساس تجريم إجهاضه.

(1) لا تقتصر مسؤولية تحقيق هذه الغاية على الأسرة وحدها، بل تمتدّ إلى الدولة التي تتدخّل من خلال مختلف التدابير =

فما مدى تكفّل المشرّع الجزائري بحماية حقّ الطفل في الحياة؟ سيتم تناول الإجابة عن هذا السؤال فيما يلي:

من الجدير بالذكر أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري لم ينصّ بصراحة على التكفّل بحماية الحقّ في الحياة قبل د.س.ج2020، إلاّ أنّ هذا الأخير ضَمِن الحقّ في الحياة بموجب(م38) منه بنصّ صريح جاء فيه:"الحقّ في الحياة لصيق بالإنسان، ويحميه القانون، ولا يمكن أنْ يُحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحدّدها القانون".

وباستقراء هذه المادّة نجد أنّ الحقّ في الحياة ليس مطلقا حيث يرد عليه استثناء في الحالات التي يحدّدها القانون ألاَ وهي حالة تطبيق عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من أنّ الجزائر لم تمنع عقوبة الإعدام إلاّ أنّه لم تنفّذها منذ 1993[1].

كما أنّ قصد المؤسّس الدستوري من إدراج عبارة"يحميه القانون" في نص(م38) السالفة الذكر، هو التأكيد على واجب الدولة في حماية حقّ الحياة، ولم يكتف بهذا وإنّما كذلك حظر كل الأفعال التي من شأنها تؤدّي إلى المساس بالحقّ في الحياة.

= القانونية والاجتماعية لدعم الأطفال، لاسيما المنتمين إلى الأسر محدودة الدخل أو الهشّة اجتماعيًا، بما يكفل عدم حرمانهم من الحقوق الأساسية اللازمة لنموّهم وتطوّرهم. ويعكس ذلك التوجّه الحديث الذي يجعل من حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ حقًّا مركّبًا يفرض على السلطات العمومية التزامًا إيجابيًا لا يقتصر على الامتناع عن المساس بهذا الحق، بل يشمل كذلك اتّخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمتّع الفعلي به.

(1) في حوار له مع صحيفة محلّية كشف الأستاذ بوزيد لزهاري المختصّ في القانون الدستوري، أنّ الدستور–د.س.ج2020– وضع مادّة جديدة وهي الحقّ في الحياة. وأضاف الأستاذ، أنّ حكم الإعدام موجود ولا يُطبّق، خاصّة بعد مطالبة البعض بتطبيقه على معتدي الأطفال. مضيفا:"الجزائر صادقت على اتّفاقية دولية تمنع أخذ الحياة بطريقة تعسّفية، لذلك فالشخص الذي يرتكب جريمة القتل يجب أن توفّر له محاكمة عادلة". كما أكّد الاستاذ أنّ عقوبة الإعدام موجودة في القانون الجزائري وأنّ هناك(18) جريمة يعاقب عليها القانون. وأضاف كذلك، الجزائر أوقفت عقوبة الإعدام سنة1993 ولم تمنعها، بدليل أنّ هناك عدد كبير من الأشخاص في السجون محكوم عليهم بالإعدام لكن لم تطبّق عليهم العقوبة. لأنّ الجزائر صادقت وصوّتت في الأمم المتّحدة في توصية الجمعية العامّة للأمم المتّحدة على أنّها لا تنفّذ عقوبة الإعدام. مؤكّدا على أنّ عقوبة الإعدام موجودة لكن موقوفة التنفيذ في الجزائر نظرا للظروف الدولية والوطنية. أنظر، بوزيد لزهاري، توقيع الجزائر على مواثيق دولية تمنع تنفيذ الحكم بالإعدام، تصريح صحفي بتاريخ4أكتوبر2020، منشور على الموقع الإكتروني: الجزائر دايلي، على البريد الإلكتروني التالي:https://edd-dz.net/35343.html. تاريخ التصفّح4سبتمبر2024، على الساعة:12سا:37د.

وذلك بإقراره أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب[1] وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المُهينة، والاتّجار بالبشر[2].

ثانيا-التنصيص على حقّ الطفل في البقاء والنموّ: يقصد بحقوق الطفل في البقاء والنموّ، الحقوق المتعلّقة بالحصول على المصادر والمهارات والمساهمات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حدّ، فهي مرتبطة ببقائه ونموّه، وترعرعه داخل أسرته من حيث صحّته وتعليمه ورفاهه. وهذا الحقّ لا يقتصر على الطفل بعد ميلاده، وإنّما يجب أن يتمتّع به كذلك عندما يكون جنينا في بطن أمّه، مِمَّا يستوجب رعايته الصحّية وحفظ حياته، وكذا الرعاية الصحية والنفسية لأمّه خلال فترة حمله إياه، لأنّ أيّ أذيّة تقع على الأمّ الحامل إنّما تقع أيضًا على جنينها، لذلك تُعد حماية الأمّ ورعايتها هي حماية ورعاية للجنين.

لقد أقرّ القانون رقم15-12 بصريح العبارة، تمتّع كل طفل بجميع الحقوق المنصوص عليها في إ.ح.ط1989 وغيرها من الاتّفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لا سيما الحقّ في الحياة...[3].

كما ألزمت(م6) من ذات القانون بأنْ تُتّخذ الدولة:"...كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموّه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحّية وصالحة...".

ثالثا-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ: من أبرز مظاهر حماية حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ عندما يكون في المرحلة الجنينيّة بأن يتلقّى هو وأمّه الرعاية الصحّية الجسدية والنفسية، والمحافظة على نموّه الطبيعي داخل رحم أمّه وعدم تعرّضه للإجهاض. وأن يستمرّ الاعتناء بصحّته بعد ميلاده، وتوفير مستوى معيشي لائق والاهتمام

(1) الجدير بالذكر أنّ عبارة "التعذيب" لم يرد ذكرها في(م40) من د.س.ج2016. التي تقابل(م39) من د.س.ج2020. المصدرين السابقين. مع الإشارة أنّ الجزائر انضمّت إلى اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في10ديسمبر1984 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-66، المؤرّخ في16ماي1989، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ17ماي1989، ع:20.

(2) أنظر(م39) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(3) أنظر(م3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

بتعليمه بما يناسب ميوله وقدراته، وبما تتحقّق معه تنمية سويّة ومتكاملة لشخصيّته من أجل مواجهة صعوبات الحياة وتطوير المجتمع.

ستتمّ دراسة مدى مراعاة المشرّع الجزائري إلى مبدأ حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ من خلال تفصيل مظاهر الحماية التي أولاها المشرّع الجزائري لحقّ الطفل في الحياة، وكذا تسليط الضوء على الأساس القانوني لأجل تحسين وتوفير مستوى معيشي لائق للأسر الجزائرية بما فيهم الأطفال. على أنْ تتمّ معالجة التكفّل بحماية حقّيْ الصحّة والتعليم للطفل في الفصل الثاني الموالي من هذه الدراسة.

1-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الحياة: يميّز المشرّع الجزائري في حمايته لحقّ الطفل في الحياة بين مرحلتي قبْل الميلاد وبعده، ولكلّ منهما مميّزات تخصّ هذه الحماية وذلك على النحو التالي:

1-أ-حماية حقّ الجنين في الحياة: لقد بسط المشرّع الجزائري الحماية للجنين، سواء اكتمل تكوينه وسَرَت فيه الروح أو كان في طور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل، وجرّم المشرّع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامّة، سواء وقعت على الحمل في بدايته أو في وسط نموّ الجنين[1].

لقد أورد المشرّع الجزائري الإجهاض في موضعيْن رئيسيين: فأحيانا يعتبره جريمة وأحيانا أخرى يكون مبرّرا لإباحة الفعل المجرّم به، وهو إجهاض الضرورة والذي يكون في حالة إنقاذ حياة الأم.

والإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائيّ، وهو من ضمن جرائم الاعتداء على الحياة، والذي نصّ المشرّع الجزائري على ركنه الشرعي في ق.ع.ج في القسم الأوّل تحت عنوان:"الإجهاض" من الفصل الثاني تحت عنوان:"الجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني تحت عنوان:"الجنايات والجنح ضدّ الأفراد" في الموادّ: من(م304) إلى (م313) التي تتضمّن النصوص القانونية التي تبيّن أحكام هذه الجريمة النكراء والعقوبة المقدّرة لها. ومايلاحظ أنّ المشرّع الجزائري خصّ لجريمة الإجهاض بابا مستقلّا عن باب القتل العمدي

(1) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص:125.

وغير العمدي، وذلك لخصوصيّة الضعف في الجنين فحقّه في النموّ والحياة أوْكَد، فلا يجوز لأحد الاعتداء عليه بأيّ وسيلة كانت.

لم يعرّف المشرّع الجزائري في ق.ع.ج جريمة الإجهاض[1]، ولكنّه اكتفى بتحديد العناصر التي تقوم بها الجريمة، والتي تتمثّل في الركن المادي والركن المعنوي[2]، حيث نصّ على الوسيلة أو الطريقة التي تستعمل في إحداث أو تسبّب الإجهاض.

لقد أفرد المشرّع الجزائري في ق.ع.ج على جريمة الإجهاض العقوبة المقرّرة للجنحة، سواء تمّ الإجهاض من المرأة المُجهض بنفسها أو من قبَل الغير؛ فتُعَاقب المرأة الحامل التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، بالحبس من(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من(20.000دج) إلى(100.000دج)[3].

(1) تُركت مهمّة تفسير الإجهاض كجريمة تامّة إلى الفقه والقضاء، والراجح أنّ الإجهاض هو:"تعمّد إنهاء حالة الحمل قبْل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيّا قبْل الموعد الطبيعي المقدّر لولادته بأيّ وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة". أنظر، لبنة مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د ط، أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996، ص:29. لذا التعدّي الإرادي الذي يقع على الطفل قبْل ولادته يسمّى بالإجهاض الجنائي، ويُعرف بأنّه إسقاط المرأة جنينها بفعلٍ منها، أو بفعل غيرها عمدا، بحيث تُلقي بالجنين قبْل اكتمال الأشهر الرحمية فهو إنهاء الحمل بصورة عمديّة، غير شرعيّة، قبْل الموعد الطبيعي للولادة، وذلك باستخدام وسائل لقتله عمدا داخل الرحم، عن طريق دواء، أو جهد عضلي، أو ألعاب رياضية عنيفة، أو ما شابه ذلك. أنظر، قصيّر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم"علوم قانوني"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2008، ص:14.

(2) تقوم جريمة الإجهاض على ركنين أساسين:-**الركن المادي:** الذي يضمّ بين دفّتيه جميع المقوّمات المادّية للجريمة، ويتكوّن الركن المادّي من ثلاثة عناصر أساسية: 1-سلوك يأتيه الجاني. 2-تحقيق نتيجة ضارّة وهي إنهاء حالة الحمل.3-علاقة السببيّة بين سلوك الفاعل والنتيجة.-**الركن المعنوي:** هو الجانب والوجه الباطني النفساني للسلوك، فالقصد الجنائيّ هو إتيان الفعل المحرّم أو تركه، مع العلم أنّ المشرّع الجزائري يحرّم الفعل أو يوجبه، فجريمة الإجهاض هي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي لدى الطبيب-فلا يُعدّ هذا الأخير مرتكبا لهذه الجريمة إن تسبّب بخطئه في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطائها أدوية علاجية-حيث تتّجه نيّة الفاعل وارادته إلى إحداث الإجهاض. أنظر، عبد الحميد عائشة، الصفة الخاصّة كظرف مشدّد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، م.ج13، ع1، الجزائر، 2021، ص:604.

(3) أنظر(م309) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المؤرّخ في 20ديسمبر 2006، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24ديسمبر2006،ع:84.

وقد أراد المشرّع الجزائري بعقاب المرأة التي تجهض نفسها، أن يؤكّد أن الحقّ المقصود بالحماية أصلاً هو حقّ الجنين في استمرار حياته، واكتمال نموّه وتطوّره الطبيعي داخل الرحم حتى يحين ميلاده الطبيعي، باعتباره كامل الحقوق لا يجوز المساس به بسوء طيلة فترة الحمل من أوّل لحظة تشكّل الأمزجة إلى موعد الولادة الطبيعيّة، ومن ثَمَّ يقع على المرأة الحامل التزام قانوني وأخلاقي وشرعي بالمحافظة على جنينها، وتعاقب إذا قامت بالإجهاض، لأنّ ذلك اعتداء على حقّ الجنين وليس اعتداء على نفسها[1].

أمّا إذا تحقّقت جريمة إجهاض المرأة الحامل من قبَل الغير سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، فإنّ الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى(5) سنوات من(100.000دج) إلى(500.000دج)[2].

إلاّ أنّ وصف جريمة الإجهاض يتغيّر من الجنحة إلى الجناية في حالتين[3]؛ تتمثّل الأولى في اعتياد الجاني على ممارسة الأفعال المشار إليها في(م304) السالفة الذكر، فتضاعف عقوبة السجن في الحالة المنصوص عليها في(م304/ف1)، وتُرفع إلى الحدّ الأقصى في الحالة المنصوص عليها في(م304/ف2) من نفس المادّة. أمّا الثانية فتتمثّل في الحالة التي يفضي فيها فعل الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة المقرّرة السجن المؤقّت من (10)سنوات إلى(20) سنة. وفي جميع الحالات الواردة في(م304) يجوز الحكم على ذلك بالمنع من الإقامة.

غير أنّ المشرّع الجزائري أباح فعل الإجهاض للأمّ، إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأمّ من الخطر متى أجراه طبيب أو جرّاح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[4]، وهو ما نصّت عليه أيضا(م77) من القانون رقم18-11 بالقول:"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحّة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهدّدين بخطر بسبب الحمل"،

(1) القاضي محمّد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاصّ، د ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999، ص:372.

(2) أنظر(م304/ف1) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المؤرّخ في 18أفريل2024، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ30أفريل2024، ع:30.

(3) تدريست كريمة، حماية حقّ الجنين في الحياة من الإجهاض، مقال منشور في المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، م.ج14، ع1، الجزائر، 2019، ص.ص:54-55.

(4) أنظر(م304/ف2) و(م305) و(م308) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

غير أنّه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلاّ في المؤسّسات العموميّة الاستشفائية، وكل من خالف ذلك يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من(200.000دج) إلى (400.000دج).[1]

كما اعتبر المشرّع الجزائري التحريض على الإجهاض–وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في(م310) ق.ع.ج –، حيث لم يشترط المشرّع حصول النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض، بل اعتبرها جريمة مستقلّة بذاتها ومعاقب عليها. ومتى تحقّق الفعل وهو التحريض، أمكن متابعة المحرّض ومعاقبته بعقوبة الحبس من شهرين إلى(3)سنوات وبغرامة من(20.000دج) إلى(100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. وتجدر الإشارة بالنسبة لحماية الطفل قبْل الميلاد أنّ عقوبة الإعدام لا تطبّق بالنسبة للنساء الحوامل[3].

وعليه فإنّ حقّ الجنين في الحياة ورعايته وورعاية أمّه، حقّ يَحرم التعدّي عليه، هذا ما كان جليّا من خلال النصوص القانونية المجرّمة لهذا السلوك، فالمشرّع الجزائري يحمي حقّ الجنين في الحياة في جميع مراحل تطوّره في بطن أمه؛ ويحرّم الاعتداء على هذا الحقّ بالإجهاض، حتى ولو كان صادرا من أمّه، ولم يبيحه إلاّ في حالات استثنائيّة تسدعي الحفاظ على حياة الأمّ وعلى صحتها[4].

1–ب–التنصيص على حماية حقّ الطفل في الحياة بعد الميلاد: لقد كرّس المشرّع الجزائري كفالة الحقّ في الحياة بعد ميلاد الطفل، حيث أبانت النصوص القانونية المتعلّقة بجرائم القتل والإيذاء في ق.ع.ج، عن حرصه على حماية حقّ الأشخاص في الحياة وسلامة البدن، لا يفرّق بين رجل أو امرأة أو طفل صغير أو رجل كبير، ولا يفرّق بين سليم معافى أو مريض أو معاق، لأنّ الكل سواء من حيث تمتّعهم بالحماية القانونية[5]، وبالتالي جريمة قتل الطفل بطريقة

(1) أنظر(م78) و(م410) من القانون رقم رقم 18–11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م301) من الأمر رقم66–156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06–23، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م16/ف7) من القانون رقم05–04، المؤرّخ في6فيفري2005، المتضمّن ق.ت.س.إ.د.ج.م.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13فيفري2005،ع:12.

(4) على الرغم من هذا المنهج المقيّد للإجهاض في التشريع الجزائري، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من انتشار عمليات الاعتداء على الأجنة بالإجهاض السرّي. ممّا يدل على قصور نصوص التجريم عن تحقيق الحماية المرجوّة لحقّ الجنين في الحياة من الناحية الواقعية. أنظر، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص:62.

(5) قصيّر علي، المصدر السابق، ص:58.

عمدية كانت أم غير عمدية، تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقرّرة لها لذات الأحكام المقرّرة لجريمة قتل الشخص البالغ[1].

وتنصّ(م261/ف1) من ق.ع.ج على:"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسميم..."[2]، حيث يفهم من مضمون النصّ أنّ المشرّع الجزائري أقرّ بالحماية القانونية للحقّ في الحياة للأطفال والبالغين دون تمييز.

وبيّن المشرّع الجزائري القصد من استعمال مصطلح "قتل الأطفال" بأنّه قتل الأطفال حديثي الولادة دون غيرهم من الأطفال، وذلك من خلال(م256) من ق.ع.ج، التي تنصّ على أنّ:"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة". فصياغة النصّ توحي بأنّ قتل الأطفال المعتبر هو المقتصر على الطفل حديث العهد بالولادة، سواء كان ذلك بالقيام بفعل مادّي يؤدّي إلى الوفاة كالخنق، أو بسبب الضرب أو كسر الرأس أو الجروح، أو اتّخاذ موقف سلبي اتّجاه المولود، كالامتناع عن إرضاعه أو إهمال ربط الحبل السري، ولا يميّز القانون بين الولد الشرعي وغير الشرعي، إذ يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، وأنْ يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها[3]، ولِتتحقّق الجريمة يكفي أن يكون الطفل قد وُلِد حيّا[4].

وتستفيد الأمّ سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، في قتل ابنها حديث العهد بالولادة من التخفيف بدل إعدامها بموجب(م261/ف2) من ق.ع.ج، فتطبّق عليها عقوبة مخفّفة، وهي السجن المؤقّت من(10)سنوات إلى(20)سنة، ولا يستفيد من هذا التخفيف من ساهم أو شارك مع الأمّ في ارتكاب الجريمة، والحكمة من التخفيف الذي تستفيد منه الأمّ وحدها دون غيرها، هو مراعاتها لظروفها الخاصّة دون باقي الشركاء نظرا لعلاقتها بالابن[5].

---

(1) قصيّر علي، المصدر السابق، ص:60.

(2) أنظر(م261/ف1) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

(3) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، مدينة الجزائر، الجزائر، 1990، ص:92.

(4) بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، دار برتي للنشر، مدينة الجزائر، الجزائر، 2011، ص:101.

(5) قصيّر علي، المرجع السابق، ص:61.

إذْ لا يمكن تصوّر إقبال الأمّ على قتل وليدها– كبدها–ما لم تكن هناك ظروف قاهرة دفعتها لذلك تستحق من أجلها هذا التخفيف، كما أنّ الحالة النفسية التي تتزامن أو تعقب الولادة، وينتج عنها نقص وعي المرأة وعدم استعادته بصورة كاملة، وفي هذه الحالة نقص الإدراك هو سبب تخفيف المسؤوليّة[1].

وإذا كان المشرّع الجزائري نصّ على تجريم قتل الأمّ لطفلها حديث الولادة، فإنّه لم يخصّص نصّ عقابي للأب الذي يقتل طفله؛ نتيجة جفاء طبع أو قسوة قلب تدفعه لذلك لأتفه الأسباب، كنفقة ولده فيتخلّص الوالد منه بعناد آثم. وفي غياب النصّ الذي يجرّم هذا الفعل يتبيّن أنّه يعتبر جريمة قتل ويخضع لتجريم وتفريد الجزاء الجنائي[2].

أمّا الطفل الذي تجاوز مرحلة حديث عهد بالولادة ولم يتجاوز سنّ(18)سنة، فإن(م272) من ق.ع.ج شددّت العقوبة، فقرّرت لجريمة قتل الطفل هذا بالسجن المؤبّد أو الإعدام، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أيّ شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولّى رعايته وذلك إذا أفضى التعدّي إلى وفاة الطفل.

ويتّضح لنا أنّ الحكمة من التشدّد في عقوبة الأصول، مناطها صلات الرحم والقرابة ويبدو أنّ هذه الخطّة التشريعية –خضوع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة–، تستند إلى أنّ المشرّع الجزائري يكفل حمايته للحقّ في الحياة بالنسبة لكل إنسان، بغض النظر عن سنّه أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي، أو وضعه الاقتصادي أو جنسيته.

هذا وإنّ كثيرا ما يجد الأطفال أنفسهم عرضة للتّرك والإهمال من قبَل أوليائهم أو ممثّليهم القانونيين، ممّا يؤثّر سلبا على التمتّع بحقوقهم، وخاصّة حقّهم في البقاء والنموّ، الأمر الذي أدّى بالمشرّع الجزائري إلى ضمان حقّهم في البقاء والنموّ بمعاقبة:"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من النّاس أو حمل الغير على ذلك فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى(3) سنوات،...، وإذا تسبّب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن المؤقّت

(1) الحديثي فخري عبد الرزاق، حميدي الزعبي خالد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاصّ الجرائم الواقعة على الأشخاص، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص: 73.

(2) علي قصير، المرجع السابق، ص:63.

من(10)سنوات إلى(20)سنة"[1].وشدّد المشرّع الجزائري العقوبة إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممّن لهم سلطة عليه أو ممّن يتولّون رعايته، فتكون العقوبة السجن المؤبّد في حالة تسبّب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الموت.

هذا ويعاقب على كل من ترك طفلا أو عرّضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرّد هذا الفعل بالحبس من(3)أشهر إلى سنة... وإذا أدّى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من(5)سنوات إلى(10)سنوات، وإذا كان مرتكب الحادث–وأدّت إلى وفاة الطفل–من أصول الطفل أو العاجز أو ممّن يتولّون رعايته فتشدّد عليهم العقوبة بالسجن من(10)سنوات إلى(20)سنة.[2]

وكل ما سبق قوله عن حقّ الطفل في الحياة يكون في حالة ما إذا كان الطفل ضحيّة (مجني عليه)، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّه يجوز حرمان الطفل من الحياة إذا كان مُتّهما(أي جانيا)، فالمشرّع الجزائري ضمِن لهذا الأخير حقّه في الحياة بتجريم قتل الطفل الجاني، وذلك بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن(18)سنة، فيجب ألاّ يعرّض أيّ طفل للتعذيب، أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبعدم حرمان أيّ طفل من حرّيته، سواء السجن المؤبّد أو أيّ اعتقال أو احتجاز في حقّه، إلاّ كملجأ أخير ولأقصر مدّة ممكنة، على إعتبار هذه الفئة لم تكمل سنّ الرشد الجزائي، ولقابليتها للإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة[3].

ولتحقيق ذلك عمل المشرّع الجزائري على وضع نصوص قانونية تحمي حقّ الطفل الجانح في الحياة، تلزم القاضي المختصّ بتنفيذها على الطفل من خلال تطبيق تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في(م85) من القانون رقم15–12، أو إلى العقوبات المخفّفة المحددّة في(م50) من ق.ع.ج[4]، غير أنّ تطبيق تلك العقوبات المخفّفة على الطفل، قيّدها

(1) أنظر(م272/ف1و2) و(م314/ف1و4) من الأمر رقم66–156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24–06، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م315/ف4) و(م316/ف1و4) و(م317/ف4) من الأمر رقم66–156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24–06، المصدرين السابقين.

(3) بوحوش هشام، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، م.ج 31، ع4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص:134.

(4) أنظر(م50) من الأمر رقم66–156، المصدر السابق.

المشرّع الجزائري بشرط أن يسبّب القاضي ذلك في حكمه إذا قضى بها[1] مراعاة لصغر سنّه ولمصلحته الفضلى.

2-التنصيص على حماية حقّ الطفل في مستوى معيشي لائق: يمثّل الحقّ في مستوى معيشي[2] لائق أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسيّة للإنسان، بصفته أحد أهمّ متطلّبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسيّة المتمثّلة في حقّ الانسان في حصوله على سكن ملائم، وماء وغذاء كافيين، وتمتّع الأفراد بمتطلّبات العيش الكريم عبر تحسين البنى التحتية للطرق والجسور وشبكات الصرف الصحّي، والتمتّع ببيئة نظيفة، وهو في المحصّلة النهائية يضمن التمتّع الأمثل بمستوى معيشي كاف ولائق[3].

2-أ-تعريف الحقّ في مستوى معيشي لائق: يُعرّف مستوى المعيشة على أنّه مجموع ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات سواء كانت مادّية أو غير مادّية كالتعليم والصحّة وغيرها، خلال فترة زمنية معيّنة، والتي تمّ اقتناؤها بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة كتوفيرها مجّانا من طرف الحكومة أو من أطراف أخرى، حيث يعكس هذا المجموع مستوى الرفاهية لدى الفرد أو المجتمع ككل خلال نفس الفترة[4].

ممّا يعني بالنسبة للطفل هو تمكينه من التمتّع بالحد الأدنى من مقوّمات الحياة الضرورية التي تكفل نموّه البدني والعقلي والنفسي والأخلاقي والاجتماعي. ولا يقتصر هذا الحقّ على توفير الغذاء والكساء والمسكن، وإنّما يمتدّ إلى جميع الظروف المعيشية التي تضمن للطفل

---

(1) أنظر(م86) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) يُعرّف مستوى المعيشة على أنّه مجموع ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات سواء كانت مادّية أو غير مادّية كالتعليم والصحّة وغيرها، خلال فترة زمنية معيّنة، والتي تمّ اقتناؤها بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة كتوفيرها مجّانا من طرف الحكومة أو من أطراف أخرى، حيث يعكس هذا المجموع مستوى الرفاهية لدى الفرد أو المجتمع ككل خلال نفس الفترة. أنظر، كون فتيحة، خليل عبد القادر، دراسة تحليليّة لمستوى المعيشة بالجزائر خلال الفترة2001-2018، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، م.ج8، ع1، 2020، الجزائر، ص.ص:284-285.

(3) ملياني فائزة، الحقّ في مستوى معيشي كاف، مقال منشور في مجلّة سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، العام التاسع، ع36، الجزائر، جويلية2022، ص:190. أصل هذا المقال ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولة والإقليمية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 4جويلية2022.

(4) كون فتيحة، خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص:284-285.

العيش الكريم، بما يشمل الرعاية الصحّية، والتعليم، والبيئة السليمة، والمياه الصالحة للشرب، والخدمات الأساسية اللازمة لنموّه المتوازن.

ويتميّز هذا الحقّ بأنّه لا يرتبط بمجرّد بقاء الطفل على قيد الحياة، وإنّما يهدف إلى توفير الظروف الملائمة لنموّه الشامل، وهو ما يجعله من الحقوق التي تتداخل مع جملة من الحقوق الأخرى، كحقّه في الصحّة والتعليم والتنمية والحماية الاجتماعية.

2-ب-الأساس القانوني لحماية حقّ الطفل في مستوى معيشي لائق: كرّس المؤسّس الدستوري الجزائري هذا الحقّ بصورة تدريجية عبر مختلف الدساتير، وإن اختلفت صياغته من مرحلة إلى أخرى. فقد نصّ د.س.ج1963 على اعتراف الجمهورية بحقّ كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل الوطني، بما يعكس التوجّه نحو إرساء العدالة الاجتماعية باعتبارها أحد مقوّمات الدولة الحديثة. وتطوّر هذا التوجّه في د.س.ج1976، الذي خصّ الأطفال بحماية أوضح عندما ألزم الدولة بضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، وهو الاتّجاه الذي استمر في دساتير1989 و1996 و2016، بما يؤكّد استقرار الالتزام الدستوري بحماية المستوى المعيشي للأطفال[1].

أمّا د.س.ج2020، فرغم عدم استعماله عبارة "المستوى المعيشي اللائق" صراحة، فإنّه أرسى مضمون هذا الحقّ من خلال تكريس مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة به، كالحقّ في الصحّة، والسكن، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والحصول على الماء، وحماية المستهلك، وتحسين الإطار المعيشي، بما يعكس اتّجاهاً نحو بناء منظومة متكاملة تكفل للمواطن، وللطفل بوجه خاصّ، شروط العيش الكريم[2].

وعلى الصعيد الدولي، يمثّل هذا الحقّ أحد الحقوق الأساسية التي أقرّتها(م27) من إ.ح.ط1989، إذ اعترفت بحقّ كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنمّوه البدني والعقلي

---

(1) أنظر(م16) و(م64) و(م56) و(م59) و(م73) من د.س.ج1963 و1976 و1989 و1996 و2016 على الترتيب، المصادر السابقة.

(2) أنظر(م21) و(م35) و(م62) و(م63) و(م64) و (م65) و(م66) و(م72) و(م75) من د.س.ج2020، المصدر السابق، كرّست هذه الموادّ جملة من الأحكام لأجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن، يحترم هذا الإطار متطلّبات التنمية المستدامة وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وحماية المستهلكين، وتمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والرعاية الصحّية، والحصول على سكن، والحقّ في التربية والتّعليم، وحقّ العامل في الضمان الاجتماعي، وضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصّة في الحياة الاجتماعية.

والروحي والمعنوي والاجتماعي، وأسندت المسؤوليّة الأصلية في توفير هذا المستوى إلى الوالدين أو من يقوم مقامهما، مع التزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير المناسبة لمساعدتهم عند الاقتضاء. ويتّضح من هذا النصّ أن الاتّفاقية لم تقصر هذا الحقّ على توفير الحد الأدنى من أسباب البقاء، وإنّما ربطته بالنموّ المتكامل للطفل، وهو ما يجعل المستوى المعيشي اللائق إطاراً جامعاً لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

2-ت-أثر(م27) من إ.ح.ط1989 في التشريع الجزائري: أثّرت(م27) من إ.ح.ط 1989 بصورة واضحة في التشريع الجزائري، إذ تبنّى المشرّع مضمونها وأفرغ مبادئها في عدد من النصوص الدستورية والتشريعية، بما يكفل الاعتراف بحقّ الطفل في مستوى معيشي لائق يضمن نموّه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي.

فقد كرّس ق.أ.ج هذا الحقّ من خلال إلقاء المسؤولية الأصلية في إعالة الطفل على عاتق والديه، وهو ما ينسجم مع(م27/ف1) من الاتّفاقية، التي جعلت الوالدين المسؤول الأوّل عن توفير الظروف المعيشية اللازمة لنموّ الطفل. ويتجلّى ذلك بوجه خاصّ في أحكام النفقة، حيث أوجب ق.أ.ج على الأب الإنفاق على أولاده[2]، وتشمل النفقة وفق(م78) منه الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات تبعاً للعرف والعادة[3].

ويتّضح من تحليل هذين النصّين أنّ المشرّع لم يحصر النفقة في الإعالة المالية المجرّدة، وإنّما جعلها وسيلة قانونية لضمان الحد الأدنى من مقوّمات العيش الكريم، بما يتوافق مع مضمون المستوى المعيشي اللّائق الذي جاءت به الاتّفاقية.

كما وسّع المشرّع نطاق الحماية بإقرار مسؤولية الدولة في توفير الحماية البديلة للأطفال الذين يتعذّر على أسرهم أو أوليائهم الوفاء بمتطلّبات الرعاية. ويتجسّد ذلك في تنظيم الكفالة

---

(1) يستخلص من(م27) من إ.ح.ط1989المبادئ القانونية التالية:1-الطفل صاحب حق مستقل؛ فالحق في مستوى معيشي لائق حقّ مقرّر للطفل نفسه، وليس منحة تمنح لأسرته.2-الأسرة هي المسؤول الأول؛ إذ يقع واجب الإعالة والرعاية ابتداءً على الوالدين.3-الدولة مسؤولة عن الدعم؛ فعندما تعجز الأسرة، تلتزم الدولة بالمساعدة، دون أن يعفي ذلك الأسرة من مسؤوليتها الأصلية. 4-الحماية ذات طبيعة شاملة؛ فالمستوى المعيشي اللائق لا يعني مجرّد البقاء، بل يشمل جميع مقومات النموّ المتوازن. 5-إلزامية اتّخاذ التدابير؛ لم تكتف الاتّفاقية بالإقرار النظري، وإنّما أوجبت اتّخاذ تدابير تشريعية وإدارية ومالية لتحقيق هذا الحق.

(2) أنظر(م75) من القانون رقم 84-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م78)، المصدر نفسه.

في ق.أ.ج[1]، باعتبارها نظاماً قانونياً يوفّر للطفل المحروم من الرعاية الأسرية وسطاً أسرياً بديلاً، دون المساس بنظام النسب، بما يضمن استمرار تمتّعه بحقوقه الأساسية، وفي مقدّمتها حقّه في مستوى معيشي لائق.

ومن جهة أخرى، اعتمد المشرّع مجموعة من النصوص المنظمة للتكفّل الاجتماعي بالأطفال فاقدي الرعاية الأسرية أو المنتمين إلى الأسر المعوزّة، كما نظّم خدمات الإطعام المدرسي، والنقل المدرسي، والمنحة الوطنية للتمدرس، والصندوق الخاصّ بالنفقة، وغيرها من صور الدعم الاجتماعي. غير أنّ هذه النصوص لا تمثّل مجرّد اعتراف موضوعي بالحقّ، وإنّما تُعدّ وسائل إجرائية واجتماعية لضمان تنفيذه عملياً، ولذلك سيقتصر البحث في هذا الموضع على إثبات وجودها باعتبارها امتداداً لمقتضيات(م27) من الاتّفاقية، على أن يتمّ تناولها بالتفصيل ضمن الباب الثاني المخصّص للضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية حقوق الأبناء.

وانسجاماً مع هذه الالتزامات، أحال المشرّع الجزائري، بموجب ق.ح.ط رقم15-12، إلى الحقوق المقرّرة في إ.ح.ط1989 وغيرها من الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر[2]، وهو ما يجعل الحقّ في مستوى معيشي لائق حقّاً معترفاً به في المنظومة القانونية الوطنية، ولو بطريق الإحالة التشريعية إلى الاتّفاقية الدولية.

ويكشف مجموع هذه النصوص أن المشرّع الجزائري لم يكتف بالتصديق على إ.ح.ط1989، وإنّما سعى إلى إدماج مضمون(م27) في التشريع الوطني، من خلال توزيع المسؤولية عن تحقيق المستوى المعيشي اللائق بين الأسرة باعتبارها المسؤولة الأصلية، والدولة باعتبارها الضامن التكميلي لهذا الحقّ كلّما تعذّر على الأسرة القيام بالتزاماتها، وهو ما يعكس انسجاماً واضحاً بين الالتزامات الدولية للجزائر والمنظومة التشريعية الداخلية.

غير أنّ الحماية الموضوعية لهذا الحق لا تخلو من بعض أوجه القصور، إذ لم يضع المشرّع الجزائري تعريفاً تشريعياً دقيقاً لمفهوم المستوى المعيشي اللائق، كما لم يحدّد الحدّ الأدنى لمقوّماته أو المعايير الموضوعية التي يمكن من خلالها قياس مدى تحقّقه. ويضاف إلى ذلك أنّ الأحكام المنظّمة لهذا الحقّ جاءت موزّعة بين نصوص دستورية وتشريعية متعددّة، الأمر الذي أدّى إلى تشتت تنظيمه وعدم وجود إطار قانوني جامع يبيّن عناصره وآليات ضمانه

(1) أنظر المواد من(م116) إلى(م125) من القانون رقم 84-11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م3) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

بصورة متكاملة. ومن ثمّ، فإنّ الإقرار القانوني بهذا الحقّ يظلّ بحاجة إلى استكمال من خلال منظومة إجرائية فعّالة تضمن تمكين الأطفال من التمتّع به في الواقع العملي، وهو ما سيشكل محور الدراسة في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند تناول الضمانات الإجرائية والاجتماعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لدعم الأسرة والتكفّل بالأطفال الذين يتعذّر عليها توفير هذا المستوى المعيشي لهم.

الفرع الرابع: تطبيق مبدأ المشاركة والاستماع إلى الطفل

يعبّر مبدأ المشاركة[1] والاستماع إلى الطفل عن تطوّر النظرة القانونية إلى الطفل، إذ لم يعد يُنظر إليه باعتباره محلًّا للحماية والرعاية فقط، وإنّما أصبح يُنظر إليه كذلك بوصفه صاحب حقّ يتمتّع بالشخصية القانونية وتُؤخذ آراؤه بعين الاعتبار كلّما تعلّق الأمر بمصالحه وحقوقه. ويُترجم مبدأ مشاركة الطفل حقّ الطفل في احترام آرائه، والحقّ في حرّية التعبير عنها وفي جميع المسائل التي تخصّه، والاتاحة المناسبة لفرص الاستماع إليه في أيّة اجراءات قضائية وإدارية تمسّه.

وقد انعكس هذا التوجّه في التشريع الجزائري من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية التي تسمح للطفل بالمشاركة في المسائل التي تخصّه، سواء في المجال القضائي أو الإداري أو التربوي أو الاجتماعي، مع مراعاة سنّه ومدى قدرته على التمييز. الأمر الذي يضمن إشراك الطفل في القرارات والإجراءات المؤثّرة في حياته، بما يساهم في حماية مصالحه وتعزيز شعوره بالكرامة والانتماء والمسؤولية.

وعليه، فإنّ الوقوف على مدى تجسيد هذا المبدأ في التشريع الجزائري يقتضي بحث الأسس القانونية التي تحكمه، ثم بيان أهمّ مظاهر حمايته من خلال الاستماع إلى الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية، وكذا تمكينه من المشاركة في مختلف المجالات التي تتصل مباشرة بحياته ومصالحه.

---

(1) **مشاركة الأطفال:** هي عملية يندمج فيها الأطفال مع أشخاص آخرين من الأقران أو الكبار أو كليهما، وينشغلون بقضايا ومهامّ، ويقومون بأدوار ومسؤوليّات ذات معنى لحياتهم الفردية والجماعية ولظروفهم المُعاشة، وحيث يتفاعل المشاركون بأساليب تقوم على الاحترام لكرامة كل شخص آخر، والتوجّه عن إرادة وقصد إلى تحقيق هدف مشترك. في هذه العمليّة يَخبُر الطفل ذاته على أنّه يقوم بدور مفيد في الوسط أو المجتمع الذي يعيش فيه. أنظر، منصور طلعت، مشاركة الأطفال تمكين وحماية–تنمية وإستدامة، د ط، مطابع النوبار، القاهرة، مصر، 2014، ص.ص:36–36.

أوّلا-الأسس القانونية التي تكفل حماية حقّ الطفل في المشاركة: لقد تولّى المؤسّس الدستوري الجزائري مهمّة تنظيم حقّ المشاركة وحرّية الرأي والتعبير، في أغلب الدساتير المتعاقبة، ويحيل في نفس الوقت إلى أمر تنظيم أحكامه إلى المشرّع العادي.

أمّا بخصوص د.س.ج2020 فإنّه تبنّى مبدأ حقّ المشاركة وأعلن عن ذلك بصراحة في ديباجته التي تشكّل جزءا لا يتجزّأ من هذا الدستور؛ بأنْ أصبح من الضروري إشراك الشباب في عمليّة البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاّه مؤسّسات الدولة والمجتمع[1]، وأنّه لا مساس بحرمة حرّية الرأي، وحرّية التعبير مضمونة، كما كفل الحقّ في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ويتمتّع كل مواطن بالحقّ في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، شريطة أن لا تمسّ ممارسة هذا الحقّ بالحياة الخاصّة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسّسات، وبمقتضيات الأمن الوطني[2]، ممّا يعني مِنْ تبنّي د.س.ج2020 لهذا المبدأ أنّ هناك؛ أوّلا: مجال تُرِك للمشرّع الجزائري العادي في أن يضع ما يراه مناسبا من القيود.[3]، وثانيا: يمارس حقّ المشاركة وحرّية الرأي والتعبير وفق ثوابت الأمّة، وقيود أخلاقية التي تسود المجتمع والقيم الدينية والثقافية.

لقد ساير المشرّع الجزائري العادي مسعى الدستور هذا بشأن مبدأ المشاركة وحرّية الرأي، حيث أقرّ بصراحة عن حرّية الرأي والتعبير لدى الطفل بموجب(م8) من القانون رقم15-12 التي نصّت على أنّ:"للطفل الحقّ في التعبير عن آرائه بحرية[4] وفقا لسنّه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامّة وحقوق الغير".

كما نصّت(م3) من القانون رقم84-11 بأنّه:"تعتمد الأسرة في حياتها على...التربية الحسنة وحسن الخلق...". وأنّه من حقوق وواجبات الزوجين تعاونهما على مصلحة الأسرة

---

(1) أنظر(ف19) من ديباجة د س ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م51) و(م54/ف2و6) و(م55/ف1و2)، المصدر نفسه.

(3) عصفور محمّد، الحرّية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، ط3، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1962، ص:147.

(4) تعني عبارة"**بحرّية**" استطاعة الطفل أنْ يعبّر عن آرائه دون ضغط، وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حقّ الاستماع إليه أم لا، كما تعني أيضًا أنه من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط. أنظر، موالفي سامية، المرجع السابق، ص:151.

ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[1]، ممّا يعني أنّ المشرّع الجزائري يعتبر التربية الحسنة وحسن الخلق من الأسس التي تقوم عليها الأسرة الجزائرية، وبالتالي فهي مطالبة باعتمادها في حياتها، والتي من بين مظاهرها تشجيع الطفل وإفساح المجال له بالمبادرة وحرّية الرأي في المسائل التي تعنيه وتربيته على مراعاة حقوق الآخرين وحسن التعامل والتأدّب معهم.

لا شكّ أنّ تدريب الطفل على المشاركة تُعدّ من أهمّ مظاهر التنشئة الاجتماعية المطلوبة بحقّ الطفل، حيث تبدأ حقوق الطفل بالطريقة التي يعامل بها في السنوات القليلة الأولى من عمره، لِمَا لذلك من أثر عميق على جميع جوانب نموّه وعلى تأمين حقّه الأصلي في البقاء. لإنّ الأسرة هي أساس التنشئة التي يكتسب منها الطفل المبادئ، والقيم الأخلاقية، ويتعرّف من خلالها على الواجبات والحقوق، ومفاهيم الحوار، والمشاركة، والإيجابية في اتّخاذ وصنع القرار.

والحقيقة أنّ تنمية المبادرات التشاركية للأطفل والاستماع إلى أرائهم وانشغالاتهم وبعث النموّ الفكري لديهم لا يقتصر على دور الأسرة فحسب، وإنّما يتعدّ ذلك إلى المجتمع والسلطات والمؤسّسات المتخصّصة للدولة، بأن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمّه من انشغالات، ومساعدته على اتّخاذ القرارات المناسبة، كما هو الشأن في إنشاء برلمان للأطفال على غرار بعض البرلمانات السائدة[2] في دول العالم.

---

(1) أنظر (م36/ف3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) هناك محاولات بهذا الصدد في الجزائر، منها: التي جاءت في يوم السبت7نوفمبر2015 بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني ووزارة التربية الوطنية وبمساهمة مكتب"اليونسف" بالجزائر وهذا بمناسبة الذكرى الـ(70) لتأسيس منظّمة الأمم المتّحدة. حيث تمّ في هذا اليوم بالمجلس الشعبي الوطني تنظيم"برلمان الطفل" بمشاركة تلاميذ ينتمون إلى عدّة مؤسّسات تربويّة عبر مختلف مناطق الوطن. وتمّ خلال هذه الجلسة تنصيب ثلاث لجان للأطفال لدراسة ثلاث محاور تتعلّق بالتربية والصحّة والثقافة والترفيه توّجت بإصدار جملة من الاقتراحات تقدّم بها الأطفال المشاركون. وشدّدت هذه الاقتراحات سيما على ضرورة تنصيب مجلس للطفولة بمختلف المؤسّسات التربويّة وتحسين الوجبة الغذائية والنقل المدرسي، خاصّة في المناطق النائية من الوطن. كما ركّزت الاقتراحات على أهمّية تنظيم منافسات في المطالعة وتشجيع الإبداع وتعميم المكتبات المدرسية وتعزيزها بمؤطّرين من ذوي الاختصاص إلى جانب تشجيع النشاطات الرياضية والفنّية عن طريق إقامة مسابقات في المسرح والرسم. ودعا الأطفال أيضا إلى أهمّية تنظيم زيارات ميدانية إلى مختلف المواقع والمعالم الأثرية والمناطق السياحية للتعريف بها وتنظيم منافسات وطنية في مجالي الشعر والقصص القصيرة وكذا معارض للكتاب والفنون التشكيلية. أنظر، الإذاعة الجزائرية، تنظيم"برلمان الطفل"بالمجلس الشعبي الوطني، تاريخ النشر7نوفمبر2015، على الساعة:15سا:48د. الموقع الالكتروني التالي:https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151107/57509.html ، تاريخ التصفّح16سبتمبر2024، على الساعة:9سا:37د.

وفي هذا السياق شرعت وزارة التربية الوطنية في الجزائر بالإشتراك مع المجلس الشعبي الوطني في تنظيم عملية انتخابية قصد تشكيل برلمان الطفل الجزائري، يتكوّن من نخبة من تلاميذ مرحلتي التعليم المتوسط والثانوي العام والتكنولوجي لعهدة مدّتها سنتين(2027/2025)، سيتيح هذا البرلمان لأبنائنا فرصة للتشاور والتعبير عن أراءهم وكذا مساءلة أعضاء الحكومة بصفة مباشرة خلال جلساته العامّة، وسيكون بمثابة الفضاء الأمثل لترسيخ هذه القيم في نفوس الناشئة وآلية فعّالة لتجسيد مبدأ نشر ثقافة حماية حقوق الطفل وتعزيز مبدأ مشاركتهم في الحياة العامّة[1].

ثانيا-مظاهر الحماية القانونية لمبدأ مشاركة الطفل: تتعدّد مظاهر الحماية القانونية لمبدأ مشاركة الطفل في الجزائر، وتأخذ هذه الحماية صورا عديدة وذلك باختلاف أوجه مشاركة الطفل التي ترتبط بحقّ التعبير عن الآراء المكوّنة تحديدًا بشأن المسائل التي تمسّ الطفل، وحقّه في إشراكه في الإجراءات والقرارات التي تؤثّر في حياته، وهو ما يعني احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمدرسة ومؤسّسات الرعاية والمحاكم، وفي إطار نظام قضاء الأحداث، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثّر فيهم، وفقا لقدراتهم المتطوّرة أثناء نموّهم[2]، وهذا يكون خاصّة في المسائل المتعلّقة مثلا بإجراءات الطلاق أو الرعاية والتكفّل أو التعليم...، حتى ولو تعارضت آراء الطفل مع آراء والديْه بشأن هذه المسائل.

1-الاستماع إلى الطفل في الإجراءات القضائية المدنية: يُمنح ويخوّل للطفل المميّز الذي لديه إدراك كاف للحقوق التي من شأنها أن تؤثّر عليه؛ كتلقّي المعلومات المناسبة أو أن تتّم مشاورته وأن يعبّر عن رضاه وآرائه.

(1) مراحل إجراء عملية انتخاب أعضاء برلمان الطفل الجزائري2027/2025 تبدأ من يوم 24فيفري2025 بإرسال المنشور الخاص بتنظيم انتخابات أعضاء برلمان الطفل الجزائري إلى مديريّات التربية ومديري المتوسطات والثانويات من قبَل وزارة التربية الوطنية المكلّفة بالعملية، إلى غاية13أفريل2025 حيث يتمّ إرسال القائمة النهائيّة للمترشحين الفائزين بمقاعد الولاية في برلمان الطفل الجزائري، ونسخ من محاضر فرز الأصوات لكل مركز انتخاب إلى مديريّة دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي تحت إشراف لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بمديريّة التربية، ثمّ يعلن بعد ذلك وطنيّا عن الفائزين في الترشح لبرلمان الطفل الجزائري، مع العلم أنّ عدد مقاعد هذا البرلمان هو بنفس عدد مقاعد البرلمان بالمجلس الشعبي الوطني وهو(407) مقعدا. أنظر، مراسلة وزارة التربية رقم194/و.ت.و/أ.ع/2025 بتاريخ24فيفري2025.

(2) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:152.

1-أ-الاستماع إلى الطفل المحضون: لا يوجد ما يمنع القاضي من الاستماع إلى المحضون كلّما كان ذلك مفيدًا لتقدير مصلحته الفضلى، لاسيما في حالات النزاع حول الحضانة أو عند تعدّد الأشخاص المطالبين بها. غير أنّ رأي المحضون لا يكون ملزمًا للقاضي، وإنّما يُعدّ عنصرًا من عناصر تقدير المصلحة، بحيث يأخذ به متى تبيّن أنّه ينسجم مع مصلحة الطفل ولا يتعارض معها، وذلك على اعتبار أنّ معيار إسناد الحضانة يبقى مصلحة المحضون لا مجرّد رغبته الشخصية[1].

وقد عزّز القضاء الجزائري حماية حقّ الطفل في المشاركة والاستماع إليه من خلال اجتهادات المحكمة العليا في منازعات الحضانة، حيث أكّدت أنّ المعيار الحاسم في الفصل في هذه المنازعات يتمثّل في مصلحة المحضون لا في الترتيب الشكلي لمستحقّي الحضانة.

وعلى سبيل المثال ففي قرارها الصادر بتاريخ2015/02/12[2] :"للقاضي أن يلغي أو يعدّل في شروط ذلك الاتّفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد...". فالقاضي غير مقيّد باتّفاق الوالديْن بشأن الحضانة متى كان ذلك الاتّفاق يتعارض مع مصلحة الأولاد، ممّا يجعل مصلحة الطفل تسمو على إرادة الأطراف أنفسهم. ويُستفاد من هذه الاجتهادات أنّ البحث عن مصلحة المحضون يقتضي الوقوف على وضعيته الواقعية والنفسية والاجتماعية، وهو ما يجعل الاستماع إليه -كلّما سمحت سنّه وقدرته على التمييز بذلك- وسيلة مهمّة تساعد القاضي على إدراك احتياجاته الحقيقية واتّخاذ القرار الأقرب إلى تحقيق مصلحته الفضلى. ويُجسّد هذا التوجّه القضائي التطبيق العملي للـ(م3) و(م12) من إ.ح.ط1989، اللتين تجعلان مصلحة الطفل الفضلى وآراءه من الاعتبارات الأساسية في جميع القرارات والإجراءات المتعلّقة به.

1-ب-الاستماع إلى الطفل المكفول: وفي مسألة كفالة الطفل، ألزم المشرّع الجزائري من خلال ق.أ.ج القاضي إلى الاستماع إلى آراء الطفل عند اتّخاذ أيّ إجراءات أو قرارات بشأن الكفالة، وأنّ هذا الالتزام لا يقتصر على القضاء وإنّما كذلك يشمل الموثّق الذي يبرم عقد الكفالة، حيث نصّت(م117) منه على أنّه:"يجب أن تكون الكفالة أمام القضاء، أمام المحكمة، أو أمام الموثّق، وأن تتمّ برضا من له أبوان"، كما نصّت(م124) منه على أنه:"إذا طلب الأبوان أو

(1) تشوار حميدو زكية، استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقص التشريعي والاجتهاد، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كليّة الحقوق، تلمسان، ع3، الجزائر، 2005، ص:57.

(2) الملف رقم0905248، قرار بتاريخ12فيفري2015، الصادر عن م.ع، م.م.ع، ع1، الجزائر، 2015، ص: 249.

أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخيّر الولد في الالتحاق بهما، إذا بلغ سنّ التمييز وإن لم يكن مميّزا، لا يسلّم إلاّ بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول". فالمشرّع الجزائري منح للمكفول حقّ تخيير البقاء مع كفيله أو العودة إلى والديه إذا بلغ سّن التمييز.

وقصد تحصيل المعلومات الضرورية حول الطفل القاصر في مسائل تخصّه كالحضانة، منح المشرّع الجزائري هذا الأخير الحقّ في الاستماع إليه، حيث يجوز للقاضي تلقائيّا أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامّة، سماع القاصر ما لم يكن سنّه أو حالته لا تسمح بذلك[1].

وقد استوجبت المحكمة العليا سماع رأي الطفل المكفول في حالة التنازع من أجل إسناد كفالته، حيث جاء في أحد قراراتها:"...حيث أنّ المدّعي الطاعن أقام دعواه أمام القضاء طالبا لتخيير البنت(د.س) المكفولة بين الالتحاق بوالديها أو البقاء عند الطاعن كافلها ومربّيها وقد ركن الحكم المستأنف إلى اعتماد صلح بين الطرفين أيّده القرار المطعون فيه دون أيّ اعتبار لرأي البنت المكفولة أو إرادتها مع أنّها تجاوزت سنّ التمييز بإدراكها سنّ(16)سنة، و(م124) من ق.أ.ج تنصّ على تخيير الولد المكفول إذا بلغ سنّ التمييز في الإلتحاق بأبويه، كما أنّ(م461) من ق.م.ج لاتجيز الصلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشخصيّة أو بالنظام العام الشيء الذي لم يراعيه قضاة الموضوع في قضائهم خارقين بذلك أحكام(م124) من ق.أ.ج و(م461) من ق.م.ج فاستحق قرارهم بالنقض"[2].

لقد كرّس هذا القرار حقّ الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه في المسائل المتعلّقة بمصيره الشخصي، حيث أكّدت المحكمة العليا ضرورة مراعاة إرادة الطفل المكفول إذا بلغ سنّ التمييز عند الفصل في النزاع المتعلّق بإسناد كفالته أو التحاقه بوالديه. وقد انتقدت المحكمة قضاة الموضوع لاقتصارهم على اعتماد الصلح المبرم بين الأطراف دون الاستماع إلى البنت المكفولة التي بلغت السادسة عشرة من عمرها، رغم أنّ(م124) من ق.أ.ج تخوّل للولد المكفول المميّز حقّ الاختيار بين الالتحاق بوالديه أو البقاء لدى كافله.

(1) أنظر(م454/ف2) من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

(2) ملف رقم71801، قرار بتاريخ21ماي1991، صادر عن م.ع، غ.أ.ش، م.ق، ع1، الجزائر، 1996، ص:108. أنظر، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادّة الأحوال الشخصية، ج2، منشورات كليك، المحمّدية، الجزائر،2013، ص:823.

فالمحكمة العليا لم تنظر إلى الطفل باعتباره محلًّا للقرارات التي يتّخذها الكبار بشأنه، وإنّما اعتبرت إرادته عنصرًا جوهريًا يجب أخذه بعين الاعتبار كلّما تعلّق الأمر بوضع قانوني يؤثّر مباشرة في حياته الأسرية واستقراره الاجتماعي والنفسي. كما أكّدت أنّ الاتفاق أو الصلح بين الأطراف لا يمكن أن يحلّ محلّ إرادة الطفل أو يتجاوزها متى كان القانون يشترط الاستماع إليه، لاسيما وأنّ المسائل المتعلّقة بالحالة الشخصية والكفالة ترتبط بالنظام العام ولا يجوز التصرّف فيها بما يهدر الحقوق المقرّرة للطفل.

ويُبرز هذا الاجتهاد القضائي التطبيق العملي لمبدأ مشاركة الطفل والاستماع إليه، إذ لم تكتف المحكمة العليا بالإشارة إلى حقّ الطفل في إبداء رأيه، بل رتّبت على تجاهل هذا الحقّ جزاءً إجرائيًا تمثّل في نقض القرار المطعون فيه. وهو ما يدلّ على أنّ الاستماع إلى الطفل المميّز لا يُعدّ مجرّد إجراء شكلي، بل يُمثّل ضمانة أساسية لحماية مصالحه وحقوقه.

يُجسّد هذا القرار تأثّر الاجتهاد القضائي الجزائري بالمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، ويؤكد أنّ مشاركة الطفل والاستماع إليه أصبحا من الضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الأبناء وترقية مصالحهم الفضلى.

2-الاستماع إلى الطفل في الإجراءات الإدارية:

2-أ-الاستماع إلى الطفل أمام مجلس التأديب بالمؤسّسات التربوية: تقوم قواعد الانضباط المدرسي على تمكين التلميذ من عرض أقواله وشرح الوقائع المنسوبة إليه قبل اتّخاذ أي إجراء تأديبي. وتبرز أهمّية هذا الضمان في احترام كرامة الطفل، وتكريس حق الدفاع، ومنع التعسف في العقوبات المدرسية. وينطبق الحقّ في الاستماع إلى التلميذ المتمدرس على كل من الإجراءات التي يَشرع في اتّخاذها، من قبيل الشكوى من سوء المعاملة، والطعن في قرار الطرد من المدرسة[1].

وقصد المساهمة في تقويم سلوك التلاميذ، أو البتّ في الأخطاء التي يرتكبها والناجمة عن الإخلال بأحكام النظام الداخلي للمؤسّسة-المتوسطة أو الثانوية- ينعقد مجلس التأديب، حيث يتمّ تمثيل التلميذ في تشكيلة المجلس التأديبي في الطور المتوسط والثانوي، من طرف رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو نائبه، ويمكن للتلميذ أو أبيه أو وليّه الشرعي أن يفيد مدير المؤسّسة، قبْل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس، وللتلميذ إمكانية

(1) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:194.

الاستعانة بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظّفي المؤسّسة، كما يمكن لمجلس التأديب عند الحاجة بمبادرة من مدير المؤسّسة أو بطلب من التلميذ المعني أو أبيه أو وليّه الشرعي أن يستمع لشخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضيّة المعروضة عليه، ويبلّغ الأب أو الوليّ الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمّن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه(8) أيّام، أمام لجنة الطعن الولائية، التي تُعَدُّ قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن[1].

2-ب-مشاركة الأطفال في محاربة العنف المدرسي وتنظيم الحياة المدرسية: العنف في المدارس يمثّل أخطر شكل من أشكال العنف، وللأسرة دور وقائي في حماية الأبناء من العنف كما تتحمّل في الوقت نفسه جانبا كبيرا من المسؤوليّة عن العنف الذي يتّصف به أبناؤها.

كما أنّ عمليّة تعنيف التلاميذ في نظر القانون الجزائري غير مشروعة ولا تعتبر وسيلة تأديبيّة تحت أيّ ظرف، بل إنّ القانون يعتبر التعنيف اعتداء على الغير، فما بالك إن كان المُعتدى عليه التلميذ القاصر وهو تحت سلطة ومسؤوليّة المعتدي كالمدرّس، فهنا تكون العقوبة الجزائية مشدّدة.[2]

لقد جاء في ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية حقوق ووجبات التلاميذ، حيث يعتبر التلميذ سبب وجود النظام التربوي، إذ يحتلّ مركز اهتمامات السياسة التربوية في الجزائر كما تنصّ عليه(م7) من القانون رقم08-04، أنّه من حقّ التلميذ أن تكون كرامته محلّ احترام مطلق، كما لا يسمح المساس بكيانه البدني والمعنوي، والابتعاد عن كل عنف يستهدف التلميذ قد يصدر عن عضو من الجماعة التربوية، والحقّ المطلق للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصّة في حياة مدرسية لائقة تحفظ لهم كرامتهم وتساهم في دعم استقلاليتهم لتمكينهم من المشاركة الفعليّة في الحياة المدرسية ضمن الجماعة، ويتعيّن على الأطراف الأخرى منح التلاميذ فرص المشاركة في نشاطات الجمعيات الثقافية والرياضية، وممارسة حقّهم الديمقراطي في اختيار

---

(1) أنظر الموادّ(2) و(3) و(8) و(9) و(12) و(30) من القرار(73)، المؤرّخ في12جويلية2018، يحدّد كيفيات إنشاء مجالس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره. أنظر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديريّة تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، ع599، جويلية/أوت2018، ص.ص:98-95. إنّ عدم قابلية الطعن للقرار النهائي للجنة الطعن الولائية يتعارض مع تمكين الطفل من سبل انتصاف فعّالة، الأمر الذي قد يَحرمه من تمتّعه بحقّه في التعليم. أنظر، سايغي عبد الله، المصدر السابق، ص:195.

(2) ختّير مسعود، مهداوي عبد القادر، إشكالية العنف المدرسي وطرق معالجته لضمان الأمن التعليمي، مقال منشور في مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، م.ج11، ع1، 2018، ص:1336.

مندوبي الأقسام ومختلف المجالس المُنَصَّبة بالمؤسّسة، وخلق روح المنافسة والمبادرة من خلال المشاركة في إعداد المجلّة الحائطيّة للقسم أو المجلّة الورقية المدرسية للمؤسّسة. وأنّ من الواجب على التلميذ تطبيق قواعد الآداب بشكل متواصل في علاقاته بالتلاميذ الآخرين، وبالمدرّسين والعاملين بالمؤسّسة، والمطلوب منه أيضا الابتعاد في علاقاته المختلفة مع الآخرين عن كل ممارسة عنيفة، ومشاركته في الأنشطة الرياضية والثقافية المنظّمة بالمؤسّسة، إلاّ إذا تعذّر عليه لأسباب واضحة وأكيدة[1].

كما جاء التأكيد على تكريس مبدأ مشاركة التلاميذ في تنظيم الحياة المدرسية، بأن يمارس التلاميذ حقّهم في التعبير عن المسائل المتعلّقة بتمدرسهم في إطار منظّم، ويكون التشاور والتحاور مع إدارة مؤسّسة التربية والتعليم عن طريق مندوبي الأقسام المنتخبين طبقا للتنظيم المعمول به[2].

وبخصوص ظاهرة العقاب البدني داخل المؤسّسة، فقد جاء منعه من خلال القانون رقم08-04 باعتباره شكلا من أشكال العنف، حيث تنصّ(م21) منه على:"يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسّسات المدرسية. ويتعرّض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية". كما تكرّس(م30) من القرار الوزاري رقم65، أنّه:"يستوجب احترام التلاميذ وحمايتهم من التعرّض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي".[3]

ومن التدابير والإجراءات التي كرّسها المنشور رقم(1881)، الصادر عن وزارة التربية الوطنية من أجل التصدّي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي تّجاه التلاميذ من طرف مدرّسيهم والمشرفين عليهم أو فيما بينهم داخل الأوساط المدرسية التي يقضون أغلب أوقاتهم فيها، حيث يسيء هذا التعنيف إلى رسالة المربّي ومهام المدرسة الجزائرية باعتبارها مؤسّسة اجتماعية وفضاء للحوار والتشاور والتسامح والتواصل الإيجابي، هي وجوب إنشاء فضاءات

(1) ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية في الجزائر صادر عن وزارة التربية الوطنية يوم29نوفمبر2015، يحتوي الميثاق على ديباجة والمبادئ العامّة وحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربويّةالأساتذة والإداريين والعمال المهنيين وأولياء التلاميذ والتلاميذ. أنظر، المركز الوطني للوثائق التربويّة، طبعة2016.

(2) أنظر(م33) من القرار الوزاري رقم(65)، المؤرّخ في12جويلية2018، يحدّد كيفيات تنظيم الجماعة التربويّة وسيرها، المصدر السابق.

(3) أنظر(م30)، المصدر نفسه.

للأنشطة المختلفة كالنوادي العلمية والأدبية والمجلّات والإذاعة المدرسية وغيرها بما يسمح للتلاميذ التعبير عن ذواتهم، وتوجيه طاقاتهم نحو العمل المثمر، وبناء علاقات يسودها التعاون والتشاور واحترام الآخرين، وتفعيل دور مستشار التوجيه المدرسي للقيام بدوره في التكفّل النفسي بالتلاميذ الذين يلاحظ عليهم القلق والاضطراب، عن طريق الاستماع إليهم، ومدّ جسور التعاون بينه وبين مختلف العاملين في المؤسّسة وأولياء التلاميذ قصد تمكين هؤلاء التلاميذ من تجاوز مشكلاتهم النفسية[1].

وقصد تعزيز مشاركة التلاميذ في تنظيم الحياة المدرسية ونبذ العنف أوجبت وزارة التربية الوطنية تفعيل دور المرشد الاجتماعي، بحصر التلاميذ أصحاب السلوك العدواني المتكرّر للتمكّن من التعامل معهم، والاستماع إليهم ومعرفة أسباب سلوكياتهم. وتفعيل خلايا الانصات والإرشاد الاجتماعي وخلق التواصل بين المؤسّسات التعليمية والأسرة؛ المؤسّسة والأساتذة؛ المؤسّسة والتلاميذ[2].

كما يُعدّ من سبل الوقاية من ظاهرة العنف المدرسي تدريب وتنشئة التلاميذ على التعبير الشفوي والكتابي بلغة جليّة، يتمكّن من خلاله عرض أفكاره والكشف عن مكبوتاته ومشكلاته

(1) منشور رقم1881/م.ع.ب/2012، المؤرّخ في11نوفمبر2012، بخصوص التصدّي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي اتّجاه التلاميذ، صادر عن وزير التربية الوطنية بتفويض منه المفتش العام للبيداغوجيا. أنظر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديريّة تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، ع:554، نوفمبر2012، ص.ص :23-25.

(2) لأجل تحقيق مسعى تعزيز مشاركة التلاميذ في تنظيم الحياة المدرسية ونبذ العنف، قامت وزارة التربية الوطنية في الجزائر بإنشاء خلايا الاصغاء والمتابعة النفسية والتربويّة بالثانويات، التي يندرج نشاطها من منظور الإرشاد والمعالجة الوقائية والاحتياطية. وذلك بهدف معالجة الجوانب المترتّبة عن مظاهر التوتّر والعنف وآثارها المباشرة وغير المباشرة، وحلّ النزاعات وفضّ الصراعات المتوقع حدوثها بالوسط المدرسي من خلال الوساطة، والتكفّل بالقضايا والمشاكل ذات الصلة بتمدرس التلاميذ، وفتح فضاء الحوار لتمكين التلاميذ من التعبير عن مختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم المدرسية، والعمل على تعديل بعض السلوكيات المضرّة بالحياة المدرسية عن طريق الاصغاء والإقناع. حيث تعتمد الخليّة في تنشيط عملها على أسلوب التعبير الحرّ عن الحدث لتسهيل التبليغ عن الأحاسيس والصعوبات من طرف الفرد أو الجماعة المستهدفة. وفي حالة الرفض تكون المساعدة على التعبير بطرح أسئلة بسيطة، كما يمكن اقتراح الاصغاء الفردي حسب الضرورة. أنظر، المنشور رقم291/0.0.3/14، مؤرّخ في20أوت2014، المتضمّن إنشاء خلايا الاصغاء والمتابعة التربويّة والنفسية بالثانويات، صادر عن مديريّة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، بوزراة التربية الوطنية في الجزائر. أنظر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، ع:572، أكتوبر2014، ص.ص:09-12.

وعن الغموض أو سوء الفهم الذي يجول بخاطره، ومن ناحية أخرى تشجيع النجباء ومساعدة الضعفاء.[1]

2-ت-الاستماع إلى الأطفال ذوي الإعاقة: يكتسي هذا الجانب أهمّية خاصّة بالنظر إلى هشاشة هذه الفئة. وذلك من أجل تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة في المجتمع، وحقّهم في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تعنيهم، حيث يترتّب على ذلك تكييف وسائل التواصل مع نوع الإعاقة، وتوفير المرافقة اللّازمة، وضمان وصول آرائهم إلى الجهات المختصّة. وأنّ المشرّع لا يكتفي بحماية الطفل ذي الإعاقة، بل يسعى إلى إشراكه فعليًا في القرارات المؤثّرة في حياته.

وتطبيقا لمبدأ المشاركة والاستماع للأطفال ذوي الإعاقة، تمّ اتخاذ التدابير اللّازمة من أجل توفير شروط مشاركتهم، من خلال تقديم المساعدة اللّازمة، في كل ما يعنيهم ضمن الأسرة والمدرسة والمجتمع، وفي السياسات الوطنية والمحليّة، وتوفير الموارد التي تتلاءم مع حالة الإعاقة لديهم من أجل المساعدة على نشأتهم بسلوكات ايجابيّة، وجعلهم أطرافا ايجابيّة في التغيير، حتى يتمتّعوا بحياة كاملة وكريمة، والتي كفلها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم02-09، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم[2]، الذي شمِل الطفل المعاق مهما كانت نوعية إعاقته، إذا كانت هذه الإعاقة تحدّ من قدرته على ممارسة أيّ نشاط[3].

لقد عمل المشرع الجزائري على تأمين الإدماج الاجتماعي للأطفال المعاقين، على أساس تكافؤ الفرص، من منطلق أنّ لكل طفل الحقّ في التعليم إجباريّا، وفقا لِمَا جاء في القانون رقم08-04[4] والقانون رقم02-09[5]، مبادرة مشتركة من قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مع وزارة التربية الوطنية، بإنشاء أقسام خاصّة في مدارس التعليم العموميّة التابعة لقطاع التربية الوطنية للأطفال المعوّقين، فالإدماج الاجتماعي للأطفال المعاقين مع أمثالهم من

(1) حدّاد صونية، ظاهرة العنف المدرسي: العوامل، الآثار، سبل الوقاية، مقال منشور في مجلّة المجتمع والرياضة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، م.ج1، ع2، ديسمبر2018، ص:34.

(2) القانون رقم02-09، المؤرّخ في8ماي2002، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ14ماي2002، ع:34.

(3) أنظر(م2/ف1)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م12) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

(5) أنظر(م15/ف1) من القانون رقم 02-09، المصدر السابق.

الأطفال في المدارس، يساعد على تحسّن نفسيتهم ليتمكّنوا من التعبير عن آرائهم، ولمعرفة الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم في المجتمع بأيّ أسلوب ممكن، أثناء تواصلهم مع الغير وتمكينهم من الاستماع إليهم. فمن المهمّ إشراكهم في القرارات التي تعنيهم بصفة فعّالة، فبهذا تكون هذه الفئة من الأطفال قادرة على تجربة أن تكون لهم سلطة، وأن يشاركوا ويكونوا طرفا فعّالا ونشطا في عمليّة اتّخاذ القرار[1].

يتّضح ممّا سبق من خلال هذا الفرع أنّ المشرّع الجزائري تبنّى مقاربة حديثة في مجال حماية حقوق الأبناء، تقوم على الاعتراف للطفل بحقّ المشاركة والتعبير عن آرائه والاستماع إليه في مختلف المسائل التي تمسّه، سواء في المجال القضائي أو الإداري أو التربوي أو الاجتماعي، بما ينسجم مع أحكام(م12) من إ.ح.ط1989. وقد ساهم هذا التوجّه في تعزيز المركز القانوني للطفل والانتقال به من مجرّد محلّ للحماية والرعاية إلى شخص ذي حقوق تُؤخذ آراؤه بعين الاعتبار كلّما تعلّق الأمر بمصالحه وحقوقه.

غير أنّ فعالية هذا الحقّ لا تتوقّف على مجرّد تكريسه في النصوص القانونية، بل ترتبط بمدى تجسيده عمليًا داخل الأسرة والمؤسّسات التربوية والإدارية والقضائية ومختلف الفضاءات الاجتماعية. فممارسة الطفل لحقّه في المشاركة والاستماع إليه لا تزال تواجه بعض التحدّيات التي قد تحدّ من فاعليتها أو تجعلها في بعض الأحيان ممارسة شكلية، لاسيّما عندما تبقى مرتبطة بتدخّل أو موافقة الولي أو الممثّل القانوني. ومن ثمّ، فإنّ ضمان المشاركة الحقيقية للأطفال يقتضي مواصلة تطوير الآليات التشريعية والمؤسّساتية الكفيلة بتمكينهم من إسماع آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب وفق سنّهم ودرجة نضجهم، بما يعزّز حمايتهم ويكرّس دورهم كشركاء في القرارات والإجراءات التي تمسّ حياتهم، ويجسّد بصورة أكثر فعالية الالتزامات التي رتّبتها إ.ح.ط1989 على عاتق الجزائر في مجال حماية حقوق الأبناء وترقيتها.

نخلص من خلال دراسة تطبيق المبادئ العامّة لـ إ.ح.ط لعام1989 في التشريع الجزائري أنّ المشرّع لم يكتفِ بالمصادقة على هذه الاتّفاقية والالتزام بأحكامها، بل عمل على إدماج مبادئها الأساسية ضمن المنظومة القانونية الوطنية وتجسيدها في مختلف النصوص المتعلّقة بحماية الطفولة وحقوق الأبناء. فقد تجلّى ذلك في تكريس مبدأ عدم التمييز بين الأبناء في التمتّع بالحقوق والخدمات الأساسية، وإعلاء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معيارًا

(1) موالفي سامية، المرجع السابق، ص.ص:154-155.

موجّهًا للقرارات والإجراءات المتعلّقة به، فضلاً عن توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقّه في الحياة والبقاء والنمو، والاعتراف له بحقّ المشاركة والاستماع إليه في المسائل التي تمسّ حياته ومصالحه.

ويؤكّد هذا التوجّه أنّ المبادئ الأربع المكرّسة في إ.ح.ط1989 لم تبقَ مجرّد التزامات دولية ذات طابع نظري، وإنّما تحوّلت إلى مرجعية قانونية مؤثّرة في التشريع الجزائري، ساهمت في تطوير الحماية القانونية المقرّرة للأبناء داخل الأسرة والمجتمع، وتعزيز مكانتهم كأصحاب حقوق جديرين بالرعاية والحماية والاحترام.

غير أنّ فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل الآليات المؤسّساتية والقضائية الكفيلة بضمان التمتّع الفعلي بهذه الحقوق على أرض الواقع.

ومن ثمّ، يمكن القول إنّ التشريع الجزائري أظهر درجة معتبرة من الانسجام مع المبادئ الأساسية لـ إ.ح.ط1989، بما يعكس إرادة المشرّع في جعل هذه المبادئ دعامة أساسية لحماية حقوق الأبناء وترقيتها، وتجسيدًا لالتزامات الجزائر الدولية الرامية إلى توفير بيئة قانونية واجتماعية تكفل للأطفال النموّ السليم والعيش الكريم والمشاركة الفعّالة داخل الأسرة والمجتمع.

الفصل الثاني

الضمانات التشريعية لحماية حقوق الأبناء

تُعدّ الشخصية القانونية أساس التمتّع بالحقوق والحريات، إذ تثبت للإنسان بمجرّد توافر صفته الإنسانية، فيغدو صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في(م25) من ق.م.ج[1]، التي نصّت على أنّ شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًّا، مع إقرار حماية قانونية للجنين في الحدود التي يحدّدها القانون، شريطة أن يولد حيًّا.

وإذا كانت الشخصية القانونية تثبت لجميع الأشخاص على قدم المساواة، فإنّ الطفل يتميّز بخصوصيّة تفرض توفير حماية قانونية معزّزة له بالنظر إلى هشاشة مركزه القانوني وحاجته إلى الرعاية والتوجيه. لذلك لم يقتصر المشرّع الجزائري على الاعتراف له بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، بل أحاطها بضمانات تشريعية تكفل حمايتها من كل اعتداء أو انتهاك، سواء من خلال القواعد المنظّمة لممارستها والتمتّع بها، أو من خلال الآليات الجزائية الكفيلة بصونها.

وقد تأثّر التشريع الجزائري في هذا المجال بالمبادئ الدستورية والالتزامات الدولية والإقليمية، وفي مقدّمتها إ.ح.ط1989، فكرّس منظومة لحماية حقوق الأبناء داخل الأسرة والمجتمع، تشمل الحقوق والحرّيات المدنية، والحقوق الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع تدعيمها بضمانات قانونية وقضائية وجزائية تكفل احترامها وترقية ممارستها.

وعليه، سيتمّ التعرّض في هذا الفصل إلى الضمانات التشريعية المقرّرة للحقوق والحرّيات المدنية في المبحث الأول، ثمّ الضمانات التشريعية المخصّصة للحقوق الأسريّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المبحث الثاني، مع إبراز وسائل الحماية القانونية والجزائية التي أقرّها المشرّع الجزائري لصون هذه الحقوق وترقيتها.

(1) الأمر رقم75-58، المؤرّخ في26سبتمبر1975، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم، بالقانون رقم05-10، المؤرّخ في20جوان2005، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 26جوان2005، ع: 44.

المبحث الأوّل

الضمانات التشريعية لحماية الحقوق والحرّيات المدنية للأبناء

تشكّل الحقوق والحرّيات المدنية للأبناء الأساس الذي يقوم عليه مركزهم القانوني داخل الأسرة والمجتمع، إذ تكفل لهم الاعتراف بشخصيتهم القانونية وصون كرامتهم الإنسانية، وتمكينهم من التمتّع بمجموعة من الحقوق الملازمة لوجودهم منذ الميلاد. وتكتسي هذه الحقوق أهمّية خاصّة بالنسبة للطفل بالنظر إلى وضعه القانوني وما يميّزه من احتياج دائم إلى الرعاية والحماية، الأمر الذي يقتضي توفير ضمانات تشريعية تكفل احترامها وتحول دون المساس بها.

وانطلاقاً من ذلك، حرص المشرّع الجزائري، على تكريس جملة من الحقوق والحرّيات المدنية للأبناء، وفي مقدّمتها الحقّ في الاسم والجنسية وحرّية المعتقد، إلى جانب حقّهم في الحماية من مختلف أشكال العنف والاعتداء واحترام حياتهم الخاصّة وكرامتهم الإنسانية. ولم يقتصر الأمر على الإقرار بهذه الحقوق، بل أحاطها بمنظومة من الضمانات التشريعية والآليات القانونية الرامية إلى حمايتها وتمكين الأبناء من التمتّع بها بصورة فعّالة.

وتبرز أهمّية دراسة هذه الحقوق من زاوية الضمانات المقرّرة لحمايتها، لارتباطها المباشر ببناء شخصية الطفل وتحديد هويّته القانونية والاجتماعية، ودورها في توفير المناخ الملائم لنموّه المتوازن داخل أسرته ومجتمعه.

وعليه، يثور التساؤل حول مدى تكفّل التشريع الجزائري بحماية هذه الحقوق والحرّيات المدنية، وما الضمانات التشريعية التي أقرّها المشرّع لصونها من كل مساس أو انتهاك؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتمّ التعرّض في المطلب الأول إلى الضمانات التشريعية لحماية حقّ الأبناء في الاسم والجنسية وحرّية المعتقد، ثمّ دراسة الضمانات التشريعية المقرّرة لحمايتهم من العنف وصون حقّهم في الحياة الخاصّة في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الاسم والجنسية وحرّية المعتقد

تمثّل الحقوق المرتبطة بالاسم والجنسية وحرّية المعتقد من أهمّ الحقوق المدنية التي تقوم عليها شخصية الطفل القانونية وهويّته الاجتماعية والثقافية، إذ يكتسب من خلالها مقوّمات انتمائه إلى أسرته ومجتمعه ودولته، بما يضمن له التمتّع بباقي الحقوق والحريات المقرّرة قانونًا.

فالاسم يميّز الطفل عن غيره ويجسّد انتماءه الأسري، والجنسية تؤسّس لرابطته القانونية بالدولة وتكفل له التمتّع بالحقوق المقرّرة لمواطنيها، أمّا حرّية المعتقد فتُعدّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تساهم في بناء شخصية الطفل وتنمية مداركه وقناعاته.

ونظرًا للأهمّية البالغة لهذه الحقوق في تكوين المركز القانوني للأبناء داخل الأسرة والمجتمع، فقد أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من الضمانات التشريعية التي تستهدف حمايتها من كلّ مساس أو انتهاك، سواء من خلال القواعد المدنية المنظّمة لإثبات الهويّة القانونية للطفل وتحديد انتمائه الأسري والوطني، أو من خلال الأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل احترام حرّيته الفكرية والعقدية في الحدود التي تتوافق مع سنّه ومصلحته الفضلى، فضلاً عن إقرار جزاءات قانونية لمواجهة الأفعال التي تمسّ هذه الحقوق أو تعرّضها للخطر.

وعليه، يقتضي البحث في هذه الضمانات التعرّض للضمانات التشريعية المقرّرة لإثبات الهويّة القانونية للأبناء من خلال الاسم والجنسية في الفرع الأوّل، ثمّ دراسة الضمانات التشريعية الكفيلة بحماية حرّية المعتقد لديهم في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لإثبات الهويّة القانونية للأبناء

تُعدّ الهويّة القانونية من المقوّمات الأساسية للشخصية القانونية للطفل، إذ تمكّنه من الوجود القانوني داخل الأسرة والمجتمع والدولة، وتشكّل المدخل الضروري للتمتّع بمختلف الحقوق والحريات التي يقرّها القانون. وتتجسّد هذه الهوية أساسًا في الاسم والجنسية، باعتبارهما الوسيلتين اللتين يتمّ من خلالهما تمييز الطفل عن غيره وتحديد انتمائه الأسري والوطني، بما يضمن استقراره القانوني والاجتماعي ويحول دون تعرّضه للإقصاء أو التهميش أو الحرمان من الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية.

ولقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصّة لهذين الحقّين من خلال تنظيم قواعد الحالة المدنية وإثبات النسب والجنسية، وجاء الإقرار بهما بنصّ صريح في قانون حماية الطفل رقم 15-12، وإحاطتهما بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل حمايتهما من كلّ مساس أو انتهاك، فضلاً عن تقرير حماية جزائية لبعض الأفعال التي من شأنها المساس بهويّة الطفل أو تغيير عناصرها أو إخفائها.

وعليه، ستتمّ معالجة الضمانات التشريعية لإثبات الهويّة القانونية للأبناء من خلال دراسة الضمانات المقرّرة لحماية حقّ الطفل في الاسم(أوّلا)، ثمّ دراسة الضمانات التشريعية الكفيلة بحماية حقّه في الجنسية وصون انتمائه الوطني(ثانيا).

أوّلًا-الضمانات المدنية لحماية حقّ الأبناء في الهويّة القانونية: تتمثّل الضمانات المدنية لحماية حقّ الأبناء في الهويّة القانونية في مجموع القواعد القانونية التي تكفل إثبات هويّتهم القانونية وصون انتمائهم الأسري والوطني منذ ميلادهم. ففيما يتعلّق بالاسم، وفّر المشرّع الجزائري حماية مدنية لهذا الحقّ من خلال الأحكام المنظّمة للنسب في ق.أ.ج، باعتبار أنّ ثبوت النسب يُرتّب للابن حقّه في حمل الاسم العائلي لأبيه والانتساب إلى أسرته، كما أحاط هذا الحقّ بجملة من الإجراءات الواردة في تشريع الحالة المدنية التي تُلزم بالتصريح بالولادة وتسجيل المولود وبياناته الشخصية في السجلات الرسمية، بما يضمن تثبيت هويّته القانونية وحمايتها من الضياع أو المنازعة. أمّا بالنسبة للجنسية، فقد كفل المشرّع هذا الحقّ من خلال أحكام قانون الجنسية التي تنظّم اكتساب الجنسية الجزائرية وإثباتها، بما يضمن للابن رابطة قانونية ثابتة بالدولة ويجنّبه خطر انعدام الجنسية أو الحرمان من الحقوق المرتبطة بها.

وتكتسي هذه الضمانات أهمّية خاصّة بالنظر إلى أنّ الاسم والجنسية لا يمثّلان مجرّد بيانات تعريفية، بل يشكّلان الأساس الذي تُبنى عليه الشخصية القانونية للابن، وتتفرّع عنهما جملة من الحقوق الأسرية والمدنية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإنّ الحماية المدنية المقرّرة لهذين الحقّين تُعدّ من أهمّ الضمانات التشريعية الكفيلة بصون الهويّة القانونية للأبناء وتعزيز استقرار مركزهم القانوني داخل الأسرة والمجتمع.

1-الضمانات المدنية لحماية حقّ الأبناء في الاسم: يمثّل الاسم أحد أهمّ عناصر الهوية القانونية للطفل، إذ يلازمه منذ ولادته ويُميّزه عن غيره من الأشخاص، كما يعبّر عن انتمائه الأسري والاجتماعي ويُشكّل وسيلة أساسية لممارسة مختلف الحقوق والالتزامات القانونية.

لقد أقرّ المشرّع الجزائري بمجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقّ الأبناء في الاسم. ويظهر ذلك ابتداءً من أحكام الحالة المدنية التي أوجبت التصريح بالولادة وتسجيلها في السجلات الرسمية، باعتبار هذا التسجيل الوسيلة القانونية التي يكتسب من خلالها الاسم وجوده القانوني الرسمي. كما ألزم المشرّع ضابط الحالة المدنية بقيد بيانات المولود كاملة، بما يضمن تثبيت هويّته القانونية منذ ميلاده.

وتتّصل حماية الاسم اتّصالًا وثيقًا بحماية النسب، لأنّ الاسم العائلي يمثّل في الأصل أحد الآثار القانونية المترتّبة على ثبوت النسب. ولذلك أحاط المشرّع الجزائري النسب بجملة من الضمانات الواردة في ق.أ.ج، من خلال تنظيم وسائل إثباته وحمايته من الإنكار أو التحريف، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار الوضع القانوني للطفل وحفظ هويّته الأسرية[1].

كما تمتدّ الحماية القانونية إلى مرحلة لاحقة من خلال تمكين صاحب الاسم من المطالبة بتصحيح الأخطاء الواردة في سجلّات الحالة المدنية أو تعديلها وفق الإجراءات القانونية المقرّرة، بما يضمن مطابقة الهويّة القانونية للواقع.

1-أ-الضبط القانوني لاختيار اسم الطفل المولود: يتكوّن الاسم الشخصي في القانون الجزائري من عنصرين هما الاسم واللقب، ويُعرف الاسم أنّه التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معيّنة، ويُعرف لقب الشخص على أساس أنّه اسم الأسرة التي ينطوي تحتها كل الأفراد[2].

(1) لم يُفرد المشرّع الجزائري في ق.أ.ج نصًّا خاصًّا يكرّس حقّ الابن في الاسم بصورة صريحة ومستقلّة، وإنّما وفّر الحماية القانونية لهذا الحقّ بصفة غير مباشرة من خلال الأحكام المنظّمة للنسب، ولا سيّما(م40) منه التي حدّدت أسباب ثبوت النسب، وكذا المواد من(م41) إلى(م46) منه التي نظّمت وسائل إثباته. وتكتسي هذه الأحكام أهمّية بالغة في مجال حماية حقّ الأبناء في الاسم، ذلك أنّ ثبوت النسب يُعدّ الأساس القانوني الذي يترتّب عليه اكتساب الابن للاسم العائلي لأبيه، وتحديد انتمائه الأسري، وترسيخ هويّته القانونية داخل الأسرة والمجتمع. أمّا من الناحية الإجرائية، فقد تكفّلت قواعد الحالة المدنية بتنظيم إجراءات التصريح بالولادة وتسجيل الاسم وإثباته رسميًا في السجلّات المخصّصة لذلك، بما يضمن استقرار المركز القانوني للابن وحماية هويته من كلّ مساس أو نزاع. وبذلك تتكامل أحكام النسب وقواعد الحالة المدنية لتشكّل إحدى أهمّ الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية الهويّة القانونية للأبناء، من خلال ضمان حقّهم في الاسم وصون انتمائهم الأسري.

(2) جعفور محمد سعيد، مدخل للعلوم القانونية دراسة نظرية الحق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2011، ص.ص: 354-355. أنظر، (م28/ف1) من الأمر رقم75-58، المصدر السابق.

لقد قضت(م28) من ق.م.ج بوجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية[1]، وعزّز هذا الاتّجاه كذلك القانون رقم70-20[2].

ومن أجل ضبط عملية اختيار أسماء المواليد، أصدر المشرع الجزائري المرسوم81-26، المؤرّخ في7مارس1981، والمتضمّن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص[3]، يتمّ إعداده من طرف المجالس الشعبية البلدية[4].

1-ب-إجراءات تسجيل اسم الطفل: تتعلّق إجراءات قواعد تسجيل المواليد وأحكامها المختلفة بقانون الحالة المدنية، حيث جعل المشرّع الجزائري إجراءات تسجيل اسم الطفل المولود وتغيير لقب العائلة من اختصاص ضابط الحالة المدنية؛ الذي يكلّف بتلقّي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلّقة بها، ومسك سجلاّت الحالة المدنية والسهر على حفظها.

وتثبت الولادة بالسجلاّت المعدّة لذلك، وإذا لم يوجد دليل أو تبيّن عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأيّة طريقة حسب الإجراءات التي ينصّ عليها قانون الحالة المدنية[5].

1-ت-المهلة القانونية للتصريح بولادة الطفل: بمجرّد ولادة الطفل يتمّ التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية للمكان خلال خمسة أيام من الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختصّ رئيس محكمة محلّ إقامة الطالب، ويمدّد أجل التصريح(20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، ولا يُحسب يوم الولادة في الآجال المحدّد سابقا في الفقرات السابقة-خمسة أيّام-، وعندما

(1) قصْد المشرّع الجزائري الزام الأفراد باختيار أسماء لا تتعارض مع ما هو معروف في المجتمع الجزائري. أنظر، بوضياف عمّار، النظرية العامّة للحقّ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2017، ص.ص:40-41.

(2) أنظر(م64/ف2و3) من الأمر رقم70-20، المؤرّخ في19فيفري1970، المتعلّق بالحالة المدنية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27فيفري1970، ع:21.

(3) المرسوم رقم81-26، المؤرّخ في7مارس1981، المتضمّن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص الصادر، في ج.ر.ج.ج بتاريخ 18مارس1981، ع:10.

(4) أنظر(م1) و(م4)، المصدر نفسه.

(5) أنظر(م26) من الأمر 75-58، المصدر السابق.

يُصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، تمدّد هذه الآجال إلى أوّل يوم عمل يلي يوم العطلة[1].

أمّا إن تمّت الولادة في بلاد أجنبية فيتمّ التصريح بها خلال(10) أيّام من الولادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية[2].

ولا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل المولود الذي وُلد في دائرة اختصاصه إذا تمّ التصريح به خارج الأجل القانوني المشار إليه أعلاه، ويوجّه الأطراف المعنية للقضاء، ويسجّل بعد صدور الأمر الصادر عن المحكمة المختصّة إقليميا–محكمة الدائرة التي وُلد فيها الطفل– مع البيان الملخّص في الهامش لتاريخ الولادة[3].

كما يجب على ضابط الحالة المدنية عندما يصل إلى علمه ولادة طفل لم يقع التصريح به ولا تسجيله في سجلاّت الحالة المدنية أن يُخبر وكيل الجمهورية حتى يتمكّن من اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتقييد المولود ومتابعة المكلّف بالتصريح عند الاقتضاء[4].

وأمّا إن تمّت الولادة خلال سفر بحري فيتمّ التصريح لقائد السفينة الذي يقوم بتحرير عقد الميلاد خلال(5) أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلاّ فمن قبَل أيّ شخص آخر[5].

أمّا بخصوص ولادة الطفل داخل المؤسّسة العقابية، فإنّ ق.ح.م.ج لم ينصّ على كيفية التصريح بالولادات التي تتمّ داخل المؤسّسات العقابية، في حين نجد القانون رقم05–04 ينصّ على أن لا يُؤشّر في سجلّ الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسّسة العقابية بأيّة بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم[6].

---

(1) أنظر(م61/ف1 و2 و3 و5) من الأمر رقم70–20، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14–08، المؤرّخ في 9أوت2014، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ20أوت2014، ع:49.

(2) بوضياف عمّار، المرجع السابق، ص:38.

(3) أنظر(م61/ف2) من الأمر رقم70–20، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14–08، المصدرين السابقين.

(4) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2011، ص: 38.

(5) أنظر(م68/ف2) من الأمر رقم70–20، المصدر السابق.

(6) أنظر(م52) من القانون رقم05–04، المؤرّخ في6فيفري2005، يتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13فيفري2005، ع:12.

1-ث-أصحاب الحقّ في التصريح بميلاد الطفل: لقد أجاز ق.ح.م.ج تلقّي التصريح بولادة الطفل من الأب أو الأم، وإلاّ الطبيب أو القابلة أو أي شخص آخر حضر الولادة أو الشخص الذي وَلدت الأم عنده. على أن تحرّر شهادة الميلاد فورا[1]. وتُبيَّن في عقد الميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرِّح، إن وجد[2].

1-ج-إجراءات تغيير لقب أو اسم الطفل: لا يمكن تغيير لقب واسم الطفل دون اللجوء إلى القانون، فإذا كانت هناك أسباب مشروعة ووجيهة للتغيير، أجاز القانون ذلك مع وجوب مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الصدد.

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم20-223، المتعلّق بتغيير اللقب، أنّه يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجّه طلبا مسبّبا إلى وزير العدل، حافظ الأختام. يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقرّ إقامة المعني الذي يتولّى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر. كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأيّ محمكة عبر التراب الوطني.

ويتولّى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق[3].

وينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلّية على الأقل لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه إذا كانا مختلفيْن وذلك بسعي من الطالب. وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج[4].

---

(1) أنظر(م62) من الأمر رقم70-20، المصدر السابق.

(2) أنظر(م63) من الأمر رقم70-20، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-08، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م2) من المرسوم التنفيذي رقم20-223، المؤرّخ في8أوت2020، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ11أوت2020، ع:47، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم71-157، المؤرّخ في3جوان1971، والمتعلّق بتغيير اللقب، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ11جوان1971، ع:47.

(4) أنظر(م4/ف1) من المرسوم التنفيذي رقم20-223، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم71-157، المصدرين نفسيهما.

وتقدّم الاعتراضات المتعلّقة بتغيير اللقب إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، خلال مهلة (6)أشهر، ابتداء من تاريخ النشر وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل بالطريق الإلكتروني، الذي يتولّى عرضه لإبداء الرأي على لجنة خاصّة تتشكّل من ممثّلَيْن(2) عن وزراة العدل وممثّلين(2)عن الوزراة المكلفة بالداخلية، يعيّنون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها[1].

فإذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم، ويسري مفعول التغيير من يوم نشره في ج.ر.ج.ج، وتصحّح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصّر بناء على طلب من وكيل الدولة لمحل السكن[2].

1-ح-إجراءات تسمية الطفل اللقيط: كفل المشرّع الجزائري للطفل اللقيط[3] الحقّ في اكتساب اسم، حيث يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المُصرّح أيّة أسماء، يعيّن الطفل بمجموعة من الأسماء يُتّخذ آخرها كلقب عائلي.

ويتعيّن على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفّل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه، ويحرّر محضر مفصّل يبيّن فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في(م30) من الأمر رقم14-08 تاريخ وساعة ومكان وظروف إلتقاط الطفل والسنّ الظاهري وجنس الطفل وأيّة علامة يمكن أن تسَهّل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجّل المحضر بهذا التاريخ في سجلاّت الحالة المدنية.

---

(1) أنظر(م4/ف2) من المرسوم التنفيذي رقم20-223، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم71-157، المصدرين نفسيهما.

(2) أنظر(م4) و(م5) من المرسوم رقم71-157، المصدر نفسه.

(3) **الطفل اللقيط:** هو طفل حديث العهد بالولادة أو صغير السنّ عُثر عليه مجهول الأبوين، متروكًا في مكان ما، ولم يُعرف له أب أو أمّ يتولّيان رعايته والإنفاق عليه. أمّا من الناحية القانونية في الجزائر، فلا يتضمّن ق.أ.ج تعريفًا صريحًا للقيط، غير أنّ التشريعات المتعلّقة بالحالة المدنية وحماية الطفل تتعامل معه باعتباره: طفلًا مجهول الأبوين عُثر عليه متروكًا ولم تُعرف هويته الأسرية، فتتولّى السلطات المختصة تسجيله ومنحه اسمًا وهوية قانونية واتّخاذ التدابير اللازمة لرعايته وحمايته وضمان حقوقه الأساسية.

ويُعِدّ ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد، ويذكر في العقد بالاضافة إلى البيانات المنصوص عليها في(م30) من القانون رقم14-08 جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدّد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنّه الظاهري وتُعيّن البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

ويبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقّت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرّح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين[1].

2-الضمانات المدنية لحماية حقّ الأبناء في الجنسية:

يُعتبر الحقّ في الجنسية من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصية الطفل القانونية، لما تمثّله الجنسية من رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، وتُحدّد انتماءه الوطني، وتمكّنه من التمتّع بالحقوق والحريات التي يقرّرها القانون الوطني. كما تُشكّل الجنسية أحد المقوّمات الجوهرية لهويّة الطفل القانونية، إذ يترتّب عليها اكتساب مركز قانوني يضمن له الحماية القانونية والاستفادة من مختلف الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية المقرّرة لمواطني الدولة.

ولأهمّية هذا الحقّ، نصّ المؤسّس الدستوري على أنّ الجنسية الجزائرية يحدّدها القانون الذي يتولّى تنظيم شروط اكتسابها والاحتفاظ بها وفقدانها والتجريد منها[2]. وتجسيدًا لهذا التوجّه، أولى المشرّع الجزائري عناية خاصّة بتنظيم الجنسية منذ السنوات الأولى للاستقلال، من خلال إصدار قانون الجنسية لعام1963[3]، ثمّ إعادة تنظيم أحكامها بموجب الأمر رقم70-86 المتضمّن قانون الجنسية الجزائرية[4]، قبل أن يخضع هذا التنظيم لمراجعة جوهرية بموجب الأمر رقم 05-01 لعام2005[5]، الذي جاء لمواكبة التحوّلات الوطنية والدولية وتعزيز الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالجنسية، ولا سيّما حقوق الأطفال.

---

(1) أنظر(م64/ف4) و(م67) من الأمر 70-20، المصدر السابق.

(2) أنظر(م36) من د.س.ج2020، كذلك على الترتيب(م43) و(م29) و(م30) و(م33) من د.س.ج1976 و د.س.ج 1989 و د.س.ج1996 و د.س.ج2016. المصادر السابقة.

(3) القانون رقم63-96، المؤرّخ في27مارس1963، يتضمّن ق.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 2أفريل1963، ع:18.

(4)الأمررقم70-86، المؤرّخ في15ديسمبر1970، يتضمّن ق.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ18ديسمبر1970، ع:105.

(5) الأمررقم05-01، المؤرّخ في27فيفري2005، والمتضمّن ق.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27فيفري2005، ع:15. حيث تمّت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم05-08، المؤرّخ في4ماي2005، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ22جوان2005، ع:43.

وتتجلّى هذه الحماية من خلال إقرار حقّ الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية، سواء استنادًا إلى رابطة الدم أو في بعض الحالات المرتبطة برابطة الإقليم، فضلاً عن تنظيم الحالات التي يكتسب فيها الطفل الجنسية الجزائرية في مرحلة لاحقة لميلاده. كما حرص المشرّع على بيان الآثار القانونية المترتّبة على فقد الجنسية أو زوالها، ولا سيّما فيما يتعلّق بمركز الأبناء القُصّر وحقوقهم.

وعليه، ستتمّ دراسة الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في الجنسية، من خلال تناول أحكام الجنسية الجزائرية الأصلية، ثمّ بيان ضمانات اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية بعد الميلاد، وأخيرًا دراسة أثر فقد الجنسية أو زوالها على الأبناء القُصّر.

2-أ-ضمانات حقّ الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية: يقصد بالجنسية الأصلية، هي تلك الجنسية التي يحصل عليها الشخص لحظة الميلاد، ولو تراخى إثبات تمتّعه بها إلى تاريخ لاحق، ويطلق عليها جنسية الميلاد، أو الجنسية المفروضة.

وقد بنى المشرّع الجزائري الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم أصلا-كقاعدة عامة- ورابطة الإقليم استثناء على النحو التالي:

2-أ-1-ضمانة منح الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الدم: المقصود برابطة الدم، هو رابطة النسب بين المولود وبين أحد أبويه كأحد أسباب منح جنسية دولة الأب أو الأم الوطنية لهذا المولود، وبموجبه يكتسب المولود لأب وطني أو لأم وطنية الجنسية الوطنية بغضّ النظر عن جنسية الزوج الأجنبي وعن مكان ولادة الطفل[1].

ويتمّ الحصول على الجنسية الأصلية الجزائرية طبقا لنص(م2/ف3)من الأمررقم05-01، وبالتالي الولد المولود لأب جزائري أو أمّ جزائرية يكون جزائريا بغض النظر عن كون جنسية أبيه أو أمّه جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة المهمّ أنّه عند ولادته يكون أحد والديه جزائريا. ومهما كان أيضا مكان ولادته سواء في الجزائر أو خارجها. فبموجب الأمررقم05-01 ساوى المشرّع الجزائري بين حقّ الدم من جهة الأب وحقّ الدم من جهة الأم[2]. فيصبح جزائريا بقوّة

(1) محروق كريمة، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأمّ في ظلّ المتغيّرات الداخلية والدولية، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، م.ج26، ع4، ديسمبر2015، ص: 475.

(2) حسّان نادية، دراسة تحليلية للأمر رقم05-01 المعدّل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق، الجزائر، م.ج50، ع4، ديسمبر2013، ص.ص:333-334.

القانون وبمجرّد الميلاد كل من ينتسب إلى أب جزائري أو أمّ جزائرية إذْ يكفي أن يكون أحدهما–الأب والأم–جزائريا حتى يتمتّع الطفل المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية.

ويفهم من نص(م2/ف3) من الأمررقم05–01 أنّه في حالة وفاة الأب قبْل ميلاد الطفل فيُنظر إلى جنسية الأب وقت وفاته، وهذا قياسا على مسألة إثبات النسب بالنسبة للولد حيث يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبّق قانون جنسية الأب وقت الوفاة[1].

كما أنّ ميلاد الطفل بعد طلاق والديه لا يؤثّر على جنسيته الجزائرية ما دامت جنسية أبيه جزائرية وقت الميلاد، كما لا يؤثّر ميلاد الطفل في إقليم أجنبي على جنسيته في هذه الحالة[2].

وإذا كان أساس الجنسية الجزائرية الأصلية هو البنوّة لأب جزائري فيجب ثبوت النسب للأب أو لأمّ جزائرية–بثبوت الولادة بيولوجيا للأمّ الجزائرية–، ولا يتطلّب في ثبوت النسب أن يكون الطفل نتيجة زواج صحيح شرعا[3] فهذه مسألة أخرى لا تهمّ مسألة الجنسية[4].

وعليه يُعدّ هذا التنصيص على منح الجنسية للأبناء من أهمّ الضمانات التي تجسّد الحماية القانونية لحقّ الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية والانتماء إلى دولة الجزائر، باعتبار باقي الحقوق مرتبطة بالتمتّع بالجنسية. غير أنّ أساس الانحدار من دم أمّ جزائرية الذي تُبنى عليه الجنسية الجزائرية الأصلية قد يتيح لأجناس غير مرغوب فيها بالتمتّع بالصفة الوطنية، خاصّة وأنّ المشرّع الجزائري أصبح لا يقتصر في منحه هذه الجنسية عن طريق رابطة الدم

---

(1) أنظر(م13) مكرر من القانون رقم05–10، المصدر السابق.

(2) عمارة عمارة، الحماية القانونية لحقّ الطفل في الجنسية في ظلّ الأمر05–01 المعدّل والمتمّم للأمر70–86، المتضمّن قانون الجنسية، مقال منشور في مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج6، ع2، 2012، ص:70.

(3) إنّ تبرير توجّه المشرّع الجزائري في منح الجنسية الجزائرية الآلية للطفل غير الشرعي المولود من أب جزائري أو أمّ جزائرية هو بأنْ يضمن ألّا يعيش هذا الطفل غريبا في وسط عائلته أو محروما من حقوقه الطبيعية، كما أنّه وعلى وجه الخصوص ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل غير الشرعي المولود من أمّ جزائرية يحقّق حماية له، كما يبعده عن كل إهانة لكرامته أو إنسانيته، وكذا حمايته من انعدام جنسيته. أنظر، العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاصّ، جامعة وهران، كليّة الحقوق، 2013/2012، ص:68.

(4) بوشنافة جمال، حقّ الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، م.ج10، ع4، ديسمبر2018، ص: 927.

بالنَّسَب الشرعي والصحيح، وتمنح الجنسية بناء على ذلك حتى للمولودين قبْل2005 وبأثر رجعي.

2-أ-2-ضمانة منح الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الإقليم: المقصود رابطة الإقليم هو حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بمجّد ميلاده، فالعبرة هنا بأرض الميلاد وليس بالنسب[1]، الذي ينحدر منه سواء أكان أصلا وطنيا أو أجنبيا.

لقد منح المشرّع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الإقليم وذلك بولادته في الإقليم الجزائري، والذي يمثّل مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية بموجب ما نصّت عليه(م2/ف2) من الأمر رقم05-01 حيث يتمّ إثبات الميلاد في الجزائر بوسائل الإثبات المقرّرة قانونا.

ونصّت(م2/ف4)من نفس الأمر على هذا الحكم والذي يبدو أنّ المشرّع الجزائري منح الجنسية في هذه الحالة بصفة استثنائية وبدافع إنساني لفئة معيّنة من الأطفال تتمثّل في:

2-أ-2-أ-الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: أقرّ المشرّع الجزائري بأنّه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. لكنّه يعدّ كأنّه لم يكن جزائريا قطّ إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إنّ الولد الحديث الولادة الذي عُثِر عليه في الجزائر يُعدّ مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك[2]، ولا شكّ أنّ هذه الحالة هي حالة اللقيط الذي لا يثبت انتسابه إلى أحد أبويه في شهادة ميلاده أو لا تكون له شهادة ميلاد أصلا، ويدخل في حكم هذه الحالة أيضا، الطفل الذي قد يكون شرعيا لكنّه مجهول الأبوين وبالتّالي ينطبق عليه هذا النص[3].

لقد أعطى المشرّع الجزائر لكل من يولد في الجزائر الجنسية الجزائرية بشرط أن يكون مجهول الأبوين، غير أنّ ذلك يكون خلال قصوره وبصفة مؤقّتة بحيث أنّه في فترة ما قبْل

(1) بوسهوة نورالدين، المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، م.ج3، ع5، 2011، ص:70.

(2) أنظر(م2/ف4 (بند1)) من الأمر رقم05-02، المصدر السابق.

(3) بلعيور عبد الكريم، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج 48، ع1، مارس 2011، ص: 151.

بلوغه سنّ(19) سنة–سنّ تمام الرشد– يبقى هذا الطفل مهدّدا بسحب هذه الجنسية في الحالة التي يتبيّن انتسابه إلى أب أو أم كان لها جنسية دولة معيّنة، مع المحافظة على صحّة الحقوق المكتسبة من قِبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قِبل الولد وذلك بموجب(م2/ف5) من الأمررقم05–01، كما أنّ المشرّع الجزائري اشترط في اللقيط أن يكون حديث عهد بالولادة والتي تُترك للسلطة التقديرية للقاضي والسلطات المختصّة تحديدها، فإذا تبيّن أنّ الطفل غير حديث عهد بالولادة فهنا قد يكون ولد في إقليم آخر يأخذ جنسيته[1].

يتّضح أنّ المشرّع الجزائري قد حرص قدر المستطاع على حماية حقّ الطفل خاصّة اللقيط بمنحه الجنسية حتى لا يكون عديم الجنسية. هذا وتبقى الجنسية الجزائرية المبنيّة على أساس(م2/ف4) من الأمررقم05–01 في بندها الأوّل السالف الذكر غير مستقّرة، ومبنية على شرط فاسخ وهو ظهور أحد والدي الطفل خلال فترة قصيرة[2]، غير أنّه وفي هذه الحالة نميّز بين إثبات النسب من أب أو أمّ جزائرية، وبين إثبات النسب من أب أو أمّ أجنبية، ففي الحالة الأولى لا تسقط الجنسية الجزائرية على الولد بل تبقى قائمة، وغاية ما في الأمر أنّ أساسها يتغيّر من حقّ الإقليم إلى حقّ الدم طبقا لنص(م2/ف3)من الأمررقم05–01، أمّا في الحالة الثانية فإنّ الجنسية الجزائرية تسقط بأثر رجعي على هذا الولد وبالتالي يصبح أجنبيا إذا كان قانون مدّعي النسب يخلع عليه الجنسية الأجنبية، وإذا لم تخلع عليه جنسية الأجنبي مدّعي النسب سواء أكان الأب أو الأمّ ففي مثل هذه الحالة تبقى الجنسية الجزائرية قائمة[3].

2–أ–2–ب–الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأمّ مسمّاة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيتها الجزائرية الأصلية: لقد نصّت(م2/ف4) من الأمررقم05–01 في بندها الثاني على أنّه:"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأمّ مسمّاة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيتها".

فمن أجل وضع حماية أكبر للأطفال في الجزائر، خاصّة للحالات التي يتمّ الوضع فيها في مصحّة الأمومة مثلا، بحيث لا تقدّم الأمّ المعلومات الصحيحة بشأن هويتها أو تقدّم وثائق

(1) عمارة عمارة، المرجع السابق، ص:72.

(2) بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص:929.

(3) بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص:152.

مزوّرة لإثبات الهوية، فيتدخّل المشرّع الجزائري في هذه الحالة مانحا للطفل المولد هذا الجنسية الجزائرية الأصلية[1]، وهي حالة أضافها المشرّع الجزائري بموجب الأمررقم05-01 والتي تتمثّل في الأطفال الذين تفرض سرّية على ميلادهم والمولدين من الأمّهات العازبات[2]، وهو ما يؤكّده القانون رقم70-20 كذلك[3].

فهنا تسمّى الأمّ في شهادة الميلاد دون أيّ بيانات أخرى تثبت جنسيتها في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا أو امتنعت الأمّ عن التصريح به، وهذه الحالة من شأنها إعطاء الجنسية لهؤلاء الأطفال الناتجين من علاقات غير شرعية تخفيفا للمأساة التي تعانيها هذه الفئة[4].

ولكن اعتبار هذه الفئة من الأطفال المستفيدة من الجنسية الجزائرية الأصلية لا يعني أبدا الاعتراف بشرعية ولد الزنا كما يعتقد البعض، بل بجنسيته فقط، ذلك أنّ مسألة شرعية النسب من عدمها يختصّ بها ق.أ.ج.

2-ب-ضمانة منح حقّ الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية في مرحلة لاحقة للميلاد: إنّ الجنسية المكتسبة أو الجنسية الطارئة هي الجنسية التي يكتسبها الطفل بعد الميلاد، حيث تعتبر الآثار التي تطاله الصورة المنطقية والغالبة التي وردت في أغلب التشريعات بشأن الجنسية المكتسبة، لأنّها ترتكز بقوّةٍ على فكرة التبعية العائليّة من جهة، ومن جهة ثانية ما يبرّرها من الناحية الإنسانية التي تمسّ استمرار رعاية الأطفال القصّر[5].

(1) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:65.

(2) مصطلح **الأمّهات العازبات:** مركّب من كلمتين، متضادّتين دلاليّا، فالأمومة مرتبطة بالولادة التي لها قدسيتها داخل الأسرة، والعزوبة تدلّ على ترك الزواج، والعازب هو من لا زوج له، فالأمّ العازبة هي المرأة التي ابتعدت عن الأسس الشرعية للحصول على الأمومة، فلا يصحّ وصف الأمّ بالعازبة، إلاّ إذا كانت بمنزلة مريم العذراء، عليها السلام. فهذا المصطلح ليس له جذور لغوية ولا سند شرعي أو اجتماعي، لكن إشاعة توظيفه أتاح تغيير مفهوم الأمومة ومفهوم العزوبة ليصبح متداولا ومستأنسا. أنظر، نزّار شهرة، الوضعية الاجتماعية للأمّهات العازبات في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص .ص:47-49.

(3) أنظر(م67/ف3) من الأمررقم70-20، المصدر السابق.

(4) عمارة عمارة، المرجع السابق، ص:73.

(5) بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص: 929.

وباستقراء أحكام القانون رقم70-86، المعدّل والمتمّم بالأمررقم05-01 يتّضح أنّ هناك ثلاث طرق أساسية تكتسب بها الجنسية الجزائرية وهي: بالزواج المختلط[1] والتجنّس[2] سواء العادي الذي لم تعدّل أحكامه[3]، أو الاستثنائي[4]، وأيضا بالاسترداد[5] الذي بقي يخضع للأحكام للأصلية في القانون رقم70-68، حيث يمكن لأيّ شخص كان متمتّعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفَقَدَها أن يستردّها بمرسوم إذا تمّ قبول طلبه الرامي إلى ذلك وتوفّر شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدّة تفوق(18) شهرا.

سنحاول تفصيل كيفية ضمان اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية للزواج المختلط لوالديْه وكذا لتجنّسهما، وذلك على النحو التالي:

2-ب-1-اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية للزواج المختلط: لقد حرِص المشرّع الجزائري على حماية الطفل من أن يعامل بوصفه أجنبيا بوطنه، نصّ على ضرورة منحه الجنسية الجزائرية حتى وإن كان أحد أبويه أجنبيا ومتى كان الزواج مختلطا، لكن هذا الترخيص باكتساب الطفل الجنسية كأثر لهذا الزواج المختلط قيّده بشروط، بأنْ يكون الزواج قانونيا وفعليا منذ(3)سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنّس، وأن تكون إقامة الزوجين بالجزائر أكثر من عامين للدلالة على وجود صلة حقيقيّة تربط بينهما وبين الدولة الجزائرية ارتباطا عائليا ووجدانيا بالجماعة الوطنية وارتباطهما مادّيا بإقليم الدولة الجزائرية وذلك عن طريق الاستقرار أو العمل فيه وجَعَلَه مقرّا لمصالحهما وكذلك إسهامهما في الحياة العامّة في الدولة، وفي ذلك أثر إيجابي على حياة الطفل واستقراره النفسي والصحي حتى لا يكون عرضة للتنقّل المستمر.

---

(1) أنظر(م4/ف1) من القانون رقم05-01، الذي يتمّم الأمر رقم70-86 بـ(م9مكرر)، المصدرين السابقين. يقصد بالزواج المختلط الزواج الذي ينعقد بين رجل وإمرأة يحملان جنسيتين مختلفتين، سواء أكان هذا الاختلاف في الجنسية قائماوقت الزواج أو لاحقا على انعقاد الزواج. أنظر، هوّاري ليلى، حماية حقّ الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، م.ج 5، ع2، ديسمبر2016، ص.ص:119-120.

(2) يقصد **بالتجنّس** هو منحة تعطى من طرف الدولة المراد الحصول على جنسيتها، وبالتّالي يجوز ألاّ توافق على الطلب؛ لأنّ التقدير المطلق يعود إليها دون أن يستطيع الشخص الإحتجاج على ذلك. أنظر، هوّاري ليلى، المرجع السابق، ص:119.

(3) أنظر(م10) من القانون رقم70-86، المصدر السابق.

(4) أنظر(م5/ف2) من القانون رقم05-01، المصدر السابق.

(5) أنظر(م14) من القانون رقم70-86، المصدر السابق.

وكذا طالب التجنّس للزواج المختلط يشترط فيه التمتّع بحسن السيرة والسلوك بين أوساط المجتمع الجزائري، وكذا إثبات أنّ للزوجين القدرة على الكسب، وبالتالي تكون هناك قدرة على الانفاق وضمان كفالة أطفالهما[1].

2-ب-2-اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية لتجنّس الوالدين: يترتّب على اكتساب الجنسية أثار فردية تخصّ الفرد المتجنّس وأخرى جماعية تختصّ فقط بالأولاد القصّر للتجنّس حيث يكتسبون الجنسية تلقائيا بتجنّس والدهم، أي الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصّر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب(م10) من الأمر رقم70-86، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

كما يمكن للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أنْ يتجنّس بالجنسية الجزائرية بغضّ النظر عن أحكام(م10) من نفس الأمر.

وإذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنّسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنّسهم[2]، وهكذا نجد أنّ المشرّع الجزائري لمّا منح الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط أو عن طريق التجنّس قصد من ورائه حماية الطفل بالدرجة الأولى، حتى يستقرّ نفسيا وصحيا واجتماعيا بحيث يسهل عليه الاندماج في المجتمع الجزائري دون تردّد أو تخوّف، وكذا حتى يقضي على كافة الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين، وليضع حلاّ في حالة النزاع بين القانون الوطني والقانون الأجنبي[3].

2-ت-أثر فَقْد الجنسية على الأبناء القصّر: يقصد بفقد الجنسية أن تزول عن الشخص جنسية الدولة التي كانت ثابتة له من قبْل، وفَقْدُ الجنسية ليس له أثر رجعي، فهو لا يتمّ إلاّ من التاريخ الذي أصدرت الدولة قرارها بقبول طلب الفقد أو بسحب الجنسية أو التجريد منها. غير أنّ ما يهمّنا هنا هو أثر فقْد الجنسية على الأطفال. حيث نميّز في الفقد بين الفقد الإرادي والفقد اللاإرادي للجنسية وذلك بالتفصيل على النحو التالي:

---

(1) أنظر(م4) من الأمررقم05-01، المصدر السابق.

(2) أنظر(م5/ف1و3) و(م6/ف1)، المصدر نفسه.

(3) العرابي خيرة، المرجع السابق، ص:74.

2-ت-1-حالة الفقد الإرادي للجنسية: وهو الفقد الذي لا يحمل مدلول العقاب، حيث جاء في البند (2) من(م6/ف2) من الأمر رقم05-01 أنّه:"يفقد الجنسية الجزائرية: الجزائري ولو كان قاصرا والذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائرية..."، ممّا يعني أنّ المشرّع الجزائري لا يُفقد القاصر الجنسية الجزائري إلاّ إذا حصل على جنسية دولة أجنبية وفي ذلك حماية لحقّه في الجنسية، حيث يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في ج.ر.ج.ج.

وباستثناء هذه الحالة فإنّه لا يمكن أن يمتدّ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في(م6/ف2) من الأمر رقم05-01 إلى الأولاد القصّر [1].

2-ت-2-حالة الفقد اللاإرادي للجنسية: ويشمل حالتي السحب والتجريد بالتفصيل التالي:

2-ت-2-أ-حالة سحب الجنسية: يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد منها إذا تبيّن خلال عاميْن من نشر مرسوم التجنّس في ج.ر.ج.ج، بأنّه لم تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أو أنّه استعمل وسائل الغشّ في الحصول على الجنسية[2].

وبالنسبة لأثر سحب الجنسية على الأبناء فإنّ المشرّع الجزائري التزم الصمت في هذه الحالة، وبالتالي يمكن القول أنّ السحب لا يمتدّ إلاّ إذا ذكر مرسوم السحب صراحة سحب الجنسية الجزائرية من أبنائه[3].

2-ت-2-ب-حالة تجريد الجنسية: يعتبر التجريد عقوبة جزائية بالنسبة للمتجنّس الذي ارتكب أحد الأفعال التي حدّدتها(م6/ف5) من الأمر رقم05-01.

والعقوبة الجزائية كمبدأ عام هي شخصيّة لا يمتدّ أثرها لغير المذنب مرتكب الفعل الذي يجرّمه ق.ع.ج. وهو الحكم الذي أقرّه المشرّع الجزائري عندما نصّ صراحة على عدم امتداد أثر تجريد الجنسية إلى الأولاد القصّر، غير أنّه أجاز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم[4].

---

(1) أنظر(م6/ف4) من الأمر رقم05-01، المصدر السابق.

(2) أنظر(م5/ف3)، المصدر نفسه.

(3) بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص:931.

(4) أنظر(م6/ف6) من الأمر رقم05-01، المصدر السابق.

وهذا يعني أنّ الطفل الذي جُرّد أبوه من الجنسية الجزائرية المكتسبة يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية مادام التجريد لم يشمل الأمّ، أي مادامت الأمّ محتفظة بجنسيتها الجزائرية[1]، إلاّ أنّ هناك استثناء أجازه المشرّع الجزائري وهو امتداد التجريد إلى الأولاد القصّر إذا كان شاملا لأبويهم؛ الأب والأمّ معا[2]. وبذلك فالمشرّع الجزائري أحسن عندما لم يمدّ آثار فقدان أو تجريد أو سحب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصّر حفاظا على جنسيتهم. وهكذا يعتبر القانون رقم05-01 رائدا في حماية وحفظ حقوق الطفل، الذي أضاف حقوقا جديدة للطفل فيما يتعلّق بحقّه في الجنسية.

يتّضح ممّا سبق أنّ حقّ الطفل في الجزائر في التسجيل بمجرّد ولادته، وهو أوّل اعتراف من قبَل المشرّع الجزائري بالوجود القانونيّ للطفل، وبتمكينه من الحصول على شهادة الميلاد، ضَمِن له حقّه في الحصول على اسم وجنسية، وبالتالي يعترف به رسميا كمواطن، ممّا يتيح له حقّ الانتفاع بالخدمات الأساسية التي تقدّمها الدولة الجزائرية لمواطنيها[3].

كما يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري وفّر حماية معتبرة لحقّ الأبناء في الجنسية، غير أنّ فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق قواعد التسجيل والحالة المدنية، وضمان سرعة تسوية الوضعيات القانونية للأطفال الذين قد تواجههم صعوبات في إثبات النسب أو استخراج الوثائق الثبوتية، بما يكفل التمتّع الفعلي بهذا الحقّ وعدم الاكتفاء بمجرد الاعتراف النظري به.

ثانيا-الضمانات الجزائية لحماية حقّ الأبناء في الهويّة القانونية: لم يكتفِ المشرّع الجزائري بإقرار حقّ الأبناء في الاسم والجنسية وتنظيم طرق اكتسابهما وإثباتهما، بل أحاطهما بجملة من الضمانات الجزائية الرامية إلى حماية الهويّة القانونية للطفل من كلّ صور التلاعب أو التحريف أو الإخفاء. وتستمدّ هذه الحماية أهمّيتها من كون الاسم والجنسية يشكّلان العنصرين

(1) من الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يعالج مسألة ما إذا كان الأولاد وأمّهم قد اكتسبوا جنسية الأب المتجنّس ولم يحتفظوا بجنسيتهم الأصلية، فإذا ما تمّ تجريد الأسرة من الجنسية فسوف نكون حتما أمام حالة مسألة انعدام الجنسية، مِمَّا تؤثّر سلبا على مصير الأولاد وتعرّضهم لكثير من الصعوبات التي تعرقل الحياة الطبيعية لهم ولا يجدون من يحمي حقوقهم، ولهذا كان على المشرّع الجزائري أن يراعي هذه النقطة الحسّاسة، وذلك بأن لايمتدّ أثر التجريد إلى الأسرة إلاّ بشرط احتفاظهم بجنسيتهم الأجنبية الأصلية، فيكون بذلك قد واجه مشكلة انعدام الجنسية، لكن سكوت المشرّع الجزائري عن ذلك ترك فراغا تشريعيا، فلم يتّضح موقفه من ذلك. أنظر، العرابي خيرة، المرجع السابق، ص.ص:75-76.

(2) العرابي خيرة، المرجع السابق، ص:75.

(3) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:65.

الأساسيين للهويّة القانونية، التي يتوقّف عليها تمتّع الطفل بسائر حقوقه المدنية والأسرية والاجتماعية.

1-ضمانة تجريم عدم التصريح بالميلاد: تتجلّى أولى هذه الضمانات في تجريم الأفعال الماسّة بصحّة بيانات الحالة المدنية، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه الهوية القانونية للطفل.

ففي هذا الإطار، جرّم المشرّع الجزائري عدم التصريح بالميلاد، حيث نصّت(م442/ف3) من ق.ع.ج:"يُعاقب بالحبس من(10)أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من(8.000دج) إلى(16.000دج)، كل من حضر ولادة طفل ولم يقدّم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحدّدة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلّمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك قانونا ما لم يوافق على أن يتكفّل به ويقرّ بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها"[1].

وتكمن أهمّية هذه الحماية في أنّ التصريح بالميلاد يمثّل الإجراء القانوني الأوّل الذي يثبت وجود الطفل قانونًا ويؤسّس لحقّه في الاسم والجنسية وسائر الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية، ومن ثمّ فإنّ تجريم الإخلال به يُعدّ ضمانة أساسية لحماية الهوية القانونية للأبناء منذ اللحظة الأولى لميلادهم.

كما تمتدّ الحماية الجزائية إلى مواجهة الأفعال التي تستهدف إدراج بيانات غير صحيحة في وثائق الحالة المدنية أو استعمالها على نحو غير مشروع. ففي هذا السياق، تعاقب(م228) من ق.ع.ج كلّ من يحرّر عمدًا إقرارًا أو شهادة تتضمّن وقائع غير صحيحة مادّيًا، أو يزوّر أو يغيّر شهادة صحيحة، أو يستعمل وثيقة يعلم بعدم صحّتها[2]. ويكتسي هذا النصّ أهمّية خاصّة في مجال حماية حقوق الأبناء، لأنّ البيانات الواردة في عقود الميلاد تشكّل الأساس القانوني لإثبات الاسم والجنسية والنسب، وأيّ تلاعب بها قد يؤدّي إلى المساس المباشر بهوية الطفل ومركزه القانوني.

---

(1) أنظر(م442/ف3) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(2) تنصّ(م228)، المصدر نفسه؛ على أنّه:"يعاقب بالحبس من(6)أشهر إلى سنتين وبغرامة من(20.000دج) إلى(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة أشدّ، كل من:1-كل من حرّر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادّيا.2-زوّر أو غيّر بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.3-استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزوّرة".

وفي الاتّجاه نفسه، أحالت(م34) من الأمر رقم70-20 المتعلّق بالحالة المدنية إلى أحكام(م217) من ق.ع.ج التي قضت في فقرتها الأولى على أنّه يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(5) سنوات وبغرامة من(20.000) إلى(100.000دج) كل شخص ليس طرفا في المحرّر أدلى أمام الموظّف بتقرير يعلم أنّه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك فإنّه يستفيد من العذر المعفي بموجب فقرتها الثانية، كل من عدل عن تصريحه قبْل أن يترتّب على استعمال المحرّر أيّ ضرر للغير وقبْل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق[1]. وتبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزوّرة أو في غير محلّها ولو أنّ العقد في حدّ ذاته كان صحيحا شكلا[2]. أنّه يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(5) سنوات وبغرامة من(20.000) إلى(100.000دج) كل شخص ليس طرفا في المحرّر أدلى أمام الموظّف بتقرير يعلم أنّه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك فإنّه يستفيد من العذر المعفي بموجب فقرتها الثانية، كل من عدل عن تصريحه قبْل أن يترتّب على استعمال المحرّر أيّ ضرر للغير وقبْل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق[3]. وتبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزوّرة أو في غير محلّها ولو أنّ العقد في حدّ ذاته كان صحيحا شكلا[4].

وتُعدّ هذه الحماية ذات أهمّية عملية بالغة، لأنّ أغلب الاعتداءات على الهوية القانونية للأطفال تتمّ من خلال الإدلاء بمعلومات كاذبة عند تحرير عقود الحالة المدنية، الأمر الذي قد يترتّب عليه منح الطفل اسمًا أو جنسية أو وضعًا قانونيًا مخالفًا للحقيقة.

وعليه يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري أولى جانبا من الاهتمام لا يستهان به، في مسألة حماية حقّ الطفل في الاسم، وذلك لما يترتّب عليه من آثار قانونية لصالح الطفل، لذا نجد المشرّع الجزائري قد نصّ عليه وأقرّ بحمايته في أكثر من قانون.

غير أنّ الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا السياق تتمثّل في أنّ الحماية التشريعية للحقّ في الاسم تركّز أساسًا على الجوانب الإجرائية المتعلّقة بالتسجيل والحالة المدنية، في حين لا يزال الاهتمام التشريعي محدودًا نسبيًا بحقّ الطفل في المحافظة على عناصر هويّته

(1) (م217) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م46/ف1) من الأمر رقم70-20، المصدر السابق.

(3) أنظر(م217) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(4) أنظر(م46/ف1) من الأمر رقم70-20، المصدر السابق.

الشخصية وحمايتها من مختلف صور الاستغلال أو التشويه، وهو ما يستدعي مزيدًا من التطوير انسجامًا مع أحكام المادتين(م7) و(م8) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989.

2-ضمانة تجريم منازعة الغير في استعمال الاسم وانتحاله: إلى جانب الحماية المدنية المقرّرة بموجب(م47) و(م48) من القانون المدني، حيث أقرّ المشرّع الجزائري من خلالهما بأنّ لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عمّا قد لحقه من ضرر، ومن صور هذا الاعتداء منازعة الغير في استعمال اسمه دون مبرّر، أو انتحال اسمه[1]، نصّت(م249/ف1) من ق.ع.ج على أنّه: "كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدّت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدّي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج)، دون الإخلال باتّخاذ إجراءات المتابعة ضدّه بشأن التزوير إذا اقتضى الحال ذلك[2] . ويهدف هذا النصّ إلى حماية الشخص من الآثار القانونية المترتّبة على استعمال اسمه أو صفته دون حقّ، بما يضمن استقرار هويته القانونية وصيانة مركزه القانوني.

3-ضمانة تجريم الأفعال الماسّة بأصل الهويّة القانونية للطفل: تُعدّ جرائم استبدال الأطفال[3] أو إخفائهم أو تغيير انتسابهم الأسري من الأفعال الأكثر خطورة التي تمسّ أصل الهوية القانونية للطفل. فهذه الأفعال لا تؤدّي فقط إلى تغيير بيانات الحالة المدنية، بل تمسّ النسب والاسم والجنسية والعلاقات الأسرية التي تُعدّ عناصر جوهرية في هويّة الطفل. ومن ثمّ، فإنّ تجريمها يشكّل ضمانة جزائية لحماية حقّ الأبناء في الحفاظ على هويّتهم الحقيقية وعدم حرمانهم من الانتماء إلى أسرهم الشرعية، وهو ما ينسجم مع مضمون(م8) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 التي ألزمت الدول الأطراف باحترام حقّ الطفل في الحفاظ على هويّته، بما في ذلك اسمه وجنسيته وعلاقاته الأسرية.

---

(1) انتحال الاسم يُقصد به كلّ فعل يهدف إلى إسناد اسم شخص إلى شخص آخر أو استعمال اسم الغير بغير حقّ، بما يؤدّي إلى خلق وضع قانوني مغاير للحقيقة.

(2) أنظر(م249/ف1) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(3) يتحقّق تبديل الأطفال بإحلال طفل محلّ طفل آخر أو تغيير انتسابه إلى غير أسرته الحقيقية، سواء وقع ذلك عمدًا أو عن طريق الغشّ والتدليس. وتكمن خطورة هذا الفعل في أنّه لا يمسّ مجرّد بيانات إدارية أو وثائق رسمية، بل يمتدّ آثاره إلى النسب والاسم والحالة المدنية والجنسية وسائر الحقوق المرتبطة بالشخصيّة القانونية للطفل.

وبدوره أولى المشرّع الجزائري أهمّية خاصّة لهذه الأفعال، فجرّمها ضمن الأحكام الجزائية الرامية إلى حماية الحالة المدنية للأشخاص وصيانة الروابط الأسرية. ويظهر ذلك من خلال النصوص الواردة في ق.ع.ج التي تعاقب على الجرائم الماسّة بالحالة المدنية والعائلة، ولا سيّما الأفعال التي يترتّب عليها تغيير نسب الطفل أو إخفاء حقيقته أو استبداله بغيره.

وتُبرَّر هذه الحماية المشدّدة بإخضاع هذه الأفعال للمتابعة والعقاب الجزائي؛ بما قد ينجم عن هذه الجرائم من آثار خطيرة على الطفل تمتدّ إلى حرمانه من أسرته الحقيقية، وتشويه هويّته القانونية، وإهدار حقوقه المترتّبة على النسب من اسم وجنسية ونفقة وإرث وغيرها.

ويُستفاد من مجموع هذه النصوص أنّ المشرّع الجزائري تبنّى مقاربة حمائية متكاملة تقوم على تحصين الهويّة القانونية للأبناء من خلال تجريم الأفعال التي تمسّ عناصرها الأساسية.

غير أنّ هذه الحماية ما تزال موزّعة بين نصوص متفرّقة في قانون العقوبات وتشريع الحالة المدنية، دون وجود منظومة جزائية متخصّصة ومتكاملة لحماية هويّة الطفل على نحو صريح. كما أنّ بعض النصوص الحالية وُضعت في سياق تقليدي لا يراعي بصورة كافية المستجدّات المرتبطة بالهويّة الرقمية وقواعد معالجة البيانات الشخصية، وهو ما يقتضي مراجعة التشريع الجزائي بما يوفّر حماية أشمل للهويّة القانونية للأطفال في ضوء التطوّرات التقنية والمعايير الدولية الحديثة لحماية حقوق الطفل.

وفي ختام هذا الفرع يمكن القول بأنّ الحماية التشريعية لحقّ الأبناء في الاسم والجنسية لا تقتصر على تنظيم شروط اكتسابهما وإثباتهما، وإنّما تمتدّ إلى إقرار ضمانات جزائية تهدف إلى صون الهويّة القانونية للأبناء من كلّ اعتداء أو تلاعب قد يمسّ عناصرها الأساسية. وقد تجسّد ذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة بيانات الحالة المدنية أو تغيير الحقيقة القانونية المتعلّقة بالاسم أو الجنسية، كالتصريحات الكاذبة بشأن الميلاد، والتزوير في وثائق الحالة المدنية، وانتحال الهوية، واستبدال الأطفال أو إخفائهم، وغيرها من الأفعال التي قد تؤدّي إلى الإخلال باستقرار المركز القانوني للطفل.

وعليه، تشكّل الضمانات الجزائية المقرّرة لحماية الاسم والجنسية إحدى الركائز الأساسية لمنظومة حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري[1]، لما توفّره من حماية فعّالة للهويّة القانونية للطفل، وضمان لاستقرار مركزه القانوني داخل الأسرة والمجتمع، بما ينسجم مع المقاصد التي تسعى إليها التشريعات الوطنية والاتّفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني:الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في حرّية المعتقد

إنّ حرّية العقيدة تعني حرّية الإنسان في اعتناق أيّ دين أو أيّ مبدأ يميل في قرارة نفسه إلى الاعتقاد به، وتصديق أسسه. كما أنّ الحرّية الدينية، تقتضي نفي الإكراه في الدين الذي هو أعزّ شيء يملكه الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه ولا يَفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي في هذه الأمور راضيا غير مجبرٍ، وهذا نوع من أنواع الحرّية وهي الحريّة في اختيار العقيدة أو الدين[2].

وإذا كان الدين يمثّل جزءا من شخصيّة الفرد ورابطة متينة بين الجماعة التي تدين بنفس المعتقد، وأنّ الدولة تكفل الحريّة الدينية، فما هو موقف المشرع الجزائري من حريّة المعتقد بالنسبة للطفل؟ سنحاول معرفة هذا الموقف، وذلك بمعالجة مدى الحماية القانونية التي قرّرها المشرّع الجزائري لحقّ الطفل في حرّية المعتقد والتي تظهر من خلال تكريسه للأسس القانونية التي ترتكز عليها حماية هذا الحقّ، وكذا الضمانات التي تمنحها مختلف القوانين الوطنية ذات الشأن للتكفّل بحماية هذا الحقّ.

أوّلا-الأسس القانونية لحماية حقّ الطفل في حرّية المعتقد: لقد كرّس المؤسّس الدستوري الجزائري بالنصّ صراحة على احترام معتقد الإنسان ولا مساس بحرمتها في كل الدساتير المتعاقبة[3] ماقبل د.س.ج2020، وهذا إقرار منه بمبدأ الحرّية الدينية التي تعتبر كحقّ من

(1) تكتسي هذه الضمانات الجزائية أهمّية خاصّة بالنظر إلى ارتباط الاسم والجنسية بالهوية القانونية للابن، وما يترتّب عليهما من آثار قانونية تمسّ النسب والانتماء الأسري والوطني والتمتّع بمختلف الحقوق المقرّرة قانونًا. ومن ثمّ، فإنّ تجريم الأفعال الماسّة بهذين الحقّين لا يهدف فقط إلى حماية الوثائق أو البيانات الرسمية في حدّ ذاتها، وإنّما يرمي أساسًا إلى حماية الطفل من فقدان هويّته القانونية أو التشكيك فيها أو حرمانه من الحقوق المترتّبة عليها.

(2) صالح عثمان، حرّية الاعتقاد في المسيحية بين النصوص وواقع التنصير، مقال منشور في مجلّة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كليّة أصول الدين، الجزائر، م.ج9، ع17، نوفمبر2008، ص:141.

(3) أنظر(م4) من د.س.ج1963، و(م53) من د.س.ج1976، و(م35) من د.س.ج1989، و(م36) من د.س.ج1996 و(م42) من د.س.ج2016، المصادر السابقة.

حقوق الإنسان، لكن في د.س.ج2020 تراجع عن التصريح في مجال كفالة حرّية المعتقد، وإنّما ضمِن الحقّ في حرّية ممارسة العبادة[1]، وهو ما يشكّل ضمانة أساسية لحماية المقدّسات الدينية الأخرى.

لذا نجد أنّ المشرّع الجزائري أصدر في هذا الشأن جملة من الضوابط والمعايير من خلال قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[2]؛ بحيث تضمَن الدولة الجزائرية حرّية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامّة وحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية[3].

وفي ذلك ملاءمة مع المبدأ الدستوري الجزائري"لا مساس بحرّية المعتقد"، ممّا يفهم بأنّ المشرّع الجزائري يُقرّ بحرّية العقيدة متى كانت في إطارها القانوني. لكن هل هذا الإقرار هو مبدأ ممنوح لكل إنسان بما فيه الطفل أم هناك استثناء على هذا المبدأ؟

بما أنّ الطفل لا يمكنه إدراك ما يتلقّاه من تربية وتعليم...، فهو يستقبل المعلومات لأنّه في مرحلة تلقّي دون تمييز في ما ينفعه، وعليه فمسألة العقيدة تبقى استثناء على المبدأ، فحرّيته في الاعتقاد مقيّدة بالأسرة التي يعيش في كنفها والتي تسهر على رعايته وتعليمه وتنشئته وفقا للمعتقد الذي تدين به هذه الأسرة، فلا يجبر على تلقّي التعليم في الدين بما يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، شرط أن تكون هذه التوجيهات الدينية وممارسة شعائره تحقّق المصلحة الفضلى للطفل، وهو الهدف الذي يحرص المشرّع الجزائري على مراعاته في كل المسائل المتعلّقة بالطفل[4].

وهذا يعني، أنّ الطفل المسلم ليس له الحقّ في حرّية العقيدة التي يريدها مادام لم يبلغ سن الرشد، لأنّ هذه الحرّية تبيح له حرّية الارتداد عن الإسلام وتركه إلى دين آخر أو إلى الكفر، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية لأنّه ضلال بعد هدى وكفر بعد الإيمان[5]، فهو يتلقّى

(1) أنظر(م51) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) الأمررقم06-03، المؤرّخ في28فيفري2006، يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ1مارس2006، ع:12.

(3) أنظر(م2)، المصدر نفسه.

(4) العرابي خيرة، المرجع السابق، ص.ص:84-85.

(5) حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:300.

التوجيهات الدينية وفقا لدين أبيه فقط وهو الإسلام في هذه الحالة؛ كما يصرّح بذلك وبوضوح الدستور الجزائري، أنّ الإسلام دين الدولة. أمّا الطفل غير المسلم، فهو يتلقّى الشعائر الدينية وفقا لوالديه غير المسلمين، حيث الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن هذه الحرّية وفق ضوابطها القانونية.

ثانيا-التنصيص على حماية حقّ الطفل في المعتقد في القوانين الجزائرية: أحاط المشرّع الجزائري حقّ الطفل في المعتقد بجملة من الضمانات التشريعية التي تستهدف حمايته وترشيد ممارسته بما ينسجم مع مقوّمات المجتمع الجزائري وأحكامه الدستورية. وتبرز هذه الضمانات بوجه خاصّ في الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري، والقانون التوجيهي للتربية الوطنية، إضافة إلى النصوص الجزائية التي توفّر الحماية القانونية لهذا الحقّ من مختلف صور الاعتداء أو المساس به.

1-التنصيص على حماية حرّية المعتقد للطفل في قانون الأسرة: تعتبر أحكام ق.أ.ج مستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي تنظّم جميع المسائل المتعلّقة بالأسرة، سواء في مرحلة التكوين أو في مرحلة التربية الدينية للطفل بغضّ النظر عن الوسط الذي يعيش فيه هذا الطفل سواء أكان وسطا أسريا طبيعيا أو وسطا بديلا. فماهي القواعد القانونية التي تضمَن للطفل حماية حرّية معتقده في قانون الأسرة الجزائري؟

1-أ-تكوين الرابطة الزوجية على أساس العقيدة الإسلامية: من الملاحظ أنّ الإسلام قد أولى عناية كبيرة للدين والخُلق عند قيام الأسرة، لِمَا للعادات والثقافة من أثر على تنشئة الأبناء في العقيدة والتعبّد والأخلاق.

لذا نجد المشرّع الجزائري أقرّ بصراحة على التحريم المؤقّت لزواج المسلمة بغير مسلم[1]، وذلك لأنّ هذا الزواج يجعل الزوجة المسلمة في مرتبة أدنى من الكافر عرضة لامتهان عقيدتها وإيذائها في شعورها الديني، ولأنّ القِوامة تكون دائما للرّجل ممّا يجعل المرأة والأبناء يخضعون لرحمة الزوج[2]. ممّا يترتّب عن هذا الزواج في أحيان كثيرة إتلاف عقائد الأبناء وإفساد أخلاقهم

(1) أنظر (م30/ف5) من القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدرين السابقين.

(2) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2018، ص:310.

والتأثير في عقولهم، وتضيع معه حماية حقّ الطفل في المعتقد نتيجة أوجه التباين والاختلاف بين عقيدة الإسلام للزوجة التابعة وعقيدة الكفر للزوج المتبوع.

وعليه فإنّ تحريم ومنع زواج المسلمة بغير المسلم يعتبر في التشريع الجزائري من النظام العام، بحيث لايجوز تجاوزه ولا الاتّفاق على مخالفته[1].

أمّا زواج المسلم بغير المسلمة، فلم يتحدّث ق.أ.ج عنه، ولكن كل مالم يرد النصّ عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2]. وموقف الشريعة الإسلامية واضح من هذه المسألة الفقهية، فبخلاف المرأة المسلمة فإنّه يجوز للرجل المسلم أن يتزوّج بالكتابية كاليهودية والنصرانية.

وعلى الرغم من اختلاف الدين بين الزوجين وأثر ذلك على حرّية المعتقد عند الأبناء، فإنّه مادامت القِوامة للرجل المسلم فلا خوف على عقيدة الأبناء؛ لأنّ الأولاد يتبعون والدهم في الدين سواء أكانوا ذكورا أو إناثا. علما بأنّ الديانات السماوية تلتقي كلها في مبادئها العليا[3].

ولأجل ضمان حقّ الطفل في حرّية المعتقد وعدم تأثّرها بعقيدة أبيه المرتدّ عن الإسلام فإنّ المشرّع الجزائري كان صريحا من هذه المسألة في القانون رقم84-11حيث يعتبر الزواج باطلا إذا ثبتت ردّة الزوج، إلاّ أنّه تراجع على هذا المانع القانوني في الأمر رقم05-02[4]، وظهر موقفه غامضا من المسألة عندما نصّ على يبطل الزواج إذا اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد دون توضيح ذلك.

1-ب-التربية الدينية للطفل على أساس العقيدة الإسلامية: لا شكّ أنّ من أبرز مظاهر الحماية للأبناء التي يفترض أن تتوفّر في الوسط الأسري أو البديل هي التربية الدينية التي لها تأثير بالغ على حياة الطفل منذ نشأته، والتي يجب على الأولياء أو الأوصياء العمل على ترسيخها وغرسها في نفسية الطفل.

وتربية الطفل على دين أبيه لا تطرح أيّ مشكل عندما يكون أبواه مسلمين، بل المشكل يثور في حالة الأطفال الذين يولدون نتيجة الزواج المختلط، خاصّة إذا كان الزوج مسلما

(1) سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2011، ص:35.

(2) أنظر(م222) من القانون رقم84-11، المرجع السابق.

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص:311.

(4) أنظر(م32) من القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدرين السابقين.

والزوجة كتابية. ففي حالة الزوجة المسلمة لايوجد مانع قانوني بالنسبة لتربية الطفل على عقيدة ودين أبيه عند إسناد الحضانة للأمّ، حتى ولو اكتسبت الأمّ جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية بشرط عدم ارتدادها عن الدين الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها عندما قرّرت بأنّه:"لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقّها في الحضانة طالما لم تثبت ردّتها عن الدين الاسلامي"[1]. حيث يُستفاد من هذا القرار أنّ المحكمة العليا لم تجعل من مجرّد اكتساب الحاضنة لجنسية أجنبية سببًا كافيًا لإسقاط حقّها في الحضانة، وإنّما ربطت ذلك بمدى تأثير هذا التغيير في قدرة الحاضنة على المحافظة على المقوّمات الأساسية التي تقوم عليها الحضانة، وفي مقدّمتها الحفاظ على دين الطفل وتربيته وفق المرجعية الإسلامية التي يعتمدها قانون الأسرة الجزائري. ومن ثمّ، فإنّ المحكمة تبنّت تفسيرًا يغلّب مصلحة المحضون على الاعتبارات الشكلية المرتبطة بجنسية الحاضنة، معتبرةً أنّ تغيير الجنسية لا يترتّب عنه، في حدّ ذاته، زوال شروط الحضانة أو الإضرار بمصلحة الطفل.

كما يعكس هذا القرار توجّهًا قضائيًا يميّز بين الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة معيّنة، وبين الانتماء الديني الذي يرتبط بمنظومة القيم والتربية التي يتلقّاها الطفل داخل الأسرة. ولذلك لم ترتّب المحكمة أثرًا قانونيًا على اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية إلاّ إذا اقترن ذلك بما من شأنه المساس بدين المحضون أو بمصلحته الفضلى.

ويُلاحظ أنّ هذا الاجتهاد ينسجم مع فلسفة قانون الأسرة الجزائري التي تجعل مصلحة المحضون المعيار الحاكم في مسائل الحضانة، وتؤكّد أنّ شروط الحضانة لا تُقيَّم بمعزل عن الأثر الذي قد ينعكس على الطفل. كما يُبرز أنّ حماية حقّ الطفل في التنشئة الدينية تُعدّ أحد الاعتبارات الجوهرية التي يراعيها القضاء عند الفصل في منازعات الحضانة، وهو ما يشكّل تطبيقًا غير مباشر للضمانات القانونية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في المعتقد. ومن ثمّ، فإنّ هذا القرار يؤكّد مكانة البعد الديني في نظام الحضانة الجزائري، دون أن ينفي ضرورة مراعاة باقي عناصر المصلحة الفضلى للطفل عند تقدير استحقاق الحضانة أو استمرارها.

(1) الملف رقم457038 قرار بتاريخ10سبتمبر2008، الصادر عن م.ع، غ.أ.ش، م.م.ع، قسم الوثائق، ع2، الجزائر، 2008، ص.ص: 313-316. أنظر، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادّة الأحوال الشخصيّة، ج3، المرجع السابق، ص:1462.

أمّا في حالة إسناد الحضانة إلى أم غير مسلمة، فإنّها تبقى ملزمة باحترام المقتضيات القانونية المتعلّقة بالمحافظة على دين المحضون وتربيته وفق دين أبيه[1].

وقد اتّجه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى تغليب مصلحة المحضون عند الفصل في منازعات الحضانة، دون اعتبار اختلاف الجنسية أو بعض الأوضاع الشخصية للحاضنة سببًا كافيًا لإسقاطها، ما دام لم يثبت المساس بدين الطفل أو الإضرار بمصلحته. ومن ثمّ، فإنّ استمرار الحضانة في مثل هذه الحالات يبقى مرتبطًا بمدى قدرة الحاضنة على المحافظة على المقوّمات الدينية والتربوية للمحضون وعدم تعريضه لما من شأنه التأثير على دينه أو هويته الدينية.

لكن التطبيق العملي لهذا التوجّه القضائي يثير عدّة إشكالات واقعية وقانونية قد تحدّ من فعاليته في ضمان تنشئة الطفل على دين أبيه. فالمسألة لا تتعلّق فقط بمكان إقامة الحاضنة أو جنسيتها، وإنّما تمتدّ إلى البيئة الدينية والثقافية التي يعيش فيها الطفل يوميًا، وإلى الشخص الذي يتولّى تربيته بصورة مباشرة. فحتى في حالة إقامة الحاضنة غير المسلمة داخل الجزائر، فإنّ مجرّد وجودها في بيئة يغلب عليها الطابع الإسلامي لا يكفي بالضرورة لضمان تنشئة الطفل على الإسلام، لأنّ التأثير التربوي الأوّل يظلّ مرتبطًا بالحاضنة نفسها وقناعاتها الدينية وسلوكها اليومي وممارساتها التعبّدية.

ويزداد هذا الإشكال وضوحًا عندما تكون الحاضنة متمسّكة بدينها وتمارسه ممارسة فعلية، إذ يثور التساؤل حول مدى قدرتها على غرس المبادئ والتعاليم الدينية الإسلامية في نفس الطفل وهي لا تؤمن بها أصلًا أو لا تعتنقها. فكيف يمكن لأمّ يهودية أو مسيحية ملتزمة بشعائر دينها أن تقوم عمليًا بتربية الطفل على دين أبيه المسلم مع المحافظة على انسجامها العقدي وسلوكها الشخصي؟[2] ذلك أنّ التنشئة الدينية لا تقتصر على تلقين بعض المعلومات أو منع الطفل من اعتناق دين آخر، بل تشمل القدوة اليومية والممارسات التعبّدية والعادات والقيم التي يكتسبها الطفل بالملاحظة والمحاكاة داخل الوسط الأسري.

---

(1) أنظر (م62/ف1) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) مالطي نهار فائزة، حرّية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق، الجزائر، 2006/2005، ص: 113.

كما تبرز صعوبات أخرى تتعلّق بمدى إمكانية الرقابة القضائية على تنفيذ هذا الشرط؛ إذ يصعب على القاضي التحقّق بصورة مستمرة من طبيعة التربية الدينية التي يتلقّاها الطفل داخل المنزل، أو من مدى التزام الحاضنة بتوجيهه نحو دين أبيه. وتزداد هذه الصعوبة في حالة إقامة الحاضنة خارج الوطن، حيث تختلف النظم القانونية والبيئات الثقافية والدينية، وقد يجد الطفل نفسه مندمجًا في محيط اجتماعي وتعليمي وديني مغاير لما يفترضه المشرّع الجزائري.

وإضافة إلى ذلك، فإنّ تقدير مدى تأثّر الطفل بالمعتقد الديني للحاضنة يبقى مسألة معقّدة يصعب إخضاعها لمعايير موضوعية دقيقة، خاصّة إذا كان الطفل في سنّ صغيرة يكون فيها أكثر قابلية للتأثّر بمن يتولّى رعايته اليومية. ومن ثمّ، فإنّ الاكتفاء بعدم ثبوت رِدّة الحاضنة أو عدم تغييرها لدين الطفل قد لا يكون كافيًا وحده لضمان تحقيق الغاية التي استهدفها المشرّع من اشتراط المحافظة على دين المحضون، الأمر الذي يقتضي مراعاة مختلف الظروف الواقعية المحيطة بالطفل عند تقدير مدى توافق استمرار الحضانة مع مصلحته الفضلى ومقتضيات تنشئته الدينية.

أمّا فيما يتعلّق بالوسط البديل الذي يلجأ فيه إلى نظام الكفالة، ولخطورة مهمّة الكافل اتّجاه الطفل المكفول وتأثّر هذا الأخير بتربية الكافل وعقيدته، فإنّ المشرّع الجزائري اشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته[1]، وذلك لضمان حفظ مصلحة الطفل في دينه وعقيدته الإسلامية.

2-التنصيص على حماية حرّية المعتقد للطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية: من الغايات الكبرى التي يهدف إليها القانون رقم08-04 هو تعزيز دور المدرسة كعنصر لإثبات الشخصيّة الجزائرية الوطنية وهذا من خلال تعزيز دور الإسلام كدين وثقافة وحضارة في وجود الشعب الجزائري وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي واهتمامه الحضاري والإنساني، واعتبر المشرّع الجزائري أنّ التربية تسعى إلى ترقية القيم المتّصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية، وتقوية تعلّق هذه الأجيال-الأطفال المتمدرسين- بالقيم التي يجسّدها تراث بلادنا بما في ذلك الديني، وتكوين جيل متشبّع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية[2].

(1) أنظر(م118) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م2/ف3) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

ومن بين المحتويات التربويّة الأساسية المقرّرة في المناهج المدرسية مادّة التربية الإسلامية والعلوم الإسلامية، حيث دورها يكمن في هيكلة شخصيّة التلميذ، وارتباطها بالدين الإسلامي؛ الضامن الأساس في الحفاظ على الشخصيّة الجزائرية والقيّم الوطنية، وتنمية جميع القيّم الإنسانية التي تبني الإنسان.

وفي التعليم العام الإجباري الجزائري، فإنّ مادّة التربية الدينية التي تسمى بـ "التربية الإسلامية" في التعليم الابتدائي والمتوسط، وتسمى بـ "العلوم الإسلامية" في التعليم الثانوي، ترافق التلميذ الجزائري مدّة ساعة ونصف أسبوعيًّا في المرحلة الابتدائية، ومدّة ساعة في التعليم المتوسط، وما بين ساعة واحدة فقط للتخصّصات العلمية في السنة أولى ثانوي، وساعتين للتخصّص الأدبي، أمّا في السنة الثانية والثالثة فساعتين منفصلتين في الأسبوع الواحد خلال كامل السنة الدراسية.

3-الضمانات الجزائية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في حرّية المعتقد: لقد كفل المشرّع الجزائري حماية جزائية لكل الشعائر الدينية، فيُعاقب بالحبس من(3)سنوات إلى(5)سنوات وبغرامة من(50.000دج) إلى(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول محمد ﷺ أو بقيّة الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأيّة شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أيّة وسيلة أخرى[1]. حيث يظهر التشديد عندما يتعلّق الأمر بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأيّة شعيرة من شعائر الإسلام كوجود الله ﷻ ووجوب الصلاة والزكاة..إلخ.

وكفل المشرّع الجزائري حماية حرّية المعتقد لغير المسلمين من القذف والسب، فيعاقب على القذف الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) وبغرامة من(10.000دج) إلى(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، ويعاقب على السبّ الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو

(1) أنظر(م144مكرر2/ف1) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق، المتمّم بالقانون رقم01-09، المؤرّخ في 26جوان2001، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27جوان2001،ع:24.

مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة(5)أيام إلى(6)أشهر وبغرامة من(20.000دج) إلى(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

كما عزّز الأمررقم06-03 حماية حرّية معتقد المسلمين وخاصّة الفئات الضعيفة منهم من الإغراء والتحريض على تغيير دينهم، فدون الإخلال بعقوبات أشدّ، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى(5) سنوات وبغرامة من(500.000دج) على(1.000.000دج) كل من:1- يحرّض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء، لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسّسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسّسات التكوين أو أي مؤسّسة أخرى أو وسيلة مالية ما.2-أو يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أيّ دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان المسلم"[2].

ممّا سبق يمكن القول بأنّ موقف المشرّع الجزائري من حرّية الاعتقاد بالنسبة للطفل أنّه يعتمد مبدأ عدم حرّية الطفل في العقيدة، فهو ليس له الحرّية في اختيار الدين، وإنّما تكون عقيدته وفق دين أبيه أو وصيّة. كما أنّ الحرّية الدينية لا تعني تجريد الشخص من معتقده، ثمّ تركه يختار خيارات قد تكون متناقضة، بل إنّه قبْل تقرير حرّية الاختيار، يجب أن ينشأ الطفل في بيئة طبيعية، تكون قد وفّرت له سبل الرعاية الكاملة، فالطفل نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى رعاية خاصّة من قبَل والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، من أجل توجيهه لممارسة حقّه في حرّيه المعتقد بطريقة تنسجم مع قدراته المتطوّرة، وبالتّالي حمايته من الانحراف وتبنّي الأفكار المتطرّفة.

فتكون بذلك تنشئته تنشئة دينية صحيحة، مبنية على مبادئ العقيدة الإسلامية. كما أقرّ المشرّع الجزائري بممارسة الشعائر الدينية بالنسبة لغير المسلمين بحرّية بشرط أن لا تؤدّي هذه الحرّية إلى المحظور كإثارة الشقاق والتمييز ضدّ شخص أو جماعة، أو إلى الفتنة أو المساس بالنظام العام عموما، كل ذلك درء للمفسدة التي يمكن أن تحيق بالمجتمع الجزائري.

(1) أنظر(م298/ف3) و(م298 مكرر) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-23، المصدرين السابقين.
(2) أنظر(م11) من الأمررقم06-03، يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المصدر السابق.

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل من التعرّض للعنف واحترام حياته الخاصّة

تُعدّ مشكلة العنف ضدّ الأطفال مشكلة واسعة الانتشار في كل المجتمعات، وتقدّم لنا وسائل الإعلام شواهد تُلقي الضوء على المظاهر المثيرة للعنف الذي يتعرّض له الأطفال من قتل وضرب وعنف جنسي وغيره من أشكال العنف.

والعنف ضدّ الطفل يعوق نماءه وقدرته على التعلّم وأداءه المدرسي، ويحول دون إقامة علاقات إيجابية، ويتسبّب في تدنّي احترام الذات وفي المعاناة النفسية والاكتئاب، ويؤدّي في بعض الأحيان إلى المخاطرة وإيذاء النفس وإلى سلوك عدواني.

وعلاوة على ذلك، فإنّ المجتمع يتكبّد تكاليف اقتصادية جسيمة من جراء العنف، الذي يحدّ من القدرات البشرية ويقوّض جهود التنمية الاجتماعية.

ولقد حرص المشرّع الجزائري على إقرار العديد من القواعد القانونية والنصوص التشريعية التي تكفل حقّ الطفل في التحرّر من العنف بكل أشكاله، بل وقد كرّس جملة من الضمانات الدستورية الخاصّة لحماية هذا الحق، حيث تضمَن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتّجار بالبشر[1].

سنحاول تسليط الضوء على الضمانات التشريعية التي كرّسها المشرّع الجزائري للأبناء لحمايتهم من العنف واحترام حياتهم الخاصّة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل من التعرّض للعنف

يفرض ما يتعرّض له بعض الأطفال من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو المعنوي ضرورة توفير ضمانات تشريعية تكفل حمايتهم من هذه الممارسات وتحول دون المساس بسلامتهم وكرامتهم. ومن هذا المنطلق، تدخّل المشرّع الجزائري بنصوص قانونية متعدّدة كرّست

(1) أنظر(م39) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

مبدأ حماية الطفل من العنف، وألزمت مختلف الهيئات والمؤسّسات المعنية باتّخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية منه والكشف عن حالاته والتكفّل بالأطفال ضحاياه.

ولا تقتصر هذه الضمانات على قانون واحد، وإنّما تتوزّع على عدد من التشريعات المتخصّصة التي تعالج أوضاع الطفل في مختلف المجالات، بما يعكس توجّه المشرّع نحو بناء منظومة تشريعية متكاملة لحماية الطفولة من كلّ أشكال الإيذاء والإساءة. وتكتسب هذه الضمانات أهمّيتها من كونها تمثّل الأساس القانوني الذي تقوم عليه مختلف إجراءات الحماية والتدخّل لفائدة الأطفال المعرّضين للعنف.

ستتمّ دراسة هذه الضمانات بالوقوف على الأحكام التي تضمّنها قانون حماية الطفل، ثمّ بيان ما قرّرته التشريعات القطاعية الأخرى، وعلى رأسها التشريع المدرسي وقانون الصحّة وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من ضمانات ترمي إلى حماية الطفل من التعرّض للعنف في مختلف البيئات التي يوجد فيها.

أولا-التنصيص على الحماية القانونية لمنع الطفل من التعرّض للعنف:

1-بموجب قانون حماية الطفل: لقد اعتبرت(م2) منه بأنّ سوء معاملة الطفل، لا سيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أيّ عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي. وقصد تدعيم وتعزيز حماية الطفل من العنف أوجب ذات القانون بأن تكفل الدولة هذا الحقّ من كافّة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية. وأن تتّخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموّه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحّية وصالحة[1].

2-بموجب التشريع المدرسي: بالرجوع إلى القرار الوزاري رقم778، المؤرّخ في 26أكتوبر 1991، المتعلّق بنظام الجماعة التربويّة في المؤسّسات التربويّة والتكوينية، يعتبر التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ، وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيّا يعرِّض الموظّف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن

(1) أنظر(م6) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

للمؤسّسة أن تحلّ محلّ الموظّف في تحمّلها[1].كما أنّ الإدارة تقوم بمتابعة الموظّف المخطئ إداريا عن طريق مجلس التأديب لمعاقبته وقد ينتهي به الأمر إلى العزل من منصبه[2].

ولقد أقرّ المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم08-04 سياسة حظر التأديب البدني للتلاميذ، بموجب(م21) منه التي تنصّ:"يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسّسات المدرسية، ويتعرّض المخالفون لأحكام هذه المادّة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية".

ودأبت وزراة التربية الوطنية الجزائرية على نشر الكثير من القرارات والمناشير والمراسلات[3]، بأنّ على جميع المؤسّسات التعليمية أنْ تمنع استخدام الضرب كوسيلة تربويّة، وتؤكّد على سياسة الوزارة في محاربة العنف داخل المؤسّسات التربوية في الوسط المدرسي. كما أقرّت وزارة التربية الوطنية، مجموعة من الإجراءات التأديبيّة ضدّ المدرّسين الذين يتبيّن تورّطهم في ممارسة العقاب البدني ضدّ التلاميذ، وقد تصل هذه الإجراءات إلى الطرد النهائي للمدرّس[4].

3-بموجب قانون الصحّة: أوجب المشرّع الجزائري في القانون رقم18-11 على الدولة ضمان التكفّل الطبّي والنفسي وأن توفّر الوسائل الطبّية للتخفيف من معاناة الأشخاص ضحايا العنف و/أو في وضعية نفسية صعبة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك الأطفال المعنّفون.

كما تضمَن الدولة الشروط الخاصّة المتعلّقة بالمراقبة والتكفّل في مجال صحّة الأطفال الموضوعين في المؤسّسات، لا سيما منها تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني، ويجب

(1) أنظر(م73) من القرار الوزاري رقم778/و.ت/أ.خ، المؤرّخ في26أكتوبر1991، المتعلّق بنظام الجماعة التربويّة في المؤسّسات التربويّة والتكوينية، الصادر عن وزارة التربية الوطنية في الجزائر.

(2) باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطوّرات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصّص: قانون خاصّ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2021-2022، ص:176.

(3) أنظر القرار رقم(171/2)، المؤرّخ في1جوان1992، يتضمّن منع العقاب البدني اتّجاه التلاميذ في المؤسّسات التعليمية. أنظر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التربية، النشرة الرسمية للتربية، ع:353، جوان1992. القرار رقم(96)، المؤرّخ في10مارس2009، يتضمّن محاربة العنف في الوسط المدرسي. أنظر، مديريّة التقويم والتوجيه والاتّصال، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، ع:518، مارس2009، ص.ص:22-24.

(4) باديس خليل، المرجع السابق، ص:177.

أن يستفيد هؤلاء الأطفال، من جميع التدابير الصحّية والاجتماعية والتربويّة الملائمة لنموّهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع.[1]

4-بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: لقد ألزم القانون رقم05-04، بأنْ يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصّص للأحداث بالمؤسّسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنّه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقّق له رعاية كاملة[2].

فالموظّفون المنتمون للأسلاك الخاصّة بإدارة السجون ملزمون بعدم ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تُجاه المحبوسين، كما يجب على كل موظّف شهد أفعالا من هذا القبيل أن يسعى إلى إيقافها بكل الوسائل المخوّلة له قانونا وإخطار سلطته السلّمية بذلك فورا، مع إعلام وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا، إذا كانت هذه الأفعال تشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، ويمنع على الموظّفين تشغيل المحبوسين لأغراض شخصية، أو ممارسة أي ضغط مهما كانت طبيعته على المحبوسين بهدف التأثير على حقوقهم المرتبطة بالدفاع أو بإيداع شكاوى أو تقديم عرائض أو أيّ تظلّمات حتى ولو كانت ضدّهم، كما يجب عليهم الامتناع عن القيام بأيّ تصرّف من شأنه أن يمسّ بكرامة المحبوسين.[3]

ثانيا-الضمانات الجزائية المقرّرة لحماية الطفل من التعرّض للعنف:

1-بموجب قانون حماية الطفل: عاقب القانون رقم15-12 كل شخص يتولّى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصّصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسّسات التربويّة، يستعمل العنف اتّجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري[4].

2-بموجب قانون العقوبات: يعتبر ضرب الطفل اعتداء على قاصر من الناحية القانونية، فالمشرّع الجزائري اعتبر الضرب والجرح عمدا قاصرا لا تتجاوز سنّه(18)سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرّض صحّته للضرر، أو ارتكب ضدّه عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدّي فيما عدا الإيذاء الخفيف-الذي لا يعرّض حياة الطفل

(1) أنظر(م92) و(م93) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م119/ف1) من القانون رقم05-04، المصدر السابق.

(3) أنظر(م5) و(م9) و(م10) و(م11) و(م26) من القرار المؤرّخ في6نوفمبر2019، المحدّد لمدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة السجون، الصادر ج.ر.ج.ج بتاريخ23فيفري2020، ع:10.

(4) أنظر(م142) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

وصحّته للخطر–جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة(1)إلى(5)سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج). وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدّي أو الحرمان المشار إليه أعلاه مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من(15)يوما أو وجد سبق إصرار أوترصّد فتكون العقوبة الحبس من(3)سنوات إلى(10)سنوات والغرامة من(20.000دج) إلى (100.000دج)[1]. أمّا إذا نتجت عنها فقْد أو بتْر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقْد البصر أو فقْد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقّت من(10) سنوات إلى(20) سنة. وأمّا إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحدّ الأقصى للسجن المؤقّت من(10) سنوات إلى(20) سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنّها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبّد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدّي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها[2]. وإذا كان الجناة هم أحد الوالديْن الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولّى رعايته فيكون عقابهم كما يلي[3]:1–بالعقوبات الواردة في(م270) وذلك في الحالة المنصوص عليها في(م269).2–بالحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في (م270).3–بالسجن المؤبّد وذلك في الحالات المنصوص عليها في(م271/ف1و2).4–بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في(م271/ف3و4).

وكل من ساعد عمدا شخصا–بما في ذلك الأطفال–في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوّده بالأسلحة أو السمّ أو بالآلات المعدّة للانتحار مع علمه بأنّها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(5) سنوات إذا نفذ الانتحار.[4]

ويعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من(25.000دج) إلى (100.000دج)، أحد الوالدين الذي يعرّض صحّة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض

(1) أنظر(م269) و(م270) من الأمر رقم:66–156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24–06، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م271)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م269)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م273)، المصدر نفسه.

أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيّئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء أكان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.[1]

وبالنسبة للأفعال المخلّة بالحياء المرتكبة ضدّ الأطفال، فتتراوح العقوبة فيها بين(5) و(10) سنوات إذا ارتكبت بغير عنف ضدّ القاصر الذي لم يكمل(18) سنة، ذكر كان أو أنثى، أو شُرع في ذلك، ويعاقب بالحبس من(7) سنوات إلى(10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولّى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلا مخلّا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل(18) سنة ولم يصبح بعد راشدا بالزواج، ويعاقب بالحبس من(8) سنوات إلى(12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحيّة الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. وكل من ارتكب فعلا مخلّا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل(18) سنة، أو على ناقص أو عديم الأهلية يعاقب بالحبس المؤقّت من(10) سنوات إلى(20) سنة. وكل من ارتكب جناية الاغتصاب على قاصر لم يكمل(18) سنة أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقّت من(15) على(20) سنة. وإذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلّميه أو مّمن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظّفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة بالسجن المؤقّت من (10) سنوات إلى(20) سنة في الحالة المنصوص عليها في(م334/ف1) والسجن المؤبّد في الحالات المنصوص عليها في (م334/ف3) و(م335) و(م336) من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وبالنسبة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنّنا لا نجد أيّ حكم قانوني يجيز لمسؤول الدولة أن يأمر بأعمال التعذيب أو غيرها من أشكال العنف أو سوء المعاملة أو القيام بها، فالقانون الجنائي يحظر ويعاقب إساءة استخدام السلطة، وكذلك انتهاكات حرّية الإنسان أو كرامته، فأعمال التعذيب

(1) أنظر(م330) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م334) من الأمر رقم:66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

تعتبر جريمة تخضع لأحكام(م263) و(263مكرر) و(263مكرر1) و(263مكرر2)، من قانون العقوبات الجزائري[1]، ويعاقب كل من مارسها أو حرّض عليها أو أمر بممارستها أو وافق أو سكت عنها.[2]

3-بموجب القانون المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما: يقصد بخطاب الكراهية من وجهة النظر القانونية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمّن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجّه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[3].

ولأجل حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم الأطفال، فإنّ الدولة تضمَن لهم التكفّل الصحّي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وكما تعمل على تيسير اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوّة القانون، كما يستفيد الضحايا من الإجراءات الخاصّة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وكذا الاستفادة وبصفة مستعجلة من أيّ تدبير تحفّظي لوضع حدٍّ لهذا التعدّي، تحت طائلة الغرامة التهديدية اليومية. وتكون العقوبة بالحبس من(3)سنوات إلى(7)سنوات والغرامة من(300.000دج) إلى(700.000دج) إذا تضمّن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف[4].

على الرغم من كل هذه النصوص القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري من أجل حماية الأطفال من العنف، إلاّ أنّ الإبلاغ عنه يصطدم بالعديد من العوائق والعراقيل، فمنها ما هو راجع إلى هيكل الأسرة والتقاليد التي تُثني عن الإبلاغ، فالعنف الممارس ضدّهم يعتبر مسألة عائلية، لا دخل للغرباء فيها، كما يضغط أفراد الأسرة على المرأة بأن تتكتّم على العنف الممارس ضدّها أو ضدّ أولادها، وبذلك تبقى مسألة الاعتداء الجنسي وكذا التحرّش الجنسي تعاني قلّة الإبلاغ إلى حدّ كبير، نظرا للخوف من الوصم بالعار، وكذا الخوف من العمليات

(1) أنظر(م9) من القانون رقم04-15، المؤرّخ في10نوفمبر2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-156، المصدر السابق، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ10نوفمبر2004، ع:71.

(2) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:225.

(3) أنظر(م2/ف1) من القانون رقم20-05، المصدر السابق.

(4) أنظر(م16) و(م17) و(م18) و(م19) و(م20) و(م31/ف1و2) و(م32) من القانون رقم20-05، المصدر السابق.

الانتقامية ضدّ الأطفال الضحايا، كما يتمّ ثني الأطفال ضحايا العنف المنزلي حتى في حالات التعرّض لإصابات بليغة، عن متابعة دعواهم وتوجيه الشرطة والجهاز القضائي لهم إلى الإستعانة بخدمات الوساطة والتوفيق من جهة[1].

ومن أجل حماية حقيقية وملموسة للأطفال من العنف وآثاره، وجب قبل كل شيء محاربة أسباب حدوثه، أي مكافحة المواقف والممارسات الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف أو تحثّ عليه سواء داخل الأسرة أو في المدرسة أو في المجتمع، وذلك من خلال العمل المستمر على زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي والتعريف بحقوق الطفل والقيام بحملات التوعية حول مخاطر العنف بخاصّة للأطفال، وبمشاركة جميع الفاعلين بما فيهم المؤسّسات التربوية والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والجمعيات المدنية وجمعيات حماية حقوق الانسان وحماية الطفولة.

الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الحياة الخاصّة

تحتلّ الحياة الخاصّة مكانة أساسية ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، لما توفّره من حماية لمجال الفرد الشخصي والعائلي من كلّ تدخّل أو مساس غير مشروع. وتزداد أهمية هذا الحقّ بالنسبة للطفل بالنظر إلى خصوصية مرحلته العمرية وحاجته إلى حماية معزّزة تضمن احترام شخصيته وكرامته وتصون بياناته ومراسلاته وصورته وسائر جوانب حياته الخاصة من مختلف أشكال الاعتداء أو الاستغلال.

وقد أدّى التطوّر التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتّصال الحديثة والفضاءات الرقمية إلى اتّساع نطاق المخاطر التي قد تهدّد خصوصية الأطفال، الأمر الذي استوجب تدخّل المشرّع الجزائري لإقرار جملة من الضمانات التشريعية الرامية إلى حماية هذا الحقّ وترسيخ احترامه. وتتوزّع هذه الضمانات بين أحكام دستورية وتشريعية متعدّدة، تدعمها نصوص جزائية تهدف إلى ردع كلّ اعتداء يقع على الحياة الخاصّة للطفل.

وعليه، تقتضي دراسة الضمانات التشريعية لاحترام حقّ الطفل في الحياة الخاصّة الوقوف على مفهوم هذا الحقّ ومظاهره، وبيان أهمّ صور الاعتداء التي قد تطاله، ثمّ تحليل الأسس

(1) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:227.

القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري لحمايته، قبل التعرّض للضمانات الجزائية المقرّرة لصون هذا الحقّ وتعزيز فعاليته.

أوّلا-ماهية ومظاهر حقّ الطفل في الحياة الخاصّة:

1-مفهوم حقّ الطفل في الحياة الخاصّة: تسمّى الحياة الخاصّة بالخصوصيّة، وقد اختلف شراح القانون والقضاء وحتى المشرّعون في تعريف مصطلح الحياة الخاصّة كأحد الحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان، والتي تثبت له بمجرد تخلّقه إنسانا في بطن أمه. حيث توسّع البعض في مفهومه حتى أدرج فيه كل ما فيه أو له علاقة بالفرد، أو على حقّ خاصّ له كحقّه في حماية اسمه الكامل، وحقّه في حماية منزله وجسده وممتلكاته، وبالتالي فهذا الحقّ عندهم يتّسع نطاقه بتطوّر الحياة العصرية والتكنولوجية.

ومنهم من كان عكس ذلك فعدّ الحقّ في الخصوصيّة أو الحياة الخاصّة هو حماية كل ما يتمتّع بطابع السرية والكتمان والخاصّ بالشخص فقط كأسراره وصوره...، وبالتالي تتجلّى الخصوصية في حقّ أي شخص مهما كان سنّه أو جنسه في المحافظة على أسراره ومعلوماته الشخصية، مهما كانت طبيعتها من أن تستخدم لأيّة أغراض من غير موافقته[1]. وبمعنى آخر أنْ يمارس الفرد شؤونه الخاصّة بمنأى عن تدخّل الآخرين، ويكون له حرّية تحديد مقدار وأسلوب علم الآخرين بأموره[2].

وبالتالي يمكننا القول بأنّ حقّ الطفل في الحياة الخاصّة يهدف إلى حماية جميع المعلومات التي تتعلّق بذاته الجسدية والأدبية، وهويته وخصوصيّاته، ومسكنه، ومراسلاته، واتّصالاته، وأسراره الخاصّة رغم صغر سنّه أو عدم اكتمال رشده، وأنّه لا يمكن المساس بها أو إحداث أيّ انتهاك لهذا الحقّ بطريقة غير مشروعة ولا مقبولة من قبَل الشخص ذاته أو من يمثّله شرعا وقانونا[3].

---

(1) محمود المكاوي محمّد، الجرائم الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص: 235.

(2) حمدي حجازي عماد، الحقّ في الخصوصيّة ومسؤوليّة الصحفي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2008، ص:32.

(3) دبّوز سعيد، الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2022/2021، ص:121.

ولم يتعرّض المشرّع الجزائري لمسألة تعريف الحقّ في الحياة الخاصّة، فلا يوجد في التشريع الجزائري تعريف جامع مانع يدقّق معنى الخصوصيّة من الناحية القانونية، بسبب اتّساع نطاق الحياة الخاصّة، وكذا بسبب تعدّد وتنوّع عناصرها.

كما أنّ مفهوم الخصوصيّة الفردية يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، بل أنّ هذه الخصوصيّة الفردية تختلف من شخص إلى آخر داخل نفس المجتمع، وحسب الظروف المحيطة بكل شخص على الرغم أنّ الجميع متّفق على وجوب حماية الحياة الخاصّة للفرد، إلاّ أنّه، بالمقابل لذلك، توجد صعوبة في تحديد نطاق هذه الخصوصيّة وفي تقدير عناصرها[1] من وجهة نظر قانونية.

2-مظاهر حقّ الطفل في الحياة الخاصّة: من المظاهر الدالة على الحقّ في الخصوصيّة والتي تشكّل مضمونا له مع الاستعانة بما قدّمه القضاء من تطبيقات مختلفة نذكر الاسم الحقيقي للشخص والمعلومات المتعلّقة به، من تاريخ ومكان الميلاد جنسه عنوان الإقامة...، وكذا الذمّة المالية للشخص، والحالة الصحّية والرعاية الطبيّة، وقضاء أوقات الفراغ والراحة، والكشف عن محلّ الإقامة ورقم الهاتف الشخصي، وحرمة جسم الإنسان حيّا وميتا والمعتقد الديني والإثني للشخص، والبحث عن الجينات التي تمسّ أخصّ خصوصيات الإنسان[2].

فكلّ هذه المعلومات الشخصية يمكن أن تكون جزءا من الخصوصيّة المعلوماتية للإنسان، مع معلومات الكترونية أخرى كالبريد الالكتروني ومضامين مواقع التواصل الاجتماعي وصور الشخص، وبقيّة الملفّات الالكترونية الخاصّة به.

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تشكّل خطراً كبيراً على الحياة الخاصّة بالنظر لشغف الناس بها، واستخدامها المفرط من قبَل كافّة الفئات العمرية ذكورا وإناثا، والتي لا تجد أغلبها حرجا في وضع أدقّ خصوصيات حياتها على صفحاتها الخاصّة، والتي قد تستغلّ من الغير فيما يعود على أصحابها بالضرر. غير أنّ الضرر يكون أشدّ على الأطفال مقارنة بالكبار البالغين لِمَا يترك فيهم هذا الضرر من آثار جانبية قد تؤدّي بهم إلى الانحراف والجنوح

(1) نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصّة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة: القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011/2010، ص:3.

(2) المومني عبد القادر نهلا، الجرائم المعلوماتيّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:166.

أو الانصياع لطلبات الجناة في مفاسدهم الكثيرة، أو حتى التمرّد على نظام الأسرة والهروب من البيت، أو الولوج إلى حياة إدمان المخدّرات أو الانتحار...

3-حقّ الطفل في الخصوصيّة الإلكترونية: تعتبر الخصوصيّة الإلكترونية من أبرز مظاهر الحقّ في الحياة الخاصّة في وقتنا الراهن، لأنّ مفهوم الحقّ في الخصوصيّة ارتبط بتطوّر الحياة العصرية حتى أدرج فيه في الآونة الراهنة ما يصطلح عليه بالحقّ في الخصوصيّة المعلوماتيّة ليشتمل على مختلف الأشكال والصور التي أصبحت مألوفة اليوم من خصوصيّة الإنسان في عصر المعلوماتية[1].

بحيث صار بإمكاننا بفضل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أن نكوّن فكرة شاملة عن أشخاص لم نرهم أو نحدّثهم يوما، وهم على بعدٍ جغرافي يحول دون الاحتكاك بهم. ولعلّ من بين هذه الصور في الخصوصيّة المعلوماتيّة الذي بات بما يُعرف بالخصوصيّة الإلكترونيّة، والتي عرّفها المشرّع الجزائري للشخص الطبيعي خلال تعريفه لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنّها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها الالكترونية متعلّقة بشخص معرّف للعيان، أو قابل للتعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصّة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ولقد اعترف المشرّع الجزائري للطفل بالحقّ في الخصوصيّة الالكترونيّة، وسعى لتوفير حماية قانونية له من المساس بها من غير إذن ممثله القانوني، حيث صرّح بأنّه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلّقة بالطفل إلاّ بعد الحصول على موافقة ممثّله

(1) يشير فابيان جرانجون-عالم اجتماع وباحث فرنسي متخصّص في علوم الإعلام والاتّصال، اشتهر بأبحاثه حول المجتمع الرقمي، والهويّة الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي، والخصوصية في الفضاء السيبراني، وآثار التقنيات الرقمية في العلاقات الاجتماعية والسلوك الإنساني- إلى أنّ شبكات التواصل الاجتماعي والأنترنت عامّة تحفّزنا بصور مباشرة لعرض ذواتنا وتمثيلها على صفحات الوسائط الرقمية الموصولة بالأنترنت وكشف أسرارنا الشخصيّة طواعية أو كرها، ما أدّى لظهور مشكلة الانتهاك الرقمي لخصوصيّات مستخدمي الفضاء السيبراني واختراقها بغرض الدعاية والتسويق أو لأسباب أمنية بحتة. أنظر، تومي فضيلة، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصيّة المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م.ج9، ع 30، الجزائر، 1سبتمبر 2017، ص: 43.

الشرعي أو–عند الاقتضاء–بترخيص من القاضي المختصّ، ويمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثّله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك[1].

وعليه يمكن أن نستخلص ممّا سبق تعريف الخصوصيّة الالكترونيّة للطفل بأنّها:" مجموعة المعلومات والبيانات والمعطيات الرقمية المتعلّقة بشخص الطفل أو حياته الأسرية أو نشاطه الإلكتروني، والتي يقتضي القانون حمايتها من الوصول أو الجمع أو المعالجة أو النشر أو الاستعمال غير المشروع، بما يضمن احترام حياته الخاصّة وصون كرامته ومصالحه الفضلى"[2]. وفي خلاف ذلك يعدّ خرقا لتلك الخصوصيّة تستدعي مساءلة جزائيّة للمجرم المنتهك لخصوصيّة الطفل هذه.

ثانيا–صور الإعتداء على حقّ الطفل في الحياة الخاصّة: تتعدّد صور انتهاك خصوصيّة الطفل، إلاّ أنّ الباحث سيركّز على ذكر صورة واحدة وهي تلك التي تتعلّق بانتهاك خصوصيّة الطفل على شبكة الأنترنت، وذلك لخطورة الآثار المترتّبة عن هذا الانتهاك بالنسبة لحاضر الطفل الضحيّة ومستقبله، خاصّة وأنّ الولوج إلى شبكة الأنترنت سهل ومتاح، والأطفال خاصّة السّذّج منهم هم أكبر ضحايا هذه الشبكة، لعدم درايتهم بما يجب القيام به من إجراءات تأمين البيانات والمعطيات الشخصية عند الولوج إليها.

ولا يخرج انتهاك خصوصيّة الطفل على شبكة الأنترنت أو من آليات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال عن أربعة فئات وهي: اقتحام عزلة الطفل، وحرمة مسكنه ومستقرّ أسراره، والكشف عن مضمون تلك الأسرار، والاستخدام غير المصرّح به لاسم الطفل أو صورته أو أي ملفّ من ملفّاته الإلكترونية أو أسراره الخاصّة، وهذا يمكن أن نعدّه أهدافا لتصرّفات غير مشروعة تعرف

(1) أنظر(م8) من القانون رقم18–07، المؤرّخ في10جوان2018، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ10جوان2018،ع:34.

(2) هذا التعريف من إعداد الباحث بالاستناد إلى أحكام(م16) من إ.ح.ط لعام1989، المصدر السابق، والقانون رقم18–07، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق، قانون رقم09–04، المؤرّخ في5أوت2009، المتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ16أوت2009، ع:47.

بجرم القرصنة الإلكترونية[1].

وللقرصنة الإلكترونية عدّة أشكال وصور تتعدّد وتتطوّر بتطوّر تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، وبالتالي فلا حصر لهذه الأشكال، والتي من أبرزها: القرصنة الهاتفية، وقرصنة الحسابات في البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، والتقاط صور للضحيّة دون إذن أو شعور منه، وتقنية تفجير الموقع المستهدف.

ثالثا-الأساس القانوني لحماية حقّ الطفل في الحياة الخاصّة:

1-بموجب الدستور الجزائري: لقد تمّ الإقرار بالخصوصيّة الفردية في مختلف الدساتير المتعاقبة الجزائرية، واعتبر المؤسّس الدستوري مبدأ الاعتراف بالحياة الخاصّة كقيمة محمية دستوريا، وذلك في عبارات متشابهة. فلكلّ شخص الحقّ في حمايته الخاصّة وشرفه، ولكل شخص الحقّ في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصّة في أيّ شكل كانت، لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلّل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقّ أساسي. ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق[2].

2-بموجب قانون الإجراءات الجزائية: وضع المشرّع الجزائري قيودا على دخول المساكن وتفتيشها مراعاة لخصوصيّة الأفراد في منازلهم، حيث تنصّ(م75/ف1) من ق.إ.ج.ج رقم25-14[3]على أنّه:"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهرون أنّهم ساهموا في الجناية أو أنّهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشّروع في التفتيش"، وتنص(م78/ف1) من ذات القانون على أنّه:"لا يجوز البدء بتفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة(5)

(1) **القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية:** هي عملية اختراق لأجهزة الحاسوب، ودخول غير مصرّح به إلى أجهزة الغير وشبكتهم الالكترونية بقصد المساس بالسرّية وبشكل خاصّ المعلومات المخزّنة بداخلها. أنظر، بن شريف أحلام، الصالح بوغرارة، القرصنة الإلكترونية: أنواعها أشكالها وطرق التصدّي لها، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، كليّة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، م.ج5، ع1، الجزائر، جوان2012، ص:25 ومايليها.

(2) أنظر(م47) من د.س.ج2020، و(م39) من د.س.ج1996، و(م46) من د.س.ج2016، المصادر السابقة.

(3) القانون رقم25-14، المؤرّخ في3أوت2025، المتضمّن ق.إ.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13أوت2025، ع:54.

صباحا ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساء إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجّهت نداءات من الدّاخل أو في الأحوال الاستثنائية المقرّرة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

3-بموجب قانون رقم09-04: كرّس المشرّع الجزائري في مضمون هذا القانون القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، لمواجهة ما يسمّى بالإجرام المعلوماتي، وبالتالي ضمان سرّية الاتّصالات والمراسلات.

لقد نصّت(م3) منه على ضرورة مراعاة سرّية المراسلات والاتّصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتّصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها. كما حدّدت(م4) من ذات القانون الحالات التي تقتضي تقييد الحقّ في الحياة الخاصّة، ويتعلّق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسّة بأمن الدولة، مع ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصّة.

4-بموجب القانون رقم15-04[1]: جاء هذا القانون ليهدف بمختلف آلياته التقنية والقانونية إلى ضمان الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكوّن الحقّ في خصوصيّة المعلوماتية، وممّا جاء في هذا السياق مانصّت عليه(م5)منه بالقول:"يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تمّ جمعها من طرف مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني...وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلاّ في الحالات التي ينصّ عليها التشريع المعمول به".

5-بموجب القانون رقم15-12: قد حاول المشرّع الجزائري أن يتماشى مع تطوّر العصر بحماية الحياة الخاصّة للطفل من أيّ انتهاك أو نيلٍ منها مهما كانت الوسيلة المتّخذة في ذلك، ومن ضمنها استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصال.

حيث نصّت(م3/ف1)من القانون رقم15-12:"يتمتّع كل طفل، دون تمييز... بجميع الحقوق التي تنصّ عليها اتّفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتّفاقيات الدولية ذات الصلة المصدّق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني...، وفي احترام حياته الخاصّة...".

(1) القانون رقم15-04، المؤرّخ في1فيفري2015، المتضمّن تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ10فيفري2015، ع: 06.

6-بموجب القانون رقم18-04[1]: لقد أقرّت(م10/ف3)منه بالأمن السيبراني الذي يهدف إلى حماية الاّتصالات الإلكترونية ضد أيّ حدث من شأنه المساس بتوفّر وسلامة وسريّة البيانات المخزّنة أو المعالجة أو المرسلة. وأكّدت(م97) منه على أنّه يخضع إنشاء واستغلال شبكات الاتّصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتّصالات الإلكترونية للجمهور إلى احترام شروط حماية الحياة الخاصّة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي، وشروط خصوصيّة البيانات والمعلومات التي تمّ إيصالها بواسطة شبكات الاتّصالات الإلكترونية، وشروط حماية الحياة الخاصّة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي...، كما أكّدت(م117)منه بأنّه يجب ألاّ يمسّ استعمال شبكات و/أو خدمات الاتّصالات الإلكترونية بالكرامة وحفظ الحياة الخاصّة للآخرين.

كما ألزمت(م119) منه متعاملي الاتّصالات الإلكترونية باتّخاذ التدابير التي مِن شأنها أنْ تضمَن سرّية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وألاّ يسمحوا بوضع أيّ ترتيبات بغرض اعتراض الاتّصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. كما أكّدت ذلك(م160) منه بأن يلتزم المتعاملون وكذا مستخدموهم، باحترام سريّة المراسلات الصادرة عن طريق الاتّصالات الإلكترونية وشروط حماية الحياة الخاصّة والمعلومات الاسمية للمشتركين.

7-بموجب القانون رقم18-07: تنصّ(م2) منه في إطار تحقيق الهدف الذي سنّ من أجله:"يجب أن تتمّ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصّة والحرّيات العامّة، وألاّ تمسّ بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"[2].

رابعا-الضمانات الجزائيّة لحماية حقّ الطفل في الحياة الخاصّة: لم يكتفِ المشرّع الجزائري بإقرار حقّ الطفل في الحياة الخاصّة والاعتراف به ضمن المنظومة الدستورية والتشريعية، وإنّما

(1) القانون رقم 18-04، المؤرّخ في10ماي2018، المتضمّن تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13ماي2018، ع:27.

(2) تنص(م1) من القانون رقم18-07، المصدر السابق، على أنّه:"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

دعّم هذا الحقّ بجملة من الضمانات الجزائية الرامية إلى توفير حماية فعّالة له من مختلف صور الاعتداء والانتهاك.

لقد عمد المشرّع إلى تجريم الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصّة للأفراد بصفة عامّة، بما يشمل الأطفال باعتبارهم يتمتّعون بالحماية القانونية ذاتها، وذلك من خلال نصوص جزائيّة ورد بعضها بصورة مباشرة وصريحة تستهدف حماية الحياة الخاصّة ذاتها، في حين جاءت نصوص أخرى بصورة غير مباشرة من خلال تجريم أفعال تمسّ عناصر هذه الحياة أو الوسائل المؤدّية إلى انتهاكها.

وعليه، ستتمّ معالجة التنصيص غير المباشر على الحماية الجزائيّة لحقّ الطفل في الحياة الخاصّة، ثمّ يُتناول التنصيص المباشر عليها في مختلف النصوص القانونية، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1-التنصيص غير المباشر على الحماية الجزائيّة لحقّ الحياة الخاصّة للطفل:

1-أ-بموجب القانون المدني[1]: لا يتضمّن ق.م.ج الصادر في26سبتمبر1975 إلى اليوم أيّ نصّ يضمن حماية نوعية للحياة الخاصّة، وذلك بالنصّ عليها بصفة صريحة، وإنّما أورد نصّا عامّا بشأن حماية الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان إذ يمكن إدراج الحياة الخاصّة ضمن تلك الحقوق. فقد نصّت(م47) منه على أنه:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".

يتّضح من هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري أقرّ حماية قانونية عامّة للحقوق الملازمة للشخصية، ومن بينها الحقّ في الحياة الخاصّة، من خلال تمكين المعتدى عليه من المطالبة قضائيًا بوقف الاعتداء وإزالة آثاره والتعويض عن الضرر الناجم عنه. وتمثّل هذه المادة أساسًا قانونيًا مهمًا لحماية خصوصية الطفل، إذ تتيح التدخّل لمواجهة مختلف صور المساس بحياته الخاصّة، ولو في غياب نصّ خاصّ ينظّم بعض حالات الاعتداء، بما يعكس حرص المشرّع على توفير حماية واسعة للحقوق الشخصية.

(1) الأمر رقم75-58، المصدر السابق.

ورغم أنّ هذه الحماية ذات طبيعة مدنية في الأصل، إلاّ أنّها تسهم بصورة غير مباشرة في تعزيز الحماية القانونية للحياة الخاصّة للطفل من خلال تمكينه أو من يمثّله قانونًا من وقف الاعتداء والمطالبة بجبر الضرر المترتّب عنه.

1-ب-بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة: لقد احتوى قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري الجديد رقم25-14على تجريمين اثنين يحميان الخصوصيّة الفردية بصفة غير مباشرة. وهما تجريمان يعنيان إفشاء إجراءات البحث والتحقيق. ويتعلّق الأمر بكل من:

-جنحة إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث الأولي، حيث قضى بأن:"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة تتراوح بين(50.000 دج) إلى(150.000 دج)، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطّلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطّلاع عليه وذلك بغير إذن من المتّهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقّع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تستدع ضرورات التحقيق غير ذلك"[1].

-وجنحة إفشاء الوثائق المتحصّل عليها أثناء مرحلة التحقيق القضائي، حيث قضى بأنّه:"دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من(20.000 دج) إلى(200.000 دج)، كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصّلا من تفتيش إلى شخص لاصفة له قانونا في الاطّلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتّهم أو من خَلَفه أو الموقّع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه، ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي" [2].

يتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتنظيم إجراءات التفتيش والتحقيق، وإنّما أحاط الوثائق والمستندات المتحصّل عليها خلال هاتين المرحلتين بحماية جزائية خاصّة، من خلال تجريم إفشائها أو تمكين أشخاص غير مخوّلين قانونًا من الاطّلاع عليها. وتستمدّ هذه الحماية أهمّيتها من كون هذه الوثائق قد تتضمّن معطيات شخصية أو أسرية أو معلومات تمسّ الحياة الخاصة للأشخاص محلّ البحث أو التحقيق، ومن بينهم الأطفال. ومن ثمّ، المساهمة

(1) أنظر(م77) من القانون رقم25-14، المصدر السابق.

(2) أنظر(م161)، المصدر نفسه.

بصورة غير مباشرة في حماية حقّ الطفل في الحياة الخاصة، من خلال المحافظة على سرّية المعلومات المتعلّقة به ومنع تداولها أو استغلالها خارج الأطر القانونية. كما تكشف العقوبات المقرّرة عن حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين متطلّبات البحث والتحقيق من جهة، وضرورة احترام الحياة الخاصّة وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى. غير أنّ هذه الحماية تبقى ذات طابع عام يشمل جميع الأشخاص، دون أن يخصّ المشرّع الطفل بضمانات جزائية مشدّدة رغم ما تقتضيه خصوصية مركزه القانوني وحاجته إلى حماية أوفر.

2-التنصيص المباشر على الحماية الجزائيّة لحقّ الحياة الخاصّة للطفل:

2-أ-بموجب قانون العقوبات: لقد تبنّى المشرّع الجزائري نصّا نوعيا يحمي حرمة الحياة الخاصّة، وذلك بمناسبة المصادقة على القانون رقم06-23، المتضمّن تعديل قانون العقوبات، فبمقتضى هذا التعديل تمّت إضافة المواد من(م303مكرر) إلى(م303مكرر3) إلى قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان:"الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصّة وإفشاء الأسرار". فقد نصّت(م303مكرر) منه على أنّه:"يعاقب بالحبس من(6)أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من(50.000دج) إلى(300.000دج)، كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص، بأيّة تقنية كانت وذلك:1-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصّة أو سرّية بغير إذن صاحبها أو رضاه؛2-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة من مكان خاصّ بدون إذنه أو رضاه. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادّة بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التامّة، ويضع صفح الضحيّة حدّا للمتابعة الجزائية".

فالمادّة تجرّم كل مساس بحرمة الحياة الخاصّة لأيّ شخص مهما كان جنسه أو سنّه أو مكان تواجده، وبأيّ وسيلة كانت، ومن ضمنها الوسائط الرقمية وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال. غير أنّ الملاحظ على نصّ هذه المادّة أنّها لم تُحِط بكل مضامين الحياة الخاصّة، فكفلت الحماية القانونية للمحادثات أو المكالمات الخاصّة التي تتمّ عبر تكنولوجيا الإعلام والاتّصال من أيّ مساس أو انتهاك لها كالالتقاط أو التسجيل، ونفس الحكم يسري على صورة الشخص المتواجد في مكان خاصّ، ولكن هل المكالمات والمراسلات التي تتمّ بواسطة التقنية وصورة الشخص الملتقطة له في مكان خاصّ هي كل مضامين الحياة الخاصّة؟!

ومن جهتها نصّت(م303مكرر1) منه على الردع بالعقوبات المنصوص عليها في (م303مكرر) منه بالقول:"كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأيّة وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في(م303مكرر) من هذا القانون". وتجرّم(م303) منه كل فعل يتضمّن مساسا بحرمة الحياة الخاصّة كالاحتفاظ أو الإذاعة والنشر والوضع تحت تصرّف الجمهور بأيّة وسيلة كانت الأفعال المذكورة سابقا في(م303) مكرّرمنه.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على انتهاك حرمة الحياة الخاصّة من خلال قرصنة المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض إجراميّة كالتهديد والابتزاز والسرقة[1]. وأوردت(م303مكرر2) منه عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على المذنب حيث تنصّ على:"يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في (م303 مكرر) و(م303مكرر1) منه، ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في (م9 مكرر1) منه لمدّة لا تتجاوز(5)سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبيّنة في(م18) من ذات القانون. ويتعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة". أمّا(م303مكرر3) منه فقد أكّدت إمكانية تحميل المسؤوليّة الجزائية للشخص المعنوي بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصّة للغير.

2-ب-بموجب قانون رقم09-04: لقد جاء هذا القانون حسب عرض أسبابه، من أجل سدّ الفراغ القانوني الذي عرِفه هذا المجال بصدور القانون رقم04-15، المؤرّخ في 2004/10/10، المعدّل والمتمّم لـ ق.ع.ج في المواد من(م394مكرر)إلى (م394مكرر7)، حيث نصّت تلك الموادّ على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتيّة من خلال تجريم أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، تغيير أو إتلاف المعطيات...)، فجاء هذا القانون لعام2009 لتعزيز وتدعيم القواعد الواردة في قانون2004.

وفي إطار تعزيز الحماية من انتهاك الخصوصيّة نصّ هذا القانون على أنّه:"تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لايجوز استعمال المعلومات المتحصّل

(1) غير بعيد عن طرح ق.ع.ج نجد القانون رقم14-04، المؤرّخ في24فيفري2014، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23مارس2014، ع:16، قد خصّ الحياة الخاصّة لأيّ مواطن بالحماية بموجب (م48) منه.

عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلاّ في الحدود الضرورية للتحرّيات أو التحقيقات القضائية"، وأنّه:"... يتعيّن على مقدّمي الخدمات كتمان سريّة العمليات التي ينجزونها بطلب من المحقّقين وكذا المعلومات المتّصلة بها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقرّرة لإفشاء أسرار التحرّي والتحقيق"[1].

2-ث-بموجب القانون رقم15-12: من أجل تجسيد حماية حقّ خصوصيّة الطفل فقد أقرّ المشرّع الجزائري في(م140) من القانون رقم15-12 بعقوبة الحبس من سنة(1) واحدة إلى (3)سنوات وبغرامة من(150.000دج) إلى(300.000دج) لكل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصّة للطفل بالنشر أو ببثّ نصوص و/أو صور، بأيّة وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل. ومن خلال هذه المادّة نستخلص أنّ المشرّع الجزائري قد وفّر حماية جزائية لحرمة الحياة الخاصّة عامّة، دون أنّ يحدّد مجالها إلاّ أنّه من المؤكّد منها الخصوصيّة الرقميّة للطفل من أيّ مساس بها أو حتى محاولة النيل منها، وذلك من خلال تشديد العقوبة الجامعة بين السجن والغرامة المالية[2].

وفي إطار حماية خصوصيّة الطفل أمام المحاكم، حيث يتعيّن على وسائل الإعلام أن تتحلّى بالسرية وعدم نشر ما يجرى في قضايا الطفل خلال الدعوى القضائية في جمع مراحلها، وأيّ مخالفة لذلك يجعلها تحت طائلة الإخلال بحسن سير العدالة وانتهاك حقوق الطفل.

ولقد أقرّ المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم15-12الإجراءات التي تتعلّق بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم أو الأطفال الجانحين، خاصّة السرّية التي لا يجب على وسائل الإعلام أن تنتهكها والمتمثّلة في:-ضمان سرّية مشاهدة وسماع التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالطفل ضحيّة الاعتداءات الجنسية خلال مرحلة التحرّي والتحقيق وإتلاف التسجيل ونسخة بعد مرور سنة ابتداء من انقضاء الدعوى العمومية،-ضمان سرّية التحقيق القضائي في دعاوى الأحداث،-المرافعات تتمّ أمام قسم الأحداث في جلسة سرّية.

---

(1) أنظر(م9) و(م10/ف2) من القانون رقم09-04، المصدر السابق.

(2) بالرجوع إلى الأثر النفسي والأسري والاجتماعي وحتى الأخلاقي والتربوي الذي يحدثه انتهاك الخصوصيّة الإلكترونية للطفل، خاصّة إذا خرج مضمونها من يد الجاني إلى الفضاء السيبراني أو تداولها الغير، فيحدث بذلك ضررا جسيما يصعب تداركه وتصحيحه-إن لم نقل مستحيلا-خاصّة إن كان الانتهاك من عصابة إجرامية منظّمة حاولت استغلال نقطة ضعف الطفل لدفعه إلى تحقيق أغراضها الإجرامية الدنيئة، فيبدو لنا أن العقوبة المقرّرة للجناة غير كافية. ولذلك ينبغي أن يشدّد =

وأقرّ بعقوبات في حالة انتهاك حرمة خصوصيّة الطفل، وإفشاء الأسرار، حيث يعاقب بالحبس من شهر(1)إلى(6)أشهر وبغرامة من(50.000دج) إلى(150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يُفشي عمدا المعلومات السرّية المتحصّل عليها من الأشخاص المقيّدين بالسرّ المهني. ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة من(25.000دج) إلى(50.000دج) كل من يقوم ببثّ تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحيّة الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه. ويعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من(10.000دج) إلى(200.000دج) أو هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبثّ ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخّصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأيّة وسيلة أخرى[1].

يُبرز تحليل النصوص القانونية محلّ الدراسة أنّ حقّ الطفل في الحياة الخاصّة يشكّل أحد الحقوق الأساسية الملازمة لشخصيته، غير أنّ الإحاطة بمضمونه على وجه الدقّة تظلّ مسألة معقّدة بالنظر إلى اتّساع مجالاته وتعدّد مظاهره، لاسيّما في ظلّ التطوّر المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال وما أفرزته من صور جديدة للخصوصيّة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية. ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا قانونيًا صريحًا لخصوصيّة الطفل، إلاّ أنّه سعى إلى توفير حماية تشريعية لها من خلال منظومة متنوّعة من النصوص الدستورية والمدنية والجزائية الرامية إلى صون الحياة العائلية والمراسلات والمعطيات الشخصية والخصوصيّة الإلكترونية، وتعزيزها بعقوبات تستهدف ردع مختلف صور الاعتداء عليها.

وتتجلّى هذه الحماية بصورة أكثر وضوحًا في بعض التشريعات الخاصّة، ولا سيّما القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل، الذي خصّص أحكامًا جزائية لحماية خصوصيّة الطفل ومنع نشر أو بثّ ما من شأنه الإضرار به أو المساس بحياته الخاصّة. ومع ذلك، فإنّ هذه الحماية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة التحوّلات التقنية المتسارعة، بحيث تمتدّ

= المشرّع الجزائري العقوبة على الجناة إن كانوا يشكّلون عصابة إجرامية منظّمة تنشط داخل الوطن أو خارجه، تحقيقا فعليا لاستقرار الطفل وأمنه، خاصّة في ظل سواد تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى شتى مجالات الحياة، ودخولها إلى كل بيت وكل غرفة منه، ما يشكّل خطرا على حرمة الحياة الخاصّة للمواطن عامّة، وعلى خصوصيّته الإلكترونية السيبرانية خاصّة. أنظر، دبّوز سعيد ، المرجع السابق، ص:139.

(1) أنظر(م46) و(م69) و(م82) و(م135) و(م136) و(م137) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

إلى مختلف المخاطر المستجدّة المرتبطة بالفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنّ الحماية المدنية لحقّ الخصوصيّة لم تحظَ بالوضوح والتفصيل نفسيْهما اللذين حظيت بهما الحماية الجزائية، رغم أهمّيتها في الوقاية من الاعتداء وجبر الأضرار الناجمة عنه. ومن ثمّ، فإنّ تعزيز الحماية القانونية لحقّ الطفل في الحياة الخاصّة يقتضي تدخّلًا تشريعيًا أكثر شمولًا وتخصيصًا، يكفل حماية مختلف أوجه الخصوصيّة التقليدية والرقمية على حدّ سواء. وبهذا تظلّ حماية الحياة الخاصّة إحدى الركائز الجوهرية لمنظومة حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، لما توفّره من ضمانات لصون كرامتهم وهويّتهم واستقرارهم الشخصي والأسري في الحاضر والمستقبل.

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية لحماية الحقوق الأسريّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأبناء

يحظى الطفل في التشريع الجزائري بمنظومة متكاملة من الضمانات القانونية الرامية إلى توفير مقوّمات العيش الكريم والنموّ السليم داخل الأسرة والمجتمع، انطلاقًا من كونه الفئة الأولى بالرعاية والحماية. وقد انعكس هذا التوجّه في مختلف النصوص الدستورية والتشريعية التي أحاطت الحقوق الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية بجملة من الأحكام المدنية والجزائيّة، بما يكفل صيانتها من كلّ مساس، ويضمن للأبناء التمتّع بها في مختلف مراحل طفولتهم.

وفي هذا السياق، أولى المشرّع الجزائري عناية خاصّة بحقّ الطفل في الرعاية الأسريّة، من خلال تنظيم أحكام النسب والرضاع والحضانة والتربية والنفقة والحقوق المالية، كما وضع أحكامًا خاصّة لضمان الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من وسطهم العائلي الطبيعي. وامتدّت هذه الحماية إلى الحقوق المرتبطة ببقاء الطفل ونموّه، فشملت الرعاية الصحّية والتعليم، إلى جانب الحقّ في الإعلام والثقافة والرياضة والترفيه، مدعّمةً بآليات مدنية وجزائية ترمي إلى ضمان ممارستها الفعلية والحدّ من كلّ صور الإخلال بها.

ومن هذا المنطلق، يُخصَّص المطلب الأوّل لدراسة الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في البيئة الأسرية، ثمّ يُعالج المطلب الثاني الضمانات التشريعية الكفيلة بحماية حقّه في البقاء والنموّ والتنمية.

المطلب الأوّل

الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في البيئة الأسريّة وحقوقه داخل الأسرة

لم يقتصر اهتمام المشرّع الجزائري بحماية الطفل على إقرار حقوقه بوصفه فردًا في المجتمع، وإنّما امتدّ إلى توفير البيئة الأسرية التي تُمكّنه من التمتّع بهذه الحقوق وممارستها في

إطار من الاستقرار والرعاية. فالأسرة[1] هي الوسط الطبيعي الذي تتكوّن فيه شخصية الطفل، وتتجسّد داخله حقوقه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تتحمّل المسؤولية الأولى في رعايته وتنشئته وحماية مصالحه، مع التزام الدولة بتوفير الإطار التشريعي الكفيل بدعم هذا الدور وضمان استمراره. وانطلاقًا من ذلك، أحاط المشرّع الجزائري البيئة الأسرية بجملة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تكفل للطفل العيش داخل أسرة شرعية مستقرّة، وتضمن تمتّعه بحقوقه الناشئة عن هذه الرابطة، كما وضع أحكامًا خاصّة تكفل الرعاية الأسرية البديلة كلما تعذّر بقاؤه في أسرته الطبيعية، تحقيقًا لمصلحته الفضلى.

سيتمّ تناول الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الهويّة الأسريّة وحقوقه داخل أسرته الشرعية في الفرع الأول، ثمّ الضمانات التشريعية لحماية الحقوق المالية التي يُتبرّع له بها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية الهويّة الأسريّة وحقوق الطفل داخل أسرته الشرعية

أولى المشرّع الجزائري الأسرة عنايةً خاصّة، باعتبارها البيئة الطبيعية التي تنشأ فيها شخصية الطفل، وتتكوّن داخلها هويّته الأسريّة، ويباشر من خلالها حقوقه المختلفة. وانطلاقًا من هذه المكانة، نظّم بموجب ق.أ.ج مختلف العلاقات الأسريّة المرتبطة بالطفل، مستندًا في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فنظّم حقوقه في النسب، والرضاع، والحضانة، والتربية الأسريّة، والنفقة، وسائر حقوقه المالية، وأحاطها بجملة من الضمانات التشريعية الرامية إلى صونها وضمان التمتّع بها، مع تدعيم بعضها بحماية جزائية وردت في تشريعات أخرى كلّما اقتضت طبيعة الحقّ ذلك.

ستتمّ معالجة الضمانات التشريعية لحماية الهويّة الأسريّة وحقوق الطفل داخل أسرته الشرعية من خلال العناصر الآتية:

(1) تُعدّ الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، فإذا ثبت للطفل هذا الحقّ، وقع على عاتق والديه واجب رعايته والمحافظة عليه معنويا ومادّيا، كما يجب عليهما المحافظة على تماسك الأسرة التي لا بدّ من وجودها في حياة الطفل.أنظر، موالفي سامية، المرجع السابق، ص:127.

أوّلا-مفهوم الهويّة الأسريّة وأساسها القانوني: لا تقف هويّة الطفل عند حدود عناصره القانونية المتمثّلة في الاسم والجنسية، وإنّما تمتدّ إلى انتمائه إلى أسرته الشرعية، وما يرتبط بذلك من روابط وحقوق والتزامات متبادلة تكفل اندماجه داخل محيطه الأسري والاجتماعي.

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفاً للهوية الأسرية[1]، كما لم يستقر الفقه القانوني على تعريف محدّد لها، الأمر الذي يقتضي صياغة تعريف إجرائي يتلاءم مع موضوع هذه الدراسة، انطلاقاً من النصوص المنظّمة للعلاقات الأسرية وحقوق الطفل. والذي نقترح أن يكون تعريف الهويّة الأسرية بأنّها:"الوضع القانوني والاجتماعي الذي يثبت للطفل نتيجة انتسابه إلى أسرته الشرعية، ويترتّب عليه تمتّعه بمجموعة من الحقوق الأسرية، والتزام والديه وسائر المسؤولين عنه برعايته وحمايته والقيام بشؤونه المادية والمعنوية، بما يضمن نموّه في إطار أسري مستقر"[2].

وقد أقام المشرع الجزائري هذه الهويّة على أساس دستوري وتشريعي واضح، فقرّر المؤسّس الدستوري أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، وأنّ حقوق الطفل تكفلها الأسرة والدولة(م71) من د.س.ج2020، وهو ما يكشف أنّ حماية الطفل ليست مسؤولية الأسرة وحدها، وإنّما هي مسؤولية مشتركة تتكامل فيها الحماية الأسريّة مع الحماية التشريعية التي توفّرها الدولة. كما أكد الدستور أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع[3]، وهو تقرير دستوري

---

(1) يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يستعمل مصطلح الهويّة الأسريّة صراحة، إلاّ أنّ مجموع النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها يكشف بوضوح أنّه اعترف بمضمونها وأقام لها حماية قانونية متكاملة، وهو توجّه ينسجم مع(م8) من إ.ح.ط 1989 التي ألزمت الدول الأطراف باحترام هويّة الطفل، بما يشمل علاقاته الأسرية. ومع ذلك، يؤخذ على التشريع الجزائري أنّه لم يقدّم تعريفًا قانونيًا جامعًا للهويّة الأسرية، ولم ينظّم أحكامها في إطار قانوني مستقل، وإنّما جاءت عناصرها متفرّقة بين الدستور وقانون الأسرة وقانون حماية الطفل وغيرها من النصوص، وهو ما يجعل استخلاص مضمونها رهينًا بالاجتهاد الفقهي والقضائي، الأمر الذي يستحسن معه أن يتدخّل المشرع مستقبلًا لإبراز هذا المفهوم بصورة أكثر وضوحًا، بالنظر إلى ما أصبح يمثّله من أهمّية في مجال حماية حقوق الطفل.

(2) يكشف هذا التعريف أنّ الهويّة الأسريّة لا تقوم على عنصر واحد، وإنّما تنشأ من اجتماع عدّة عناصر، في مقدّمتها ثبوت النسب الصحيح، واستقرار الانتماء الأسري، وتمتّع الطفل بحقوقه داخل الأسرة من رضاع وحضانة ونفقة وتربية وولاية ورعاية، الأمر الذي يجعلها امتدادًا طبيعيًا للهويّة القانونية التي سبق تناولها في المبحث الأول، غير أنّها تختلف عنها في كونها تركز على المركز الأسري للطفل أكثر من تركيزها على مركزه القانوني المجرّد.

(3) أنظر(م17) من د.س.ج1963، و(م65) من د.س.ج1976، و(م55) من د.س.ج1989، و(م58) و (م72/ف1و2) من د.س.ج1996، المصادر السابقة.

لا يقتصر على بيان مكانة الأسرة، وإنّما يضفي عليها وظيفة قانونية تتمثّل في كونها الإطار الطبيعي الذي تنشأ داخله شخصية الطفل وتتبلور فيه حقوقه المختلفة.

وترجمةً لهذه المبادئ الدستورية، نصّ ق.أ.ج على أنّ الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[1]، وأنّ أساس الأسرة المودّة والرحمة والتعاون[2]. ولا يقتصر مدلول هذين النصين على تنظيم العلاقة بين الزوجين، وإنّما يمتدّ أثرهما إلى الأبناء؛ لأن الغاية من استقرار الأسرة ليست حماية الزوجين في حدّ ذاتهما، وإنّما إيجاد البيئة القانونية والاجتماعية الملائمة لنشأة الطفل وتنمية شخصيته.

كما عزّز قانون حماية الطفل رقم15-12هذا التوجه عندما نصّ على أنّ الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ورفاهيته، وأكّد أنه لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلاّ إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، وبقرار من السلطة القضائية ووفقًا لما يحدّده القانون[3].

ويكشف هذا النص عن انتقال المشرّع من مجرّد الاعتراف بدور الأسرة إلى تقرير ضمانة تشريعية تحمي استمرار الطفل داخل محيطه الأسري، وتجعل إبعاده عنه استثناءً لا يلجأ إليه إلاّ حمايةً لمصلحته الفضلى.

ثانيا-علاقة الهويّة الأسريّة بالحقوق الأسريّة المقررّة للطفل: لا تمثّل الهويّة الأسريّة مجرّد وصف قانوني يلحق بالطفل، وإنّما تشكّل الأساس الذي تقوم عليه مختلف الحقوق الأسريّة المقررّة له في التشريع الجزائري؛ إذ لا يمكن تصوّر تمتّع الطفل بحقوقه داخل الأسرة إلاّ إذا ثبت انتماؤه إليها واستقر مركزه القانوني فيها.

فثبوت النسب يترتّب عليه مباشرة اكتساب الطفل صفته كأحد أفراد الأسرة، ومنها تنشأ حقوقه في الرضاع والحضانة والنفقة والولاية والتربية والإرث وسائر الحقوق المالية والأسريّة الأخرى. ومن ثمّ فإنّ هذه الحقوق لا تنشأ مستقلّة عن الهويّة الأسرية، وإنّما تعدّ آثارًا قانونية مترتّبة عليها.

ولهذا لم يكتف المشرّع الجزائري بالاعتراف بهذه الحقوق، وإنّما أحاطها بجملة من الضمانات المدنية والتنظيمية والجزائية التي تلزم الوالدين بأدائها وتحول دون الإخلال بها. فقد

(1) أنظر(م3) من ق.أ.ج، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدر السابق.

(2) أنظر(م4)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م4) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

ألزم الأبوين بتحمّل مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف معيشته ونموّه في حدود إمكانياتهما، كما قرّر أنّ بقاء الطفل داخل أسرته هو الأصل، وأنّ أي مساس بهذا الأصل لا يكون إلاّ بقرار قضائي يراعي مصلحته الفضلى[1].

وامتدت هذه الحماية إلى المجال الجزائي، حيث جرّم المشرع كل إخلال جسيم بالواجبات الأسرية من شأنه المساس بالطفل أو تعريضه للخطر، فعاقب على جريمة ترك الأسرة وتعريض الأطفال للإهمال وسوء المعاملة بموجب(م330) من ق.ع.ج، كما جرّم الامتناع العمدي عن تنفيذ أحكام النفقة في(م331) منه. ولا يقصد بهذه النصوص حماية النظام الأسري في حدّ ذاته، وإنّما ضمان استمرار الحقوق الأسريّة للطفل، وحمله الوالدين على الوفاء بالتزاماتهما القانونية تّجاهه.

ومن ثمّ فإن الهويّة الأسرية لا تستمدّ قيمتها من مجرّد انتساب الطفل إلى أسرة معيّنة، وإنّما من كونها الإطار الذي تمارس داخله الحقوق الأسرية كافّة، وتتحقّق من خلاله الحماية التي كفلها المشرّع للطفل منذ ميلاده وحتى اكتمال نموّه. ولهذا فإنّ دراسة حقوق الطفل في النسب والرضاع والحضانة والنفقة والتربية وغيرها لا تمثل موضوعات متفرّقة، وإنّما تعبّر عن تطبيقات عمليّة لمضمون الهويّة الأسرية وآثارها القانونية، وهو ما ستتناوله الدراسة تباعًا على النحو التالي:

ثالثا-الضمانات التشريعية لحماية حقوق الطفل الأسريّة:

1-التنصيص على حماية حقّ الطفل في النسب: يعتبر النسب من أولى الحقوق التي يكتسبه الطفل، وهو ضمانة أكيدة وحماية لحقوق أخرى كالنفقة والحضانة والإرث وحرمة المصاهرة، كما يعتبر من العناصر المكوّنة لهويّة الإنسان التي تميّز الأشخاص عن بعضهم البعض، لأنّ من عُرف نسبه عُرف أصله، فمعرفة الطفل لوالديه يكون لمعرفة نسبه وأهله، وتتفرّع عن ذلك جميع الحقوق الناجمة عنه، لتمكينه من العيش في وسط عائلي يوفّر له الرفاهية والمحبّة والحنان والتكافل وحسن التربية والتنشئة.

يُعدّ النسب من الحقوق التي أولى لها المشرّع الجزائري عناية فائقة وحماية خاصّة، وضمّن أحكامه في الأمر رقم05-02 في المواد من(م40)إلى(م46)، والتي حملت ضمانات حماية أكيدة لهذا الحق؛ حيث تنصّ في مجملها على حقّ الطفل في الانتساب إلى أبيه ما دام

(1) أنظر(م4) و(م5) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

قد وُلد من زواج صحيح، أو بإقرار الأب بالبنوّة أو بالبيّنة كشهادة الشهود[1] أو بنكاح الشبهة[2]، أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقا لـ(م32) و(م33) و(م34) من هذا القانون، أو متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتّصال ولم ينفه بالطرق المشرعية[3]، بشرط أن يولد الطفل لـ(6) أشهر فأكثر من تاريخ مدّة حمله، وأنّ أقصى مدّة الحمل(10)أشهر. فالنسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلاّ باللّعان[4]، والذي أكّدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها[5]. حيث لا

(1) أنظر الملف رقم202430، قرار بتاريخ15ديسمبر1998، الصادر عن م.ع، لاجتهاد غ.أ.ش، م.ق، العدد الخاصّ قسم الوثائق لـ م.ع، طبع الديوان الوطني للأشغال التربويّة،2001، ص:77.

(2) أنظر الملف رقم617374، قرار بتاريخ12ماي2011، الصادر عن م.ع، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، م.م.ع، قسم الوثائق لـ م.ع، الجزائر، ع1، 2012، ص.ص:294-298، قضية (ب.ف) ضد(ب.أ)، حيث اعتبرت م.ع أنّ الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يُعدّ وطأ بالإكراه ويكيّف بكونه نكاح شبهة ثبت به النسب. نقلا عن، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، المرجع السابق، ص:1597.

(3) يعتبر **اللّعان** طريق مشروع لنفي الولد عن أبيه، وهو نظام قانوني يهدف لنفي النسب، لا يتمّ إلاّ بحكم قضائي، وإن كان المشرّع الجزائري لم يُظهر اللعان-كطريق لنفي النسب-بصراحة في القانون رقم84-11، المصدر السابق، إلاّ أنّه أشار إليه في (م138) منه، كما أنّه يفهم من نص(م222) منه. واللعان، هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين، بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا، ومدّة اللعان حسب استقرار اجتهاد المحكمة العليا هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل. أنظر، ملف رقم296020، قرار بتاريخ25ديسمبر2002، الصادر عن م.ع، غ.أ.ش، م.ق، ع1، 2004، ص:282. نقلا عن، سايس جمال، ج3، المرجع نفسه، ص:1241. ويشترط لإمكان وقوع اللّعان بين الرجل والمرأة الشروط الآتية:1-أن يتمّ اللّعان بناء على دعوى يقيمها الزوج، وبواسطة حكم قضائي يصدره القضاء، 2-قيام الزوجية حقيقة أو حكما، وثابتة ومعترف بها من الزوج، 3-أن يكون كل من الزوجين عاقلا بالغا ومسلما، فلا يعتدّ بلعان الصبي والمجنون مثلا، 4-ألاّ يتّصل الزوج بزوجته بعد استقراره على ملاعنتها، وأن يقوم باستبرائها بحيضة واحدة في قول الإمام مالك، أو بثلاث حيضات في قول آخر له، وأنّه ما لم يتم الإستبراء، فإنّه لا يجوز الحكم بنفي النسب، 5-التعجيل من غير تأخير في رفع دعوى اللّعان، لمجرّد علم الزوج بالحمل أو الولادة، وأن يظلّ الولد حيّا أثناء اللّعان وذلك بأن يسارع الزوج إلى نفي الولد ساعة ولادته، أيْ في أيّام التهنئة المعتادة بالولادة، 6-أن تتمّ الملاعنة والحكم بالتفريق، فإذا نفى الولد ثمّ مات الزوج أو الزوجة، قبْل حصول اللّعان أو بعدَه، وقبْل الحكم بالتفريق بينهما وقطع نسب الولد عن أبيه؛ فلا ينتفي النسب في هذه الحالة. أنظر، بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.ص:639-640.

(4) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص:117.

(5) أنظر ملف رقم35934، قرار بتاريخ25فيفري1985، الصادر عن المجلس الأعلى، غ.أ.ش، م.ق، ع1، 1989، ص:83. نقلا عن، سايس جمال، ج1، المرجع السابق، ص:215. والملف رقم76343، قرار بتاريخ16جويلية1990، م.ع، غ.أ.ش، م.ق، ع3، 1991، ص:75. نقلا عن، سايس جمال، المرجع نفسه، ص:507. والملف رقم204821، قرار بتاريخ20أكتوبر1998، الصادر عن م.ع، غ.أ.ش، إجتهاد قضائي، ع.خ،2001، ص:82. نقلا عن، سايس جمال، ج2، المرجع نفسه، ص:1026.

ينتفي الولد عن الرجل–الزوج–أو حمل الزوجة منه إلاّ بحكم من القاضي[1]. وفي سعيه لحماية أكثر لحقّ النسب، ولِمَا يترتّب عليه من آثار حقوقية كثيرة كالميراث وكذا موانع الزواج..، أجاز المشرّع الجزائري للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية[2] للفصل في مسألة ثبوت النسب في حالة نشوب نزاع حوله[3].

وزيادة في حماية حقّ النسب أكّد المشرّع الجزائري أنّه يُمنع التبنّي شرعا وقانونا[4]، ذلك أنّ الطفل الذي له أب معروف، فإنّه لا ينسب إلاّ له، لكن لا يوجد ما يمنع من أنْ يتكفّل به شخص آخر دون أنْ يلحقه بنسبه وعلى ذلك لا توارث بينهما، وباستطاعة الكافل أن يتبرّع له بماله بواسطة الهبة أو الوصية.

كما أقرّ المشرّع الجزائري اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب–التلقيح الاصطناعي[5]– باعتبارها إحدى الوسائل العلاجية الرامية إلى تمكين الزوجين من الإنجاب متى تعذّر الحمل بالطريق الطبيعي، وهو ما كرّسه ابتداءً في ق.أ.ج بموجب(م45 مكرر) المضافة بالأمر رقم02–05، التي أجازت اللجوء إلى هذه التقنية مع إخضاعها لجملة من الضوابط الشرعية والقانونية، ضمانًا لحماية النسب ومنع اختلاطه؛ والتي تتمثّل في مشروعية

(1) أنظر الملف رقم35087، قرار بتاريخ17ديسمبر1984، الصادر عن المجلس الأعلى، غ.أ.ش، م.ق،ع1، 1990، ص:86. نقلا عن، سايس جمال، ج1، المرجع السابق، ص:356.

(2) أنظر(م40/ف2) من ق.أ.ج، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05–02، المصدر السابق. من أهمّ الطرق العلمية لإثبات النسب أو نفيه هو تحليل الحمض النوويA.D.N لكل من الأب والطفل، وهي الوسيلة الأضمن من غيرها من الطرق الأخرى لأنّ حدوث الغلط في التحليل شبه مستحيل. أنظر، بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:50.

(3) كما أجاز المشرّع الجزائري إثبات نسب الطفل مجهول النسب عن طريق الإقرار(الاستلحاق)–(م44) من ق.أ.ج رقم84–11، المصدر السابق–، متى استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في ق.أ.ج، ولو صدر الإقرار في مرض الموت وفق الأحكام المقرّرة قانونًا. ويشترط لصحة هذا الإقرار أن يصدّقه العقل أو العادة، أي أن يكون ممكناً من الناحية الواقعية والبيولوجية، كأن يسمح فارق السن بقيام رابطة الأبوة أو الأمومة، وألاّ يستحيل النسب استحالة مادية أو شرعية. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الطفل من البقاء مجهول النسب متى أمكن إلحاقه بأسرته على وجه مشروع، بما يترتّب على ذلك من اكتسابه جميع الحقوق المترتّبة على ثبوت النسب.

(4) أنظر(م46) من ق.أ.ج رقم84–11، المصدر السابق.

(5) لقد أغفل المشرّع الجزائري تعريف التلقيح الاصطناعي في ق.أ.ج، لكن تمّ تدارك ذلك لاحقا في القانون رقم18–11، المصدر السابق، معالجته للأحكام الخاصّة بالمساعدة الطبّية على الإنجاب، بموجب(م370) منه التي تنصّ:"المساعدة الطبّية على الإنجاب هي نشاط طبّي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكّد طبّيا. وتتمثّل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنّة والتخصيب الاصطناعي".

الزواج ورضا الزوجين، وأن يكون التلقيح أثناء حياة الزوجين[1]، وأن يتمّ بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، كما لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة– استئجار رحم امرأة أخرى غير الزوجة–، حيث أقرّ المشرّع الجزائري بهذه التقنية دون غيرها كوسيلة وحيدة مشروعة في عملية الإنجاب خارج المسار الطبيعي له، وإلاّ تخضع العملية عندئذ للتجريم باعتبارها تمسّ بالحالة المدنية للطفل عموما ولحقّ النسب خصوصا[2].

فالمشرّع لم ينظر إلى التلقيح الاصطناعي بوصفه وسيلة للإنجاب فحسب، وإنّما بوصفه استثناءً من الطريق الطبيعي للإنجاب، لا يجوز اللجوء إليه إلاّ عند قيام ضرورة طبية تبرّره [3]. وتسليط عقوبات جزائية عند المخالفة[4].

وفي هذا السياق وبموجب(م375) من القانون رقم18–11، نجد المشرّع الجزائري يمنع كل استنساخ للأجسام الحيّة المتمثّلة جينيا فيما يخصّ الكائن البشري وكل انتقاء للجنس، وحفاظا على الأنساب ومنعا لاختلاطها أقرّ المشرّع الجزائري المتابعة الجزائية ضدّ كل من يخالف هذا المنع، حيث نصّت(م436) من ذات القانون على أنّه يعاقب كل من يخالف المنع

(1) إنّ اشتراط رضا الزوجين هو تأكيد على شرعية العلاقة الجنسية المؤدّية إلى ازدياد الطفل، واشتراط حياة الزوجين هو بقصد الحفاظ على قواعد الميراث، غير أنّه لا يوجد ما يمنع من الاجتهاد مستقبلا لإضفاء الشرعية على بعض الوضعيات على أن يتبنّاها المشرّع الجزائري، على أن تُتبع ذلك بتوفير الوسائل العلمية المتطوّرة بما في ذلك بنوك المني. أنظر، بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:52.

(2) قدّور عسّال غالم ، مفتاح العيد، مدى مشروعية الممارسات الطبّية الحديثة وأثرها في مسألة اختلاط الأنساب في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، م.ج12، ع2، 2020، ص:243.

(3) يُحسب للمشرّع الجزائري أنّه اعترف بالمساعدة الطبيّة على الإنجاب وأحاطها بضوابط دقيقة لحماية الأنساب، غير أنّ تنظيمها ظلّ موزّعًا بين قانون الأسرة وقانون الصحة، الأمر الذي قد يحدّ من وضوح الإطار القانوني المنظّم لها. كما أنّ قانون الأسرة اكتفى بإقرار المبدأ دون تعريف هذه التقنية أو بيان آثارها القانونية تفصيلًا، وهو ما كان يستدعي تضمين أحكام أكثر تفصيلًا داخل قانون الأسرة نفسه، باعتباره القانون الأصيل المنظم لمسائل النسب وآثارها، تحقيقًا للأمن القانوني وضمانًا لاستقرار المركز القانوني للأبناء المولودين عن طريق المساعدة الطبية على الإنجاب.

(4) تنصّ(م434) من القانون رقم18–11، المصدر السابق، على:"يعاقب كل من يخالف أحكام(م371) من هذا القانون، المتعلّقة بالمساعدة الطبّية على الإنجاب، بالحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من500.000دج إلى1.000.000دج". ونظرا لانتشار المراكز المتخصّصة في القيام بمثل هاته التقنية أقرّ لها المشرّع الجزائري متابعة خاصّة وجزاء خاصّ عند المخالفة، حيث تنصّ(م433) من القانون السالف الذكر:"يعاقب كل من يقوم...أو يمارس نشاطات المساعدة الطبّية على الإنجاب في مؤسّسة غير مرخّص لها بالحبس من سنتين(2) إلى(5) سنوات وبغرامة من500.000دج إلى1.000.000دج".

المنصوص عليه في أحكام(م375) من هذا القانون المتعلّقة باستنساخ أجسام حيّة مماثلة وراثيّا وانتقاء الجنس، بالحبس من(10)سنوات إلى(20) سنة وبغارمة من(1.000.000دج) إلى(2.000.000دج)".

ومن أجل تعزيز هذا المسعى لمنع اختلاط الأنساب وقعّت الجزائر على الاتّفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري في4مارس2019 على هامش أشغال مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في دورته(36) بتونس[1]، حيث تهدف هذه الاتّفاقية إلى منع ومكافحة الاستنساخ البشري[2] وكشفه بكل أشكاله وأنواعه، وسائر الجرائم المتّصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز وتنظيم التعاون العربي في هذا المجال بأن تقدّم كل دولة طرف للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات، وإجراءات الاستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتّفاقية، وتتعهد كل دولة طرف أن تتّخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية لإقرار وتنفيذ أحكام هذه الاتّفاقية[3]. في حين نجد أنّ ق.ع.ج لم ينصّ على تجريم حالة الاستخدام غير المشروع لعملية التلقيح الاصطناعي، ولا مَنَعَ وجرّم الاستنساخ البشري!

---

(1) أنظر موقع وزارة العدل الجزائري، الاتّفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري، التي اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دورتهما الـ(36) المنعقد في تونس بتاريخ4مارس2019؛ على الرابط الالكتروني التالي: https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/tab_6_ar.pdf، تاريخ التصفّح 5جوان2024، على الساعة:10سا:26د.

(2) عرّفت الاتّفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري، بأنّ **الاستنساخ البشري** والمصطلحات المرتبطة به بموجب(م1) منها هو: توليد كائن بشري حي أو أكثر، كل منها نسخة أرثية من الآخر بغير لقاء بين حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية، وذلك باستخدام أسلوب النقل النووي أو التشطير الجنيني أو أي أسلوب آخر يؤدّي إلى ذلك، حيث**النقل النووي:** هو عملية نقل نواة من خلية جسمية بالغة إلى بويضة منزوعة النواة ودمجهما لتتكاثر الخلية الناتجة بقصد تكوين كائن بشري حي، و**التشطير الجنيني:** عملية تسبق الفصل الاصطناعي لخلايا بويضة مخصّبة بالنقل النووي في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء لتوليد توائم متماثلة. وأنّ **نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية:** هو إدخال المادّة النوويّة في الخلية الجنسية التي أزيلت منها المادّة النوويّة أو أُوقِف نشاطها، أمّا **الخلية الجسمية:** هي خلية تحتوي على مجموعة من الصبغيات ذاتها كاملة(46) كروموسوم، و**الكائن البشري الحي:**هو كل إنسان حي موجود في أيّ مرحلة من مراحل التطوّر البدني يحتوي على مجموعة الصبغيات كاملة.**الضحيّة:** في مفهوم هذا الاتّفاقية هو كل شخص استخدمت مادّته الجنينية أو خليته البويضية دون إرادته لارتكاب جرم نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية، والكائن الحي المستنسخ من جراء ارتكاب الجرم، وأنّ**الكائن البشري المستنسَخ:** هو الكائن الذي يتولّد نتيجة نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة بحيث تصبح نسخة إرثية متطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

(3) أنظر(م2) و(م4) من الاتّفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري، المصدر السابق.

2-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الرضاع: من أبرز حقوق الطفل بعد ولادته حيّا هو حقّه في الرضاع، الحقّ الذي يؤمّن له حياته وبقاءه وصحّته ونماءه، وهذا ما بيّنته مختلف الدراسات الفقهية والعلمية بأنّه ليس ماهو أفضل من لبن الأم خلال مدّة معيّنة من عمر الطفل. في حين نجد المشرّع الجزائري قد أشار إلى هذا الحقّ إشارة خفيفة من خلال القانون رقم84-11 المتعلق بـ ق.أ.ج[1].

لقد أدرج المشرّع الجزائري بعض أحكام الرضاع في الفصل الخاصّ بموانع الزواج من القانون رقم84-11، حيث يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب[2]، ولا يحرم من الرضاع إلاّ ما حصل قبل الفطام أو في الحولَيْن سواءً أكان اللبن قليلا أو كثيرا[3]، وفي ذلك إقرار ضمني من المشرّع الجزائري بحقّ الطفل في الرضاعة، ومكتفيا بهذا الحكم ومحيلا على بقيّة التفاصيل والشروط لهذا الحقّ إلى الفقه الإسلامي بمقتضى(م222) من ذات القانون.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري عند تعديله ق.أ.ج لم ينصّ بصراحة عن وجوب إرضاع الأمّ ولدها. خلافا لما كان عليه قبل التعديل، أين كان يجعل من الرضاع أحد واجبات الزوجة عند الاستطاعة[4]. كما أغفل النصَّ على أحكام الرضاع كتلك المتعلّقة بأجرته، وكذا مدّته وحكم الاعتداء عليه، وحكم الرضاعة الاصطناعية...، ممّا أحدث فراغا قانونيا بخصوص أحكام هذا الحقّ على أهمّيته بالنسبة للطفل الرضيع، وفي ذلك قصور في الحماية القانونية لحقّ الطفل في الرضاع الطبيعي من أمّه[5].

---

(1) بوجادي صليحة، حماية حقّ الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور في مجلّة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ع16، الجزائر، ديسمبر2016، ص:75.

(2) أنظر(م27) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م29)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م39/ف2)، المصدر نفسه.

(5) لم يجد الباحث تبريرا لإلغاء قاعدة وجوبية رضاع الأمّ لولدها من طرف المشّرع، والتي كان يستند عليها القاضي لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها مادام واجبا مقرّرا عليها، وعندئذ متى ألزمها القاضي ولم تمتثل لحكمِه وتَسبّب امتناعها في هلاك الطفل وموته كانت مرتكبة لجناية يعاقب عليها ق.ع.ج، وفي ذلك ضمان لحماية حقّ الطفل من الرضاع الطبيعي من أمّه. لكن إغفال المشرّع الجزائري التنصيص على وجوب إرضاع الأمّ لولدها وكذا أحكام الرضاع بوضوح؛ لم يمنع من وجود بعض مظاهر الحماية القانونية لهذا الحقّ، والتي جاءت ضمنية في بعض النصوص القانونية الداخلية المتناثرة ذات الصلة؛ منها إقرار المشرّع الجزائري بموجب(م6/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، بوجوب توفير الشروط اللازمة لنموّ=

أمّا بخصوص المرأة العاملة المرضعة في الجزائر، فإنّه رغم مصادقة الجزائر على اتّفاقية العمل الدولية[1] رقم(3) لسنة1919 المتعلّقة بحماية الأمومة[2]، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض صراحة إلى مسألة إفراغ العاملة لإرضاع طفلها الرضيع في ق.ع.م.ج رقم90-11[3]، بل ربطه بحقّ حماية الأمومة؛ كما يُلاحظ من خلال استقراء التشريع الجزائري أنّ

= الطفل ورعايته والحفاظ على حياته في بيئة صحّية وصالحة، ممّا يعني حرصه على النموّ الصحّي للطفل، ولن يتأتّى له ذلك ما لم يُضمن للطفل خاصّة الرضيع حقّه في الرضاع الطبيعي من أمّه. خاصّة وأنّ المشرّعالجزائري صرّح بموجب (م5/ف3) من ذات القانون، بأنّه يتعيّن على الدولة تقديم المساعدة المادّية اللازمة لضمان حقّ الطفل في الحماية والرعاية، ومن المعلوم أنّ من الرعاية الحقّ في التغذية، ومن التغذية الحقّ في الرضاع بالنسبة للطفل الرضيع، فهل يفهم من ذلك أنّ الدولة تقدّم مبلغا ماليا للأسر المعنية بها للتشجيع على الرضاعة مثلا؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل هذه الرضاعة طبيعية أم أنّها رضاعة اصطناعية؛ خاصّة وأنّهما يكفلان نموّ وتغذية الطفل الرضيع؟الجزائري صرّح بموجب(م5/ف3) من ذات القانون، بأنّه يتعيّن على الدولة تقديم المساعدة المادّية اللازمة لضمان حقّ الطفل في الحماية والرعاية، ومن المعلوم أنّ من الرعاية الحقّ في التغذية، ومن التغذية الحقّ في الرضاع بالنسبة للطفل الرضيع، فهل يفهم من ذلك أنّ الدولة تقدّم مبلغا ماليا للأسر المعنية بها للتشجيع على الرضاعة مثلا؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل هذه الرضاعة طبيعية أم أنّها رضاعة اصطناعية؛ خاصّة وأنّهما يكفلان نموّ وتغذية الطفل الرضيع؟

(1) اتّفاقية العمل الدولية رقم(3) لسنة1919، بشأن حماية الأمومة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدولية في 28نوفمبر1919، تاريخ دخول حيّز النفاذ في13جوان1921، صادقت عليها الجزائر بتاريخ19أكتوبر1962. في حين لم تصادق إلى وقتنا الحاضر على اتّفاقيتي العمل الدولية: الاتّفاقية رقم(103) لعام1952 التي جاءت كمراجعة للاتفاقية السالفة رقم31919 حيث تمّ اعتمادها في28جوان1952، ودخلت حيّز النفاذ في7سبتمبر1955، وكذا الاتّفاقية ورقم(183) لعام2000، بشأن حماية الأمومة المنقّحة. حيث تمّ اعتمادها في 15جوان2000، ودخلت حيّز النفاذ في7فيفري2002. أنظر، منظّمة العمل الدولية على الرابط الالكتروني التالي:
https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312148، تاريخ التصفّح12جوان2024، على الساعة:23سا:1د.

(2) نصّت(م3/ف(د)) من اتّفاقية العمل الدولية رقم(3) لسنة1919، بشأن حماية الأمومة، المصدر نفسه، على:"إعطاء المرأة في كل الحالات، إذا كانت ترضع طفلها الحقّ في نصف ساعة من الراحة مرّتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض"، ونصّت(م5/ف1) من اتّفاقية العمل الدولية رقم(103) لسنة1952 بشأن حماية الأمومةمراجعة على:"تمنح المرأة التي ترضع طفلها الحقّ في التوقيت عن العمل لهذه الغاية لفترة أو فترات تقرّرها القوانين أو اللوائح الوطنية..."، ونصّت(م10/ف1) من اتّفاقية العمل الدولية رقم(183) لسنة2000 بشأن حماية الأمومةمراجعة على:"يحقّ للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقّف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية...". أنظر، مكتبة حقوق الإنسان، اتّفاقيات منظّمة العمل الدولية، موقع جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تاريخ التصفّح12جوان2024، على الساعة:23سا:15د.

(3) أنظر(م55) و(م56) و(م140) من القانون رقم90-11، المؤرّخ في21أفريل1990، يتعلّق بعلاقات العمل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ25أفريل1990، ع:17.

المشرّع لم يضع تنظيماً تفصيلياً وموحّداً لكيفيات ممارسة حقّ الأم العاملة في إرضاع طفلها في مختلف قطاعات العمل، الأمر الذي دفع بعض الجهات المستخدِمة إلى تنظيم هذه المسألة ضمن أنظمتها الداخلية وفق خصوصية نشاطها. ويترتّب على هذا الوضع تفاوت في التطبيق من مؤسّسة إلى أخرى، وهو ما قد يحدّ من توحيد الضمانات المقررّة للأم العاملة وطفلها، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر دقّة يوازن بين متطلّبات سير المرفق أو المؤسّسة وبين حقّ الطفل في الرضاعة وحقّ الأم في رعايته.

أمّا في مجال الوظيفة العمومية كان المشرّع الجزائري أكثر وضوحا، فلم يغفل حقّ الطفل الرضيع في الرضاع من أمّه الموظّفة المرضعة[1] خلال فترات عملها، وهذا من خلال الأمر رقم06-03[2] المتعلّق بـ أ.م.ق.أ.ع.و.ع.ج، بأنّ المرأة الموظّفة المرضعة يحقّ لها أن تتغيّب عن العمل بمعدّل ساعتين على الأكثر في اليوم الواحد طيلة سنة كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة للتمكّن من إرضاع مولودها[3]، كما أنّ ذكر لفظ "المرضعة" في القانون قرينة قاطعة على أنّ الرضاعة طبيعية وليست اصطناعية، وفي ذلك حماية قانونية لحقّ رضاعة الطفل الرضيع من أمّه.

كما أقرّ القانون رقم18-11 بضمان الظروف الصحّية للطفل ونموه. حيث نموّ الطفل الرضيع يقتضي ضمان حقّ رضاعه، إلاّ أنّ ذات القانون لم يُوضّح الوسائل الكفيلة بذلك[4].

ممّا تقدّم، يتبيّن أنّ حقّ الرضاع يثبت للطفل منذ ولادته حيًّا، باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصه والمرتبطة بحقه في البقاء والنموّ السليم. غير أنّ دراسة الأحكام المنظّمة لهذا الحقّ في ق.أ.ج تكشف أنّ المشرّع لم يفرده بتنظيم قانوني متكامل، ولم يحيطه بضمانات تشريعية خاصّة، بخلاف ما فعل بالنسبة لحقّ النسب الذي خصّه بأحكام تفصيلية[5].

---

(1) بلعبدون عوّاد، حقّ العاملة المرضعة بين التشريع والواقع-دراسة مقارنة-، مقال في مجلّة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م.ج18، ع2، جوان2019، ص:163.

(2) الأمر رقم06-03، المؤرّخ في15جويلية2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ16جويلية2006، ع:46.

(3) أنظر(م213) و(م214) الأمر رقم06-03، المصدر السابق.

(4) أنظر(م69) و(م79) و(م83) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(5) الملاحظ من خلال ق.أ.ج أنّ تنظيم حقّ الرضاع اقتصر على بعض الإشارات المحدودة، بينما توزّعت الأحكام المتعلّقة به في نصوص تشريعية أخرى، ولا سيّما قانون الصحّة وبعض النصوص المنظّمة للوظيفة العمومية، التي تناولت الرضاع =

3-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الحضانة: أدرك المشرّع الجزائري أنّ استمرار الرعاية الأسريّة للطفل بعد انفصال والديه يمثّل إحدى أهمّ الضمانات الكفيلة بحماية نموّه الجسدي والنفسي والاجتماعي، لذلك لم ينظر إلى الحضانة على أنّها حقّ للحاضن فحسب، وإنّما بوصفها نظامًا قانونيًا وُضع أساسًا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، من خلال توفير الرعاية اليومية التي يحتاجها في المراحل الأولى من حياته. ولهذا أحاط هذا الحقّ بجملة من الضمانات التشريعية التي نظّمها أساسًا في ق.أج، وعزّزها بـ ق.ح.ط.ج وبعض النصوص ذات الصلة.

3-أ-إقرار حقّ الطفل في الحضانة بوصفها وسيلة لحماية مصلحته الفضلى: لم يعرّف ق.أج الحضانة تعريفًا اصطلاحيًا، وإنّما بيّن مضمونها في(م62) منه بالنصّ على أنّ:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحّةً وخلقًا" [1]. حيث يتضّح من خلال هذا النصّ أن المشرّع لم يحصر الحضانة في مجرّد الإيواء أو الرعاية المادّية، وإنّما جعلها منظومة متكاملة تشمل الرعاية البدنية، والتربية الأخلاقية والتعليم، والحماية الصحية، والمحافظة على الانتماء الديني. ومن ثمّ، فإنّ الحضانة تمثّل إحدى أهمّ الضمانات التشريعية لصيانة شخصية الطفل وحماية هويّته الأسرية والدينية، بما ينسجم مع أحكام(م3) من إ.ح.ط1989 التي تجعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأوّل في جميع الإجراءات المتعلّقة به.

ويلاحظ أنّ(م62) جاءت بصياغة واسعة تسمح للقاضي بتقدير ما يحقّق مصلحة الطفل بحسب ظروف كلّ حالة، وهو ما يمنح النصّ مرونة إيجابية، غير أنّها لم تحدّد بصورة دقيقة المعايير الموضوعية التي يسترشد بها القاضي عند تقدير هذه المصلحة، ممّا يفتح المجال لاختلاف الاجتهادات القضائية.

3-ب-تنظيم أصحاب الحقّ في الحضانة وفق ترتيب يراعي مصلحة الطفل: حرص المشرّع في ق.أ.ج على تحديد الأشخاص الذين تؤول إليهم الحضانة عند قيام سببها، فجعل الأم أولى

= من زاوية حماية الأم العاملة أو الرعاية الصحّية للطفل، أكثر من تناوله بوصفه حقًّا مستقلاً من حقوق الطفل يستوجب ضمانات قانونية خاصّة. وهو ما يكشف عن وجود فراغ نسبي في التنظيم التشريعي لهذا الحقّ، الأمر الذي يستدعي تدخّل المشرّع لإرساء إطار قانوني أكثر شمولًا يحدّد أحكامه وضمانات حمايته بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للطفل.

(1) أنظر(م62) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

بها، ثمّ الأب، ثمّ الجدّة لأم، ثمّ الجدّة لأب، ثمّ الخالة، ثم العمّة، ثمّ الأقربون درجة. مع تمكين القاضي من مراعاة مصلحة الطفل كلّما اقتضت ذلك ظروف النزاع[1]. وتكمن الضمانة التشريعية هنا في أمرين:عدم ترك مسألة الحضانة للاجتهاد المطلق، وتمكين القاضي من الخروج عن الترتيب إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. ومن ثمّ فإنّ المشرّع لم يجعل ترتيب أصحاب الحضانة غاية في ذاته، وإنّما وسيلة لتحقيق مصلحة الطفل.

3-ت-إخضاع الحضانة لشروط تكفل حسن رعاية الطفل: اشترط المشرّع في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بالحضانة من حيث القدرة على رعاية الطفل، وتنشئة الولد تنشئة صحيحة، وصيانة خلُقه، بحيث ينشأ على الأخلاق الإسلامية الفاضلة[2]، والمحافظة على مصالحه، وربط استمرار الحضانة بتوافر هذه الشروط في الحاضن؛ والتي من أبرزها: القدرة البدنية والعقلية، والأمانة وحسن السيرة، والقدرة على التربية؛ **و**المحافظة على دين الطفل؛ **و**توفير البيئة المناسبة لنموه. وتحقّق هذه الشروط وظيفة وقائية، لأنها تمنع إسناد الحضانة إلى شخص يعجز عن تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها.

3-ث-حماية استقرار الطفل بعد الطلاق: لم يكتف المشرّع بإسناد الحضانة، بل ألزم الأب بتوفير السكن الملائم للحاضنة أو تحمّل أجرته، بموجب(م72) من ق.أ.ج. وتبرز أهمّية هذا النص في أنّه يربط الحضانة بالاستقرار السكني للطفل، لأنّ انتقال الطفل المتكرّر بين المساكن أو فقدان المسكن يؤثّر مباشرة في توازنه النفسي والاجتماعي[3]. ويمثّل هذا الالتزام إحدى أهم الضمانات الاجتماعية المكمّلة للحضانة.

3-ج-حماية حقّ الطفل في صلة الرحم: رغم إسناد الحضانة إلى أحد الأبوين أو بقية أفراد أسرته، حافظ المشرّع على حقّ الطفل في التواصل مع الطرف الآخر، وضمان حق الزيارة؛ فنصّ على:"...وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[4]. وذلك

---

(1) أنظر(م64) من القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدرين نفسيهما.

(2) أنظر(م62/ف1) من القانون رقم84-11، المصدر نفسه.

(3) أقرّ ق.أ.ج بضمان العيش المناسب، والحياة الكريمة للطفل المحضون من قِبَل أمّه(الحاضنة) في حالة الطلاق من والده، فيجب على الأب أن يوفّر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، ويجب أن تبقى الأمّ الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلّق بالسكن، وفي ذلك إقرار بمسؤولية الوالد عن أولاده، وبحقّهم في الرعاية والحماية. حتى بعد أن يحصل الطلاق بين أمّ المحضون وأبيه.

(4) أنظر(م64) من القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدرين نفسيهما.

بتحديد أيّام الزيارة في منطوق حكمه وكذا الساعات المسموح فيها بذلك وكذا مكان ممارسة ذلك الحقّ[1]. يتبيّن من هذا النصّ أنّ المشرّع لم يكتفِ بتنظيم إسناد الحضانة، بل ألزم القاضي، عند الفصل فيها، بالحكم بحقّ الزيارة، وهو ما يكشف عن حرصه على المحافظة على الروابط الأسرية للطفل وعدم جعل الحضانة سببًا في عزله عن أحد والديه أو بقية أفراد أسرته. فحقّ الزيارة لا يُقرَّر لمصلحة الأب أو الأم وحدهما، وإنّما يهدف أساسًا إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل، لما يوفّره من استمرارية للعلاقة العاطفية والتربوية مع الوالد غير الحاضن، بما يخفّف من الآثار النفسية والاجتماعية المترتّبة على انفصال الأبوين. وبالتالي تبرز أهمّية هذا التنظيم في أنّه يحول دون استعمال الحضانة وسيلة لقطع الروابط الأسرية، لأنّ استمرار علاقة الطفل بوالديه يحقّق توازنه النفسي والعاطفي.

غير أنّ المشرّع اكتفى بإلزام القاضي بالحكم بحقّ الزيارة دون أن يحدّد كيفيات ممارسته أو ضوابط تنفيذه، تاركًا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كلّ حالة. ورغم ما يتيحه هذا التوجّه من مرونة في مراعاة مصلحة الطفل، فإنّه قد يؤدّي إلى تباين الأحكام القضائية وصعوبات عملية في تنفيذ حقّ الزيارة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى وضع تنظيم تشريعي أكثر تفصيلاً يحدّد الحدّ الأدنى لكيفيات ممارسة هذا الحقّ وآليات تنفيذه، بما يضمن تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، وهي صون الروابط الأسرية وحماية الاستقرار النفسي للطفل.

3-ج-حماية الحضانة برقابة القضاء: لم يجعل المشرّع الجزائري الحضانة حقًا ثابتًا للحاضن، وإنّما جعلها وظيفة قانونية هدفها تحقيق مصلحة الطفل. لذلك أخضعها لرقابة القضاء في جميع مراحلها، من إسنادها إلى إسقاطها أو تعديلها أو استرجاعها، بما يسمح بمواكبة المتغيّرات التي قد تطرأ على أوضاع الطفل أو الحاضن. وتمثّل هذه الرقابة إحدى أهم الضمانات التشريعية لحماية الطفل، لأنّها تجعل المصلحة الفضلى للمحضون هي المعيار الحاكم لاستمرار الحضانة أو إنهائها، لا مجرّد التمسك بالأحكام القضائية السابقة أو بالترتيب القانوني للحاضنين، فالأحكام الصادرة في مسائل الحضانة لا تحوز حجية مطلقة كما هو الشأن في كثير من الأحكام المدنية، وإنّما ترتبط بالظروف الواقعية التي صدرت فيها. فإذا تغيّرت هذه الظروف، كزوال سبب سقوط الحضانة، أو فقدان الحاضن أحد شروطها، أو ظهور ما يحقّق مصلحة الطفل بصورة أفضل، جاز إعادة عرض النزاع على القضاء للمطالبة بتعديل

(1) بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:76.

الحكم السابق. ومن ثمّ، فإنّ سلطة القاضي في تعديل أحكام الحضانة لا تقوم على إطلاقها، وإنّما تستند إلى النصوص الموضوعية الواردة في ق.أ.ج، في مسائل الحضانة[1]، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في ق.أ.ج، وكذا في ق.ح.ط.ج، والطبيعة المستمرّة للحضانة، باعتبارها مركزًا قانونيًا قابلًا للتغيير تبعًا لتغيّر أوضاع الطفل أو الحاضن. وبالتالي تعد هذه الرقابة القضائية ضمانة مهمّة، لأنّها تجعل مصلحة الطفل متجدّدة وليست مرتبطة بظروف تاريخ صدور الحكم.

3-ح-تدعيم الحضانة بالحماية الجزائيّة: لم يكتف المشرّع الجزائري بتنظيم الحضانة في إطار قواعد ق.أ.ج، وإنّما أحاطها بجملة من الضمانات الجزائيّة التي تستهدف حماية حقّ الطفل في الرعاية والاستقرار الأسري، وردع كلّ اعتداء من شأنه تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلّقة بالحضانة أو المساس بالغرض الذي شرعت من أجله. وتظهر هذه الحماية من خلال عدّة نصوص واردة في ق.ع.ج، وإن كانت قد جاءت متفرّقة ولم تُفرد للحضانة تنظيماً جزائيّاً مستقلاً.

3-ح-1-الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام الحضانة: يتجلّى أوّل مظاهر الحماية الجزائيّة في تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالحضانة أو بحق الزيارة، متى توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في(م328/ف1) من ق.ع.ج، أو النصوص الخاصّة بتنفيذ الأحكام الأسريّة عند الاقتضاء. وتتمثّل الحكمة من هذا التجريم في ضمان احترام حجّية الأحكام القضائية، ومنع أحد الأبوين من تعطيل تنفيذها أو استعمال الطفل وسيلة للضغط أو الانتقام من الطرف الآخر، لأنّ المتضرّر الحقيقي من ذلك هو الطفل نفسه. وبالتالي، فإن الحماية الجزائية هنا لا تستهدف حماية حقّ الحاضن، وإنّما حماية حقّ الطفل في الاستقرار الأسري وتنفيذ الحكم القضائي الصادر لمصلحته.

3-ح-2-الحماية الجزائيّة من خطف الطفل أو إبعاده عن حاضنه الشرعي: عزّز المشرّع حماية الحضانة بتجريم الأفعال التي تؤدّي إلى حرمان الطفل من الحاضن الشرعي، ولا سيما

(1) ولا سيما(م62)، (م64)، (م66)، (م67) و(م72) من ق.أج، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم رقم05-02، المصدرين السابقين.

جرائم خطف القاصر أو إبعاده أو الامتناع عن تسليمه إلى من له الحقّ في حضانته، وفق الأحكام الواردة في ق.ع.ج المنظّمة للجرائم الواقعة على الأسرة والأطفال[1].

وتبرز أهمّية هذه النصوص في أنّها تكفل احترام المراكز القانونية التي يقرّرها القضاء، وتمنع خلق أوضاع واقعية مخالفة للأحكام القضائية عن طريق القوّة أو التحايل. كما تؤكّد أنّ حماية الحضانة لا تقف عند حدود إصدار الحكم القضائي، وإنما تمتد إلى ضمان تنفيذه فعلياً.

3-ح-3-الحماية الجزائيّة من إهمال الطفل أثناء الحضانة: لم يقصر المشرّع الحماية على مواجهة الاعتداء الخارجي على الحضانة، وإنّما تدخّل كذلك لمعاقبة كلّ سلوك من شأنه تعريض الطفل للخطر أثناء وجوده في حضانة من يتولّى رعايته. ويتجلّى ذلك بصفة خاصّة في(م330/ف3) من ق.ع.ج التي تعاقب أحد الوالدين بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من(25ألف دج) إلى(100ألف دج) إذا عرّض صحة أولاده أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، بإساءتهم أو إهمال رعايتهم أو عدم القيام بالإشراف الضروري عليهم. وتعدّ هذه المادة ذات أهمّية كبيرة بالنسبة للحضانة، لأنّها تربط استمرارها بقيام الحاضن بواجبات الرعاية، وتؤكّد أنّ الحضانة ليست امتيازاً شخصياً وإنّما مسؤولية قانونية.

وعليه؛ أنّ المشرّع الجزائري لم ينظر إلى الحضانة باعتبارها مجرّد حقّ للأب أو الأم، وإنّما جعل الحماية الجزائية تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة الطفل. ولذلك جاءت العقوبات لحماية تنفيذ الأحكام القضائية، وصيانة الاستقرار الأسري، وضمان استمرار الرعاية التي تمثّل الغاية الأساسية من نظام الحضانة. كما أنّ هذه الحماية تكمل الحماية المدنية المقرّرة في ق.أ.ج؛ فبينما يحدّد هذا الأخير شروط الحضانة وأصحابها وأسباب سقوطها، يتولّى ق.ع.ج ردع كلّ من يحاول تعطيل تلك الأحكام أو إفراغها من محتواها العملي[2].

---

(1) تنصّ(م328) من ق.ع.ج، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين؛ على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من(20 ألف دج) إلى(100 ألف دج) الأب أو الأم أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجّل أو بحكم نهائي إلى من له الحقّ في المطالبة به. وكذلك كل من خطفه ممّن وُكّلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير عنف أو تحايل".

(2) رغم أهمّية هذه الحماية الجزائيّة، فإنّها لا تزال تتّسم بطابع غير المباشر، إذ لم يخصّص المشرّع الجزائري باباً مستقلاً لجرائم الاعتداء على الحضانة، وإنّما وزّعها بين نصوص متفرّقة ق.أ.ج، كجرائم تعريض الطفل للخطر، وترك الأسرة، =

ممّا سبق يمكن القول بأنّ النصوص المنظّمة للحضانة تكشف عن اهتمام واضح من المشرّع الجزائري بحماية الطفل بعد تفكّك الأسرة، من خلال الجمع بين الضمانات المدنية والقضائية، مع تدعيمها بحماية جزائية كلّما تعلّق الأمر بالاعتداء على حقّ الطفل في الرعاية أو تنفيذ أحكام الحضانة. كما يتّضح انتقال التشريع الجزائري من التركيز على حقوق الأبوين إلى جعل مصلحة الطفل الفضلى محورًا رئيسيًا لتنظيم الحضانة، وهو اتّجاه ينسجم مع أ.ح.ط1989.

ومع ذلك، ما تزال بعض الجوانب بحاجة إلى تطوير، من ذلك وضع معايير تشريعية أكثر تحديدًا لتقدير المصلحة الفضلى، وتنظيم آليات تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة بصورة أكثر فعالية، بما يقلّل من تباين الاجتهاد القضائي ويعزّز الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل، وهو ما من شأنه أن يرفع من مستوى الحماية التشريعية المقرّرة لحق الطفل في الحضانة.

4-التنصيص على حماية حقّ الطفل في التربية الأسريّة: لقد أحاط المشرّع الجزائري حقّ الطفل في التربية الأسرية[1] بجملة من الضمانات التشريعية؛ التي تستهدف تنشئته تنشئة متوازنة داخل أسرته، باعتبارها الوسط الطبيعي لبناء شخصيته وتكوين قيمه الدينية والأخلاقية والاجتماعية. وتظهر هذه الحماية من خلال النصوص التي ألزمت الوالدين بممارسة وظائفهما التربوية، وربطت ذلك بالمصلحة الفضلى للطفل، كما دعّمتها بجزاءات مدنية وجزائية عند الإخلال بها.

= وخطف القصر، وعدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية. ويترتّب على ذلك صعوبة الإحاطة بمختلف صور الاعتداء على الحضانة، كما قد يثير إشكالات في التطبيق العملي. ومن ثمّ، يبدو من المناسب أن يتدخّل المشرّع مستقبلاً لتنظيم حماية جزائية أكثر تكاملاً للحضانة، تتضمن نصوصاً خاصّة تجرّم صراحةً الامتناع عن تنفيذ أحكام الحضانة وحقّ الزيارة، أو نقل الطفل وإخفاءه بقصد حرمان الحاضن الشرعي من ممارسة حقه، بما يحقق حماية أوفى للمصلحة الفضلى للطفل ويعزّز فعالية الأحكام القضائية الصادرة بشأنه.

(1) تُعدّ التربية الأسرية للطفل هي العملية التربوية التي يقوم بها الأبوان تُجاه طفلهما، تتضمّن التفاعل والتغيير بغرض نموّه وإكسابه الخصائص والصفات النفسية والاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية، بحيث يتعلّم من خلالها الطفل الكثير من العادات والتصرّفات التي تؤثّر في سلوكه في الحال والمستقبل. وإذا تبنّى الآباء وسائل سليمة في تربية الأبناء من حيث التوجيه والتعليم والملاحظة والمتابعة والقدوة والحزم والشدّة في حال لزومها..، وكان منهم الحرص على التنشئة السويّة لهم، وبناء علاقة صحّية معهم قائمة على الصدق والصراحة، وخَلق جو أسري دافئ، فإنّ ذلك يُكسبهم مبادئ الأخلاق والسلوك القويم وضبط الذات، بما يعزّز نموّهم في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والخُلقية والنفسية، وتتشكّل شخصياتهم وطباعهم التي تبقى معهم مدى الحياة.

4-أ-إلزام الوالدين بالقيام بالوظيفة التربوية: لقد أقرّ المؤسّس الدستوري بحماية الدولة للأسرة، وأناط بها مسؤولية حماية حقوق الطفل، حيث ألزم الآباء بضمان تربية أبنائهم، وحمّلهم مسؤولية القيام بها تحت طائلة المتابعات الجزائية[1].

كما أولى المشرّع الجزائري للتربية الأسرية مكانة محورية عند تحديد آثار الزواج، فنصّت (م36) من ق.أ.ج على جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن بينها التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. حيث يكشف هذا النصّ عن أنّ المشرّع لم يجعل التربية مجرّد التزام أخلاقي، وإنّما رفعها إلى مرتبة الالتزام القانوني الملقى على عاتق كلا الوالدين، بما يعني أن مسؤولية التربية لا تنفرد بها الأم ولا الأب، وإنّما تقوم على مبدأ المشاركة الأسرية. كما أنّ استعمال عبارة "حسن التربية "يدلّ على أن المقصود ليس مجرّد توفير الرعاية المادية، وإنّما التنشئة السليمة التي تُنمّي شخصية الطفل دينياً وأخلاقياً واجتماعياً.

وتبرز قيمة هذا النص في أنه يشكّل الأساس القانوني الذي تستند إليه بقية الحقوق الأسرية، إذ إنّ النسب، والحضانة، والنفقة، والولاية لا تحقّق غايتها ما لم تؤدِّ في النهاية إلى تربية الطفل تربية سليمة.

كما أقرّ ق.أ.ج بحقّ الطفل في التربية عند حضانته بتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، أو عند كفالته القيام بتربيته قيام الأب بابنه[2]. وكذا من خلال القانون رقم15-12 بوجوب تمتّع كل طفل جزائري بالحقّ في الأسرة والحقّ في التربية [3].

4-ب-اعتبار التربية من مقتضيات السلطة الأبويّة والولاية على النفس: إنّ حماية حقّ الطفل في التربية الأسرية لا تتحقّق بمجرد تقرير هذا الحق، وإنّما تقتضي إسناد مسؤولية تربيته إلى من يملك قانونًا سلطة رعايته وتوجيهه، ومن ثمّ أخضع المشرّع الجزائري العلاقات الأسرية، بما فيها العلاقة الناشئة عن الأبوة والبنوة[4]، لأحكام ق.أ.ج، بما يؤسّس قانونًا للدور التربوي

(1) أنظر(م71/ف4) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م62/ف1) و(م116) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م3/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(4) أنظر(م1) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

والاجتماعي المنوط بالأسرة في تنشئة الأبناء وحماية حقوقهم، وما يجب أنْ يتلقّونه من معاملة أسرية وما يحدث لهم من تطبيع اجتماعي داخل الأسرة [1].

ويترتّب على هذه العلاقة الأسرية قيام السلطة الأبوية التي تُعدّ إحدى أهمّ الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في التربية الأسرية، إذ تخوّل الوالدين ممارسة مختلف الصلاحيات اللازمة لتوجيه الطفل وتنشئته بما يحقّق مصلحته الفضلى، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لذلك. وتُمارس هذه السلطة أصلاً من طرف الأب باعتباره المسؤول عن الأسرة، كما قد تمارسها الأم في الحالات التي يقرّرها القانون، وتستمرّ إلى غاية بلوغ الطفل سنّ الرشد المدني المحدّد بتسع عشرة(19) سنة كاملة، مع بقاء معيار المصلحة الفضلى للطفل هو الضابط الأساس في ممارستها.

وتخوّل هذه السلطة للوالدين مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكّنهما من الاضطلاع بواجب التربية، من بينها تربية الطفل على دين أبيه، واختيار نوع التعليم الذي يحقّق مصلحته، وتأديبه في الحدود التي يسمح بها القانون، والإشراف على سلوكه ومراقبة نشاطاته وعلاقاته واتّصالاته حمايةً له من كلّ ما قد يعرّضه للانحراف أو الخطر.

كما يملكان منعه من بعض الزيارات التي قد تضرّ بمصلحته، ومراقبة مراسلاته بالقدر الذي تقتضيه وظيفتهما التربوية، باعتبار أنّ هذه الرقابة ليست امتيازًا شخصيًا للوالدين، وإنّما وسيلة قانونية لحماية الطفل وضمان سلامة تنشئته.

وتنسجم هذه الأحكام مع ما قرّره ق.م.ج من ترتيب مسؤولية الوالدين عن الأضرار التي يحدثها القاصر الخاضع لرقابتهما، وهو ما يدلّ على أنّ واجب الرقابة يُعدّ التزامًا قانونيًا يترتّب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية[2].

كما يملك الوالدان، في حالة مغادرة الطفل مقرّ الأسرة دون مبرّر، الاستعانة بالسلطات المختصّة من أجل إجباره على الرجوع إلى المنزل العائلي[3]، حفاظًا على سلامته واستمرار

(1) سيّد منصور عبد المجيد، أحمد الشربيني زكريّا، الأسرة على مشارف القرن21-الأدوار، المرض النفسي، المسؤوليّات-، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص:26.

(2) أنظر(م134) من القانون رقم75-58، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم05-10، المصدرين السابقين.

(3) بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطة، الجزائر، 2015، ص.ص: 158-160.

رعايته داخل أسرته[1].

كما عزّز المشرّع هذا الالتزام من خلال الأحكام المنظّمة للولاية، إذ جعل الولي مسؤولاً عن رعاية الطفل والمحافظة على مصالحه، وهي مسؤولية لا تنحصر في إدارة شؤونه المالية، وإنّما تمتدّ إلى الإشراف على تربيته وتوجيهه وحسن تنشئته. ويؤكّد ذلك أيضاً(م87) من ق.أ.ج التي تنصّ على:"يكون الأب وليا على أولاده القصّر، وبعد وفاته تحلّ الأمّ محلّه قانونا، وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له، تحلّ الأمّ محلّه في القيام بالأمور المستعجلة المتعلّقة بالأولاد، وفي حال الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد". إذ إنّ الولاية لا تمثّل سلطة للأبوين على الطفل، وإنّما وظيفة قانونية هدفها حماية شخصه وإعداده للحياة. فيتّضح من أحكام هذه المادة أنّ المشرّع لم ينظر إلى الولاية على الطفل باعتبارها امتيازًا يثبت للأبوين، وإنّما بوصفها نظامًا قانونيًا لحماية شخص الطفل وإدارة شؤونه بما يحقّق مصلحته الفضلى. فقد جعل الأصل أن يكون الأب هو الوليّ القانوني على أولاده القُصّر، باعتباره المسؤول الأوّل عن رعاية الأسرة وتمثيلها قانونًا، ثمّ قرّر انتقال هذه الولاية إلى الأمّ بقوة القانون بعد وفاة الأب، ضمانًا لاستمرار الرعاية القانونية للأبناء وعدم تعرّض مصالحهم للفراغ أو التعطيل. كما لم يكتف المشرّع بهذه الحالة، بل وسّع من نطاق تدخّل الأم أثناء حياة الأب، فأجاز لها الحلول محلّه عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته ولايته، وذلك في الأمور المستعجلة المتعلّقة بالأولاد، وهو ما يعكس حرصه على عدم تعطيل مصالح الطفل بسبب ظروف طارئة قد تصيب الولي الأصلي، مع المحافظة في الوقت نفسه على الأصل العام المتمثّل في ولاية الأب[2]

وبالتالي فإنّ هذه المادة تمثّل ضمانة تشريعية مهمّة لحماية حقّ الطفل في التربية الأسرية، إذ تكفل استمرار الولاية القانونية في جميع الأحوال، وتمنع حدوث فراغ قانوني قد ينعكس سلبًا على شؤون الطفل، كما تمنح القضاء دورًا محوريًا في إعادة تنظيم الولاية بما

(1) تكشف هذه الأحكام عن أنّ المشرّع الجزائري لم ينظر إلى السلطة الأبويّة باعتبارها سلطة تسلّط أو امتيازًا للأبوين، وإنّما باعتبارها وظيفة قانونية ذات مضمون حمائي وتربوي، هدفها توفير البيئة الأسرية الملائمة لنموّ الطفل الجسدي والنفسي والأخلاقي، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي أصبح المعيار الحاكم لجميع التدابير المتعلّقة بحقوقه.

(2) يُؤخذ للمشرّع الجزائري أنّه عزّز الحماية القانونية للطفل بإقرار حلول الأم محلّ الأب في حالات محدّدة، وربط الولاية =

ينسجم مع المصلحة الفضلى للطفل. ومن ثمّ، فإن حقّ الطفل في التربية يقابله واجب قانوني على الولي، ويترتّب على الإخلال بهذا الواجب إمكان تدخّل القضاء حمايةً لمصلحة الطفل.

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أنّ السلطة والولاية الأبويّة أساسان قانونيان يمنحان الآباء الحقّ في رعاية وحماية أبنائهم والقيام بواجب حسن التنشئة والتربية الأسرية اتّجاههم.

كما أنّ أحكام النصوص القانونية السالفة الذكر تؤسّس لحماية حقّ الأبناء في التربية الأسريّة والرعاية والتوجيه. حيث تُبرِز هذا الحقّ كقيمة إنسانية واجتماعية في حاضر الأبناء ومستقبلهم، وتدعم ضمان حماية تربيتهم، بتحميل الأولياء أو من ينوبونهم مسؤوليّة هذه الرعاية والتربية؛ التي تَبرز في مرحلة طفولة الأبناء من خلال التوجيه والتأديب والتدريب، وتنشئتهم وتنمية ملكاتهم بما ينفعهم وينفع مجتمعهم.

5-التنصيص على حماية حقّ الطفل في النفقة: حرص المشرّع الجزائري على إحاطة حقّ الطفل في النفقة بجملة من الضمانات التشريعية التي تكفل حصوله على مقوّمات العيش الكريم، حيث يعتبر حقّ النفقة من أعظم الحقوق المالية الملازمة للبنوّة التي يجب أن يُضمن للطفل لأنّه بالنفقة تصان بها حياته، وتوفّر له الحماية والرعاية[1]. لذلك لم يكتف بتنظيم أحكام النفقة في ق.أج، وإنّما عززها بآليات قضائية وإدارية وجزائيّة، واستحدث وسائل جديدة لضمان استيفائها عند تعذّر تنفيذ الأحكام القضائية، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. ويمكن إبراز هذه الضمانات فيما يأتي:

5-أ-إقرار حقّ الطفل في النفقة وتحديد نطاقه: كرّس المشرّع الجزائري حق الطفل في النفقة من خلال أكثر من نصّ تشريعي، فنصّت(م5) من القانون ق.ح.ط.ج على التزام الوالدين بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموّ الطفل في حدود إمكاناتهما المالية، وهو نصّ يربط النفقة بالحقّ في النموّ والرعاية، ولا يجعلها مجرّد التزام مالي بين أفراد الأسرة. وتولّى ق.أ.ج تنظيم الأحكام التفصيلية لهذا الحقّ في المواد(م75) إلى(م80)، إذ أوجب نفقة الأولاد على الأب ما

= بالحضانة تحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل. غير أنّ النصّ لا يزال يحتفظ بالأب وليًا أصليًا، ويجعل ولاية الأم استثنائية أو مرتبطة بظروف معيّنة، الأمر الذي أثار في التطبيق العملي بعض الإشكالات بشأن حدود الصلاحيات التي تمارسها الأم، خاصّة في المسائل الإدارية والتعليمية والسفر والعلاج، وهو ما استدعى تدخّل الاجتهاد القضائي لتفسير النصّ وتحديد نطاقه بما يحقّق حماية أكثر فعالية لحقوق الطفل.

(1) لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كليّة الحقوق، م.ج39، ع1، الجزائر،2001، ص: 53.

لم يكن لهم مال، وحدّد عناصرها لتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعدّ من الضروريات بحسب العرف[1]، مع استمرارها متى بقي الطفل محتاجاً إليها بسبب الدراسة أو العجز[2]. كما لم يترك الطفل دون حماية عند عجز الأب، فأجاز انتقال الالتزام إلى الأم الموسرة ثمّ إلى من يلتزم بالنفقة قانوناً، بما يضمن استمرار إعالته. وتُبرز هذه الأحكام اتّجاهاً تشريعياً يجعل مصلحة الطفل هي الأساس في تقرير النفقة، وإن كان المشرّع لم يضع معايير دقيقة لتحديد حدّها الأدنى، تاركاً ذلك لاجتهاد القضاء.

5-ب-الضمانات القضائية لتقدير النفقة واستيفائها: أخضع المشرّع تقدير النفقة لرقابة القضاء، فمنح القاضي سلطة تحديد مقدارها وفق حال الطرفين وظروف المعيشة[3]، مع إمكانية مراجعتها عند تغير الظروف، كما جعل الأصل استحقاقها من تاريخ رفع الدعوى مع جواز الحكم بها عن مدّة سابقة وفق الشروط القانونية[4].

توفّر هذه الأحكام حماية قضائية فعّالة لحقّ الطفل في النفقة، غير أنّ فعاليتها العملية قد تتأثّر بطول آجال الفصل في بعض المنازعات، وبصعوبة إثبات الموارد الحقيقية للمدين، خاصّة إذا كان يمارس نشاطاً غير مصرّح به أو يتعمّد إخفاء دخله، الأمر الذي قد يؤدّي إلى

---

(1) يسمح معيار"الضروريات بحسب العرف" بتكييف النفقة مع تطور مستوى المعيشة ومتطلبات الحياة، وهو ما يمنح القاضي مرونة في إدراج كل ما تقتضيه حاجات الطفل المتجدّدة، ومنها مصاريف الدراسة والعلاج والوسائل الضرورية للحياة، من النقل والعلاج والكهرباء والماء وغيرها من النفقات اللازمة بحسب البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل.

(2) نظّمت(م75) من القانون رقم84-11، المصدر السابق؛ مدّة استحقاق نفقة الأولاد، فقرّرت أنّ النفقة تستمر بالنسبة للذكر إلى بلوغه سنّ الرشد(19) سنة كاملة، بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها. كما تستمر بالنسبة للذكر أو الأنثى إذا كان الولد: عاجزاً بسبب آفة عقلية أو بدنية أو يزاول الدراسة. وتسقط النفقة إذا استغنى الولد عنها بالكسب. ويبرز من هذه الأحكام أنّ المشرّع لم يربط استحقاق النفقة بمجرد السنّ، وإنّما ربطها بالحاجة الفعلية للولد، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية الطفل، لأنّ كثيراً من الأبناء يستمرّون في الدراسة بعد بلوغ سنّ الرشد، الأمر الذي يجعل استمرار النفقة ضرورة لضمان إتمام تعليمهم.غير أنّ النصّ يثير إشكالاً بالنسبة للبنت، إذ جعل انتهاء النفقة مرتبطاً بالدخول بها، بينما قد تكون قادرة على الكسب قبل الزواج أو تحتاج إلى النفقة بعده في بعض الحالات، الأمر الذي يفرض على القضاء تفسير النصّ بما يحقّق مصلحة الابنة ويواكب التحوّلات الاجتماعية.

(3) تمثّل هذه السلطة ضمانة مهمّة تحول دون المغالاة في تقدير النفقة أو الإخلال بالحدّ الأدنى اللازم لتوفير متطلّبات الطفل الأساسية. كما أحاط المشرّع استيفاء النفقة بضمانات إجرائية، إذ جعل الأصل أن تستحق من تاريخ رفع الدعوى، مع جواز الحكم بالنفقة عن مدّة سابقة لا تتجاوز سنة متى ثبت عدم الوفاء بها، وهو ما يوازن بين حماية حق الطفل وعدم تحميل المدين التزامات يصعب إثباتها عن مدد طويلة.

(4) أنظر(م79) و(م80) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

الحكم بنفقة تقلّ عن الاحتياجات الفعلية للطفل. ومن ثمّ، يبدو من الملائم تعزيز وسائل تحرّي الوضعية المالية للمدين، وربطها بقواعد البيانات الإدارية والجبائية، بما يساعد القضاء على إصدار أحكام أكثر دقة وعدالة.

5-ت-الضمانات التشريعية المستحدثة للحصول على النفقة: أثبت التطبيق العملي أنّ كثيرا من الأطفال المحضونين كانوا يحرمون من النفقة بسبب امتناع المدين عن التنفيذ أو عجزه أو تعذّر الوصول إليه، واستجابة لهذه الإشكالات، تدخّل المشرّع أولاً بالقانون رقم15-01 المتضمّن إنشاء صندوق النفقة[1]، غير أنّ التطبيق كشف عن محدوديّة فعاليته وصعوبة إجراءاته، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في المنظومة القانونية برمّتها، فصدر القانون رقم 24-01، المتضمّن تدابير خاصّة للحصول على النفقة[2]، والذي مثّل نقلة نوعية في ضمان حصول الطفل على النفقة.

لقد استحدث القانون رقم24-01 تدابير خاصّة للحصول على النفقة، فأجاز تقديم الطلب وفق إجراءات مبسّطة، بما في ذلك الإيداع الإلكتروني، كما أقرّ تدخّل الدولة لدفع النفقة عند تعذّر التنفيذ بسبب امتناع المدين أو إعساره أو جهل محلّ إقامته، مع احتفاظها بحقّ الرجوع عليه لاسترداد المبالغ المدفوعة. وتمثّل هذه الآلية تطوّراً مهمّاً لأنّها تجعل الطفل المستفيد الأوّل من الحماية، بدلاً من بقائه رهينة لإجراءات التنفيذ[3].

كما عزّز المشرّع هذه الحماية بانضمام الجزائر إلى اتّفاقية نيويورك لعام1956 الخاصّة بتحصيل النفقة في الخارج[4]؛ التي تقوم على إنشاء آلية للتعاون بين السلطات المختصّة في

---

(1) القانون رقم15-01، المؤرّخ في4جانفي2015، المتضمّن إنشاء صندوق النفقة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ7جانفي2015، ع:01.

(2) القانون رقم24-01، المؤرّخ في11فيفري2024، يتضمّن تدابير خاصّة للحصول على النفقة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ11فيفري2024،ع:10.

(3) إنّ نجاح هذه الآلية يبقى مرتبطاً بسرعة تنفيذ إجراءاتها، وتفعيل المنصّة الإلكترونية الخاصّة بتلقّي الطلبات، وربط الجهات المكلّفة بصرف النفقة بمختلف قواعد البيانات الإدارية والقضائية، بما يسمح بالتحقّق السريع من حالات الامتناع عن التنفيذ، وتقليص آجال صرف المستحقّات، حتى تحقّق هذه الضمانة الغاية التي استحدثت من أجلها، وهي حماية الطفل من آثار النزاعات الأسرية وضمان استقرار أوضاعه المعيشية.

(4) بموجب الأمر رقم69-29، المؤرّخ في22ماي1969، المتضمّن انضمام الجزائر إلى الاتّفاقية المتعلّقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 17جوان1969، ع:52.

الدول المتعاقدة، بما يسمح بإرسال طلبات المطالبة بالنفقة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، دون إلزام الدائن، أو من يمثّله قانوناً، بالتنقل إلى الدولة التي يقيم فيها المدين.

وتكتسي هذه الآلية أهمّية خاصّة بالنسبة للأطفال الذين يقيم آباؤهم أو الملزمون بالإنفاق عليهم خارج الجزائر، إذ تحول دون ضياع حقّهم بسبب البعد الجغرافي أو اختلاف الأنظمة القانونية[1].

5-ث-الحماية الجزائيّة لحقّ الطفل في النفقة: دعّم المشرّع حماية هذا الحقّ بموجب(م331) من ق.ع.ج؛ التي جرّمت الامتناع العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالنفقة بعد مضي المدّة القانونية، ورتّبت على ذلك عقوبة الحبس والغرامة، مع افتراض توافر القصد الجنائي ما لم يثبت العكس، وعدم الاعتداد بالإعسار الناتج عن الكسل أو سوء السلوك أو الاعتياد على السكر عذرا للإفلات من المسؤولية[2].

كما تمتدّ الحماية الجزائية إلى(م330) من ق.ع.ج؛ التي تعاقب على جريمة ترك الأسرة، ومن صورها تخلّي أحد الوالدين عن التزاماته الأدبية والمالية تّجاه أولاده، أو تعريض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر بإهمال رعايتهم أو عدم الإشراف عليهم. ويكشف هذا النصّ عن أنّ المشرّع ينظر إلى النفقة باعتبارها جزءا من منظومة الحماية الأسرية للطفل، وليست التزاما ماليا مستقلا.

كما أكّد القانون رقم24-01 أنّ تدخّل الدولة في دفع النفقة لا يسقط مسؤولية المدين المدنية ولا يمنع متابعته جزائياً، وهو ما يحقّق التكامل بين الحماية الاجتماعية والحماية الجزائية.

ممّا سبق يُحسب للمشرّع الجزائري أنّه لم يكتف بإقرار حقّ الطفل في النفقة، وإنّما أوجد منظومة متدرّجة من الضمانات تبدأ بالتنظيم الموضوعي في ق.أ.ج، ثم تتعزّز بآليات تنفيذ حديثة في القانون رقم24-01، وتنتهي بالحماية الجزائية في ق.ع.ج.

---

(1) تمثّل هذه الاتّفاقية ضمانة مكمّلة للضمانات الوطنية، غير أنّها لا تغني عن تطوير آليات التعاون القضائي الدولي، وإبرام اتّفاقيات ثنائية مع الدول التي تعرف وجوداً معتبراً للجالية الجزائرية، بما يعزّز فعالية تنفيذ أحكام النفقة ويضمن استيفاء الطفل لحقّه في آجال معقولة.

(2) نصّت(م331) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين. على معاقبة كل من يمتنع عمداً عن دفع النفقة المحكوم بها لمدّة تتجاوز شهرين(2)، بعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات. =

غير أنّ فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بسرعة تنفيذ الأحكام، وتبسيط الإجراءات الإلكترونية، وتعزيز وسائل تحصيل المبالغ من المدينين، حتى تتحقّق الغاية الأساسية من النفقة، وهي صيانة حقّ الطفل في العيش الكريم وضمان نموّه في بيئة أسرية مستقرّة.

6-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الميراث: الميراث اصطلاحا هو انتقال الملكية من الميّت إلى ورثته الأحياء، سواء أكان المتروك مالا عقارا أو منقولا، أو حقّا من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال بطريق الميراث، أمّا التركة فهي كل ما يتركه الشخص الميّت بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية قابلة للانتقال بطريق الإرث[1]. ولم يعرّف المشرّع الجزائري، الميراث ولا التركة، وإنّما تحدّث عن الحقوق المتعلّقة بهما في ق.أ.ج، وقد جعل من أسباب الإرث القرابة[2]؛ والتي يقصد بها رابطة النسب بين المورّث ووارثه، وهي الأصل في التوريث، وسببها الولادة، فالولد يرث من أبيه المتوفّى إذا ثبت نسبه إليه. كما أنّ الطفل الذي يولد من تلقيح صناعي أو طفل الأنابيب في نطاق العلاقة الزوجية الصحيحة-تلقيح الزوجة بماء زوجها-يعتبر طفلا شرعيا، وينسب للأب والأمّ ويكون له من قبلِهما جميع الحقوق الشرعية والقانونية بما في ذلك حقّ الميراث.

كما نصّ ق.أ.ج أنّه إذا ادّعت المرأة الحمل وكذّبها الورثة، تُعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام(م43) منه[3]، وفي جميع الحالات يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لمعرفة مدى وجود الحمل ولإثبات النسب، وما يثبت معه من حقّ الميراث، وفي حالة وضع الحمل وجب مراعاة أن يكون قد وُضع خلال(10) أشهر من تاريخ انفصال الزوج أو وفاته[4].

= وغرامة مالية من(50.000 دج) إلى (300.000 دج). ويستفاد من هذا التدرّج في العقوبة أنّ المشرّع لم يكتف بالعقوبة المالية فقط، وإنّما قرنها بعقوبة سالبة للحرّية، نظراً لخطورة الفعل المرتكب وارتباطه المباشر بحقوق الطفل الأساسية. تبرز أهمّية هذه الحماية في أنّها تحمي حقّ الطفل في النفقة من خلال الضغط الجزائي على المدين، بما يدفعه إلى تنفيذ الحكم القضائي، ويحول دون استعمال النفقة وسيلة للإضرار بالطرف الحاضن أو الضغط عليه بعد فكّ الرابطة الزوجية.

(1) بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القديمة، الجزائر، 2008، ص.ص:74-75.

(2) أنظر(م126) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م174)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م40/ف2) و(م43) من القانون رقم84-11، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم05-02، المصدرين السابقين.

ولا يكفي لثبوت الإرث مجرّد وجود سببه، بل لابدّ من توافر شروط الاستحقاق، وهي أنّ الإرث يثبت بموت المورّث حقيقة أو باعتباره ميّتا بحكم القاضي[1]، كما يشترط أن يكون الوارث حيّا أو حملا وقت افتتاح التركة[2]، مع ثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع من الإرث[3].

ومن أوسع مظاهر الاهتمام بحماية حقّ الميراث للأبناء بعد ميلادهم التي كرّسها ق.أ.ج، هو تمكين الأبناء الأحفاد من تركة جدّهم أو جدّتهم، فمن توفّى وله أحفاد وقد مات مورّثهم قبْله أو معه، وجب تنزيلهم[4] منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التي ذكرها نفس الأمر[5].

ويقع التنزيل بقوّة القانون دون حاجة إلى صدور عقد من الجدّ أو التصريح به أمام الموثّق، فهو يقع تلقائيا ودون الحاجة للتعبير عنه، كما لا حقّ للمورّث –الجدّ أو الجدّة–أنْ يعترض عليه، أيْ يُفرض على المُنزِل وعلى المستفيد من التنزيل. وبهذا يعدّ التنزيل–الوصية الواجبة– ضمانة خاصّة للأحفاد القصّر، وهو من أبرز صور الحماية التشريعية التي انفرد بها ق.أ.ج. بحيث تكتسي أحكامه أهمّية كبيرة في حماية الأطفال، لأنّها تمنع حرمان الأحفاد من مورد مالي كان سيؤول إلى والدهم أو والدتهم لو بقوا على قيد الحياة. ومن ثمّ فإنّ التنزيل لا

---

(1) أنظر(م127)، من القانون رقم84–11، المصدر السابق.

(2) لا يرث الحمل في القانون الجزائري إلاّ إذ تحقّقت حياته وقت وفاة مورّثه، ويعتبر الحمل حيّا إذا استهل صارخا أو بَدَت منه علامة ظاهرة بالحياة بصراخ أو عطاس أو حركة أو تنفّس أو رضاع ونحو ذلك. أنظر، (م134) من القانون رقم84–11، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م128) من القانون رقم84–11، المصدر نفسه. من موانع الميراث اللّعان، أنظر، (م138)، من المصدر نفسه. إذا تمّ اللّعان على الوجه المقرّر شرعا، فرّق القاضي بين الزوجين، ونفى نسب الولد منه؛ فلا يرث الولد من الزوج، وإنّما يرث من أمّه، لأنّ نسبه من أمّه ثابت باعترافها، وهذا باتفاق العلماء. أنظر، بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:117. وفي ذلك أكبر حماية لحقّ الميراث للولد الثابت نسبه من أبيه.

(4) يقصد **بالتنزيل** جعْل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجدّ أو الجدّة. وتسمى أحيانا بالوصيّة الواجبة. وهو لا يتمّ إلاّ بين الأصول والفروع. والتنزيل بهذا المعنى هو إعطاء جزء من التركة لأبناء الابن المتوفّى قبل أبيه، وذلك بمقدار وشروط خاصّة، على أنّه وصيّة وليس ميراثا. أنظر، بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص:249.

(5) أنظر(م169) وما يليها من القانون رقم84–11، المصدر السابق، كرّست هذه المواد وجوب التنزيل، وتحديد أسهم أبناء الأبن المتوفّى، ووضع هؤلاء الأحفاد بوضوح، والتنبيه إلى وراثتهم من أبيهم أو أمّهم وبيّنت مقدار التنزيل.

تقوم على إرادة الموصي، وإنّما يفرضها القانون تحقيقاً للعدالة الأسرية وصيانة لمصلحة الأطفال.

كما كرّس المشرّع الجزائري حماية خاصّة لنظام التركات والمواريث للأبناء في حال تنازع القوانين، حيث يسري على الميراث والوصية، وسائر التصرّفات التي تنفّذ بعد الموت، قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرّف وقت موته[1].

وعلى هذا الأساس، فإنّ القانون الواجب التطبيق، عند تنازع القوانين من حيث التركات والمواريث..،إنّما هو قانون جنسية المورِّث وقت وفاته، وهي الجنسية الجزائرية، المرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، لأنّ دين الدولة الجزائرية الإسلام، وكذا بالسيادة الوطنية.

ومن ثمّ يجب أن يُستبعد القانون الأجنبي الذي يُورّث ابن الزنا، أو الذي يورّث الابن المتبنّى، فلا يجوز السماح للقانون الأجنبي، بالامتداد داخل الوطن، لمخالفة النظام العام الوطني والآداب العامّة في الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية السائدة فيها.

ممّا سبق نسجّل اهتمام المشرّع الجزائري برعاية وحفظ حقّ الطفل في الميراث قبل وبعد ميلاده حيث أخذ بأحكام المواريث المستمدّة من نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية، وأقرّها في الكتاب الثالث من ق.أ.ج من خلال المواد من(م126) إلى(م183) أي بمجموع(57)مادة، التي لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها، حيث لا قيمة للأحكام القضائية التي لا تتّفق مع نصوص الميراث القرآنية، لأنّه وصيّة الله للمسلمين وتعتبر من النظام العام[2].

كما يُستخلص من مجموع هذه المواد أنّ الضمانات التشريعية لحماية حق الطفل في الميراث تتجلّى في ثبوت حقّه في الإرث بقوّة القانون متى ثبت نسبه إلى مورثه، وحماية حقّ الحمل المستكن في بطن أمّه، إذ تؤجّل قسمة التركة أو يوقف له نصيب يحتمل استحقاقه حتى يولد، حفاظاً على حقّه المالي، وعدم جواز الاتّفاق على حرمان أحد الورثة من نصيبه الشرعي،

(1) أنظر(م16) من الأمر رقم75-58، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم05-10، المصدرين السابقين.

(2) الملف رقم163414 قرار بتاريخ10جوان1997، الصادر عن م.ع، غ.أ.ش، م.ق، ع1، 1998، ص:115. نقلا عن، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادّة الأحوال الشخصية، ج2، المرجع السابق، ص:893.

وخضوع قسمة التركات لرقابة القضاء عند النزاع [1]، وإدارة أموال الطفل الموروثة[2].

حيث تكشف هذه الضمانات عن اتّجاه المشرّع إلى جعل حقّ الطفل في الميراث حقّاً آمراً لا يجوز الانتقاص منه أو التصرف فيه بإرادة الأفراد، وهو ما يحقّق قدراً كبيراً من الحماية المالية للطفل.غير أنّ التطبيق العملي ما يزال يشهد بعض الصعوبات، ولا سيما تأخّر تصفية التركات أو امتناع بعض الورثة عن تمكين الأبناء القصّر من حقوقهم، الأمر الذي يجعل تدخّل القضاء ضرورياً لضمان التنفيذ الفعلي لهذه الحقوق.

الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية الحقوق المالية المُتبرّع بها للطفل داخل الأسرة

تشكّل الحقوق المالية أحد المقوّمات الأساسية لحماية الطفل داخل الأسرة، لما تؤدّيه من دور في تأمين استقراره الاقتصادي، والمحافظة على مصالحه المادية، وتمكينه من وسائل العيش الكريم مستقبلاً. وانطلاقاً من هذه الأهمّية، أحاط المشرّع الجزائري هذه الحقوق بمنظومة من الضمانات التشريعية التي تنظم أسباب اكتسابها، وتحدّد شروط ممارستها، وتكفل المحافظة عليها، بما يحقّق مصلحة الطفل ويحول دون المساس بها أو حرمانه منها. وتتجلّى هذه الحماية في تنظيم الميراث، والوصية، والهبة، والوقف، باعتبارها من أهمّ الأسباب القانونية التي تُسهم

(1) أمّا بخصوص ضمانة الحماية الجزائية لحق الطفل في الميراث؛ فلم ينص المشرّع الجزائري على جريمة مستقلة تسمى حرمان الوارث من الميراث، إلاّ أن ذلك لا يعني غياب الحماية الجزائية. فالاعتداء على حقّ الطفل في الميراث يمكن أن يشكّل إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق..ج، بحسب ظروف كل حالة، ومن ذلك: جريمة التزوير في المحرّرات الرسمية إذا استعملت وثائق مزوّرة لإقصاء الطفل من الإرث، أو جريمة استعمال المزوّر، أو جريمة خيانة الأمانة إذا استولى أحد الورثة على أموال الطفل أو بدّدها، أوجرائم اختلاس أموال القاصر أو إساءة إدارة أمواله متى توافرت أركانها القانونية. وبالتالي فإنّ الحماية الجزائية هنا غير مباشرة، إذ تستهدف حماية الذمّة المالية للطفل من خلال تجريم الأفعال التي تمسّها، وليس من خلال تجريم الحرمان من الإرث في حدّ ذاته.

(2) إذا آل إلى الطفل مال عن طريق الإرث، فإنّه لا يملك أهلية التصرّف فيه. ولهذا أخضع المشرّع إدارة هذه الأموال لنظام الولاية والوصاية المنظّم في ق.أ.ج، بما يمنع التصرّف في أموال القاصر إلاّ وفق الضوابط القانونية، مع اشتراط الحصول على إذن القضاء في التصرّفات التي قد تعرّض أمواله للخطر. وتعدّ هذه الأحكام ضمانة لاستمرار المال الموروث في ذمّة الطفل والمحافظة عليه إلى حين بلوغه سن الرشد.

في تكوين المركز المالي للطفل وتعزيزه داخل الأسرة، وهو ما يقتضي الوقوف على أبرز الضمانات التشريعية التي قررّها المشرّع لحماية كل منها[1].

أوّلا-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الوصية: تمثّل الوصية إحدى الوسائل التي حرص المشرّع الجزائري على توظيفها لتعزيز الذمّة المالية للطفل، إذ تتيح انتقال المال إليه بطريق التبرّع بعد وفاة الموصي، سواء كان وارثاً في حالات محدّدة، أو غير وارث. وقد نظّم المشرّع أحكامها في الباب الأوّل من الكتاب الرابع من ق.أ.ج في المواد من(م184) إلى(م201)، مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وأحاطها بجملة من الضمانات التي تكفل وصول المال إلى الطفل وتحول دون ضياع حقّه أو المساس بحقوق باقي الورثة.

عرّف المشرّع الجزائري الوصيّة بأنّها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرّع[2]، حيث يستفاد من هذا التعريف أنّ الوصية ليست مجرّد تصرّف تبرّعي، وإنّما وسيلة قانونية لإكساب الطفل حقوقاً مالية بعد وفاة الموصي، الأمر الذي يجعلها إحدى الضمانات التشريعية لتقوية مركزه المالي، خاصّة إذا كان يتيماً أو من ذوي الاحتياجات الخاّصة أو ممّن لا يستحقّون الإرث. ولقد أقرّ المشرّع الجزائري بجواز الوصية للطفل ولو كان ناقص الأهلية، ويُعدّ ذلك من أهمّ الضمانات التشريعية التي لم يشترط في الموصى له كمال الأهلية، فيجوز أن يكون الطفل قاصراً، بل وحتى حملاً مستكنّاً، بشرط أن يولد حيّا[3]. وتظهر أهمّية هذه الضمانة

(1) يُعدّ الميراث والوصيّة من أهمّ أسباب انتقال الأموال إلى الطفل بسبب الوفاة، غير أنّ الميراث يثبت بقوّة القانون متى توافرت أسبابه وشروطه، بينما تقوم الوصية على إرادة الموصي وتخضع لأحكامها الخاصّة، إلاّ في حالة الوصية الواجبة التي تقترب في آثارها من الميراث. وقد أحال ق.م.ج في تعيين الورثة وانتقال التركة والوصية إلى أحكام ق.أ.ج. أنظر(م774) و(م775) و(م408/ف1) من الأمر رقم75-58، المصدر السابق. وفشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القدية، الجزائر، 2008، ص:12.

(2) أنظر(م184) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م187) المصدر نفسه. يلاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري اشترط فقط ولادة الحمل حيّا دون اشتراط وجود الحمل أثناء الوصية أم لا. بالرجوع إلى(م222) من القانون رقم84-11، المصدر السابق، التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال غياب النصّ القانوني للمسألة المثارة، فإنّه بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجد الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية يشترطون وجود الجنين وقت الوصية، خلافا للمالكية إذ تصحّ عندهم الوصية لحمل يكون في المستقبل ولو لم يكن للموصي ولد حين الوصية. أنظر، الشيخ إبراهيم المبارك علي، حماية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.ص:160-161.

في أنّ نقص أهلية الطفل لا يحول دون اكتسابه المال بطريق الوصية، لأنّ الوصية من التصرّفات النافعة نفعاً محضاً بالنسبة إليه.

كما قيّد المشرّع الوصية حماية لحقوق الطفل والورثة، فلم يطلق حرّية الموصي إطلاقاً، وإنّما قيّدها بضوابط شرعية وقانونية، ومن أهمّها عدم جواز تجاوز الوصية ثلث التركة إلاّ بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي[1]. وتعدّ هذه القاعدة ضمانة مزدوجة؛ فهي تحمي الطفل إذا كان من الورثة، بمنع الإضرار بنصيبه الإرثي عن طريق الوصايا المفرطة، كما تحمي الطفل إذا كان موصىً له، بضمان تنفيذ الوصية في حدود ما يسمح به القانون. وبالتالي فإنّ المشرّع سعى إلى تحقيق التوازن بين حرّية التصرف في المال بعد الوفاة وبين حماية الحقوق المالية المقرّرة قانوناً للطفل وبقية الورثة.

ومن الضمانات التشريعية المقررّة لحماية حقّ الطفل في الوصية، كفالة اللجوء إلى القضاء عند المنازعة في استحقاقها أو تنفيذها؛ إذ يحقّ للموصى له المطالبة قضائياً بتنفيذ الوصية إذا امتنع الورثة عن تسليم المال الموصى به، وذلك برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصّة لإلزامهم بتنفيذها. كما يضطلع القضاء بدور أساسي في حماية الوصية كلما ثار نزاع بشأن صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها، من خلال التحقّق من استيفاء شروطها القانونية، ومراعاة الأحكام المنظّمة لها في ق.أج، ولا سيما ما يتعلّق بحدود الوصية وشروط نفاذها، بما يكفل صيانة حقوق الطفل المستفيد منها[2]. وتزداد أهمّية هذه الحماية إذا كان الموصى له قاصراً لا يستطيع مباشرة حقوقه بنفسه، إذ يتولّى ممثّله القانوني المطالبة بحقّه تحت رقابة القضاء، الذي يضمن تنفيذ الوصية وفقاً لأحكام القانون وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل[3].

يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري أرسى منظومة متوازنة لحماية حقّ الطفل في الوصية، ويتجلّى ذلك في السماح للطفل باكتساب المال بطريق الوصية رغم نقص أهليته، وحماية الحمل والطفل القاصر وإخضاع تنفيذ الوصية لرقابة القضاء.

---

(1) أنظر(م185) و(م189) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) يستند اختصاص القضاء بالفصل في منازعات الوصيّة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09، المصدر السابق، باعتبار الوصية من مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاص قسم شؤون الأسرة بالمحكمة، فضلاً عن تطبيق الأحكام الموضوعية المنظمة للوصية في ق.أ.ج.

(3) بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:150.

غير أنّ هذه الحماية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، إذ لم ينظم المشرّع بصورة مفصلة كيفية إدارة الأموال الموصى بها للقاصر بعد انتقالها إليه، كما لم يقرّر حماية جزائية خاصّة ضد الأفعال التي تستهدف حرمان الأطفال من الوصايا، وإنّما اكتفى بإخضاعها للقواعد العامّة في ق.ع.ج. ومن ثمّ، فإنّ استحداث نصوص خاصّة بحماية أموال القصّر الموصى بها من شأنه أن يعزّز الضمانات التشريعية المقرّرة لصالحهم، ويحقّق بصورة أفضل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

كما أنّ بعض الأحكام المنظّمة للوصية في ق.أ.ج لا تزال تكتنفها بعض مواطن الغموض، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها تشريعياً بما يحقّق مزيداً من الوضوح، ويحدّ من تباين التفسير والاجتهاد القضائي، ويعزّز حماية الحقوق المالية للأطفال القصر.

ثانيا-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الهبة: تُعد الهبة من أهمّ التصرّفات القانونية التي تسهم في تدعيم المركز المالي للطفل داخل الأسرة، إذ تمكّنه من اكتساب الأموال أثناء حياة الواهب دون مقابل، بما يحقّق قدراً من الاستقرار المالي ويعزّز مظاهر التكافل الأسري.

وإدراكاً لأهمّية هذا الدور، سيّج المشرّع الجزائري الهبة بجملة من الضمانات التشريعية التي تكفل انتقال المال إلى الطفل بصورة مشروعة، وتحافظ على حقوقه، وتمنع التحايل الذي قد يترتّب عليه الإضرار به أو بباقي الورثة.

نظم المشرّع الجزائري أحكام الهبة في ق.أ.ج ضمن الفصل الثاني من الباب الأوّل من الكتاب الرابع في المواد من(م202) إلى (م211)؛ حيث عرّفها في(م202) منه بأنّها:"الهبة تمليك بلا عوض..."[1]. ممّا يعني أنّ الهبة تعدّ سبباً من أسباب كسب الملكية، وأنّها تمثّل وسيلة قانونية مشروعة لتكوين الذمة المالية للطفل أثناء حياة الواهب، سواء كان أحد الوالدين أو أحد الأقارب أو غيرهم. ورغم أنّ(م206) من ق.أ.ج تشترط الإيجاب والقبول لانعقاد الهبة، فإنّ المشرّع لم يجعل نقص أهلية الطفل أو انعدامها سبباً لحرمانه منها، بل قرّر في(م209) منه صحة الهبة للحمل المستكن متى ولد حياً، وهو ما يعدّ ضمانة تشريعية بالغة الأهمّية لحماية حقوقه المالية حتى قبل الميلاد.

وإذا كان الجنين يثبت له هذا الحقّ، فمن باب أولى أن تثبت الهبة للطفل المولود، ويتولّى قبولها عنه نائبه الشرعي، باعتبار أنّ الهبّة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً التي يجوز للولي

(1) أنظر(م202) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

أو الوصي قبولها نيابة عن القاصر حفاظاً على مصالحه المالية[1]. وتبرز أهمّية هذه الضمانة في أن المشرّع قدّم مصلحة الطفل المالية على اعتبارات الأهلية، فلم يجعل نقصها مانعاً من اكتساب الأموال التي تعود عليه بالنفع.

ورغم أن ق.أ.ج لم ينصّ صراحة على وجوب التسوية بين الأبناء في الهبة، إلاّ أنّ إحالته إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب(م222) منه تجعل مبدأ العدل بين الأولاد حاكماً لهذا التصرّف. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأطفال من التمييز غير المشروع بينهم، وما قد يترّتب عليه من نزاعات أسرية أو إضرار بالمراكز المالية لبعضهم. وبالتالي، فإنّ المرجعية الشرعية تمثّل ضمانة موضوعية تكمّل التنظيم التشريعي للهبة.

ومن الضمانات التشريعية المهمّة أيضاً ما نصّت عليه الـ(م204) من ق.أ.ج، التي تقضي بأنّ الهبة الصادرة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية. حيث يترتّب على ذلك أنّها لا تنفّذ إلاّ في حدود ثلث التركة، ولا تنفّذ للوارث إلاّ بإجازة باقي الورثة. ويهدف هذا الحكم إلى منع التحايل على قواعد الميراث عن طريق إفراغ التركة في صورة هبات قبل الوفاة، بما قد يؤدّي إلى حرمان بعض الأطفال من حقوقهم الإرثية. ومن ثمّ فإنّ إخضاع هبة مرض الموت لأحكام الوصيّة يمثّل ضمانة تشريعية لحماية الحقوق المالية للأطفال الورثة، وتحقيق التوازن بين حرّية الواهب وحقوق الورثة.

كما أجاز ق.أ.ج للأبوين الرجوع في الهبة الممنوحة لأولادهما، وفق الضوابط المقرّرة قانوناً وشرعاً[2]. ورغم أنّ هذا الحكم قد يبدو لأوّل وهلة انتقاصاً من استقرار ملكية الطفل، إلاّ أنّه يمثّل في حقيقته استثناءً محدوداً راعى فيه المشرّع خصوصيّة العلاقة الأسرية، وما قد يطرأ عليها من ظروف تستدعي إعادة النظر في الهبة. غير أنّ هذا الحقّ ليس مطلقاً، وإنّما يفسَّر تفسيراً ضيّقاً باعتباره استثناءً على الأصل العام المتمثّل في لزوم عقد الهبة، الأمر الذي يحافظ على استقرار المعاملات ويحدّ من التعسّف في استعمال حق الرجوع.

وتخضع المنازعات المتعلّقة بالهبة لاختصاص القضاء، سواء تعلّق الأمر بصحة العقد، أو شروط انعقاده، أو النزاع في ملكية المال الموهوب أو الرجوع فيه، وهو ما يضمن حماية حقوق الطفل كلّما وقع الاعتداء عليها. كما تتمتّع الأموال الموهوبة بالحماية الجزائية العامّة

(1) أنظر(210) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م211)، المصدر نفسه.

المقرّرة للأموال، بحيث يعاقب كل من يستولي عليها أو يبدّدها أو يزوّر المحرّرات المتعلّقة بها وفق أحكام ق.ع.ج الخاصّة بالتزوير وخيانة الأمانة والنصب، بحسب الأحوال. وتكتسب هذه الحماية أهمّية خاصّة عندما يكون المال الموهوب مملوكاً لطفل قاصر لا يستطيع الدفاع عن حقوقه بنفسه.

يتّضح ممّا سبق أن المشرّع الجزائري وفّر ضمانات تشريعية معتبرة لحماية حقّ الطفل في الهبة، إلاّ أنّ الملاحظ من خلال ق.أ.ج أنّه لم يضع أحكاماً خاصّة بالهبات الممنوحة للأطفال، وإنّما اكتفى بالقواعد العامّة المنظّمة للهبة، كما لم ينصّ على جزاءات مدنية أو جزائية خاصّة عند استغلال الهبة للإضرار بالقاصر، الأمر الذي يقتضي تعزيز الحماية التشريعية من خلال تنظيم أكثر تفصيلاً للهبات المقرّرة لفائدة الأطفال، وربطها بآليات رقابية تكفل المحافظة على أموالهم وتحقيق المصلحة الفضلى لهم.

ثالثا-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الوقف: يشكّل الوقف أحد أهمّ النظم المالية التي عرفها الفقه الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان استدامة الأموال المخصّصة للأغراض الخيرية والأسرية[1]. ولم يغفل المشرّع الجزائري هذه المؤسّسة، بل نظّمها بموجب القانون رقم91-10المتعلّق بالأوقاف[2]، ثمّ أعاد تنظيمها بموجب القانون رقم01-07 المعدّل والمتمّم، ثمّ القانون رقم02-10 المعدّل والمتمّم له، قبل أن يتدخّل مجدّداً بموجب القانون رقم 25-06، الذي أعاد الاعتبار للوقف الخاصّ(الذرّي أو الأهلي)، بعد أن ظلّ هذا النوع من الوقف محلّ جدل فقهي وتشريعي لسنوات. ومن ثمّ فإنّ الوقف يعدّ من أهم الضمانات التشريعية التي تساهم في تكوين الذمّة المالية للطفل والمحافظة عليها، لكونه يسمح بتخصيص أموال أو عقارات يستفيد من ريعها الأبناء والأحفاد على وجه الدوام، بعيداً عن مخاطر التصرّف أو الضياع.

(1) الوقف مؤسّسة انتقلت إلى أعراف جزيرة العرب قبل الإسلام بفضل احتكاك التجار العرب بالرومان في بلاد الشام، ثمّ تبنّاها الفقهاء المسلمون، أنظر، بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص:165.

(2) القانون رقم91-10، المؤرّخ في27أفريل1991، المتعلّق بالأوقاف، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8ماي1991،ع:21، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم01-07، المؤرّخ في22ماي2001، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23ماي2001،ع:29، والقانون رقم02-10، المؤرّخ في14ديسمبر2002، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ15ديسمبر2002،ع:83، ثمّ بالقانون رقم25-06، المؤرّخ في19جويلية 2025، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ22جويلية2025،ع:47.

1-تعريف الوقف: نظراً للأهمّية التي يكتسيها الوقف في حماية المصالح المالية للأفراد عموماً والأبناء خصوصاً، فقد حظي بتنظيم تشريعي في أكثر من نصّ قانوني، حيث ورد تعريفه في كل من ق.أ.ج وكذا في ق.أ.و.ج، وهو ما يعكس المكانة التي يحتلها باعتباره وسيلة فعّالة لضمان استمرارية الانتفاع بالمال وتحقيق التكافل الأسري عبر الأجيال.

1-أ-تعريف الوقف في قانون الأسرة: لقد عرّف ق.أ.ج الوقف في بأنّه":حبس المال عن التملّك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصدّق بالمنفعة..."[1]. ويَبرز من هذا التعريف أنّ المشرّع ركّز على الخصائص الفقهية التقليدية للوقف، والمتمثّلة في تحبيس الأصل ومنع التصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو الإرث، وتسبيل المنفعة وتوجيه ريع الوقف إلى الجهات الموقوف عليها، والتأبيد باعتباره ركناً جوهرياً في الوقف وفق التصوّر الفقهي التقليدي. ممّا يعكس هذا التعريف الوظيفة الاجتماعية والدينية للوقف باعتباره وسيلة لاستمرار أعمال البرّ والإحسان عبر الزمن، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع والأجيال المتعاقبة.

والوقف تصرّف وحيد الطرف، وهو من أفعال الإرادة المنفردة، فالوقف لا يتوقّف على إرادة غير الواقف أو إجازته، وصحّة الوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتمّان بإيجاب الواقف دون قبول الموقوف له[2].

ومن خلال هذا التعريف نجد أنّ المشرّع الجزائري جعل الوقف صحيحا مهما كانت وضعية الشخص الموقوف له، فكلمة "لأيّ شخص"عامّة لا تفيد التحديد، ممّا يُفهم أنّ الشخص الموقوف له يمكن أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا. فهل يصحّ أن يكون هذا الشخص جنينا أو طفلا قاصرا؟

الحقيقة أنّ المشرّع الجزائري لم يفصح بشكل واضح وصريح عن هذه المسألة كما فعل مع الهبة عندما جعلها تصحّ للحمل بشرط أن يولد حيّا، لكن بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي تحيل إليها(م222) من ق.أ.ج والتي تطبّق في المجتمع الجزائري، وهي في الغالب قواعد المذهب المالكي والعرف في المحلّ الأوّل، ثمّ المذاهب الأخرى. وأنّ للقاضي اختيار الحل الأصلح والمتماشي مع روح العصر مع نبذ أي مذهب أو رأي متطرّف وغريب عن المجتمع الجزائري.

---

(1) أنظر(م213) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) أقزيم مفتاح محمّد، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.ص:129-130.

حيث نجد أنّ جمهور الفقهاء ذهب إلى صحّة الوقف على الأولاد والذريّة الموجودة منهم ومَن سيولد فيما بعد ويدخل في الموجود منهم الجنين، إلاّ أنّ هناك اختلافا بينهم فيما يتعلّق بالوقف بالنسبة للجنين، فالشافعية والحنفية والحنابلة لم يجيزوا صحّة الوقف على الجنين إلاّ بعد انفصاله، والعلّة عندهم أنّه ليس للجنين أهلية التملّك، أمّا المالكية فيرون صحّة الوقف على الجنين[1]. وعليه؛ وممّا سبق يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري أخْذًا برأي المذهب المالكي الغالب في المجتمع الجزائري فإنّه يعتبر الوقف حقّا مقرّرا للطفل قبل ميلاده أو بعده بقوّة القانون.

1-ب-تعريف الوقف في قانون الأوقاف: أمّا ق.أ.و.ج رقم25-06، فقد عرّف الوقف بأنّه: "حبس مال عن التملّك بصفة مؤبّدة أو مؤقّتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامّة أو الخاصّة أو المشتركة..."[2]. ويلاحظ أنّ هذا التعريف جاء أكثر تفصيلاً واتّساعاً من تعريف ق.أ.ج، حيث وسّع نطاق الوقف من خلال الاعتراف بالوقف المؤقّت؛ فبعد أن كان الوقف في ق.أ.ج قائماً على التأبيد حصراً، أجاز القانون الجديد الوقف المؤبّد أو المؤقّت، لتحقيق أهداف اجتماعية وتنموية متنوّعة. ووسّع الجهات المستفيدة من الوقف؛ فبينما اكتفى ق.أ.ج بالإشارة إلى التصدّق بالمنفعة، أوضح ق.أ.و.ج رقم25-06 أنّ هذه المنفعة قد توجّه إلى وجوه البر والخير العامّة، أو الخاصّة أو المشتركة. ويدلّ ذلك على أنّ المشرّع لم يعد ينظر إلى الوقف باعتباره مجرّد عمل خيري عام، بل باعتباره وسيلة لحماية المصالح الخاصّة والعائلية أيضاً، والتي من أبرز صور ذلك الوقف الخاصّ(الذرّي أو الأهلي) الذي يخصّص ريعه لفائدة الأبناء والذرية، وهو ما يشكّل وسيلة مهمّة لحماية الحقوق المالية للأطفال وضمان استمرارية مورد مالي يعود عليهم بالنفع.

2-الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية الطفل في الوقف: من أبرزها:

2-أ-تكريس مبدأ استدامة المال الموقوف: أولى الضمانات تتمثّل في الطبيعة القانونية للوقف ذاته. فالمال الموقوف يصبح غير قابل للبيع أو الهبة أو الإرث أو الحجز إلاّ في الحالات التي يجيزها القانون. وهذا يعني أن الطفل المستفيد من الوقف يظل منتفعاً بريعه دون الخشية من

(1) العرابي خيرة، المرجع السابق، ص:124.

(2) أنظر(م8/ف1) من القانون رقم25-06، المصدر السابق.

زوال أصل المال. وتحقّق هذه الضمانة استقراراً اقتصادياً طويل الأمد للأسرة، وهو ما يتّفق مع مقصد الشريعة في حفظ المال.

2-ب-إعادة الاعتبار للوقف الخاصّ(الذرّي): تعدّ هذه أهمّ ضمانة تشريعية استحدثها ق.أ.و.ج رقم25-06. فقد كان ق.أ.و.ج رقم91-10 يتّجه عملياً إلى التركيز على الوقف العام، ممّا أثار نقاشاً فقهياً حول مصير الوقف الذرّي الذي عرفته الحضارة الإسلامية قروناً طويلة. وجاء ق.أ.و.ج رقم25-06، ليحسم هذا الإشكال-الإلغاء أو الإبقاء على الوقف الخاصّ-، حيث نصّت(م8/ف6) بعد تعديلها على: "الوقف الخاصّ هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث ..."[1]. ويلاحظ أن المشرّع تعمّد استعمال عبارة: "من الذكور والإناث" وهو اختيار تشريعي له دلالة قانونية واجتماعية، إذ يؤكّد شمول الحماية لجميع الأبناء دون تمييز، ويجسّد مبدأ المساواة بينهم في الانتفاع بريع الوقف، بما يتّفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وصلة الرحم والتكافل الأسري، ويغلق باب التمييز الذي كان يقع أحياناً في بعض التطبيقات التقليدية. كما أنّ النصّ أعاد الاعتراف الصريح بالوقف الذرّي(الأهلي)، باعتباره وسيلة لحماية الأبناء والأحفاد، وليس مجرّد وسيلة للبر العام. ويمثّل هذا التعديل تطوّراً تشريعياً مهمّاً؛ لأنّه أعاد إحياء أحد أهمّ صور التكافل الأسري في الفقه الإسلامي.

2-ت-إخضاع إدارة الوقف للرقابة: لم يترك المشرّع الجزائري إدارة الأموال الوقفية لإرادة الأفراد وحدهم، بل أحاطها بمنظومة من آليات الرقابة القانونية والإدارية والقضائية، ضماناً للمحافظة على أموال الوقف وتحقيقاً لمقاصد الواقف وحمايةً لحقوق المستفيدين منه، ومن بينهم الأطفال. وتتجلّى هذه الرقابة في إخضاع الناظر لالتزام تنفيذ شروط الواقف والمحافظة على المال الموقوف واستثماره وفق الأحكام القانونية المنظّمة للأوقاف، مع خضوع أعماله لمتابعة ومراقبة السلطة المكلّفة بالأوقاف وفق أحكام ق.أ.و.ج رقم25-06. كما يختصّ القضاء بالفصل في المنازعات المتعلّقة بالأوقاف، سواء تعلّقت بإدارة الوقف أو استحقاق منافعه أو تفسير شروط الواقف، بما يضمن احترام الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله. وتُعد هذه الرقابة

(1) أنظر(م8/ف8) من القانون رقم25-06، المصدر السابق.

المتعدّدة المستويات ضمانة أساسية لحماية حقوق الأطفال المستفيدين من الوقف، والحيلولة دون إساءة إدارة الأموال الوقفية أو تبديدها أو الانحراف بها عن مقاصدها الشرعية والقانونية[1].

2-ث-التنصيص على إثبات الوقف: يثبت الوقف بتصريح الواقف أمام الموثّق ويحرّر عقد لأجل ذلك وفي حالة مانع قاهر يثبت الوقف بحكم ويؤشّر عليه على هامش الملكية، لإنّ توثيق الوقف فيه مصلحة مؤكّدة للموقوف له ومنعا لدعاوى الكيد الباطلة وسدا لذرائع الإدّعاء بغير

(1) من خلال المواد التي ظهرت في ق.أ.و.ج رقم25-06، المصدر السابق؛ يمكن استخلاص النصوص التي تشكّل الأساس القانوني للرقابة على إدارة الوقف وحماية حقوق المستفيدين منه، ومنهم الأطفال، كما يلي: **أولاً-رقابة الناظر والتزامه بتنفيذ شروط الواقف:** مكرّسة في(م18) التي تقرّ بأن سلطة الناظر أو القائم على الوقف ليست مطلقة، وإنّما مقيدة: بشروط الواقف، وبأحكام الشريعة الإسلامية،; بالنظام القانوني الساري.و بذلك جعل المشرّع إرادة الواقف المرجع الأول في إدارة الوقف، مع إخضاعها لرقابة الشرع والقانون، وهو ما يشكل ضمانة لحماية الأطفال المستفيدين من الوقف الخاص (الذرّي). **ثانياً-الرقابة الإدارية للسلطة المكلفة بالأوقاف:** مكرّسة في(م25) التي جعلت الجهة المكلّفة بالأوقاف هي المؤهلة قانوناً لقبول الأوقاف العامّة وإحصائها وجردها وحمايتها والمحافظة عليها. وفي(م26) التي أوجبت إعلام السلطة المكلّفة بالأوقاف بكل وقف خلال ستين(60) يوما من تحرير العقد وتمكينها من نسخة منه. وفي(م27) التي ألزمت الإدارات العمومية بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف بكلّ وثيقة أو مخطّط أو عملية لها صلة بالأملاك الوقفية. وفي(م28) التي ألزمت كل شخص يحوز وثائق أو مستندات تخصّ الأملاك الوقفية بإبلاغ السلطة المكلّفة بالأوقاف وتسليم نسخة منها. تكشف هذه المواد عن نظام رقابة إدارية متكامل ، الذي يمثّل ضمانة مهمّة للمحافظة على الأموال الموقوفة المخصّصة للأبناء أو للأحفاد في الوقف الذري. **ثالثاً-الرقابة على التصرّفات الواردة على الوقف:** مكرّسة في(م21) التي اشترطت موافقة السلطة المكلّفة بالأوقاف في بعض صور التنازل المتعلّقة بالوقف العام. وفي(م34) التي منعت تغيير العين الموقوفة أو إزالتها إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلّفة بالأوقاف. وفي المادتين(م36) و(م37) اللتان قيدتا استبدال العين الموقوفة أو تعويضها بحالات استثنائية محدّدة، مع تدخّل السلطة المكلّفة بالأوقاف وإجراء المعاينة والخبرة. هذه النصوص من أهمّ الضمانات التشريعية لحماية الذمّة المالية للأطفال المستفيدين من الوقف الخاصّ. **رابعاً-الرقابة القضائية وتسوية المنازعات الوقفية:** المكرّسة في(م30) التي أجازت إثبات الملك الوقفي غير المستند إلى وثيقة عن طريق شهادة رسمية تخضع لإجراءات قانونية خاصّة. وفي(م37) التي اشترطت الخبرة والمعاينة عند بعض التصرّفات الجوهرية المتعلّقة بالوقف. وفي(م53) التي قرّرت حالات بطلان الوقف، ومنها: الوقف المخالف للشريعة أو القانون، والوقف غير الموثّق، وبعض صور وقف مرض الموت. رغم أنّ القانون لم يخصّص فصلاً مستقلاً بعنوان"المنازعات الوقفية"، فإنّ هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها إلاّ من خلال تدخّل القضاء عند النزاع حول صحة الوقف، أو بطلانه، أو تفسير شروط الواقف، أو استحقاق الريع، أواستبدال الأعيان الوقفية، ومن ثمّ فإنّ القضاء يمثّل الضمانة النهائية لحماية حقوق المستفيدين، ومنهم الأطفال.

حقّ، لذلك اشترط المشرّع الجزائري[1] توثيق الوقف صيانة للحقوق وبخاصّة عندما يحصل التنازع والخصومة[2].

3-التنصيص على الحماية الجزائيّة للوقف: تميّز الوقف عن الميراث والوصية والهبة بوجود حماية جزائيّة أوضح. فقد جرّم ق.أ.و.ج وكذا ق.ع.ج مختلف صور الاعتداء على الأموال الوقفية، سواء تعلّقت بالاستيلاء على المال الوقفي، أو تبديد ريعه، أوتغيير وجهته، أو مخالفة شروط الواقف، أو استغلال الوقف لتحقيق منفعة شخصية. وتطبّق، بحسب الأحوال، العقوبات المقرّرة في ق.أ.و.ج رقم25-06[3]، إضافة إلى النصوص العامّة في ق.ع.ج المتعلّقة بخيانة الأمانة، أوالتزوير، أوالاختلاس، أوالإضرار بالأموال. وتكتسي هذه الحماية أهمّية خاصّة بالنسبة للأطفال، لأنّ الاعتداء على الوقف الذرّي لا يضرّ بشخص واحد، وإنّما يمتدّ أثره إلى جميع المستفيدين من الأبناء والأحفاد.

يتّضح أنّ المشرّع الجزائري جعل من الوقف، ولاسيما الوقف الخاصّ(الذرّي)، إحدى الآليات التشريعية لحماية الحقوق المالية للطفل، من خلال تمكينه من مورد مالي مستمر مع المحافظة على أصل المال الموقوف. وقد تعزّزت هذه الحماية بموجب ق.أ.و.ج رقم 25-06 الذي كرّس الوقف الذرّي صراحة، وأخضع الأموال الوقفية لمنظومة من الضمانات القانونية والإدارية والقضائية تكفل حسن إدارتها واستمرار الانتفاع بها.

وتبرز أهمّية هذه الضمانة في قدرتها على توفير حماية مالية طويلة الأمد للأطفال والأجيال اللاحقة، بما يحقّق مقاصد التكافل الأسري والاستقرار الاقتصادي داخل الأسرة.

غير أنّ فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تسيير الأوقاف وتفعيل الرقابة عليها، مع تشجيع إنشاء الأوقاف الذرية وتبسيط إجراءاتها حتى تؤدّي دورها في حماية المصالح المالية للأطفال على الوجه الأمثل.

ممّا سبق يتبين أن المشرّع الجزائري لم يكتف بإثبات الحقوق المالية للطفل، بل أحاطها بضمانات تشريعية متنوعة، تقوم على ثلاثة مستويات متكاملة: ضمانات تقرير الحقّ، من

(1) أنظر(م215) و(م217) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(2) طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القديمة، الجزائر، 2009، ص:242.

(3) أنظر إلى المواد من(م105) إلى(م120) الخاصةّ بالأحكام الجزائيّة من القانون رقم25-06، المصدر السابق. التي تنوّعت بين الحبس والغرامة بحسب طبيعة جرم الاعتداء على الأموال الوقفية.

خلال الاعتراف للطفل باكتساب الأموال عن طريق الوصية والهبة والوقف. وضمانات المحافظة على الحق، بإخضاع إدارة أموال الطفل للولاية والوصاية والرقابة القضائية، وضمانات منع الاعتداء على الحق، عبر النصوص الآمرة التي تمنع حرمان الطفل من حقوقه المالية أو التصرّف فيها بما يضر بمصلحته. ومع ذلك، فإنّ أغلب هذه الضمانات جاءت متناثرة بين ق.أ.ج، وق.م.ج، وق.أ.و.ج، وق.ع.ح، ولم يفرد لها المشرّع تنظيماً موحّداً ضمن ق.ح.ط المتعلّق بحماية الطفل، وهو ما يستحسن تداركه مستقبلاً بإرساء نظام تشريعي أكثر تكاملاً لحماية الذمّة المالية للطفل، يتلاءم مع المصلحة الفضلى له ويواكب التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في البقاء والنموّ

يرتكز بقاء الطفل ونموّه وتنميته على ضمان جملة من الحقوق تشمل الصحّة والخدمات الصحّية، والتعليم والتدريب والتكوين المهني، والإعلام، والاستمتاع بأوقات الفراغ والترفيه ومزاولة الألعاب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنّه وقيم المجتمع.

وقصد تمكين الأبناء من التمتّع الفعلي بهذه الحقوق، فماهي الضمانات التي كرّسها المشرّع الجزائري لتحقيق ذلك؟ الإجابة عن هذا السؤال نتناولها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية الحقّ في الصحّة والرعاية الصحّية والتعليم

تُعتبر الصحّة حقّا أساسيا من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتّع بحقوق الإنسان الأخرى، إذْ يحقّ لكل إنسان أن يتمتّع بأعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه. كما يشمل هذا الحقّ مقوّمات أساسية كالتغذية الصحّية والحماية من المنتوجات المضرّة وأخطار التلوّث البيئي والمخدّرات... فما مدى كفالة الجزائر لحقّ الطفل في الصحّة والرعاية الصحّية وما مظاهر حمايته؟

أوّلا-الضمانات التشريعية لحماية الحقّ في الصحّة والرعاية الصحّية:

1-الأساس القانوني لحقّ الطفل في الصحّة والرعاية الصحّية: أولت الجزائر الاهتمام بقطاع الصحّة وبالذات في مجال صحّة الطفل، من خلال سنّها مجموعة من النصوص القانونية تكفل

حقّ الطفل في صحّة جيّدة منذ بداية تخلّقه في رحم أمّه إلى مابعد ميلاده، ولم تكتف بهذا بل شمل هذا الاهتمام حتّى الفحص الطبّي لمن هم مقبلين على الزواج حتّى تضمن ميلاد الطفل وهو متمتّع بكامل قواه العقلية والجسدية. ومن هذا المنطلق سعت الجزائر إلى إعمال حقّ الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه، حيث كرّست معظم دساتيرها المتعاقبة، الحقّ في الرعاية الصحّية لجميع المواطنين بما فيهم الأطفال، فهو حقّ مكفول دستوريا[1]، حيث أقرّ المؤسّس الدستوري الجزائري بأن تسهر الدولة على تميكن المواطن من الرعاية الصحّية، لا سيما للأشخاص المعوزّين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتهما[2].

كما جرّم المشرّع الجزائري فعل تشغيل الأطفال القصّر في الأعمال الخطيرة التي تضرّ بصحّتهم، فلا يجوز استخدامهم في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرّ بصحتهم[3]. كما أقرّ المشرّع الجزائري بأنّ الرعاية الصحّية للأطفال من الحقوق الواجبة لهم دون تمييز بينهم، والحرص على نمُوّهم الصحّي السليم[4]، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يُحاط هو وأمّه بالعناية والرعاية الصحّية الخاصّتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وبالتالي للطفل والأمّ الحامل حقّ في القدر الكافي من الغذاء والخدمات الطبّية.

وبالرجوع إلى مدوّنة أخلاقيات الطبّ في الجزائر[5]، نجد أنّها اهتمّت بفئة القصّر عند تمريضهم، وأكّدت على أنّ الطبيب مطالب بتوفير العناية الصحّية للطفل القاصر المريض، ولدى تقديمه العلاج للطفل القاصر أن يسعى جاهدا لإخطار وليّه أوممثّله الشرعي والحصول على رضاه وموافقته، وفي حالة الاستعجال، وعند تعذّر الاتّصال به يقدّم العلاج الضروري[6].

(1) أنظر(م67) من د.س.ج1976، و(م51) من د.س.ج1989، و(م54) من د.س.ج1996، و(م66) من د.س.ج 2016، المصادر السابقة.

(2) أنظر(م64/ف2) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(3) أنظر(م15/ف3) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(4) أنظر (م3/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(5) المرسوم التنفيذي رقم92-276، المؤرّخ في6جويلية1992، يتضمّن أخلاقيات الطب، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 8جويلية1992، ع:52.

(6) أنظر(م52) من المرسوم التنفيذي رقم92-276، المصدر السابق.

كما أنّ الطبيب هو حامي الطفل المريض عندما يرى بأنّ مصلحة هذا الأخير لا تحظى بالتّفهم اللائق[1] أو باعتبار المحيط لها، وعلى الطبيب تبليغ السلطة المختصّة عن حالات العنف والحرمان والمعاملات القاسية، التي يلاحظها عند فحص الطفل القاصر[2].

ولقد أكّد المشرّع الجزائري على مسؤولية الدولة وواجب تكفّلها بالمجال الصحّي لصالح كل المواطنين كبارا وصغارا بموجب القانون رقم18-11، المتعلّق بالصحّة في الجزائر. كما جعل المشرّع الجزائري على عاتق الدولة رعاية المرضى بحيث لكل شخص الحقّ في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلّبها حالته الصحّية وفي كل مراحل حياته وفي كل مكان. ولا يمكن أن تتعرّض السلامة الجسدية للشخص لأيّ مساس إلاّ في حالة الضرورة الطبّية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

2-الأحكام القانونية الحامية لحقّ الطفل في الصحّة والرعاية الصحّية: لقد خصّ المشرّع الجزائري الأحكام المتعلّقة بصحّة الطفل ورعايتها وترقيتها بالفصل الثالث من القسم الأوّل من القانون رقم18-11 تحت عنوان:"حماية صحّة الأمّ والطفل"، حيث شملت هذه الحماية على (15)م ابتداء من(م69) إلى غاية(م83). ومن الأحكام التي تمّ التنصيص عليها لحماية حقّ الطفل في الصحّة، نجد الإقرار بأن تُضمن حماية صحّة الأمّ والطفل بواسطة كل التدابير الطبّية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما إلى ما يأتي:-حماية صحّة الأمّ قبل وأثناء وبعد الحمل،-ضمان الظروف الصحّية للطفل ونموّه. وأنّ التنظيم العائلي يُشكّل

(1) كحالة رفض الوالدان دون مبرّر تقديم اللّقاح الإجباري لطفلهما ورأي الطبيب، ولمَّا كان هذا الأخير هو في حالة تُوصَف بالاستعجال لإنقاذ صحّة الطفل هذا، فالراجح أنّه لا يعتدّ برفض الوالدين طبقا للنصّ التشريعي الذي أسند مهمّة حماية الطفل إلى الطبيب، ويُعدّ تدخّله في هذه الحالة مشروعا مادام أنّه قد التزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنّية والقدر اللازم من الحيطة والحذر، أنظر، فخّار حمّو بن إبراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014، ص:115.

(2) أنظر(م53) و(م54) من المرسوم التنفيذي رقم92-276، المصدر السابق.

(3) أنظر(م21) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

أولوية للصحّة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحّة الأمّ والطفل[1]، وأنّ الفحص الطبّي السابق للزواج[2] إجباري[3].

أمّا بخصوص الكشف والتشخيص التي تخصّ المواليد حديثي الولادة فإنّ الوزارة المكلّفة بالصحّة مطالبة بإعداد برامج الكشف والتشخيص تخصّ المواليد حديثي الولادة[4]، ويتمّ تنفيذها من طرف مؤسّسات الصحّة[5]. وفيما يتعلّق بالتشخيص قبْل الولادة، فيمكن إجراء هذا التشخيص بأمر طبّي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين، داخل الرحم ويتمّ ضمان التشخيص ما قبْل الولادة في هياكل مؤهلة ومعتمدة لهذا الغرض.

وبخصوص الإيقاف العلاجي للحمل عند الاضطرار إليه الذي يهدف إلى حماية صحّة الأمّ عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهدّديْن بخطر بسبب الحمل، فإنّه لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلاّ في المؤسّسات العمومية الاستشفائية[6].

ويستفيد المواليد حديثو الولادة حين ولادتهم، وكذا الأطفال مجّانا من التلقيح الإجباري المحدّد في(م1/40) من ذات القانون رقم18-11[7]، كما يستفيدون ومجّانا، من جميع الخدمات المقرّرة للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية.

---

(1) أنظر(م69) و(م71/ف1) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم06-154، المؤرّخ في11ماي2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام (م7مكرر) من القانون رقم84-11، المصدر السابق، المتضمّن الشروط المتعلّقة بالفحص الطبّي قبل الزواج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 14ماي2006، ع:31.

(3) أنظر(م75/ف1) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(4) من أهمّ المراسيم التنفيذية التي عزّزت الاهتمام الصحّي بالطفل حديث العهد بالولادة في الجزائر؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-438، المؤرّخ في10نوفمبر2005، يتعلّق بتنظيم طب فترة ما قبْل الولادة وما بعدها، وطبّ المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ20نوفمبر2005ع:75.

(5) أنظر(م72) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(6) أنظر(م76/ف1و2) و(م77/ف1) و(م78) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(7) أنظر(م40/ف1) من القانون رقم18-11، المصدر السابق. أنظر أيضا، المرسوم رقم69-88، المؤرّخ في17جوان1969، المتضمّن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ20جوان1969، ع:53، والمرسوم رقم85-282، المؤرّخ في11جانفي1985، المتضمّن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13نوفمبر1985، ع:47، وبالإضافة لذلك، جاء القرار المؤرّخ في15جويلية2007، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2ديسمبر2007، ع:75. ليحدّد جدول التلقيح الإجباري المضادّ للأمراض المذكورة في المرسوم رقم69-88 السالف =

كما خصّ قانون الصحّة رقم18-11 الحماية الصحّية في الأوساط التربوية للأطفال-التلاميذ-المتمدرسين بجملة من الأحكام أقرّ من خلالها على أن تضمن الدولة حماية وترقية الصحّة في الوسط التربوي، عبر أعمال وبرامج صحّية ملائمة. وأنّ الهدف من حماية الصحّة[1] وترقيتها للتلاميذ في الوسط المدرسي هو حفظ صحّة التلاميذ، وذلك من خلال مراقبة حالتهم الصحّية ومتابعة التكفّل بالأمراض التي تمّ الكشف عنها، ومراقبة الأمراض ذات التصريح الاجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية، ونشاطات التربية من أجل الصحّة، والنشاطات العلاجية الجوارية، ومراقبة سلامة المحلاّت والملحقات التابعة لكل مؤسّسة تعليم..، والتلقيحات الإجبارية.

وتضع وزارة الصحّة بالتنسيق مع وزارة التربية هياكل كشف ومتابعة، على أن تضمن الجماعات المحلّية-الولاية والبلدية-والمؤسّسات التابعة لوزارة التربية الوسائل لذلك، وتسند نشاطات الكشف عن صحّة التلاميذ ومتابعتها إلى المستخدمين الطبّيين بما فيهم النفسانيون وشبه الطبّيين المعيّنين في هياكل الكشف والمتابعة المنشأة لذلك بالتعاون مع مؤسّسات التربية[2].

= الذكر، ثمّ جاء القرار المؤرّخ في24نوفمبر2014، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ28ديسمبر2014، ع:75. ليحدّد كذلك جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقّلة الذي يخضع له الأطفال، والذي ألغيت أحكامه بموجب القرار المؤرّخ في3جويلية2018، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8أوت2018، ع:49؛ والذي عدّل هو الآخر بالقرار المؤرّخ في6نوفمبر2021، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ31أوت2022، ع: 56.

(1) **يُقصد بحماية الصحّة:** هي كل التدابير الصحّية والاقتصادية والاجتماعية والتربويّة والبيئية الرامية إلى الحدّ من الأخطار الصحّية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحّة الشخص والجماعة. أنظر، (م29) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(2) أنظر(م94) و(م95) و(م96) من القانون رقم18-11، المصدر السابق، هناك قرارات وزارية مشتركة مرجعية تتعلّق بالصحّة المدرسية والوقاية. منها: التعليمة الوزارية المشتركة رقم81-42، المؤرّخ في24ماي1981، المتعلّقة بإعداد البرنامج السنوية لحماية الصحّة في الوسط المدرسي، والمنشور الوزاري المشترك رقم83-495، المؤرّخ في21نوفمبر1983، المتعلّق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحّة بالمؤسّسات المدرسية، المنشور الوزاري المشترك رقم85-05، المؤرّخ في22جانفي1985، المتعلّق بالتكفّل بالأمراض المكتشفة في الوسط المدرسي، القرار الوزاري المشترك رقم87-26، المؤرّخ في21جوان1987، المتعلّق بشروط العزل والتدابير التي يجب اتّخاذها في حال تفشّي الأمراض المعدية، والمنشور الوزاري المشترك رقم175 المؤرّخ في27ديسمبر1998، المتعلّق بتنسيق أنشطة حماية الصحّة بالوسط المدرسي، والمناشير رقم90-408-409-410 المؤرخّة في15جانفي1990، المتعلّقة بالنظافة، والسجلّ الصحّي، وبإنشاء المجالس الصحّية بالمؤسّسات التعليمية إجباريا، والمنشور الوزاري المشترك رقم94-01، المؤرّخ في6أفريل1994، المتضمّن إعادة تنظيم الصحّة المدرسية،=

كما سنّ القانون رقم18-11 مجموعة من النصوص القانونية تشمل أحكامها حماية صحّة الأطفال المحبوسين في المؤسّسات العقابية، والتكفّل بصحّة الأطفال عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية، وحماية الأطفال المرضى المصابين باضطرابات عقلية أونفسية[1].

ومن أجل التكفّل الحسن بصحّة السكان وترقيتها بما في ذلك الأطفال، بادرت الجزائر إلى إعادة هيكلة الخريطة الصحّية عبر كامل الوطن، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتضمّن إنشاء المؤسّسات العمومية الاستشفائية والمؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية وتنظيمها وسيرها[2].

وكذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-204 المؤرّخ في2007/06/30 المتمّم لقائمة المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم97-465، المؤرّخ في1997/12/02، الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتنظيمها وسيرها، والتي من بينها تلك المتعلّقةبطب النساء والتوليد[3] وطب الأطفال، وجراحة

= التعليمة الوزارية المشتركة رقم95-02، المؤرّخة في27أفريل1995، المتعلّقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة، والمنشور الوزاري رقم97-11، المؤرّخ في2مارس1997، المتعلّق بإنشاء النوادي الصحّية، والمنشور الوزاري رقم99-14، المؤرّخ في9أوت1999، المتعلّق بدعم الوقاية الصحّية المدرسية، التعليمة الوزارية المشتركة رقم2000-45، المؤرّخة في19أكتوبر2000، المتعلّقة بحملات الاتّصال الاجتماعي والتربية الصحّية في الوسط المدرسي وتطبيق البرامج الصحّية. أنظر، وزارة التربية الوطنية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وحدة التشريع المدرسي، سند تكويني لفائدة مديري مؤسّسات التعليم الثانوي والإكمالي، الحراش، الجزائر، 2005، ص:72.

(1) أنظر الموادّ من(م101) إلى(م169) من القانون رقم18-11، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم07-140، المؤرّخ في19ماي2007، المتضمّن إنشاء المؤسّسات العمومية الاستشفائية والمؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ20ماي2007، ع:33.

(3) تشير الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء ما بين سنة2015 و2017، إلى وجود(114) دار ولادة خلال سنة2015، و(123) دار ولادة خلال سنة2016، لترتفع إلى(127) دار ولادة خلال سنة2017، وهي تابعة للمنشآت القاعدية الصحّية، أمّا بالنسبة للمنشآت القاعدية خارج المستشفيات فقد سجّل خلال سنة2015:(415) دار ولادة بتعداد(3.175) سرير، أمّا خلال سنة2016 فسجّل وجود(416) دار ولادة بتعداد(3.142) سرير، ليتقلّص العدد خلال سنة2017 إلى (409) دار ولادة بتعداد(3.056) سرير، حيث تتواجد دور الولادة في العيادات المتعدّدة الخدمات وفي بعض قاعات العلاج. أنظر، الجزائر بالأرقام، نتائج2015-2017، الديوان الوطني للإحصائيات رقم(48) نشرة2018، ص:22. أنظر، موقع الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط التالي:
http://www.ons.dz/IMG/pdf/aqc_r_2017_ed_2018ar-2.pdf، تاريخ التصفّح31أكتوبر2024، على الساعة:19سا:54 د.

الأطفال.[1]

كما أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم20-60، المؤرّخ في 14مارس2020 المحدّد للاتّفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسّسات الاستشفائية الخاصّة للتكفّل بالولادة، حيث تهدف هذه الاتّفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات التكفّل بولادات المستفيدين من الضمان الاجتماعي-المؤمّن لهنّ اجتماعيا، زوجة أوزوجات المؤمّن له اجتماعيا-في المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة، مع وجوب أن تتمّ نشاطات الولادة تحت مسؤولية طبيب مختصّ في أمراض النساء والتوليد يمارس عمله بالتوقيت الكامل[2].

أمّا بخصوص الحدّ من وفيات واعتلالات الأمّهات التي يمكن الوقاية منها، فإنّه تمّ توسيع البنى الأساسية الاستشفائية المكرّسة لرعاية"الأمّ والطفل"، وتعبئة المزيد من الموارد البشرية -الطبّية وشبه الطبّية-، وإنشاء نظام للإخطار الدائم والإلزامي بوفيات الأمّهات، فضلا عن التدقيق في كل حالة وفاة ناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة. وانخفضت نسبة وفيات الأمّهات من(117) وفاة عام1999 إلى(57.5) عام2016 و(48.5) عام2020 لكل مئة

(1) المرسوم التنفيذي رقم07-204، المؤرّخ في30جوان2007، يتمّم قائمة المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم97-465، المؤرّخ في2ديسمبر1997، الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ1جويلية2007، ع:43.

(2) بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال صحّة الطفل والأمّ، سعيا منها للحدّ من وفيات الرضع، إلاّ أنّ الاحصائيات تشير إلى أنّ معدل وفيات الرضع مازال مرتفعا نسبيا، فحجم وفيات الرضّع المسجّلة خلال سنة2019 قد بلغ (21.030) وفاة مع تراجع في الحجم قُدّر بأكثر من(800) حالة مقارنة بسنة2018، وتجدر الإشارة أنّ معدّل وفيات الرضّع يشهد استقرار منذ سنة2016 بالغا بذلك(21.0‰) ويُظهر التوزيع حسب الجنس تباينات في ذات المعدّل الذي بلغ(22.5‰) لدى الذكور و(19.4‰) لدى الإناث. أمّا معدّل وفيات الرضّع حديثي الولادة-وفيات الرضّع حديثي الولادة هو مجموع وفيات الرضّع التي وقعت خلال الشهر الأوّل من حياة الرضيع؛ أي: من(0) يوم إلى(27) يوم-فقُدّر بـ(16.2‰) موزّعة بـ(17.7‰) لدى الذكور و(14.7‰) لدى الإناث، في حين بلغ معدّل وفيات الرضّع حديثي الولادة المبكّرة-وفيات الرضّع حديثي الولادة المبكّرة هو مجموع وفيات الرضّع التي وقعت خلال الأسبوع الأوّل من حياة الرضيع؛ أي من(0) يوم إلى(6) أيام-بـ(12.7‰). كما عرف أيضا خلال سنة2019 معدّل احتمال وفيات الأطفال دون سنّ(5) سنة من العمر استقرارا مقارنة بسنة2018 حيث بلغ(24.5‰) موزّعة بـ(25.5‰) لدى الذكور و(22.7‰) لدى الإناث. وخلال سنة2019 واصل حجم المواليد الأموات الانخفاض المسجّل منذ2009، حيث بلغت عدد الحالات المسجلّة لدى مصالح الحالة المدنية (12.540) مولودا ميّتا، وهو ما يعادل انخفاظا نسبيا بلغ(1.3%) مقارنة بسنة2018، حيث أثّر هذا الانخفاظ بشكل طفيف على مستوى معدّل المواليد الأموات الذي تراجع بـ:(0.1) نقطة ما بين2018 و2019 ليبلغ بذلك مستوى(12.0‰). ومن جهة أخرى قدّر معدّل وفيات ما حول الولادة-وفيات ما حول الولادة هو مجموع الرضّع المولودة بدون حياة المواليد الأموات والرضّع المتوفّين عن عمر(0) يوم إلى(6) أيام-بـ(24.5‰) موزّعة بـ(27.3‰) لدى الذكور و(21.6‰). أنظر، ديمغرافيا الجزائر2019، =

ألف ولادة حيّة. ووضع برنامج للنساء الحوامل منذ عام2018. ويطلب من المهنيين الصحّيين الإعلام عن المرأة الحامل وتسجيلها في مستشفى عام أو خاص للولادة اعتبارا من الشهر الثالث من الحمل. وينصّ القانون على إلزامية المتابعة الدورية للحمل، ويمكن أن يغطّي الضمان الاجتماعي الولادة في القطاع الخاصّ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم20-60 المؤرّخ في 14مارس2020.[1]

لكن قطاع الصحّة في الجزائر لازال يعاني من العديد من المشاكل التي تنعكس سلبا على صحّة الأطفال والأمّهات، كقلّة الاعتمادات المالية المخصّصة للقطاع والتي لا تزال أبعد من أن تكون كافية لمعالجة المشاكل الصحّية للأطفال، وخاصّة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على الرعاية الصحّية بسبب التوزيع الجغرافي غير العادل لمرافق الرعاية والممارسين الطبّيين وخاصّة في مناطق الجنوب، وكذا مشكلة عدم توفّر الأدوية من ناحية الكم والنوع، ومحدودية الرعاية المقدّمة بعد الولادة والتي لا يستفيد منها سوى ثلث النساء.[2]

3-الضمانات الجزائيّة لحماية لحقّ الطفل في الرعاية الصحّية: بالإضافة إلى الحماية القانونية لحقّ الطفل في الصحّة والرعاية الصحّية والوقاية من الأمراض، نجد المشرّع الجزائري لم يغفل كذلك على الحماية الجزائية الصحّية للطفل والوقوف ضدّ مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بصحّة الطفل، حيث اتّجهت إرادة المشرّع الجزائري إلى تجريم أي فعل يضرّ بصحّة الطفل، ورتّب على ذلك الجزاء العقابي لكل جرم يُقترف ضدّ الطفل من خلال جملة من النصوص القانونية. سيحاول الباحث تسليط الضوء على أهمّ هذه النصوص القانونية التي تبرز الجزاءات العقابية المترتّبة عن المساس بصحّة الطفل والإخلال بالأحكام التي تضمن الرعاية

= رقم(890)، صادر عن المديريّة الفنية المسؤولة عن إحصاءات السكان والتشغيل، مكتب الإحصاءات الوطنية، الجزائر العاصمة، أفريل2020، ص:24. أنظر، موقع الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط التالي: http://www.ons.dz/IMG/pdf/demographie2019.pdf، تاريخ التصفّح27أكتوبر2024، على الساعة:18ساا: 6د.

(1) التقرير الوطني المقدّم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان(1/5) و(21/16)، الجزائر، للإطلاع على كامل التقرير أنظر الوثيقة رقمA/HRC/WG.6/41/DZA/1، صادر بتاريخ2سبتمبر2022، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة(41)، من7إلى18نوفمبر2022، الجمعية العامّة، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/A/HRC/WG.6/41/DZA/1، تاريخ التصفّح1نوفمبر2024، على الساعة:11ساا:20د.

(2) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:252.

الصحّية له، مقتصرا في ذلك على النصوص القانونية التي تتناول تجريم الأفعال الشائعة التي تستهدفه.

ونشير في البداية أنّ الحقّ في الصحّة والرعاية الصحّية للطفل واجب يقع على عاتق الأولياء، إذْ من مسؤوليّة الآباء اتّجاه صحّة الأبناء هو تأمين القواعد الصحّية الضرورية لهم؛ كضمان التغذية والنفقة عليهم، وتأمين الرضاعة الطبيعية لهم، والوعي بإلزامية التطعيم ضدّ الأمراض القاتلة أو المعيقة للنموّ..، كما أنّ للدولة نصيبا من هذه المسؤوليّة بحكم إمكانية التدخّل إذْ لها كامل الصلاحيات والسلطات؛ وذلك بسَنّها التشريعات وتحديدها للآليات وتسخيرها للوسائل الكفيلة بحماية الصحّة العمومية للسكان عامّة وللأطفال خاصّة، والقدرة على محاربة الآفات الاجتماعية التي لها التأثير السلبي المباشر أو غير المباشر على صحّة الإنسان، كالوقوف ضد ترويج المخدّرات وتعاطي المسكرات بين الأطفال ومحاربة هذه الآفة الخطيرة، وضمان بيئة نقيّة ومعاقبة من يعمل على تلويثها...

3-أ-ضمانة الجزاء المترتّب عن الإخلال بتلقيح الأطفال: يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من(30دج) إلى(500دج)[1]، إلاّ أنّ هذه العقوبة المالية لا تعتبر رادعة، وغير كافية أمام ما قد تخلّفه هذه الجريمة من أضرار على صحّة الطفل، حيث يتعيّن على المشرّع الجزائري إعادة النظر فيها بما يضمن مزيد حماية لصحّة الطفل في هذا الجانب.

3-ب-ضمانة الجزاء المترتّب على جريمة منع الطعام عن الطفل: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنّه(18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرّض صحّته للضرر، يعاقب بالحبس من سنة(1) واحدة إلى(5)سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج)[2].

3-ت- ضمانة الجزاء المترتّب على جريمة تعريض صحّة الطفل للخطر: يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنة(1) وبغرافة من(25.000دج) إلى(100.000دج): أحد الوالدين الذي يعرّض صحّة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم لخطر جسيم،...، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم

(1) أنظر(م14) من المرسوم رقم69-88، المعدّل بالمرسوم رقم85-282، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م269) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

بالإشراف الضروري عليهم[1]. ولا شكّ أنّ إهمال الرعاية وعدم القيام بالإشراف على الأبناء له من التداعيات والآثار التي من شأنها أن تضرّ بصحّتهم الجسدية والنفسية.

ويعاقب بالحبس من سنة(1) واحدة إلى(3) سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى (300.000دج)، كل من سبّب للغير مرضا...وذلك بأن أعطاه عمدا وبأيّة طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارّة بالصحّة. ويكون الظرف مشدّدا في العقاب إذا ارتكب الجريمة السالفة الذكر أحد الأصول أو الفروع...أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممّن يتولّون رعايته[2].

ومن مظاهر الحماية الجزائية المرتبطة بصحّة الطفل هو تجريم المشرّع الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ حكم دفع النفقة لإعالة الأسرة، فيعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من(50.000دج) إلى(300.000دج) كل من امتنع عمدا، ولمدّة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى... أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم[3].

3-ث-ضمانة الجزاء المترتّب عن الإضرار بصحّة الطفل المستهلِك: لقد حمّل المشرّع الجزائري المُنتِج المسؤولية عن كل ضرر ينتج عن عيب في منتوجه، فيكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقدية[4].

كما أوجب المشرّع الجزائري السلامة الصحّية للمواد الغذائية، فعلى كل متدخّل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك يجب احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضرّ بصحّة المستهلك. أمّا الجزاءات المترتّب عن تزوير المنتوج الموجّه للاستهلاك أو الاستعمال، أو المنتوج الفاسد أو السام، وكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها والنظافة الصحّية، فإنّ المشرّع الجزائري أقرّ بعقوبة الحبس من سنتين إلى(5)سنوات وبغرامة من(10.000دج) إلى(50.000دج)كل من:-يزوّر أيّ منتوج موجّه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنّه مزوّر أو فاسد أو خطير

(1) أنظر(م330/ف3) للأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م275/ف1) و(م276) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م331/ف1و2) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(4) أنظر(م140مكرّر) من الأمر75-58، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم05-10، المصدرين السابقين.

للاستعمال البشري أو الحيواني،-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادّة خاصّة من شأنها أن تؤدّي إلى تزوير أيّ منتوج موجّه للاستعمال البشري أو الحيواني.[1]

وإذا ألحقت المادّة الغذائية أو الطبّية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدّمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادّة وهو يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو سامّة، بالحبس من(5)سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج). ويعاقب الجناة بالسجن المؤقّت من(10) سنوات إلى(20) سنة وبغرامة من(1.000.000دج) إلى(2.000.000دج)، إذا تسبّبت تلك المادّة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبّد، إذا تسبّبت تلك المادّة في موت إنسان[2].

3-ج-ضمانة الجزاء المترتّب على جريمة تسهيل تعاطي المخدّرات وشرب المسكرات للأطفال: تتعدّد مظاهر أضرار المخدّرات والإدمان عليه، وكذا شرب المسكرات، حيث تعدّ هذه الآفات من المشكلات الاجتماعية والأمنية والصحّية والاقتصادية والنفسية والأسرية الخطيرة.

ولا شك أنّ تخلّي الأسرة عن مسؤوليّاتها ودورها في مراقبة الأبناء والتقصير في تربيتهم وتأثيررفقاء السوء الذين يصاحبونهم ويقلّدونهم، تُعدّ من أهمّ العوامل التي تؤدّي بهم إلى بداية استسهال شرب الدخان والتباهي به أمام الرفقاء كخطوة أولى ووسيلة تشجّعهم على الوصول إلى المخدّرات وتعاطيها والإدمان عليها. ولحماية الأطفال القصّر من شرب الكحول أقرّ المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم75—26، المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول[3]، بمنع أصحاب محلّات بيع المشروبات والمحلّات العمومية الأخرى في يوم وفي أيّ ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجّانا على القّصر البالغة أعمارهم أقلّ من(21) سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان، وتكون العقوبة في حالة المخالفة غرامة من(2.000دج) إلى(20.000دج) وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند

(1) أنظر(م4/ف1) و(م70) من القانون رقم09-03، المؤرّخ في25فيفري2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8مارس2009، ع:15.

(2) أنظر(م432) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م14) من الأمر رقم75-26، المؤرّخ في29أفريل1975، يتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ9ماي1975، ع:37.

الاقتضاء. وكل من تصدر في حقّه عقوبة منذ أقل من(5) سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر، وارتكب الجنحة السابقة يعاقب بغرامة من(4.000دج) إلى(40.000دج). ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة. وإذا كان الجاني أحد الأصول أو من في حكمهم، فإنّه يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها أعلاه، ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية.[1]

أمّا بخصوص تفشّي ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدّرة، خاصّة من قبَل الشباب والأطفال، ممّا يؤثّر بشكل خطير على صحّتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرّهم إلى تيار الانحراف والإجرام. الأمر الذي يستدعي وجوب التعامل بشكل فعّال مع مشكلة المخدّرات من خلال التوعية والوقاية والتشخيص المبكّر والعلاج والدعم الاجتماعي للمدمنين وأسرهم، وتعزيز التشريعات والسياسات العامّة للحدّ من التجارة غير القانونية للمخدّرات والترويج لها. وفي هذا الإطار سنّ المشرع الجزائري القانون رقم04-18، المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها[2]، وكرّس من خلاله عقوبات جزائية ضدّ من تثبت في حقّه تهمة استهلاك المخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها، حيث نصّ بأن يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى (10) سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج) كل من يُسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدّرات أو مؤثّرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدّرات أو المؤثّرات العقلية حسب الشروط المحدّدة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوّق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحّية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[3]. فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثّل في تسهيل تعاطي المخدّرات، ويقصد به تمكين الطفل من استهلاك المخدّرات بمقتضى نشاط الجاني ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها.

---

(1) أنظر(م14) و(م15) و(م16) من الأمر رقم75-26، المصدر السابق.

(2) القانون رقم04-18، المؤرّخ في 25ديسمبر2004، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ26ديسمبر2004، ع:83.

(3) أنظر(م13)، المصدر نفسه.

أمّا صور تسهيل تعاطي المخدّرات بيّنتها(م15) ذات القانون بالنصّ على أنّه:"يعاقب بالحبس من(5) سنوات إلى(15) سنة وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج)، كل من:1-سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة أو المؤثّرات العقلية بمقابل أو مجّانا، سواء بتوفير المحلّ لهذا الغرض أو بأيّة وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاّك والمسيّرين والمديرين والمستغِلّين بأيّة صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصّص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدّرات داخل هذه المؤسّسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.2-وضع مخدّرات أو مؤثّرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"، وفي نفس السياق نصّت(م16) الموالية من هذا القانون على أنّه:"-يعاقب بالحبس من(5) سنوات إلى(15) سنة وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج)، كل من:- قدّم عن قصد وصفة طبّية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثّرات عقلية.- سلّم مؤثّرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبّية.- حاول الحصول على المؤثّرات العقلية قصد البيع أو تحصّل عليها بواسطة وصفات طبّية صورية بناء على ما عُرض عليه".

وفي حالة إدانة الجاني، فإنّ للجهة القضائية المختصّة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من(5) سنوات إلى(10) سنوات، ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدّة لا تقلّ عن(5) سنوات، والمنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وسحب جواز السفر، وكذا سحب رخصة السياقة لمدّة لا تقلّ عن(5) سنوات، والغلق لمدّة لا تزيد عن(10) سنوات للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أيّ مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغِلّ أو شارك في ارتكاب جريمة تسهيل تعاطي المخدّرات[1]. وفي حالة إذا ما كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فإنّه يعاقب بغرامة تعادل(5) مرّات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، بالإضافة الحكم بحلّ المؤسّسة أو غلقها مؤقّتا لمدّة لا تفوق(5) سنوات[2].

(1) أنظر(م29) من القانون رقم04-18، المصدر السابق.

(2) أنظر(م25)، المصدر نفسه.

ممّا سبق يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قد شدّد العقوبة المفروضة في جريمة تسهيل تعاطي المخدّرات، حيث كان صارما في حماية الطفل القاصر من هذه الآفة الضارة، في حين نجد العقوبات الواردة في حقّ جريمة السكر أنّها غير كافية لردع الجاني، إذْ يتعيّن على المشرّع الجزائري الرفع من قيمتها بما يناسب خطورة هذه الجريمة وبما يضمن حماية أكبر للطفل القاصر من خطر شرب الكحول على غرار ما فعل مع جريمة تسهيل تعاطي المخدّرات للطفل القاصر.

3-ح-ضمانة الجزاء المترتّب عن الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال: لا شكّ أنّ عمل الطفل في سنّ مبكّرة وعدم احترافه للعمل الذي يقوم به، وعدم احترام رب العمل لشروط العمل، وعدم اعترافه بحقوق العامل القاصر، يرتّب ذلك كلّه إلحاق أضرار صحّية خطيرة بالطفل العامل وبمستقبله وبشخصيّته[1].

ولقد حرص المشرّع الجزائري على منع التشغيل بالنسبة للأطفال القصّر الذين تقلّ أعمارهم عن(16) سنة[2]، بل مكّن المنقطعين منهم عن الدراسة أو الذين فشلوا في دراستهم من الالتحاق بمراكز التكوين المهني، لاكتساب تأهيل مهني أثناء العمل يسمح لهم بممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات، وفقا لشروط وكيفيات تنفيذه، حدّدها القانون رقم08-07، المؤرّخ في23 فيفري2008، المتضمّن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين[3].

كما فرض منح الترخيص بالعمل للأطفال الذين بلغوا(16)سنة، وفي ذلك حماية قانونية لهم، إذْ لا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيّه الشرعي وأن لا تكون الأشغال المكلّف بها خطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرّ بصحّته أو تمسّ بأخلاقياته. وبناء على ذلك فكلّ رب عمل؛ شغّل عاملا قاصرا لم يبلغ السنّ المقرّرة قانونا يعاقب بغرامة من(1000دج) إلى(2000دج) عن كل توظيف عامل قاصر، إلاَّ في حالة عقد التمهين المحرّر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح

(1) العرابي خيرة، المرجع السابق، ص:235.

(2) أنظر(م15/ف1) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(3) القانون رقم08-07، المؤرّخ في23فيفري2008، يتضمّن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2مارس2008، ع:11.

من(15) يوما إلى شهرين(2) دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه[1].

وما يمكن قوله في الأخير أنّ الجزاء المترتّب عن الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال الذي جاء به قانون العمل رقم90-11 يبقى غير كاف ولا رادع، إذ يتعيّن على المشرّع الجزائري مراجعته وتعديله بأن يكون أكثر شدّة وصرامة لصالح صحّة الطفل المضطر للعمل.

ثانيا-الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في التعليم: يُعد حقّ الطفل في التعليم من أهمّ حقوقه التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره وتنظيمه، بأن يكون إلزاميا ومجّانيا للطفل في مراحله الأولى، حتّى يتمّ تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده للحياة من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية[2].

كما لا يمكن تصوّر رقي أو نهضة مجتمعٍ ما لم يسبق ذلك نشر التعليم وإلزاميته، من أجل التأسيس لمجتمع متحضّر يأخذ زمام المبادرة في التطوّر والازدهار. فالتعليم واحدٌ من أهمّ مرتكزات التنمية الشاملة والمستدامة، ولذلك نجد الدول بمختلف توجّهاتها السياسية وانتمائتها الأيديولوجية تعمل على منحه شرعية دستورية وحماية قانونية[3]. فما هو موقف المشرّع الجزائري من حقّ الطفل في التعليم والضمانات التي منحها من خلال النصوص القانونية المكرّسة ذات الصلة في مجال حماية الطفولة؟

1-الأساس الدستوري لحقّ الطفل في التعليم: لقد أقرّ المؤسّس الدستوري الجزائري بأنّ التعليم حقّ مضمون لكل طفل جزائري دون تمييز، فهو حقّ مكفول له ومكرّس في أسمى وثيقة قانونية في البلاد والمتمثّلة في الدستور لتأتي القوانين من أجل سنّ أحكامه والمراسيم لتنظيمه. ولإدراكه بأنّ الحقّ في التعليم يعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو

(1) أنظر(م15/ف2و3) و(م140) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(2) بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005، ص.ص:67-68.

(3) سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحقّ التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصّص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2013/2012 ص:6.

حقّ أساسي وأصيل[1]، يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي والمثقّف المنتج والمشارك في بناء وطنه ورقيّه، حاول المشرّع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحقّ التعليم، الذي جعله إحدى اهتماماته الكبرى وتجلّى ذلك من خلال تتابع الإقرار بضمان حماية هذا الحقّ في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة[2].

لقد كرّس المؤسّس الدستوري الجزائري في د.س.ج2020 مبادئ حماية حقّ التعليم وضمانه للأطفال التي جاءت بها الدساتير الجزائرية التي سبقته، وعزّز ذلك بصريح العبارة بالنصّ على أنّ الحقّ في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجّاني وفق الشروط التي يحدّدها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري. وتنظّم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسّسات التربوية وعلى الحفاظ طابعها البيداغوجي والعملي، قصد حمايتها من أيّ تأثير سياسي أو إيديولوجي، تُعدّ المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[3].

ويُستشف من هذه المادة الدستورية أنّها أرست قواعد دستورية تؤسّس إلى حقّ تربية وتعليم الأبناء بما يحقّق هدف بناء الشخصية الجزائرية، وإرساء مفاهيم المواطنة، وسَهَر الدولة على الحفاظ على الطابع التعليمي والعلمي للمؤسّسات التربوية والتعليمية، وحمايتها من الاستغلال السياسي بكل أشكاله، التي تضمن تنشئة الأبناء على ثقافة وقيم ومكوّنات هويّة الشعب الجزائري؛ الإسلام والعروبة والأمازيغية كما هو وارد في ديباجة ذات الدستور. وإلزام الدستور الدولةَ بضمان الحقّ في التعليم لجميع شرائح المجتمع، والسهر على تطبيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فلا يقتصر ذلك على العاديين منهم بل يشمل كذلك ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم من الالتحاق بمراكز التعليم التي أعدّتها الدولة من أجل التربية والتعليم والتكوين.

---

(1) دالي سعيد، الإطار الدستوري لحقّ التعليم في الجزائر، مقال منشور في مجلّة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج:4، ع 10، جانفي2017، ص: 268.

(2) أنظر(م10/ف4) و(م18) من د.س.ج1963، و(م66) من.س.ج1976، و(م50) من د.س.ج 1989، و(م53) من د.س.ج1996، و(م65) من د.س.ج2016. المصادر السابق.

(3) أنظر(م65) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

2-التنصيص على الحماية القانونية لحقّ الطفل في التعليم: لم يقتصر المشرّع الجزائري على دسترة الحقّ في التعليم فحسب، وإنّما كذلك عزّز حماية هذا الحقّ والتكفّل به، بسنّه مجموعة من القوانين تؤسسّ إلى مشروعية التربية والتعليم في الجزائر وتحدّد الاختيارات والغايات، كالأمر رقم76-35 المتعلّق بتنظيم التربية والتكوين[1]، الذي تمّ تعزيزه بالعديد من المراسيم التي تؤكّد إجباريّة التعليم الأساسي[2]، ومجّانية التربية والتكوين[3]، وكذا بكيفية تطبيق(م10) من الأمر السالف الذكر[4].

ونظرا للتحوّلات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر1988، والتي انجرّت عنها تغييرات جذرية دستورية وتشريعية، وما رافق ذلك من إصلاح المنظومة التربوية في إطار حرص الجزائر على مواكبة التطوّرات السريعة التي يشهدها العالم الخارجي عبر مستوى التكنولوجيا، ومجالات التعليم سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، ووفاء لالتزاماتها الدولية خصوصا بعد مصادقتها على إ.ح.ط1989، وتماشيا مع دسترة اللغة الأمازيغية[5]، الأمر الذي فرض على الجزائر أسلوب التغيير في قطاع التعليم، فتمّ تعديل الأمر رقم76-35 بموجب الأمر رقم03-09[6]، الذي نصّ على مجّانية التعليم في جميع المؤسّسات التابعة للقطاع العمومي دون القطاع الخاص، وإدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وتعمل الدولة على ترقيتها

(1) الأمر رقم 76-35، المؤرّخ في16أفريل1976، يتعلّق بتنظيم التربية والتكوين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23أفريل1976، ع:33.

(2) مرسوم رقم 76-66، المؤرّخ في16أفريل1976، المتعلّق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 23أفريل1976، ع:33.

(3) مرسوم رقم76-67، المؤرّخ في16أفريل1976، المتعلّق بمجّانية التربية والتكوين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 23أفريل1976، ع:33.

(4) مرسوم رقم 76-73، المؤرّخ في16أفريل1976، المتعلّق بتطبيق(م10) من الأمر76-35، المصدر السابق، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 23أفريل1976، ع:33.

(5) أنظر(م4) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(6) الأمر رقم03-09، المؤرّخ في13أوت2003، يعدّل ويتمّم الأمر76-35، المؤرّخ في16أفريل1976، والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13أوت2003، ع:48.

وتطويرها، والسماح بإنشاء مؤسّسات التعليم الخاصّة[1]، وكذا كيفية فتح مؤسّسة خاصّة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال[2].

كما تمّ تكريس حماية حقّ الأطفال في التربية والتعليم دون تمييز بينهم بموجب القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل في الجزائر[3].

وبهدف تعزيز منهجية شاملة لإصلاح النظام التربوي، وتحديد الأحكام الأساسية المطبّقة على المنظومة التربويّة الوطنية، سنّت الجزائر القانون رقم08-04، المتضمّن ق.ت.ت.و.ج، والذي ألغى بموجبه جميع الأحكام المخالفة له، لا سيما أحكام الأمر رقم76-35، المعدّل والمتمّم. حيث أقرّ القانون رقم08-04 بضمان الحقّ في التعليم، وهو على عاتق الدولة تكفله لكل جزائري وجزائرية من دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، ويتجسّد الحقّ في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[4]، والتعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر(6) سنوات إلى(16) سنة كاملة.غير أنّه يمكن تمديد مدّة التمدرس الإلزامي بسنتين(2) للتلاميذ المعوّقين كلما كانت حالتهم تبرّر ذلك. وتسهر الدّولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

ويتعرّض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من(5.000 دج) إلى(50.000 دج). والتعليم مجاني في المؤسّسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات. تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ

(1) أنظر(م3) و(م4) و(م6)، الأمر رقم03-09، المصدر السابق.

(2) أنظر(م7)، المصدر نفسه. كذلك أنظر، المرسوم التنفيذي رقم08-287، المؤرّخ في17سبتمبر2008، يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ17سبتمبر2008، ع:53، والمرسوم التنفيذي رقم19-253، المؤرّخ في16سبتمبر2019، يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ22سبتمبر2019، ع:58، والمرسوم التنفيذي رقم21-130، المؤرّخ في31مارس2021، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم18-221، المؤرّخ في6سبتمبر2018، الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات خاصّة للتربية والتعليم المتخصّصة للأطفال المعوّقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها(صدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ9سبتمبر2018،ع:55)، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ7أفريل2021، ع:26.

(3) أنظر(م3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(4) أنظر(م10) و(م11) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

المعوزّين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعدّدة، لا سيما فيما يخصّ المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحّة المدرسية..[1].

وقد صدر في تعزيز مبدأ إجباريّة التعليم المرسوم التنفيذي رقم10-02، المؤرّخ في 2010/01/04، يحدّد الأحكام المتعلّقة بإجباريّة التعليم الأساسي[2].

3-التكفّل بحماية حقّ التعليم للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة: يشكّل تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتكوينهم حقّهم الدستوري في التربية والتعليم والتكوين، على غرار سائر الأطفال الجزائريين، وقد كرّس القانون رقم02-09، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم[3] هذا الحقّ، حيث تنصّ(م2) منه على أنّه:"تهدف حماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم إلى... ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوّقين".

كما ينصّ القانون رقم08-04 التوجيهي للتربية الوطنية، على أحكام خاصّة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصّة. حيث جاء في نصّ(م14) منه:"تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة من التمتّع بحقّهم في التعليم. يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسّسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفّل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوّقين وذوي الأمراض المزمنة"، ولقد تمّ إعداد و/أو تحيين سلسلة من النصوص التنظيمية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، وذلك لضمان التكفّل بتمدرس الأطفال الذين هم في وضعية إعاقة[4]، حيث تبادر وزارة التربية الوطنية بحسب مقتضيات الحال بين مدّة وأخرى وذلك بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزارة

---

(1) أنظر(م12) و(م13) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

(2) المرسوم تنفيذي رقم10-02، المؤرّخ في4جانفي2010، المحدّد للأحكام المتعلّقة بإجباريّة التعليم الأساسي، الصادر ج.ر.ج.ج بتاريخ6جانفي2010، ع:01.

(3) أنظر(م2) من القانون رقم02-09، المؤرّخ في8ماي2002، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ14ماي2002، ع:34.

(4) لضمان التكفّل بتمدرس الأطفال الذين هم في وضعية إعاقة لا سيما في المجالين التنظيمي والبيداغوجي، تمّ التوقيع المشترك بين التربية الوطنية والتضامن الوطني، على:-القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في13مارس2014، يحدّد كيفيات فتح أقسام خاصّة للأطفال المعوّقين ضمن مؤسّسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27جويلية2014، ع:44.-المنشور المشترك المؤرّخ في3ديسمبر2014، الموجّه للمديرين التنفيذيين بالولايات والمتضمّن الإجراءات التي يتعيّن اتّخاذها لتيسير التحاق هؤلاء التلاميذ بالمؤسّسات المدرسية وكيفية تكييف النشاطات البيداغوجية مع طبيعة الإعاقات عند هؤلاء التلاميذ، وذلك بهدف ضمان الحقّ في التربية لجميع الأطفال. -المنشور الوزاري المشترك =

التكوين والتعليم المهنيين، ووزارة الصحّة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصّه، باتّخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تتعلّق بضمان التكفّل بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتكوينهم. كتلك المتعلّقة بوضع معايير تنظيمية وبيداغوجية من أجل التكفّل الفعّال بالتلاميذ المحتاجين لرعاية خاصّة، بفتح أقسام خاصّة للتعليم في المستشفيات والمراكز الطبّية، من أجل ضمان تمدرس التلميذ المعاق أثناء فترة بقائه في المستشفى للعلاج، بهدف مساعدته على الاندماج عند عودته إلى المدرسة بعد انتهاء فترة العلاج[1]. فالأطفال المعوّقون يخضعون إلى التمدرس الإجباريّ في مؤسّسات التعليم والتكوين المهني، وتُهيّأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصّة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي، ويستفيد عند اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادّية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي[2].

وفي هذا السياق جاء القانون الأساسي النموذجي لكل من المدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية لينصّ على وجوب تخصيص فضاءات مُهيّأة لفائدة التلاميذ المُعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية[3]، وكذا عند إنجاز المتوسطة وعلى أن تستقبل المتوسطة في إطار مهامّها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث توضّح هذه الأحكام عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربية

= المؤرّخ في17ديسمبر2014، يوضّح كيفية تنفيذ الإجراءات المحدّدة في المنشور السابق المؤرّخ في3ديسمبر2014، بما في ذلك توفير التمويل اللازم، التدريب للمعلمين، والتعاون بين مختلف الجهات المعنية. أنظر، موقع وزارة التربية الوطنية في الجزائر، النظام التربوي الجزائري: المبادئ، الأهداف العامّة للتربية وتنظيم المسار الدراسي، على الرابط: https://www.education.gov.dz/، تاريخ التصفّح9نوفمبر2024، على الساعة:21سا:15د.

(1) أنظر، القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في27أكتوبر1998، تحت رقم(2229)، يتضمّن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الإستشفائية ومراكز العلاج مدّة طويلة. والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في26جوان1999، تحت رقم(01)، يتضمّن تحديد الولايات التي تنشأ بمستشفياتها أقسام تعليمية. والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في27جوان1999، تحت رقم(32)، يتضمّن تعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات، بدءا من الموسم الدراسي1999/2000.

(2) أنظر(م15) من القانون رقم02-09، المصدر السابق.

(3) أنظر(م12) من المرسوم التنفيذي رقم16-226، المؤرّخ في25أوت2016، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ31أوت2016، ع:51.

الوطنية والوزير المكلّف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[1]. وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون الأساسي النموذجي للثانوية.[2]

وأقرّ المشرّع الجزائري بأن يتمّ التعليم والتكوين المهني للأطفال المعاقين في مؤسّسات متخصّصة عندما تتطلّب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك، وتضمن المؤسّسات المتخصّصة، زيادة على ذلك وعند الاقتضاء إيواء المتعلّمين والمتكوّنين، أعمالا نفسية واجتماعية وطبّية تقتضيها الحالة الصحّية للطفل المعوّق داخل هذه المؤسّسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني. وتتكفّل الدولة بالأعباء المتعلّقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسّسات العمومية...[3]

ولكن على الرغم من سعي الجزائر الحثيث للتكفّل البيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصّة وإصدار هذا الكم الهائل من النصوص القانونية والتشريعية التي تكفل حقوقهم في التمدرس، وتأكيدها على ضرورة مراعاة حالتهم الصحّية وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم، إلاّ أنّ الملاحظ في واقعهم المعيش هو عدم التزام بعض المؤسّسات التعليمية بهذه النصوص التشريعية، وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ، وهو ما يعدّ خرقا صارخا لحقّ من حقوق الطفل ممّا يؤثّر عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي[4].

وبالرغم كذلك من المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في التكوين والتحصيل العلمي عن طريق التنشئة الاجتماعية والنفسية، ونوعية البرامج وتسخير المؤسّسات التعليمية، وما تحتويه من هياكل مادية وبشرية في خدمة الطفل، والإسهام في إدماج خريجي المنظومة

(1) أنظر(م12) و(م14) من المرسوم التنفيذي رقم16-227، المؤرّخ في25أوت2016، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ31أوت2016، ع: 51.

(2) أنظر(م13) و(م18) من المرسوم التنفيذي رقم17-162، المؤرّخ في15ماي2017، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للثانوية. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 17ماي2017، ع: 30.

(3) أنظر(م16/ف1و2) من القانون رقم02-09، المصدر السابق.

(4) بن نجّار سعاد، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصّة في الجزائر، مقال منشور في مجلّة سوسيولوجيا، م.ج5، ع2، 2021، ص:292.

التربوية في الوسط المهني، وخدمات النقل والإطعام المدرسي[1]، إلاّ أنّ التسرّب المدرسي لا يزال يشكّل مشكلة مزعجة في الوسط المدرسي.

وتفاديا لوقوع الأطفال ضحيّة الآفات الاجتماعية بسبب التسرّب المدرسي، يتمّ توجيه الأطفال الذين لا يكملون تمدرسهم إلى قطاع التكوين والتعليم المهنيين، أو متابعة دراستهم عن بعد عن طريق الديوان الوطني للتكوين والتعليم[2].

4-دور الجماعات المحلّية في تدعيم حقّ الطفل في التعليم: ترتكز الإدارة المحلّية أو ما يسمّى بالجماعات المحلّية في الجزائر على وحدتين إداريتين هما البلدية والولاية، حيث للجماعات المحلّية دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، لأنّها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، والتشغيل والتهيئة العمرانية والتعمير، وفي قطاع التربية والتعليم...إلخ[3].

وتقوم الجماعات المحلّية بتدعيم مرافق التربية والتعليم بما يُلزِمها القانون؛ من تجهيزات ووسائل والعمل على متابعة صيانتها وتحسين شروط تمدرس الأبناء وتمكينهم من حقّهم في التعليم.

4-أ-دور البلدية في دعم المرافق التربويّة: حدّد القانون رقم11-10[4]، المتعلّق بالبلدية وظيفتها اتّجاه دعم المدرسة، وذلك بأن تتّخذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسّسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية[5] وضمان

(1) أنظر، المرسوم التنفيذي رقم15-171، المؤرّخ في23جوان2015، المتعلّق بالنقل المدرسي، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8جويلية2015، ع:37. والمرسوم التنفيذي رقم18-03، المؤرّخ في 15جانفي2018، يحدّد الأحكام المطبّقة على المطاعم المدرسية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ21جانفي2018، ع:02.

(2) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:94.

(3) مزياني فريد، دور الجماعات المحلّية في مجال الاستثمار، مقال منشور في مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعوم السياسية، باتنة، الجزائر، م.ج5، ع6، أفريل2004، ص:54.

(4) القانون رقم11-10، المؤرّخ في22جوان2011، يتعلّق بالبلديّة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ3جويلية2011، ع:37.

(5) أنظر الموادّ من(م99) إلى (م101) من القانون رقم08-04، المصدر السابق، حيث تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسّسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس، وإعداد الخريطة المدرسية مهمّة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامّة للسكن والتهيئة العمرانية.

صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية[1] والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ[2] والتأكّد من ذلك.

غير أنّه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام باتّخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجّهة لترقية تفتّح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني...[3].

فالمشرّع الجزائري ألزم البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، ومايقتضيه ذلك من التزويد بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء والغاز وتوفير الأمن داخل المؤسّسات التعليمية وتجهيزها بالسبورات والطاولات والكراسي...إلخ. ونظرا إلى أنّ مهمّة إنجاز مؤسّسات التعليم الإبتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، فإنّ الدولة هي التي تغطّي التكاليف التي تتطلّبها عمليّة الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسي، بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها أن تقوم بها في حدود ما يتوّفر لديها من إمكانيات.

4-ب-دور الولاية في دعم المرافق التربوية: كرّس القانون رقم12-07 المتعلّق بالولاية، بأن تسهر الولاية على تحسين شروط تمدرس التلاميذ، وتعمل على توزيع المشاريع المدرسية وذلك بدعم المطاعم والصحّة المدرسية، وكذا تساهم في فتح آفاق مع الجامعة كقطب إشعاع ودعم مشاريعها والمساهمة في تحسين شروط التعليم وترقية التكوين بتكييف التخصّصات حسب الطلب والاحتياجات المحلّية.

وتتولّى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسّسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفّل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجّلة في حسابها[4].

ويقدّم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكن المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم

(1) المرسوم التنفيذي رقم18-03، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم15-171، المصدر السابق.

(3) أنظر(م122/ف1 و2 و3) من القانون رقم11-10، المصدر السابق.

(4) أنظر(م92) من القانون رقم12-07، المؤرّخ في21فيفري2012، يتعلّق بالولاية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ29فيفري2012، ع:05.

حجمها وأهمّيتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات[1].

وممّا سبق نخلص القول بأنّ الجزائر، منذ فجر الاستقلال، جعلت من التربية والتعليم للأبناء العامل الأساسي للتنمية الشاملة ومحاربة الجهل والأمّية[2].

وسخّرت من أجل هذه الغاية السامية حصّة معتبرة من إمكانياتها وثرواتها الوطنية لتنمية قطاع التربية الوطنية الذي اعتبرته ذا أولويّة، كما تبنّت مبدأ ديمقراطية التعليم ومجّانيته وإلزاميته، وضمان تكافؤ فرص النجاح في تمدرس الأبناء، مهما كان جنسهم أو أصلهم الاجتماعي أو الجغرافي، وجعلت من أسس المدرسة الجزائرية أن تضطلع بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل، وبضمان تعليم ذي نوعية، وتنشئة الأبناء المتمدرسين على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية ومراعاة قواعد الحياة في المجتمع، وتلبية الحاجات الأساسيّة للتلاميذ الأبناء بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسيّة، وأنّ تربيتهم هي الأولوية الأولى في البلاد، والسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضروريّة للتكفّل بالطلب الإجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الإعلام والثقافة والترفيه

لا تقتصر تنمية الطفل على توفير احتياجاته المادية أو حمايته من المخاطر، وإنّما تمتدّ إلى بناء شخصيته الفكرية والثقافية والبدنية، بما يمكنه من الاندماج الإيجابي في المجتمع وممارسة حقوقه على نحو متوازن.

وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري عناية خاصّة بالحقوق المرتبطة بتنمية الطفل، وفي مقدّمتها حقّه في الإعلام والثقافة والرياضة والترفيه، باعتبارها وسائل أساسية لتنمية قدراته العقلية والإبداعية والجسدية.

ولم يقتصر تدخّل المشرّع على الإقرار بهذه الحقوق، وإنّما أحاطها بمنظومة من الضمانات الدستورية والتشريعية والتنظيمية، شملت تنظيم النشاط الإعلامي، وتشجيع المشاركة في الحياة الثقافية، وتوفير الإطار القانوني لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، مع إخضاع هذه المجالات لرقابة قانونية تكفل حماية الطفل من كل ما من شأنه الإضرار بنموّه أو المساس بمصلحته الفضلى.

---

(1) أنظر(م74) من القانون رقم12-07، المصدر السابق.

(2) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:82.

وعليه، تقتضي الدراسة تناول الضمانات التشريعية لحماية حق الطفل في الإعلام، وتلك المقرّرة لممارسة حقوقه الثقافية والرياضية والترفيه في أوقات الفراغ.

أولا-الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الإعلام: يلعب الإعلام أدوارا مهمّة بالنسبة للطفل من حيث تنمية الجانب المعرفي لديه وتنمية وصقل مهاراته، وارتباط الطفل بمحيطه وبيئته، وارتباطه بقيم المجتمع وأخلاقه ودينه، والترويح الذي يسدّ حاجة لدى الطفل، والإرشاد والتوجيه وتعزيز القيم الاستهلاكية من خلال الاعلانات التجارية لاعتقاد الطفل بصحّة ما ينقل له خصوصا عند وضعها في قوالب فنّية معينة[1].

ولا يقتصر حقّ الطفل في الإعلام على تمكينه من الوصول إلى المعلومة، بل يمتدّ إلى ضمان تلقّيه محتوى إعلامياً آمناً يحترم نموّه الجسدي والفكري والأخلاقي، ويقيه من مخاطر الاستغلال الإعلامي والرقمي.

ولقد كرّس المشرع الجزائري منظومة تشريعية متكاملة تقوم على إخضاع النشاط الإعلامي والاتّصالات الإلكترونية لرقابة قانونية وإدارية، وإنشاء سلطات ضبط مستقلّة، وفرض التزامات على مختلف المتعاملين الإعلاميين، مع تقرير جزاءات عند الإخلال بها، بما يشكّل ضمانات قانونية لحماية حق الطفل في الإعلام.

سيتمّ التعرّف على مفهوم حقّ الطفل في الإعلام، وأسسه القانونية، والضمانات التشريعية المقرّرة لحقّ الطفل في الإعلام.

1-الإطار المفاهيمي لحقّ الطفل في الإعلام: ترتبط وتتشابك المفاهيم المتعلقة بحقّ الطفل في الإعلام وقد يصعب أحيانا التمييز بينها ويصير فيها الخلط والغموض، لذا يرى الباحث وجوب تسليط الضوء على هذه المفاهيم، بالتفصيل كمايلي:

1-أ-التعريف الإجرائي لإعلام الطفل: هو الإعلام الموجّه للطفل عبر وسائل الإعلام التقليدية منها الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزيون، أو عبر وسائل الإعلام الرقمي منها الأنترنت،

(1) بلحوسين نصيرة، نظرة المشرّع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الإعلامية من خلال التشريع القانوني للقوانين الإعلامية الصادرة في الجزائر قراءة نقدية لقوانين الاعلام:2012،1990،1982، مقال منشور في مجلّة التشريع الإعلامي، جامعة الجزائر3، كليّة علوم الإعلام والاتّصال، مخبر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر، م.ج2، ع2، الجزائر، مارس2024، ص.ص:6-7.

مواقع التواصل الاجتماعي، ويحرص القائم بالاتّصال في إعلام الطفل على تقديم مادّة إعلامية ذات مضمون تربوي أو إرشادي أو تعليمي يساهم في التنشئة السليمة للطفل[1].

1-ب-التعريف القانوني لحقّ الطفل في الإعلام: لم يورد المشرّع الجزائري بصريح العبارة التعريف القانوني لحقّ الطفل في الإعلام، وإنّما يتبنّى التعريف الوارد في(م17) من إ.ح.ط 1989 باعتبار أنّ الجزائر قد صادقت عليها ومُلزمة بتنفيذ أحكامها، حيث قرّرت أنّ الطفل من:"...حقّه الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، خاصّة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحّته الجسمية والعقلية"[2].

أمّا التعريف الإجرائي لحقّ الطفل في الإعلام فهو حقّ الطفل في الحصول على المعلومات في مختلف المجالات، وحقّه في التعبير عن رأيه عبر وسائل الإعلام[3]، وأيضا تقديم مادّة إعلامية متوافقة مع خصائصه العمرية والنفسية والاجتماعية، بحيث يتمّ حمايته من الاستغلال الفكري والجنسي والإيديولوجي من طرف القائمين على إعداد المضامين الإعلامية[4].

---

(1) بلحوسين نصيرة، المرجع السابق، ص:6.

(2) نشير أنّ حقّ الإعلام يلازمه حقّ الاتّصال، حيث يقترن مصطلح التواصل بحقّ الاتّصال وهو متجاوز للحقّ في تلقي الرسالة الإعلامية أو الحصول على المعلومات فهو متعلّق بالمشاركة في العملية الاتّصالية، على أنّ مقوّمات الحقّ في الاتّصال ترتكز على ثلاث حقوق رئيسية وهي الحقّ في المشاركة، والحقّ في الإعلام، والحقّ في تلقي المعلومات، وبالتالي لا مجال للحديث عن الحقّ في الإعلام دون الحديث عن الحقّ في الاتّصال فهما حقّان متلازمان حيث الأوّل يكتمل بإضافة الثاني، والعلاقة بينهما علاقة ترابطيّة متينة، ويرتبط الحقّ في الإعلام بالصحفي أو المؤسّسة الإعلاميّة، من جهة إعداد المعلومات والأخبار ونشرها ومن جهة أخرى يتعلّق بالمتلّقين، من حيث استقبال تلك المعلومات والأخبار، وهذه الأخيرة من شأنها أن تتيح الاتّصال بين الأفراد والمؤسّسات الصحفية في إطار ما يسمّى بالحقّ في الاتّصال. أنظر، سالت محمّد الطيب، الحقّ في الإعلام والحقّ في الاتصال، مقال منشور في مجلّة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.ج3، ع1، الجزائر، جانفي2018، ص.ص:366-367.

(3) تُعرف **وسائل الإعلام** بأنّها مجموعة المواد الأدبية والعلمية والفنّية المؤدّية للاتّصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الأدوات التي ينقلها أو يعبّر عنها. وهناك عدّة أنواع في وسائل الإعلام:-**السمعية البصرية:** التلفاز، السينما،الفيديو.-**التفاعلية:** ألعاب الكمبيوتر، الأنترنت.-**السمعية:** الإذاعة، الكاسيت.-**البصرية المقروءة:**المجلاّت، الكتب، القصص. أنظر، علاّل أمال، حماية الطفل في مجال الإعلام، مقال منشور في المجلّة المتوسّطيّة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسّطي للدراسات القانونية، ع4، الجزائر، جوان2017، ص:119.

(4) بلحوسين نصيرة، المرجع السابق، ص.ص:8-9.

2-الأسس القانونية لحقّ الطفل في الإعلام: على الرغم من الأهمّية التي أولاها المشرّع الجزائري إلى حرّية الإعلام، والإقرار بهذا الحقّ لكل مواطن في مختلف الدساتير المتعاقبة[1]، وكذا في القوانين الإعلامية التي رافقت هذه التعديلات الدستورية، بدءا من قانون الإعلام رقم82-01[2]، إلاّ أنّ ذلك لم يظهر بصراحة ووضوح وبتفصيل أكثر إلاّ من خلال الدستوريْن الأخيريْن لعام2016 ولعام2020، وكذا من خلال قوانين الإعلام ابتداء من القانون رقم12-05[3].

ومع هذا الاهتمام بحقّ الإعلام في مختلف الدساتير والقوانين الإعلامية المتعاقبة إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يخصّ الأطفال بإقرار صريح لحقّهم في الإعلام، حيث لم تميّز الدساتير الجزائرية بين الطفل والبالغ في إقرار حقّ الحصول على المعلومات، إلاّ ما يُستنتج من خلال إقراره بهذا الحقّ للمواطنين بصفة عامّة، وذلك على اعتبار أنّ الأطفال هم كذلك بالأساس مواطنون.

فبالرجوع إلى د.س.ج2020 نجد أنّه تضمّن عدّة موادّ تُعزّز حرّية التعبير والإعلام في الجزائر وترفع التجريم عن الصحفي. وأنّه لا يمكن أن تستعمل حرّية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم. كما يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

فبموجب(م45) منه أقرّ بصراحة على حرّية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنّها مضمونة، كما كفل حماية حرّية تعبير وإبداع الصحفيين وحتى متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، ومنحهم الحقّ في إنشاء الصحف والنشريات بمجرّد التصريح بذلك، والحقّ في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحدّدها

---

(1) أنظر(م19) من د.س.ج1963، و(م55) من د.س.ج1976، و(م36/ف1و2) و(م36/ف3) من د.س.ج1989، و(م37) و(م38) و(م41) من د.س.ج1996، و(م32) و(م38) و(م41) من د.س.ج1996، المصادر السابقة، في هذا الدستور الأخير تأكّدت نظرة المشرّع الجزائري نحو حرّية الإعلام غير أنّ هذا التفتّح الذي مسّ أساسا الإعلام الصحفي المكتوب أو السمعي البصري، لم يصل إلى الهدف المرجو، ذلك أنّه سرعان ما لجأت السلطة السياسية لدفع العجلة التشريعية بتعديل قانون العقوبات رقم66-156، المصدر السابق، الذي صودق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في26جوان2001، اعتبرت فيه أنّ الأوساط الصحفية الأكثر تضرّرا وكان بمثابة إعلان حرب يمسّ كل مواطن بخصوص حرّية الإعلام.

(2) القانون رقم82-01، المؤرّخ في6فيفري1982، يتضمّن قانون الإعلام، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ9فيفري1982، ع:06.

(3) القانون العضوي رقم12-05، المؤرّخ في12جانفي2012، يتعلّق بالإعلام، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 15جانفي2012، ع:02.

القانون، وكذلك الحقّ في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ومنع نهائيا خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرّية، وأنّه لايمكن توقيف نشاط أي صحف أو نشريات أو قنوات تلفزية أو إذاعية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

وهي بمثابة قواعد دستورية تؤسّس للحقّ في الإعلام، وفي ذلك ضمانة وحماية دستورية ودعامة أساسية لحرّية التعبير والصحافة في الجزائر تؤهلها لِأن تكون سلطة رابعة شريطة استغلالها للمصلحة العامّة ولمصلحة المواطن بما فيهم الأطفال.

كما أقرّ المشرّع الجزائري بحقّ الطفل في الإعلام بشكل ضمني من خلال عديد القوانين التشريعية التي تناولت تنظيم المجال الإعلامي، حيث تمّ التنصيص على أنّ الحقّ في الإعلام حقّ أساسي لجميع المواطنين[1]، وأنّ الحقّ في والوصول إلى المعلومات مكفول[2]، وأن يمارس نشاط الإعلام بحرّية في إطار أحكام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظلّ احترام الدين الاسلامي والمرجعيّة الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهويّة الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمّة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلّبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقوّمات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد، حقّ المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، سرّية التحقيق الابتدائي والقضائي، والطابع التعدّدي لتيارات الفكر والآراء[3].

كما نجد القانون رقم15-12، المتعلّق بحماية الطفل قد أسّس لحقّ الطفل في الإعلام بشكل ضمني، من خلال تأكيده على تمتّع الطفل دون تمييز بجميع الحقوق المنصوص عليها في إ.ح.ط1989 وغيرها من الاتّفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر الملزمة بتنفيذها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، ولا شكّ أنّ من بين هذه الحقوق هو حقّ الطفل في الإعلام[4].

---

(1) أنظر(م2) من القانون رقم82-01، المصدر السابق.

(2) أنظر(م1) من القانون رقم90-07، المؤرّخ في3أفريل1990، يتعلّق بالإعلام في الجزائر، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ4أفريل1990، ع:14.

(3) أنظر(م3) من القانون العضوي رقم23-14، المؤرّخ في27أوت2023، يتعلّق بالإعلام، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 29أوت2023، ع:56.

(4) أنظر(م3/ف1) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

3-الضمانات التشريعية في مجال الاتّصالات الإلكترونية: لقد شكّلت تكنولوجيا الإعلام والاتّصال الجديدة امتدادا طبيعيا للتكنولوجيا القديمة وألقت بظلالها وفرضت تأثيرها على وسائل الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بمواكبة التطوّرات الحاصلة والحديثة في المجال الإعلامي. كما سمحت مواقع التواصل الاجتماعي بكسر احتكار الدولة لوسائل الإعلام، وباتت وسائط التواصل الاجتماعي تمثّل إعلاما بديلا ومنافسا لوسائل الإعلام التقليدية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحافة المكتوبة.. وذلك بسبب انتشارها الواسع وسهولة استعمالها.

ومن أجل حماية الحقّ الاتّصالي للطفل وحمايته من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، كرّس المشرّع الجزائري القانون رقم18-04، المتعلّق بالبريد والاتّصالات الإلكترونية[1] الذي عزّز حماية الطفل في البيئة الرقمية من خلال إنشاء سلطة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونية، التي تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، بما يكفل حيادها في مراقبة نشاط المتعاملين.

ورغم أنّ(م13) من ذات القانون لم تنصّ صراحة على حماية الطفل، فإنّ اختصاصات سلطة الضبط تشمل السهر على احترام الأحكام القانونية المتعلّقة بالأمن السيبراني، ونشر المعلومات التوعوية لفائدة المشتركين، وإبلاغ الجهات القضائية بكلّ مخالفة ذات وصف جزائي، وهي صلاحيات تمتد آثارها إلى حماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية .

وقد جاءت الحماية بصورة أكثر وضوحاً في(م117) منه التي أوجبت ألاّ يمس استعمال شبكات وخدمات الاتّصالات الإلكترونية النظام العام أو كرامة الأشخاص، مع النصّ صراحة على حماية الأطفال، خاصّة فيما يتعلّق باستعمال خدمات الإنترنت .

كما خوّلت(م118) من القانون سلطة الضبط إنذار المتعاملين وإلزامهم بالتدخّل الفوري لمنع النفاذ إلى المواقع أو الخدمات المخالفة، وهو ما يشكّل ضمانة وقائية فعّالة تحول دون وصول الأطفال إلى المضامين الرقمية الضارة .

---

(1) تنصّ(م10/ف1) من القانون رقم18-04، المصدر السابق، على أنّه يقصد بالاتّصالات الالكترونية في مفهوم هذا القانون:"كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

(2) أنظر(م11) المصدر نفسه.

ولتعزيز فعالية هذه الحماية، قرّرت(م186) منه معاقبة المتعامل الذي يمتنع عن تنفيذ أوامر سلطة الضبط، رغم إنذاره من طرفها بالعقوبات المنصوص عليها في(م394 مكرّر 8) من ق.ع.ج[1]. بما يؤكّد أنّ المشرّع لم يكتف بالنصّ على الالتزامات، وإنّما أحاطها بجزاء يضمن احترامها.

كما أكّد ق.ح.ط.ج رقم15-12 هذا الاتّجاه، إذ ألزم الدولة بالسهر على ألاّ تضرّ المعلومات الموجهة إلى الطفل، بمختلف وسائلها، بتوازنه البدني والفكري[2]، وهو ما يجعل حماية الطفل من المضامين الإعلامية الضارة التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدولة .

ويستخلص من ذلك أنّ المشرع الجزائري اعتمد ضمانات وقائية(الرقابة والمنع)، وضمانات توعوية، وضمانات جزائية لحماية الطفل في الفضاء الرقمي.

4-الضمانات التشريعية في مجال النشاط الإعلامي: كرّس القانون العضوي رقم23-14 المتعلّق بالإعلام مجموعة من المبادئ التي تشكّل أساس حماية الطفل، فأخضع ممارسة النشاط الإعلامي[3] لاحترام كرامة الإنسان والحرّيات الفردية وحقّ المواطن في إعلام كامل ونزيه، وأنشأ سلطتين مستقلّتين لضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وضبط النشاط السمعي البصري، بما يضمن استقلال الرقابة عن السلطة التنفيذية.

وألزم المشرّع الصحفي بالتحقّق من صحة المعلومات ومصداقية مصادرها قبل نشرها، والامتناع عن بثّ كل ما يمسّ الأخلاق الحميدة أو ينتهك حقوق الطفل أو حياته الخاصّة، كما أخضع مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة للمساءلة التأديبية أمام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة[4].

(1) بالرجوع إلى ق.ع.ج لمعرفة طبيعة العقوبات المقرّرة في(م394 مكرر8)، فلم أعثر على هذه المادّة في القسم السابع مكرّر المعنون بـ"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي انتهى عند(م394 مكرر7) فقط. والسؤال الذي يطرحه الباحث أين ذُكرت هذه المادة؟!

(2) أنظر(م6) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) يُقصد **بالنشاط الإعلامي** في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بثّ لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجّه لجمهور أو لفئة منه. أنظر(م2) من القانون العضوي رقم23-14، المصدر السابق.

(4) أنظر(م1) و(م3) و(م14) و(م20) و(م35) و(م36) من القانون العضوي رقم23-14، المصدر السابق.

وفي المجال الجزائي، عاقب القانون نشر أو بثّ المعلومات التي تمسّ بسرية التحقيق أو بالحياة الخاصّة أو نشر الصور المتعلّقة ببعض الجرائم، حمايةً للأشخاص، ومن بينهم الأطفال[1].

5-الضمانات الخاصّة بالصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري: استكمل المشرّع هذه الحماية بإصدار القانونين، الأوّل رقم23-19 المتعلّق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية[2]، والثاني رقم23-20 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري[3]، حيث أخضع إصدار الصحف الإلكترونية وإنشاء خدمات البثّ السمعي البصري لنظام الترخيص والرقابة المستمرّة[4]، ومنح سلطات الضبط صلاحيات واسعة لمراقبة جودة المحتوى الإعلامي واحترام حقوق الطفل[5].

كما خوّلها تعليق النشاط أو اللجوء إلى القضاء لتوقيفه عند الإخلال بالشروط القانونية، مع فرض غرامات مالية على المخالفين. وأوجب القانون الخاصّ بالنشاط السمعي البصري أن تتضمّن دفاتر الشروط التزامات صريحة بعدم الإضرار بحقوق الطفل، ووضع الوسائل التقنية الكفيلة بحمايته من البرامج غير الملائمة، مع إخضاع المخالفين لعقوبات مالية وإدارية متدرّجة.

ويكشف ذلك عن تبنّي المشرّع منظومة رقابية متكاملة تجمع بين الترخيص، والرقابة، والجزاء، لضمان سلامة المحتوى الإعلامي الموجّه للأطفال.

---

(1) وإذا تمّ ارتكاب جنح في إطار ممارسة نشاط الإعلام فإنّ المشرّع الجزائري قرّر عقوبة بغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج) كل من نشر أو بثّ عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمسّ بسرّية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرّية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلّقة بالحياة الخاصّة وبشرف الأشخاص، وقرّر كذلك عقوبة بغرامة من(100.000دج) إلى (500.000دج) كل من نشر أو بثّ عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أيّة بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد(م255) و(م256) و(م257) و(م258) و(م259) و(م260) و(م261) و(م262) و(م263مكرر) و(م333) و(م334) و(م335) و(م336) و(م337) و(م338) و(م339) و(م341) و(م342) من ق.ع.ج. أنظر،(م46) و(م47) من القانون العضوي رقم23-14، المصدر السابق.

(2) القانون رقم23-19، المؤرّخ في2ديسمبر2023، يتعلّق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2ديسمبر2023، ع:77.

(3) قانون رقم23-20، المؤرّخ في2ديسمبر2023، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2ديسمبر 2023، ع:77.

(4) أنظر(م28) من القانون رقم 23-19، المصدر السابق.

(5) أنظر(م42/ف1 و8 و11)، المصدر نفسه.

يتضّح ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالاعتراف بحقّ الطفل في الإعلام، بل أحاطه بمنظومة من الضمانات التشريعية تقوم على ثلاثة محاور رئيسة :الرقابة الإدارية من خلال سلطات الضبط المستقلة، والالتزامات المهنيّة المفروضة على المتعاملين والصحفيين، والجزاءات الإدارية والجزائية عند الإخلال بهذه الالتزامات. غير أنّ هذه المنظومة، رغم أهمّيتها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، من خلال وضع أحكام أكثر تخصيصاً لحماية الطفل في البيئة الرقمية والإعلامية، وتعزيز فعالية آليات الرقابة والتطبيق، بما يواكب التطوّر المتسارع للإعلام الإلكتروني ويحقّق حماية أشمل لحقوق الطفل الإعلامية.

ثانيا-الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الثقافة والأنشطة الثقافية: تمثّل المشاركة في الحياة الثقافية لأيّ مجتمع محلّي عنصراً هاماً لشعور الطفل بالانتماء. ويرث الأطفال ويعيشون الحياة الثقافية والفنّية لأسرهم ومجتمعهم المحلّي والوطني، ويكتشفون من خلال تلك العملية شعورهم الخاصّ بالهويّة ويكوّنونه ويسهمون بدورهم في تنشيط واستدامة الحياة الثقافية والفنون التقليدية[1].

1-الأسس القانونية لحق الطفل في الثقافة والأنشطة الثقافية: نظرا لأهمّية الثقافة والأنشطة الثقافية في حياة الأبناء، نجد أنّ المشرّع الجزائري أسسّ حماية دستورية وقانونية خاصّة لحقّ الأبناء فيهما، حيث أقرّ المؤسّس الدستوري في د.س.ج 2020 بأنّ الحقّ في الثقافة[2] مضمون، ولكل شخص الحقّ في ثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين، كما تسهر الدولة على توفير

(1) لجنة حقوق الطفل، (ف8 و11) من التعليق العام رقم17(2013)، بشأن حقّ الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (م31) من إ. ح.ط 1989، للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC/17، المؤرّخة في17أفريل2013، اتّفاقية حقوق الطفل، الدورة(68)، جنيف: من14جانفي إلى1فيفري2013، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/CRC/C/GC/17، تاريخ التصفّح12فيفري2024، على الساعة:21سا:17د.

(2) تتعدّد المعاني اللغوية والاصطلاحية للثقافة فمن معانيها اللغوية: التمكّن والغلبة، وسرعة أخذ العلم للدلالة على الفطنة،والتقويم والتهذيب...، أمّا اصطلاحا منها: مجموعة المميّزات المختلفة المادّية والمعنوية العقلية والعملية،التي تميّز مجتمعا ما، أو جماعة ما، وتضمّ الفنون والآداب، وأنماط المعيشة، والحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم، والعادات والمعتقدات، ومنها أيضا: طريقة الحياة في مجتمع ما بجوانبها الأدبية والفنية والعقائدية واللغوية، وتضمّ الإنشاءات والأزياء، تتناقلها الأجيال المتعاقبة عن طريق الاتّصال والتفاعل الاجتماعي لا عن طريق الوراثة البيولوجية. أنظر، خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.ص:50-52. والمعتقدات، ومنها أيضا: طريقة الحياة في مجتمع ما بجوانبها الأدبية والفنية والعقائدية واللغوية، وتضمّ الإنشاءات والأزياء، تتناقلها الأجيال المتعاقبة عن طريق الاتّصال والتفاعل الاجتماعي لا عن طريق الوراثة البيولوجية. أنظر، خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.ص:50-52.

الوسائل المؤسّساتية والمادّية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية[1].

كما كرّس القانون رقم15-12 بأن يتمتّع كل طفل دون تمييز بالحقّ في الثقافة، ويمتدّ هذا التمتّع للطفل المعاق، إضافة بأن يتلقّى هذا الأخير من الرعاية والعلاج بما يعزّز تيسير مشاركته الفعلية في الحياة الثقافية[2].

لقد منح المشرّع الجزائري عديد الضمانات من أجل تمتّع الأبناء بحقّ الثقافة والأنشطة الثقافية نذكر منها بالتفصيل فيمايلي:

2-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الثقافة والأنشطة الثقافية: عزّز المشرع الجزائري الاعتراف بحقّ الطفل في الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية، بمنظومة من الضمانات التشريعية ترمي إلى تمكينه من الاستفادة من الأنشطة الثقافية والفنية في بيئة آمنة تراعي سنّه ونموّه الفكري والأخلاقي، انسجاماً مع أحكام الدستور وقانون حماية الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتظهر أولى هذه الضمانات في التزام الدولة بحماية الطفل من المضامين الثقافية والفنية التي تمسّ سلامته الأخلاقية أو النفسية، وهو ما كرّسته التشريعات المنظّمة للإعلام والاتّصال، من خلال إخضاع المضامين الإعلامية والثقافية لرقابة قانونية تحول دون نشر أو بثّ ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامّة أو يمسّ حقوق الطفل.

كما أنّ التشريعات الخاصّة بالإعلام والاتّصال ألزمت المتعاملين باحترام الضوابط المهنية عند إعداد وبث البرامج الموجّهة للأطفال، بما يضمن أن تكون الأنشطة الثقافية وسيلة للتربية والتكوين لا مجالاً للاستغلال أو الانحراف.

ومع تطوّر البيئة الرقمية، امتدت الحماية التشريعية إلى الفضاء الإلكتروني، إذ أدرك المشرّع أنّ الوسائط الرقمية أصبحت من أهمّ مصادر الثقافة والمعرفة بالنسبة للأطفال، غير أنّها قد تتحوّل في الوقت نفسه إلى مصدر لمضامين ضارة أو غير ملائمة.

لذلك تدخّل بالقانون رقم09-04 المتعلّق بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، حيث عرفّ هذه الجرائم بأنّها كل فعل يمسّ أنظمة المعالجة

(1) أنظر(م76) و(م73) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م3/ف1و2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

الآلية للمعطيات أو يرتكب أو يسهل ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية أو شبكة اتّصالات إلكترونية[1]، وهو ما يتيح للدولة التدخّل لحماية الطفل من الجرائم المرتبطة بالمحتوى الرقمي.

كما عزّز ق.ح.ط.ج رقم15-12 هذه الضمانة من خلال(م141) التي جرّمت كل استغلال للطفل بواسطة وسائل الاتّصال أو الإعلام أو التكنولوجيات الحديثة في أعمال منافية للنظام العام أو الآداب العامة، وقرّرت عقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3) وغرامة مالية من(150.000دج) إلى(300.000دج)، وهو ما يعكس انتقال المشرّع من مجرّد الاعتراف بحقّ الطفل في الثقافة إلى توفير حماية جزائية فعّالة تحول دون استغلاله عبر الوسائط الثقافية والإعلامية الحديثة.

وتتكامل هذه الحماية مع التدابير الوقائية التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية، من خلال تنظيم حملات تحسيسية دورية للتوعية بالمخاطر المرتبطة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وترشيد استعمالها من قبل الأطفال، بما يرّسخ الثقافة الرقمية الآمنة ويحدّ من مخاطر التعرضّ للمحتويات الضارة[2].

ويستخلص من ذلك أنّ المشرع الجزائري اعتمد حماية متعدّدة المستويات لحقّ الطفل في الثقافة، تجمع بين الرقابة على المحتوى الثقافي، والحماية من الجرائم الرقمية، والتجريم الجزائي للاستغلال، والتوعية الوقائية، بما يضمن أن تكون الأنشطة الثقافية وسيلة لبناء شخصية الطفل وتنمية قدراته الفكرية والإبداعية.

ثالثا-الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الرياضة والترفيه وأوقات الفراغ: لم ينظر المشرع الجزائري إلى الرياضة والترفيه باعتبارهما مجرّد وسائل للتسلية، وإنّما اعتبرهما من الحقوق الأساسية المرتبطة بالنموّ المتكامل للطفل، لِمَا لهما من دور في تنمية قدراته البدنية والنفسية والاجتماعية، ومن ثمّ ألزم الدولة بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الأنشطة في إطار يحفظ سلامة الطفل وكرامته.

1-التنصيص على حماية حقّ الطفل في الرياضة والأنشطة الرياضية: بموجب(م4) من القانون رقم08-04، تمّ منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة الرياضة والمشاركة في الحياة

(1) أنظر(م2/ف1)، من القانون رقم09-04، المصدر السابق.

(2) مراسلة المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية الجزائرية رقم24، المؤّرخة في3فيفري2025، مذكّرة توجيهية بخصوص حماية التلاميذ من الأخطار المرتبطة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

المدرسية والجماعية، مع جعلها إجباريّة على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس في الابتدائي إلى نهاية التعليم الثانوي[1].

كما عزّز هذا الاتّجاه القانون رقم13-05[2] بأن جعل إجباريّة تعليم التربية البدنية والرياضية في كل مستويات التربية الوطنية حيث تتوّج باختبارات تقييم. ويمكن تعليم التربية البدنية والرياضية المكيّفة على مستوى التعليم ما قبْل المدرسي ومؤسّسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، بهدف النموّ الحركي والنفسي للطفل[3]. كما جعلها إجباريّة في المؤسّسات المخصّصة للأشخاص المعوّقين، وكذا في المؤسّسات والهياكل المخصّصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسّسات العقابية[4].

وفي إطار مراعاة معايير السلامة للتجهيزات والمنشئات الرياضية المُعدّة لهذا الغرض، يتعيّن على الدولة والجماعات المحلّية صيانة الممتلكات الرياضية العمومية وتثمينها وظيفيّا وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية عن طريق منح إعانات لفائدة المؤسّسات المكلّفة بتسيير هذه الممتلكات، مع إخضاع كل التجهيزات والمنتجات المتّصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى تصديق تسلّمه الهيئات المؤهلة بذلك[5]. ولقد أقرّ الأمر رقم23-01[6]، المعدّل والمتمّم للقانون رقم13-05 بالضمانات السالفة الذكر[7].

---

(1) أنظر(م37) من القانون رقم 08-04، المصدر السابق.

(2) القانون رقم13-05، المؤرّخ في23جويلية2013، يتعلّق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ31جويلية2013، ع:39.

(3) تتمثّل الرياضة المدرسية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسّسات التربية الوطنية، وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية التي تسيّرها الاتّحادية الرياضية الخاصّة بها، حيث تُكلفُ هذه الأخيرة بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية، وتسيير نظام المنافسات الخاصّة بها، كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتّحاديات الرياضية الوطنية المتخصّصة، وجوب أن تنشأ داخل المؤسّسات التربوية الوطنية جمعيات رياضية تتولّى تنشيط الرياضة المدرسية. أنظر المواد من(م22) إلى(م24) من القانون رقم13-05، المصدر السابق.

(4) أنظر من(م15) إلى(م18)، المصدر نفسه.

(5) أنظر(م151) و(م152) و(م153) من القانون رقم13-05، المصدر السابق.

(6) الأمررقم23-01، المؤرّخ في5أوت2023، يتعلّق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ9أوت2023،ع:52.

(7) أنظر(م2/ف3 و4 و5)، المصدر نفسه.

2-التنصيص على حماية حقّ الطفل في اللّعب والترفيه وأوقات الفراغ: لقد نظّم المشرّع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم97-494 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب، مجموعة من الأحكام لضمان حماية الطفل من الأضرار التي تلحقه جرّاء استعمال الألعاب المصنوعة محلّيا أو المستوردة خاصّة الإلكترونية منها، من توفّر متطلّبات وشروط السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم، وإجباريّة أن يتضمّن وسم اللعبة طريقة وتحذيرات الاستعمال، ويمنع تسويق اللعب التي تشكّل خطرا على الطفل[1].

ومن أجل إحكام الرقابة على استخدام الطفل للأنترنت، حيث غالبا ما يقوم الطفل بالترفيه عن نفسه وذلك بممارسة الألعاب الإلكترونية ليس في المنزل ولكن في نوادي الأنترنت ممّا دفع بالمشرّع الجزائري بالتدخّل لتنظيم عمل مستغلّي نوادي الأنترنت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-207[2]، وقد صدر تطبيقا لهذا المرسوم القرار المؤرّخ في2005/10/20، المحدّد لدفتر الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه[3]، والذي أوجب على الطفل القاصر أن يكون مُرفَقا بأهله أو وليّه القانوني عند زيارة هذا النوع من الأماكن للترفيه واللعب[4].

(1) أنظر(م3) و(م6) و(م8) من المرسوم التنفيذي رقم97-494، المؤرّخ في21ديسمبر1997، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24ديسمبر1997، ع:85.

(2) المرسوم التنفيذي رقم05-207، المؤرّخ في4جوان2005، يحدّد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ4جوان2005، ع:39. من الملاحظ أنّ الواقع المعيش لا يعكس التلاؤم مع نصّ هذا المرسوم، كوْن أنّ جلّ مرتادي هذه النوادي هم الأطفال الذين يقصدونها من أجل اللعب بألعاب الفيديو خاصّة منها ذات المادّة القتالية العنيفة، أو القيام بتحميلها من مواقع شبكة الأنترنت باستعمال القرصنة، حيث يتمّ هذا اللعب والسلوك بحضور مستغلّي نوادي الأنترنت بما يخالف(م6) من هذا المرسوم التي تنصّ على أن يكون السنّ الأدنى للمستغِل(25) سنة من أجل فتح نادي الأنترنت، في حين المستخدِم فيجب أن يكون سنّه الأدنى(18) سنة، لكن في الواقع أنّ نوادي الأنترنت هذه يتمّ الإقبال عليها من طرف الأطفال التي تقلّ أعمارهم عن(18) سنة بل يلاحظ الأطفال غير المميّزين أحيانا.

(3) القرار المؤرّخ في20أكتوبر2005، يحدّد دفتر الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ7ديسمبر2005، ع:79.

(4) أنظر(م5)، المصدر نفسه. لكن هذه المرافقة تكاد تكون غير موجودة في الواقع!

كما كرّس المشرّع الجزائري حقّ الطفل في الراحة والترفيه بموجب(م7) من المرسوم رقم86-341[1]، والمعدّلة بموجب(م4) من المرسوم التنفيذي رقم92-453[2] صنّفت مراكز العطل والترفيه حسب أعمار الأطفال، حتى يتمكّنوا من مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّهم، في أوقات فراغهم، وهي على أربعة(4) أصناف[3]:-مراكز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين(7) و(10) سنوات كاملة؛-مراكز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين(11) و(14) سنة كاملة؛-مراكز عطل للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين(15) و(18) سنة كاملة؛-مراكز ملائمة للأطفال الذين لهم(6) سنوات.

هذا التصنيف وضعه المشرّع الجزائري من أجل تسهيل التطوير النفسي والبدني للطفل، والنشاطات التي تمارس فيها متطابقة مع تلك التي تعدّها وزارة الشبيبة والرياضة، بالتشاور مع المؤسّسات والهيئات المعنية، تحدّد حسب سنّ الأطفال[4].

ومن مظاهر تمكين الطفل من الراحة وأوقات الفراغ، حرص المشرّع الجزائري على توفير الحماية في مجال العمل لجميع الأطفال بما يضمن فرض قيود مناسبة على طبيعة العمل وعدد ساعاته وعدد أيامه[5]، وضمان فترات الراحة وضمان مرافق الاستجمام والراحة[6].

ولقد أكّد المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم08-04، حقّ الطفل في الراحة بموجب(م31) منه التي تنصّ على أنْ:"تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ(32) أسبوع دراسة على الأقل، موزّعة على فترات تفصلها عطل مدرسية...". حيث تَصدر عن وزارة التربية الوطنية قبْل بداية كل سنة دراسية رزنامة العطل المدرسية تحدّد من خلالها تواريخ بدايتها ونهايتها.

(1) المرسوم رقم86-341، المؤرّخ في23ديسمبر1986، يحدّد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24ديسمبر1986، ع:53.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-453، المؤرّخ في6ديسمبر1992، يحدّد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ13ديسمبر1986، ع:88.

(3) أنظر(م4/ف1)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م10)، من المرسوم رقم86-341، المصدر السابق.

(5) أنظر(م2) من الأمر رقم97-03، المؤرّخ في11جانفي1997، المتعلّق بتحديد المدّة القانونية للعمل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 12جانفي1997، ع:03.

(6) أنظر المواد من(م33) إلى(م41) من القانون 90-11، المصدر السابق.

لقد حرص المشرّع على دعم إنشاء وتطوير المنشآت الثقافية والرياضية والترفيهية، كمكتبات المطالعة العمومية والملاعب والمنشآت الرياضية ومراكز الشباب وغيرها، مع تخصيص الموارد المالية اللازمة لضمان استمرارية هذه الخدمات[1]. كما أسند إلى الجماعات المحلية دوراً أساسياً في ترقية الطفولة وتوفير فضاءات الترفيه والتعليم الثقافي والفني، وإنجاز الهياكل الجوارية المخصصة للرياضة والثقافة والتسلية وصيانتها[2].

ممّا سبق ذكره تتمثّل الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الثقافة والأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وأوقات الراحة في التزام الدولة بتهيئة الإطار القانوني والمؤسّسي الذي يكفل استفادة جميع الأطفال، دون تمييز، من مختلف المرافق والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاستجمامية، واتّخاذ التدابير اللازمة لمنع أي قيد يحول دون ممارستهم لهذه الحقوق.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات التشريعية تظلّ مرتبطة بمدى توفير الإمكانات المالية والبشرية الكافية، وتحقيق العدالة في توزيع المنشآت والخدمات بين مختلف مناطق الوطن، بما يضمن تمتّع جميع الأطفال بحقوقهم الثقافية والرياضية والترفيهية على قدم المساواة.

(1) أنظر(م4) و(م5) من المرسوم رقم12-234، المؤرّخ في24ماي2012، المحدّد للقانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ3جوان2012، ع:34.

(2) أنظر(م122) من القانون رقم11-10، المصدر السابق.

خلاصة الباب الأوّل:

خلصت الدراسة في هذا الباب إلى أنّ حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري تقوم على منظومة متكاملة من الضمانات الموضوعيّة ذات الأساس الدستوري والدولي والتشريعي، تعكس تطوّرًا ملحوظًا في النظرة القانونية إلى الطفل باعتباره صاحب حقوق مستقلّة تستوجب الرعاية والحماية. فقد كرّس المؤسّس الدستوري، ولا سيما في دستور2020، جملة من المبادئ الدستورية المؤطّرة لحماية الأسرة والطفولة، وعزّز مكانة حقوق الأبناء من خلال دسترة عدد من الضمانات الأساسية، وربطها بمبدأ سمو الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها، بما أتاح إدماج المرجعية الدولية والإقليمية في المنظومة القانونية الوطنية.

كما بيّنت الدراسة أنّ اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 شكّلت المرجعية المعيارية الرئيسة التي استند إليها المشرع الجزائري في مواءمة تشريعاته الداخلية، سواء من خلال تكريس المبادئ العامّة للاتّفاقية، وفي مقدّمتها مبدأ عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحقّ في الحياة والبقاء والنمو، ومبدأ المشاركة، أو من خلال إدماج مضمونها في مختلف التشريعات الوطنية المنظّمة لحقوق الأبناء.

وأظهرت الدراسة كذلك أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالتكريس الدستوري والدولي، وإنّما دعّم ذلك بمنظومة واسعة من الضمانات الموضوعيّة لحماية الحقوق المدنية، والأسرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، شملت حماية الهوية القانونية، والاسم، والجنسية، والبيئة الأسرية، والتعليم، والصحة، والتنمية الإعلامية والثقافية والرياضية، بما يعكس توجّهاً تشريعياً نحو توفير حماية قانونية شاملة للأبناء داخل الأسرة والمجتمع.

غير أنّ هذه الدراسة كشفت في المقابل عن عدد من أوجه القصور التي تحدّ من فعالية هذه الضمانات؛ فمن أبرزها تشتّت الأحكام المنظّمة لحقوق الأبناء بين عدد كبير من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وغياب تقنين موحّد يجمعها في إطار تشريعي متكامل، فضلاً عن التفاوت في مستوى الحماية بين بعض الحقوق، وهيمنة الطابع الإعلاني على بعض النصوص مقابل ضعف الآليات التنفيذية الكفيلة بضمان نفاذها الفعلي.

كما تبيّن أنّ بعض الالتزامات الدولية لم تستكمل مواءمتها تشريعياً بصورة كاملة، وهو ما يقتضي تعزيز الانسجام بين المرجعية الدولية والتشريع الوطني، واستكمال البناء التشريعي بما يحقّق مزيدًا من التكامل والوضوح.

ومن ثمّ، فإنّ الضمانات الموضوعية، على أهمّيتها، لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الأبناء، ما لم تُدعَّم بضمانات إجرائية ومؤسّساتية وآليات تدخّل خاصّة تكفل حماية الفئات الأكثر هشاشة، ولا سيما الأبناء الموجودين في أوضاع اجتماعية أو أسرية استثنائية.

وهو ما يمهّد للانتقال إلى الباب الثاني، المخصّص لدراسة الضمانات الإجرائية الخاصّة بحماية هذه الفئات، وبيان الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لصون حقوقها.

البـــــــاب الثانـي

الضمانـات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء فـــي المنظومة القانونيـــــة الجزائريـــــة

انتهى البحث في الباب الأوّل إلى بيان الأسس الدستورية والدولية والتشريعية التي قام عليها نظام حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، مع إبراز مختلف الحقوق التي كفلها المشرّع لهم والضمانات الموضوعية المقرّرة لصيانتها. غير أنّ الاعتراف التشريعي بالحقوق، مهما بلغ من الشمول والدقّة، لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المنشودة، ما لم يقترن بمنظومة إجرائية فعّالة تكفل تفعيل تلك الحقوق، وتحدّد الجهات المختصّة بحمايتها، والإجراءات الواجب اتّباعها، والتدابير الكفيلة بضمان احترامها وإنفاذها عند تعرّضها للتهديد أو التعذّر.

وتزداد أهمّية هذه الضمانات الإجرائية بالنظر إلى خصوصيّة الطفل بوصفه شخصاً لا يستطيع، في غالب الأحوال، حماية حقوقه بنفسه أو المطالبة بها بصورة مستقلّة، الأمر الذي يجعل تدخّل مختلف الهيئات والسلطات والمؤسّسات المختصّة بحماية الطفولة ضرورة قانونية واجتماعية، تتكامل فيها الأدوار بين الأسرة، والسلطات العامّة، والهيئات الاجتماعية والقضائية، وسائر المتدخّلين في مجال حماية الطفولة، بما يضمن صيانة حقوق الطفل كلّما قصّرت وسائل الحماية الطبيعية عن تحقيق الغاية المرجوّة منها.

غير أنّ هذه الحماية لا تتحقّق وفق صورة واحدة، بل تختلف بحسب طبيعة المركز الاجتماعي والقانوني الذي يوجد فيه الطفل، وبحسب السبب الذي أدّى إلى حاجته للحماية. فقد يكون الطفل منتمياً إلى أسرة قائمة، إلاّ أنّ ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أصبحت تحول دون تمكينه من التمتّع بحقوقه الأساسية، فتتوجّه التدخّلات إلى دعم الأسرة ومساندتها حتى تستعيد قدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الطبيعية في الرعاية والتربية. وقد يكون الطفل فاقداً للرعاية الأسرية أصلاً، كما هو الشأن بالنسبة للأطفال مجهولي النسب أو المتخلّى عنهم (الطفولة المسعفة)، فتتجاوز الحماية مجرّد دعم الأسرة إلى إيجاد بديل عنها، سواء عن طريق مؤسّسات الرعاية الاجتماعية أو عن طريق نظام الكفالة باعتباره أحد أهمّ الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لإعادة إدماج الطفل داخل محيط أسري.

وفي المقابل، قد يكون الطفل متمتّعاً برعاية أسريّة، ومع ذلك يجد نفسه في أوضاع تهدّد سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية، نتيجة تعرّضه للعنف أو الإهمال أو الاستغلال أو غير ذلك من صور الخطر التي عدّدها قانون حماية الطفل. وهنا لا يكون أساس الحماية هو العوز أو فقدان الرعاية الأسرية، وإنّما إزالة حالة الخطر ذاتها، من خلال منظومة متكاملة من التدخّلات الاجتماعية والإدارية والقضائية، تتضافر فيها جهود الهيئة الوطنية

لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والسلطات القضائية، والضبطية القضائية، والمؤسّسات الاجتماعية والتربوية والصحية، وسائر الهيئات المختصّة، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل.

ولا تقف الحماية الإجرائية عند هذا الحدّ، بل تمتد كذلك إلى فئة الأحداث الجانحين، الذين يقتضي وضعهم القانوني معاملة إجرائية خاصّة تراعي خصوصيّة مرحلتهم العمرية، وتوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث. ولهذا أفرد المشرّع الجزائري هذه الفئة بمنظومة إجرائية وقضائية متميّزة، تقوم على تغليب الطابع التربوي والإصلاحي على الاعتبارات العقابية، ابتداءً من مرحلة التحرّي والتحقيق، مروراً بالمحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ التدابير والأحكام، بما يكفل إعادة إدماج الحدث في المجتمع ويحفظ مستقبله.

ومن ثمّ، فإنّ هذا الباب يهدف إلى دراسة الوسائل القانونية والإجرائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان الانتفاع الفعلي بالحقوق المقرّرة للأطفال، من خلال الوقوف على مختلف الهيئات والمؤسّسات المختصّة، والآليات الاجتماعية، والإجراءات الإدارية والقضائية، ومدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق الحماية القانونية للأبناء في مختلف أوضاعهم.

وتأسيساً على ذلك، سيتم تناول موضوع هذا الباب من خلال فصلين؛ يخصّص الفصل الأوّل لدراسة الضمانات الإجرائية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والأطفال في حالة خطر، مع بيان مختلف آليات التدخّل الاجتماعي والإداري والقضائي التي أقرّها المشرّع لدعم الأسرة، وتوفير الرعاية البديلة، وحماية الأطفال الذين تستوجب أوضاعهم تدخّلاً خاصّاً. أمّا الفصل الثاني، فيخصّص لدراسة الضمانات الإجرائية والقضائية المقرّرة لحماية حقوق الطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من إجراءات التحرّي والتحقيق، مروراً بالمحاكمة، وانتهاءً بتنفيذ التدابير والأحكام، بما يبرز فلسفة المشرّع الجزائري في بناء منظومة عدالة الأحداث القائمة على الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج.

الفصل الأوّل

الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والأطفال في خطر

لا تستدعي أوضاع الأبناء جميعها اعتماد الوسائل الإجرائية نفسها لحماية حقوقهم، إذ إنّ الأصل أن تتولّى الأسرة، بما لها من وظائف شرعية وقانونية، رعايتهم والقيام بشؤونهم المادية والمعنوية. غير أنّ هذا الأصل قد يعتريه ما يحول دون استمراره، إمّا بسبب عجز الأسرة عن توفير متطلّبات الرعاية، أو نتيجة فقدان الطفل للرعاية الأسريّة الطبيعية، أو بسبب تعرّضه لظروف اجتماعية أو سلوكية أو أمنية تهدّد سلامته أو نموّه أو مستقبله، الأمر الذي يقتضي تفعيل منظومة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوقه.

وقد راعى المشرّع الجزائري تنوّع هذه الأوضاع، فلم يُخضعها لنظام موحّد، بل أقرّ لكل فئة من الأطفال آليات إجرائية تتناسب مع طبيعة وضعها. فالأطفال المحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية تُوجَّه الحماية بشأنهم أساسًا إلى دعم الأسرة وتمكينها من أداء وظيفتها الأصلية كلّما كان ذلك ممكنًا، بينما خُصّ الأطفال فاقدو الرعاية الأسرية بضمانات تقوم على توفير الرعاية البديلة من خلال مؤسّسات التكفّل أو نظام الكفالة.

كما أولى المشرع عناية خاصّة للأطفال الموجودين في حالة خطر، ومن بينهم ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والاختطاف، والاتّجار بالأشخاص، وغير ذلك من صور الخطر، من خلال منظومة متكاملة من التدخّلات الاجتماعية والإدارية والقضائية الرامية إلى إزالة أسباب الخطر وصون المصلحة الفضلى للطفل.

ويكشف هذا التنظيم أنّ الحماية الإجرائية لا تقوم على وسيلة واحدة، وإنّما على تكامل أدوار مختلف الهيئات والمؤسّسات المختصّة، بما يضمن توفير استجابة قانونية تتلاءم مع خصوصيّة كل وضعية يمرّ بها الطفل، وتحققّ حماية أكثر فعالية لحقوقه.

وعليه، سيتمّ تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يُخصّص المبحث الأوّل لدراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية

الاجتماعية، بينما يُعنى المبحث الثاني بدراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية والقضائية المقرّرة لحماية حقوق الطفل في حالة خطر.

المبحث الأوّل

الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية

تتفاوت أوضاع الأبناء الذين تستوجب ظروفهم توفير حماية اجتماعية خاصّة، الأمر الذي انعكس على طبيعة الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة احتياجاتهم. فليس كل طفل يحتاج إلى الرعاية الاجتماعية يوجد خارج أسرته، كما أنّ فقدان الرعاية الأسرية لا يمثّل الصورة الوحيدة التي تستدعي تدخّل منظومة الحماية الاجتماعية، إذ قد يكون الطفل محاطًا بأسرته، غير أنّ هذه الأخيرة تعجز، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، عن الوفاء بمتطلّبات الرعاية الواجبة، بما يقتضي إقرار آليات تكفل استمرار الطفل في بيئته الأسرية مع توفير أوجه الدعم اللازمة لها.

ومن جهة أخرى، توجد فئات فقدت الرعاية الأسريّة الطبيعية كلّية أو جزئياً، كالأطفال مجهولي النسب أو المتخلّى عنهم، الأمر الذي استوجب وضع ترتيبات قانونية تضمن انتقال مسؤولية الرعاية إلى مؤسّسات وهيئات مختّصة، أو إلى أسر بديلة وفق الضوابط التي قرّرها القانون. كما تبرز فئات أخرى تتعرّض لأشكال مختلفة من الاستغلال أو الانتهاك، بما يفرض تفعيل وسائل الحماية الاجتماعية الكفيلة بوقف هذه الممارسات، وضمان إعادة إدماج الطفل في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتصون حقوقه.

ولم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على تقرير الحقوق لهذه الفئات، وإنّما أحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية التي تحدّد الجهات المختصّة بالتكفّل بها، وتوزّع الاختصاصات بين مختلف المؤسّسات الاجتماعية والإدارية، وتبيّن إجراءات التدخّل والرعاية والمتابعة، بما يحقّق استمرارية الحماية ويحول دون تفاقم أوضاع الأطفال المستهدفين.

ستتم دراسة هذه الضمانات من خلال مطلبين؛ يُخصص بيان الضمانات الإجرائية الاجتماعية الداعمة للأسرة عند عجزها عن التكفل بأبنائها، ولحماية الأطفال فاقدي الرعاية الأسريّة في المطلب الأول، ثمّ دراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لفائدة الأطفال

الذين يتعرّضون لمختلف صور الاستغلال والانتهاك، مع بيان الآليات القانونية والمؤسّساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحمايتهم وتأمين رعايتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

الضمانات الإجرائية الاجتماعية لرعاية الأبناء عند العجز الأسري وفقدان الرعاية الأسرية

تُعدّ الأسرة الإطار الطبيعي لرعاية الأبناء وإشباع احتياجاتهم الأساسية، ولذلك جعلها المشرع الجزائري المسؤول الأول عن توفير مقوّمات العيش الكريم لهم، غير أنّ هذه المسؤولية قد تعترضها ظروف اقتصادية أو اجتماعية تحول دون قيام الأسرة بوظيفتها على الوجه المطلوب.

وقد لا يقتصر الأمر على عجز الأسرة عن الرعاية، بل قد يمتد إلى فقدان الطفل للرعاية الأسرية ابتداءً، كما هو الشأن بالنسبة للأطفال مجهولي النسب أو المتخلّى عنهم، وهو ما يفرض إيجاد بدائل قانونية تكفل استمرار الحماية وعدم حرمان الطفل من حقوقه الأساسية.

ولمواجهة هذه الأوضاع، لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير حقّ الطفل في الرعاية والتكفّل، وإنّما أرسى منظومة من الضمانات الإجرائية التي تحدّد وسائل التدخّل الاجتماعي، وتبيّن الجهات المختصّة وآليات التكفّل والمتابعة، بما يسمح بمعالجة أسباب العجز الأسري من جهة، وتوفير الرعاية البديلة للأطفال فاقدي السند الأسري من جهة أخرى، وفق ضوابط قانونية تستهدف المحافظة على المصلحة الفضلى للطفل وضمان استقرار أوضاعه.

ومن ثمّ، سيتمّ تناول دراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية الداعمة للأسرة عند عجزها عن رعاية أبنائها في الفرع الأوّل، بينما يُعنى الفرع الثاني ببيان الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي قرّرها المشرع الجزائري للتكفل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسرية.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الاجتماعية لدعم الأسرة العاجزة عن رعاية الأبناء

تضطلع الأسرة بالدور المحوري في تنشئة الطفل، من خلال ما تؤدّيه من وظائف تربوية واجتماعية واقتصادية متكاملة، تكفل نموّه في بيئة مستقرّة وتوفّر له مقوّمات التوازن النفسي والاجتماعي ، لذلك فإنّ الأصل في حماية الطفل لا يكون بإبعاده عن أسرته، وإنّما بتمكينها من أداء وظائفها ورعاية أبنائها. وانطلاقًا من هذا التصوّر، تبنّى المشرّع الجزائري سياسة تقوم على

دعم الأسرة قبل إحلال الرعاية البديلة محلّها، من خلال إقرار منظومة من الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي تستهدف مساعدة الأسر التي تعاني من أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو صحّية تحول دون قيامها بواجباتها تّجاه أبنائها، بما يضمن بقاء الطفل داخل محيطه الأسري كلّما كان ذلك محقّقًا لمصلحته الفضلى.

ولبيان هذه الضمانات، يقتضي الأمر التطرّق أوّلًا إلى الأساس الدستوري والقانوني للتدخّل الاجتماعي لفائدة الأبناء المحتاجين إلى الرعاية، ثمّ الوقوف على الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي أقّرها المشرّع لدعم الأسرة المعوزّة وتمكينها من الاستمرار في رعاية أبنائها، من خلال تنظيم النفقة، وآليات التضامن الوطني والمساعدة الاجتماعية، والمنح والإعانات، والحماية الاجتماعية، وتكريس أولوية الإبقاء على الطفل داخل أسرته.

أولاً-الأساس الدستوري والقانوني للتدخّل الاجتماعي لفائدة الأبناء المحتاجين إلى الرعاية: لا يترتّب على عجز الأسرة عن توفير الاحتياجات الأساسية لأبنائها زوال مسؤوليتها عن رعايتهم، كما لا يبرّر إحلال الدولة محلّها بصورة تلقائية، وإنّما يفرض البحث عن وسائل قانونية واجتماعية تكفل استمرار الأسرة في أداء وظائفها الأصلية، مع تقديم ما تحتاج إليه من دعم ومرافقة حتى لا يتحول العجز الاقتصادي أو الاجتماعي إلى سبب للمساس بحقوق الطفل الأساسية. ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري فلسفة تقوم على تدعيم الأسرة قبل استبدالها، باعتبار أن البيئة الأسرية الطبيعية تظل الإطار الأمثل لنمو الطفل، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا استحال استمرارها أو أصبحت هي ذاتها مصدر الخطر.

وتستند هذه الفلسفة إلى جملة من الأحكام الدستورية التي جعلت التكفّل الاجتماعي التزاماً قانونياً يقع على عاتق السلطات العمومية، وليس مجرّد نشاط تضامني أو إحسان اجتماعي.

لقد نصّ د.س.ج2020 على أنّ الدولة تعمل على حماية الأسرة وتوفير الظروف الكفيلة بتماسكها، كما تكفل حماية الطفل وصيانة حقوقه، وتضمن للمواطنين الحقّ في الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحّية، والتعليم، والسكن، والتضامن الوطني، وهي جميعها حقوق ترتبط بصورة مباشرة بضمان مستوى معيشي يسمح للأسرة بالقيام بوظيفتها في رعاية الأبناء.

1-حماية الأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي لرعاية الأبناء: نصّ الدستور على أنْ:"تحظى الأسرة بحماية الدولة"[1]. وتؤسّس هذه المادة لمبدأ دستوري جوهري مفاده أنّ حماية الأبناء تبدأ بحماية الأسرة ذاتها باعتبارها الوسط الطبيعي لتنشئتهم ورعايتهم. ومن ثمّ فإنّ تدخّل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية لا يهدف إلى الحلول محلّ الأسرة، وإنّما إلى دعمها وتمكينها من الاستمرار في أداء وظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية كلّما تعرضّت لأسباب العجز أو الهشاشة.

2-تكريس المصلحة الفضلى للطفل كضمانة دستورية: أكّد الدستور على أنّ: "حقوق الطفل محميّة من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"[2]. وتكتسي هذه العبارة أهمّية خاصّة لأنّها ترتقي بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل إلى مرتبة دستورية، ممّا يوجب على المشرّع والإدارة والقضاء مراعاته عند وضع أو تطبيق أي تدبير يتعلّق بالأبناء. ويمثّل هذا المبدأ مرجعاً أساسياً لتبرير مختلف آليات الحماية الاجتماعية والإعانات والتكفّل الاجتماعي الموجّهة للأطفال والأسر المعوزّة.

3-التكفّل بالفئات الأكثر هشاشة من الأطفال: أوجب الدستور على أنّه: "تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلّي عنهم أو عديمي النسب"[3]. فالنصّ يكشف اتّجاهاً دستورياً عامّاً يقوم على عدم ترك أي طفل دون حماية أو رعاية، وهو ما يمتدّ بطريق أولى إلى الأبناء الشرعيين الذين تعجز أسرهم عن التكفّل بهم.

4-الحماية من العنف والاستغلال والإهمال: أقرّ الدستور على أنَّ:"القانون يعاقب كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلّي عنهم"[4]. ويكشف هذا النصّ عن انتقال الحماية الدستورية من مجرّد تقرير الحقوق إلى فرض التزام على المشرع بسنّ آليات ردعية لحماية الطفل من صور الاعتداء والإهمال التي قد تنتج أحياناً عن الأوضاع الأسرية الصعبة أو عن التقصير في رعايته.

---

(1) أنظر(م71/ف1) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م71/ف2) ، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م71/ف3)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م71/ف5)، المصدر نفسه.

5-حماية الفئات الهشّة وذوي الاحتياجات الخاصّة: نصّ(م72) من الدستور على أنْ: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذوي الاحتياجات الخاصّة في الحياة الاجتماعية"[1]. ويمتد نطاق هذه الحماية إلى الأطفال المنتمين إلى الأسر الهشّة أو الذين يعانون من إعاقات أو احتياجات خاصّة، حيث يلتزم المشرّع بوضع آليات قانونية واجتماعية تضمن عدم إقصائهم أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية.

6-البعد الاجتماعي للحماية الدستورية: أكّد الدستور على أنْ:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحّية لاسيما للأشخاص المعوزّين..."[2]، ونصّت(م63/ف3) منه على مساهمة الدولة في تمكين المواطنين من السكن وتسهيل الحصول عليه للفئات المحرومة[3]، في حين كرّست(م65) منه مجّانية التعليم وإلزاميته وضمان المساواة في الالتحاق به[4]. وتشكّل هذه الأحكام مجتمعة ضمانات غير مباشرة لحماية الأبناء، لأنّها تلزم الدولة بتوفير المقوّمات الأساسية للحياة الكريمة للأطفال حتى في الحالات التي تعجز فيها الأسرة عن تحمّل أعبائها كاملة. فيتّضح من خلال هذه الأحكام أن د.س.ج2020 لم ينظر إلى حماية الأبناء باعتبارها مسؤولية أسرية فقط، وإنّما جعلها مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة والمجتمع، وأقام لها أساساً دستورياً يقوم على حماية الأسرة، وتكريس المصلحة الفضلى للطفل، ورعاية الفئات الهشّة، وضمان الحقوق الاجتماعية الأساسية[5].

وقد ترجم المشرّع هذا التوجّه في ق.ح.ط.ج رقم15-12، إذ قرّر أنّ حماية الطفل تهدف إلى ضمان نموّه في بيئة أسرية واجتماعية ملائمة[6]، كما نصّت(م3) منه على تمتّع الطفل بجميع الحقوق المقرّرة في الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها، وفي مقدّمتها إ.ح.ط1989،

(1) أنظر(م72) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م63/ف2)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م63/ف3)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م65)، المصدر نفسه.

(5) يُستفاد من قراءة هذه الأحكام الدستورية مجتمعة أنّ المؤسّس الدستوري لم يجعل حماية الطفل مسؤولية منفصلة عن حماية الأسرة، بل اعتبر أنّ حماية الأسرة تمثّل الوسيلة الأولى لحماية الطفل. ولذلك فإنّ تدخّل السلطات العمومية لا يتّجه ابتداءً إلى نقل الطفل من أسرته، وإنّما إلى إزالة الأسباب التي حالت دون استمرارها في أداء دورها، وهو ما يعكس انتقال السياسة التشريعية من منطق التعويض إلى منطق الوقاية والدعم.

(6) أنظر(م6) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

الأمر الذي يجعل التدخّل الاجتماعي أحد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان ممارسة هذه الحقوق عملياً. ومن ثمّ، فإنّ الأساس القانوني للحماية الاجتماعية لا يقتصر على نصوص قانون حماية الطفل وحدها، وإنّما يمتدّ إلى مختلف التشريعات التي تنظّم التضامن الوطني والضمان الاجتماعي والتكفّل بالفئات الهشّة[1] ، باعتبارها تشكّل منظومة قانونية متكاملة تستهدف حماية الطفل بصورة غير مباشرة من خلال حماية الأسرة التي ينتمي إليها.

يحسب للمشرع الجزائري أنّه لم يحصر الحماية في التدخّل القضائي اللّاحق، وإنّما أرسى أساساً دستورياً وتشريعياً يجعل الدعم الاجتماعي إجراءً وقائياً يسبق أيّ تدخّل أكثر جسامة.

غير أنّ هذا الاختيار، على أهمّيته، يظلّ مرتبطاً بمدى فعالية السياسات الاجتماعية المطبّقة على أرض الواقع، لأنّ الاعتراف الدستوري بالحقوق الاجتماعية لا يحقّق غايته ما لم يقترن بآليات تنفيذية فعّالة، وتمويل كافٍ، وتوزيع عادل للخدمات الاجتماعية بين مختلف مناطق الوطن.

ثانياً-الضمانات الإجرائية الاجتماعية لدعم الأسرة المعوزّة في رعاية الأبناء: انطلاقاً من كون الأسرة هي الإطار الطبيعي لنشأة الطفل ونموه، لم يجعل المشرع الجزائري انتقال الطفل إلى الرعاية البديلة أو المؤسسات الاجتماعية هو الحل الأول لمواجهة عجز الأسرة، وإنّما سعى إلى معالجة أسباب هذا العجز داخل الأسرة ذاتها، من خلال مجموعة من الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الموارد المالية والاجتماعية اللازمة لاستمرارها في أداء وظائفها التربوية والرعائية. وتقوم هذه الضمانات على فلسفة قوامها أنّ حماية الطفل تبدأ بحماية أسرته، وأنّ بقاء الطفل داخل محيطه الأسري، متى أمكن ذلك، يظلّ أولى من فصله عنه وإلحاقه بالرعاية المؤسّسية.

1-الضمانات الإجتماعية المقرّرة لاستيفاء نفقة الأبناء: تُعدّ النفقة أوّل ضمانة اجتماعية أقّرها المشرّع الجزائري لحماية الطفل من آثار العجز المالي، إذ جعلها التزاماً قانونياً يقع على

(1) تشكّل حماية الفئات الهشّة مسؤولية مجتمعية جماعية تقع على عاتق الدولة والمجتمع، وتتطلب مقاربة شاملة تشمل القانون، السياسات العامة، والثقافة المجتمعية، فعدم حماية الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصّة... لا ينتهك فقط المعايير القانونية الدولية، بل يؤدّي إلى إعادة إنتاج الظلم والتفاوت الاجتماعي ويقوّض جهود التنمية، إنّ تحقيق العدالة الاجتماعية لا يتمّ إلاّ من خلال توفير حماية حقيقية وعملية لهذه الفئات، تضمن كرامتهم وتفتح أمامهم آفاق المشاركة الفعّالة في بناء المجتمع .

عاتق من تجب عليه شرعاً وقانوناً، ولم يترك الوفاء بها لإرادة المنفق أو لقدرته على الاختيار. وقد نصّ ق.أ.ج على أنّه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، مع استمرارها بالنسبة للذكر إلى بلوغه سن الرشد أو قدرته على الكسب، وبالنسبة للأنثى إلى الدخول بها، كما تستمرّ بالنسبة للطفل العاجز عن الكسب بسبب عاهة أو مرض[1]. يتبيّن من هذا النصّ أنّ المشرّع لم يربط استحقاق الطفل للنفقة بمجرّد صغر سنّه، وإنّما ربطها بحاجته الفعلية إلى الرعاية والإنفاق، وهو ما يجعل النفقة وسيلة لحماية الطفل من الحرمان الاقتصادي، وليس مجرّد التزام عائلي مجرّد. كما أنّ النصّ لم يكتف بإقرار الحقّ، بل حدّد حالات استمراره، وهو ما يحقّق قدراً من الاستقرار القانوني للأبناء، خاصّة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة الذين قد تستمرّ حاجتهم إلى النفقة بعد بلوغهم سن الرشد. ويلاحظ كذلك أنّ المشرّع استعمل عبارة "تجب"، بما يفيد أنّ النفقة التزام قانوني إلزامي، وليس التزاماً أدبياً أو أخلاقياً.

تمثّل هذه المادّة ضمانة موضوعية للحقّ في النفقة، إلاّ أنّ أهمّيتها الإجرائية تظهر عند اقترانها بالوسائل التي وضعها القانون لإجبار الممتنع عن الوفاء بها، وهو ما يتجسّد في حقّ اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالنفقة، ثمّ اتّخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عند الامتناع عن تنفيذ الحكم.

كما أوجب ق.أ.ج عدم ترك الأبناء دون نفقة عند عجز الأب، حيث نصّ على أنّه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[2]، ويكشف هذا الحكم عن إحدى أهمّ الضمانات التشريعية، إذ لم يجعل عجز الأب سبباً لانقطاع النفقة عن الأبناء، وإنّما نقل الالتزام إلى الأمّ القادرة. وبذلك تبقى مصلحة الأبناء مقدّمة على الاعتبارات المرتبطة بتوزيع الأعباء بين الوالدين.

كما كرّس ق.أ.ج توسيع دائرة التضامن العائلي بالنصّ على ما يلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[3]. ويُستفاد من هذا النصّ أنّ المشرّع أسّس لنظام تضامن عائلي موسّع، بحيث لا يبقى الابن المحتاج أو

(1) أنظر (م75) من القانون رقم 84-11، المصدر السابق.

(2) أنظر (م76)، المصدر نفسه.

(3) أنظر (م77)، المصدر نفسه.

الأسرة المعوزّة دون حماية إذا تعذّر على الأب أو الأم القيام بواجب النفقة، إذ يمكن أن تمتدّ المساعدة داخل النطاق العائلي وفق درجات القرابة.

2-سلطة القضاء في تقدير النفقة وضمان تنفيذها: لم يحدّد المشرّع الجزائري مقداراً ثابتاً لنفقة الأبناء، وإنّما ترك تقديرها للقضاء، حتى تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة. ولهذا أقرّ بأنّ على القاضي يراعي في تقدير النفقة حال المُنفق وحاجة المستحقّ وظروف المعيشة[1]. ممّا يكشف هذا الإقرار عن الضمانة الإجرائية المتعلّقة بتفريد النفقة بحسب ظروف الأسرة، بحيث لا تخضع لمبلغ موحّد قد يظلم أحد الطرفين. فالقاضي لا يقتصر على النظر في دخل الأب، وإنّما يوازن بين قدرة الملزم بالنفقة، والاحتياجات الفعلية للطفل، والظروف الاقتصادية السائدة. وبذلك يتحقّق قدر من العدالة، ويمنع المغالاة في تقدير النفقة كما يمنع الانتقاص منها على نحو يخّل بحقوق الطفل.

إلاّ أنّ التطبيق القضائي يواجه صعوبات عملية، أبرزها إخفاء بعض الآباء لدخولهم الحقيقية، أو ممارستهم لأنشطة غير مصرّح بها، وهو ما يجعل تقدير النفقة في بعض الحالات أقلّ من الاحتياجات الواقعية للطفل.

كما حرص المشرّع الجزائري على توفير ضمانة إجرائية تحول دون الإضرار بالأبناء بسبب التأخّر في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة، فنصّ على أنّ النفقة تُستحق من تاريخ رفع الدعوى، كما يجوز للقاضي الحكم بها لمدّة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى بناءً على البيّنة[2]. ويكشف هذا الحكم عن توجّه تشريعي يوازن بين استقرار المراكز القانونية للملزم بالنفقة، وضمان عدم حرمان الطفل من جزء من حقوقه المالية نتيجة التأخّر في المطالبة القضائية. كما يمنح القاضي سلطة تقديرية في استدراك النفقة السابقة، شريطة قيام الدليل على استحقاقها، وهو ما يمثّل ضمانة إجرائية مهمّة لحماية الأبناء، ولاسيما في الحالات التي تضطر فيها الأسرة المعوزّة إلى تأجيل رفع الدعوى بسبب ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية.

غير أنّ قصْر مدةّ الرجوع بالنفقة السابقة على سنة واحدة، مهما كانت مبرّراته المرتبطة باستقرار المعاملات، قد يؤدّي في بعض الحالات إلى عدم جبر كامل الضرر الذي يلحق الطفل، خاصّة إذا طال امتناع الملزم بالنفقة لسنوات قبل مباشرة الإجراءات القضائية، الأمر

(1) أنظر (م79) من القانون رقم 84-11، المصدر السابق.

(2) أنظر (م80)، المصدر نفسه.

الذي يثير تساؤلاً حول مدى كفاية هذا القيد الزمني في تحقيق الحماية الكاملة للمصلحة الفضلى للطفل.

3-صندوق النفقة باعتباره ضمانة إجرائية لحماية الطفل: لم يقف المشرع الجزائري عند مجرّد تقرير الالتزام بالنفقة أو إنشاء صندوق لضمان أدائها، وإنّما عزّز الحماية الإجرائية للأسر المعوزّة والأطفال بإصدار القانون رقم24-01 المتضمّن التدابير الخاصّة للحصول على النفقة، الذي ألغى بموجب(م22) منه القانون رقم15-01 المتعلّق بصندوق النفقة، وأقام منظومة قانونية أكثر فعالية لضمان وصول النفقة إلى مستحقّيها. ويعكس هذا الإصلاح استجابةً للصعوبات العمليّة التي حدّت من استفادة الأسر والأطفال من النظام السابق.

وتتجلّى أهمّ مستجدّاته في توسيع دائرة المستفيدين لتشمل الأطفال المحكوم لهم بالنفقة المؤقّتة أثناء سير دعوى الطلاق، إلى جانب الأطفال المحضونين والمرأة المطلّقة المحكوم لها بالنفقة، بما يضمن استمرار مورد النفقة خلال فترة النزاع القضائي، ويحول دون حرمان الطفل من حقوقه المالية. كما وسّع حالات تدخّل الدولة، فلم يعد مقصوراً على امتناع المدين عن التنفيذ، وإنّما شمل جميع حالات تعذّر وصول النفقة إلى مستحقّها، كالإعسار أو تعذّر التنفيذ أو جهل محلّ إقامة المدين، وهو ما يجعل مناط الحماية هو ضمان وصول النفقة إلى الطفل لا مجرّد معاقبة الممتنع عن أدائها. وإلى جانب ذلك، اعتمد المشرّع إجراءات أكثر بساطة ومرونة، من شأنها تخفيف الأعباء الإدارية عن الأسر الهشّة وتسريع حصولها على النفقة[1].

غير أنّ فعالية هذه الضمانات الإجرائية تبقى رهينة بحسن تطبيقها عملياً، وسرعة معالجة الطلبات، وتوفير الإمكانات المالية والإدارية الكفيلة بتحويل هذه النصوص إلى حماية فعلية على أرض الواقع.

4-الضمانات الإجرائية المقرّرة في إطار التضامن الوطني والمساعدة الاجتماعية: إنّ المساعدة الاجتماعية تقوم على مبدأ التضامن الوطني، الذي تتكفّل الدولة بموجبه بحماية الأسر التي تعجز عن توفير الحدّ الأدنى من متطلّبات العيش الكريم لأبنائها.

(1) يمثّل القانون رقم24-10، المصدر السابق؛ نقلة نوعية في مجال الضمانات الإجرائية الاجتماعية، إذ انتقل من معالجة حالات محدودة لعدم تنفيذ النفقة إلى منظومة متكاملة تكفل استمرار وصولها إلى مستحقيها، بما يعزّز حماية الأسر المعوزّة ويكرّس المصلحة الفضلى للطفل.

ولهذا الغرض أنشأ المشرّع الجزائري جهازاً مؤسّساتياً متخصّصاً في التكفل بالفئات الهشّة، تتصدّره وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مدعومة بعدد من الهيئات والمؤسّسات، وفي مقدّمتها وكالة التنمية الاجتماعية(ADS)[1]، التي تتولّى بالتنسيق مع الجماعات المحلّية، تنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية[2]. ولا يقتصر دور وكالة التنمية الاجتماعية على المساهمة في تنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية، وإنّما تضطلع كذلك، طبقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

(1) أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية سنة1996، بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-232، المؤرّخ في29جوان1996، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ30جوان1996 ع:40. وهي هيئة عمومية ذات طابع خاصّ تتمتّع باستقلالية إدارية ومالية تضمن لها المرونة والشفافية في تسيير برامجها. أنظر، الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية الجزائرية،https://www.ads.dz/، تاريخ التصفّح9سبتمبر 2024، على الساعة:10سا: 2د.

(2) من أهمّ برامج الدعم الاجتماعي التي وضعتها الدولة (الشبكة الاجتماعية) سنة1994 من أجل التكفّل بالفئات الاجتماعية المحرومة والهشّة في المجتمع التي لا تتوفّر على مدخول والغير قادرة على العمل، هو جهاز المنحة الجزافية للتضامن (AFS) ويهدف هذا الجهاز الذي يُسيّر من طرف وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة1997إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشّة والمعوزّة، وكذا تحسين ظروف التكفّل بها ومحاربة كل أشكال التهميش والإقصاء لها، ومرافقتها من خلال تخصيص إعانة مباشرة على شكل منحة شهرية لكل شخص مسجّل. بالإضافة إلى ضمان التغطية والحماية الاجتماعية للمستفيدين، وكذا ذوي الحقوق تمكّنها من الاستفادة من بطاقة الشفاء والمزايا المتعلّقة بها لا سيما الرعاية الطبيّة والأجهزة والمعدّات والمساعدة الفنّية في هذا المجال بالنسبة للأشخاص المعوّقين. كما يُجسّد هذا الجهاز الاجتماعي مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاستفادة من المزايا الممنوحة حيث يستهدف أرباب العائلات والأفراد من كلي الجنسين دون تمييز، وبالتالي لضمان حماية الحقوق الاجتماعية الأساسية للفئات المحرومة، ودعمهم من خلال تخصيص إعانة مباشرة تعطى على شكل منحة، وبالتالي استعادة البعد الاجتماعي للدولة على مستوى القاعدة. كما يُعدّ جهاز الخلايا الجوارية للتضامن من أهمّ الأجهزة التي تساهم في تحديد جيوب الفقر التي ستُوجَّه إليها نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية، إذ يتمّ نشاط الاستهداف هذا بالاتّفاق مع مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات، وتحديد حاجيات الفئات السكانية المعنية وذلك من خلال المقاربة الاشراكية، إعداد مخطّط عمل للتكفّل بالمشاكل والصعوبات التي تعاني منها الفئات السكانية المعنية بالتحقيق الميداني، والمساهمة في تنفيذ نشاطات ذات طابع إنساني واجتماعي وطبّي ونفساني لا سيما في حالات الكوارث والنكبات، ومرافقة الفئات السكانيّة المحرومة والحركة الجمعويّة بالاتّصال مع السلطات المحلّية في تحديد مشاريع التنمية المحلية. أنظر، المرسوم التنفيذي رقم94-336، المؤرّخ في24أكتوبر 1994، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2نوفمبر 1994، ع:71، المعدّل المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم96-470، المؤرّخ في18ديسمبر 1996، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 25ديسمبر 1996، ع:83. والذي استُكملت أحكامه لاحقًا بقرار وزاري مشترك رقم(006) المتضمّن توسيع المنحة الجزافية للتضامن لفائدة ذوي العاهات والمسنين والمرضى العضال والمكفوفين. وللاطّلاع على المزايا التي تعطى على أساسها هذه المنحة، أنظر الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية الجزائرية، المنحة الجزافية للتضامن، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.ads.dz/assets/files/AFS%201.pdf، تاريخ التصفّح12سبتمبر 2024، على الساعة:15سا: 24د. ولقد وافقت وزارة المالية على مراجعة ورفع مبلغ المنحة الجزافية للتضامن، لتصبح تتراوح بين(7آلاف دج) و(12ألف دج). أنظر، قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية والتضامن المؤرّخ في20جوان2023، يعدّل القرار الوزاري المشترك =

96-232، بمهامّ البحث والاستطلاع الاجتماعي[1]، وجمع المعطيات المتعلّقة بالأوضاع الاجتماعية، ودراسة احتياجات الفئات الهشّة، ومتابعة وتقييم البرامج الاجتماعية، بما يوفّر للسلطات العمومية قاعدة معلومات تساعدها على توجيه التدخّلات الاجتماعية لفائدة الأسر المعوزّة والأطفال المحتاجين إلى الرعاية. وبهذا المعنى، تمثّل الوكالة إحدى الآليات الإجرائية الداعمة لصنع القرار الاجتماعي وترشيد سياسات الحماية الاجتماعية.

وتنعكس أهمّية هذه المهام على حماية حقوق الطفل، إذ إنّ تشخيص أوضاع الأسر الهشّة وتحديد احتياجاتها الاجتماعية يمثّلان مرحلة إجرائية سابقة وضرورية لتوجيه مختلف تدابير الدعم الاجتماعي، بما يسهم في الحدّ من حالات عجز الأسرة عن رعاية أبنائها، ويعزّز أولوية إبقاء الطفل داخل وسطه الأسري.

ويلاحظ أنّ المشرّع منح الإدارة الاجتماعية سلطة تقدير الوضعية الاجتماعية للأسرة قبل منح المساعدة، وهو ما يعكس الحرص على توجيه الموارد العمومية إلى مستحقّيها الحقيقيين.

5-المنح والإعانات الموجّهة لحماية الأطفال من الانقطاع عن الدراسة: لقد اعتمد المشرّع على منظومة من التدابير الإجرائية الرامية إلى الحدّ من التسرّب المدرسي، من أهمّها: المنحة المدرسية الخاصّة[2]، ومجّانية الكتاب المدرسي[3]، والإطعام المدرسي، والنقـل المدرسي خاصّة

= المؤرّخ في21فيفري2001، والمتضمّن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامّة والمنحة الجزافية للتضامن(هذا القرار صدر في ج.ر.ج.ج بتاريخ11مارس2001،ع:16)، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ7سبتمبر2023، ع:58. ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من ماي سنة2023، بموجب(م2) منه، المصدر نفسه. وأنظر، (م2) من القرار التنفيذي رقم08-307، المؤرّخ في27سبتمبر2008، يتعلّق بالخلايا الجوارية للتضامن، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ28سبتمبر2008، ع:56.

(1) أنظر (م7) من المرسوم التنفيذي رقم96-232، المصدر السابق.

(2) نظّم المشرّع الجزائري هذه المنحة بموجب بموجب المرسوم التنفيذي رقم25-168 المؤرّخ في22 جوان2025، المحدّد لشروط وكيفيات منح المنحة المدرسية الخاصّة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ29جوان2025،ع:40. وهذا المرسوم ألغى عملياً التنظيم السابق الوارد في المرسوم التنفيذي رقم21-61، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ15فيفري2021،ع:11. وأعاد تنظيم المنحة المدرسية الخاصة وفق مقاربة جديدة تقوم على: توسيع الفئات المستفيد، وإسناد تسيير المنحة إلى قطاع التضامن الوطني، وتبسيط إجراءات الاستفادة، وصرف المنحة مباشرة لفائدة التلاميذ المنحدرين من الأسر المعوّزة أو التي لا يتجاوز دخلها الأجر الوطني الأدنى المضمون، بما يعزّز الحماية الاجتماعية للأطفال قبل الدخول المدرسي.

(3) إنّ إقرار مجّانية الكتاب المدرسي لفائدة الفئات المستحقّة تُعدّ من بين الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي اعتمدها =

بالمناطق الريفية والنائية[1]، والمنح المخصّصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة.

وتستند هذه التدابير إلى عدّة نصوص تنظيمية وقرارات مشتركة بين وزارات التربية الوطنية، والداخلية، والتضامن الوطني، والجماعات المحلية. حيث تكشف هذه الإجراءات أنّ المشرّع لم ينظر إلى التعليم باعتباره خدمة تربوية فقط، وإنّما اعتبره أحد عناصر الحماية الاجتماعية للطفل.

وعلى الرغم من التطوّر الملحوظ الذي شهدته هذه الخدمات خلال السنوات الأخيرة، فإنّ فعاليتها لا تزال متفاوتة بين الولايات، سواء من حيث جودة الإطعام أو انتظام النقل أو كفاية الاعتمادات المالية، الأمر الذي يستوجب تعزيز الرقابة على تنفيذ هذه البرامج وربطها بمؤشّرات موضوعية لقياس أثرها في حماية الأطفال من الهشاشة الاجتماعية.

6-تدابير قانونية لضمان مستوى ملائم للطفل داخل الأسرة ذات الدخل المحدود: لقد أقرّ المشرّع الجزائري بأنّه يقع على الدولة مسؤوليّة تقديم المساعدة المادّية اللازمة لضمان حقّ الطفل في الحماية والرعاية[2].

= المشرّع الجزائري لتخفيف الأعباء المالية عن الأسر المعوزّة، ، وذلك في إطار المنظومة القانونية والتنظيمية التي تحكم الدعم المدرسي، وما يصدر سنوياً عن وزارة التربية الوطنية من قرارات ومناشير تحدّد كيفيات الاستفادة منها، بما يكفل تمكين الأطفال المنحدرين من الأسر الهشّة من مواصلة تمدرسهم دون أن يشكل اقتناء الكتاب المدرسي عائقاً مالياً أمامهم.

(1) لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير مجانية التعليم باعتبارها ضمانة أساسية لحق الطفل في التمدرس، وإنّما أدرك أن مجانية الدراسة وحدها قد لا تكون كافية بالنسبة للأسر المعوزة، إذ تظل الأعباء المعيشية اليومية، وعلى رأسها توفير التغذية والنقل، من أهمّ الأسباب التي قد تدفع الأسرة إلى عدم إرسال أبنائها إلى المدرسة أو إلى انقطاعهم عنها، خاصة في المناطق الريفية والنائية. ومن هذا المنطلق، لم يُنظر إلى الإطعام والنقل المدرسي باعتبارهما مجرّد خدمة تقدّم داخل المؤسسة التربوية، وإنّما باعتبارهما من الوسائل القانونية لتحقيق الحماية الاجتماعية للأسرة، وضمانة إجرائية لحماية حق الأبناء في مواصلة التعليم. وقد أسند المشرّع هذه المهمّة إلى الجماعات المحلية، حيث نصت(م122) من القانون رقم11-10، المصدر السابق، على مساهمة البلدية في إنجاز الهياكل الموجّهة للطفولة، والمساهمة في النشاطات الاجتماعية والتربوية والثقافية، وهو النصّ الذي يشكّل الأساس القانوني لتحمّل البلدية جانباً مهمّاً من أعباء المطاعم المدرسية والنقل المدرسي. كما خوّل القانون رقم12-07، المصدر السابق، مهمّة تنسيق مختلف برامج التضامن الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، بما يضمن توحيد الجهود بين البلديات المختلفة داخل الإقليم الولائي، ويحقّق قدراً من الانسجام في تطبيق السياسة الاجتماعية للدولة. كما أكّد القانون رقم 08-04، المصدر السابق، أنّ الدولة تلتزم بضمان الظروف التي تمكّن التلاميذ من متابعة تمدرسهم، وهو التزام لا يقتصر على توفير التعليم في حدّ ذاته، وإنّما يمتد إلى تهيئة الظروف الاجتماعية اللازمة للاستفادة الفعلية منه، ومن بينها التغذية المدرسية والنقل المدرسي.

(2) أنظر(م5/ف3 و4) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

وفي إطار التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للأسر ذات الدخل المحدود التي دخْلها الشهري غير كاف لتغطية حاجاتها وحاجيات أطفالها، وللأسر المعوزّة وهي الأسر لا دخل لها، فإنّ الدولة الجزائرية تتّخذ جملة من التدابير القانونية، منها:

6-أ-الأجر الوطني الأدنى المضمون: في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر ذات الدخل المحدود، رفع المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم26-01 الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى(24.000دج) شهرياً ابتداءً من أوّل جانفي2026[1]، وهو ما يعكس توجّهاً تشريعياً يرمي إلى تحسين القدرة الشرائية للأسر، وتمكينها من الوفاء بالاحتياجات الأساسية لأفرادها، وفي مقدّمتهم الأطفال، بما ينسجم مع الالتزام الدستوري بضمان مقوّمات العيش الكريم.

ورغم الأهمّية الاجتماعية التي يكتسيها رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى (24.000دج)، فإن التساؤل يظل قائماً حول مدى كفاية هذه القيمة لتحقيق الغاية الاجتماعية التي استهدفها المشرّع، ولاسيما بالنسبة للأسر المعوزّة والهشة، إذ إن بلوغ الأجر الوطني الأدنى المضمون لا يعني بالضرورة بلوغ مستوى العيش الكريم الذي تكفله النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية، بل قد يقتصر أثره على التخفيف النسبي من حدة الفقر دون أن يمكّن الأسرة من تلبية جميع الاحتياجات الأساسية لأطفالها، ومن ثم، فإن الاكتفاء برفع الحد الأدنى للأجر، على أهميته، لا يكفي وحده لضمان الحماية الاجتماعية الفعلية للأطفال، ما لم يصاحبه تحديث دوري لقيمته بما يتناسب مع تطور مؤشر أسعار الاستهلاك، وتعزيز مختلف آليات الدعم الاجتماعي الموجهة للأسر محدودة الدخل. وهو ما يفرض على المشرع مراجعة هذه القيمة بصورة دورية، في ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية، تحقيقاً للالتزام الدستوري بضمان العيش الكريم، وتجسيداً للمصلحة الفضلى للطفل في بعدها الاجتماعي والاقتصادي.

6-ب-الضمان الاجتماعي للعمّال الأجراء: كرّست(م66/ف5) من د.س.ج2020 بأنّ يضمن القانون حقّ العامل في الضمان الاجتماعي، ومن صور هذا الضمان الاجتماعي تكفّل وزارة

(1) يشكّل الأجر الوطني الأدنى المضمون أحد أقسام الأجر ويختلف عن الأقسام الأخرى كونه من النظام العام الاجتماعي يقرّه التشريع وتحدّده السلطة وفقا للقدرة الشرائية للعمال، ليضمن القدر الأدنى من المعيشة. ويبلغ الحدّ الأدنى المضمون للأجور في الجزائر(24ألف دج)، يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل جانفي2026. أنظر، المرسوم الرئاسي رقم26-01، المؤرّخ في7جانفي2026، يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8جانفي2026، ع:01.

العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي العمال الأجراء من خلال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةCNAS، وهم في الغالب أرباب أسر، حيث تمنح لهم الأداءات العائليّة التي تتضمّن المنح العائليّة ومنحة التمدرس التي تمثّل دخلا تكميليّا من شأنه أن يساعد العمّال الأجراء الذين يتكفّلون بالعائلات وضمان إرضاء الاحتياجات الخاصّة بالطفل(1).

يبقى أنْ نشير في الأخير أنّ قيمة هذه المنح التي أقرّها المشرّع الجزائري للعائلات المعوزّة وللأسر المحدودة الدخل وللطفل خاصّة، وكذا للعمّال الأجراء الذين أغلبهم لهم أسر وأطفال، غير كفيلة بضمان مستوى معيشي ملائم في حدّها الأدنى للطفل كما أقرّته إ.ح.ط 1989(2)، ولا تتطابق مع ما تضمّنه الدستور الجزائري من مبدأ الحماية الاجتماعية للأسرة(3).

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري لم يواجه حالات العجز الأسري بإبعاد الأبناء عن أسرهم، وإنّما اعتمد سياسة تشريعية تقوم على دعم الأسرة أولاً من خلال منظومة الإعانات الاجتماعية والخدمات العمومية، بما يسمح لها بالاستمرار في أداء وظائفها تجاه الأبناء. وتمثّل هذه السياسة تطبيقاً عملياً لمبدأ التضامن الوطني، وتجسّد انتقال الدولة من مجرّد الاعتراف الدستوري بحماية الأسرة إلى توفير الوسائل القانونية والاجتماعية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية.

7-التدخّل الاجتماعي عند ثبوت عدم كفاية وسائل دعم الأسرة: رغم تعدّد صور الدعم الاجتماعي التي أقرّها المشرّع الجزائري لفائدة الأسر التي تعاني من أوضاع اقتصادية أو اجتماعية صعبة، فإنّ هذه التدابير قد لا تحقّق الغاية المرجوّة في جميع الحالات، فقد يستمر

---

(1) للاطّلاع على الأداءات العائليّة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، أنظر موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، المنح العائليّة، على الرابط الالكتروني التالي:https://cnas.dz، تاريخ التصفّح14سبتمبر2024، على الساعة:23سا:13د.

(2) أنظر(م26) و (م27/ف1) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق.

(3) على الرغم من كل المجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية بخصوص الحماية الاجتماعيّة للأسر لا سيما محدودة الدخل، إلاّ أنّ أطفال الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل تبقى في حاجة ماسّة لمزيد من المساعدة والتدخّل من طرف الدولة، على الأقل لضمان الحدّ الأدنى من مستوى معيشي لائق، خاصّة في ظلّ إنهيار القدرة الشرائيّة للمواطنين وكذا إنخفاض قيمة الدينار الجزائري، واقتصاد وطني لم يعرف بعد الإنتعاشة المناسبة التي تؤهل المجتمع من العيش برفاهية. حيث بات من الضروري الرفع من المنحة الدراسيّة وقيمة المنحة الجزافيّة للتضامن وكذا العلاوة الشهرية المخصّصة للأطفال المكفولين حتى لا تكون الحماية الاجتماعية التي ضمنتها الدولة بموجب إ.ح.ط1989 والدستور الجزائري شكلية بل حقيقية. أنظر، بن عزوز بن صابر، حقّ الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والاجتماعي، مقال منشور في مجلّة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، م.ج1، ع1، الجزائر، 2008، ص:48.

العجز رغم المساعدات المالية، أو يتفاقم الوضع الأسري إلى درجة يصبح معها استمرار الطفل داخل أسرته سبباً في تعريضه للإهمال أو الحرمان أو التشرّد. وفي مثل هذه الحالات، لا يقف دور السلطات العمومية عند حدود تقديم الإعانة، وإنّما ينتقل إلى مرحلة أكثر تقدّماً تتمثّل في اتخّاذ إجراءات اجتماعية ترمي إلى حماية الطفل مع المحافظة قدر الإمكان على الروابط الأسرية.

ولهذا الغرض، خول المشرّع لمصالح العمل الاجتماعي والهيئات المختصّة صلاحية إجراء التحقيقات الاجتماعية لتقييم الوضع الحقيقي للأسرة، والوقوف على مدى قدرتها على الاستمرار في رعاية الطفل، ثمّ اقتراح التدبير المناسب تبعاً لنتائج هذا التقييم.

وتستند هذه الإجراءات إلى الأحكام العامّة الواردة في ق.ح.ط.ج رقم15-12، وإلى النصوص التنظيمية المنظّمة لعمل مصالح التضامن الوطني ومؤسّسات الحماية الاجتماعية، التي تجعل من البحث الاجتماعي مرحلة لازمة قبل اقتراح أي إجراء يمسّ وضع الطفل.

يتّضح من ذلك أنّ المشرّع لم يجعل مجرّد الفقر أو الحاجة سبباً كافياً لإبعاد الطفل عن أسرته، وإنّما اشترط التحقّق من أنّ وسائل الدعم والمرافقة أصبحت عاجزة عن تحقيق الحدّ الأدنى من الرعاية اللازمة. وهذا الاختيار التشريعي ينسجم مع المبادئ الدولية، ولا سيما(م9) من إ.ح.ط1989، التي تقضي بعدم فصل الطفل عن والديه إلاّ إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، وبعد التحقّق من استنفاد الوسائل الأقلّ مساساً بالأسرة[1].

غير أنّ فعالية هذا الإجراء تبقى رهينة بجودة البحث الاجتماعي[2]، وكفاءة الأخصّائيين القائمين به، ومدى استقلالهم وموضوعيتهم في تقييم الحالة، وهو ما يقتضي توحيد منهجية

(1) إنّ التحقيق الاجتماعي لا يهدف إلى إثبات عجز الأسرة فحسب، وإنّما إلى البحث عن إمكانات إنقاذها، وتحديد وسائل دعمها، وإزالة أسباب الهشاشة قبل التفكير في إبعاد الطفل عنها. ويمثّل التحقيق الاجتماعي هنا إحدى أهمّ الضمانات الإجرائية، لأنّه يحول دون اتّخاذ قرارات متسرّعة قد تؤدّي إلى تفكيك الأسرة دون مبرّر حقيقي.

(2) رغم أهمّية هذا التنظيم، فإنّ الواقع العملي يكشف أنّ التحقيقات الاجتماعية قد تختلف في جودتها من ولاية إلى أخرى، كما قد تتأثّر أحياناً بالنقص العددي للأعوان الاجتماعيين، وهو ما قد يؤدّي إلى تأخّر الاستفادة أو عدم شمول بعض الأسر المحتاجة. ولهذا فإنّ تطوير وسائل التحقيق الاجتماعي ورقمنتها، وربط مختلف قواعد البيانات الإدارية، من شأنه أن يعزّز دقّة تحديد المستفيدين ويحقّق قدراً أكبر من العدالة الاجتماعية.

إعداد التقارير الاجتماعية على المستوى الوطني، مع إخضاعها لمعايير مهنية دقيقة تكفل المساواة بين مختلف الأطفال.

8-أولوية الإبقاء على الطفل داخل أسرته: من خلال استقراء مختلف النصوص المنظّمة للحماية الاجتماعية، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري جعل الإبقاء على الطفل داخل أسرته هو الأصل، بينما يُعدّ إبعاده عنها استثناءً لا يلجأ إليه إلاّ إذا استحال استمرار الرعاية الأسريّة أو أصبحت الأسرة عاجزة بصورة فعلية عن توفير الحدّ الأدنى من الحماية.

وتظهر هذه الفلسفة في تعدّد التدابير السابقة على الإيداع، كالمرافقة الاجتماعية، والدعم المالي، والتوجيه الأسري، والمتابعة الدورية، وهي جميعها ترمي إلى معالجة أسباب العجز دون المساس بالبناء الأسري. وتكشف هذه السياسة التشريعية عن تبنّي المشرع لمبدأ التدرّج في التدخّل الاجتماعي، بحيث لا ينتقل إلى الرعاية المؤسّسية إلاّ بعد استنفاد الوسائل الأقلّ تدخّلاً.

ويُعدّ هذا التوجّه من أهمّ الضمانات الإجرائية لحماية الطفل، لأنّه يمنع تحويل مؤسّسات الرعاية الاجتماعية إلى بديل تلقائي للأسرة، ويجعلها ملاذاً أخيراً لا يُلجأ إليه إلاّ عند الضرورة.

كما أنّه ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الاجتماعي، الذي يرى أنّ الأسرة مهما كانت ظروفها تظلّ البيئة الأكثر قدرة على إشباع الاحتياجات النفسية والعاطفية للطفل متى تلقّت الدعم اللازم.

غير أنّ هذه الضمانات، على أهمّيتها، قد لا تكون كافية في جميع الأحوال، إذ قد يبلغ العجز درجة تجعل استمرار الطفل داخل أسرته منافياً لمصلحته الفضلى. وعندئذٍ تنتقل الحماية إلى مرحلة أخرى لا تستهدف دعم الأسرة، وإنّما ضمان استمرار رعاية الطفل خارجها بصورة مؤقّتة أو دائمة، وهو ما يقتضي دراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي تحكم إيداع الأطفال فاقدي الرعاية أو المحرومين منها داخل مؤسّسات الطفولة المسعَفة، قبل بحث وسائل إعادتهم إلى البيئة الأسرية عن طريق نظام الكفالة، وهو ما سيكون محلّ المعالجة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية للتكفّل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسريّة

تُعدّ الطفولة المسعَفة من أكثر فئات الأطفال حاجةً إلى الحماية الاجتماعية، بالنظر إلى افتقادها الإطار الأسري الذي يشكّل الوسط الطبيعي لنشأة الطفل ورعايته. فالإشكال الذي تعانيه هذه الفئة لا يرتبط بعجز الأسرة عن الوفاء بالتزاماتها تّجاه أبنائها، وإنّما بغياب الأسرة أصلاً أو باستحالة استمرارها في أداء وظائفها الأساسية، الأمر الذي يجعل الطفل في مواجهة مباشرة مع مخاطر الإهمال والحرمان والتهميش الاجتماعي. ومن ثمّ، فإنّ حماية هذه الفئة تقتضي تدخّلاً يتجاوز مجرّد تقديم المساعدات المالية أو الاجتماعية، ليشمل إنشاء منظومة قانونية ومؤسّساتية تتولّى تعويض الرعاية الأسريّة، وتكفل للطفل ظروفاً تحفظ كرامته، وتصون حقوقه، وتمهد لإعادة إدماجه في المجتمع(1).

وانطلاقاً من هذا التصوّر، أولى المشرّع الجزائري الطفولة المسعَفة عناية خاصّة، فأحاطها بإطار دستوري وتشريعي وتنظيمي متكامل، وأسند مهمّة التكفّل بها إلى مؤسّسات اجتماعية متخصّصة تعمل تحت إشراف السلطات العمومية، كما نظّم مختلف الإجراءات القانونية والإدارية المتعلّقة باستقبال الأطفال، وإيوائهم، وتسوية أوضاعهم المدنية، وتأهيلهم للاندماج في محيط أسري بديل متى توافرت شروط ذلك(2).

واستجلاءً لهذه الضمانات، يقتضي الأمر الوقوف بدايةً على التعريف القانوني للطفولة المسعَفة، ثمّ بيان الأساس القانوني لحمايتها، قبل التعرض للإطار القانوني المنظّم لمؤسّسات الطفولة المسعَفة، وإجراءات التكفّل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسريّة داخلها، وصولاً إلى دراسة نظام الكفالة باعتباره أبرز صور الرعاية الأسريّة البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان استقرار الطفل وإعادة إدماجه في محيط أسري يوفر له مقوّمات النموّ السليم.

أوّلا-التعريف القانوني للطفولة المسعَفة: لم يتضمّن كل من قانون الأسرة الجزائري، ولا قانون الحالة المدنية، ولا قانون الجنسية، ولا حتى القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل تعريفاً

(1) وافي حاجة، حقوق الأطفال المسعَفة في الجزائر: أيّ إطار؟، مقال منشور في مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج8، ع1، الجزائر، 3جوان2022، ص:574.

(2) يكشف هذا التنظيم عن انتقال الحماية من مجرّد الاعتراف بحقوق الطفل إلى إرساء ضمانات إجرائية اجتماعية تكفل ممارستها بصورة فعلية، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي يشكّل الأساس الذي تقوم عليه السياسة التشريعية في هذا المجال.

صريحاً لمفهوم الطفل المسعف، رغم اتّصال هذه النصوص اتّصالاً مباشراً بالمركز القانوني للطفل وبحمايته. ويكشف ذلك عن ترك المشرّع تحديد مدلول هذه الفئة للنصوص التنظيمية التي تتولّى بيان كيفية التكفّل بها وإدارة المؤسسات المخصّصة لرعايتها.

وفي هذا الإطار، عرّف النظام الداخلي لدور الأطفال المسعَفين التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي[1] والتضامن الطفل المسعَف بأنّه:"الطفل المحروم من الأسرة بصفة نهائية، ويشمل على وجه الخصوص: الطفل الذي فقد أبويه أو جُرّد والداه من السلطة الأبوية بصفة نهائية بموجب قرار صادر عن قاضي الأحداث؛ الطفل المهمل المعلوم النسب الذي تعذّر إرجاعه إلى والديه أو أصوله، وصدر بشأنه حكم قضائي يقضي باعتباره مهملاً؛ الطفل مجهول النسب الذي تخلّت عنه أمّه عمداً ولم تطالب به خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر"[2].

---

(1) أُنشأت مديريّة النشاط الاجتماعيّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-471، المؤرّخ في18ديسمبر1996، يتضمّن تحديد القواعد الخاصّة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعيّ في الولاية وتسييرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ25ديسمبر1996، ع:83، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في17مارس1989، يتضمّن تنظيم مديريّات النشاط الاجتماعيّ في الولاية، أين تمّ بموجب الـ(م2) منه تحديد الأحكام التطبيقيّة لـ(م4) و(م6) من المرسوم التنفيذي رقم96-471، أعلاه. وعلى سبيل المثال تشير الـ(م4) من هذا القرار؛ تشمل المديريّة الولائيّة للنشاط الاجتماعيّ في ولاية الوادي على أربع(4) مصالح وهي:**1-مصلحة المؤسّسات المتخصّصة** وتشمل: -مكتب المتابعة والدعم البيداغوجيّ للمؤسّسات المتخصّصة، -مكتب متابعة استثمارات المؤسّسات المتخصّصة وسيرها. **2-مصلحة الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة** وتشمل: -مكتب متابعة تسيير الشبكة الاجتماعية، -مكتب الإعانة الاجتماعية، -مكتب متابعة الأشخاص المعوّقين والفئات المحرومة.**3-مصلحة الإدماج الاجتماعيّ والتضامن والحركة الجمعويّة** وتشمل: -مكتب الإدماج الاجتماعيّ ومتابعة الشباب في الوسط المفتوح، -مكتب التضامن والعائلة، -مكتب الحركة الجمعويّة. **4-مصلحة الإدارة العامّة** وتشمل: -مكتب المستخدَمين، -مكتب الميزانيّة والوسائل، -مكتب الإعلام والتوجيه والإحصائيّات. أمّا آخر التعديلات على النصوص المنظّمة لمصالح النشاط الاجتماعيّ فقد كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم10-128، المؤرّخ في28أفريل2010، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ2ماي2010، ع:29. حيث تمّ بموجب الـ(م1) منه تعديل تسمية"مديريّة النشاط الاجتماعيّ" إلى "مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن"، وذلك بإضافة عبار"التضامن" حتّى تتماشى تسمية المديريّة مع تسمية الوزارة الوصيّة وهي"وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة"، وبيّنت الـ(2) منه المهام المكلّفة بها مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن بالتفصيل سواء تلك المتعلّقة بعنوان النشاط الاجتماعيّ للدولة، أو بعنوان التضامن الوطني، كما أعادت الـ(م6) منه تسمية المصالح التي تضمّها المديريّة، وعلى سبيل المثال صارت تسمية المصالح بالمديرية الولائية للنشاط الاجتماعيّ في ولاية الوادي كمايلي:1-مصلحة حماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.2-مصلحة التلاحم الاجتماعيّ والعائلة والطفولة والشبيبة.3-مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن والاتّصال الاجتماعي.4-مصلحة الإدارة العامّة والوسائل. كما أقرّت(م8) من هذا المرسوم بأن تحدث مصلحة للنشاط الاجتماعيّ في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها(30.000) نسمة، ومكتب للنشاط الاجتماعيّ في البلديات الأخرى.

(2) أنظر(م8) من النظام الداخلي لدور الأطفال المسعَفين التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

ويستفاد من هذا التعريف أنّ معيار فقدان الرعاية الأسريّة هو الأساس الذي اعتمدته الإدارة لتمييز الطفولة المسعَفة عن غيرها من فئات الأطفال المحتاجين للحماية، إذ لا يتعلّق الأمر بمجرّد ضعف الإمكانات الاقتصادية للأسرة، وإنّما بانعدام الرعاية الأسريّة أو استحالة استمرارها قانوناً أو واقعاً، الأمر الذي يبرّر تدخّل الدولة بوصفها بديلاً مؤقّتاً للأسرة في أداء وظائفها الحمائية والتربوية.

غير أنّ هذا التعريف، رغم أهمّيته العملية، يبقى تعريفاً تنظيمياً لا تشريعياً، كما أنّه جاء على سبيل الحصر لفئات معيّنة، في حين أنّ الواقع الاجتماعي قد يفرز حالات أخرى لا تقلّ حاجة إلى الرعاية المؤسّسية، وهو ما يحدّ من شموليته. لذلك، كان من الأفضل لو تولّى المشرّع في القانون رقم15-12، وضع تعريف قانوني جامع للطفولة المسعَفة، يحدّد عناصرها وضوابطها بصورة أكثر دقّة، تحقيقاً للأمن القانوني وتوحيداً لتطبيق النصوص المتعلّقة بهذه الفئة.

ويتّضح من خلال التعريفات التنظيمية والأحكام القانونية المنظّمة للطفولة المسعَفة، أنّ هذه الفئة لا تقتصر على الأطفال مجهولي النسب، وإنّما تمتدّ لتشمل مختلف الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأسريّة، سواء بصفة نهائية أو في حالات تستوجب تدخّل السلطات العمومية لضمان استمرار حمايتهم. ومن ثمّ، فإنّ الطفولة المسعفة تضمّ الأطفال اليتامى، ومجهولي النسب، والمتخلّى عنهم، والمهملين، والأطفال الذين سقطت عن أوليائهم السلطة الأبويّة بموجب حكم قضائي، متى أصبحوا في حاجة إلى رعاية بديلة تتولاّها الدولة أو المؤسّسات المختصّة[1].

وبعد تحديد المقصود بالطفولة المسعَفة والفئات التي يشملها هذا المفهوم، يصبح من الضروري بيان الأساس القانوني الذي استند إليه المشرّع الجزائري في إقرار الحماية الخاصّة لهذه الفئة، باعتباره المنطلق الذي تستند إليه مختلف الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لفائدتها.

(1) يستفاد من هذا التصنيف أنّ الجامع بين هذه الفئات ليس سبب فقدان الرعاية الأسريّة، وإنّما الحاجة إلى تدخّل اجتماعي وقانوني منظّم يكفل تعويض غياب الأسرة، ويوفّر للطفل الرعاية والحماية اللازمتين لنموّه السليم. ولذلك، فإنّ اختلاف الأسباب المؤدّية إلى دخول الطفل ضمن فئة الطفولة المسعَفة لا يؤثّر في تمتّعه بالضمانات الإجرائية التي قرّرها المشرّع الجزائري، إذ تبقى المصلحة الفضلى للطفل هي الأساس الذي تدور حوله جميع التدابير الاجتماعية والإدارية والقضائية المقرّرة لفائدته.

ثانيا-الأساس القانونيّ لحماية الطفولة المسعَفة: كرّس المؤسّس الدستوري الجزائري في د.س.ج2020 بشكل صريح حماية وكفالة الدولة للأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب[1]، وذلك لصعوبة وجود العائلات التي تأويهم في إطار نظام الكفالة، فإذا فقد الطفل والديه ولم يجد أسرة تتكفّل به، ينتقل واجب رعايته إلى الدولة.

أمّا(م39) منه فقد أقرّت أنّ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتّجار بالبشر. وهي مبادئ دستورية تتأكّد في حقّ الطفولة المسعَفة، وذلك على اعتبار أنّها فئة ضعيفة وهشّة تكون في الغالب عرضة للانتهاكات ومن الضحايا المعتدى عليهم.

وقد كرّست(م40) منه بأنّ القانون يضمن استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفّل، ومن مساعدة قضائية. وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في(م125) من القانون رقم05-02:"...في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلاّ فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصّة بالرعاية".

فالدولة راعي من لا راعي له، خصوصا للأطفال المهملين بسبب التفكّك العائليّ، وتراجع دور الأسرة في مجال مرافقة الأبناء ومتابعتهم، وظاهرة إهمال الأطفال ناجمة عن أمّهات عازبات كنّ أنفسهن في كثير من الأحيان ضحايا جهلهن أو ضحايا عنف مورس ضدّهنّ[2]، حيث يؤخذ الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية بصفة دائمة أو مؤقّتة إلى هذه المؤسّسات العمومية المتخصّصة، توفّر لها الدولة الموارد اللازمة، سواء من الناحية المادّية أو البشرية[3].

أمّا ق.ح.ط.ج رقم15-12، فقد قضت(م5/ف4 و5) منه بالنصّ على:"يمكن الجماعات المحلّية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول"، كما أضافت:"تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقّه في الرعاية البديلة"، دون أن يحدّد المشرّع الجزائري

(1) أنظر(م71/ف3) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) موالفي سامية، مرجع سابق، ص:147.

(3) سايغي عبد الله، مرجع سابق، ص:243.

أصناف الطفولة المحرومة من العائلة، ممّا يفهم منه أنّها تشمل اللقيط وسواه من مجهولي النسب، أو من معلومي النسب ممّن فقدوا الرعاية الوالدية كالطفل اليتيم والمتروك[1].

وقد قضت(م83) من القانون رقم18-11على:"تتولّى الهياكل والمؤسّسات المختصّة المساعدة الطبّية الاجتماعية الهادفة إلى الوقاية من التخلّي عن الأطفال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نصّت(م93) منه على أنّه:"تضمن الدولة الشروط الخاصّة المتعلّقة بالمراقبة والتكفّل في مجال صحّة الأطفال الموضوعين في المؤسّسات، لا سيما منها تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطنيّ. يجب أن يستفيد الأطفال المذكورون في الفقرة أعلاه، من جميع التدابير الصحّية والاجتماعية والتربويّة الملائمة لنموّهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع".

لقد أولى القانون رقم18-11، رعاية صحّية خاصّة للأشخاص في وضع صعب بصفة عامّة وللأطفال المسعَفة بصفة خاصّة من خلال الفقرة(م88/ف3) منه، التي أبانت عن مَن هم في وضع صعب والذين منهم :"...الأطفال الموضوعين في المؤسّسات التابعة للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطنيّ...". حيث يُقصد بذلك الأطفال الموضوعين في المؤسّسات الإيوائيّة ومراكز ودور استقبال الطفولة المسعَفة التي قامت الوزارة المذكورة بإنشائها خدمة لهذه الفئة من الأطفال.

ولقد كرّس القانون السالف الذكر من خلال(م89) و(م90) أنّ من حقّ الأطفال الذين هم في وضع صعب حماية صحّية خاصّة وأن تكون على عاتق الدولة، وأن تضمن هياكل والمؤسّسات الصحّية العمومية وكذا الخاصّة المكلّفة بخدمة عمومية، التغطية الصحّية المجّانية لهم. وفي ذلك تأكيد على وجوب أن تُتّخذ من الإجراءات والتدابير في حقّ فئة الطفولة المسعَفة بما يضمن توفير شروط صحّية ملائمة ورعاية معنويّة ومادّية لهم بتكفّل من الدولة.

---

(1) على الرغم من الاختلاف بين الطفل المسعَف من مجهول نسب والمعلوم النسب، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثّر على الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها كلاهما رغم اختلاف وضعيتهما النسبية، حيث أقرّ المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم15-12 نفس الحقوق لهما، على غرار الطفل العادي الذي يعيش في أسرة مستقرّة. ويمكن القول بأنّ المنظومة الحقوقيّة للطفل المسعَف تكاد تكون هي نفسها للطفل العادي إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية التي تمسّ جانب العائلة البديلة التي يستفيد منها الطفل المسعَف في حين أنّ الطفل العادي يعيش في أسرته. وعليه يتوجّب رعاية الطفل المسعَف في أماكن مخصّصة لإيواء هؤلاء الأبناء والعمل على رعايتهم وحفظ حقوقهم ودمجهم في المجتمع ومساواتهم مع الأبناء العاديين في الحقوق الأساسيّة التي تضمن كرامتهم وتصون شخصياتهم.

ثالثا-الإطار القانونيّ لتنظيم وسيْر مؤسّسات الطفولة المسعَفة: ضمانا لرعاية وحماية حقوق الطفولة المسعَفة، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسّسات تتولّى مهمّة رعاية هذه الفئة وحماية حقوقها، وهذا ضمن إطار قانوني يستند إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم12-04، المتعلّق بالقانون الأساسي النموذجيّ لمؤسّسات الطفولة المسعفة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه سبق للمشرّع الجزائري بأنْ أشار إلى مؤسّسات الطفولة المسعَفة بموجب عدّة مراسيم أبرزها وأهمّها المرسوم رقم80-83، المتضمّن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها[2]، الذي نصّ على أنّه:"تحدث دور للأطفال المسعَفين، تخصّص لقبول الأولاد، أيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سنّ البلوغ، حيث تنشأ في كل ولاية دار أو أكثر للأولاد المسعَفين"[3].

وقد سبق هذا المرسوم؛ الأمر رقم75-64، المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة[4]، الذي تمّ بموجبه تأمين حماية الطفولة والمراهقة الذين قد يشكّلون خطرا على الاندماج الاجتماعي نتيجة أوضاع معيشتهم وسلوكهم، وللقيام بهذه المهمّة تمّ تأسيس وتسيير المراكز والمصالح التالية:1-المراكز التخصّصية لإعادة التربية؛ 2-المراكز التخصّصية للحماية؛ 3-مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح؛ 4-المراكز متعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة[5].

كما قام المشرّع الجزائري أيضا باستحداث مؤسّسات أخرى تعتبر من بين المؤسّسات المساندة والمدعّمة لأهمّ القطاعات الحيويّة داخل الدولة كقطاع الصحّة والشؤون الاجتماعية

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم12-04، المؤرّخ في4جانفي2012، يتضمّن القانون الأساسي النموذجيّ لمؤسّسات الطفولة المسعَفة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 29جانفي2012، ع:05. لقد عرّفت(م2) منه مؤسّسات الطفولة المسعَفة بأنّها مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما توضع هذه المؤسّسات تحت وصاية الوزير المكلّف بالتضامن الوطنيّ، ويتمّ إنشاؤها بمقتضى مرسوم يحدّد تسميتها ومقرّها، ويمكن إنشاء ملحقات خاصّة بالمؤسّسات عند الحاجة، بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتضامن الوطنيّ ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

(2) المرسوم رقم80-83، المؤرّخ في15مارس1980، يتضمّن إحداث دور الأطفال المسعَفين وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 18مارس1980، ع:12.

(3) أنظر(م4) ، المصدر نفسه.

(4) الأمر رقم75-64، المؤرّخ في26سبتمبر1975، يتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 10أكتوبر1975، ع:81.

(5) أنظر(م1) و(م2)، المصدر نفسه.

والمتمثّلة في إنشاء المؤسّسات الاجتماعية والطبّية الاجتماعية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 08-350[1]، المحدّد لشروط إنشاء هذه المؤسّسات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، حيث أشارت(م1) منه إلى أنّ من بين هذه المؤسّسات هي مؤسّسة الأطفال المسعَفين، حيث تتكفّل باستقبالهم وتضمن نوعا أو عدّة أنواع من التكفّل المتخصّص ذي الصلة بمهامّها.

كما ألزم القانون رقم15-12 بموجب(م116) بأن تقوم الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطنيّ بإحداث وتسيير عديد المراكز والمصالح المتخصّصة في حماية الأطفال منها المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال في خطر، على ألاّ يتمّ الوضع في المراكز المذكورة في(م116) السالفة الذكر، إلاّ من قبَل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصّة بالأحداث.

غير أنّه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال وضع الطفل في خطر فيها لمدّة لا يمكن أن تتجاوز(8) أيام. ويجب على مدير المؤسّسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[2].

رابعا-إجراءات تسويّة وضعيّة الأطفال المسعَفين داخل مؤسّسات رعاية الطفولة المسعَفة: تتكفّل مؤسّسة الطفولة المسعَفة باستقبال ورعاية الطفل المسعَف، ومن أجل الحماية القانونية لحقوقه داخلها، وأن يكون تواجده بها قانونيا، لا بدّ من اتّخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها القانون.

هذه الإجراءات تختلف بحسب فئة الأطفال المحرومين، فالأطفال مجهولي النسب المولودون بالمستشفى ليست هي نفسها بالنسبة للمولودين خارجه، وكذا الأمر ينطبق على الأطفال المعلومي النسب المتخلّى عنهم.

1-إجراءات قبول الطفل مجهول الأب معلوم الأمّ في مؤسّسة الطفولة المسعَفة:

1-أ-حالة الولادة داخل المستشفى: يتمّ استقبال الأمّ التي قرّرت وضع ابنها في المستشفى مع الاحتفاظ بكل المعلومات والبيانات المتعلّقة بها وتسجيلها في السجلّات الخاصّة، وعند تمام الولادة تسأل إدارة المستشفى الأمّ عن مدى رغبتها في الاحتفاظ بهذا الطفل أو التخلّي عنه، حيث يكون التخلّي إمّا بشكل نهائيّ وبالتالي انقطاع أي صلة لها بهذا المولود وفقدان جميع

(1) المرسوم التنفيذي رقم08-350، المؤرّخ في29أكتوبر2008، يحدّد شروط إنشاء المؤسّسات الاجتماعية والطبّية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ16نوفمبر2008، ع:63. المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم21-235، المؤرّخ في26ماي2021، الصادر في، ج.ر.ج.ج بتاريخ 5جوان2021، ع:42.

(2) أنظر(م117) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

حقوقها تجاهه، وقد يكون التخلّي مؤقّتا، ومنه إمكانية استرجاعها لمولودها، فإذا قرّرت الأمّ التخلّي النهائي عن طفلها وجب عليها التوقيع على محضر التخلّي النهائي المسلّم لها من قبَل المكلّف بمكتب المتخلّى عنهم، وذلك بعد التأكّد من جميع بياناتها، ثم يقوم هو بدوره بالتوقيع والختم في المحضر.

أمّا في حال التخلّي المؤقّت فتوقّع الأمّ على محضر التخلّي المؤقّت يحتوي نفس البيانات المذكورة في محضر التخلّي النهائي، ولكن يُشار إلى أنّ محضر التخلّي هذا مؤقّت يجوز التراجع عليه.

وبعد ذلك يقوم المكلّف بمكتب المتخلّى عنهم أو مدير المستشفى بإخبار ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي يقع بدائرتها هذا المستشفى قصد تسجيل هذا الطفل في سجلّات الحالة المدنية واستخراج شهادة ميلاد له، الذي يقوم هو بدوره بتسجيل هذا الطفل بناء على بيان الولادة المرسل له من المستشفى، والذي يجب أن يحوي اسما ثلاثيا للطفل الذي اختارته أمّه أو المستشفى، وكذلك اسم الأمّ ولقبها وساعة الولادة وتاريخها، ثمّ إرسال نسخ من عقد الميلاد إلى إدارة المستشفى الذي وُلد فيه الطفل، وهي بدورها تقوم بإرسال ملف هذا الطفل المتكوّن من نسخة من محضر التخلّي ونسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة تعريف الأمّ وبطاقة الحالة الصحّية للطفل إلى مديرية النشاط الاجتماعيّ والتضامن للولاية التي يتبعها هذا المستشفى، لتقوم بعدها بإرسال الطفل إلى دار الطفولة المسعَفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الاجتماعيّ والتضامن المرسلة إليها الملف[1].

1-ب-حالة الولادة خارج المستشفى: إذا قرّرت الأم التخلّي عن ولدها المولود خارج المستشفى لمصلحة الطفولة المسعَفة، فعليها التوجّه إلى مديريّة النشاط الاجتماعي والتضامن لتبدي رغبتها الصريحة في التنازل عن طفلها، ثمّ تقوم المصلحة المكلّفة بالطفولة المسعَفة

(1) يتطلّب إسعاف الطفل المحروم من العائلة اتّباع إجراءات معيّنة، إذ يتمّ وضع لجنة إسعاف الطفولة بمديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن، تتكوّن من رئيس مصلحة الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة، مساعدة اجتماعية، مدير دار الأطفال المسعَفين، يرأسها مدير النشاط الاجتماعيّ والتضامن حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات المساعدة الاجتماعية الواردة من المستشفيات والأمّهات العازبات والأسر المحرومة، ومن ثمّ القيام بمعالجتها بعد تحقيق اجتماعي لدى الأطراف المعنية، ويتمّ التكفّل بالطفل المحروم من الرعاية العائليّة من قبَل دار الطفولة المسعَفة وذلك في انتظار التكفّل به من قبل أحد الأسر. أنظر، قالعي سميرة، دور مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن في حماية الأسرة والطفل، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 11فيفري2014، ص.ص:170-171.

بعرض الإجراءات على الأمّ قصد التنازل، خاصّة فيما يتعلّق بمحضر التخلّي، حيث يتمّ شرح مفاد هذا المحضر على الأمّ بنوعيْه سواء أكان محضر التخلّي مؤقّتا أو نهائيّا ويُطلب من الأمّ نسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطني الخاصّة بها.

غير أنّه إذا لم تقم الأمّ بتسجيل ابنها في سجلّات الحالة المدنية، فإنّه يُطلب منها بداية ضرورة تسجيله من أجل استخراج نسخة من عقد الميلاد، وبعد استخراج نسخة من هذا العقد الذي تمّ تسجيله وإحضار جميع الوثائق المطلوبة، تختار الأمّ محضر التخلّي المؤقّت أو النهائي للتوقيع عليه والذي يكون من قبَلها ومن قبَل المكلّف بالطفولة المسعَفة إلى جانب ختم المؤسّسة، ومن ثمّ وبعد استكمال الملف على مستوى مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن يتمّ تسليم الطفل من قبَل أمّه إلى مؤسّسة الطفولة المسعَفة الخاضعة لوصاية مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن؛ التي تقوم عند استقبالها للطفل بفحصه والاطّلاع على حالته الصحّية لوضعه ضمن الجناح المخصّص لأقرانه وذلك إذا كان بصحّة جيدة[1].

أمّا إذا كان يعاني من إعاقة معيّنة تمّ الكشف عنها من قبل الجهاز الطبّي داخل المؤسّسة، فإنّه يتمّ توجيه هذا الطفل إلى مؤسّسة مختصّة حسب نوعيّة الإعاقة في المجال التربوي أو الطبّي أو النفسي، وذلك بمقتضى القانون رقم18-11.

2-إجراءات قبول الطفل اللقيط في مؤسّسة الطفولة المسعَفة: كرّس المشرّع الجزائري ابتداء على ضرورة أن يُصرّح كل شخص وَجد مولودا حديث الولادة في مكان ما إلى ضابط الحالة المدنية.

كما له أن يقوم بإبلاغ الشرطة فورا؛ والتي عليها أن تحضر إلى عين المكان وتقوم بتحرير محضر يحتوي على جميع الملابسات والمعلومات المتعلّقة بحالة الالتقاط لهذا المولود، ومن ثَمّ أخذه من قبَل الشرطة إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن رفقة نسخة من المحضر.

هذه الأخيرة تأمر على الفور بوضع الطفل داخل مؤسّسة الطفولة المسعَفة التابعة لها مباشرة، وهنا يتولّى طبيب المؤسّسة فحصه ثم يقوم مدير المؤسّسة بإخطار وكيل الجمهورية بوجود هذا الطفل، وذلك قصد تسجيله في سجلّات الحالة المدنية، حيث يقوم وكيل الجمهورية

(1) نامة وسيلة، المركز القانونيّ للابن غير الشرعي، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ، تخصّص:"أحوال شخصية"، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص.ص:76-82.

بإخطار ضابط الحالة المدنية بمحلّ العثور على الطفل، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يُحرّر فيه مكان وتاريخ العثور على الطفل وجنسه وعمره الظاهر إلى جانب بعض التفاصيل التي قد يسهل من خلالها التعرّف عليه.

كما يبيّن ضابط الحالة المدنية الهيئة أو الشخص أو المؤسّسة التي عهد إليها رعاية هذا الطفل، ثمّ يلي ذلك تسجيل المحضر المذكور في سجلّات الحالة المدنية المعدَّة لهذه الولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الطفل، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يُحرّر وثيقة مستقلّة تقوم مقام وثيقة الميلاد، وتتضمّن اسم الطفل وجنسه واللقب الذي أعطي له من قبل الحالة المدنية وتاريخ الميلاد التقريبي، وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت، لأنّه إذا تبيّن في ما بعد أنّ هذا الولد مسجّل سابقا أو ظهر أحد ليطالب به فإنّ كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقّتة يمكن إلغاؤهما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من له مصلحة[1].

وبعد استصدار نسخة من وثيقة الميلاد للطفل يتمّ إرساله إلى مديريّة النشاط الاجتماعي والتضامن قصد استكمال ملف هذا الأخير ليصبح وجوده داخل مؤسّسة الطفولة المسعَفة قانونيّا.

خامسا-الإطار القانونيّ الذي يحدّد مهامّ وصلاحيّات مؤسّسات الطفولة المسعَفة: إنّ الغاية المنشودة من إنشاء مؤسّسات الطفولة المسعَفة يكمن في تقديم الرعاية والحماية اللازمة للطفل المحروم من العيش في جو أسريّ عاديّ، وكذا ضمان تمتّعه بكامل الحقوق التي أقرّتها له مختلف القوانين، وعلى وجه الخصوص تلقّي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحّية والنفسية المستمرة[2].

فبموجب المرسوم التنفيذي رقم12-04، المتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لمؤسّسات الطفولة المسعَفة، تُكلّف هذه المؤسّسات باستقبال الأطفال المسعَفين من الولادة إلى سنّ(18) سنة، والتكفّل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي، غير أنّ المصالح المكلّفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن المعنيّة تضمن من خلال تدابير ملائمة، المرافقة والتكفّل

(1) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص:29.

(2) أنظر(م120) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

بهذه الفئة من السكان، وعند الاقتضاء، إلى ما بعد السنّ المحدّد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الاجتماعيّ والمهنيّ.

وتكلّف مؤسّسة الطفولة المسعَفة بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي: ضمان الأمومة من خلال التكفّل بالعلاج والتمريض، وضمان الحماية من خلال المتابعة الطبّية والنفسية العاطفية والاجتماعية، وضمان حفظ صحّة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائيّ والعلاجيّ، وتنفيذ برنامج التكفّل البيداغوجيّ والتربويّ، ومرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفّل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل، ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسديّة والفكريّة، ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين، ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين، السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية، العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي[1]، وبخصوص الأطفال المسعفون المعوّقون يستفيدون من التكفّل في مؤسّسة متخصّصة حسب إعاقتهم في المجال النفسي والطبّي والتربوي.[2]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم12-165، تمّ تعزيز التكفّل بحقوق الطفولة المسعَفة داخل المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة؛ بأنْ تتولّى ضمان المتابعة النفسية والطبّية للحدث، وضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث، ومراقبة سلوكه وتقييمه، وكذا السهر على المرافقة العائليّة طوال عملية التكفّل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، والسهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائليّ والاجتماعيّ والمدرسيّ والمهنيّ للأحداث.[3]

على الرغم من الضمانات الإجرائية الاجتماعية التي كرّسها المشرّع الجزائري لحماية الطفل المسعَف، بدءًا من استكمال الإجراءات الأوّلية الخاصّة به، مرورًا بإيداعه بمؤسّسات الطفولة المسعفة والتكفّل الشامل برعايته، وصولًا إلى تهيئته للاستفادة من نظام الكفالة الأسريّة، بما يضمن المحافظة على هويّته القانونية وتتبّع مساره الاجتماعي، فإنّ التطبيق العملي لا يزال يكشف عن جملة من التحدّيات التي تحدّ من فعالية هذه الضمانات، من أبرزها محدودية طاقة

(1) أنظر(م5) من المرسوم التنفيذي رقم12-04، المصدر السابق.

(2) أنظر(م6)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م6) من المرسوم التنفيذي رقم12-165، المؤرّخ في5أفريل2012، المتضمّن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسّسات المتخصّصة في حماية الطفولة والمراهقة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ11أفريل2012، ع:21.

الاستيعاب في بعض المؤسّسات، ونقص التأطير الاجتماعي والنفسي، وقلّة الأخصّائيين، فضلاً عن بطء إجراءات إدماج الأطفال داخل الأسر البديلة. ومن ثمّ، فإنّ تحقيق الحماية الاجتماعية المنشودة يقتضي تعزيز الموارد البشرية والمالية، والارتقاء بجودة الرعاية والخدمات المقدّمة، وإخضاع مؤسّسات الطفولة المسعَفة لرقابة دورية فعّالة تقوم على معايير موضوعية، مع العمل على تقليص مدّة الإقامة المؤسّسية وتسريع انتقال الطفل إلى الرعاية الأسريّة، باعتبارها البيئة الأكثر ملاءمة لضمان نموّه السليم واستقراره النفسي والاجتماعي.

سادسا-الضمانات الإجرائية لنظام الكفالة في التشريع الجزائري: إذا كانت مؤسّسات الطفولة المسعّفة تمثّل وسيلة قانونية لضمان الرعاية المؤقّتة للأطفال فاقدي الرعاية الأسريّة، فإنّ المشرع الجزائري لم يعتبرها الحل الأمثل لاستقرار الطفل، وإنّما اتّجه إلى ترجيح الرعاية الأسريّة البديلة متى توافرت شروطها، وذلك من خلال نظام الكفالة الذي يشكّل أهمّ آلية اجتماعية وقانونية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل. ويستند هذا التوجّه إلى قناعة مفادها أنّ الأسرة، ولو كانت بديلة، تبقى أكثر قدرة من المؤسّسة على توفير الاستقرار النفسي والتربوي والاجتماعي للطفل، بما يسمح له بالنموّ في بيئة أسرية طبيعية قدر الإمكان، وهو ما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتمدها المشرع الجزائري أساساً لنظام الكفالة في ق.أ.ج، ومع أحكام(م20) من إ.ح.ط1989 التي تنصّ على أنّ الطفل المحروم بصفة مؤقّتة أو دائمة من بيئته الأسريّة يستحقّ حماية ومساعدة خاصّتين من الدولة، مع توفير رعاية بديلة مناسبة، سواء عن طريق الكفالة أو مؤسّسات الرعاية أو غيرها من الوسائل التي يجيزها القانون[1].

ولم يكتف المشرّع بإقرار نظام الكفالة، وإنّما أحاطه بمنظومة من الضمانات الإجرائية التي تبدأ منذ تقديم طلب الكفالة، وتمرّ بالتحقّق من توافر الشروط القانونية في الكافل، ثمّ إصدار القرار القضائي، وتنتهي بمتابعة تنفيذ الكفالة والرقابة عليها حمايةً لمصلحة الطفل.

1-فلسفة نظام الكفالة في التشريع الجزائري: عرّف المشرع الجزائري الكفالة بأنّها":التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه"[2]، ويمثّل هذا التعريف نقطة الانطلاق لفهم فلسفة الكفالة في التشريع الجزائري، إذ يلاحظ أنّه ركّز على الوظيفة الاجتماعية للكفالة أكثر من تركيزه على الجانب الشكلي للعقد، فجعل الغاية منها توفير الرعاية

(1) أنظر(م20) من إ.ح.ط1989، المصدر السابق.

(2) أنظر(م116) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

الشاملة للطفل، لا مجرّد الإشراف عليه. ويستفاد من صياغة المادة أنّ المشرّع ألزم الكافل بالقيام بثلاثة التزامات رئيسية؛ النفقة، والتربية، والرعاية.

وهي ذات الالتزامات التي تقع على عاتق الأب تّجاه ابنه، وهو ما يدلّ على أنّ الكفالة لا تقتصر على المساعدة المالية، وإنّما تؤسّس لعلاقة أسريّة تقوم على الرعاية اليومية والمتابعة المستمرة. كما أنّ استعمال عبارة "قيام الأب بابنه" يكشف أنّ المشرّع أراد نقل الطفل من مجرّد الإيواء إلى حياة أسريّة حقيقية، وهو ما يجعل الكفالة تختلف عن الإحسان أو الصدقة أو الرعاية المؤقّتة.

ومن جهة أخرى، لم يجعل المشرّع الكفالة وسيلة لإنشاء نسب جديد، وإنّما أبقى الطفل محتفظاً بهويّته الأصلية، وهو ما أكّدته(م120) من ق.أ.ج التي تقضي بعدم ترتيب الكفالة لأي أثر من آثار النسب. ويمثّل هذا الحكم أحد أهمّ الخصائص التي تميّز الكفالة عن نظام التبني المعروف في بعض التشريعات المقارنة، إذ إن التبني يؤدي إلى إنشاء رابطة نسب قانونية جديدة، بينما تبقى الكفالة في التشريع الجزائري مجرد وسيلة للرعاية دون تغيير المركز العائلي أو الهوية القانونية للطفل. وقد أصاب المشرع في هذا الاختيار لأنه حقق التوازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية التي تحرّم التبنّي وبين الحاجة الاجتماعية إلى توفير أسرة بديلة[1] للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، تضمن لهم الاستقرار النفسي والاجتماعي والتربوي[2].

ولضمان حسن تطبيق هذا النظام، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات الإجرائية، من أهمّها؛ إبرام الكفالة بعقد رسمي وفق الإجراءات القانونية[3]، واشتراط توافر شروط معيّنة في الكافل تكفل قدرته على رعاية الطفل[4]، وخضوع الكفالة لرقابة السلطة القضائية، وتمكين

(1) وهي الأسرة التي تحلّ محلّ الأسرة الحقيقيّة بقصد القيام بأدوارها ووظائفها اتّجاه الطفل أو مجموعة أطفال، وتكون عادة في شكل خدمة اجتماعية تقدّم للطفل بطلب من الأسرة الأصلية أو بأمر من جهة القضاء، وذلك نظرا للظروف الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية السيّئة التي تعيشها الأسرة الأصلية فيخشى على الطفل الانحراف أو الضياع أو الهلاك. أنظر، مراد رعيمي، مؤسّسة التنشئة الإجتماعية، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمّدية، الجزائر، 2007، ص.ص:67-68.

(2) شافعي محمّد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي الجزائر. تونس. المغرب. ليبيا. موريتانيا، ط1، المطبعة والورّاقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية، 2009، ص:147.

(3) أنظر(م117) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(4) اشترط المشرّع في(م118)، المصدر نفسه؛ بأن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على =

الجهات المختصّة من متابعة أوضاع الطفل المكفول والتحقّق من استمرار توافر شروط الكفالة، وإنهاء الكفالة أو تعديلها كلّما اقتضت مصلحة الطفل ذلك[1].

2-شروط وإجراءات الكفالة على مستوى مؤسّسة الطفولة المسعَفة:

2-أ-في حال التخلّي النهائي عن الطفل المسعَف: عند استقبال الطفل المجهول النسب وأمّه معلومة من طرف المؤسّسة تقوم المصلحة المكلّفة بالاضطلاع على محضر التخلّي، فإذا كان هذا الأخير محضر تخلٍّ نهائي فإنّ ذلك يسمح لها بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي، حيث بإمكان أيّ أسرة أن تتقدّم بطلب التكفّل إذا أرادت ذلك، مع وجوب توفّر شروط معيّنة[2]، والتي من أهمّها:

-يجب أن يكون الزوجان الكافلان مسلميْن وعاقليْن، أي أن يكونا أهلا لرعاية الطفل المسعف.

-أن يكونا بالغين لسنّ الرشد القانونيّ وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادّية كافية لتوفير احتياجات الطفل.

-ألاّ يكونا قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسّة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضدّ الأطفال.

-أن يكونا سليمين من كل مرض معدٍ أو مانع من تحمّل مسؤولياتهم.

أمّا إجراءات الكفالة فتتمثّل في: طلب خطّي يودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة لها دار الطفولة المسعفة، حيث يتضمّن الطلب:

-اسم ولقب الكفلاء، أي الزوج والزوجة أو الزوجة لوحدها.

= رعايته، ويُعدّ هذا الشرط من أهمّ الضمانات التشريعية لأنّه يمنع إسناد الطفل إلى شخص غير مؤهل أخلاقياً أو مادياً أو تربوياً للقيام بمسؤوليات الكفالة. ولتعزيز هذه الحماية خوّلت(م495) من ق.إ.م.إ.ج رقم08-09 للقاضي الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو أيّ تدبير يراه مناسباً للتأكّد من قدرة الكافل على رعاية الطفل والإنفاق عليه.

(1) أخضع المشرّع طلب الكفالة لرقابة قاضي شؤون الأسرة الذي يفصل فيه بموجب أمر ولائي، بعد أخذ رأي النيابة العامّة وفق المادتين(م493) و(م494) من ق.إ.م.إ.ج رقم08-09، ممّا يضمن عدم منح الكفالة إلاّ بعد التحقّق من توافقها مع مصلحة الطفل. أنظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:356.

(2) بوخاتم آسية، الطفولة المسعَفة في الجزائر، أيّ واقع وأيّ أفاق؟، مقال منشور في المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسّطي للدراسات القانونية، م.ج2، ع1، الجزائر، مارس2017، ص.ص:105-107.

-موضوع الكفالة أي التكفّل بالطفل والتعهد بحمايته ورعايته مع تبيان إن كان ذكرا أو أنثى مع التعليل في ذلك.

-نسخة من عقد الزواج الشرعي، أو بمفهوم آخر الصفة الشرعية التي تربط الطرفين اللذين تقدّما بالكفالة .

-شهادة الحالة العائليّة، والتي تظهر إن كان للزوجين-من تقدّما بطلب الكفالة-أولاد مع ذكر عددهم والأحياء منهم والأموات؛ لأنّ ذلك يساعد في إظهار الغرض أو الهدف من التكفّل.

-شهادة ميلاد الزوجين.

-شهادة طبّية للزوجين لإثبات صحّتهما الجسدية حتى تتمكّن المديريّة المعنيّة بالكفالة إثبات قدرة الزوجين أو أحدهما على التكفّل بالطفل.

-صورتان شمسيتان.

-نسخة من عقد ملكية السكن باعتباره إحدى أهمّ الضروريات للطفل لأنّه المأوى والمأمن لاستقرار الطفل.

-شهادة أجرة أو تصريح شرفيّ بالمدخول السنوي حتى يتمّ التأكّد من قدرة الزوجين، خاصّة في وقتنا هذا، وإلاّ فالدولة أولى بالنفقة عليه.

وبعد أن يتمّ إيداع الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تقوم هذه الأخيرة بعملية التحقيق في وضعيّة الزوجين وصحّة جميع الوثائق الثبوتيّة التي تؤكّد حقيقة هؤلاء الكفلاء-أي دراسة الملف من جوانبه القانونيّة ومطابقة ذلك من الناحية العمليّة- وبعد أن توافق مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على الطلب تعيّن هذه الأخيرة مساعدا اجتماعيا تحت وصايتها، ليقوم بالتحقيق الاجتماعي لهذه العائلة أو للزوجين وإمكانية قبول الكفالة بحيث يتمّ التعرّف على هذه العائلة من بعيد ومن قريب حتى تسلّم لهم الدار والمديريّة الطفل الذي يعتبر أمانة ومسؤولية كبيرة على عاتقهم، وإلاّ فالأجدر أن يبقى الطفل المسعَف في مؤسّسة الطفولة المسعفة أحسن وأضمن له.

وبعد أن يتمّ إيداع التقرير من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية يتمّ دراسته من طرف مديرية النشاط الاجتماعيّ والتضامن، فإن كان إيجابيا ويتوافق مع التحقيق الذي قامت به هذه الأخيرة سلفا تتمّ الموافقة من طرف المديريّة ويُستدعى الكفلاء لتوقيع عقد الكفالة من الطرفين عن طريق الموثّق.

وبموجب هذا العقد يتمّ استلام الطفل المعنيّ من مؤسّسة الطفولة المسعَفة المتواجد بها والتي تمّ تبليغا بذلك سلفا.

أمّا إذا كان الكفلاء من الخارج أي الجالية الجزائرية فإن الإجراءات تتمّ بنفس الطريقة غير أنّ عملية البحث والتحرّي عن العائلة الكافلة تتمّ عن طريق القنصلية الجزائرية في البلد الذي تقيم به هذه العائلة، وذلك بالتنسيق مع وزارة التضامن في الجزائر ومديريّة النشاط الاجتماعيّ في البلد الذي تقيم فيه العائلة التي تقدّمت بطلب الكفالة حيث تقوم مديريّة النشاط الاجتماعي هذه بعملية التحرّي.

2-ب-في حال التخلّي المؤقّت عن الطفل المسعَف: إذا كان محضر التخلّي مؤقّتا فإنّ مدّة التفكير الممنوحة للأمّ هي شهر واحد تُمنح خلاله المصلحة المكلّفة بشؤون الطفولة المسعَفة بوضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء هذه المدّة، ويسمح للأمّ خلالها بزيارة الطفل، ويمكن أن تطلب هذه الأخيرة تمديد فترة التفكير لمدّة شهرين، وعند انتهاء الفترة الإجمالية المحدّدة بثلاثة أشهر ولم تطلب الأمّ استرجاع ابنها فيمكن أن يوضع الطفل بشكل مباشر في وسط عائلي[1].

أمّا إذا أرادت الأمّ استرجاع ابنها فعليها تقديم طلب خطّي مرفق بوثائق تثبت هويتها إلى مديريّة النشاط الاجتماعي والتضامن، والتي لها أن تسمح باسترجاع ابنها من مؤسّسة الطفولة المسعَفة، وهنا إن كانت الأمّ بحاجة إلى مساعدة من أجل تربية ابنها فيمكن أن تحصل عليها من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وذلك من خلال إعانات عينيّة كحليب الأطفال والحفّاظات... إلخ، وذلك في مدّة أقصاها سنتان من عمر الطفل.

تكشف هذه الشروط والإجراءات أنّ المشرّع لم ينظر إلى الكفالة باعتبارها علاقة خاصّة بين الكافل والطفل، وإنّما عدّها وسيلة قانونية واجتماعية تتدخّل من خلالها السلطات العمومية لضمان توفير بيئة أسرية بديلة تحقّق للطفل الاستقرار والرعاية.

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري أولى البعد الاجتماعي لحماية حقوق الطفل عنايةً خاصّة، فجعل من دعم الأسرة الوسيلة الأولى لصون حقوق الأبناء والحفاظ على استقرارهم

(1) خوجة حمزة، واقع الكفالة والرعاية النفسيّة والتربويّة والاجتماعية للطفولة المسعَفة في الجزائر، مقال منشور في مجلّة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، م.ج10، ع1، 2017، ص:57.

داخل محيطهم العائلي، من خلال إقرار منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية الاجتماعية، تستند إلى أحكام الدستور، وقانون الأسرة، وتشريعات التضامن الوطني والحماية الاجتماعية، بما يشمل تنظيم النفقة، وآليات تنفيذها، وصندوق النفقة، والمساعدات الاجتماعية، والمنح والإعانات، فضلاً عن مختلف التدابير الرامية إلى تمكين الأسرة من الاستمرار في أداء وظائفها التربوية والاجتماعية.

كما لم يغفل المشرّع الأطفال الذين تعذّر بقاؤهم داخل أسرهم، فأحاط الطفولة المسعَفة بجملة من الضمانات الإجرائية، تبدأ بإجراءات العثور على الطفل وإثبات وضعيته القانونية، وتمتدّ إلى إيداعه بمؤسّسات الطفولة المسعَفة، ثمّ تهيئته للاستفادة من نظام الكفالة باعتباره الصورة الأسمى للرعاية الأسرية البديلة، بما يحقّق اندماجه داخل أسرة مستقرّة ويجسد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات لا تزال تواجه جملة من التحدّيات العملية، من أبرزها تشتّت النصوص المنظّمة للحماية الاجتماعية، وتفاوت مستوى الخدمات المقدّمة من مؤسّسات الرعاية، ومحدودية بعض الإعانات مقارنة بالأعباء المعيشية، فضلاً عن الحاجة إلى تطوير آليات المتابعة الاجتماعية للأطفال المكفولين، وتعزيز الرقابة اللّاحقة على تنفيذ الكفالة، بما يضمن استقرارها واستمرارها في تحقيق الأهداف التي شرعت من أجلها.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاكات الجسيمة

إذا كانت الضمانات الإجرائية الاجتماعية تهدف إلى حماية الطفل من آثار العجز الأسري أو فقدان الرعاية الوالدية، فإنّها لا تكفي وحدها لمواجهة صور الاعتداء المباشر التي تمسّ سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية. فقد أفرز الواقع المعاصر أنماطًا متزايدة من الانتهاكات الجسيمة، كاستغلال الأطفال جنسيًا واقتصاديًا، واختطافهم والاتّجار بهم، وإقحامهم في النزاعات المسلحة، وهي ممارسات تمثّل انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وتستوجب تدخّلاً قانونيًا يتجاوز الرعاية الاجتماعية إلى إقرار ضمانات إجرائية ذات طابع وقائي وحمائي وزجري.

وإدراكًا لخطورة هذه الجرائم، حرص المشرّع الجزائري، وفاءً بالتزاماته الدستورية، وكذا الدولية؛ التي تعهدت بها الجزائر، ولاسيما إ.ح.ط1989 وبروتوكولاتها الملحقة، على إرساء منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى الوقاية من هذه الأفعال، وحماية الأطفال ضحاياها، وضمان الملاحقة القضائية لمرتكبيها، بما يكفل صيانة المصلحة الفضلى للطفل وتعزيز حمايته الإجرائية.

لقد أقرّ المؤسّس الدستوري الجزائري مبدأ حماية أيّ شخص من جميع أشكال الاستغلال في د.س.ج2020 بأنّ لكل شخص الحقّ في أن يتمتّع بالحماية من الجرائم المرتكبة ضدّ حقوقه وحرّياته أو أيّ مساس بالكرامة، فضلا عن سلامته البدنية أو المعنوية، وحرمة شرفه. كما يضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، بحيث يعاقب القانون على المعاملات المهينة والاتّجار بالبشر وتشغيل الأطفال وأشكال العنف ضدّهم واستغلالهم[1].

كما يستفاد من(2م) من ق.ح.ط.ج رقم15-12؛ أنّ الطفل يُعدّ في خطر إذا كان ضحية للاستغلال أو لأيّ وضع من شأنه المساس بسلامته أو أمنه، وهو مفهوم يتّسع ليشمل الأطفال المختطفين أو المتاجر بهم. حيث تكمن أهمّية هذه المادة في أنّها لا تنتظر صدور حكم جزائي ضد الجاني حتى يستفيد الطفل من الحماية، وإنّما يكفي ثبوت تعرّضه للخطر حتى تتحرّك أجهزة الحماية الاجتماعية والقضائية. وهذا يعكس انتقال المشرّع من فلسفة العقاب إلى فلسفة الحماية الوقائية. كما ينصّ ق.ع.ج على جزاءات صارمة ضدّ مرتكبي جرائم الاستغلال، خاصّة المواد المتعلّقة بالاعتداءات الجنسية والاتّجار بالبشر، والدفع بالأطفال في النزاعات المسلّحة.

سيتمّ تسليط الضوء على هذه الضمانات، من خلال فرعين؛ يُخصَّص الفرع الأوّل لدراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، بينما يُعالج الفرع الثاني الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية الأطفال ضحايا الاختطاف والاتّجار بهم والتجنيد في النزاعات المسلحة.

(1) أنظر(م39) و(م66/ف3) و(م71/ف6) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

الفرع الأول:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي

يمثّل الاستغلال الجنسي والاقتصادي من أخطر الجرائم الواقعة على الأطفال، لما يترتّب عليه من انتهاك لسلامتهم الجسدية والنفسية، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في النموّ السليم والتعليم والعيش الكريم. ونظرًا لخطورة هذه الممارسات، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتجريمها، وإنّما أحاطها بمنظومة من الضمانات الإجرائية التي تستهدف الوقاية منها، وحماية الأطفال ضحاياها، بما ينسجم مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وللوقوف على هذه الضمانات، يقتضي الأمر بيان صور الاستغلال الجنسي التي تستهدف الأطفال، ثم دراسة التجريم القانوني المقرّر لها، قبل التطرق إلى الإجراءات والتدابير الخاصّة بحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية، وأخيرًا بيان الضمانات الإجرائية المقرّرة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال والجزاءات المترتّبة على مخالفته.

أوّلا-الضمانات الإجرائية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي: تشكّل ظاهرة خطر تعرّض الطفل لمختلف أشكال الاستغلال الجنسي هاجسا للمجتمع الجزائري، حيث تعتبر هذه الظاهرة دخيلة عنه بحكم القيم الدينية والثقافية المحافظة السائدة فيه؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنّها ظاهرة إجراميّة تمسّ فئة الأبناء صغار السنّ الذين يتميّزون بالبراءة وضعف الإدراك العقلي، وقد بدأت هذه الظاهرة تزداد وتطوّرت أشكالها خصوصا مع الانتشار المتزايد للثورة المعلوماتيّة[1]. حيث لا أحد ينكر الدور الذي لعبته وسائل المعلوماتيّة في تطوير مختلف جوانب الحياة إلاّ أنّ هذا التطوّر المعلوماتي استغلّته عصابات الإجرام الدولية والوطنية في تطوير جرائمها وإشباع ميولها الإجرامي إلى حدّ استغلال الأطفال كمادّة أساسيّة لجرائمهم الأخلاقية، كما أنّ الطفل صار عرضة لخطر مشاهدة العروض الإباحية في مختلف وسائل المعلوماتيّة مع قلّة وسائل الحماية والحظر على مواقع الانترنت التي تروّج للكم الهائل من الأفلام والمواقع الإباحية مع وجود صعوبة في منع الأطفال من الولوج إليها حتى وإن افترضنا إمكانية ذلك داخل الأسرة إلاّ أنّ ذلك يصعب خارجها.

(1) مستاري عادل، غضبان زهرة، خطر الاستغلال الجنسيّ للأطفال، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص:145.

وتعدّ جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية من أبشع جرائم الإعلام والاتّصال لأنّها تستغل الأطفال فعليا وقد زاد انتشارها خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وتفاقم الوضع في الألفية الأخيرة خاصّة مع انتشار مايعرف بالسياحة الجنسية لكونها ممارسة تشجّع بصورة مباشرة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية والترويج لذلك عبر وسائل المعلوماتيّة[1].

1-أشكال استغلال الأطفال جنسيّا:

1-أ-استغلال الأطفال في المواد الإباحيّة: وهو انتهاكاً صارخا بحقّ الأطفال، إذ ينطوي ذلك على انتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم ويرتبط بدعارة الأطفال والسياحة الجنسية المستخدمة للأطفال والاتّجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسيا[2].

ويقصد بهذا الشكل من الاستغلال؛ تصوير أيّ طفل بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أيّ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[3].

وينبغي الإشارة إلى أنّ العديد من الجهات صاحبة المصلحة تفضّل استخدام عبارة "المواد المسيئة للأطفال"عوضا عن"المواد الإباحيّة المتعلّقة بالأطفال"، لأنّ العبارة الثانية تهوّن من شأن الاعتداء الذي يقع على الأطفال، وقد تعكس الطابع غير القانونيّ لتلك المواد، لا سيما أنّ عبارة "المواد الإباحيّة" تشمل أنشطة تمارس عادة بالتراضي بين الكبار، أمّا المقرّرة الخاصّة، فهي تقرّ استخدام عبارة أكثر مراعاة لحقوق الطفل، من قبيل"المواد المسيئة للأطفال"[4].

---

(1) مستاري عادل، غضبان زهرة، المرجع السابق، ص.ص:146-147.

(2) لجنة حقوق الإنسان، (ف18) من التقرير المقدّم من السيد خوان ميغيل بيتيت المقرّر الخاصّ المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة. للاطّلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقمE/CN.4/2005/78 بتاريخ 23ديسمبر2004، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (الدورة61)، (البند13) من جدول الأعمال المؤقّت، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/E/CN.4/2005/78، تاريخ التصفّح 27ديسمبر2024، على الساعة 12سا:40د.

(3) أنظر(م2/ف(ج)) من البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل المتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة لعام 2000، المصدر السابق.

(4) مجلس حقوق الإنسان، (ف29) من تقرير المُقرّرة الخاصّة مو دي بور-بوكيتشيو المعنيّة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم A/HRC/28/56 بتاريخ 22ديسمبر2014، =

1-ب-استغلال الأطفال في البغاء والدعارة: عرّف البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2000؛ بأنّه لغرض هذا البروتوكول:"يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أيّ شكل آخر من أشكال العَوَض"[1].

وتعني عبارة"أيّ شكل آخر من أشكال العَوَض" أنّ البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود، أي مثلا تقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدّرات[2].

1-ت-استدراج الأطفال أو"الإغواء": من أشكال الاستغلال والاعتداء التي لا يذكرها البروتوكول الاختياري السالف الذكر صراحة، استدراج الأطفال، الذي يُعرف أيضا باسم "الإغواء"، وهو لا يمثّل شكلا جديدا من أشكال الاستغلال لأنّ الإغواء-الذي يعني التأثير في الطفل على نحو يجعله يقبل الاتصال الجنسيّ؛ أي: "التودّد" إلى الطفل وإقناعه بأنّه مرتبط بعلاقة-جزء لا يتجزّأ من عملية الاعتداء على الطفل، وتتيح الانترنت إمكانية تسريع تلك العمليّة، لأسباب منها أنّ المعتدين يمكن أن يُقدِّموا أنفسهم على أنّهم أطفال.

فمن الممارسات الشائعة اليوم أن يُستدرج الطفل عن طريق إقناعه بالمشاركة في نشاط جنسي أمام آلة تصوير ليتمّ فيما بعد تسجيل المقاطع، أو بإرسال صور ذات طابع جنسي إلى

= الجمعيّة العامّة، (الدورة28)، (البند3) من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقّ في التنمية، موقع الأمم المتّحدة، https://docs.un.org/A/HRC/28/56، تاريخ التصفّح27ديسمبر2024، على الساعة 18سا:40د.

(1) أنظر(م2/ف(ب)) من البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2000، المصدر السابق.

(2) مجلس حقوق الإنسان، (ف27)، تقرير المُقرّرة الخاّصة السيدة نجاة معلا مجيد المعنيّة بخصوص مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. للاطّلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقمA/65/221، بتاريخ4أوت2010، الجمعية العامة، (الدورة65)، (البند65أ) من جدول الأعمال المؤقّت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، موقع الأمم المتّحدة، https://docs.un.org/A/65/221، تاريخ التصفّح 27ديسمبر2024، على الساعة 18سا:56د.

المجرم، ثمّ يتولّى المجرم توزيع المقاطع أو الصور بعد جمعها، أو يستخدمها لممارسة الابتزاز الجنسي للطفل أو أسرته[1].

لم يُعرّف المشرّع الجزائري الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنّما ذكر بعض أشكاله الرئيسيّة معتبرا إيّاها أنّ الطفل في حالة الخطر، التي لها آثارها السلبية على صحّته البدنية والعقلية، وأخلاقه أو تربيته أو أمنه، ومن أشكاله استغلال الطفل في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية[2]. كما حرص المشرّع الجزائري على حماية الأطفال من كلّ أشكال الاستغلال الجنسي، وذلك من خلال النصّ على تجريمها وإقرار العديد من العقوبات بموجب القانون رقم15-12 و ق.ع.ج. وكرّس للأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية حماية خاصّة من خلال جملة من الإجراءات والتدابير القانونيّة.

2-التجريم القانونيّ لاستغلال الأطفال جنسيّا في الجزائر:

2-أ-بموجب القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل: تدعيما لحماية الطفل وضمان حقوقه، تدخّل المشرّع الجزائري بتكريسه لـ (م141) و(م143) من القانون رقم15-12، حيث برز من خلال مضمونهما الأهمّية الكبرى التي أولاها المشرّع الجزائري لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، فبمقتضى(م141) أوجب على كل من يستغلهم عبر وسائل الاتصال-مهما كان شكلها-في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام[3]، أنْ يُعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة من(150.000دج) إلى(300.000دج)، دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ[4].

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، (ف38) من تقرير المُقرّرة الخاصّة المعنيّة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة، مو دي بور-بوكيتشيو. للاطّلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقمA/HRC/28/56 بتاريخ 22ديسمبر2014، المصدر السابق.

(2) أنظر(م2/ف3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) حيث يقصد بذلك استغلال الطفل أو صورته أو ما يعبّر عن شخصيّته والصورة الأشدّ للاستغلال هو تصوير أفلام مخلّة بالحياء، وهناك صور أخرى منها إشراك الطفل في حديث لا أخلاقي، أو استغلال صورته في سياق مخلّ بالحياء، وفكرة الآداب العامة يحدّدها القاضي بناء على العرف والتقاليد، أمّا النظام العام مثاله أن يتمّ إشراك الطفل عبر وسائل الاتّصال في الترويج لسلعة محظورة قانونا، أو نشر صور لأطفال للتحريض على العنف. أنظر، شميشم رشيد، استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص:209.

(4) أنظر(م141) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

غير أنّ(م143) من ذات القانون تحيل إلى قانون العقوبات فيما يخصّ تسليط العقاب على مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحيّة والاتّجار به.

2-ب-بموجب قانون العقوبات: لم يعمل المشرّع الجزائري على إقرار أحكام خاصّة بجريمة الاستغلال الجنسي للأبناء في قانون العقوبات، وإنّما جرّم بعض الأفعال التي تعتبر كشكل من أشكال الاستغلال الجنسي، حيث عمل على تطوير النصوص القانونيّة في هذا السياق، من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال عبر شبكة الأنترنت، لتوفير الحماية اللازمة لهم، والتي من أبرزها ما جاء في مضمون(م333مكرر1)[1] من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّت على المعاقبة بالحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج)، لكل من يصوّر قاصرا لم يكمل(18) سنة بأيّ وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة، حقيقيّة أو غير حقيقيّة، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة متعلّقة بالقصّر.

وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حَسَن النية.

كما يعاقب كل من حرّض قاصرا لم يكمل(18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضيّة، سواء أكان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، يعاقب بالحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج)، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادّة بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة[2].

ويعاقب كل من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأيّة طريقة كانت، أو اقتسم متحصّلات دعارة الغير أو تلقّى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أيّة صورة كانت، أو استخدم أو استدرج

(1) أضيفت بموجب القانون رقم14-01، المؤرّخ في4فيفري2014، الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-156، المصدر السابق، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ16فيفري2014،ع:7.

(2) أنظر(م342) من الأمر66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه، أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق، أو قام بالوساطة بأيّة صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلّون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، بالحبس من سنتين إلى(5)سنوات وبغرامة من(500دج) إلى(20.000دج)[1].

إلاّ أنّ هذه العقوبة ترفع إلى الحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من (20.000دج) إلى(200.000دج) إذا ارتكبت الجنحة ضدّ قاصر لم يكمل(18) سنة[2].

ولكن على الرغم من وجود النصوص القانونيّة الردعية للقضاء على هذه الجرائم الجنسية الخطيرة على الأبناء، إلاّ أنه يبقى من الصعب ضمان الحماية الكاملة لهم، ما يستدعي تدخّل السلطات المعنيّة والمؤسّسات الرسمية المختصّة بوضع أنظمة مراقبة إلكترونية صارمة تحجب المواقع الإباحية نهائيّا، حيث وجودها وتسهيل الولوج إليها يتنافى مع مبادئ وقيم المجتمع الجزائري وثقافته الدينية.

3-الإجراءات القانونيّة لحماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية: غالبا ما يعاني الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من اضطراب سواء بعد الاعتداء مباشرة أو على المدى البعيد، حيث قد يؤدّي ذلك إلى اضطرابات سلوكية، أو نشاط جنسي كثيف ومبكّر، أو فقدان تقدير الذات واضطرابات سيكوسوماتيّة[3].

---

(1) أنظر(م343) من الأمر 66-156، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم75-47، المؤرّخ في17جوان1975، الصادر في ج.ر.ج. ج بتاريخ 4جويلية1975، ع:53.

(2) أنظر(م344) من الأمر66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

(3) إنّ **الاضطرابات السيكوسوماتيّة** أي النفسية/الجسدية تعني باختصار أنّ الفرد لديه العديد من عوامل الاجهاد النفسيّ، والتي تنعكس بدورها على الجوانب الجسدية...، فتظهر في صورة مرض مثل: قرحة المعدة، أو الشعور بالغثيان والربوالشعبيّ، أو ارتفاع ضغط الدم...، ومرضى السيكوسوماتيّ في أعماقهم إنّما يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام والإنصات والابتسام وانّهم باختصار جوْعى إلى الحبّ والحنان، والرعاية من قبَل الآخرين، وحين يفتقد المريض السيكوسوماتيّ إلى مثل هذه المشاعر فإنّ أعضاء جسدهتأكل بعضها البعض، إنّه يتألّم وفي ألمه رسالة للآخرين أَنَ اهتمّوا بي. ومصطلح الاضطرابات السيكوسوماتيّة Psychosomatic مشتق من كلمتين: الأولى: نفسPsycho وتعني العوامل النفسية التي منها تبدأ الاضطرابات الجسميّة أو تتطوّر إلى الأسوأ بسببها. الثانية: الجسم Soma ويشير إلى الجسم باعتباره المجال العضوي للتفاعلات والانفعالات النفسية وهو الذي يعاني ويتألّم ويقاسي من آثار اضطرابات النفس، وبالتالي فإنّ الاضطرابات السيكوسوماتيّة هي عبارة عن اضطرابات جسميّة تحدث نتيجة اضطرابات انفعالية، حيث يمكن أن تلعب الضغوط والأحداث =

وبالتالي تخلّف جرائم الاعتداءات الجنسية آثارا نفسية ومعنويّة صعبة على شخصيّة الطفل الضحيّة وتفقده الثقة في التواصل مع الغير[1]، لا سيما اتّجاه الجهات المكلّفة بالتحرّي والتحقيق.

لذلك استحدث المشرّع الجزائري نظاما إجرائيا خاصّا بحماية الأطفال من جرائم الاعتداءات الجنسية، حيث نصّت(م46) من القانون رقم15-12على تقنيّة التسجيل السمعي أو السمعي البصري للطفل الضحيّة أثناء التحرّي والتحقيق معه-مراعاة لشعوره بخصوصيّة الوضع المحرج الذي ألمّ به-وحتى لا يعاد تذكيره ومواجهته بتلك الوقائع بشكل متكّرر، وكذلك لضمان سرّية التحرّي والحفاظ على سمعة الطفل وكرامته وشخصيّته، وتعزيز استقراره النفسي والمعنوي.

3-أ-تعريف وشروط التسجيل السمعي البصري: لم يورد المشرّع الجزائري تعريفا لهذه الإجراء الجديد إلاّ أنّه يمكن القول بأنّ التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري هو تقنيّة من التقنيّات الحديثة للبحث والتحرّي مع الطفل ضحيّة جرائم الاعتداء الجنسي عن طريق سماعه وتلقّي أقواله بشكل صوتي أو صوتي ومصوّر-فيديو-ويسجّل على دعامة إلكترونية، ويُفرّغ محتواه في نفس الوقت في محضر رسمي ويُضم لملف الإجراءات المتعلّقة بالقضية كحرز مختوم[2].

وذلك بهدف تسهيل سماع الطفل الضحيّة بقدر ما أمكن وذلك بتجنيبه إعادة وتكرار ما حدث له، لأنّ تكرار الرواية مشافهة معه سوف يعيش معاناته مرّات أخرى وبالتالي قد يدخل في صدمات إضافية. فهذا التسجيل يحدّ من عدد المقابلات مع الطفل، وأيضا لتسهيل التعبير له حيث يسمح بالكشف حتى على العناصر غير اللفظية[3].

= اليومية وفشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط الدور الحاسم والأكبر في تدهور أعضاء الجسم. أنظر، غانم محمّد حسن، الدليل المختصر في الاضطرابات السيكوسوماتيّة (تأصيل نظري ودراسة ميدانية)، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2015، ص:4 ومابعدها.

(1) بوحوّى نادية، الاعتداء الجنسيّ على الطفل والآثار التي يخلّفها في سنّ الرشد-دراسة حالة-، مقال منشور في مجلّة المرشد، جامعة الجزائر2، م.ج3، ع1، الجزائر، ديسمبر2013، ص.ص:154-155.

(2) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:162.

(3) هديات حمّاس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظلّ القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل، مقال منشور في المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطيّ للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، م.ج3، ع1، 2018، ص:25.

أمّا الشروط التي أوجبها المشرّع الجزائري للّجوء إلى هذه التقنيّة هي:

-أن يكون الطفل ضحيّة الاعتداء الجنسي، ولا يخصّ الطفل الجانح الذي قام بهذا الاعتداء أو كان سببا فيه[1].

لكن لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى مفهوم الاعتداء الجنسي، مكتفيا بذكر"الاستغلال الجنسي" الذي عدّه من بين الحالات التي تُعرّض الطفل للخطر.

ويمكن تعريفه بأنّه اتّصال قسري أو حيليّ من خلال شخص يكبر الطفل سنّا بغرض الإشباع الجنسي ويكون هذا الإيذاء إمّا صادرا من الغرباء عن الطفل أو الأقارب أو حتى من الوالديْن بقصد تحقيق رغبات جنسية لديهم[2].

وبالرجوع إلى ق.ع.ج نجد أنّ الاعتداءات الجنسيّة تشمل كل اعتداء مادّي أو معنوي يحمل طابعا جنسيّا، ويمكن القول إنّ كل الجرائم المشار إليها في القسم السادس والسابع من الفصل الثاني من ق.ع.ج بعنوان انتهاك الآداب، وتحريض القصّر على الفسق والدعارة الوارد ذكرها في المواد من(م333) إلى(م349مكرر) منه، حيث إنّ المشرّع الجزائري وضع حماية خاصّة للقاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامّة حتى ولو تمّت بدون استعمال قوّة أوعنف، وتتميّز هذه الحماية بالتجريم الخاصّ زيادة على التجريم المقرّر في مواجهة الأشخاص البالغين على نفس الجرائم، كما تتميّز بتشديد العقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال القصّر[3].

-يقتصر إجراء التسجيل السمعي البصري إلاّ على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلّف بالتحقيق أو المعيّن في إطار إنابة قضائية، أو تكليف أيّ شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل.

-إيداع التسجيل السمعي البصري في أحراز مختومة، وتتمّ كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات[4].

---

(1) أنظر(م46/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) آل سعود منيرة بنت عبد الرحمان، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائصه والمتعرّضين له، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص:184.

(3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، ج1، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص.ص:145-146.

(4) أنظر(م46/ف3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

كما نصّت(م46) من ذات القانون رقم15-12 على جملة من التدابير يمكن اتّخاذها بخصوص التسجيل السمعي البصري، تتمثّل في إمكانية حضور أخصّائي نفساني خلال سماع الطفل، وذلك لمساعدته وتقديم الدعم النفسي له وحمايته نتيجة ما يمرّ به الطفل الضحيّة من صدمة، ويمكن اقتصار التسجيل على إجرائه بصفة حصريّة سمعيا فقط، وذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل الضحيّة ذلك[1].

3-ب-كيفيات الاستدلال بالتسجيل السمعي البصري: بموجب(م46/ف4 و5) من القانون رقم15-12 يتمّ إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطّلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قِبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرّية هذا الاطّلاع.

يعني ذلك أنّ التسجيل لا يمكن منح نسخة منه لدفاع الأطراف بل يتمّ عرضه أو الاطّلاع عليه فقط أمام القاضي وأمين الضبط في القاعة أو المكتب بعد توفير وسائل العرض؛ على أن يحضر فيها أطراف القضيّة فقط[2].

3-ت-إجراء إتلاف التسجيل السمعي البصري: نتيجة لخطورة التسجيل السمعي البصري ومايحمله من آثار مادّية تتعلّق بالحياة الخاصّة بالطفل الضحيّة، وخشية أن يتسرّب محتواه بعد طول مدّة لسبب من الأسباب، حرص المشرّع الجزائري على إتلاف التسجيل ونسخته سواء أكانت بصرية أو سمعية في أجل سنة واحدة(1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وبعد محضر بذلك.

كما نجد أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم بثّ التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه خارج الإطار المحدّد، بالحبس من سنة واحدة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة مالية من(25.000دج) إلى(50.000دج)[3].

---

(1) أنظر(م46/ف2 و4 و6) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) هامل فوزية، الطفل ضحيّة الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15-12، مقال منشور في مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، م.ج5، ع2، الجزائر، 2018، ص.ص:134-135.

(3) أنظر(م46/ف7) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

وعلى الرغم من أهمّية هذه التقنية التي كرّسها المشرّع الجزائري لحماية الطفل الضحيّة الذي يقع عليه الاعتداء الجنسيّ، إلاّ أنّ التساؤل الذي يُثار حول التسجيل السمعي البصري هو حول مدى وجوبيّته من عدمه، كما أنّه لم يحدّد جزاء تخلّفه.

لكن بالرجوع إلى صياغة(م46) من القانون السالف الذكر، حيث تعتبر الأساس القانونيّ لهذا الإجراء، نجد أنّ المشرّع الجزائري بدأ صياغة المادّة بلفظ "يتمّ"، التي تفيد اللزوم والوجوب، لا سيما أنّه كان بإمكانه استعمال لفظ"يمكن"، ولكون أنّ هذا الإجراء يصبّ في المصلحة الفضلى للطفل الضحيّة بضرورة حمايته الخاصّة، وعليه فإنّ هذا الإجراء يُعدّ إجراء جوهريا يتوجّب على الجهة القضائية المختصّة الالتزام به، إلاّ أنّه كان من الأحسن النص على وجوب احترامه والبطلان في حالة تخلّفه.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الإجراء وحده غير كفيل بحماية الطفل الضحيّة من آثار الاعتداءات الجنسية، حيث تقتصر هذه التقنيّة على حماية إجرائية فقط دون حماية اجتماعية ونفسية التي يحتاجها الطفل الضحيّة من أجل إعادة إدماجه في المجتمع مرّة أخرى وما يستوجب ذلك من رعاية خاصّة وإعادة الثقة له في مَن حوله.

وبالتالي فإنّ هذه التقنيّة وإن كانت تحقّق الحماية الإجرائية للطفل المعتدى عليه جنسيّا، إلاّ أنها ليست الوسيلة الناجعة لتحقيق الحماية الشاملة، حيث نلاحظ أنّ الإجراءات التي كان منصوص عليها في ق.إ.ج.ج[1] التي تمّ إلغاؤها بموجب(م149) من القانون رقم15-12 أشمل؛ حيث كانت تُؤكّد هذه النصوص على أن تُتّخذ جميع تدابير حماية الطفل الضحية، بالإضافة إلى تنوّعها كوضع الطفل لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسّسة، أو في المصلحة العمومية المكلّفة برعاية الطفولة، بما تضمن هذه الإجراءات من تحقيق حماية أوسع وأنجع للطفل الضحيّة.

أمّا بخصوص التعويض المادي عمّا أصاب الطفل الضحيّة من ضرر جسماني أو معنوي أو مادي نتيجة الاعتداء الجنسي عليه فإنّ المطالبة بالتعويض تكون من طرف وليّه وليس من طرفه، لأنّه ليس أهلا للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سنّ الرشد المدني،

(1) أنظر(م493) و(م494) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

عملا بأحكام(م40) من ق.م.ج، وبالتالي لا يمكن أن يؤسّس الطفل الضحيّة نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليّه في الدعوى.

ثانيا-الضمانات الإجرائية والجزاءات العقابية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي: يُعدّ الاستغلال الاقتصادي للأطفال[1] من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تمسّ حقوق الطفل، لما يترتّب عليه من حرمانه من التمتّع بطفولته، وإعاقة نموّه الجسدي والنفسي والعقلي، فضلاً عن حرمانه من حقّه في التعليم والصحة والعيش الكريم. وترتبط هذه الظاهرة بجملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، في مقدّمتها الفقر، والبطالة، والتفكّك الأسري، والتسرّب المدرسي، وضعف الوعي القانوني، الأمر الذي يدفع عدداً من الأطفال إلى الولوج المبكّر إلى سوق العمل في ظروف تمسّ بكرامتهم وسلامتهم.

وإدراكًا لخطورة هذه الظاهرة، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتجريم صور الاستغلال الاقتصادي، وإنّما أحاط تشغيل الأطفال بمنظومة من الضمانات الإجرائية المستمدّة من التزاماته الدستورية والدولية، ولاسيما اتّفاقية حقوق الطفل واتّفاقيات منظّمة العمل الدولية، وغيرها من الاتّفاقيات ذات الصلة[2]، من خلال تحديد السنّ القانونية للعمل، وتنظيم شروط

---

(1) يُقصد **بالاستغلال الاقتصادي** للطفل أساسا دفع الطفل للعمل-الشغل-وكسب المال أو دفعه للتسوّل، ولكن ينصرف مفهومه أيضا لاستغلال صورة الطفل اقتصاديا في غير الإطار المحدّد قانونا، فـ(م10) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، ذكرت شرط عدم استعمال الطفل في أوقات الدراسة من أجل تسجيل ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو أيّ تسجيلات أخرى، ويفهم من هذا أنّ المشرّع الجزائري يريد المحافظة على مصلحة الطفل في التعليم، وإذا تمّ استغلال الطفل في أيّ تسجيلات ولو خارج أوقات الدراسة بشكل مكثّف ومرهق فإنّه يُعدّ استغلالا اقتصاديا للطفل، أنظر، رشيد شميشم، المرجع السابق، ص:209. وحماية له من هذا الاستغلال نجد أنّ المشرّع الجزائري اشترط أنّ لا تتمّ هذه التسجيلات مهما كان شكلها إلاّ بترخيص من ممثّله الشرعي.

(2) من هذه الاتّفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل مكافحة عمالة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي:1-الاتّفاقية رقم(6) بشأن العمل الليلي للأطفال في الصناعة(1919)، تحظر هذه الاتّفاقية تشغيل الأطفال دون سنّ(18) عامًا في الأعمال الصناعية خلال الليل، بهدف حماية صحّتهم ونموّهم السليم.2-الاتّفاقية رقم(10) بشأن الحد الأدنى لسنّ العمل في الزراعة، تحدّد هذه الاتّفاقية الحدّ الأدنى لسنّ تشغيل الأطفال في القطاع الزراعي(1921)، مع بعض الاستثناءات.3-الاتّفاقية رقم(58) بشأن الحد الأدنى لسنّ العمل البحري(1936)، تمنع هذه الاتّفاقية تشغيل الأطفال دون سنّ (15) عامًا على السفن، مع بعض الاستثناءات. تمّت مصادقة الجزائر على هذه الاتّفاقيات الثلاث بتاريخ19أكتوبر1962. 4-الاتّفاقية رقم(138)، بشأن الحد الأدنى لسنّ العمل(1973)، المصدر السابق، نشير إلى أنّ الاتفاقيتين رقم(10) و(58) السالفتي الذكر قد أُلغيتا تلقائيًا بموجب الاتّفاقية رقم(138)، وذلك بتاريخ 30أفريل(1985).5-الاتّفاقية رقم(182) بشأن =

تشغيل الأحداث، وإخضاع أماكن العمل لرقابة مفتّشية العمل، مع تقرير جزاءات مدنية وجزائية على كل مخالفة تمسّ بحقوق الطفل العامل أو تؤدّي إلى استغلاله.

وعليه، سيتمّ الوقوف على أهمّ الضمانات الإجرائية التي أقرّها المشرّع الجزائري للوقاية من الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وآليات الرقابة على تطبيقها، والجزاءات العقابية المقرّرة المترتّبة على مخالفة الأحكام الخاصّة بتشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا.

1-تحديد السنّ القانونية للعمل: تقضي الاعتبارات الإنسانية بحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنّهم، ومحافظة على صحّتهم، لذلك فقد كان تحديد سنّ دنيا لعمل الأطفال من بين الدوافع التي دفعت المشرّع الجزائري للتدخّل في شؤون العمل، حيث ينصّ القانون رقم90-11[1]، على أنّه لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتوظيف[2]عن(16)سنة، لأنّ ولوج الأطفال عالم الشغل في سنّ مبكرة نتيجة ظروف معيّنة يشكّل تهديدا حقيقيّا لحقّهم في التعليم، وهذا ما لم يغفل عنه المشرّع الجزائري، حيث نجد أنّ هناك علاقة وثيقة بين قوانين حماية الأطفال في مجال العمل وقوانين التعليم الإلزاميّ، وهذا الأمر لا يحتاج إلى دليل؛ لأنّ الواجب عندما يقضي بتعيين حدّ أدنى لالتحاق الأطفال بعمل معيّن فإنّ القوانين التي تقضي بحظر تشغيلهم قبْل بلوغ تلك السنّ لا يقتصر أثرها على المحافظة على صحّتهم وإفساح الفرصة أمامهم لنموّ أجسادهم خوفا من أن تعتريها

= حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(1999)، المصدر السابق. أنظر، قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والتضامن الوطني التالي:https://www.mtess.gov.dz/ar، تاريخ التصفّح9جانفي2025، على الساعة:10سا:27د.

(1) أنظر(م15) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(2) لقد استعمل المشرّع الجزائري مصطلح **التوظيف** استنادا إلى المفهوم القانوني واللائحيّ الذي كان يضمن للعامل علاقة عمل غير محدّدة المدّة والتثبيت في منصب العمل في ظلّ قانون رقم78-12، المؤرّخ في5أوت1978، المتضمّن القانون الأساسي العام للعامل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8أوت1978، ع:32، وبقيت العبارة مستعملة في ظلّ قانون رقم90-11، المصدر السابق، رغم اعتماد هذا الأخير على التعاقد كأساس لعلاقة العامل بالمستخدم، سواء أكانت محدّدة أو غير محدّدة المدّة، في حين استعملت تشريعات دول أخرى مصطلح قريب من المفهوم التعاقدي كأساس لعلاقة العمل كالتشغيل والالتحاق بالعمل. أنظر، حاج سودي محمّد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفل الدراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاصّ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص:140.

علّة ما إذا صرّح لهم بالعمل، بل إنّ هذه القوانين تستهدف أيضا أن تُسهّل للأطفال توجيه نشاطهم وجهدهم لحضور دراسة كاملة، والعمل على الإفادة من الدروس التي يتلقّونها[1].

كما تضمّنت(م15) السالفة الذكر بالنسبة للأطفال القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين(16) و(18) سنة أنّه لا يجوز توظيفهم إلاّ بناء على رخصة من الوصيّ الشرعي.

غير أنّ هذا الحظر لم يكن مطلقا، وإنما أوردت استثناء وحيدا يمكن فيه تخفيض هذه السنّ، ويتعلّق الأمر هنا بالحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، حيث أجاز مشرّع العمل بمفهوم الموافقة قبول إبرام عقد التمهين لكل من بلغ(15)عاما، وهذا يمثل استثناء من الاستثناء من أهلية إبرام العقود في إطار الشريعة العامّة، وإذا كان يستنتج ذلك من نصوص قانون العمل، فإنّ(م12) من القانون رقم81-07، المتعلّق بالتمهين المعدّل والمتمّم[2]، قد نصّت صراحة على ذلك بقولها:"لا يجوز قبول أي مترشّح إذا لم يبلغ(15)عاما على الأقل".

ممّا يفهم من هذا النصّ أنّه يحظر ويمنع قبول أيّ مترشح تحت هذه السنّ لإبرام عقد التمهين.

والحقيقة أنّ التكوين هو حقّ اجتماعي وشخصي لكل قاصر إزاء غيره من القصر يستند إلى قاعدة دستورية تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع للالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، حيث تسهر الدولة على ضمانه[3]. وتحقيق هذا المبدأ-تكافؤ الفرص-يعتمد على أسس ثلاثة[4]:

-**الأساس الأوّل:** إزالة كل العوائق التي قد تقف عقبة في طريق القاصر وحقّه في التكوين أو تخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص سواء أكانت هذه العوائق مادّية أو معنوية، لأنّ الحقّ الدستوري يحتّم على الدولة تذليلها تيسير سبل العلم أمام القاصر، ولعلّ أهمّ هذه العوائق المادّية هي تكاليف التعليم، لذلك تقرّر الدولة مجّانية التعليم في كافة مراحله.

---

(1) حاج سودي محمّد، المرجع السابق، ص:146.

(2) القانون رقم81-07، المؤرّخ في27جوان1981، يتعلّق بالتمهين المعدّل والمتمّم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 30جوان1981، ع:26.

(3) أنظر(م65/ف6) من د.س.ج 2020، المصدر السابق، و(م4/ف2) من القانون رقم08-07، المصدر السابق، بنصّها على أنْ تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمرفق العموميّ للتكوين والتعليم المهنيين.

(4) خالدية مكّي، الحماية القانونيّة للقاصر في إطار القوانين المتعلّقة بالتمهين، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعيّ، جامعة وهران، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاصّ، الجزائر، 2011/2010، ص.ص:16-17.

-**الأساس الثاني:** إتاحة فرص التكوين أمام القصّر من حيث الكم، فلا معنى للتكافؤ أو المساواة في ظلّ فرص غير متاحة، أو غير كافية لاستيعاب كل طالبيها أو أصحاب الحقّ فيها، فتحقيق الفرص المتاحة للتكوين من حيث الكم لاستيعاب كل القصّر على اختلاف مراحل العلم والسنّ معا شرط أساسي لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

-**الأساس الثالث:** إتاحة هذه الفرص من حيث النوع، ومعناه أن يتوفّر لكل قاصر نوع التخصّص الذي يناسبه والدراسة التي تتّفق مع موهبته وتلائم استعداده، فاختلاف المواهب والقدرات العقلية بين القصّر يتطلّب تنويع فرص التكوين وتيسيرها حتى يتاح لكل منهم أن يتّجه إلى النوع الذي يلائم مقدرته ويتّفق وموهبته.

وإذا كان ضمان حصول كل قاصر على التكوين هدفا وطنيا دائما طبقا(م4/ف1) من القانون رقم08-07، فإنّ نمط التكوين الموصل لهذا الهدف هو التمهين خاصّة وأنّه لا يعتمد في إقامته على إمكانيات الدولة المحدودة فقط، ولكن يشترك في التكفّل به كل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

لهذا نجد المشرّع الجزائري ومن خلال(م7) من القانون رقم81-07، قد ألزم المستخدَم بضرورة التكفّل بالقصّر في إطار التمهين.

2-ظروف العمل الصحّية والآمنة: لقد نصّت الأحكام التشريعيّة المعمول بها في مجال النظافة والأمن من خلال النصوص القانونيّة والتنظيمية الداخلية المطابقة للأحكام الدولية الخاصّة بمنع تشغيل الأبناء القصّر في الأعمال المضرّة بالصحّة وذلك حفاظا على السلامة البدنية للعمال القصّر.

حيث جاء في(م14) من القانون رقم82-06، المتعلّق بعلاقات العمل الفردية[1]، أنّه لا يجوز استخدام العمّال القصّر في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافة أو مضرّة بصحّتهم أو ماسّة بخلقهم. وتحدّد قائمة الأشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يُمنع استخدام القصّر بموجب قرار من الوزير المكلّف بالعمل.

وذلك على اعتبار ضعف البنية الجسدية للعامل القاصر وعدم قدرته على تحمّل الأشغال الخطيرة، ومن جهة أخرى نصّت(م11) من القانون رقم88-07، المتعلق بالوقاية الصحّية

(1) القانون رقم82-06، المؤرّخ في27فيفري1982، يتعلّق بعلاقات العمل الفرديّة، الصادر في ج. ر.ج.ج بتاريخ 2مارس1982، ع:9.

والأمن وطب العمل[1]، على أنّ المؤسّسات المستخدمة يتعيّن عليها التحقّق من أنّ الأعمال المسندة للعمّال القصّر لا تقتضي مجهودات تفوق طاقتهم والمعاقب عليها بواسطة (م38) من ذات القانون.

كما أكّدت(م17) منه التي أولت عناية طبّية وجعلتها إلزامية خاصة للممتهنين أثناء التوظيف والفحوص الدورية والمتعلّقة باستئناف العمل، وأضافت(م16) من المرسوم التنفيذي رقم93-120، المتعلّق بتنظيم طبّ العمل، أن يتمّ إخضاع العمال الذين تقلّ أعمارهم عن (18) سنة للفحص مرّتين في السنة على الأقل[2].

كما ألزم المشرّع الجزائري من خلال نصّ(م15/ف3) من القانون رقم90-11، على أنّه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أوتضرّ بصحّته أو تمسّ بأخلاقياته، وأن تكون أقصى حمولة يحملها العمّال القصّر(25) كلغ[3].

لكن ما يُؤاخذ عليه المشرّع الجزائري هو عدم تحديده لقائمة المهن والأشغال الشاقّة-الخطرة- التي لا يجب للطفل القاصر العمل فيها، على الرغم من أنّ الاتّفاقية رقم(182) قد قضت بأنْ:"تُحدِّد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصّة، بعد التشاور مع المنظّمات المعنيّة لأصحاب العمل والعمّال، أنواع العمل المشار إليها في(م3/ف د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما (ف3 و4) من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام1999، كما يجب على السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظّمات المعنيّة لأصحاب العمل والعمّال أن تحدّد مكان وجود الأعمال التي حدّدت على أنّها من هذا النوع"[4].

لكن ومع هذا فإنّ التشريع الجزائري تأثّر بدوره بأحكام الاتّفاقية رقم(182) خاصّة فيما يتعلّق باستخدام الأطفال أو القصّر في الأعمال الخطيرة، وأفصح عن ذلك في مضمون

(1) القانون رقم88-07، المؤرّخ في1جانفي1988، يتعلّق بالوقاية الصحّية والأمن وطبّ العمل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 27جانفي1988، ع:4.

(2) مرسوم تنفيذي رقم93-120، المؤرّخ في15ماي1993، المتعلّق بتنظيم طبّ العمل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 19ماي1993، ع:33.

(3) أنظر(م26/ف2) من المرسوم التنفيذي رقم91-05، المؤرّخ في19جانفي1991، المتعلّق بالقواعد العامّة للحماية التي تطبّق على حفظ الصحّة والأمن في أماكن العمل، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23جانفي1991، ع:4.

(4) أنظر(م4) من الاتّفاقية رقم(182)، المتعلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المصدر السابق.

(م2/ف2) من القانون رقم15-12 عندما تناول من بين الحالات التي تعرّض الطفل في خطر بالقول:"-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارّا بصحّته أو بسلامته البدنية و/أوالمعنوية،..."

3-مبدأ حظر العمل الليليّ: هناك إجماع حول مساوئ ومخاطر العمل الليليّ على العمّال بصفة عامّه، أمّا فئة الأطفال العاملين فقد تمّ حظر تشغيلهم ليلا بهدف حمايتهم من شتّى ظروف العمل التي قد تشكّل خطرا على حياتهم، أو صحّتهم، أو نموّهم الجسدي، أو الذهني، واعتبر العمل الليليّ من بين هذه الظروف[1].

وبمقتضى(م28) من القانون رقم90-11، فإنّه لا يجوز تشغيل العمّال من كلا الجنسين الذين يقلّ أعمارهم عن(19) سنة كاملة في أيّ عمل ليليّ"، وهو منع بات دون أيّ استثناء، فمهما كانت طبيعة وظروف العمل العادية أو الاستثنائية لا يمكن لصاحب العمل أن يكلّف أطفالا دون(19) سنة بتنفيد عمل خلال الفترة الممتدّة بين التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا[2].

وما يلاحظ على هذا النصّ أنّه يعطي للأطفال حماية أفضل من تلك التي أقرّتها المعايير الدولية، فهو رفَع سنّ الحظر إلى(19) سنة بدلا من(18) سنة، وجعل الحظر يسري بشكل عام ومطلق دون أي استثناء، حيث يترتّب على مخالفة ذلك عقوبة جزائية وفقا لـ(م143) من القانون ذاته.

4-دور مفتّشية العمل في التصدّي لظاهرة تشغيل الأطفال: تعتبر مفتّشية العمل من أهمّ ضمانات تطبيق القواعد والأحكام الخاصّة بتشغيل الأبناء، لما تملكه من اختصاصات وصلاحيات في هذا الصدد، وذلك من خلال الزيارات التفتيشية لأماكن العمل، والدور الرقابي داخل المؤسّسة المستخدمة لتطبيق الأحكام التشريعيّة والتنظيمية والاتّفاقية المنظّمة لعلاقات العمل، ومن أهمّ مظاهر هذه الرقابة بخصوص تنظيم تشغيل الأطفال هي:

4-أ-الرقابة على الحدّ الأدنى لسنّ التشغيل والوقوف على المخالفات المتعلّقة بالتوظيف: كالتحقّق من سنّ العمّال الموجودين داخل المؤسّسة، والتأكّد من وجود ترخيص الوصيّ الشرعي. وفي حالة عدم امتثال صاحب العمل للتعليمات يُحرّر مفتّش العمل محضرا عن ذلك

(1) حاج سودي محمّد، المرجع السابق، ص:190.

(2) أنظر(م27) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

ويحيل الملف على الجهة القضائية المختصّة للبتّ فيه في أقرب الآجال ويكون الحكم قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

4-ب-الرقابة على إجراء الفحص الطبّي الابتدائي أوّلا: للتأكّد من سلامة الطفل العامل من الأمراض التي قد تحول دون أداء عمله على أكمل وجه، والتحقّق من مدى قدرته على إنجاز العمل الموكل إليه، والفحص الطبّي الدوري ثانيا للتأكّد من احتفاظه على المؤهلات والقدرات التي تؤهله لإتمام هذا العمل وإكمال مشواره المهني فيه.

ويمكن لمفتش العمل التحقّق من احترام هذا الأجراء من عدمه من خلال الاطّلاع على الوثائق الصادرة عن الهيئات الطبّية المختصّة والتي يلزم التشريع صاحب العمل بأن يحتفظ بنسخة منها في ملف خاصّ يخضع لمراقبة مفتّش العمل.

وفي حالة اكتشاف مفتّش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعيّة والتنظيمية المتعلّقة بالوقاية الصحّية والأمن وطب العمل، يوجّه إلى المستخدم إعذارا بامتثال التعليمات، ويحدّد أجلا للمستخدم ليضع حدّا لهذا التقصير أو الخرق[1].

4-ت-الرقابة على طبيعة العمل الموكل إلى الطفل العامل وظروف إنجازه: كرّس المشرّع الجزائري في القانون رقم90-11 المتعلّق بعلاقات العمل منع استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرّ صحّته أو تمس بأخلاقياته[2]، ويضيف المرسوم التنفيذي رقم05-05، المتضمّن تنظيم المفتّشية العامّة للعمل وسيرها، أن تتولّى مفتّشية العمل للولاية مهمّة تنشيط ومراقبة ومتابعة ممارسة مفتّشي العمل النشاطات المترتّبة على المهام والصلاحيات المخوّلة لمفتّشية العمل بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتكلّف-على الخصوص- بتنظيم كل النشاطات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العمل غير القانونيّ وتنفيذها"[3].

(1) أنظر(م9) من القانون رقم90-03، المؤرّخ في6فيفري1990، يتعلّق بمفتّشية العمل المعدّل والمتمّم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 7فيفري1990، ع:6.

(2) أنظر(م15/ف3) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(3) أنظر(م24/ف2) من المرسوم التنفيذي رقم05-05، المؤرّخ في6جانفي2005، يتضمّن تنظيم المفتّشية العامّة للعمل وسيرها، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ9جانفي2024، ع:4.

ونذكر منها تلك المتعلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تنطوي على خطورة على صحّة الأطفال، ونموّهم، وأخلاقهم، كالتعرّض للموادّ الكيميائيّة المضرّة في أماكن العمل، أو المبيدات مثلا في الفلاحة، بالإضافة إلى ظروف أداء العمل كالظروف المتعلّقة بقواعد الوقاية الصحّية والأمن وطبّ العمل.

ويمكن لمفتّش العمل التحقّق من ذلك من خلال الاطّلاع على سجّل العمّال مثلا الذي يتضمّن منصب العمل الذي يشغله الطفل، فإذا ما لاحظ مفتّش العمل وجود تجاوزات في هذا الشأن كعدم تناسب العمل مع الطفل أو ظروف أدائه أو عدم وجود النظافة في مكان العمل أو نقص الإنارة اللازمة أوعدم توفير لوازم وأدوات العمل، فإنّه بموجب(م12) من القانونرقم90-03، التي تنصّ على أنّه في حالة تعرّض العمّال لأخطار جسيمة، سبّبتها مواقع العمل، أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة، يحرّر مفتّش العمل فورا محضر المخالفة، ويُعذر المستخدم باتّخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتّقاؤها.

4-ث-مراقبة المدّة القانونيّة للعمل: إذا لاحظ مفتّش العمل أنّ هناك خرقا في هذا المجال، فإنّ القانون خوّل له اتّباع الإجراءات اللازمة لوضع حدّ لذلك، حيث لا يجوز تشغيل القاصر الذي يقلّ عمره عن(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي[1].

كما أنّ مفتّشية العمل تقوم بصفة دورية بعمليات تحسيسيّة مع الأطراف الاجتماعية قصد اطّلاعهم على الأخطار الكبيرة التي تهدّد الأبناء الذين يعملون في ظروف سيّئة وبعيدا عن المراقبة القانونيّة المتعلّقة بحماية هذه الفئة والبحث عن إمكانية إدراجهم في سلك التمهين والتكوين بغية تحضيرهم لمتطلّبات سوق العمل من جهة وحفاظا على مصالحهم ومصالح مستخدميهم من جهة أخرى.

وهذا من خلال أيّام تحسيسيّة وإعلامية تقوم بها مفتّشية العمل بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني، الصحّة...إلخ يتمّ من خلالها توضيح الأخطار الصحّية والنفسية والتأثير السلبي الذي يعكس على مردود الأطفال خاصّة المتمدرسين والآفات التي يمكن أن تنجم عن عمل الطفل وهو صغير[2].

(1) أنظر(م28) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(2) دبابش عبد الحميد، دور مفتشية العمل في مكافحة تشيل الأطفال، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية،ج1، المرجع السابق، ص:125.

نستنتج ممّا سبق أنّ مفتّشية العمل تلعب دورا رئيسيّا وفعّالا في مجال الحماية والرقابة، غير أن مفتّشي العمل بالرغم من الحماية الجنائية والمدنية التي يتمتّعون بها تبقى غير كافية بالنظر إلى المضايقات التي يتعرّضون إليها في الجانب الواقعي من المؤسّسات المستخدمة التابعة لاختصاصهم؛ تصل إلى حدّ منعهم من الدخول إليها أو رفض هذه المؤسّسات تقديم السجلّات الخاصّة بأماكن العمل على الرغم من تحريرهم محاضر المخالفات التي تبقى هي الأخرى دون جدوى، نظرا لتأخّر الفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصّة.

أضف إلى ذلك التنمية التي تعرفها الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي والتقني السريع الذي تشهده المؤسّسات الاقتصادية، جعل مفتشية العمل كجهاز إداري يعرف العديد من الصعوبات والعراقيل خصوصا من حيث الإمكانات المادية والبشرية المحدودة التي لم تكن في مستوى هذا التحوّل ممّا يدفع بالسلطة المختصّة إلى ضرورة إعادة التفكير في كيفية تحقيق التوازن بين التحوّل الذي تعرفه الساحة الاقتصاديّة، وجهاز مفتّشية العمل[1].

ونشير في الأخير إلى أن مفتّشية العمل تعاني من صعوبات بالغة التعقيد في متابعة التفتيش الخاصّ بالصحّة والسلامة المهنية ويرجع سبب ذلك إلى قلّة المفتّشين المؤهلين للقيام بهذا النوع من التفتيش.

5-الجزاءات العقابية المترتّبة على مخالفة الأحكام الخاصّة بتشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا: تعتبر الحماية الجنائية الخاصّة بتشغيل الأبناء واستغلالهم اقتصاديّا من الوسائل الأساسيّة والضروريّة لتفعيل معايير وقواعد الحماية للطفل العامل.

لذا فقد عمل المشرّع الجزائري على ترتيب الجزاءات عن مخالفة هذه المعايير والقواعد، كما فرض عقوبات أيضا فيما يخصّ الجرائم الماسّة بالأخلاق والآداب العامة أو في الأعمال غير المشروعة التي يستخدم فيها الأبناء لأجل استغلالهم اقتصاديا.

5-أ-الجزاءات العقابية المنصوص عليها في قانون العمل رقم90-11: لم يكتف المشرّع الجزائري بفرض جزاءات مدنية عن مخالفة أحكام تشغيل الأطفال بل أكّد على ذلك بفرض عقوبات جزائية في العديد من المواد، وذلك إمعانا منه في الحرص على احترام هذه الأحكام.

(1) حاج سودي محمّد، المرجع السابق، ص.ص:284-285.

وهذه العقوبات الجزائية تنقسم إلى جزاءات عامّة؛ والتي تشمل مخالفة الأحكام العامّة لقانون العمل كالمساس بمبدأ المساواة[1] أو القواعد العامة في مجال الصحّة[2] أو الراحة القانونيّة[3]، أو عدم دفع الأجر، مخالفة مسك الدفاتر والسجلّات، التجاوزات المرخّصة في مجال الساعات الإضافية..[4]، وجزاءات خاصّة؛ المتعلّقة بتشغيل الأطفال وحدهم دون غيرهم، وتتمثّل في السنّ الأدنى للتوظيف، وظروف التشغيل والعمل الليليّ.

ففي حالة تشغيل طفل دون السنّ المنصوص عليها قانونا، فتنصّ(م140) من القانون رقم90-11 على أنّه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من(1.000دج) إلى(2.000دج)، إلّا في حالة عقد التمهين المُعدّ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود تنصّ نفس المادّة على أنّه يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من(15) يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها الفقرة السابقة.

وأمام ضآلة العقوبة المقرّرة في هذا المجال ارتأى المشرّع الجزائري أن يرفع قيمة الغرامة المالية بموجب قانون المالية لسنة2015[5] تتراوح من(10.000دج) إلى (20.000دج).

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ(م140) المذكورة أعلاه تحدّثت عن حالة مخالفة سنّ الاستخدام، لكن بالنظر إلى صياغة(م15) من القانون90-11، نلاحظ أنّها أشارت إلى ضرورة توفّر شرط السنّ أوّلا، ثمّ الرخصة ثانيا.

لكن نلاحظ أنّ العقوبات التي قرّرها المشرّع الجزائري في(م140) لا تنطبق على مخالفة(م15) برمّتها، وإنّما فقط على مخالفة الفقرة الأولى منها أي شرط السنّ.

وما عدا البطلان الوارد في(م135) من نفس القانون، لم ينصّ المشرّع الجزائري على أيّة عقوبة على من يقبل تشغيل القاصر مخالفة للـ(فـ2) من(م15) في عدم استيفاء شرط الرخصة لتشغيل الطفل رغم أنّها قاعدة مُلزمة.

---

(1) أنظر(م142) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(2) أنظر المواد من(م35) إلى (م43) من القانون رقم88-07، المصدر السابق.

(3) أنظر(م144) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

(4) أنظر(م150) و(م154) و (م143)، المصدر نفسه.

(5) أنظر(م54) من الأمر رقم15-01، المؤرّخ في23جويلية2015، المتضمّن قانون المالية التكميلي لعام2015، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ23جويلية2015، ع:40.

وبالرجوع للمشرّع الجزائري بخصوص مخالفة الأحكام المتعلّقة بظروف العمل، نجد أنّه يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلّقة بظروف استخدام الشبّان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من(2000دج) إلى (4000دج)، وتطبّق كلّما تكرّرت المخالفة المعاينة[1].

كما كرّس بموجب(م142) من القانون رقم90-11، على أنّه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من(2000دج) إلى(5000دج) كل من يوقّع اتّفاقية جماعية أو اتّفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل، أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في(م17) من هذا القانون، ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من(2000دج) إلى(10000دج) وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولمّا كانت مدّة العمل أهمّ ظرف من ظروف العمل التي تقتضي الحماية قرّرت(م143) من القانون رقم90-11، بخصوص مخالفة المدّة القانونية أو اللجوء إلى الساعات الإضافية أو العمل الليليّ فيما يخصّ الأطفال، على أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح من(500دج) إلى(1000دج) وتطبّق العقوبة عند كل مخالفة معايَنة وتكرارها بحسب عدد العمال المعنيين.

بالإضافة إلى كل هذا فإن(م155) من القانون رقم90-11، تنصّ على أنّه يمكن للمخالفين أن يضعوا حدّا للدعوى الجنائية إذا ما قاموا بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا الدفع لا يؤدّي إلى إزالة طابع العود.

بالرغم من أنّ هذه التشريعات قد امتثلت لأحكام المعايير الدولية وفق ما تمّ النصّ عليه سابقا غير أنّ هذه النصوص وبالخصوص المتعلّقة بـ ق.ع.م.ج من الناحية العمليّة غير مفعّلة أو غير مطبّقة أصلا، لهذا يقال دائما"العبرة بالتطبيق وليس بالنص"، علاوة على أنّ الغرامات المنصوص عليها هزيلة لا تردع أصحاب العمل المستخدمين عند مخالفة أحكام قانون العمل الساري المفعول، وغير كافية للحدّ من ظاهرة اشتغال الأطفال، ممّا يتطلّب إعادة النظر في الرفع من قيمة هذه الغرامات بما يتناسب مع خطورة هذه الظاهرة على الأطفال القصّر.

5-ب-الجزاءات العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات: لو بحثنا في قانون العقوبات الجزائري لوجدنا أن العقوبات المنصوص عليها والمتعلّقة بتشغيل الأطفال تتعلّق عموما بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال التي حدّدتها الاتّفاقية الدولية رقم(182) لسنة1999، حيث

(1) أنظر(م141) من القانون رقم90-11، المصدر السابق.

نصّت(م3) منها على أنّها تشمل كافة أشكال الرق والدعارة وإنتاج الأعمال الإباحيّة، أو أداء العروض الإباحيّة، أو مزاولة الأعمال غير المشروعة، ولقد نصّت الاتّفاقية على ضرورة القضاء على كل هذه الأشكال ومن بين الطرق التي تقترحها هي تطبيق عقوبات بخصوص ذلك، فنصّت في(م7) منها على ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى.

ومن أجل القضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال بالجزائر أورد المشرّع الجزائري عقوبات متعلّقة بذلك، حيث تنصّ(م342)[1] من ق.ع.ج أنّ:"كل من حرّض قاصرا لم يكمل(18) سنةعلى الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضيّة، سواء أكان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، يعاقب بالحبس من(5)سنوات إلى(10)سنوات وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج). ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادّة بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة".

ومن أجل ضمان حماية أكبر من الاستغلال الاقتصادي للأبناء خاصّة المدفعين منهم لاحتراف الدعارة أو الفسق، وردع الأشخاص المتورّطين في تعريضهم للاستغلال الجنسي لهذا الغرض، فإنّ المشرّع الجزائري يعاقب بموجب(م343)[2]من ذات القانون بالحبس من سنتين إلى(5) سنوات وبغرامة من(500دج) إلى(20.000دج) وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشدّ لكل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

من يساعد أو يحمي مثل هذه الأعمال أو كل من يغري طفلا على الدعارة وكل من اقتسم متحصّلات هذه الدعارة، أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة برضاه، أو أغواه على ارتكاب الدعارة والفسق.

وكل من قام بالوساطة بأيّة صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلّون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها أعلاه بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

5-ت-الجزاءات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم15-12: تنصّ(م139) من القانون رقم15-12، على أنّه يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة من

(1) أنظر(م342) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م343) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم75-47، المصدرين السابقين.

(50.00دج) إلى (100.000دج) كل من يستغلّ الطفل اقتصاديّا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

وتضيف(م140) من ذات القانون على أنّ كل من يقوم ببثّ نصوص أو صور أو بأيّ وسيلة كانت أو لأيّ غرض كان–بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي–من شأنها الأضرار بالحياة الخاصّة للطفل يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة من (150.000دج) إلى(300.000دج)[1].

كما أقرّ القانون بعقوبة الحبس من سنة(1) إلى(3) سنوات وبغرامة من (150.000دج) إلى(300.000دج) دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ كل من يستغلّ الطفل–بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي–عبر وسائل الاتّصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامّة والنظام العام[2].

ثالثا–إجراءات الوقاية والكشف المبكّر عن حالات الاستغلال: لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتجريم مختلف صور الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال، بل أحاطهم بمنظومة من الضمانات الإجرائية الوقائية التي تستهدف اكتشاف حالات الاستغلال قبل استفحالها، وضمان التدخّل السريع لحماية الطفل وإبعاده عن مصدر الخطر.

ويتجلّى ذلك من أنّ الـ ق.ح.ط.ج رقم15–12، كرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره الأساس الذي يجب أن يحكم جميع التدابير والإجراءات المتّخذة لفائدته[3]، وأنّه خوّل للسلطات المختصّة اتّخاذ تدابير الحماية المستعجلة عندما يتعرّض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، دون انتظار وقوع ضرر جسيم.

ولضمان فعالية هذه الإجراءات الوقائّية، أوجب المشرّع تفعيل آليات الإخطار والتبليغ عن حالات الخطر، حيث خوّل للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[4] تلقّي الإخطارات

(1) أنظر(م140) من القانون رقم15–12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م141)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م7)، المصدر نفسه.

(4) المرسوم التنفيذي رقم16–334، المؤرّخ في 19ديسمبر2016، يحدّد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 21ديسمبر2016، ع:75.

والبلاغات، ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات القضائية والإدارية المختصّة، مع إمكانية اللجوء إلى وسائل الاتّصال المختلفة لتسهيل الإبلاغ وضمان سرعة التدخل[1].

لكن من الملاحظ أن إجراءات الكشف المبكّر لا تزال تعتمد بدرجة كبيرة على التبليغ التقليدي، في حين أنّ كثيراً من حالات الاستغلال، وخاصّة الاستغلال الجنسي، تبقى مستترة بسبب خوف الطفل أو أسرته من الوصم الاجتماعي، وهو ما يقلّل من فعايتها الوقائية رغم سلامة الإطار القانوني المنظّم لها. ويضاف إلى ذلك أن تطوّر وسائل الاتّصال الحديثة أفرز أنماطاً جديدة من الاستغلال، ولاسيما الاستغلال الجنسي عبر الوسائط الرقمية واستدراج الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وهي صور أصبحت أكثر تعقيداً مما كانت عليه عند صدور القانون رقم15-12، الأمر الذي يقتضي مراجعة بعض النصوص التنظيمية وتطوير وسائل التحري الرقمي والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة.

ومع هذا فإنّه يُحسب للمشرع الجزائري أنّه لم يجعل حماية الأطفال ضحايا الاستغلال مرتبطة فقط بالعقوبة الجنائية، وإنّما سبقها بمجموعة من الإجراءات الوقائية والاجتماعية التي تستهدف اكتشاف الخطر قبل تفاقمه، وهو توجّه حديث ينسجم مع المعايير الدولية لحماية الطفل.

يتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتجريم مختلف صور الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال، وإنّما أحاطها بمنظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية ذات الأبعاد الوقائية والحمائية والزجرية، شملت تنظيم وسائل الإثبات، وإقرار تدابير خاصّة لحماية الضحايا، ووضع قيود قانونية دقيقة على تشغيل الأطفال، مع تمكين أجهزة الرقابة، وعلى رأسها مفتشية العمل، من متابعة تنفيذ هذه الأحكام، فضلاً عن تقرير عقوبات مالية وحبسية مشدّدة، ولاسيما بموجب القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل، بما يعكس حرص المشرّع على صون كرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات لا تتحقق بالردع الجزائي وحده، لارتباط ظاهرة استغلال الأطفال بعوامل اقتصادية واجتماعية وتربوية متداخلة، وفي مقدّمتها الفقر والبطالة والتسرّب المدرسي. ومن ثمّ، فإنّ مكافحتها تقتضي اعتماد مقاربة شاملة تقوم على تكامل أدوار الأسرة،

(1) أنظر المواد من(م7) إلى (م47) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

والمؤسّسات التربوية، وأجهزة الرقابة، وسائر الهيئات العمومية، من خلال تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية، وتحسين الظروف المعيشية للأسر، وتفعيل آليات الرقابة وإنفاذ القانون، بما يضمن الوقاية من الاستغلال وتجفيف أسبابه قبل الاكتفاء بمعاقبة مرتكبيه.

وإذا كان هذا الفرع قد تناول الضمانات الإجرائية المقرّرة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، فإنّ صور الاعتداء على الطفولة لا تقف عند هذا الحدّ، بل تمتدّ إلى جرائم أكثر جسامة، كالاختطاف، والاتّجار بالأطفال، وإقحامهم في النزاعات المسلحة، وهي أوضاع تستوجب ضمانات إجرائية خاصّة تتناسب مع خطورتها، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتّجار بهم والتجنيد في النزاعات المسلحة

لا تقف مظاهر الاعتداء على حقوق الطفل عند حدود الحرمان من الرعاية الأسريّة أو العجز الاجتماعي، بل تمتدّ إلى صور أكثر جسامة تمسّ أمنه الجسدي والنفسي وتهدّد حقّه في الحياة والحرّية والكرامة، وفي مقدّمتها جرائم الاختطاف والاتّجار بالأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة. وتتميّز هذه الجرائم بطابعها المنظّم وخطورتها البالغة، لما تخلّفه من آثار يصعب تداركها على الطفل والأسرة والمجتمع.

وفي هذا السياق، تُعدّ جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة نسبياً على المجتمع الجزائري؛ إذ بدأت في صور محدودة تمثّلت أساساً في اختطاف الأطفال حديثي الولادة، ثمّ ما لبثت أن تطوّرت من حيث الدوافع والأساليب والوسائل، لتأخذ أبعاداً إجرامية أكثر تعقيداً، ترتبط أحياناً بطلب الفدية، أو الاستغلال الجنسي، أو الاتّجار بالأطفال، أو غيرها من الأغراض الإجرامية.

وتؤكّد مختلف التقارير الرسمية والتصريحات الصادرة عن مصالح الأمن والهيئات الوطنية المعنية بحماية الطفولة أنّ جرائم اختطاف الأطفال ومحاولات استدراجهم ما تزال تمثّل مصدر انشغال دائم، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري بعدم الاكتفاء بتجريم هذه الأفعال وإنّما كذلك بإقرار منظومة قانونية متكاملة من الضمانات الإجرائية والآليات الوقائية والحماية المؤسّسية التي تهدف إلى منع وقوعها، تقوم على الوقاية والكشف المبكر، والتدخّل السريع عند حدوثها،

وتوفير الحماية والرعاية للأطفال الضحايا، وملاحقة الجناة، مع تعزيز آليات اليقظة الأمنية والرقمية، بما يكفل صون المصلحة الفضلى للطفل[1].

ولم يقف التنظيم القانوني الجزائري عند النصوص الوطنية، بل استند كذلك إلى الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها إ.ح.ط1989، والبروتوكول الاختياري المتعلّق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000، فضلاً عن أحكام مكافحة الاتجار بالأشخاص الواردة في اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

سيتمّ في هذا الفرع بيان أهمّ الضمانات الإجرائية الإجتماعية التي أقرّها التشريع الجزائري لحماية الأطفال من جرائم الاختطاف والاتّجار بهم والتجنيد في النزاعات المسلحة، وبيان مدى كفايتها في مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة، وذلك من خلال التعريف القانونيّ لجريمة الاختطاف، وأركان جريمة اختطاف الأطفال وأغراض الخاطف منها، ثم الوقوف على مدى المعالجة القانونيّة لها والضمانات الإجرائية التي كرّسها المشرّع الجزائري لمحاربتها.

أوّلا-التعريف القانونيّ لجريمة الاختطاف: نظرا لحداثة هذه الجريمة فإنّ مفهومها بقي محلّ خلاف، بل غير محدّد سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون أو في القضاء، ولذلك هناك صعوبة في تحديد مفهوم واضح شامل دقيق لهذه الجريمة.

إلاّ أنّه هناك محاولات جادّة في هذا السياق حيث ورد أكثر من تعريف قانونيّ لجريمة الاختطاف، منها: أنّ جريمة الاختطاف هي الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوّة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلّا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خطّ سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، بغض النظر عن الدوافع لقيام المجرم بذلك.

(1) لقد أكّدت منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة حيث بيّنت أن حالات الاختطاف في الجزائر في تزايد فقد رصدت المنظّمة في تقرير لها(1100) حالة خطف للأطفال من جانفي2001 إلى غاية جانفي2016، كما سجّل مكتب حماية الطفولة بالمديريّة العامّة للأمن الوطني بالجزائر في سنة2013 حوالي(256) حالة اختطاف و(1818) اعتداء جنسي يتعرّض لها الأطفال من بين(6321) حالة اعتداء من مختلف الأنواع خلال نفس السنة، فيما تمّ تسجيل(195) حالة سنة 2014 يضمّ(143) من الإناث و(52) من الذكور. أمّا سنة2016 فقد بلغت حصيلة الاختطاف(6193) حالة وهذا حسب مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائيّة التابع لمديريّة الأمن الوطني لتصل سنة2017 إلى ما يزيد عن(2711) حالة اختفاء و(81) اتّصال عن =

وبمفهوم آخر اختطاف الأشخاص هو استلاب الأشخاص باستعمال القوّة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حرّيتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان[1].

أمّا المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدّدا لجريمة الاختطاف، بل اكتفى فقط بالنصّ على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

كما نصّ في الموادّ(م326) و(م327) و(م328) من ق.ع.ج على اختطاف القصّر، مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه، لعدم التقدير الجيّد لمدى استشراء وخطورة هذه الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري[2].

وما يلاحظ كذلك أن المشرّع الجزائري اكتفى بالدلالة على المعنى الذي تقوم عليها جريمة اختطاف الأشخاص كالقبض أو الحبس أو الحجز بطريقة غير شرعية–أي بدون إذن قانوني–، هذه المعاني سمّاها المشرّع الجزائري في القانون رقم20–15، بجرائم الاختطاف، حيث نصّ على أنْ:"يُطبّق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصّة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ 'جرائم الاختطاف'"[3].

ويقصد بالقبض إمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرّية التنقّل لفترة من الوقت طالت أم قصرت، أمّا الحبس أو الحجز لفظان متقاربان في المعنى ويتمثّلان في حبس الضحيّة لمدّة قد تطول وقد تقصر في مكان وحرمانها من حرّيتها... فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحيّة في سجن، ويسميه حجزا إذا وضعت في محلّ غير حكوميّ، ولو حبست الضحيّة في منزلها أو في سجن من السجون[4].

= محاولات اختطاف. أنظر، هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحيّة جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة–1–الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 6جانفي2021، ص.ص:2–3.

(1) كمال عبد الله محمّد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:27.

(2) عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص:29.

(3) أنظر(م2) من القانون رقم20–15، المصدر السابق.

(4) جزّار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014/2013، ص:139.

كما أنّ القانون رقم20-15، ألغى النصوص المتعلّقة بجناية خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم دون إلغاء النصوص المتعلّقة بجنحة خطف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل بالرغم من أنّ الضحيّة في كلا الجريمتين طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي[1].

ثانيا-أركان جريمة اختطاف الأطفال:

1-بخصوص جريمة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل: تنصّ(م326)[2] من ق.ع.ج على أنّه:"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...".

يتّضح من خلال هذا النص أنّ جريمة خطف الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة بغير عنف أو تهديد أو تحايل تقوم على الأركان الآتية:

1-أ-صفة الضحيّة: محلّ الجريمة هو الطفل القاصر المستهدف بعمليّة الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، ولا يهمّ إن كان ذكرا أم أنثى.

1-ب-السلوك الإجراميّ: يقوم السلوك الإجراميّ خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل على العناصر التالية:

1-ب-1-فعل الخطف أو الإبعاد: يقصد بالخطف أخذ الطفل القاصر من الأشخاص الذين يتولّون حراسته، ويتحقّق بنقله عمدا من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر، حتّى لو كان برضاه.

---

(1) تنصّ(م52) من القانون رقم20-15، المصدر السابق، على مايلي: تلغى الموادّ(م291) و(م292) و(م293) و(م293مكرر) و(م293 مكرر1) و(م294) من القانون رقم66-156، المعدّل والمتمّم، المصدر السابق، حيث تمّ تعويضهم بموجب(م53) من ذات القانون بالقول: تعوّض كل إحالة إلى الموادّ الملغاة في التشريع الساري المفعول بالموادّ التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:-(م291/ف1) من قانون العقوبات الملغاة، تعوّضها(م26) من هذا القانون،-(م291/ف2) و(م293مكرر) من قانون العقوبات الملغاة، تعوّضهما الـ(م27) من هذا القانون،-(م293/ف3) و(م293) من قانون العقوبات الملغاة تعوّضهما الـ(م27/ف2) من هذا القانون، -(م292) من قانون العقوبات الملغاة، تعوّضها الـ(م34) من هذا القانون،-(م293/ف1) من قانون العقوبات الملغاة، تعوّضها الـ(م28) من هذا القانون،-(م294) من قانون العقوبات الملغاة، تعوّضها الـ(م36) من هذا القانون. وتعوّض كل إشارة إلى الموادّ الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام (م2) من ق.ع.ج.

(2) أنظر(م326) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

ويقصد بالإبعاد عدم تسليم الطفل القاصر لوليّه أو من له الحقّ في المطالبة به أو حضانته، ويقتضي نقل الطفل القاصر من مكان إقامته العادية أو المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة الأبويّة، وقد يكون هذا المكان إقامة أحد الأقارب الحاضنين، كالجدّ أو الخالة، أو مخيّم صيفيّ أو حتى الطريق المؤدّي إلى تلك الأماكن[1].

1-ب-2-مدّة الغياب أو الإبعاد: لم يشترط المشرّع الجزائري في اختطاف الطفل القاصر بغير عنف وتحايل مدّة معيّنة يعتدّ بها لاعتبار الفعل يشكّل جريمة، فبمجرّد اختفاء الطفل الضحيّة يمكن للأفراد التبليغ عنه لدى مصالح الشرطة والدرك على الأرقام المجانيّة التي يوفّرونها لكل المواطنين دون استثناء إضافة إلى الخط الأخضر الموحّد(104) الذي تمّ استحداثه بموجب مخطّط الإنذار الوطني للتبيلغ عن اختطاف الأطفال واختفائهم[2].

1-ب-3-أن يتمّ الخطف أو الإبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل: يشترط أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في خطف الطفل دون استعمال أيّ عنف أو تهديد أو تحايل، فتقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته، وإذا ثبت أنّ الطفل القاصر قد تعمّد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتّهم انتفت الجريمة في هذه الحالة[3].

1-ت-النتيجة الإجرامية والعلاقة السببيّة في جريمة خطف الأطفال: تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم المادّية وجرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتّبة عنها والتي تتضمّن نتيجة مادية ونتيجة قانونية، فجريمة الخطف لا تتمّ دون ضرر يلحق بالطفل المخطوف، فهذه هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشدّ منها كالقتل مثلا، وتتمثّل النتيجة في هذه الجريمة في الأثر الذي يترتّب على فعل الخطف وهو إبعاد القاصر من مكانه أو نقله أو تحويل خطّ سيره،

(1) بالعيد إلهام، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دراسات في سيكولوجية الانحراف، تصدر عن مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، بجامعة باتنة-1-، الحاج لخضر، م.ج7، ع1، الجزائر، 2022، ص.ص:139-140.

(2) بن يطّو سليمة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في جريمة اختطاف الأطفال، سلسلة الكتب الأكاديمية لكليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، الكتاب12، جويلية2017، ص:43.

(3) عيّاد فوزية، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، م.ج6، ع2، الجزائر، جوان2023، ص:361.

والنتيجة هنا ضرر متحقّق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه وهي تمثّل اعتداء على حقّ الإنسان في حرّية الاختيار والانتقال[1].

2-بخصوص جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد أو الاستدراج:

تنصّ(م28/ف1) من القانون رقم20-15:"يعاقب... كلّ من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...".

حيث يعتبر الخطف بالعنف من بين الطرق الشائعة في جريمة اختطاف الأطفال، وهو لجوء الجاني لاستعمال العنف في عملية الخطف، وذلك اقتناعا منه بأنّ هذه الطريقة هي الأنفع لتقييد حرّية الطفل وشلّ إرادته وخطفه بكل سهولة.

إذ يقتضي الخطف بالعنف استعمال القوّة بقصد تعطيل مقاومة الطفل، وذلك عن طريق ضرب الطفل أو مسكه وسدّ فمه ومنعه من الاستغاثة أو إجباره على الصعود إلى السيارة بالقوّة، أو القيام بتخديره.

ويُقصد الخطف بالتهديد؛ هو الوعيد بشرٍّ يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني، سواء أكان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه ممّا يحدث الرعب في نفسيته، حيث يعتبر تهديدا كل فعل مادّي أو قول يشكّل اعتداء على حرّية وأمن المجني عليه.

أي الإكراه المعنوي والتأثير على إرادة المجني عليه لحمله على الاستجابة للجاني، كقيام هذا الأخير بتهديد المجني عليه باستعمال سلاح أو إفشاء سرّ من أسراره أو تهديده بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إن لم يستجب لأوامره، فالجاني أثناء ارتكابه جريمة الاختطاف يقوم بتهديد الطفل بأيّة طريقة لتسهيل عملية خطفه ونقله إلى مكان آخر بعيدا عن أنظار الناس.

أمّا الخطف بالاستدراج؛ فيقصد به الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيان أحدهما حقيقي وهو سَحب أو جَرّ أو جَذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل. أمّا المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل الشيء، أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرّف بدافع عواطفه.

(1) عيّاد فوزية، المرجع السابق، ص:361.

ومنه فالاستدراج هو التحايل على الطفل باستخدام الإغراء أو الخداع كمنح الطفل الهدايا، أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته ليتسنّى للجاني سهولة التحكّم فيه وإبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقّق الجاني غرضه من الاختطاف[1].

يتّضح من خلال نصّ(م28/ف1) السالفة الذكر أنّ جريمة خطف الطفل بعنف أو تهديد أو استدراج تقوم على الأركان الآتية:

2-أ-صفة الضحيّة: محلّ الجريمة هو الطفل المستهدف بعمليّة الخطف، ومن المعلوم أنّ الطفل كل شخص لم يبلغ(18)سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى[2].

من الملاحظ أنّ نصّ المادة أعلاه يمكن أن لا ينطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة بالرغم من أنّه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفّذ الجريمة باستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نصّ(م321) من ق.ع.ج والتي جاء مضمونها بأنّ خطف الطفل الحديث الولادة يكون لغرض المساسّ بنسبه، لذا أدرجه المشرّع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقّق من شخصيّة الطفل[3].

وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نصّ خاصّ ضمن أحكام القانون رقم20-15، يعاقب على خطف طفل حديث العهد بالولادة.

2-ب-السلوك الإجرامي: يتكوّن السلوك الإجرامي لجريمة اختطاف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل على نشاطين أساسيين هما:

-انتزاع الطفل من البيئة الموجود فيها.

-نقل الطفل المخطوب من مكان إقامته إلى مكان آخر مجهول، مع إمكانية احتجازه في معظم الحالات قصد قطع صلته ببيئته وأهله.

غير أنّ ما يلاحظ في(م28) من القانون رقم20-15 أنّ المشرّع الجزائري أبقى على عبارة "أو غيرها من الوسائل"، وهذه العبارة التي كانت موجودة في نصّ(م293مكرر1)[4] والتي

---

(1) قرينح فاطمة الزهراء، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري: مقال منشور في مجلّة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م.ج4، ع2، ديسمبر2020، ص:375.

(2) أنظر(م2/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م321) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

(4) أنظر(م321) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

أحدثت انتقادات حول مفهوم هذه الوسائل وكذا تناقض النصّ الجزائي مع أهمّ مبادئ القانون الجنائي وهو عدم التوسّع في تفسير النصّ الجزائي، وبالتالي كان على المشرّع الجزائري تحديد هذه الوسائل بدقّة وعدم ترك المجال للتأويل[1].

2-ت-القصد الجنائي: حسب(م28) من القانون20-15 فإنّ جريمة اختطاف طفل هي من الجرائم العمدية وذلك انطلاقا من الإرادة الحرّة للجاني للقيام بالسلوك الإجرامي، فالعمدية والحرّية شرطان أساسيان لإثبات الجريمة، وذلك من خلال تحقّق عنصر الإرادة والعلم، فالإرادة تعني قيام الجاني بالجريمة دون ضغط أو إكراه، أمّا العلم فيشمل إدراك النتائج المترتّبة عن الخطف كعمليّة إجرامية[2]، وبالتالي فإنّ جريمة اختطاف الأطفال تتّخذ صورة القصد الجنائي في نطاقين[3]:

-توجّه إرادة الجاني إلى إتيان الجريمة بجميع سلوكياتها.

-ضرورة أن يكون علم الجاني محيطا بجميع أركان الجريمة.

ثالثا-أغراض جريمة اختطاف الأطفال والحماية القانونية منها: يمكن تصنيف جريمة اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيتين، حيث تختلف كل منهما باختلاف مرتكبيها، وهما: الاختطاف على أيدي أحد أفراد أسرة الطفل أو الاختطاف الذي يقوم به غرباء.

1-اختطاف الأطفال على أيدي أحد أفراد الأسرة: تتمثّل في انتزاع حضانة طفل دون وجه حقّ يقوم بها أحد أقربائه-عادة أحد الولدين-دون توافق بين الوالدين، بما يتنافى مع أحكام ق.أ.ج، ويحدث هذا النوع في حال انفصال أو طلاق بين الوالدين، وقد يضم هذا النوع من الاختطاف الأسري أو الأبوي الاغتراب عن أحد الوالدين وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال بهدف فصل الطفل عن الوالد المستهدف، وقد نصّت(م328)من ق.ع.ج على هذا النوع من الاختطاف والجزاءات المقرّرة له[4].

(1) باديس خليل، المرجع السابق، ص:309.

(2) دوش الهادي، ظاهرة اختطاف الأطفال والجريمة المنظّمة، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص:214.

(3) باديس خليل، المرجع السابق، ص:309.

(4) أنظر(م328) من الأمر 66-156، المصدر السابق.

2-الاختطاف الذي يقوم به الغرباء: يقصد بالغرباء هم من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين، حيث يقوم هؤلاء الغرباء باختطاف الطفل لأغراض إجراميّة تبعا لرغبة الخاطف، وللأهداف التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء عملية الخطف، حيث تتنوّع هذه الأهداف إلى أهداف مادية واجتماعية وسياسية، فقد يكون خطف الطفل بغرض الانتقام منه أو من عائلته، أو يكون الدافع هو إشباع الغرائز الجنسية، كما قد يكون الغرض من ذلك هو المتاجرة بالطفل أو أعضائه، وقد يرتبط الخطف أيضا بطلب تسديد فدية من أهل الضحيّة، أو بقصد التبنّي- حيث يقوم الشخص الغريب بخطف طفل بقصد تربيته أو بيعه لأحد الوالدين غير الشرعيين- وقد يكون قصد استغلال الطفل المخطوف في التسوّل.

رابعا-دور وكيل الجمهورية في حماية الطفل المختطَف: من أجل تعزيز حماية الأطفال ضحايا جريمة الاختطاف، وضع المشرّع الجزائري من خلال قانون15-12، حماية قضائية خاصّة لهم، حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختصّ القيام بإجراءات البحث عن الطفل الذي تمّ اختطافه، بناء على طلب أو موافقة الممثّل الشرعي، وذلك بأن يطلب من أيّ عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخصّ الطفل، قصد تلقّي أيّة معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحرّيات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل الضحيّة و/أو حياته الخاصّة.

ممّا يساعد هذا الإجراء بشكل كبير على إيجاد الطفل المختطف خلال مدّة وجيزة، الأمر الذي يحميه من التعرّض لأيّ اعتداء جسدي أو جنسي محتمل الوقوع، أو على الأقل خروج الطفل الضحية بأقلّ الأضرار.

غير أنّه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه دون انتظار القبول المسبق للممثّل الشرعي للطفل الضحيّة المختطَف[1].

خامسا-ضمان تكفّل الدولة بالطفل ضحية جريمة الاختطاف: تضمن الدولة التكفّل الصحّي والنفسي والاجتماعيّ لضحايا جرائم الاختطاف خاصّة الأطفال منهم، وتيسير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية، وتضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوّة القانون، وتتولّى الدول حماية الجزائريين ضحايا

(1) أنظر(م47) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصّة في الدول المعنيّة، وتعمل الدولة على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم، ويستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلّقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

سادسا-التنصيص على الحماية الجزائية للأطفال من جريمة الاختطاف والجرائم اللاّحقة بها:

أكّد المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم15-12، وذلك بموجب(م143) منه على أنّ عقوبة جريمة اختطاف الطفل، والجرائم الأخرى اللاحقة بها، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحيّة، والاتّجار به، والتسوّل به أو تعريضه للتسوّل، تكون طبقا للتشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون العقوبات الجزائري.

1-عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

1-أ-بموجب قانون العقوبات: نصّ المشرع الجزائري من خلاله على أنّ كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة(1) إلى(5) سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج)، ثمّ أضاف بالقول "ويضع صفح الضحيّة وممثّلها القانونيّ حدّا للمتابعة الجزائية"[2].

وسبب التخفيف هنا هو انعدام العنف والقوّة والإكراه والتهديد أو اللجوء إلى الغشّ والتحايل، فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بَعْدُ، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرّض له في مثل هذه الأفعال، ولذلك اعتبر المشرّع الجزائري هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقرّرة للجنح[3].

أمّا في حالة قيام أحد الوالدين أو أي شخص آخر، بخطف الطفل المحضون من الحاضن-بشرط أن يكون الحكم القضائي الذي قضى بالحضانة، نافذا مصحوبا بالنفاذ المعجّل، أمّا إذا تعلّق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجّل أو بحكم مستأنف فلا تقوم

(1) أنظر الموادّ من(م5) إلى (م25) من القانون رقم20-15، المصدر السابق.

(2) أنظر(م326) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06، المصدرين السابقين.

(3) صبحي نجم محمّد، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاصّ"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2017، ص:69.

الجريمة- أو من الأماكن التي وضعه فيها كالمدرسة أو الحديقة أو دار الحضانة أو غيرها، أو قام بإبعاد الطفل ونقله إلى مكان آخر ليحجزه فيه، أو كلّف شخصا آخر لخطف الطفل أو إبعاده، وسواء أَوَقع ذلك بالعنف أو التحايل أو دون عنف أو تحايل، فإنّ الجاني في هذه الحالة، سوف يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من(500دج) إلى(5.000دج). وتزداد عقوبة الحبس إلى(3)سنوات إذا كانت السلطة الأبويّة قد أسقطت عن الجاني[1].

1-ب-بموجب قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: أقرّ القانون رقم20-15 بأنْ يُعاقب بالسجن المؤبّد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبّق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في(م263/ف1)[2] من قانون العقوبات الجزائري، المتمثّلة في عقوبة الإعدام إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتّبت عليه وفاة الضحيّة[3].

إلاّ أنّ هناك جدل دائر في الجزائر ولازال من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام، وليس من أجل إلغائها أو الإبقاء عليها مثلما يروّج البعض وتتناوله وسائل الإعلام عن سوء تقدير وخطأ في تكييف النقاش والجدل حول المسألة، فالمحاكم الجزائرية أصدرت ولازالت تصدر أحكامها بالإعدام، لكن تنفيذ هذه العقوبة تمّ توقيفه بقرار غير منشور من رئيس الدولة منذ1993.

وقد ازدادت المطالب الشعبية بتنفيذ العقوبة على وجه الخصوص في جرائم الاختطاف المقترن بالاغتصاب والقتل وبالخصوص عندما يكون الضحيّة طفلا قاصرا.

ورجّع البعض بالنسبة لإلغاء العقوبة أو الإبقاء عليها الرأي القائل؛ إذا كان المرجّح أنّ إلغاء عقوبة الإعدام جملة وتفصيلا من قانون العقوبات الجزائري سيقابل بالرفض المطلق من قبل الشعب، فإنّ الممكن والمتاح هو الحدّ من النصّ على هذه العقوبة وجعلها مقتصرة على بعض الجرائم امتثالا للمعلوم من الدين بالضرورة وأحكام الشريعة الإسلامية القطعية الثبوت

(1) أنظر(م328) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق.

(2) أنظر(م263/ف1)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م28) من القانون رقم 20-15، المصدر السابق.

والدلالة من جهة ومراعاة لخطورة بعض الجرائم وفي مقدّمتها جريمة القتل، والاختطاف المقترن بالاغتصاب والقتل[1].

وأميل لهذا الرأي وذلك إلى اعتبار السياسة الجنائية الجزائرية الحالية أكثر اتزانًا من الاتّجاهين المتقابلين؛ فهي لم تُلغِ عقوبة الإعدام، كما لم تجعلها واسعة التطبيق، وإنّما أبقت عليها بالنسبة لأشدّ الجرائم خطورة التي تمسّ الحقّ في الحياة والأمن المجتمعي، وفي مقدّمتها جرائم اختطاف الأطفال المقترنة بالاغتصاب أو القتل. ويجد هذا التوجّه سنده في جسامة هذه الجرائم وما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية لا تقتصر على الضحية وأسرته، بل تمتدّ إلى المجتمع بأسره، فضلاً عن انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي ثبتت فيها العقوبات القطعية.

غير أنّني أعتقد أنّ الإبقاء على عقوبة الإعدام، مهما بلغت خطورة الجريمة، لا ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه الوسيلة الوحيدة لحماية الأطفال، لأنّ الردع الحقيقي يبدأ قبل وقوع الجريمة من خلال تعزيز التدابير الوقائية، وتكثيف الرقابة الأمنية والاجتماعية، وتسريع إجراءات التبليغ والتدخّل، وتوفير الحماية الفعلية للأطفال المعرّضين للخطر. وبالتالي فإنّ فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال تقاس بقدرتها على منع الجريمة وكشفها في مراحلها الأولى، بقدر ما تقاس بصرامة العقوبة المقرّرة لمرتكبيها.

وعليه، أؤيّد الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم التي تستهدف الأطفال متى اقترنت بظروف بالغة الخطورة، كجريمة الاختطاف المفضي إلى الاغتصاب أو القتل، مع ضرورة حصرها في أضيق نطاق، وضمان جميع مقتضيات المحاكمة العادلة، حتى تحقّق وظيفتها الردعية دون الإخلال بضمانات العدالة الجنائية.

وذهبت(م31) من ذات القانون رقم20-15، إلى تجريم الشخص الذي علم بوقوع جرائم الاختطاف هذه سواء في صورتها التامّة أو في صورة الشروع فيها ولم يُخبر السلطات المختصّة بذلك، ومهما كان وصفها من حيث الجسامة، واعتبرتها جنحة مشدّدة، إذ قرّرت لها

(1) خبابّة عمّار، عقوبة الإعدام بين دعاة الإلغاء والإبقاء، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية نيوز الجزائر على الرابط الإلكتروني التالي:https://nn-algeria.dz ، تاريخ النشر6جانفي2021، تاريخ التصفّح2جانفي2025، على الساعة:23سا:54د.

عقوبة حبس تتراوح مدّتها من(3)سنوات إلى(7) سنوات، بالإضافة إلى عقوبة مالية تتراوح قيمتها من(300.000دج) إلى (700.000دج).

كما أقرّ ذات القانون على أنّه دون المساس بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليه في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبّد إذا ارتكبت الجريمة مع توفّر ظرف من الظروف الآتية:

-بغرض بيع الطفل أو الاتّجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أيّ شخص آخر أو التسوّل به أو تعريضه للتسوّل،

-داخل مؤسّسات الصحّة أو المؤسّسة التعليميّة أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأيّ مكان آخر يستقبل الجمهور،

-بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

-إذا كانت الضحيّة من عديمي الأهليّة أو من ذوي الاحتياجات الخاصّة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.[1]

2-عقوبة بعض الجرائم اللاحقة بجريمة اختطاف الأطفال:

2-أ-عقوبة جريمة البيع والاتّجار بالأطفال: لقد عرّفت المقرّرة الأمميّة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس الخاصّة المعنيّة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحيّ للأطفال؛ بأنّ بيع الأطفال: "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية الفعليّة عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض"[2].

أمّا الاتّجار بالأشخاص فيعرف بأنه:"كل فعل لتطويع أو نقل الأشخاص داخل الحدود أو عبرها ينطوي على خداع، أو إكراه أو قسر، أو إسار دين[3] أو استرقاق، أو احتيال بغرض تعريض الأشخاص لإساءة المعاملة أو الاستغلال، مثل الإجبار على ممارسة البغاء،

---

(1) أنظر(م34/ف8) و(م9) و(م10) و(م11) من القانون رقم 20-15، المصدر السابق.

(2) لجنة حقوق الإنسان، (ف33) من تقرير المقرّرة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس الخاصّة المعنيّة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحيّ للأطفال لعام 1999. للاطّلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقمE/CN.4/1999/71 ، بتاريخ 29جانفي1999، (الدورة55)، (البند13) من جدول الأعمال المؤقّت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، موقع الأمم المتّحدة:https://docs.un.org/E/CN.4/1999/71، تاريخ التصفّح3جانفي2025، على الساعة 00سا:13د.

(3) **إسار الدين:** ممارسة تتمثّل في حجز الشخص بغير إرادته لغرض تسديد دين عليه. أنظر، أكبر قاموس على الانترنت، على الرابط الإلكتروني:https://ar.glosbe.com /، تاريخ التصفّح 4جانفي2025، على الساعة:21سا:44د.

والممارسات الشبيهة بالاسترقاق، والقسوة البالغة، أو العمل بأجر منخفض وبشروط جائرة، أو الاسترقاق المنزليّ الاستغلاليّ"[1].

أمّا ق.ع.ج نصّ على أنّه:"يُعد اتّجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوّة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسيّ أو استغلال الغير في التسوّل أو السُخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

ويعتبر بيع الأطفال والاتّجار بهم مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، ولكن عدم توافر تعاريف محدّدة يجعل من الصعب للغاية في أغلب الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعتبر بيعا أو اتّجارا، وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الإثنين غير أنّه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما[3].

تمثّل جريمة بيع الأطفال والاتّجار بهم انتهاكا صارخا للعديد من حقوقهم، خاصّة الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ والحقّ في بيئة أسرية والتنشئة السليمة، وكذا الحقّ في الصحّة والتعليم والحقّ في الحماية من إساءة المعاملة والعنف والحقّ في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية المهينة، الأمر الذي يزيد من ضعفهم ويؤثّر على صحّتهم النفسية والبدنية والعقلية.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الأطفال ومستقبلهم، كرّس المشرّع الجزائري عقوبات مشدّدة على مرتكبي جرائم بيع الأطفال والاتّجار بهم، حيث يعاقب على الاتّجار بالأشخاص

(1) لجنة حقوق الإنسان، (ف44) من تقرير المقرّرة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس الخاصّة المعنيّة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لعام1999. المصدر نفسه.

(2) أنظر(م303/ف1) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-01، المؤرّخ في25فيفري2009، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 8مارس2009، ع:15.

(3) لجنة حقوق الإنسان،(ف48) من تقرير المقرّرة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس الخاصّة المعنيّة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لعام1999. المصدر السابق.

بالحبس من(5) سنوات إلى(15) سنة وبغرامة من(500.000دج) إلى (1.500.000دج)، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحيّة الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

وترفع العقوبة بالسجن من(10) سنوات إلى(20) سنة وبغرامة من(1.000.000دج) إلى (2.000.000دج) إذا كان الفاعل أحد أصول الضحيّة أو...أو وليّها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظّفا ممّن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

وبالنسبة للاتّجار بالأعضاء، فقد نصّ ق.ع.ج على أنّه:"يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادّتين:(م303 مكرر18)-انتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مالي أو أيّ منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها- و(م303 مكرر19)-انتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو من ميّت دون مراعاة التشريع الساري المفعول- بالحبس من(5) سنوات إلى(15) سنة وبغرامة من(500.000دج) إلى(1.500.000دج)، إذا ارتكبت الجريمة وكان الضحيّة قاصرا، وإذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"، ثمّ أضاف بأنّه:"يعاقب بالسجن من(10) سنوات إلى(20) سنة وبغرامة من(1.000.000دج) إلى (2.000.000دج) على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين:(م303مكرر16)-كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أيّة منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها- و(م303مكرر17)-كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على

(1) أنظر(م303مكرر4/ف3) و(م303مكرر5) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-01، المصدرين السابقين.

الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول- إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في(م303 مكرر20/ف1)"[1].

وبالنسبة لبيع الأطفال بغرض التبنّي فإنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على هذه الصورة من الاستغلال في ق.ع.ج باعتبار أنّ التبنّي يُمنع شرعا وقانوناً[2] طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وق.أ.ج، وذلك على اعتبار أنّ التبنّي فيه تزييف للنَّسب.

وأصبحت هذه الظاهرة تُرتكب على شكل منظّمات إجرامية عابرة للحدود، فقد تلجأ بعض الأسر إلى بيع أطفالها تحت ضغط الحاجة والعوز، بل تبيع بعض النساء أطفالهن حديثو عهد بالولادة أو تبيعهم وهم ما زالوا أجنّة في أرحامهن، لمن يرغب في شرائهم وتبنّيهم بعد الولادة فتلجأ بعض النساء إلى تأجير أرحامهن لمن يريد وذلك بمقابل.

إنّ إيجار الأرحام تجارة غير مشروعة تفتح الباب لمشكلات قانونيّة وأخلاقية واجتماعية خطيرة تهدّد تماسك الأسرة واستقرار المجتمع.

لقد منع المشرّع الجزائري التلقيح الاصطناعي عن طريق الأمّ البديلة منعا باتا وفقا لـ ق.أج، إلاّ أنّه كان على المشرّع الجزائري أن يخصّص لجريمة بيع الطفل من أجل التبنّي نصوصا جزائية عقابية ضمن ق.ع.ج من أجل توسيع نطاق الحماية[3]، وذلك على اعتبار أنّ التبنّي يمنع شرعا وقانونا[4].

2-ب-عقوبة جريمة استغلال الأطفال في التسوّل: التسوّل هو طلب الصدقة في الطرقات العامّة وغالبا ما يقترن باستغلال الأطفال في التسوّل وطلب المال دون عمل معيّن، فارتباط جريمة استغلال الطفل في التسوّل بجريمة اختطافه يكمن في الدافع من هذه الأخيرة، فهناك من يقوم بخطف الأطفال من أجل استغلالهم في التسوّل للحصول على المال بطرق ميسورة.

خاصّة عند استخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العموميّة لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة الخاطف الجاني[5].

---

(1) أنظر(م303 مكرر20)، من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-01، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م46) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(3) هديات حمّاس، المرجع السابق، ص.ص:81-82.

(4) أنظر(م46) من القانون رقم84-11، المصدر السابق.

(5) المرجع نفسه، ص:77.

لا شكّ أنّ ظاهرة تسوّل الأطفال بغض النظر عن الدافع والهدف الذي يقصده الخاطف الجاني منها، تُكرّس وضعية مزرية للطفل المستغلّ في التسوّل، لا تهدر فيها حقوقه وكرامته فحسب، بل كذلك يصبح عرضة لجميع أنواع الاستغلال.

لقد حرص المشرّع الجزائري على منع التسوّل واستغلال الأطفال في التسوّل من خلال التجريم وتقرير العقوبة، حيث تأكّد هذا المبدأ من خلال القانون رقم15-12 بموجب(م143) بالقول:"...عقوبة جريمة التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل، تكون طبقا للتشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون العقوبات".

ولقد نصّ ق.ع.ج حول جريمة التسوّل من حيث المبدأ على أنّه:"يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى(6) أشهر كل من اعتاد ممارسة التسوّل في أيّ مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيّش لديه أو إمكانيّه الحصول عليها بالعمل أو بأيّة طريقة مشروعة أخرى"[1].

كما نصّ ذات القانون بموجب(م195مكرر) على أنّه:"يعاقب بالحبس من6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسوّل بقاصر لم يكمل(18) سنة أو يعرّضه للتسوّل، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أيّ شخص له سلطة عليه"[2].

أمّا بخصوص الأطفال المستغَلّون في التسوّل؛ فقد نصّ ق.ع.ج على أنّه لا يُتّخذ ضدّ الأطفال-الأحداث-الذين لم يبلغوا(18) سنة في حال اعتيادهم لممارسة التسوّل سوى تدابير الحماية والتهذيب[3]، والتي تتمثّل في بعض الإجراءات القانونية، كالتوبيخ أو الغرامة البسيطة أو العقوبة الموقوفة التنفيذ، أو تسليم القاصر المتسوّل إلى عائلته أو أن يتمّ تسريحه تحت مراقبة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، كما قد يحتفظ به في مراكز حماية الطفولة أو مراكز إعادة التربية[4].

(1) أنظر(م195) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

(2) أنظر(م195مكرر) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م196مكرر) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم82-04، المؤرّخ في 13فيفري1982، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 16أفريل1982، ع:7.

(4) خالدية مكّي، المرجع السابق، ص:323. نقلا عن، حاج سودي محمّد، المرجع السابق، ص:321.

2-ت-عقوبة جريمة ابتزاز أسرة الطفل المختطف: من أغراض اختطاف الأطفال هو ابتزاز[1] أهل الضحيّة قصد الحصول على فدية معيّنة، ويكون عادة في ظلّ الظروف المتأزّمة التي تعيشها المجتمعات فيكون أبناء العائلات الميسورة معرّضون لهذه الظاهرة، حيث تفعل منظّمات المافيا-العصابات الإجرامية- في ظلّ هذه الظروف فِعْلَتَهَا، فيكون الطفل رهينة هذه الأعمال الشنيعة ولا يمكن إنقاذه إلاّ من خلال الفدية وهذا محل العمل الإجرامي، كما أنّ هذه الفدية قد يحدّدها الجاني مسبقا، فيكون الاعتداء مزدوجا على الطفل وكذا على عائلته وهو قصد جنائي عام بغضّ النظر عن بواعث ذلك العمل[2].

إنّ ارتباط جرائم الاختطاف بجرائم الابتزاز هو حال الكثير من القضايا في المجتمع الجزائري، حيث يطلب الخاطف عادة الفدية من أهل المخطوف كشرط صريح للإفراج عن الضحيّة المختطف، ويبتزّهم ويهدّدهم بقتل الضحيّة في حال عدم رضوخهم لطلبه.

لذا تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال القصّر سواء أكان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة شخصيّة أو باعث سياسي أو إجرامي.

وهي من أخطر أنواع التهديد لِمَا يترتّب عنها من أذى يمسّ الطفل الضحيّة وأسرته، خاصّة في حال عدم الرضوخ لأوامر الخاطف الجاني وعدم تسديد الفدية لأيّ سبب من الأسباب، فقد يؤدّي ذلك إلى قتل الضحيّة المختطف أو الاعتداء عليه جسديا أو جنسيّا.

كما أنّ دفع الفدية سوف يشجّع على ارتكاب عمليات اختطاف أخرى قد تكون أخطر من سابقتها، وذلك بهدف الحصول على الكسب السريع[3].

2-ث-عقوب جريمة تهريب الأطفال: يعتبر تهريب الأشخاص-كالمهاجرين غير الشرعيين- بما في ذلك الأطفال القصّر؛ هو القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني

---

(1) الابتزاز هو احتجاز شخص كرهينة بغية التأثير على أهل الضحيّة من أجل مصلحة معيّنة، وذلك ما نصّت عليه(م27) من قانون رقم20-15، المصدر السابق.

(2) دوش الهادي، المرجع السابق، ص:216.

(3) عامر جوهر، بن علّو مديحة بن زكري، تقييم السياسة الجنائية في التصدّي لجرائم اختطاف القصّر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج4، ع1، الجزائر،2019، ص.ص:228-229.

لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أيّ منفعة أخرى[1].

لقد جرّم المشرّع الجزائري هذه الظاهرة لِمَا لها من آثار سلبيّة على الأشخاص المهرَّبين، وبخاصّة الأطفال، فأوقع على مرتكبيها عقوبات مختلفة، حيث يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من(3) سنوات إلى(5) سنوات وبغرامة من(300.000دج) إلى(500.000دج)، وترفع العقوبة إلى الحبس من(5) سنوات إلى(10) سنوات، والغرامة من(500.000دج) إلى(1.000.000دج) متى كان بين الأشخاص المهرَّبين قاصر، أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهرَّبين للخطر أو ترجيح تعرّضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانيّة أو مهينة[2].

ولا يستفيد الشخص المُدان لارتكابه أحد أفعال الاتّجار، أو نزع أعضاء الأطفال من أجل التجارة أو تهريب المهاجرين، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في(م53) من ق.ع.ج[3]، وقد ساوى المشرّع الجزائري فيما يخصّ العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة الاتّجار أو جريمة الاتّجار بالأعضاء أو جريمة تهريب المهاجرين بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة التامّة[4].

2-ج-عقوبة استغلال الأطفال في التجنيد: تعتمد الجماعات والتنظيمات المسلّحة على تجنيد الأطفال القصّر وتدريبهم واستخدامهم في الدعاية لها، وذلك لاعتبارات عديدة[5] من أهمّها أنّ الأطفال يملكون مهارات تختلف عن تلك التي يملكها البالغون، فهم يمثّلون عاملا استراتيجيا مرغوبا لأيّ جماعة مسلّحة تسعى إلى تجنيدهم، فالأطفال يُستخدمون في النزاع المسلّح ككشّافين وجواسيس وطهاة وزارعين للألغام، وأحيانا مقاتلين ومفجّرين انتحاريين[6].

---

(1) أنظر(م303مكرر30/ف1) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-01، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م303مكرر30/ف2) و(م303 مكرر31) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-01، المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م303 مكرر6) و(م303مكرر21) و(م303مكرر34)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م303مكرر13) و(م303مكرر27) و(م303مكرر39)، المصدر نفسه.

(5) من بينها الاحتياجات الخاصّة لهولاء الأطفال المعرّضين بصورة خاصّة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربيّة نظرا لوضعهم الاقتصادي والاجتماعي أو نظرا لجنسهم، لذا من الضروري مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة. أنظر، (ف/15و16) من مقدّمة البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة لعام2000، المصدر السابق.

(6) باديس خليل، مرجع سابق، ص:293.

ويعتبر خطف الأطفال القصّر أحد طرق تجنيدهم ومشاركتهم في الأعمال العدائيّة، وهو من أهمّ الوسائل الشائعة للجماعات المسلّحة في عمليّة تجنيد الأطفال بالقوّة بحيث يتمّ خطفهم من البيوت والمدارس والأماكن العامّة، وفي الغالب ما تكون عمليّة التجنيد هذه متوقّفة على احتياجات الجماعات المسلّحة خاصّة في المناطق التي تعرف نزاعات مسلّحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

لا يوجد أيّ إحصائيّات رسمية عن هؤلاء المختطَفين، إلاّ أنّه تشير أحد تقارير (اليونسف) لعام2002 على أنّ هنالك على الأقل(300ألف) طفل ما دون سنّ(18)سنة، يشاركون في النزاعات المسلّحة في مختلف مناطق العالم، وتختلف طريقة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين فمنهم من يُجنّدون قسرا، ومنهم من يتطوّع نتيجة حملات غسل الدماغ، وآخرون يُختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد، وهو المشاركة في القتال، وقد يتعرّض هؤلاء إلى أشكال العنف والتهديد[1].

فتجنيد القاصر يسمح بتنفيذ العمليات بسهولة بحكم الأعراف والطبيعة الفيزيولوجيّة بحيث تكون عملية التجنيد هذه بعيدة عن أنظار الأجهزة الأمنية والاستخباراتيّة، مِمّا يسمح لهم بالتحرّك بحرّية وتنفيذ مآربهم الإجراميّة[2].

لقد تبنّى المجتمع الدولي البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، المصادق عليه من قبل الدولة الجزائرية، حيث منع مشاركة الأطفال في الحروب ومناطق الصراع المسلّح في العالم، ومن المبادئ التي تضمّنها حظر تجنيد الأطفال تحت سنّ(18)عاما في الجيش، وضمان إعفاء المتطوّعين العسكريين منهم في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائيّة.

كما أنّ الجزائر تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربيّة من جانب المجموعات المسلّحة المتميّزة عن القوات المسلّحة للدولة، وتحمّل القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد بمسؤوليّة التّبعات الخطيرة لا سيما اتّجاه الأطفال المجنّدين القصّر من جراء تجنيدهم هذا إيّاهم.

---

(1) عيسى بن محمد عبد الرحمن، وضعيات الاتّجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص:18.

(2) عامر جوهر، بن علّو مديحة بن زكري، المرجع السابق، ص.ص:229-230.

وبالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من مشاركة الأطفال في الأعمال العدائيّة، فإنّه بموجب القانون رقم87-16، المتضمّن إنشاء الدفاع الشعبي في إطار الدفاع الوطني، والذي يقضي بأنّ المواطنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين(18) و(60) سنة كاملة يخضعون لواجبات الدفاع الشعبي، مع السماح للمواطنات الأكثر من(18) سنة في المشاركة فيها[1]، وهو ما يفهم منه عدم السماح لمن لم يبلغ من الأطفال سنّ(18) سنة المشاركة في واجب الدفاع الشعبي، وبالأحرى يمنع استغلالهم في التجنيد للمشاركة في النزاع المسلّح.

ولم يعرّف المشرّع الجزائري المشاركة المباشرة في الأعمال العدائيّة، إلاّ أنّه يمكن تعريفها من خلال تحديد المهمّة الدائمة للجيش الوطني الشعبي ودوره في حماية البلاد، المكرّسة بموجب(م30) من د.س.ج2020، والتي تتمثّل في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، والدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البرّي والجوّي والبحري، والدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجيّة للبلاد...

وعليه يمكن القول بأنّ الأعمال العدائيّة هي كل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو كل عمل إجرامي أو جنوحي منظّم، موجّه ضدّ الأشخاص والأملاك، أو أماكن الحياة الاجتماعية، وكذلك ضدّ التجهيزات العمومية للمنشآت والتجهيزات العمومية الاجتماعية[2].

أمّا العقوبة الجزائية لمنع استغلال الأطفال في التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائيّة، لم يفرد لها المشرّع الجزائري نصّا خاصّا، وبالتالي تطبّق القواعد العامّة في جريمة تجنيد الأشخاص لصالح التنظيمات والجماعات المسلّحة، حيث بمقتضى الـ(م87مكرر12) المستحدثة بموجب القانون رقم16-02[3]، المتمّم للأمر رقم66-156، والتي عالجت الأحكام التي تخصّ تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعيّة أو تنظيم أو جماعة أو منظّمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة- أو ينظّم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير

(1) أنظر(م3) من القانون رقم87-16، المؤرّخ في1أوت1987، يُحدث الدفاع الشعبيّ ويحدّد مهامّه وتنظيمه، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ5أوت1987، ع:32.

(2) أنظر(م2) و(م3) من المرسوم التنفيذي رقم97-04، المؤرّخ في4جانفي1997، يحدّد شروط ممارسة عمل الدفاع في إطار منظّم، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 5جانفي1997، ع:1.

(3) أنظر(م87مكرر12) مستحدثة بموجب(م2) من القانون رقم16-02، المؤرّخ في19جوان2016، يتمّم الأمر رقم66-156، المصدر السابق، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 22جوان2016، ع:37.

مباشرة، حيث تتمّ معاقبة من كان سببا في هذا النوع من التجنيد بالسجن المؤقّت من(5)سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج) خاصة إذا استخدم في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتّصال.

أمّا بخصوص الأطفال الذين وقعوا ضحيّة نزاع مسلّح والذين تمّ تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابيّة في الجزائر في سنوات التسعينات–العشريّة السوداء–نجد أنّ المشرّع الجزائري أضفى عليهم حماية ناقصة، واعتبروا كجناة وتمّ محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية كالأشخاص البالغين، وذلك بمقتضى(م249/ف2) من ق.إ.ج.ج والتي نصّت بصريح العبارة على أنّه:"لِمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تختصّ بالحكم على القصّر البالغين من العمر(16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبيّة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتّهام"[1].

ولم ينصّ القانون في تلك الفترة على جريمة تجنيد الأطفال ضمن الجماعات المسلّحة، لأنّه لم يعتبر بأنّ الأطفال القصّر المجنّدين هم ضحايا التجنيد.

غير أنّ المشرّع الجزائري في سنة2016 تدارك الأمر بعد اكتشاف حالات تجنيد أطفال ومحاولة تهريبهم إلى بلاد الشام من طرف الجماعة المسلّحة التي يطلق عليها داعش[2]، بموجب(م87 مكرر12) من القانون رقم16–02 السالف الذكر، والتي اعتبرت أنّ التجنيد في صفوف جماعات تخريبية هو عمل إرهابيّ، رغم أنّ النصّ لم يمنح الطفل أيّ خصوصيّة واعتبر منع التجنيد يشمل الأشخاص البالغين والأطفال معا.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري اعتبر وقوع الطفل ضحيّة نزاعات مسلّحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، بأنّها من بين الحالات التي تُعرّض الطفل للخطر، وذلك بموجب القانون رقم15–12، والذي كرّس من خلاله مسؤوليّة الدولة في التكفّل بحقّ الطفل في الحماية من كافة أشكال الاستغلال بما في ذلك تجنيده للمشاركة في النزاع المسلّح والأعمال العدائيّة، وأنّها تحمي حقوقه عندما يكون ضحيّة لذلك[3]، كما حمّل الأسرة مسؤوليّتها في حماية الطفل،

(1) أنظر(م249) من الأمر رقم66–155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم95–10، المؤرّخ في 25فيفري1995، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ أوّل مارس1995، ع:11.

(2) باديس خليل، مرجع سابق، ص:296.

(3) أنظر(م6) من القانون رقم15–12، المصدر السابق.

كما ضَمِن حماية اجتماعية وقضائية للطفل الضحيّة، وألغى جميع الأحكام القانونيّة المخالفة لقانون حماية الطفل السالف الذكر، بما في ذلك(م249/ف2) من ق.إ.ج.ج[1].

يلاحظ أنّ التشريع الجزائري لا يقتصر على منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإنّما يعتمد مجموعة من الإجراءات الوقائية، أهمّها؛ منع تجنيد الأطفال دون السن القانونية(18) سنة، ومراقبة مؤسّسات التجنيد، ومتابعة الأطفال الموجودين في المناطق الحدودية عند الاقتضاء، وتمكين الأطفال ضحايا النزاعات من الرعاية النفسية والاجتماعية.

ورغم أن الجزائر لا تعرّف ظاهرة تجنيد الأطفال بصورة واسعة كما هو الحال في بعض الدول، إلاّ أنّ مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام2000، تؤكّد تبنّيها سياسة استباقية تقوم على الوقاية قبل وقوع الانتهاك. ويمثّل هذا التوجّه تطبيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لأنّه لا ينتظر تحقّق الضرر حتى تبدأ الحماية.

يتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري أفرد للأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، وضحايا الاختطاف والاتّجار بالأطفال، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، منظومة إجرائية تتّسم بطابع وقائي وحمائي، تجمع بين التدخّل الاجتماعي والتدخل القضائي، بما يسمح بالكشف المبكر عن حالات الانتهاك، واتّخاذ التدابير العاجلة الكفيلة بوقفها، وملاحقة مرتكبيها، وإعادة إدماج الضحايا داخل محيط يضمن كرامتهم وسلامتهم.

ويكشف هذا التنوع في الإجراءات والتدابير أنّ المشرع الجزائري يتبنّى مقاربة متعدّدة المستويات، تقوم على مبدأ تفريد الحماية تبعاً لاختلاف أوضاع الأطفال، غير أنّ القراءة النقدية لهذه المنظومة أظهرت أنّ فعالية كثير من هذه الضمانات لا تزال تتأثّر بجملة من الصعوبات العملية، من بينها محدودية الإمكانات البشرية والمالية، وتفاوت مستوى التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخّلة، فضلاً عن استمرار الحاجة إلى استكمال بعض النصوص التنظيمية التي تضبط إجراءات التنفيذ والمتابعة بصورة أكثر دقة.

(1) أنظر(م149) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية الاجتماعية والقضائية

لحماية حقوق الطفل في خطر

لا ترجع جميع صور المساس بحقوق الطفل إلى الفقر أو فقدان الرعاية الأسرية أو التعرّض للاستغلال فحسب، بل قد يوجد الطفل داخل أسرته الطبيعية ويتمتّع في ظاهر الأمر بمقوّمات الرعاية، ومع ذلك يعيش أوضاعاً تهدّد أمنه أو صحته أو تربيته أو نموّه السليم، نتيجة الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو غيرها من الظروف التي تحول دون تمتّعه بحماية فعلية. لذلك لم يربط المشرع الجزائري تدخّل أجهزة الحماية بفقدان الأسرة أو عجزها وحده، وإنّما وسّع نطاق الحماية ليشمل كل طفل يثبت وجوده في حالة خطر، أيّاً كان مصدر هذا الخطر أو سببه.

وقد أفرد القانون رقم15-12المتعلّق بحماية الطفل لهذه الفئة تنظيماً قانونياً مستقلّاً، يقوم على جملة من الضمانات الإجرائية التي تتدرّج من الكشف المبكّر عن حالة الخطر والتبليغ عنها، مروراً بالتدخّل الاجتماعي، وصولاً إلى تدخّل قاضي الأحداث لاتّخاذ التدابير المناسبة متى تعذّر إزالة الخطر بالوسائل الاجتماعية وحدها. ويبرز من خلال هذا التنظيم حرص المشرع على اعتماد مقاربة وقائية وعلاجية في الوقت ذاته، يكون محورها حماية الطفل وصيانة مصلحته الفضلى، قبل التفكير في أيّ جزاء أو مسؤولية.

ويتميّز هذا النظام كذلك بتوزيع الاختصاصات بين عدد من المتدخّلين، يتقدّمهم المفوّض الوطني لحماية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والنيابة العامّة، وقاضي الأحداث، بما يحقّق نوعاً من التكامل بين البعدين الاجتماعي والقضائي في معالجة أوضاع الأطفال الموجودين في حالة خطر.

وستتم دراسة هذه الضمانات من خلال مطلبين؛ يُخصّص المطلب الأول للضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية حقوق الطفل في خطر، بينما يتناول المطلب الثاني الضمانات الإجرائية القضائية المقرّرة لحماية حقوق الطفل في خطر.

المطلب الأوّل

الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية حقوق الطفل في خطر

لا تقتصر حماية الطفل على مواجهة حالات الاستغلال أو الحرمان من الرعاية الأسريّة، بل تمتدّ كذلك إلى الأطفال الذين يوجدون في حالة خطر، وهي وضعية قد تهدّد نموّهم الجسدي أو النفسي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وتعرّضهم لخطر الانحراف أو الوقوع ضحايا لمختلف أشكال الاعتداء[1]. وإدراكاً لخصوصيّة هذه الفئة، لم يجعل المشرّع الجزائري التدخّل القضائي الوسيلة الأولى للحماية، وإنّما تبنّى مقاربة وقائية قوامها التدخّل الاجتماعي المبكّر، من خلال آليات قانونية وإدارية تتولّى اكتشاف حالات الخطر، والتبليغ عنها، وإجراء البحوث الاجتماعية، واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسبابها، قبل اللجوء إلى القضاء كلّما كان ذلك ممكناً.

وتجسيداً لهذا التوجّه، كرّس القانون رقم15-12المتعلّق بحماية الطفل منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية الاجتماعية والقضائية[2]، تقوم على تكامل أدوار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والهيئات الاجتماعية المختصّة، والسلطات القضائية،

(1) لا شكّ أنّ المساس بحقوق الأبناء أو ببعضها، والمشاكل والصعوبات الحياتية التي تعترضهم تؤثّر على طبعهم بالدرجة الأولى، فقد تظهر عليهم بوادر تصرّفات توحي بالعصيان والمروق عن طاعة أولياء أمورهم أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السويّ المتعارف عليها، مثل التسوّل أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالطة الأشرار والمنحرفين، أو تعاطي ما يضرّه صحّيا كالخمر أو المخدّرات، أنظر، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2016، ص:62. الأمر الذي يجعلهم في وضعية صعبة نتيجة وجود هذه المخاطر التي تعترضهم وتهددهم، وقد يُصبحون عرضة للانحراف، بحيث يكون سلوكهم مخالفًا للقيم والأعراف المعتادة في الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، ويوحي هذا السلوك بأنهم يوشكون على مخالفة القانون أو الوقوع في مخالفته فعلاً.

(2) وفاء لالتزامات الجزائر الدولية خاصّة تلك المتعلّقة باتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، عمل المشرّع الجزائري على تكييف الإجراءات الجزائية في مواجهة الأطفال بما يتوافق مع مبادئ حقوق الطفل، وبعدها وبموجب ورشة عمل مكوّنة من أخصّائيين قانونيين ومن شخصيات مهتمّة بشؤون الطفل تمّ تحضير مشروع قانون حماية الطفل الذي تمّ المصادقة عليه في البرلمان الجزائري بغرفتيه وتمّ إصداره تحت رقم15-12، مؤرّخ في15جويلية2015، هذا القانون جمع كل النصوص الإجرائية في مواجهة الطفولة في خطر وكذا كل النصوص الإجرائية المتّخذة في مواجهة الطفل المتّهم. كما قام المشرّع الجزائري بتطوير الترسانة التشريعية الجنائية بتحيين عدّة نصوص قانونية من أجل إحداث توافق بينها وبين الالتزامات الدولية بخصوص حقوق الطفل، بما في ذلك النصوص الخاصّة بجرائم تهريب الأطفال إلى غير ذلك من النصوص التي رأى المشرّع الجزائري أنّها تكرّس حماية قانونية فعّالة. أنظر، باديس خليل، المرجع السابق، ص:5.

بما يضمن التدخّل السريع، وحماية الطفل، وتحقيق مصلحته الفضلى، مع توفير الرعاية والإدماج كلّما اقتضت حالته ذلك.

وعليه، يقتضي البحث في هذه الضمانات التعرّض، في الفرع الأوّل، لإجراءات اكتشاف حالة الخطر والتبليغ عنها، ودور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في متابعتها، ثم بيان اختصاصات مصالح الوسط المفتوح وآليات تدخّلها الاجتماعي، قبل تناول، في الفرع الثاني، إجراءات الحماية الاجتماعية والتدخّل الإداري لفائدة الطفل في خطر، وما يرتبط بها من تدابير الإبعاد المؤقّت، والإيواء، والمتابعة الاجتماعية، وصولاً إلى تقييم مدى فعالية هذه المنظومة في توفير الحماية الإجرائية المنشودة للأطفال الموجودين في حالة خطر.

ستتمّ دراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية الطفل في خطر وذلك من خلال الوقوف على الضمانات الإجرائية لاكتشاف حالة الخطر والتبليغ عنها في الفرع الأوّل، ثمّ دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل:الضمانات الإجرائية لاكتشاف حالة الخطر والتبليغ عنها

يقوم نظام حماية الطفل في حالة خطر على مبدأ أساسي مؤداه أن نجاح التدخل الاجتماعي أو القضائي يتوقّف، قبل كل شيء، على سرعة اكتشاف حالة الخطر والإبلاغ عنها. فكلما تم الكشف عن الخطر في مراحله الأولى، ازدادت فرص معالجته داخل الوسط الأسري أو الاجتماعي قبل تفاقمه ووصوله إلى مرحلة يصعب تدارك آثارها. ومن هذا المنطلق، لم يربط المشرع الجزائري الحماية بوقوع الضرر فعلاً، وإنما اعتبر مجرد قيام ظروف يحتمل معها تعرض الطفل للخطر سبباً كافياً لتحريك أجهزة الحماية المختصة.

ولهذا الغرض، نظّم الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12 منظومة إجرائية تبدأ بتحديد مفهوم الطفل في حالة خطر، ثمّ بيان الجهات المؤهلة لاكتشاف هذه الحالات والتبليغ عنها، مع تحديد الدور الذي تضطلع به مختلف الأجهزة الاجتماعية والقضائية في هذه المرحلة.

أولاً-تحديد حالة الخطر كأساس لتحريك إجراءات الحماية: أولى المشرّع الجزائري أهمّية بالغة لضبط مفهوم الطفل في حالة خطر، باعتباره الأساس القانوني الذي تنبني عليه جميع إجراءات الحماية اللّاحقة.

لقد عرّف المشرّع الجزائري الطفل في خطر بأنّه:"الطفل الذي تكون صحّته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."[1]. كما نصّ على أنّه تعتبر من بين الحالات التي تُعرّض الطفل للخطر[2]: هي:1-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي؛ وهو أهمّ العوامل التي تساهم في دفع الطفل إلى الانحراف، وهي الحالة التي توجب تدخّل قاضي الأحداث لمعالجتها. 2-تعرّض الطفل للإهمال أو التشرّد، حيث يعتبر الطفل كذلك إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلاّت والساحات العامّة مُهمَلا، أو لم يكن له مسكن أصلا، وهي حالة يكون الطفل فيها ضحيّة يمكن أن تشكّل منه مشروع إجرامي مستقبلي.3-المساس بحقّه في التعليم؛ وذلك من خلال إهمال الأولياء لإجباريّة مزاولة التعليم الأساسي وعدم الالتزام بها ومخالفة لمبدأ دستوري بموجب نصّ(م65) من د.س.ج2020، كما أنّ عدم جودة التعليم يُعدّ من بين الحالات التي تعرّض الطفل للخطر.4-التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل، حيث يعتبر التسوّل آفة اجتماعية وجريمة يعاقب عليها القانون، يتمّ من خلالها استغلال الأطفال للحصول على المال أو منفعة عينية بغير وجه حقّ، ويُعرّض الأطفال للتسوّل إلى مخاطر الانحراف والإجرام. 5-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكّم في تصرّفاته التي من شأنها أنْ تؤثّر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛ عادة تتزامن هذه الحالة مع المرحلة العمريّة التي يكون فيها الطفل مراهقا.6-التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية؛ حيث يعتبر من قبيل التقصير اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلّي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه، ومن أسباب ذلك أن يكون الوالد مثلا سيّئا في تربية الأبناء سكير أو مدمن مخدّرات، أو تكون الوالدة عاهرة تمارس الدعارة في البيت العائلي.7-سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أيّ عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.8-إذا كان الطفل ضحيّة جريمة من ممثّله الشرعي؛ وذلك ما اعتبره المشرّع الجزائري ظرفا شخصيّا مشدّدا

(1) أنظر(م2/ف3) من القانون رقم15-12. المصدر السابق.

(2) أنظر(م2/بقيّة الفقرات) ، المصدر نفسه.

مثل حالات التعدّي على الطفل وفقا لما نصّ عليه في(م272) من القانون رقم66-156، وفي حالة التسوّل بالطفل من طرف أحد الأصول طبقا لـ(م195مكرر) من القانون رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01. 9-إذا كان الطفل ضحيّة جريمة من أيّ شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛ ويطبّق في هذا أحكام القواعد العامّة، ويعتبر المشرّع الجزائري صغر السنّ ظرفا مشدّدا للعقوبة.10-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.11-الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يَحرِمه من متابعة دراسته أويكون ضارّا بصحّته أو بسلامته البدنية و/ أوالمعنوية.12-وقوع الطفل ضحيّة نزاعات مسلّحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.13-الطفل اللاجئ؛ الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حقّ اللجوء أو أيّ شكل آخر من الحماية الدولية.

يتّضح من هذه المادة أن" المشرع لم يعتمد تعريفاً مجرّداً لحالة الخطر، وإنّما اختار تعداداً تشريعياً مفتوحاً يجمع بين الحالات المحدّدة والحالات العامة. فمن جهة، ذكر صوراً محدّدة للخطر، كالتشرد والاستغلال الجنسي والتسول، وهي أكثر الحالات انتشاراً. ومن جهة ثانية، ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. وهذه الصياغة تمنح الجهات المختصّة مرونة كبيرة في تكييف الوقائع المستجدّة، دون التقيد بالحالات المذكورة على سبيل الحصر.

ويُعدّ هذا الاختيار التشريعي موفّقاً؛ لأنّ صور الاعتداء على الأطفال تتطوّر باستمرار، ولا يمكن للنصوص الجامدة أن تستوعب جميع أشكالها. وفي المقابل، فإن هذه المرونة قد تؤدّي عملياً إلى تفاوت تقدير حالة الخطر بين مختلف المتدخّلين، وهو ما يستدعي وضع أدلة إجرائية أو بروتوكولات وطنية موحّدة تحدّد مؤشرات الخطر ومعايير تقديرها، ضماناً لتوحيد الممارسة الإدارية والقضائية[1].

ونظرا لكون مفهوم حالة الخطر واسعا ونسبيا ويختلف حسب الظروف ولا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق، حيث يرجع تقديره للجهات المكلّفة بالحماية الاجتماعية عند

(1) لم يعرّف المشرّع الجزائري"الخطر"، الأمر الذي يثير التساؤل حول التفريق بين حالة الخطر التي يكون الطفل معرّضا =

تدخّلها لحماية الطفل المعرّض للخطر وكذا للجهات القضائية للأحداث وقاضي الأحداث خصوصا عند دراسة ملف الطفل في حالة خطر والفصل فيه[1].

فإنّني أميل إلى من عرّف الطفل في حالة الخطر من وجهة نظر قانونية؛ بأنّه الحدث الذي يعتبر لأسباب مقبولة ذو سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرّفاته وتتوافر لديه الخطورة الاجتماعية بحيث يكون ذلك مؤشّرا بتوجيهه نحو الانحراف أو احتمال ارتكابه جريمة ما وينظر إليه على أنّه محتاج للرعاية والحماية[2].

ثانياً-الجهات المكلّفة باكتشاف حالات الخطر: لم يجعل المشرّع مهمّة اكتشاف حالة الخطر مقصورة على جهة معيّنة، وإنّما وزّعها على مختلف الفاعلين الذين يحتمل اتّصالهم المباشر بالطفل. ويتجلّى ذلك من خلال أحكام الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12 التي تسمح بتلقّي المعلومات والبلاغات الصادرة عن الأسرة، المؤسّسات التربوية، المؤسّسات الصحية، الأخصّائيين الاجتماعيين والنفسانيين، الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة؛ المواطنين بصفة عامة؛ ومختلف الإدارات والهيئات العمومية[3]. حيث يلاحظ أنّ المشرّع تبنّى هنا مبدأ المسؤولية

= لها وحالة الجنوح التي يكون فيها هو مصدر للخطر، حيث لم يرسم المشرّع الجزائري حدودا واضحة في هذا النص تمكّننا من معرفة الحد الذي تبدأ منه سياسة التجريم والعقاب وتنتهي عنده بالضرورة السياسة الوقائية، كما لا نستطيع أن نميّز طبيعة الخطورة التي يكون عليها هذا الطفل، هل هي خطورة اجتماعية أو خطورة إجرامية؟ كما لا نستطيع أن نتبيّن موقف المشرّع الجزائري هل يريد حماية الطفل من الخطر الموجود في المجتمع أو يريد حماية المجتمع من الخطر الموجود داخل الطفل؟ وهذا بالنظر إلى التدابير المتّخذة ضدّه فيما بعد. حيث يقسّم الفقه الجنائي الخطورة إلى قسمين، الأولى خطورة اجتماعية والثانية إجرامية، أمّا الخطورة الاجتماعية فالمقصود بها وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، ومن أمثلة ذلك حالة الفقر المدقع، وحالة البطالة في ظلّ غلاء المعيشة، وحالة العزوبية إلى وقت متأخّر من مرحلة الشباب. أمّا الخطورة الإجرامية فتعرف بأنّها القدرة على قابلية الشخص لارتكاب الجريمة، بحيث أنّها الفترة التي تتزامن مع الإقدام على ارتكاب جريمة، بحيث يرجع فيها احتمال ارتكاب الشخص للجريمة أكثر من عدم ارتكابها لها، على غرار الخطورة الإجرامية التي يعاقب عليها صاحبها عند شروعه في ارتكاب جريمة، فإنّ القانون الجنائي يعاقبه في هذه الحالة على الخطر الكامن فيه وليس لضرر وقع بسبب انعدام هذا الأخير في الشروع. أنظر، بن مشري عبد الحليم، الطفل المعرّض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص.ص:104-105.

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:80.

(2) المرجع نفسه، ص:75.

(3) أنظر(م13) و(15) و(م16) و(م21) من القانون رقم15-12. المصدر السابق.

الجماعية في حماية الطفل، فلم يعتبر حماية الطفل شأناً عائلياً محضاً، وإنّما مسؤولية يتقاسمها المجتمع بأكمله.

ويستجيب هذا التوجّه لما نصّت عليه(م19) من إ.ح.ط1989، التي تلزم الدول باتّخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال.

كما أنّ توسيع دائرة المتدخّلين يرفع من فرص اكتشاف حالات الخطر في وقت مبكّر، خاصّة بالنسبة للأطفال الذين يعجزون عن التعبير عن معاناتهم.

إلاّ أنّ الواقع العملي يكشف أنّ ثقافة التبليغ عن حالات الخطر لا تزال محدودة، بسبب اعتبارات اجتماعية وثقافية، من بينها اعتبار ما يقع داخل الأسرة شأناً خاصّاً لا يجوز التدخّل فيه، وهو ما يؤدّي في كثير من الأحيان إلى تأخّر اكتشاف حالات الخطر. لذا فإنّ فعالية هذه الضمانة لا ترتبط بوجود النصّ القانوني فحسب، وإنّما تتوقف كذلك على نشر الوعي القانوني، وتكوين المهنيين، وتشجيع ثقافة التبليغ باعتبارها وسيلة لحماية الطفل لا وسيلة للتدخّل في الحياة الخاصّة للأسر.

ثالثاً-إجراءات التبليغ عن حالة الخطر: إدراكاً من المشرع الجزائري لصعوبة اكتشاف كثير من حالات الخطر، خاصّة تلك التي تقع داخل الأسرة أو في الأوساط المغلقة، لم يكتف بتحديد صور الخطر، وإنّما أحاطها بآلية إجرائية تقوم على التبليغ باعتباره المدخل الأساسي لتحريك أجهزة الحماية الاجتماعية والقضائية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سرعة التدخّل قبل تفاقم الضرر، وتجنيب الطفل الآثار التي قد تنجم عن استمرار وضعية الخطر.

ومن زاوية إجرائية، يمثّل التبليغ نقطة الانطلاق لجميع التدابير اللّاحقة، إذ لا يمكن للمصالح الاجتماعية أو للسلطة القضائية مباشرة اختصاصاتها ما لم يتمّ إخطارها بوجود حالة تستوجب التدخّل، ولذلك فإنّ فعالية منظومة الحماية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفعالية نظام التبليغ ذاته. غير أنّ الملاحظة التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن تتمثل في أنّ ق.ح.ط.ج رقم15-12 لم يحدّد بصورة دقيقة الإجراءات العملية للتبليغ، فلم ينظّم كيفية استقبال البلاغات، ولا شكلها، ولا آجال معالجتها، ولا الوسائل الإلكترونية الممكن اعتمادها لهذا الغرض، تاركاً ذلك للممارسة الإدارية. وكان من الأجدر أن يصدر نصّ تنظيمي يحدّد هذه الجوانب الإجرائية تفصيلاً، بما يحقّق السرعة والفعالية ويوحّد الممارسة على المستوى الوطني.

كما يلاحظ عملياً أنّ الخوف من التدخّل في الشؤون الأسرية، أو من تحمّل المسؤولية، أو من ردود فعل الأسرة، ما يزال يحدّ من لجوء كثير من الأشخاص إلى التبليغ، وهو ما يستدعي تدعيم النصوص القانونية بحملات توعية مستمرة، وترسيخ ثقافة اعتبار التبليغ وسيلة لحماية الطفل لا اعتداءً على خصوصيّة الأسرة.

رابعاً-دور المفوّض الوطني لحماية الطفولة في متابعة حالات الخطر: لم يقتصر المشرّع الجزائري على إسناد حماية الطفل إلى الأجهزة القضائية أو المصالح الاجتماعية التقليدية، وإنّما استحدث بموجب الـ ق.ح.ط رقم15-12هيئة وطنية مستقلة تتمثّل في المفوّض الوطني لحماية الطفولة، بما يعكس اتّجاهاً نحو مأسسة حماية الطفولة وإخراجها من نطاق التدخّل الظرفي إلى إطار مؤسّسي دائم.

1-الإطار القانونيّ المُؤسِّس للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: لقد نصّت(م11/ف1و2) من ق.ح.ط رقم15-12 على أنّه:"تُحدث، لدى الوزير الأوّل، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوّض الوطني لحماية الطفولة، تُكلّف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتّع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة تحت تصرّف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها..." [1]. ولقد تمّ تحديد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم16-334، المؤرّخ في 19ديسمبر2016[2].

إنّ استحداث هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة جاء بناء على أحكام إ.ح.ط1989 التي تنصّ على أنّه من أجل تنفيذ أحكامها على ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمّته رصد ومراقبة ومتابعة الالتزام خلال التصديق على الاتّفاقية، ومعاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكّر والترقية والحماية يُدعى هذا الجهاز لوضع استراتيجيّات وتحديد أهداف وكذا القيام بإعداد حصائل للإنجازات[3].

(1) أنظر(م11/ف1و2) من القانون رقم15-12. المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.

(3) أوشاعو رشيد، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظلّ القانون رقم15-12، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص:114.

2-مهام المفوّض الوطني لحماية الطفولة والهياكل التابعة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تضمّ الهيئة، تحت سلطة المفوّض الوطني لحماية الطفولة، عديد الهياكل، نذكر من أبرز مهامّها على النحو التالي[1]:

2-أ-مهامّ المفوّض الوطني لحماية الطفولة: يُعيّن المفوّض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة[2]. ووظيفة المفوّض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة، يحدّد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نصّ خاصّ. يساعد المفوّض الوطني مديرًا(2) للدراسات[3].

ويتولّى المفوّض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولّى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي[4]:

-إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،

-إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،

-إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلّق بحقوق الطفل،

-اتّخاذ أيّ تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،

---

(1) أنظر(م7) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.

(2) أنظر(م12) من القانون رقم15-12، المصدر السابق. لقد عُيّنت السيدة مريم شرفي بتاريخ9جوان2016 كأوّل مفوّضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بالنظر إلى خبرتها الطويلة وكفاءتها العلمية والمهنية في مجال حماية الطفولة. فقد شغلت قبل ذلك منصب قاضي الأحداث بمحكمة سيدي محمد، ثمّ مديرة فرعية بوزارة العدل مكلّفة بحماية الأحداث والفئات الهشّة، كما عملت أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء في مادّة قضاء الأحداث، وشاركت في إعداد عدد من النصوص التشريعية ذات الصلة، من بينها قانون حماية الطفل، وقانون صندوق النفقة، وقانون تنظيم السجون، ومراجعة الأحكام الخاصة بالقصر في قانون العقوبات، إضافة إلى مساهمتها في إعداد المخطط الوطني للطفولة. كما تولّت عضوية العديد من الهيئات واللجان الوطنية، منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للوقاية من الاتّجار بالأشخاص ومكافحته، ومجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، إلى جانب مشاركتها في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وامتدّ نشاطها إلى المستوى الدولي، حيث عملت خبيرة لدى منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونسف) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وأسهمت في تأطير القضاة ومختلف المتدخّلين في مجال حماية الطفولة داخل الجزائر وخارجها، فضلاً عن مشاركتها في العديد من الملتقيات والبرامج الإعلامية المتخصّصة. ولا تزال تتولّى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إلى غاية اليوم. أنظر، الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، السيرة الذاتية للمفوّضة الوطنية، على الرابط التالي:https://www.onppe.dz/ ، تاريخ التصفّح 22ديسمبر2024على الساعة:1سا:31د.

(3) أنظر(م8) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.

(4) أنظر(م9) ، المصدر نفسه.

-استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
-تنسيق الأشغال المتعلّقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
-تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
-التسيير الإداري والمالي للهيئة،
-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
-توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
-إعداد النظام الداخلي للهيئة،
-تفويض إمضائه لمساعديه،
-إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2-ب-مهامّ الأمانة العامّة للهيئة الوطنية: يُسيّر الأمانة العامّة، أمين عام، يكلّف على الخصوص بما يأتي[1]:

-ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،
-مساعدة المفوّض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
-تنسيق عمل هياكل الهيئة،
-إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصّصة للهيئة،
-متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.
-يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل.
تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبيْن(2).

2-ت-مهامّ مديريّة حماية حقوق الطفل: تكلف مديريّة حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي[2]:

(1) أنظر(م10) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.
(2) أنظر(م11)، المصدر نفسه.

-وضع برامج وطنية ومحلّية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العموميّة والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

-تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخّلين،

-وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

-السهر على تأهيل الموظّفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

-تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدنيّ في مجال حماية حقوق الطفل[1].

وتضم كل مديرية رئيسًا(2) دراسات، ويساعد كل رئيس دراسات رئيس(1) مشروع[2].

2-ث-مهامّ المديرية لترقية حقوق الطفل: تُكلّف مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بما يأتي[3]:

-وضع برامج وطنية ومحلّية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

-تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

-القيام بكل عمل تحسيسيّ وإعلاميّ في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

-إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسيّة في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدنيّ،

-تسيير النظام المعلوماتيّ الوطني حول وضعيّة الأطفال في الجزائر،

---

(1) وهي الجمعيات الناشطة في مجال حماية وترقية الطفولة في الجزائر، لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر، حيث تمّ التشبيك بين كافة فعاليات المجتمع المدنيّ، عن طريق إنشاء شبكة تعنى بنشاطات كافة الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة. أعلن عن ذلك بتاريخ 24أكتوبر2018 من قبَل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ونُصّب مكتبها بتاريخ12ديسمبر2018، والتي تضمّ حاليًّا حوالي(160) جمعية معظمها استفادت من دورات تكوينيّة متخصّصة في مجال التشريع الوطني الخاصّ بحماية وترقية الطفولة، وكذا الصكوك الدولية التي لها صلة بحماية الطفولة. أنظر، الموقع الإلكتروني: شبكة المجتمع المدنيّ لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر، على الرابط التالي: http://www.network.onppe.dz/ar، تاريخ التصفّح10جانفي2025، على الساعة:21سا:57د.

(2) أنظر(م13) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.

(3) أنظر(م12)، المصدر نفسه.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدنيّ في مجال ترقية حقوق الطفل،
-إحياء التظاهرات والأعياد الخاصّة بالطفل.

وتضمّ كل مديريّة رئيسًا(2) دراسات، ويساعد كل رئيس دراسات رئيس(1) مشروع[1].

2-ج-مهامّ لجنة التنسيق الدائمة: تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلّقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوّض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصّة التي تزوّدها بالمعلومات الخاصّة بالطفولة، وفقا للأحكام المحدّدة في النظام الداخلي للهيئة.

وتضمّ لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوّض الوطني أو ممثّله، ممثّلي الوزارات المكلّفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلّية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعيّ والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحّة والشباب والرياضة والاتّصال والمديريّة العامّة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثّلي المجتمع المدني.

يُعيّن أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدّة(4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرّر من المفوّض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظّمات التي يتبعونها.

يُعيّن ممثّلو الوزارات من بين الموظّفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثّلين عن أيّ إدارة عمومية أو مؤسّسة عامّة أو خاصّة، وعن المجتمع المدنيّ وأيّ شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها. وتجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرّة(1) في الشهر، على الأقل.

يحدّد المفوّض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءها. تحدّد كيفيات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامّها في النظام الداخلي للهيئة[2].

(1) أنظر(م13) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.
(2) أنظر(م15) و(م16) و(م17)، المصدر نفسه.

2-ح-مهامّ اللجان الموضوعاتيّة: لأداء مهامّ الهيئة الوطنية، يمكن تشكيل لجان موضوعاتيّة تُكلّف على الخصوص، بما يأتي[1]:

التربية، والصحّة، والشؤون القانونية وحقوق الطفل، والعلاقة مع المجتمع المدنيّ. تحدّد كيفيّات تنظيم اللجان الموضوعاتيّة وسيرها ومهامّها في النظام الداخلي للهيئة.

2-خ-مهامّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تتولّى الهيئة الوطنية مهمّة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال[2]:

-وضع برامج وطنية ومحلّية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخّلين،

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتّصال،

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلّق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدنيّ في متابعة وترقية حقوق الطفل،

-وضع نظام معلوماتيّ وطني حول وضعيّة الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

ويُخطَر المفوّض الوطني من الطفل أو ممثّله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي بوجود مساسّ بحقوق الطفل، ويقوم بتحويل الإخطارات لمصالح الوسط المفتوح المختصّة إقليميا للتحقيق فيها واتّخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

أمّا الإخطارات التي تتضمّن وصفا جزائيا فيحوّلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختصّ قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3].

---

(1) أنظر(م18) من المرسوم التنفيذي رقم16-334، المصدر السابق.

(2) أنظر(م13) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م15) و (م16)، المصدر نفسه.

كما يقوم المفوّض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلّفة بحماية الطفولة وتقديم أيّ اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، ويساهم في إعداد التقارير المتعلّقة بحقوق الطفل التي تقدّمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصّة، كما يُعدّ تقريرا سنويّا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إ.ح.ط1989، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ومن ثمّ يتمّ نشره وتعميمه خلال(3) أشهر الموالية لهذا التبليغ[1].

3-الواجبات اتّجاه الهيئة الوطنية في حماية وترقية الطفولة والعقوبات المقرّرة لها: يوجب القانون رقم15-12، الإدارات والمؤسّسات والهيئات العمومية، وكل الأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة، تقديم كل التسهيلات للمفوّض الوطني لحماية الطفولة، وأن تضع تحت تصرّفه المعلومات التي يطلبها، مع وجوب تقييده بعدم إفشائها للغير، ماعدا على السلطة القضائية عند الاقتضاء[2].

وبموجب(م18) من ذات القانون أنّه لا يمكن الاعتداد بالسرّ المهني في مواجهة المفوّض الوطني لحماية الطفولة. ويعفى الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الذين قدّموا معلومات حول المساسّ بحقوق الطفل إلى المفوّض الوطني والذين تصرّفوا بحسن نيّة من أيّ مسؤوليّة إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤدِّ التحقيقات إلى أيّ نتيجة.

لكن إذا كان من أَخْطَرَ المفوّض الوطني ذا نيّة سيّئة وأثبتت التحقيقات عدم صحّة ما أدلى به فإنّه من الجائز أن يكون مسؤولا جزائيا على أساس إزعاج السلطات[3]، أو الوشاية الكاذبة[4]، إلى جانب مسؤوليّته المدنية عن تعويض ما قد يُسبّبه من ضرر للغير.

وإذا كان القانون قد أعفى الملزمين بالسرّ المهني من المسؤوليّة فإنّ من يتلقّى ذلك السرّ منهم يتحمّل المسؤولية في المحافظة عليه بناء على نص(م135)[5] من هذا القانون[6].

---

(1) أنظر(م14) و(م19) و(م20) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م17)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م145) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-23، المصدرين السابقين.

(4) أنظر(م300)، المصدر نفسه.

(5) تنصّ(م135) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى(6) أشهر وبغرامة من (50.000دج) إلى(150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من يفشي عمدا المعلومات السرّية المتحصّل عليها من الأشخاص المقيّدين بالسرّ المهني".

(6) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:59.

وقد نصّت(م133) من القانون رقم15-12بأنّه يعاقب بغرامة من(30.000دج) إلى (60.000دج) كل من يمنع المفوّض الوطني... من القيام بمهامّه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها.

وفي حال العوْد تكون العقوبة الحبس من شهرين(2) إلى (6)أشهر والغرامة من(60.000دج) إلى(120.000دج).

يتبيّن من خلال النصوص المنظّمة للمفوّض الوطني أنّ المشرع أراد إنشاء جهاز يتولّى التنسيق والإشراف والمتابعة أكثر من مباشرته للتدخّل التنفيذي[1]، فهو لا يحلّ محلّ القضاء ولا محلّ مصالح النشاط الاجتماعي، وإنّما يمثّل حلقة وصل بين مختلف الفاعلين، ويسهر على ضمان احترام حقوق الطفل ومتابعة تنفيذ السياسات الوطنية المتعلّقة بحمايته.

ويُعدّ هذا الاختيار التشريعي من نقاط القوة في الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12، لأنّه يكرّس مبدأ التنسيق المؤسّساتي الذي يعدّ شرطاً أساسياً لنجاح منظومة الحماية.

إلاّ أنّ عمل الهيئة الوطنية تحت سلطة الوزير الأوّل قد يفقدها استقلاليتها في المهامّ الموكلة إليها حيث يتدخّل الجانب السياسي على حساب ترقية الطفولة وحماية الحقوق.

إذْ كان من الأفضل النصّ في القانون رقم15-12على أن تكون هذه الهيئة الوطنية تابعة لوزير العدل وحافظ الأختام بدلا للوزير الأوّل؛ أي تحت سلطة القضاء مباشرة، وبهذا تكتسب الصفة القضائية بعيدا عن شبهة السياسة، الأمر الذي يجعلها تكتسب من خلاله صلابة وحركية أكبر واستقلاليّة في القرار لمنع وصدّ كل الانتهاكات والتجاوزات المتعلّقة بحقوق الأبناء، وفي ذلك حسب رأينا ضمانة أساسية لاستقلالها وتمكينها من أداء عملها دون الخضوع لأيّ قيد أو ضغط مهما كان نوعه.

كما أنّ الممارسة العملية تثير بعض التساؤلات بشأن حدود فعالية هذا الجهاز، ذلك أنّ اختصاصاته يغلب عليها الطابع التنسيقي والاستشاري، في حين لا يملك سلطات إلزامية مباشرة

(1) إنّ تنظيم الهيئة الوطنية وسير عملها والدور الذي تقوم به لحماية حقوق الطفولة وترقيتها، يبرز من خلال التنظير والتخطيط لأجل وضع البرامج الوطنية والمحلّية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف المتعاملين من إدارات وهيئات وأشخاص مكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، إلى جانب المهامّ المذكورة في(م13) من القانون رقم15-12، وكذا من خلال العمل بآلية الإخطار والتحقيق والتصرّف فيه لصالح الطفل الضحيّة.

تّجاه الإدارات أو الهيئات الأخرى، الأمر الذي قد يقلّل من قدرته على التدخّل السريع في بعض الحالات المستعجلة.

كما نلاحظ محدودية فروعه المحلية؛ التي تجعل تدخّله في كثير من الأحيان غير مباشر، وهو ما يقتضي التفكير في تعزيز حضوره الإقليمي أو استحداث هياكل جهوية تابعة له، بما يسمح بمتابعة أوضاع الأطفال في مختلف ولايات الوطن بصورة أكثر فعالية.

الفرع الثاني:دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر

إذا كان التبليغ يمثّل نقطة الانطلاق في منظومة حماية الطفل في خطر، فإنّ التدخّل الاجتماعي الميداني يشكّل الحلقة الأساسية في تجسيد هذه الحماية، وهو الدور الذي أسنده المشرّع الجزائري إلى مصالح الوسط المفتوح باعتبارها الجهاز التنفيذي المختصّ بمتابعة الأطفال الموجودين في حالة خطر داخل محيطهم الأسري والاجتماعي، والعمل على إزالة أسباب الخطر قبل اللجوء إلى التدخّل القضائي كلّما كان ذلك ممكناً.

وقد نظّم الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12 هذه المصالح ضمن الأحكام المتعلّقة بحماية الطفل في حالة خطر، وجعلها تمثّل الذراع الاجتماعي للدولة في مجال حماية الطفولة. ولا يقتصر دورها على تقديم المساعدات الاجتماعية، وإنّما يتجاوز ذلك إلى ممارسة جملة من الإجراءات الميدانية التي تبدأ بمجرد تلقّي الإخطار[1] بحالة الخطر، وتنتهي بمتابعة تنفيذ التدابير الاجتماعية أو القضائية المقرّرة لفائدة الطفل.

أوّلا-التعريف بمصالح الوسط المفتوح: يقصد بمصالح الوسط المفتوح مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهي عبارة عن مؤسّسات تتولّى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلّي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسّسات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة. وتنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح، غير أنّه يمكن في الولايات

(1) يُعرّف الإخطار بأنّه كل تبليغ عن وضعية انتهاك حقّ من حقوق الطفل أو عن كل وضعيّة تكون فيها صحّة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه يعرّضانه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربويّة للخطر. ولقد تمّ وضع آليات للإخطار عن انتهاكات حقوق الطفل وهي: الاستقبال بمقرّ الهيئة الوطنية، البريد العادي، والبريد الالكترونيwww.onppe.dz، والتدخّل التلقائيّ للمفوّضة وكذا الرقم الأخضر(1111)، الذي أطلق فعليّا في1أفريل2018، وهو رقم مجّاني وطني يشمل كل ولايات الوطن، ويمكن الاتّصال به عبر الهاتف الثابت أو الهاتف النقّال مع مختلف المتعاملين (موبليس/جيزي/ أوريدو)، وهو رقم سهل =

ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدّة مصالح[1]. وتتشكّل من موظّفين مختصّين، منهم مربون ومساعدون اجتماعيّون وأخصّائيّون نفسانيّون وأخصّائيّون اجتماعيّون وحقوقيّون[2].

تقوم الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح، وتُحدَّد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[3].

ثانيا-مهامّ مصالح الوسط المفتوح: يتمثّل في متابعة وضعيَّة الطفل في حالة الخطر ومساعدة أسرته[4]، حيث يمكن لها أن تتدخّل بصفة تلقائيّة بكل ما من شأنه أن يشكّل خطرا على الطفل أو على صحّته أو سلامته البدنية أو المعنوية[5]، أو تتدخّل من خلال تلقّي المعلومات-الإخطارات-، ثمّ إجراء التحقيق فيها من أجل اتّخاذ التدابير المناسبة لهم.

1-كيفيّة إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعيّة الطفل في خطر: يكون ذلك إمّا عن طريق المفوّض الوطني لحماية الطفولة، أو من جهة أخرى.

1-أ-الإخطار الصادر من المفوّض الوطني لحماية الطفولة: يمكن لمصالح الوسط المفتوح المختصّة إقليميّا تلقّي الإخطارات المحوّلة من المفوّض الوطني لحماية الطفولة التي جاءته من قبَل أطفال أو ممثّليهم الشرعيين أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساسّ بحقوق الأطفال. للتحقيق فيها واتّخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل[6].

= الاستعمال، لا يظهر على الفاتورة المفصّلة للهاتف ويحافظ على سريّة هويّة المُخطر.حيث تعمل خليّة تلقّي الإخطارات بنظام التناوب بالفِرق على مدار اليوم لتفعيل ديناميكيّة تتيح استقطاب أكبر عدد من الإخطارات، وقد استطاع موظّفو هذه الخليّة التكيّف والتأقلم مع مختلف الوضعيّات، والإجابة على استفسارات وتساؤلات المتّصلين، كما يعملون على التعريف بمهامّ الهيئة الوطنية وتعزيز ثقافة التبليغ عن أيّ انتهاك لحقوق الطفل في مجتمعنا، هذا قصد الوصول إلى حماية الطفل في خطر والوقاية من كل ما يمكن أن يؤثّر على سلامته البدنية والنفسية التي قد تمسّ تربيته، أمنه أو أخلاقه أو تضرّ بمستقبله. أنظر، الوزير الأوّل، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حصيلة النشاطات2019-2020، الإطار القانونيّ للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مقال منشور في مجلّة صادرة عن الهيئة الوطنية، ع1، ص:26.

(1) أنظر(م21/ف1و2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م21/ف3)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م116)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م22/ف1)، المصدر نفسه.

(5) أنظر(م22/ف2)، المصدر نفسه.

(6) أنظر(م15وم16/ف1)، المصدر نفسه.

1-ب-الإخطار الصادر من جهات أخرى: كذلك يمكن لمصالح الوسط المفتوح المختصّة تلقّي الإخطارات من قبَل الطفل و/أو ممثّله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصّة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربّين أو المعلّمين أو الأطبّاء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر[1].

ونظرا لأهمّية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسّة بحقوق الطفل والتي قد تعرّضه لحالة الخطر، نجد المشرّع الجزائري قد وسّع من دائرة الأشخاص الذي يُخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر، كما حرص على التشجيع على هذه النوع من الإخطارات وذلك بعدم الكشف عن هويّة القائم بالإخطار إلاّ برضاه[2]، الأمر الذي يحفّز على الإخطار بالأطفال في حالة الخطر ممّا يساعد هذه المصالح على متابعة وضعيتهم وبالتالي حمايتهم ومنع المساسّ بحقوقهم.

كما قرّر المشرّع الجزائري بموجب(م134) من القانون رقم15-12عقوبة جزائية لكل من يكشف عمدا هويّة القائم بالإخطار دون رضاه، ذلك بالحبس من شهر(1) إلى(6) أشهر وبغرامة من(50.000دج) إلى(150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

لكن الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد طريقة معيّنة للإخطار في القانون رقم15-12، ومنه يمكن تصوّر الإخطار بكافة الوسائل كالاتّصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من الوسائل كالمراسلة البريدية أو الإلكترونية[3].

كما أعفى المشرّع الجزائري الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الذين قدّموا إخطارات حول المساسّ بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرّفوا بحسن نية -بمعنى ألاّ تكون هذه الإخطارات كيدية صادرة عن سوء نيّة كأن يكون الدافع الإضرار بسمعة الممثّل الشرعي أو

(1) أنظر (م22/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر (م22/ف4)، المصدر نفسه.

(3) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح -قراءة على ضوء القانون رقم15-12، المتعلّق بحماية الطفل-، مقال منشور في مجلّة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونية، م.ج1، ع1، الجزائر، ديسمبر2017، ص:133.

القانونيّ للطفل–من أيّ مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤدّ التحقيقات إلى نتيجة[1].

2–صلاحيات مصالح الوسط المفتوح: خوّل القانون رقم15–12 صلاحيات واسعة لمصالح الوسط المفتوح قصد ضمان حماية للطفل في حالة الخطر، نذكرها على النحو التالي:

2–أ–التأكّد من الوجود الفعليّ لحالة الخطر: تقوم مصالح الوسط المفتوح بعد تلقّيها الإخطار بالتحقّق من الوجود الفعليّ لحالة الخطر التي تعرّض لها الطفل الضحيّة، وهذا من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثّله الشرعي، حول الوقائع محلّ الإخطار والتأكّد من ذلك، وعند الضرورة يمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تدخّل النيابة أو قاضي الأحداث[2].

ويُعدّ البحث الاجتماعي من أهمّ الضمانات الإجرائية التي أقرّها المشرع الجزائري، الذي تكلّف به مصالح الوسط المفتوح فور إخطارها بوجود طفل في حالة خطر. حيث يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حقيقة الوقائع المبلّغ عنها، والظروف الأسرية للطفل وضعه الصحي والنفسي وظروفه الدراسية، والبيئة الاجتماعية المحيطة به، وطبيعة الخطر ومدى جسامته.

ويختتم هذا البحث بإعداد تقرير اجتماعي مفصّل يرفع إلى الجهة المختصّة، سواء كانت الإدارة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء.

وتكشف هذه الآلية أنّ المشرع لم يجعل التدخّل قائماً على مجرّد الادّعاءات أو البلاغات، وإنّما ألزم بوجود تقييم موضوعي للحالة يقوم به مختصّون في المجال الاجتماعي، بما يحقّق قدراً من الموضوعية ويجنّب الطفل وأسرته التدخّلات غير المبررة. كما أنّ التقرير الاجتماعي أصبح يمثّل من الناحية العملية أهمّ وثيقة يعتمد عليها قاضي الأحداث عند تقدير التدبير المناسب، الأمر الذي يبرز القيمة القانونية لهذا الإجراء رغم طابعه الاجتماعي.

غير أنّ فعالية هذا الإجراء تبقى مرتبطة بكفاءة الأخصّائي الاجتماعي، ومدى استقلاليته، وقدرته على الوصول إلى مختلف المعلومات المتعلّقة بالطفل وأسرته.

---

(1) أنظر(م31/ف3) من القانون رقم15–12، المرجع السابق.

(2) أنظر(م23)، المصدر نفسه.

2-ب-التوصّل إلى اتّفاق بخصوص التدبير الملائم: بعد الانتهاء من عملية البحث الاجتماعي التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح وتأكّد لهذه الأخيرة من عدم وجود حالة الخطر، فإنّها تُعلم الطفل وممثّله الشرعي بذلك.

وإذا تأكّدت المصالح المعنيّة من وجود حالة الخطر، فإنّها تتّصل بالممثّل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتّفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيّته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه[1]. مع وجوب إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر(13) سنة على الأقل وممثّله الشرعي بحقّهما في رفض الاتّفاق[2].

وفي حال التوصّل إلى اتّفاق يدوّن في محضر ويوقّع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[3].

2-ت-اقتراح التدابير الاتّفاقية لإبعاد حالة الخطر عن الطفل: أوجب المشرّع الجزائري بموجب(م25) من ق.ح.ط.ج رقم15-12 على مصالح الوسط المفتوح أن تبقي الطفل المعرّض للخطر في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتّفاقية الآتية:

-إلزام الأسرة باتّخاذ التدابير الضروريّة المتّفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحدّدها مصالح الوسط المفتوح،

-تقديم المساعدة الضروريّة للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلّفة بالحماية الاجتماعية،

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّين أو أيّ هيئة اجتماعية، من أجل التكفّل الاجتماعي بالطفل،

-اتّخاذ الاحتياطات الضروريّة لمنع اتّصال الطفل مع أيّ شخص يمكن أن يهدّد صحّته أو سلامته البدنية أو المعنوية. [4]

---

(1) أنظر(م24/ف1و2) من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

(2) أنظر(م24/ف4)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م24/ف5)، المصدر نفسه.

(4) لا يقتصر دور مصالح الوسط المفتوح على اقتراح التدابير الاتّفاقية المنصوص عليها في(م25) من القانون رقم 15-12، وإنّما يمتدّ إلى متابعة تنفيذها ميدانياً، من خلال مرافقة الطفل وأسرته طوال فترة التدخّل الاجتماعي، عبر تقديم التوجيه =

كما أوجب المشرّع الجزائري إشراك الطفل الضحيّة الذي يبلغ من العمر(13)سنة على الأقل في التدبير الذي سيُتّخذ بشأنه[1].

يتبيّن من أحكام(م25) من ق.ح.ط.ج رقم15-12 أنّ المشرّع الجزائري جعل الإبقاء على الطفل داخل أسرته هو الأصل في مرحلة التدخّل الاجتماعي، متى أمكن إزالة أسباب الخطر دون فصله عن محيطه الأسري، بما يعكس تبنّيه لمقاربة وقائية واجتماعية تُعطي الأولوية لمعالجة أسباب الخطر داخل الأسرة قبل اللجوء إلى التدخّل القضائي.

كما كرّس مبدأ مشاركة الطفل، بإلزام إشراك من بلغ ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل في التدبير المزمع اتّخاذه بشأنه، انسجاماً مع مبدأ المشاركة المكرّس في إ.ح.ط1989، بما يعزّز مشروعية التدبير ويخدم المصلحة الفضلى للطفل.

غير أنّ الـ(م25) رغم أهمّيتها، لم تحدّد المعايير التي تستند إليها مصالح الوسط المفتوح في اختيار التدبير الأنسب، ولا الآجال القانونية لتنفيذه أو متابعة مدى التزام الأسرة به، كما لم تنظّم بصورة دقيقة كيفية سماع الطفل وضمانات التعبير الحرّ عن رأيه ومدى الأخذ به، فضلاً عن عدم النصّ على آلية واضحة للتدخّل العاجل عند امتناع الأسرة عن تنفيذ التدابير الاتّفاقية، ممّا قد يطيل بقاء الطفل في حالة الخطر. فكان من الأجدر بالمشرّع ضبط معايير تقييم حالة الخطر، وتحديد آجال للمراجعة والمتابعة، وتعزيز ضمانات مشاركة الطفل، بما يكفل فعالية التدخّل الاجتماعي وسرعة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

2-ث-إمكانيّة مراجعة التدبير المتّفق عليه: وذلك بموجب(م26) من القانون رقم15-12التي تنصّ على:"يمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيّا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثّله الشرعي، مراجعة التدبير المتّفق عليه جزئيا أو كليا". فالمشرّع الجزائري لم يعتبر التدابير الاتّفاقية المقرّرة لحماية الطفل في خطر تدابير جامدة أو نهائية، وإنّما منح مصالح الوسط

= والإرشاد، والتنسيق مع المؤسّسات التربوية والصحية، ومتابعة تنفيذ برامج التكفّل الاجتماعي، وتقييم مدى زوال حالة الخطر واقتراح تعديل التدابير كلّما اقتضت مصلحة الطفل ذلك. وتمنح هذه المتابعة المستمرة الحماية الاجتماعية طابعاً ديناميكياً، فلا تقتصر على اتّخاذ تدبير أولي، وإنّما تقوم على التقييم الدوري لفعاليته ومدى تحقيقه للمصلحة الفضلى للطفل. ويتّفق هذا التوجّه مع(م9) من إ.ح.ط1989، التي تجعل بقاء الطفل داخل أسرته هو الأصل، ولا تجيز فصله عنها إلاّ إذا ثبت أن ذلك يحقّق مصلحته الفضلى.

(1) أنظر(م24/ف3) من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

المفتوح سلطة مراجعتها جزئياً أو كلياً، سواء بمبادرة منها تلقائياً أو بناءً على طلب الطفل أو ممثّله الشرعي. ويُجسّد هذا الحكم مبدأ مرونة التدخّل الاجتماعي، باعتبار أنّ حالة الخطر بطبيعتها متغيّرة، فقد تزول أسبابها أو تتفاقم تبعاً لتطور ظروف الطفل وأسرته، الأمر الذي يقتضي تعديل التدابير بما يظلّ متوافقاً مع المصلحة الفضلى للطفل.

كما يكرّس النصّ حقّ الطفل، بصورة غير مباشرة، في المشاركة في مسار الحماية، من خلال تمكينه متى كان مميّزاً من طلب مراجعة التدبير الذي يمسّ وضعيته، وهو ما ينسجم مع مبدأ احترام رأي الطفل الذي أقرّته إ.ح.ط 1989.

غير أنّ هذا التنظيم لا يخلو من بعض الملاحظات؛ إذ لم يحدّد المشرّع الحالات أو المعايير الموضوعية التي تبرّر مراجعة التدبير، كما لم يبيّن الإجراءات والآجال الواجب اتّباعها للفصل في طلب المراجعة، ولم يرتّب أثراً قانونياً في حالة امتناع مصالح الوسط المفتوح عن الاستجابة للطلب أو التأخّر في البتّ فيه. ويُلاحظ أيضاً أنّ النصّ لم يمنح الطفل أو ممثّله الشرعي وسيلة للطعن في قرار رفض المراجعة، الأمر الذي يجعل سلطة مصالح الوسط المفتوح واسعة، وقد ينعكس ذلك على توحيد التطبيق العملي.

لذلك، كان من الأفضل أن يتدخّل المشرّع لتنظيم إجراءات مراجعة التدابير الاتّفاقية تنظيماً أكثر دقّة، بتحديد أسباب المراجعة، وآجال البتّ فيها، وإقرار آلية للطعن أو الرقابة القضائية على قرارات الرفض، بما يحقّق توازناً بين مرونة التدخّل الاجتماعي وضمانات حماية حقوق الطفل.

2-ج-رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختصّ: يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختصّ في عدم التوصّل إلى أيّ اتّفاق في أجل أقصاه(10)أيّام من تاريخ إخطارها، أو تراجع الطفل أو ممثّله الشرعي، أو فشل التدبير المتّفق عليه، بالرغم من مراجعته[1]، أو في حالات الخطر الحالّ أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحيّة جريمة ارتكبها ممثّله الشرعي[2].

(1) أنظر(م27)، من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

(2) أنظر(م28)، المصدر نفسه.

فإذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أنّ الطفل الضحيّة ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائليّ فإنّه يجب رفع وضعيّة الطفل مباشرة لقاضي الأحداث المختصّ، إذ نجد في بعض الأحيان بعض الأسر تتحوّل من وسط يوفّر الأمان والاستقرار للطفل إلى وسط آخر يتوفّر على كل مسبّبات الجنوح للطفل، ممّا يعني أنّ مصلحة الطفل الفضلى تستدعي إبعاده عن أسرته، ومن قبيل الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضروريّا لصون مصالح الطفل الفضلى، نجد حالة إساءة الوالدين معاملة ابنهما أو إهمالهما له، أو عند ما يعيش الوالدان منفصلين ويتعيّن اتّخاذ القرار بشأن محلّ إقامة الطفل، كما نجد أيضا حالة الممثّل الشرعي للطفل الذي يُقْدم على ارتكاب جرم بحقّ الطفل كالاغتصاب مثلا[1].

وفي سبيل تنفيذ هذه الصلاحيات أوجب المشرّع الجزائري على الإدارات والمؤسّسات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرّفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيّدها بعدم إفشائها للغير[2]، وأن تضع الدولة تحت تصرّفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[3].

3-الإعلام الدوري للجهات المختصّة عن الأطفال الضحايا المتكفّل بهم: من المهامّ التي ألزم بها المشرّع الجزائري مصالح الوسط المفتوح كذلك، هو إعلام المفوّض الوطني بمآل الإخطارات التي وجّهها إليها، وأن توافيه كل(3)أشهر بتقرير مفصّل عن كل الأطفال الذين تكفّلت بهم، وإعلام قاضي الأحداث دوريّا، بالأطفال المتكفّل بهم وبالتدابير المتّخذة بشأنهم[4].

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري جعل مصالح الوسط المفتوح الركيزة الأساسية للحماية الاجتماعية للطفل في خطر، من خلال إسناد مهام الكشف المبكّر عن حالات الخطر، وإجراء البحث الاجتماعي، ومرافقة الطفل وأسرته، واقتراح التدابير الاتّفاقية، ومتابعة تنفيذها، بما يجسّد تبنّيه لمقاربة وقائية تُقدّم المعالجة الاجتماعية على التدخّل القضائي، وتُبقي إبعاد الطفل عن أسرته حلاًّ استثنائياً لا يُلجأ إليه إلاّ عند تعذّر إزالة أسباب الخطر داخل محيطه الأسري.

(1) هارون نورة، المرجع السابق، ص:139.

(2) أنظر(م31) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م30)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م29)، المصدر نفسه.

تكشف دراسة الضمانات الإجرائية الاجتماعية المقرّرة لحماية الطفل في خطر أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل القضاء الوسيلة الأولى لمعالجة أوضاع هذه الفئة، وإنّما تبنّى مقاربة وقائية تقوم على التدخّل الاجتماعي. وقد أسند تنفيذ هذه المهمّة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، بما يعكس إيمان المشرّع بأنّ الوقاية الاجتماعية تمثّل الخطّ الأوّل لحماية الطفل وصون مصلحته الفضلى.

كما يتبيّن أنّ هذا التنظيم سعى إلى تحقيق توازن بين المحافظة على الروابط الأسرية باعتبارها البيئة الطبيعية لنموّ الطفل، وبين ضرورة التدخّل كلّما أصبحت الأسرة نفسها عاجزة عن توفير الحماية أو تحوّلت إلى مصدر للخطر.

ومع ذلك، فإنّ فعالية هذه الضمانات ما تزال تواجه عدداً من الصعوبات العملية، من أبرزها محدودية الإمكانات البشرية والمادية لمصالح الوسط المفتوح، وضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخّلة، وغياب بعض النصوص التنظيمية الكفيلة بضبط إجراءات التدخّل الاجتماعي وآجاله وكيفيات متابعته. الأمر الذي يجعل تعزيز هذه الأجهزة، وتدعيم مواردها، وتطوير وسائل عملها، وتوحيد إجراءاتها، ضرورةً لضمان انتقال الحماية الاجتماعية من مجرّد تنظيم قانوني إلى حماية واقعية وفعّالة.

غير أنّ التدخّل الاجتماعي، رغم أهمّيته، قد لا يكون كافياً في جميع الحالات، لاسيّما عندما تبلغ حالة الخطر درجة تستوجب اتّخاذ تدابير تمسّ الحرّية الأسريّة أو تفرض قيوداً قانونية لا يجوز تقريرها إلاّ بقرار قضائي. ومن ثمّ، استكمل المشرّع هذه المنظومة بإقرار ضمانات إجرائية قضائية تتولّى مراقبة مشروعية التدخّل، واتّخاذ التدابير القضائية المناسبة، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل حماية الطفل في خطر حمايةً قانونية متكاملة، وهو ما سيتمّ تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل في خطر

رغم اتّساع صلاحيات الأجهزة الاجتماعية والإدارية في مجال حماية الطفل، فإنّ المشرّع الجزائري لم يجعلها صاحبة الاختصاص النهائي في تقرير التدابير التي تمسّ المركز القانوني

للطفل أو أسرته، وإنّما أخضع هذه التدابير لرقابة السلطة القضائية، ضماناً لحماية الحقوق والحرّيات وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الطفل واحترام الحقوق الأسريّة.

ومن هذا المنطلق، أوكل ق.ح.ط.ج رقم15-12 إلى قاضي الأحداث اختصاصاً أصيلاً في النظر في حالات الخطر، ومنحه سلطات واسعة لاتّخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحة الطفل، مع إخضاعها لجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل مشروعية التدخّل القضائي وفعاليته.

ويلاحظ أن تدخّل القضاء في هذا المجال لا يتّخذ طابعاً زجرياً أو عقابياً، وإنّما يقوم على فلسفة الحماية والوقاية، إذ يمارس قاضي الأحداث وظيفة اجتماعية بقدر ما يمارس وظيفة قضائية، فيسعى إلى إزالة أسباب الخطر، وإعادة التوازن إلى البيئة التي يعيش فيها الطفل، قبل التفكير في توقيع أي جزاء على المسؤولين عن تلك الأوضاع. ولهذا السبب، جاءت الإجراءات القضائية في هذا المجال أكثر مرونة من الإجراءات الجزائية التقليدية، وأقرب إلى نظام الحماية الاجتماعية منه إلى نظام العقوبات[1].

فعندما يُتجاوز الأمر الصلاحيات المخوّلة لمصالح الوسط المفتوح بحيث يصبح عملها والاجراءات التي تزمع اتّخاذها تتداخل مع مرحلة الحماية القضائية، فعندئذ يتدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل الضحيّة وفق معالجة قضائية خاصّة حدّد كيفياتها القانون رقم15-12؛ والتي تبدأ من اتّصال قاضي الأحداث بملف الطفل المتواجد في خطر إلى أن تنتهي باتّخاذه التدابير النهائية أو تعديلها مراعاة لمصلحة الطفل في خطر.

(1) لم يقتصر المشرّع الجزائري في حماية الطفل في خطر على الحماية الاجتماعية فحسب، وإنّما جعلها تمتدّ إلى حماية قضائية كذلك، حيث منح لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلّقة بالأطفال الذين يكونون في خطر والتحقيق معهم، وخوّله صلاحيات وسلطات واسعة تضمن لهم حماية أكبر، تمنع تحوّلهم إلى أفراد يمارسون الإجرام داخل المجتمع، بل يسعى من خلال ممارستها عليهم إلى توفير بيئة صالحة لكي يتربّوا على الأخلاق السليمة والقيم النبيلة، ومن ثمّ يتحوّلون إلى مواطنين صالحين يفيدون مجتمعهم وبلدهم. أنظر، زعبي عمار، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح-دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ج1، المرجع السابق، ص:35.

يُعيَّن قاضي الأحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدّة(3) سنوات، وهو قاض من بين القضاة يُختار لكفاءته واهتمامه بشؤون الأطفال.

وفي إطار اختصاصه خوّل له المشرّع الجزائري أن يتّخذ جملة من الإجراءات والتدابير لتفعيل نصوص الحماية القضائية المكرّسة بموجب القانون رقم15-12، وتجسيدها ميدانيا لضمان حقوق الطفل في خطر وحمايته من أيّ نوع من المساسّ بمصلحته الفضلى.

علاوة على أنّه يقوم بالتحقيق في دعاوى حماية الأطفال في خطر، وتساعده في تنفيذ ذلك المصالح والمراكز المختصّة في حماية الأطفال في خطر[1].

ستتمّ دراسة الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل في خطر من خلال تبيان إجراءات تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر في الفرع الأوّل، ثمّ معالجة الإجراءات والتدابير الخاصّة المتّخذة في حقّ الطفل في الخطر في الفرع الثاني، ثمّ معرفة الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل في خطر داخل المراكز والمصالح المتخصّصة في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل:إجراءات تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

إذا كانت الأجهزة الاجتماعية والإدارية تضطلع بالدور الأساسي في اكتشاف حالة الخطر والتدخّل الأوّلي لمعالجتها، فإنّ اختصاصها يقف عند الحدود التي رسمها القانون، ولا يمتدّ إلى اتّخاذ التدابير التي تمسّ بصورة مباشرة الحرّية الشخصية للطفل أو سلطات الولي أو المركز القانوني للأسرة. وبالتالي أسند المشرّع الجزائري هذه السلطة إلى القضاء، ممثّلاً في قاضي الأحداث، باعتباره الضامن لمشروعية التدخّل، والجهة المؤهلة لتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الطفل واحترام الحقوق والحرّيات المكفولة دستورياً.

ويتميّز تدخّل قاضي الأحداث في هذا المجال بخصوصية واضحة، فهو لا يمارس وظيفة جزائية، ولا يفصل في نزاع بين خصمين بالمعنى التقليدي، وإنّما يباشر ولاية حمائية ذات طبيعة وقائية، يكون معيارها الوحيد هو المصلحة الفضلى للطفل. ولذلك جاءت الإجراءات التي تحكم هذا التدخّل أكثر مرونة من الإجراءات القضائية العادية، وأقرب إلى القضاء الولائي منها إلى القضاء الخصومي.

(1) أنظر(م61) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

فغاية تدخّل قاضي الأحداث هو التصدّي لحالة الخطر التي تهدّد الطفل، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتّخذة سواء بموافقة العائلة–وهو الأفضل–أو دون موافقتها، قابلة للتعديل أو الإلغاء حسب تطوّر أوضاع الطفل وعائلته، فهو إذن تدخّل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، والتدابير التي من الممكن أن يتّخذها تعتبر تدابير تربويّة تهدف إلى حماية الطفل[1].

وعندما يتأكّد قاضي الأحداث من توافر الشروط القانونية التي تجيز له التدخّل والنظر في العريضة المرفوعة إليه المتعلّقة بالطفل في حالة الخطر، المتمثّلة في:

أوّلا–الشروط المتعلّقة بقاضي الأحداث:

1–شرط الاختصاص الشخصي والإقليمي والنوعي: يختصّ قاضي الأحداث بالفصل في قضايا الطفل المعرّض لحالة الخطر بموجب(م32) من القانون رقم15–12 التي تنص على:" يختصّ قاضي الأحداث لمحلّ إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محلّ إقامة أو مسكن ممثّله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وُجِد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثّله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمّة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخّل تلقائيا. يمكن تلقّي الإخطار المقدّم من الطفل شفاهة".

لم يترك المشرع الجزائري اللجوء إلى قاضي الأحداث لإرادة الأسرة وحدها، لأنّ الأسرة قد تكون هي ذاتها مصدر الخطر، أو قد تتقاعس عن طلب الحماية رغم الحاجة إليها. ولهذا وسّع دائرة الأشخاص والجهات التي يجوز لها إخطار القضاء.

فالمشرّع لم يجعل تدخّل القاضي رهين تقديم دعوى من ذي مصلحة كما هو الشأن في المنازعات المدنية، وإنّما تبنّى مبدأ الإخطار القضائي، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الخاصّة لهذا القضاء.

فالغاية هنا ليست الفصل في خصومة، وإنّما حماية شخص ضعيف لا يستطيع غالباً الدفاع عن نفسه.

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:68.

كما أنّ توسيع دائرة الجهات المخوّلة بالإخطار يمثّل ضمانة إجرائية مهمة، لأنّه يمنع إفلات كثير من الحالات من الرقابة القضائية بسبب تقاعس الأسرة أو خوف الطفل أو جهله بحقوقه.

2-شرط اتّصال قاضي الأحداث بالوقائع التي تعرّض لها الطفل الضحيّة: بأن يكون على علم بوقائع القضيّة حول وجود طفل قد يكون في حالة الخطر، حيث يتّصل قاضي الأحداث بالوقائع بموجب عريضة تُرفع إليه من طرف أشخاص معيّنين بموجب(م32) المذكورة أعلاه.

كما لا يرفض عريضة الشخص المبلّغ عن الوقائع من غير المذكورين حصريّا في(م32) السالفة الذكر، حيث أجاز القانون أن يتدخّل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، كما يمكن له تلقّي الإخطار المقدّم من الطفل المعني شفاهة دون الحاجة لعريضة مكتوبة.

3-شرط تكييف الوقائع كحالة خطر: إنّ تدخّل قاضي الأحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في حالة الخطر أو تلقّي الإخطار مشافهه منه مباشرة، الهدف منه حماية الطفل بإصلاح أوضاعه أو بالتصدّي لحالة الخطر التي تهدّده، وليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص، ولمّا كان الأمر كذلك فإنّ قاضي الأحداث بحكم ما يملك من صلاحيات مطلوب منه إعمال سلطته التقديرية في تكييف ما إذا كانت الوقائع تشكّل حالة من حالات الخطر وفق مقتضى(م2/ف2) من ذات القانون رقم15-12، فإذا تبيّن لقاضي الأحداث أنّ الطفل ليس في حالة الخطر عندئذ لا يستوجب التدخّل.

ثانيا-الشروط المتعلّقة بالطفل في حالة الخطر:

1-شرط السنّ: حتى يتّصل قاضي الأحداث بدعوى حماية الطفل في حالة الخطر يشترط القانون أن لا يتجاوز سنّ الطفل(18) سنة، بموجب(م2/ف1) من القانون رقم15-12.

ولمّا كانت قضيّة الطفل في حالة الخطر هي دعوى حماية وليست نتاج متابعة قضائية ولا صلة لها بمسألة تحديد بداية المسؤولية الجزائية فجعل لها حماية أشمل ومن ثمّ لا اشتراط في تحديد السنّ الأدنى لمتابعة قضية الطفل الضحية خلافا لما هو عليه بالنسبة للطفل الجانح الذي يشترط في حقّه انتفاء المسؤولية الجزائية عندما لم يكمل(10) سنوات من العمر[1].

(1) أنظر(م56) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

2-شرط توفّر حالة الخطر أو أكثر: حتى يتسنّى تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل من حالة الخطر أو أكثر التّي تمّ إخطاره بها، يجب أن تكون حالة الخطر هذه أو أكثر ضمن حالات الخطر المصرّح بها على سبيل المثال لا الحصر في القانون رقم15-12[1]، لإنّ انتفاء تعرّض الطفل لحالة الخطر يعني ذلك أنّه لا يحتاج للحماية القضائية، وبالتالي تنتفي مصلحته أو غيره في العريضة المتضمّنة طلب تدخّل قاضي الأحداث للحماية.

فإذا توفّرت كل هذه الشروط فإنّ قاضي الأحداث عندئذ يتبّع جملة من الإجراءات حتى يقوم بتفعيل الحماية القضائية لمصلحة الطفل الضحيّة، ويتّخذ من أجل ذلك تدابير خاصّة التي تكفل لهذا الطفل ضمانات الحماية القضائية.

الفرع الثاني:الإجراءات والتدابير المتّخذة في حقّ الطفل في خطر

لقد سبق وأن تمّ التطرق إلى توضيح مهامّ مصالح الوسط المفتوح ودورها في القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل في خطر واتّخاذ التدابير اللازمة، ووجوب إخطار قاضي الأحداث بها دوريّا، غير أنّ الإجراءات والتدابير التي يتّخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات والسلطات باعتباره يُضفي على أعماله الحماية القضائية للطفل والعمل على تنفيذها، لأنّ بإمكانه أن يأمر باتّخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيّد بموافقة مُمثّل الطفل، بل حتى رغم معارضته[2].

سيتمّ تسليط الضوء على مختلف الإجراءات والتدابير التي يتّخذها قاضي الأحداث في حقّ الطفل في خطر والتي تعدّ بمثابة حماية له من الوضع الصعب الذي يتواجد فيه، وضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في دعوى الحماية، وما تُتّبع من تدابير خاصّة تعزّز هذه الحماية.

أوّلا-الإجراءات التي يتّخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر: تتمثّل هذه الإجراءات في إجراء السماع، إجراء البحث الاجتماعي وإجراء الفحوص الطبّية، مع دراسة شخصيّة الطفل في حالة الخطر، والتي حرص المشرّع الجزائري على سنّها في قانون حماية الطفل، نتطرّق إليها بالتفصيل على النحو التالي:

(1) أنظر(م2/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:70.

1-إجراء السماع: بداية يتعيّن على قاضي الأحداث طبقا لنص(م33) من القانون رقم15-12، أن يقوم بإعلام الطفل في حالة الخطر و/أو ممثّله الشرعي-وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه[1]-بالعريضة المقدّمة إليه فورا، وفي ذلك إعلام بافتتاح دعوى الحماية، وهذا من أجل أن يستمع قاضي الأحداث لأقوالهما ويتلقّى آراءهما بالنسبة لوضعية الطفل الراهنة ومستقبله[2]، ويجوز للطفل المعرّض لحالة الخطر الاستعانة بمحام أثناء إجراء السماع، حيث توخّى المشرّع الجزائري من الاستعانة بمحام ليكون من جهة ناصحا للطفل الضحيّة ومن جهة أخرى دعْما معنويّا له، وهذا ما يشكّل ضمانة من ضمانات حماية الطفل في حالة الخطر الماثل أمام قاضي الأحداث[3].

ويقتضي التعامل مع الأطفال معاملة خاصّة يفعّلها قاضي الأحداث بحيث تختلف كيفية سماعهم عن تلك المقرّرة للبالغين، وطالما أنّ النظر في قضيّة طفل في حالة الخطر هي بمثابة الفصل في دعوى حماية طفل قاصر، فعلى قاضي الأحداث ألاّ يظهر بمظهر السلطة ولا يستعمل الطرق الاحتيالية عند سماع الطفل الضحيّة حتى يُشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدّت به لحالة الخطر وجذب انتباهه وثقته، لأنّه ليس في مواجهة شخص متّهم.

---

(1) أنظر(م2/ف5) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) من أهمّ المستجدّات التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم15-12 تكريس حق الطفل في أن يكون طرفاً في الإجراءات التي تتعلّق بمصلحته، وعدم الاكتفاء بالحديث عنه دون الاستماع إليه. حيث خول لقاضي الأحداث الاستماع إلى الطفل كلما كان ذلك ممكناً ومحققاً لمصلحته، ولا يعدّ سماع الطفل مجرد إجراء شكلي، وإنّما يمثل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة الحمائية. ففي كثير من الحالات يكون الطفل هو الشخص الوحيد القادر على بيان حقيقة ما يتعرّض له من إهمال أو عنف أو استغلال، خاصّة إذا كان مصدر الخطر أحد أفراد الأسرة. كما أنّ إشراك الطفل في الإجراءات يعزّز احترام شخصيته، ويكرس الاعتراف به بوصفه صاحب حق، لا مجرّد محل للحماية. كما حرص المشرّع الجزائري على احترام حقوق الولي أو من يتولّى رعاية الطفل، باعتبار أن التدابير المزمع اتّخاذها قد تمسّ سلطته في الولاية أو الحضانة أو ممارسة الرعاية الأسريّة، ولهذا أوجب على قاضي الأحداث، قبل الفصل في وضعية الطفل، تمكين الولي أو ممثّله القانوني من إبداء أقواله وتقديم ما يراه من ملاحظات أو دفوع. وتستند هذه الضمانة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم15-12، التي تجعل التحقيق القضائي قائماً على الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا في الكشف عن حقيقة وضعية الطفل، وفي مقدّمتهم الوالدان أو من يتولّى رعايته، إلى جانب دراسة التقارير الاجتماعية والنفسية والطبية المحالة إلى المحكمة.
أنظر(م2/ف5) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم15-12، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، م.ج29، ع2، الجزائر، جوان2018، ص:81.

ويُعدّ سماع ممثّل الطفل إجراء جوهري بالنسبة لقاضي الأحداث للوصول إلى تحديد شخصيّة الطفل في حالة الخطر، وبالنتيجة اتّخاذ الإجراء الصحيح والملائم، خاصّة إذا أدلى الحدث بتصريحات مغايرة للحقيقة قد تؤدّي لتغليط قاضي الأحداث.

وقد لا يكتفي قاضي الأحداث أثناء إجراء السماع بتصريحات الطفل في حالة الخطر وممثّله فقط، وإنّما وفي سبيل حماية الطفل والبحث عن الوصول إلى الإجراء المناسب والتدبير الواجب التطبيق يمكنه سماع كلّ شخص يرى فائدة في سماعه[1].

2-إجراء البحث الاجتماعيّ: بعد إجراء السماع يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصيّة الطفل، ويقوم بإجراء بحث اجتماعيّ للتعرّف على بيئة الطفل الأسرية والمدرسية وأقرانه الذين يتعامل معهم، كما يقوم بإجراء فحص طبّي أو عقلي أو نفساني للطفل، ومراقبة السلوك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي، كل ذلك من أجل اختيار التدبير الإصلاحي الملائم، خصوصا إذا كانت حالة الخطر تتعلّق بصحّته وسلامته البدنية.

كما سمح المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات، أو ألّا يأمر إلاّ ببعض منها، وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لا سيما أثناء سماعه للوالدين والطفل.[2]

كما خوّل القانون لقاضي الأحداث تلقّي كل المعلومات والتقارير المتعلّقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.[3]

والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمّة القاضي، لأجل اتّخاذ أو اقتراح حلّ ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ماسبق وقوعه للطفل[4].

تكشف هذه الأحكام أنّ قاضي الأحداث لا يكتفي بالنظر في الوثائق الرسمية، وإنّما يعتمد على التحقيق الاجتماعي بوصفه الوسيلة الأساسية لتكوين قناعته، ومنّ ثمّ فإنّ سلطته لا تبنى

---

(1) زهرة بكوش، نصيرة ومداني، قضاء الأحداث، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2018، ص:11.

(2) أنظر (م34/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر (م34/ف2)، المصدر نفسه.

(4) موالفي سامية، المرجع السابق، ص.ص:213-214.

على قواعد الإثبات المدنية أو الجزائية التقليدية، وإنّما على اقتناع شخصي يتأسّس على مجموع العناصر الاجتماعية والنفسية والقانونية المتعلّقة بالطفل.

ويحسب للمشرّع الجزائري أنّه منح القاضي هذه المرونة، لأنّها تمكّنه من اختيار التدبير الأكثر ملاءمة لكل طفل بحسب ظروفه الخاصّة.

غير أنّ هذه السلطة الواسعة تستوجب، في المقابل، إحاطتها بضمانات تحول دون التعسف في استعمالها، وهو ما يظهر من خلال إلزام القاضي بالاستناد إلى التقارير الاجتماعية وسماع مختلف الأطراف قبل إصدار التدبير المناسب.

لكن من الملاحظ أنّ المشرّع لم يجعل التقرير الاجتماعي دليلاً قاطعاً يلزم القاضي، وإنّما اعتبره وسيلة من وسائل تكوين قناعته، بحيث يبقى لقاضي الأحداث سلطة تقدير مضمونه في ضوء باقي عناصر الملف.

ويكشف ذلك عن ضمانة مزدوجة؛ فمن جهة، لا يجوز للقاضي أن يصدر تدبيراً خطيراً اعتماداً على مجرّد ادعاءات مجرّدة، وإنّما يستند إلى تحقيق اجتماعي متخصّص. ومن جهة ثانية، لا يجوز كذلك أن يصبح التقرير الاجتماعي بديلاً عن السلطة القضائية، لأنّ تقدير مدى خطورة الحالة يبقى من اختصاص القاضي وحده.

وهذا التنظيم يحقّق توازناً بين الخبرة الاجتماعية والرقابة القضائية، ويحول دون هيمنة الإدارة على القرار القضائي.

ثانيا-التدابير التي يتّخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر: لقد أقرّ القانون رقم15-12 لقاضي الأحداث بأنّه يمكن أن يتّخذ بشأن الطفل المعرّض لحالة الخطر تدابير خاصّة لحمايته التي يمكن تقسيمها إلى فئتين:

1-التدابير المؤقّتة: لقد قرّر المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتّخذها حسب الحالة المعروضة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليّه، ووفق ما يراه ضروريّا، وذلك ضمانا لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمها، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أثناء سريان مرحلة التحقيق أجاز المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث أن يتّخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقّتة أحد التدابير الوارد ذكرها في نص(م35/ف1) من القانون رقم12-15، والمتمثّلة في إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليم الطفل لوالده -أو لوالدته-الذي لا

يمارس حقّ الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وعلى اعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد معايير وشروط صاحب هذه الصفة "الجدير بالثقة"، ممّا يقتضي الرجوع إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختياره الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسبا لحالة الطفل وظروفه.

كما يتعيّن الموافقة الصريحة من المعيَّن بالحراسة من طرف قاضي الأحداث حتى يتمّ البدء في الحراسة المؤقّتة للطفل في حالة الخطر دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح وهي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الطفل ومراقبة سلوكه خلال فترة التدبير في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني[1]، واطّلاعهم على وضعيّته ومدى نجاعة التدبير المتّخذ بشأنه واستجابة الطفل معه، لضمان بقاء قاضي الأحداث على اتّصال بوضعيّة الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي، وذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل المعني من الناحية الصحّية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث ما يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد[2].

1-أ-تدابير الوضع المؤقت: إضافة إلى تدابير الحراسة المؤقّتة يمكن لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق، نزع الطفل من أسرته وأن يأمر بوضعه بصفة مؤقّتة تحت إشراف جهة معيّنة، صلاحية اختيارها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الممنوحة له قانونا؛ ممثلة في[3]:

1-أ-1-المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال في خطر: وهي مخصّصة لاستقبال الأطفال في حالة الخطر المحوّلين من طرف قاضي الأحداث والذين تتراوح أعمارهم ما بين(6) سنوات إلى(14) سنة، وهو ما يطرح إشكالا بالنسبة لمكان وضع الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم(14) سنة، وما إذا كانت العبرة بالوضع مرتبطة فقط بالأطفال الذين لا يتجاوزون هذا السنّ؟

(1) أنظر(م35/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص:82.

(3) أنظر (م36) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

قبل صدور القانون رقم15-12 كان يتمّ وضع الأطفال الذين يفوق سنّهم(14)سنة في مركز خاصّ بإعادة التربية، أمّا بعد صدور قانون حماية الطفل فالمعمول به ميدانيا أنّ الطفل الذي يقل عمره(18) سنة ويتجاوز(14) سنة يكون في نفس المركز مع مَن يقل عمرهم عن(14) سنة، على أن يقسّم المركز إلى جهتين الأولى تستقبل الأطفال في خطر للشريحة ما بين(6) إلى(14) سنوات، والثانية تستقبل شريحة الأطفال في خطر ما بين(15) سنة إلى(18) سنة.

أمّا الأطفال الذين تقل أعمارهم عن(6) سنوات تستقبلهم مراكز الطفولة المسعفة للمعاملة الخاصّة التي يفرضونها[1].

وفي حال عدم توفّر هذا المركز الأخير يتمّ الوضع في مركز متعدّد الخدمات لوقاية الشباب الذي يُعدّ مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، تمّ انشاؤها خصّيصا في المناطق النائية ومناطق الجنوب، ذلك لحجمه واستحالة إيجاد المراكز السابقة الذكر، وتحتوي مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الوسط المفتوح أي ثلاث مصالح بالمركز الواحد ومدير واحد.

وتجدر الإشارة؛ قصد مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل في حالة الخطر، اشترط المشرّع الجزائري بموجب(م117) من القانون رقم15-12، ألاّ يتم وضع الطفل في هذه المراكز والمصالح إلاّ من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصّة بالأحداث، وأنّ الاستثناء الوحيد هو وضع الطفل في خطر فيها من طرف الوالي وذلك في حالة الاستعجال لمدّة لا تتجاوز(8) أيّام، مع وجوب إخطار قاضي الأحداث فورا من طرف مدير المؤسّسة.

1-أ-2-المصالح المكلّفة بمساعدة الطفولة: هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-165[2]، وهي مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالتضامن الوطني، لتُسيّر وفقا

(1) مباركة صخري، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016، ص:26.

(2) بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-165، المصدر السابق.

لنظامها الداخلي، وعددها في كامل التراب الوطني(9) مراكز متخصّصة في الحماية[1] و(5) مراكز متعدّدة الخدمات لوقاية الشباب[2].

تتولّى المهامّ المحدّدة لها ضمن(م6) من المرسوم التنفيذي أعلاه، والمتمثّلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر الموضوعين من طرف الجهات القضائية، وضمان إعادة تربيتهم وإدماجهم وكذا السهر على صحّتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة.

1-أ-3-المراكز أو المؤسّسات الاستشفائية: إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفّل صحّي أو نفسي.

وبخصوص هذه التدابير المؤقّتة المنصوص عليها في(م35) و(م36) القانون رقم15-12، التي يتّخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل في حالة الخطر من خلال ما توصّل إليه من قناعة في التحقيق، أوجب المشرّع الجزائري بأن لا يمكن أن تتجاوز مدّة(6)أشهر، وعلى قاضي الأحداث إعلام الطفل و/أو ممثّله الشرعي بالتدابير المؤقّتة المتّخذة خلال(48)سا من صدورها بأيّة وسيلة[3]، لأنّ من مصلحة الطفل الضحيّة السرعة في التبليغ.

يلاحظ أنّ المشرّع لم يجعل الإيداع المؤقّت عقوبة توقع على الطفل، وإنّما اعتبره تدبيراً وقائياً غايته الأولى المحافظة على سلامته وحمايته من استمرار الخطر.

ولذلك فإنّ مشروعية هذا التدبير لا تقاس بمدى جسامة الوقائع المرتكبة، وإنّما بمدى الحاجة الفعلية إلى حماية الطفل.

ويستفاد كذلك أنّ الإيداع لا يتمّ بصفة دائمة، وإنّما يظل إجراءً استثنائياً ومؤقّتاً، مرتبطاً ببقاء حالة الخطر، وينتهي بزوال أسبابها أو باتّخاذ تدبير قضائي آخر أكثر ملاءمة.

وهذا يعكس احترام المشرّع لمبدأ التناسب بين التدبير والخطر، فلا يجوز التضحية باستقرار الطفل الأسري إلاّ بالقدر الذي تقتضيه مصلحته الفضلى.

---

(1) تتواجد المراكز المتخصّصة في الحماية في كل من: باتنة، تيشي بجاية، لحناية تلمسان، الغزوات تلمسان، تلمسان، العلمة (سطيف)، سيدي إبراهيم (سيدي بلعباس)، برج بوعريريج، دلس (بومرداس). أنظر الملحق(2)، قائمة المراكز المتخصّصة في الحماية، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 11أفريل2012، ع:21، ص:16.

(2) تتواجد المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشباب في كل من: بشار، بكارية تبسة، ورقلة، إيليزي، خنشلة. أنظر الملحق (3)، قائمة المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشباب، المصدر نفسه، ص:16.

(3) أنظر(م37) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

1-ب-التدابير النهائية: بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق، فإنّه يقوم بإرسال ملف القضيّة إلى وكيل الجمهورية للاطّلاع عليه، واستدعاء الطفل وممثّله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء[1] بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل(8) أيام على الأقل من النظر في القضية[2].

وبحضورهم جميعا تنعقد الجلسة الخاصّة بالنظر في قضيّة الطفل في حالة الخطر بمكتب قاضي الأحداث، التي يترأسّها وحده دون حضور مساعديْن محلّفيْن كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث الجانحين، ويقوم بسماع كل الأطراف وكذا أيّ شخص يرى فائدة من سماعه[3].

غير أنّ قاضي الأحداث يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[4].

بعد إقفال التحقيق يتمّ الفصل في الملف بموجب أمر غير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن[5]، ويتّخذ وبصفة نهائيّة أحد تدابير الحراسة أو تدابير الوضع على النحو التالي:

1-ب-1-تدابير الحراسة: في حالة تأكّد قاضي الأحداث من أنّ الطفل معرّض لحالة الخطر يتّخذ بشأنه أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده-أو لوالدته-الذي لا يمارس حقّ الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

---

(1) حضور الممثّل الشرعي ومحامي الطفل ليس إجباريا ولا مُلزِما، وإنّما أقرّ به المشرّع الجزائري بمثابة حماية وضمان للطفل، وأنّ هذا الأخير يستعين بالمحامي خلال الإجراءات المتّخذة بشأن قضيته.

(2) أنظر(م38) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م39/ف1) ، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م39/ف2)، المصدر نفسه.

(5) أنظر(م43/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق. رغم قابلية الأمر للتعديل من طرف قاضي الأحداث الآمر، عملا بأحكام(م45) الموالية من القانون رقم15-12، فإنّ النصّ على عدم قابلية أوامره المتعلّقة بالطفل الموجود في حالة الخطر لأيّ طريق من طرق الطعن تبقى محلّ نظر لأنّ السماح بالطعن في أيّ قرار هو من أقوى الضمانات ضدّ احتمالات التعسّف أو الخلل في سير أيّ مرفق، وكان الأفضل عدم إغلاق هذا الباب. أنظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:75.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يدل هذا التنوع على أن المشرّع لم يتبنَّ سياسة جامدة، وإنّما جعل التدخّل القضائي قائماً على تفريد الحماية، بحيث يخضع كل طفل لتدبير يتناسب مع حالته الخاصّة.

وهذا يمثّل إحدى أهمّ الضمانات الإجرائية، لأنّ الطفل ليس محلاً للعقوبة، وإنّما شخص تختلف احتياجاته وظروفه من حالة إلى أخرى، وهو ما يقتضي اختلاف التدبير القضائي تبعاً لذلك.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ويتعيّن على هذه المصالح تقديم تقرير دوريّ لقاضي الأحداث حول تطوّر وضعية الطفل[1].

ومن المفيد جدًا أن يكلّف قاضي الأحداث مباشرة مُراقبا تربويّا من مصالح الوسط المفتوح لتقديم النصح والتوجيه لكل الأطراف ذات العلاقة[2].

1-ب-2-تدابير الوضع: وهي تدابير جوازيه خوّلها المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث أن يتّخذها بناء على سلطته التقديرية متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، فيجوز له أن يقرّر بصفة نهائية وضع الطفل المعني بمركز متخصّص في حماية الطفل في خطر، أو بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة[3].

لقد أوجب المشرّع الجزائري بأن تكون التدابير النهائية السالفة الذكر مقرّرة لمدّة سنتين(2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل المعني سن الرشد الجزائي(18) سنة.

غير أنّه يمكن لقاضي الأحداث تمديد مدّة التدابير النهائية المقرّرة في حالة استمرار الخطر على الطفل المعني إلى غاية بلوغه(21) سنة بناءً على طلب منه أو طلب الشخص الذي تسلّم الطفل، أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

---

(1) أنظر(م40/ف1و2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:74.

(3) أنظر(م41) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

كما أقرّ القانون إمكانية انتهاء هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختصّ، بناء على طلب من الطفل المعني بمجرّد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفّل بنفسه[1].

تبلّغ الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث بشأن التدابير النهائية إلى الطفل المعني وممثّله الشرعي خلال(48) سا من صدورها وبأيّة وسيلة[2].

والجدير بالذكر أنّه بموجب(م44) من القانون رقم15-12 يتعيّن على الملزَم بالنفقة مالم يثبت فقر حاله، أن يشارك في مصاريف التكفّل بالطفل المعني عند تسليمه للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في(م36) و(م41) من القانون رقم15-12[3]، ويحدّد قاضي الأحداث المبلغ الشهري المستحق للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن، حيث يُدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة، للخزينة العمومية، أو للغير الذي يتولّى رعاية الطفل الضحيّة، كما تؤدّى المنح العائلية التي تعود للطفل المعني مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إمّا إلى الخزينة العمومية وإمّا إلى الغير الذي سلّم إليه الطفل[4].

1-ت-مراجعة التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لصالح الطفل في حالة الخطر: في إطار ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامّة من الإجراءات والتدابير التي يتّخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل في حالة الخطر، وتوفير نظام لإعادة النظر فيما شاب ذلك من نقص أو خلل، ونتيجة للتغيّرات المفاجئة التي تطرأ على وضعيّة الطفل المعني،

(1) أنظر(م42/ف1 و2 و3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م43/ف1)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م36) من القانون رقم15-12، المصدر نفسه، التي تنصّ على: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقّتة في: -مركز متخصّص في حماية الأطفال في خطر، -مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة، -مركز أو مؤسّسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفّل صحّي أو نفسي". أنظر(م41) من نفس القانون التي تنصّ على: "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل: -بمركز متخصّص في حماية الأطفال في خطر، -بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة". وفي ذلك تدبير ذي طابع إصلاحي ويتمثّل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسّسة متخصّصة، ويجب أن يكون بصفة مؤقّتة على أساس أنّنا في مرحلة وجود الطفل في خطر فقط. أنظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:72.

(4) إنّ شروط وكيفيات تطبيق(م44) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، رسمها المرسوم التنفيذي رقم19-69، المؤرّخ في19فيفري2019، الذي يحدّد شروط وكيفيات مشاركة الملزَم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 24فيفري2019، ع:12. حيث جاء في (م2/ف1) منه بالقول: =

وتمحيص التدابير المتّخذة بشأنه لصالحه، مكّن المشرّع الجزائري قاضي الأحداث من تعديل التدبير الذي أمر به ليكون أكثر مناسبة لفائدة الطفل الضحيّة أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثّله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، على أن يبتّ وجوبا في طلب مراجعة التدبير في أجل أقصاه شهر(1) من تاريخ تقديم الطلب له.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن بوضوح طبيعة استجابة قاضي الأحداث للطلب هل هي وجوبية أم جوازية؟ خاصّة إذا جاءه من وكيل الجمهورية.

ثالثا-الطبيعة القانونية للتدابير الصادرة عن قاضي الأحداث: يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للتدابير التي يصدرها قاضي الأحداث: هل تعدّ أحكاماً قضائية بالمعنى التقليدي، أم مجرّد أوامر ولائية؟

يبدو من استقراء أحكام الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12[1] أنّ هذه التدابير تتميّز بطبيعة خاصّة، فهي وإن صدرت عن جهة قضائية، إلاّ أنّها لا تستهدف توقيع جزاء، وإنّما ترمي إلى حماية الطفل وإزالة أسباب الخطر. ولهذا فهي أقرب إلى التدابير الولائية ذات الطابع الحمائي منها إلى الأحكام القضائية الزجرية.

تترتّب على هذه الطبيعة عدّة نتائج، من أهمّها؛ إمكانية تعديل التدبير أو استبداله كلّما تغيّرت ظروف الطفل، وعدم تمتّعه بالحجّية المطلقة للأحكام القضائية النهائية، واستمرار رقابة قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير طوال مدّة سريانه.

وهذه الخصائص تجعل قضاء حماية الطفل قضاءً مرناً ومتطوّراً، يتكيّف مع تطوّر حالة الطفل، ولا يقيّده مبدأ استقرار الأحكام بالمعنى التقليدي.

="يشارك الملزَم بالنفقة مالم يثبت فقر حاله في مصاريف التكفّل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، بدفع المبلغ الشهري الذي يحدّده قاضي الأحداث، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم15-12 في(م138) منه بالنص على: "يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من(50.000دج) إلى(100.000دج)، كل من امتنع عمدًا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في(م44) من هذا القانون". أمّا (م2/ف2 و3) السالفة الذكر فقد نصّت الفقرتان منها على:"...يدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين خزينة الولاية في حالة وضع الطفل في مركز متخصّص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو في مؤسّسة استشفائية. ويدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يُسلّم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفيّة التي يختارونها".

(1) أنظر المواد من(م32) إلى(م45) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

يُظهر التنظيم القضائي الذي جاء به الـ ق.ح.ط.ج رقم15-12 أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بإسناد حماية الطفل إلى القضاء، وإنّما سعى إلى بناء قضاء متخصّص يقوم على المرونة والسرعة والاستعانة بالخبرة الاجتماعية، بما يحقّق حماية أكثر ملاءمة للأطفال الموجودين في حالة خطر.

ومع ذلك، فإنّ نجاح هذا النظام يظلّ رهيناً بتوفير قضاة متخصّصين في قضايا الطفولة، وتعزيز تكوينهم في الجوانب النفسية والاجتماعية، إلى جانب دعمهم بخبراء دائمين في علم النفس والعمل الاجتماعي، حتى تستند قراراتهم إلى تقييم علمي دقيق، لا إلى الاعتبارات القانونية وحدها.

الفرع الثالث:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل في خطر داخل المراكز والمصالح المتخصّصة:

لا تكتمل الحماية القضائية للطفل في خطر بمجرّد صدور التدبير القضائي، وإنّما تمتدّ إلى مرحلة تنفيذه داخل المراكز والمصالح المتخصّصة، حيث تتجلّى الضمانات الإجرائية الهادفة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية للطفل، مع إخضاع التدبير القضائي للمراجعة كلّما اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

وعليه، يتناول هذا الفرع الضمانات الإجرائية المقرّرة أثناء تنفيذ تدابير الحماية، وذلك من خلال بيان أوجه رعاية الطفل داخل المراكز المتخصّصة، ثمّ دراسة آلية مراجعة التدبير المتّخذ بما يضمن استمرار توافقه مع مصلحة الطفل الفضلى.

أوّلا-رعاية الطفل في خطر داخل المركز المتخصّص: تتمّ رعاية وحماية الطفل في خطر داخل المركز المتخصّص[1]، بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، باتّباع الأساليب التربويّة الحديثة، لإعادة تكيّفه مع المجتمع، بما يتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيّته، كما توفّر له الرعاية الصحّية والنفسية المناسبة وبصفة مستمرة، وتعمل هذه المراكز على مبدأ العلاج البعدي للطفل، وذلك بإدماجه اجتماعيا مع العالم الخارجي، إذ يكلّف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، والسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع اطّلاع لجنة العمل التربوي بتطوّر تكوين

(1) أنظر(م116) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

الطفل، التي يمكن لها أن تقرّر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني، حيث يمكن إيواؤه في هذه الحالة من قبَل مسؤول التكوين في نفس المؤسّسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويجب أن يحرّر عقد التمهين وأن يتضمّن مبلغ الأجر المؤدَّى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسّسات وفقا للتشريع المعمول به. ويمكن لمديري المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة أن ياذنوا بالخروج لمدّة(3) أيّام للأطفال الموضوعين في المركز، بناء على طلب ممثّليهم الشرعيين، بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح للطفل بصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة(3) أيام بمناسبة وفاة ممثّله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم، لمدّة لا تتجاوز(45) يوما بموافقة لجنة العمل. ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤوليّة مدير المركز، الذي يمكن أن يخصّص لهم الإقامة في مخيّمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويتحمّل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة، وعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختصّ بأيّ تغيير يطرأ على وضعيّة الطفل بمرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته.

ثانيا-إمكانية مراجعة التدبير المتّخذ بشأن وضع الطفل في المركز: يجوز مراجعة التدبير المتّخذ لوضع الطفل في المركز من قبَل المدير بإعداد تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصّة، في حالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال، أمّا في حالة انقضاء مدّة الوضع، فعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختصّ بمدّة شهر قبْل انقضائها بموجب تقرير يتضمّن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي على ما يتمّ تقريره في نهاية مدّة التدبير[1].

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفِ بإقرار التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر، بل أحاط مرحلة تنفيذها بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حسن رعاية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصّصة.

(1) أنظر القسم الثاني من الباب الرابع من القانون رقم15-12، المصدر السابق. المتعلّق بحقوق الأطفال داخل المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة.

ويعكس هذا التنظيم توجّه المشرّع نحو جعل الحماية القضائية حمايةً ديناميكية تتكيّف مع تطوّر وضعية الطفل، بما يضمن تحقيق الغاية الأساسية من تدابير الحماية، وهي إعادة إدماجه في بيئة أسرية واجتماعية سليمة كلّما كان ذلك ممكناً.

يتّضح من خلال دراسة الضمانات الإجرائية القضائية أنّ المشرّع الجزائري منح قاضي الأحداث دوراً يتجاوز الفصل في المنازعات إلى ممارسة وظيفة وقائية وحمائية تستهدف إزالة حالة الخطر وضمان المصلحة الفضلى للطفل. وقد أحاط تدخّله بجملة من الإجراءات التي تبدأ بالإخطار والتحقيق وسماع الأطراف، وتمتدّ إلى اختيار التدبير الملائم ومتابعة تنفيذه وإمكانية مراجعته كلّما استدعت ظروف الطفل ذلك.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة بحسن تنفيذ التدابير القضائية، وتعزيز التنسيق بين القضاء والأجهزة الاجتماعية والإدارية، وتوفير الإمكانات البشرية والتنظيمية الكفيلة بترجمة الحماية القانونية إلى حماية فعلية تكفل للطفل الأمن والاستقرار وإعادة الإدماج داخل أسرته أو وسطه الاجتماعي متى كان ذلك ممكناً.

أبرزت دراسة هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري اعتمد منظومة متكاملة لحماية الطفل في خطر، قوامها التكامل بين التدخّل الاجتماعي المبكر والتدخّل القضائي اللاحق. فالحماية تبدأ باكتشاف حالة الخطر والتبليغ عنها، ثمّ بمعالجتها اجتماعياً عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، قبل أن يتولّى القضاء فرض التدابير اللازمة ومراقبة تنفيذها عند تعذّر إزالة الخطر بالوسائل الاجتماعية.

ويكشف هذا التنظيم عن توجّه تشريعي ينسجم مع المبادئ التي كرّستها اتفاقية حقوق الطفل، غير أنّ تحقيق أهدافه يظلّ مرتبطاً باستكمال الإطار التنظيمي، وتعزيز التنسيق المؤسّسي، ودعم مختلف أجهزة الحماية بالوسائل البشرية والمادية التي تمكّنها من التدخّل السريع والفعّال بما يضمن حماية الطفل في الواقع، لا في النصوص فحسب.

ممّا سبق نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري أولى عناية خاصّة بالفئات الأكثر هشاشة من الأطفال، فأنشأ منظومة إجرائية متنوّعة تراعي اختلاف أوضاعهم القانونية والاجتماعية، بدءاً بالأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية، مروراً بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وضحايا الاستغلال والاختطاف والاتّجار بالأشخاص، وانتهاءً بالأطفال الموجودين في حالة خطر. وقد توزّعت هذه الحماية بين ضمانات اجتماعية وقضائية تتكامل فيما بينها لتحقيق

غاية واحدة، هي صون المصلحة الفضلى للطفل وضمان نموّه في بيئة آمنة تحفظ كرامته وحقوقه.

ويُظهر هذا الفصل أنّ الحماية الإجرائية لا تقوم على التدخّل القضائي وحده، بل تعتمد أساساً على الوقاية والرعاية والتكفّل الاجتماعي، مع إسناد القضاء دوراً مكمّلاً كلّما اقتضت حالة الخطر ذلك. غير أنّ القراءة النقدية للنصوص تكشف أنّ فعالية هذه المنظومة لا تزال مرتبطة بمدى تطوير آليات التنفيذ، وتحديث النصوص التنظيمية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخّلة، بما يسمح بتحويل الضمانات القانونية إلى حماية عملية وناجزة تستجيب للتحديات المتجدّدة التي تواجه الطفولة في المجتمع الجزائري.

وإذا كان هذا الفصل قد انصرف إلى بيان الضمانات الإجرائية التي اعتمدها المشرّع لحماية الفئات الخاصّة من الأطفال، فإنّ استكمال البناء القانوني للحماية يقتضي الانتقال إلى دراسة الفصل الثاني الموالي، الذي سيعالج الضمانات الإجرائية المرتبطة بحماية الطفل الجانح أثناء سير الإجراءات القضائية والجزائية، وبيان الكيفية التي حرص بها المشرّع الجزائري على صون حقوق الطفل وضمانات محاكمته أو حمايته خلال مختلف مراحل الخصومة، تحقيقاً للعدالة الإجرائية التي تفرضها طبيعته الخاصّة وسنّه ومصلحته الفضلى.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح

عرّف المشرّع الجزائري الطفل الجانح في القانون رقم15-12 بأنّه الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرّماً، متى بلغ عشر(10) سنوات كاملة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[1]. ويُعدّ جنوح الأبناء من أخطر الظواهر الاجتماعية لما يترتّب عليه من آثار تمسّ الطفل والمجتمع معاً، الأمر الذي جعل السياسة الجنائية الحديثة تتعامل معه باعتباره مشكلة اجتماعية وتربوية تستوجب الوقاية والإصلاح أكثر ممّا تستوجب العقاب.

وانسجاماً مع هذا التوجّه، أقرّ المشرّع الجزائري نظاماً إجرائياً خاصّاً بالأطفال الجانحين يختلف عن النظام المطبّق على البالغين، يقوم على مراعاة سنّ الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية، ويهدف إلى حمايته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال إفرادهم بقضاء أحداث[2] مستقلّ وإحاطتهم بضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة، بما يتوافق مع أحكام القانون رقم15-12 والالتزامات الدولية، وفي مقدّمتها اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

ولمّا كانت الحماية الجنائية الإجرائية تمثّل الوسيلة العملية لتفعيل الحماية الموضوعية، فقد كرّس المشرّع الجزائري جملة من الضمانات التي ترافق الطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من التحرّي والتحقيق، ومروراً بالمحاكمة، وانتهاءً بتنفيذ التدابير والأحكام، بما يحقّق التوازن بين حماية حقوق الطفل وصيانة مصلحة المجتمع.

وعليه، سيتمّ تناول هذه الضمانات من خلال مبحثين؛ يُخصَّص المبحث الأوّل لدراسة الضمانات الإجرائية القضائية المقرّرة للطفل الجانح قبل المحاكمة، أمّا المبحث الثاني فيتناول الضمانات المقرّرة أثناء المحاكمة وبعدها، بما في ذلك تنفيذ التدابير والعقوبات وحماية الطفل داخل مؤسّسات إعادة التربية والإدماج.

---

(1) أنظر(م2/ف3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) يقصد بنظام قضاء الأحداث: التشريعات والقواعد والمعايير والإجراءات والآليات والأحكام التي تنطبق تحديداً على الأطفال الذين يُعتبر أنّهم مجرمون والمؤسّسات والهيئات المنشأة للتعامل معهم، أنظر، لجنة حقوق الطفل، (ف8) من التعليق العام رقم24(2019)، بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/24، المؤرّخة في18سبتمبر2019، موقع الأمم المتّحدة: https://docs.un.org/CRC/C/GC/24، تاريخ التصفّح20جانفي2025، على الساعة:11سا:44د.

المبحث الأوّل

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلتي التحرّي والتحقيق

حرص المشرّع الجزائري على وجوب أن تكون معاملة المشتبه فيه–الحدث–معاملة مختلفة عن تلك المألوفة مع المشتبه فيه البالغ في جميع مراحل المحاكمة بما في ذلك مرحلة التحرّيات الأوّلية أو مرحلة التحقيق.

فأثناء مرحلة التحرّيات الأوّلية يجب على الضبطية القضائية مراعاة مكان وزمان التوقيف والاستجواب ومراعاة الظروف الشخصيّة والعائلية والدراسية للطفل، فرغم معاملته كمشتبه فيه إلاّ أنه يتعيّن مراعاة ظروفه كضحيّة والعمل على إنقاذه من شِباك عالم الإجرام[1]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك مراعاة إجراءات التوقيف للنظر الخاصّة بالأحداث كإجراء الفحص الطبّي الوجوبي والتقيّد بمدّة التوقيف للنظر الخاصّة بهم، كل ذلك تحت رقابة القضاء، وليس إجراءات انفرادية عن طريق الضبطية القضائية حماية للطفل خلال هذه المرحلة.

كما يتعيّن قبل مباشرة الدعوى العموميّة تفعيل إجراء الوساطة كإجراء مستحدث ضمن مواد قانون حماية الطفل، والذي يمكن اتّخاذه من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبْل تحريك الدعوى العموميّة بهدف الوصول إلى إنهاء النزاع ودّيًّا بين الأطراف المتخاصمة متى اتّفقوا على ذلك، ممّا يجنّب الطفل الجانح المثول أمام القضاء.

وبعد الانتهاء من مرحلة التحرّيات الأوّلية، فإنّه متى كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث جناية أو جنحة، يتعيّن على وكيل الجمهورية وجوبا توجيه طلب فتح تحقيق أمام قاضي الأحداث المختصّ، كما يمكن أن يتّصل قاضي الأحداث بالتحقيق في قضيّة من قضايا الطفل الحدث عن طريق الادّعاء المدني من طرف الشخص المضرور[2].

---

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:101.

(2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007، ص.ص: 104–105.

سيتمّ دراسة الضمانات الإجرائية القضائية المقرّرة لحماية حقوق الطفل الجانح على مستوى مرحلة التحرّيات الأوّلية في المطلب الأول، ثمّ مرحلة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحرّيات الأوّلية

تعتبر مرحلة البحث والتحرّي إحدى أهمّ المراحل التي وضع لها المشرّع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لهدف واحد وهو الكشف عن خيط الجريمة محلّ البحث والتحرّي، وفي خضمّ كل هذا كان الخوف من تصادم البحث عن الحقيقة مع حقوق الطفل المشتبه فيه، وهنا تدخّل المشرّع الجزائري من أجل ضبط وإحداث توازن لهذه المرحلة بنصوص قانونية تحدّ من وقوع هذا التصادم، حيث يتعيّن على المحقّقين والمكلّفين بالتحرّي عن جرائم الأحداث اتّباع أساليب وقواعد خاصّة في التحرّي مع الحدث الجانح تختلف عن تلك المتّبعة مع المشتبه فيهم البالغين والتي من أهمّها[1]:

-ضرورة التعامل مع الحدث بمنطق الضحيّة ولو كان مشتبها فيه لا سيما في الجرائم التي لا تشكّل مساسا جسيما بسلامة الأفراد أو النظام العام، بالنظر لسنّ الطفل والطابع الحمائيّ والتهذيبي للمنظومة القانونية الخاصّة بالطفل.

-مراعاة سنّ الطفل أثناء التحرّيات فالتعامل مع طفل سنّه يتراوح بين(10) و(13) سنة يختلف عن طفل سنّه يتراوح بين(13) و(16) سنة ويختلف عن المراهق ...

-ضرورة عدم إرهاب الطفل أو استعمال طرق استجواب أو تحرّي من شأنها تشكيل ضغوطات نفسية مؤثّرة على الطفل أو تخويفه بالعقوبات التي قد تلحقه، وبصفة عامّة تجنّب إيذاء الطفل لفظيا ونفسيا.

-أن يكون الاستجواب والتحرّي مع الطفل في طابع ودّي عادي أو حوار يؤدّي لكسب ثقة الطفل والمحافظة على هدوئه.

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص.ص:192-193.

-ضرورة الاستعانة بخبراء نفسانيّين وأطبّاء عند ملاحظة تعقّد وضعيّة الطفل أو صعوبة التواصل معه أو تأثّره بالوقائع المرتكبة.

-أن يكون التحرّي مع الطفل الجانح يتّسم بالعطف وحسن التعامل وبساطة التواصل معه بما يؤدّي لاستخلاص نتائج التحرّيات بالشكل اللازم، وفي نفس الوقت مراعاة هدوء الطفل ونفسيته واحترام كرامته وعدم التأثير على شخصيّته.

حيث تعتبر هذه الأساليب والقواعد الخاصّة في التحرّي مع الحدث الجانح من مظاهر الحماية التي أحدثها المشرّع الجزائري تدعيما لحقوق الطفل الجانح؛ خاصّة خلال مرحلة التوقيف للنظر والتي تعتبر أحد أهمّ مراحل البحث والتحرّي[1].

إذْ تشكّل التحرّيات الأوّلية بداية الاتّصال بالطفل الجانح والشروع في الإحاطة بملفّه ومعالجته، وهي مرحلة تقتضي معاملة خاصّة تراعى فيها خصوصيّة هذه الفئة، وكسب ثقته في كل مَنْ يتولّون ذلك الأمر فيما بعد، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو المؤسّسات المكلّفة باستقبال الأحداث الجانحين.

ويبرز خلال هذه المرحلة دور وكيل الجمهورية المتمثّل في إدارة الضبطية القضائية والسهر على تمكين الأبناء الجانحين من الضمانات القانونية المقرّرة لهم طيلة إجراءات التوقيف للنظر، وكذا الحيلولة دون إحالة جميع قضايا الأحداث الجانحين على الجهات المختصّة، وذلك باللجوء إلى الوساطة كطريق لانقضاء الدعوى العموميّة.

لذا سيتمّ التركيز على دراسة الضمانات الإجرائية المقرّرة لحماية الطفل الجانح عند توقيفه للنظر، وكذا عند التصرّف في ملف الطفل الجانح، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل:الضمانات الإجرائيّة لحماية الطفل الجانح عند توقيفه للنظر

لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى تحديد تعريف خاصّ بإجراء التوقيف للنظر، إنّما اقتصر على تبيان الحالات التي يجوز فيها اتّخاذه والجهات المختصّة التي تباشره وكذلك حقوق الموقوفين للنظر.

(1) باديس خليل، المرجع السابق، ص:28.

ويُعرف التوقيف للنظر من الوجهة القانونية بأنّه إجراء يحمل في طيّاته إكراه يقرّره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات، ويترّتب عليه حرمان المحتجز من حرّية التنقّل لفترة قصيرة من الوقت[1].

كما يُعرّف أيضا بأنّه إجراء ضبطي بوليسي يقرّره ضابط الشرطة القضائية بناء على مقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معيّن طبقا لشكليات معيّنة ولمدّة زمنيّة محدّدة في القانون حسب كل حالة[2].

أمّا بخصوص إجراءات التوقيف للنظر فبموجب القانون رقم15-12، نجد أن(م49) منه تحيلها إلى إجراءات التوقيف للنظر المنصوص عليها ضمن ق.إ.ج.ج.

أوّلا-المبادئ التي تحكم إجراء التوقيف للنظر: يحكم إجراء التوقيف للنظر جملة من المبادئ من أهمّها:

1-مبدأ أنسنة ظروف التوقيف للنظر: الإنسان مكرّم في كل الأديان والتشريعات، وعليه يحرم تعريض أيّ مشتبه فيه للتعذيب أو أيّ معاملة من شأنها الحطّ من كرامته، ولذلك فالقانون قد خوّل لضباط الشرطة القضائية حقّ التوقيف للنظر في أيّ شخص يشتبه في مساهمته في ارتكاب جريمة ما، إلاّ أنّ ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أيّ شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية[3].

2-مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر: تُشرف السلطة القضائية بمهمّة حماية الحرّيات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية في إطار الضبط القضائي حرصا على احترام القانون وشرعيّة الإجراءات، وتمارس هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات مثل[4]:

-ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر بموجب تقرير إخباري فوري،

-زيارة وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث لأماكن التوقيف للنظر،

-التأشيرة على سجّل التوقيف للنظر المخصّص لذلك بعد التأكّد من ظروف الحجز.

---

(1) ماجد العايلة عبد الله، الوجيز في الضبطيّة القضائية-دراسة تحليلة تأصيليّة نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:199.

(2) هنّوني نصر الدين ، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015، ص:84.

(3) باديس خليل، المرجع السابق، ص.ص:29-30.

(4) محدة محمّد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرّيات الأوّلية، ج2، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص:173.

ثانيا-الأشخاص المخوّل لهم قانونا القيام بإجراء التوقيف للنظر:

1-ضباط الشرطة القضائية: خوّل قانون حماية الطفل رقم15-12 ضباط الشرطة القضائية سلطة إيقاف الطفل الذي يشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة متى دعت مقتضيات التحرّي الأوّلي ذلك، مع مراعاة الشروط المحدّدة في(م49) وما يليها في قانون حماية الطفل السالف الذكر.

ومن ثمّة فإنّ الأشخاص المنوط بهم اتّخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقّ الطفل الجانح هم أولئك الذين يتمتّعون بصفة ضابط الشرطة القضائية الذين حددّهم ق.إ.ج.ج وهم[1]:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

-ضبّاط الدرك الوطني،

-الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني(3)سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة،

-الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمفتّشين وحفّاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلّية، بعد موافقة لجنة خاصّة،

-ضبّاط وضبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني خَصَّصَا لممارسة مهامّ الضبطية القضائية بالنسبة لشؤون الأطفال فروعا خاصّة ضمن مصالحها وهي[2]:

2-فِرَق حماية الطفولة التابعة للأمن الوطني: أنشأت بوجب منشور الجدّية العامّة للأمن الوطني المؤرخ في1982/03/15، والتي تأسّست بنفس طريقة إنشاء فرق حماية الأحداث في فرنسا(Brigades des mineurs)، من أجل الحدّ من تفاقم انحراف الأحداث، وتتشكّل من

(1) أنظر(م15) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم15-02، المؤرّخ في23جويلية2015. الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 23جويلية2015، ع:40.

(2) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص: 39-48.

مجموعتيْن الأولى تتكفّل بالمراهقين والأخرى بالأطفال الصغار والإناث، واشترط المنشور فصل الفِرَق عن مصالح الأمن نظرا لطبيعة الطفولة وهي من تتولّى نقلهم من وإلى المحاكم غير أنّ ذلك لم يتم تكريسه عمليّا، وتتدخّل لحماية الأطفال في خطر وكذا الأطفال الجانحين ومن ضمن مهامّها مع الجانحين البحث عن الأحداث الذين هم في حالة فرار وكذا البحث عمّن يستغلّهم في الجريمة.

3-خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني: تتكفّل هي الأخرى بالأحداث في خطر والأحداث الجانحين، واستحدثت بموجب لائحة العمل المؤرّخة في2005/01/24، وتكون من عناصر مكوّنة خصّيصا لمساعدة الفرق الإقليميّة أثناء التحقيقات والتحرّي في قضايا الأطفال القصّر، ومِن ضمن الذين يتمتّعون بالميول في التعامل مع الأحداث، وباعتبار أنّ أعضائها لهم صفة الضبطية القضائية فإنّها تخطر وكيل الجمهورية عن جرائم الأحداث وترسل له محاضر سماع الطفل بحضور وليّه وتقتصر مهّمتها في قضايا الأطفال الجانحين على البحث عنهم، إخطار قيادات الدرك الوطني عن أماكن انتشار جرائم الأحداث، وتعمل في الجانب التوعوي والتحسيسي بالتعاون مع مختلف الهيئات والمراكز والمصالح والجمعيات، ولها أهمّية بالغة في الاهتمام بمسألة انحراف الأحداث وهي مكمّلة لعمل فرق حماية الطفولة.

تتمثّل الضمانات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري لحماية الطفل الموقوف للنظر في كل من الضمانات المتعلّقة بشخص الطفل من التحديد القانونيّ لشروط توقيف الطفل للنظر والحقوق التي يجب أن يتمتّع بها خلال تنفيذ هذا الإجراء، وكذا الضمانات المتعلّقة بإجراء التوقيف للنظر في حدّ ذاته من ضمانات متعلقة بوثيقة التوقيف للنظر المحرّرة من قبَل ضباط الشرطة القضائية التي يجب أن تُجسّد في محاضر مكتوبة ومسبّبة، إلى ضمانات ملحقة بوثيقة التوقيف للنظر من إرسال محاضر توقيف الطفل للنظر إلى وكيل الجمهورية المختصّ والتكريس القانونيّ الصريح لحقّ الطعن في الإجراءات المتعلّقة بتوقيف الطفل للنظر[1].

ثالثا-الأساس القانونيّ للضمانات الممنوحة أثناء التوقيف للنظر: يستمدّ الموقوف للنظر ضماناته وحمايته القضائية أثناء التوقيف للنظر من الدستور، فبموجب(م44/ف1و2) من

(1) سعدود مريم، هاشمي حسن، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشريف مساعديّة سوق أهراس، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج2، ع4، الجزائر، ديسمبر2020، ص:211.

د.س.ج2020 لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصّ عليها، ويتعيّن إعلام الموقوف بأسباب توقيفه.

ويخضع التوقيف للنظر في مجال التحرّيات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يُتجاوز مدة(48) سا، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقّه أيضا في الاتّصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحقّ في إطار ظروف استثنائية ينصّ عليها القانون.

لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلاّ استثناء ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون، وعند انتهاء مدّة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف، إنْ طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانيّة في كل الحالات، ويخضع القصّر إجباريّا لفحص طبّي[1].

غير أنّه بخصوص مدّة توقيف الطفل الجانح للنظر، أقرّ القانون رقم15-12على أنّه لا يمكن أن تتجاوز مدّة توقيفه للنظر(24) سا، وكل تمديد للنظر لا يمكن أن يتجاوز(24) سا في كل مرّة، ويتمّ التمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج وفي هذا القانون[2].

يتّضح من هذه الأحكام أنّ المشرّع الجزائري حرص على توفير ضمانات خاصّة للطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر، من خلال تقليص مدّته مقارنة بالبالغ، وإخضاعه للرقابة القضائية، وتمكينه من الاتّصال بأسرته ومحاميه، مع إخضاعه وجوباً للفحص الطبي، وهو ما ينسجم مع خصوصية الطفل وحاجته إلى حماية إجرائية معزّزة.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات تبقى محدودة عملياً؛ إذ إنّ حضور المحامي ليس إلزامياً منذ بداية التوقيف، كما أجاز القانون تقييد هذا الحق في بعض الحالات، فضلاً عن عدم النص صراحة على إلزامية حضور الولي أو الممثل الشرعي أثناء سماع الطفل. كما أنّ الرقابة القضائية تظل في أغلب الأحيان لاحقة لا آنية، وهو ما قد يحدّ من قدرتها على منع التجاوزات أثناء تنفيذ الإجراء.

(1) أنظر(م45) من د.س.ج2020، المصدر السابق.

(2) أنظر(م49/ف2 و3 و4) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

لذلك، كان من الأفضل إلزامية حضور المحامي والولي منذ اللحظة الأولى للتوقيف، مع تعزيز الرقابة القضائية الفورية، وترتيب جزاءات إجرائية صريحة على كل إخلال بالضمانات المقرّرة، بما يوفّر حماية أكثر فعالية لحقوق الطفل الجانح.

رابعا-أحكام وشروط توقيف الطفل الجانح للنظر: حتى يتسنّى لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الجانح للنظر أثناء مرحلة التحرّيات الأوّلية يتعيّن عليه الالتزام بأحكام وشروط التوقيف للنظر المكرّسة في القانون رقم15-12، والحرص على مراعاة الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء اتّخاذ هذا الإجراء.

1-أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين: تشترك أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث مع أحكام التوقيف للنظر الخاصّ بالبالغين لا سيما من الناحية الإجرائية التي ينظّمها ق.إ.ج.ج، غير أنّه يتميّز ببعض الأحكام التي تخصّ فئة الأحداث فقط لا سيما ما يتعلّق منها بالسنّ الدنيا للطفل الجانح محلّ التوقيف للنظر، ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، ومدّة ومكان التوقيف للنظر[1].

1-أ-السنّ الأدنى لتوقيف الطفل الجانح للنظر: بموجب نصّ(م48) من القانون رقم15-12 لا يمكن أن يكون محلّ توقيف للنظر، الطفل الذي يقلّ سنّه عن(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

حيث السنّ(13) سنة هو سنّ مناسب، لأنّه سنّ التمييز وفقا لما ورد في(م42/ف2) من ق.م.ج، وبمفهوم المخالفة فإنّ الطفل الجانح الذي سنّه(13) سنة على الأقل يكون محلّا للتوقيف للنظر إذا دعت مقتضيات التحرّي لذلك[2].

1-ب-طبيعة الجرم المرتكب من قبَل الجانح الطفل: حدّد المشرّع الجزائري صراحة الجرائم التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر، وتتمثّل هذه الجرائم في كل من الجنح التي تشكّل إخلالا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة فيها يفوق(5) سنوات حبسا، وفي الجنايات[3].

---

(1) لم يخصّص ق.إ.ج.ج قبل صدور القانون رقم15-12 أحكاما خاصّة بالتوقيف للنظر للأحداث وكانت تطبّق نفس الأحكام المقرّرة للبالغين.

(2) أنظر(م49/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م49/ف2)، المصدر نفسه.

ويتّضح أنّ المشرّع الجزائري استثنى المخالفات من إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكابها من قبَل الطفل، والسبب في ذلك يعود إلى بساطة وعدم خطورة جريمة المخالفة في حدّ ذاتها مقارنة مع ما هو الحال بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، الذي يعتبر إجراء خطيرا على الطفل في حالة عدم تقيّد ضباط الشرطة القضائية بقواعده، وتعسّفهم في استعمال سلطتهم أثناء تطبيقهم لهذا الإجراء[1].

ويعتبر أَخْذَ المشرّع الجزائري بمعيار جسامة الجريمة ومعيار المساس بالنظام العام للجوء إلى التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح اتّجاها محمودا وذلك للحدّ من هذا الإجراء غير أنّ هذا المعيار يعدّ معيارا فضفاضا يمكن التوسّع في تفسيره[2].

هذا ولم يحدّد القانون15-12 معيارا معيّنا لتحديد نوع الجنح التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وترك أمر تقديرها لوكيل الجمهورية ولضابط الشرطة القضائية الذي يعمل تحت إدارته وإشرافه، في حين أنّ المشرّع الجزائري لم يقيّد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث في موادّ الجنايات عدا ما هو مقرّر بالقواعد العامّة في ق.إ.ج.ج.[3]

1-ت-إخطار وكيل الجمهورية بدواعي توقيف الطفل الجانح للنظر: بموجب(م49/ف1) من القانون رقم15-12، أنّه إذا دَعت مقتضيات التحرّي الأوّلي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ (13) سنة على الأقل ويشتبه أنّه ارتكب جريمة أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويُقدّم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

تتلخّص دواعي التوقيف للنظر عموما في حماية الطفل الجانح ومقتضيات جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة بالنظر لجسامتها وخطورتها وضمان مثول الطفل أمام الجهة القضائية المختصّة.[4]

---

(1) سعدود مريم، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص:216.

(2) ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مقال منشور في مجلّة الدراسات الحقوقيّة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، م.ج5، ع1، الجزائر، 2018، ص:77.

(3) حمايدة طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائر، مقال منشور في مجلّة تجسير للأبحاث والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، م.ج2، ع2 ،2022، ص.ص:68-69.

(4) بن جدّو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، أثر التوقيف للنظر على الحرّية الفردية، مقال منشور في مجلّة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، م.ج7، ع2، الجزائر، جوان2020، ص:918.

1-ث-مدّة التوقيف للنظر: على خلاف مدّة التوقيف للنظر المقرّرة للبالغين المحدّدة بـ(48) سا، كما بيّناه سابقا، فإنّ مدّة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين لا يمكن أن تتجاوز(24) سا، وإذا كانت هناك ضرورة للتمديد فيكون وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، على أن لا يُتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر مدة(24) سا في كل مرّة[1] .

وللإشارة فإنّ انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي اتّخذ الإجراء، يرتّب عليه جزاء ومسؤولية عن الفعل المرتكب، إذ يعرّضه للعقوبات المقرّرة للحبس التعسّفي[2].

1-ج-لياقة أماكن التوقيف للنظر: أوجب المشرّع الجزائري بأن يتمّ التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين في أماكن لائقة، تراعي احترام كرامة الإنسان[3]، وخصوصيّات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلّة عن تلك المخصّصة للبالغين، وتحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائية.

لأنّ في ذلك خطورة كبيرة لو تمّ الاختلاط بينهم-قد يتمّ توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع أطفال قصّر لم يعتادوا الإجرام-ممّا قد يؤثّر على نفسية الحدث، فيجب أن يراعى في تهيئة غرف التوقيف للنظر خاصّة المساحة الكافية، ومنافذ التهوية، والإنارة والنظافة.[4]

كما أوجب المشرّع الجزائري على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصّين إقليميّا زيارة ومراقبة أماكن التوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقلّ مرّة في الشهر[5]، لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحدّدة في التعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمّن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهمّ الملاحظات المسجّلة، يُوجهه إلى المديريّة الفرعية للشرطة القضائية.

---

(1) أنظر(م49/ف1 و2 و3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م49/ف5)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م52/ف4)، المصدر نفسه.

(4) ركّاب أمينة، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، م.ج3، ع5، الجزائر، جوان2018، ص:72.

(5) أنظر(م52/ف5) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

حيث تستهدف الزيارات التي تقوم بها النيابة العامّة وقضاة الأحداث وبصفة عامّة المكلّفين بمراقبة أماكن التوقيف للنظر والاحتجاز ما يلي[1]:

1-ج-1-الوظيفة الوقائيّة: تساهم الزيارات المنتظمة لأماكن التوقيف للنظر في حماية الأشخاص الموقوفين من سوء المعاملة والتعسّف والتعذيب وغيرها من الممارسات لا سيما وأنّ هذه الأماكن بيئات مغلقة بامتياز.

1-ج-2-وظيفة الحماية المباشرة: تساهم الزيارات المنظّمة أيضا في مراقبة مدى احترام حقوق الموقوفين للنظر المنصوص عليها قانونا لا سيما النظافة، التهوية، الإنارة، التغذية، طبيعة المعاملة، أسباب ودواعي التوقيف للنظر، عدد الموقوفين وظروفهم.

1-ج-3-الدور التوثيقيّ: تسمح الزيارات لأماكن التوقيف للنظر من تفحّص الظروف الفعلية للتوقيف والاحتجاز والتأكّد من مطابقتها، تحدّد بموجبها الإجراءات التصحيحيّة التي يجب اقتراحها لتحسينها.

1-ج-4-الحوار والتحسيس: مع الهيئات الوصية لأماكن التوقيف للنظر والمكلّفين بمراقبة غرف التوقيف للنظر.

1-ج-5-الحوار المباشر: مع الأعوان المكلّفين بالأشخاص الموقوفين والاطّلاع على أرائهم حول ظروف العمل في أماكن التوقيف والنقائص الموجودة حتى يتمّ تداركها، فضلا عن إمكانية الاتّصال المباشر مع بعض الموقوفين للتأكّد من ظروف الاحتجاز ومدى تمكينهم من حقوقهم.

2-الشروط الواجبة عند توقيف الطفل الجانح للنظر: يخضع التوقيف للنظر لعدّة شروط لضمان فعاليته من أجل الوصول إلى كشف ملابسات الجريمة المغترفة ومنع محاولة طمس الأدلّة، وكذلك تكون هذه الشروط لصالح الطفل الجانح المشتبه فيه الذي يتعيّن إفادته بضمانات أوسع من تلك المتاحة للبالغين؛ حماية لحقوقه ابتداء من لحظة التوقيف للنظر إلى غاية مثوله أمام الجهات القضائية المختصّة.

يمكن ترتيب أهمّ الشروط الواجب العمل بها خلال مدّة توقيف الطفل الجانح للنظر فيما يلي:

(1) قسنطيني مصطفى فاروق، مرجانة عبد الوهاب، كحال سيد أحمد وآخرون، دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، د ت ن، ص:14.

2-أ-إعلام الطفل الجانح حقوقه المقرّرة قانونا: بمجرّد توقيف الطفل الجانح للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية، إخبار الطفل بحقوقه المذكورة في(م50) و(م54) من القانون رقم15-12، ويشار إلى ذلك في محضر سماعه[1].

حيث يتعلّق الأمر بإخطار الممثّل الشرعي للطفل الجانح بكل الوسائل بمجرّد توقيفه للنظر، وذلك وفق أحكام الولاية أي إخطارالأب ثمّ الأم وهكذا دواليك.

وفي حال تعذّر وجود الممثّل الشرعي للطفل وجب الاستعانة بمندوب مصالح الوسط المفتوح التابع لمديريّة النشاط الاجتماعي.

وأن يوضع تحت تصرّف الطفل الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورا بأسرته ومحاميه، وتلقّي زيارتها له وزيارة محاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا إعلام الطفل بحقّه في طلب فحص طبّي أثناء التوقيف للنظر.

وذلك تأكيدا من المشرّع الجزائري على الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الموقوف للنظر، فإنّ هذا الالتزام ليس بقصد كشف إمكانيّة تعنيف ضابط الشرطة القضائية للطفل الموقوف للنظر فحسب، بل كذلك تحذيره من ممارسة أيّ عنف ضدّه، بل الأكثر من ذلك في المقابل هو نفي الادّعاء كذبا أنّ الضابط المعني قد اعتدى على الطفل الموقوف للنظر، ليكون الفحص في النهاية دليلا على عدم صحّة ذلك.

ويتعيّن على ضابط الشرطة القضائية وجوبيا الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام هو شهادة الفحص الطبّي يجب أن تُرفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرّع الجزائري على حماية الطفل الموقوف للنظر من كل أشكال التعذيب والقسوة.

أضف إلى ذلك أنّ الفحص الطبّي للطفل الموقوف للنظر يكون في بداية ونهاية مدّة التوقيف للنظر، على خلاف الفحص الطبّي الذي يُجرى للبالغين، حيث أنّ الفقرة الأخيرة من (م51مكرر1) من ق.إ.ج نصّت على أنّه يجري وجوبا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر[2].

---

(1) ليطوش دليلة، التوقيف للنّظر للحدث على ضوء قانون15-12 المتعلّق بحماية الطفل، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، م.ج: أ-ص، ع49، الجزائر، جوان2018، ص:498.

(2) أنظر(م51مكرر1/ف8) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم15-02، المصدرين السابقين.

ويتمّ اختيار طبيب يمارس مهامّه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثّل الشرعي للطفل، وإذا تعذّر عليه يعيّنه ضابط الشرطة القضائية.

بل يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أيّ لحظة أثناء التوقيف للنظر[1].

وأنّ حضور المحامي وجوبي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا لم يكن للطفل محامي أعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختصّ لاتّخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول[2].

2-ب-تنظيم مراحل سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر: حرص المشرّع الجزائري بموجب(م55) من القانون رقم15-12 أنّه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل الجانح إلاّ بحضور ممثّله الشرعي للطفل متى كان معروفا.

كما أنّ سماع الطفل الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة بحضور محاميه، وجوبا طبقا(م54/ف1) من ذات القانون.

غير أنّه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضيّ ساعتيْن من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصول هذا الأخير متأخّرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

كما يمكن في حالة الضرورة متى كان الطفل الموقوف للنظر البالغ من العمر ما بين (16) و(18) سنة، مشتبه في ارتكابه أفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدّرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظّمة أن يتمّ سماعه فورا ومن دون محاميه، لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص تطبيقا لنصّ(م54/ف4) من ذات القانون، شرط حضور ممثّله الشرعي متى كان معروفا طبقا لـ(م55) من نفس القانون، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

---

(1) أنظر(م51/ف2 و3) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م54/ف1 و2)، المصدر نفسه.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية عند سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر، أن يجبره على الإدلاء بما لديه من معلومات إن رفض ذلك، لأنّ طبيعة الاستدلالات تقتضي عدم استعمال وسائل الجبر والإكراه.

وتحقيقا لمصلحة الحدث من جهة، ومن أجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة أخرى، ذهب المشرّع الجزائري لضمان عدم إرهاق المتّهم واستجوابه مطوّلاً[1]، من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية، أن يدوّن في محضر مدّة سماعه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك واليوم والساعة الذيْن أطلق سراحه فيهما، أو قدّم فيهما أمام القاضي المختصّ وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، كما يجب أن يوقّع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما الطفل وممثّله الشرعي أو يُشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

كما يجب أن تقيّد هذه البيانات في سجّل خاص ترقّم وتختم صفحاته ويوقّع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يُمسَك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يُحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر[2].

وكذلك تقييد البيانات والتأشيرات السابقة في سجلاّت الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يُلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية[3].

يتّضح من خلال دراسة الضمانات الإجرائية المقرّرة أثناء التوقيف للنظر أنّ المشرّع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين مقتضيات البحث والتحرّي من جهة، وضرورة صون الحرية الفردية للطفل الجانح وضمان حقوقه الأساسية من جهة أخرى، وذلك من خلال إخضاع هذا الإجراء لشروط دقيقة، وتقليص مدّته، وتعزيز الرقابة القضائية عليه، وإحاطته بجملة من الضمانات التي تراعي خصوصية الطفل.

غير أنّ فعالية هذه الضمانات تظلّ مرتبطة بحسن تطبيقها ميدانياً، وبمدى احترام الجهات القائمة على تنفيذها لخصوصية الطفل وحقوقه، الأمر الذي يقتضي استكمال هذه الحماية

(1) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:353.

(2) أنظر (م52/ف1 و2 و 3) من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

(3) أنظر (م53)، المرجع نفسه.

بضمانات إجرائية أخرى ترافق الطفل خلال مراحل التحقيق القضائي، وهو ما سيتمّ تناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية للتصرّف في ملف الطفل الجانح

بعد الانتهاء من التحرّي الأوّلي وانجاز المحاضر المتعلّقة به، يتمّ موافاة وكيل الجمهورية بملف الطفل الجانح، حيث يقوم هذا الأخير بعد دراسة الملف باتّخاذ الإجراءات اللازمة بموجب أحكام ق.إ.ج.ج والقانون رقم15-12 بناء على معطيات كل ملف، حيث يتمتّع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة في الدعوى العمومية؛ وهي سلطة تقديرية للنيابة العامّة في تقرير توجيه الاتّهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف حتى ولو توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، وانتفاء أيّ عقبة إجرائية تحول دون تحريكها إذا رأت أنّ مصلحة المجتمع تقتضي ذلك[1].

فلوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف للأسباب التي يقرّرها القانون أو يبادر بإجراء الوساطة الجزائية أو يحرّك الدعوى العمومية.

أوّلا-حفظ الملف: يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف، إذا توافرت أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية سواء بوفاة المتّهم، أو بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو بإلغاء قانون العقوبات، أو بصدور حكم حائز لحجّة الشيء المقضيّ به، أو بتنفيذ اتّفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2]. كما يمكن له حفظ الملف في حالة عدم كفاية الأدلة أو ظَلّ الفاعل مجهولا، أو تبيّن عدم صحة الواقعة المُبلّغ عنها، أو كانت الواقعة ذات طابع مدني ولا تشكّل جريمة، أو كان الفعل مباحا، أو توفّر قيد منع تحريك الدعوى العمومية، أو وُجِد مانع من موانع المسؤوليّة أو العقاب[3].

(1) شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2010، ص:38-39.

(2) أنظر(م6) من الأمر رقم15-02، المعدل والمتمّم، المصدر السابق.

(3) شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامّة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص.ص:74-76.

كما يستوجب على وكيل الجمهورية حفظ الملف إذا كان الطفل يقلّ سنّه عن(10) سنوات طبقا لأحكام(م56) من القانون رقم15-12، وبالإضافة إلى هذه الأسباب يبقى للنيابة العامّة سلطة حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ عدم الملاءمة أو عدم أهمّية الجرم.

ثانيا-الوساطة الجزائية: تعتبر الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر نظاما بديلا للمتابعة الجزائية، تلجأ إليها النيابة العامّة في الجرائم البسيطة التي لا تُخلّ بالنظام العام، متى كان من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناجم عنها.

وعرّف المشرّع الجزائري الوساطة الجزائية بشأن الطفل الجانح بأنّها:"آلية قانونيّة تهدف إلى إبرام اتّفاق بين الطفل الجانح وممثّله الشرعي من جهة، وبين الضحيّة أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحيّة ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام الوساطة لمعالجة الجنح والمخالفات التي تُنسب للأحداث في المواد من(م110) إلى(م115) من القانون رقم15-12.

حيث يمكن إجراء الوساطة الجزائية في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

ولا يمكن إجراؤها في مادّة الجنايات، وقد اعتبر المشرّع الجزائري اللجوء إلى إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية وذلك ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرّر إجراء الوساطة[2].

ويتمّ اللجوء إلى الوساطة بناء على طلب من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه أو تلقائيّا من قبَل وكيل الجمهورية، ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلّف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فإذا ما قرّر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثّله الشرعي والضحيّة أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[3]،

(1) أنظر(م110/ف1) من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

(2) أنظر(م110/ف2 و3)، المرجع نفسه.

(3) أنظر(م111)، المرجع نفسه.

فإذا ما تمّ قبول الوساطة يتمّ تحرير الاتّفاق في محضر يوقّعه الوسيط وبقيّة الأطراف وتسلّم نسخة منه إلى كل طرف[1].

وإذا تمّت الوساطة من قبَل ضابط الشرطة القضائية، فإنّه يتعيّن عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2]، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمّن تقديم تعويض للضحيّة أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيّا، يُمْهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام ق.إ.م.إ.ج[3].

كما يمكن أن يتضمّن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثّله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدّد في الاتّفاق:

-إجراء مراقبة طبّية أو الخضوع لعلاج،

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصّص،

-عدم الاتّصال بأيّ شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام،

وتجدر الإشارة إلى أنّ وكيل الجمهورية يسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[4]، ويُعدّ بذلك تنفيذ محضر الوساطة كما هو متّفق عليه إجراء ينهي المتابعة الجزائية، أمّا في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدّد في الاتّفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[5].

وبالنسبة لمجال إجراء الوساطة، فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في القانون رقم15-12، عكس أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر15-02، المعدّل للأمر رقم66-155، والذي جعل مجالها مقيّدا بجنح محدّدة في(م37مكرر2) منه، وهو ما يفسّر رغبة المشرّع الجزائري في ضمان حماية الطفل الجانح وتجنيبه المتابعة الجزائية.

إنّ نظام الوساطة الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل، يبقى الأفضل والأكثر تناسبا مع الحالة النفسية والاجتماعية للطفل الجانح، حيث تساهم أحكام الوساطة

(1) أنظر(م112/ف1) من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

(2) أنظر(م112/ف2)، المرجع نفسه.

(3) أنظر(م113)، المرجع نفسه.

(4) أنظر(م114)، المرجع نفسه.

(5) أنظر(م115)، المرجع نفسه.

المتبنّاة في إصلاح ذات البيّن وتهذيب سلوك الأبناء بدل سياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدّين؛ لأنّها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقّتة، ولكنّ أثرها على المدى البعيد يكون سلبيّا بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكوُّن الأحقاد بين الناس من جهة، ومن جهة أخرى كون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين، وتأثير أصحاب النفوس الشرّيرة من المحكوم عليهم على المتّهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيّئ إلى غيابات السجون[1].

يمكن القول بأنّ إجراء الوساطة يعتبر حماية للطفل الجانح، فمن أجل تحقيق التوازن بين مصلحته ومصلحة الضحيّة برزت أهمّية فتح قناة تواصليّة بين الطفل الجانح الذي إقترف الجرم والضحيّة عبر توسيع هامش العدالة التصالحيّة والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحيّة، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقرّرة للفعل الجرمي المقترف من قبَله، في مقابل تخلّي الضحيّة عن أحقيّة تحريك الدعوى العمومية، وتتدخّل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحيّ بين الضحيّة والطفل المقترف للجرم[2].

ثالثا-تحريك الدعوى العموميّة: إذا تبيّن لوكيل الجمهورية ما يرجّح قيام الجريمة من قبَل الطفل الجانح بعد دراسة ملفّه، فإنّه يتّخذ قرارا بتحريك الدعوى العمومية ما لم يسلك سبيل الوساطة الجزائية أو يقرّر بعدم ملاءمة المتابعة، ومن ثَمّ يقوم بإحالة الملف للجهة القضائية المختصّة وفقا لأحد الطريقين التاليتين:

1-عن طريق الاستدعاء المباشر: ويكون ذلك في كل الجرائم التي تأخذ وصف مخالفة، وهذا بموجب(م65) من القانون رقم15-12 التي تنص على:"دون الإخلال بأحكام(م64) من ذات القانون، تطبّق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

حيث تؤكّد(م64/ف1) أعلاه أنّ التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبَل الطفل جوازيّا، فالمسألة هنا تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية حسب جسامة الوقائع، وبعد جدولة

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.ص:15-16.

(2) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:376.

الملف أمام قاضي الأحداث وتحديد تاريخ الجلسة يقدّم وكيل الجمهورية التماساته وله الحقّ في استئناف الأحكام الصادرة في هذا الصدد[1].

وفي ظل ق.إ.ج.ج قبل صدور القانون رقم15-12 فإنّ الحدث كان يحال على محكمة المخالفات العادية دون تحقيق قضائي التي تنظر قضيّته على انفراد بحضور وليّه ومع وجوب أن يكون الحدث مُساعَدا من طرف محام ولو كان معيّنا تلقائيّا من طرف المحكمة، وتنطق بحكمها وفق الأوضاع العلانيّة المنصوص عليها في(م468) من ق.إ.ج.ج، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرّد التوبيخ البسيط للحدث الذي لم يبلغ(18) سنة، أو تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنّه لا يجوز في حقّ الحدث الذي لم يبلغ من العمر(13)سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتّخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المُرَاقب.

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع(م416/ف2) من ذات القانون، رُفِع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

2-عن طريق طلب عريضة إجراء تحقيق: بموجب(م64/ف1) من القانون رقم15-12 يكون التحقيق إجباريّا في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح، وفي هذا الشأن يحرّر وكيل الجمهورية عريضة تتضمّن هويّة الأطراف والتّهم الموجّهة للطفل الجانح والنصوص القانونية المتابع بها ويحيلها إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث مشفوعة بطلباته، ولوكيل الجمهورية أن يبدي ما يشاء من التماسات وطلبات أثناء التحقيق لحسن سير الملف القضائي وكشف الحقيقة.

(1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادّة بمادّة، ج2، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2016، ص.ص:215-216.

(2) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص.ص:127-128.

وعند الانتهاء من التحقيق وجدولة الملف للمحاكمة أمام قاضي الأحداث يقدّم وكيل الجمهورية التماساته في جلسة المحاكمة، وله حقّ الطعن في الأحكام كما يسهر على تنفيذها.[1]

يتّضح من خلال دراسة طرق التصرّف في ملف الطفل الجانح أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل تحريك الدعوى العمومية هو المسار الوحيد، بل أتاح بدائل إجرائية تتدرّج من حفظ الملف، إلى الوساطة الجزائية، ثم اللجوء إلى المتابعة القضائية عند الضرورة، بما ينسجم مع خصوصية الطفل وأهداف عدالة الأحداث القائمة على الإصلاح قبل العقاب.

يبقى أن نشير بأنّ فعالية هذه الآليات تظلّ رهينة بحسن تقدير النيابة العامّة لظروف كل حالة، وتفعيل الوساطة الجزائية بصورة أوسع، حتى لا تتحوّل المتابعة القضائية إلى الخيار الغالب في القضايا التي يمكن معالجتها بوسائل أكثر ملاءمة لمصلحة الطفل.

ومن ثمّ، فإنّ انتقال الملف إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة يستوجب توفير ضمانات إجرائية وقضائية إضافية تكفل حماية الطفل خلال هذه المرحلة، وهو ما سيتمّ تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

بمجرّد إحالة ملف الطفل الجانح من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث حسب الحالة، يشرع هذا الأخير في إجراء التحقيق مع الطفل الجانح فيتّخذ جملة من الإجراءات بهدف الكشف عن الأدلّة المرتبطة بالجريمة وظروف ارتكابها، وخلال التحقيق يتّخذ القاضي المحقِّق جملة من التدابير المؤقّتة التي خوّلها له قانون حماية الطفل في إطار هذه المرحلة، والتي تكون قابلة للاستئناف قبْل إحالة الملف ككل للجهة القضائية المختصّة التي ستتولّى الفصل فيه، وذلك كلّه بهدف توفير ضمانات أكثر للأطفال

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص.ص:220-221.

الجانحين المتّهمين بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة؛ نظرا لطبيعة وخصوصيّة هذه الفئة، وحرصا على توفير لهم محاكمة عادلة[1].

لذا تعدّ مرحلة التحقيق في غاية الأهمّية كونها تبحث في البواعث والظروف التي أدّت بالطفل الجانح إلى اقتراف الفعل المجرّم ودراسة سلوكه وشخصيّته ومحيطه حتى تُمهِد مرحلة التحقيق لمرحلة المحاكمة ويتسنّى حينئذ لجهة الحكم تقدير التدابير أو العقوبات الملائمة لإعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه.[2]

سيتمّ التطرق إلى الضمانات الإجرائية المقّررة لحماية الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق، وذلك بتسليط الضوء على القواعد العامّة التي تحكم هذه المرحلة، والإجراءات والتدابير المتّخذة من قبَل القاضي المُحقّق في حقّ الطفل الجانح المتّهم، وإمكانية مراجعة هذه التدابير واستئنافها، وكذا الأوامر المقيّدة لحرّية الطفل الجانح خلال التحقيق والتصرّف في ملفّه بعد اختتامه، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأوّل:القواعد العامّة التي تحكم إجراء التحقيق مع الطفل الجانح

فضلا عن القواعد العامّة التي تحكم سير التحقيق لا سيما التدوين، السرّية، استقلالية جهة التحقيق، الحياد والنزاهة[3]، فإنّ إجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبَل الأبناء الجانحين له خصوصيّة وتحكمه قواعد أخرى تتناسب مع طبيعة هذه الفئة، والتي من أهمّها:

أوّلا-تمييز الطفل الجانح شرط لازم لقيام المسؤوليّة الجزائية: لقد أقرّ المشرّع الجزائري المسؤوليّة الجزائية لحماية المجتمع من مختلف التصرّفات التي تنتهك نظامه وتضرّ بأفراده ومصالحهم التي يحميها القانون، حيث يتمتّع الإنسان العادي بالحرّية في الظروف العاديّة، وبالتالي إذا صدر منه سلوك يجرّمه القانون، وكان هذا السلوك صادر منه بإرادة حرّة مختارة

(1) أنظر(م9) القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

(2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتّجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.ص:210-211.

(3) بغدادي جيلالي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.ص:62 و96.

دون إكراه، وعن وعي وإدراك لِمَا يفعله، فإنّه يكون أهلا للمساءلة الجنائية ويقع عليه الجزاء المناسب.

انطلاقا من هذه القاعدة أُقرّت المسؤوليّة الجزائية للطفل، غير أنّ هذه الأخيرة تتميّز بنظام خاصّ، ومن ملامح هذه الخصوصيّة، ما جاء من قواعد جزائية موضوعيّة ضمن المسؤوليّة الجزائية للطفل[1]، لأنّ انحراف الأبناء وإجرامهم يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة التي يعيشون فيها، والمثل السيّء وإهمال الآباء وتفكّك الأسرة، ولمّا كان إصلاحهم أيسر من إصلاح المجرمين البالغين فقد خصّهم التشريع بأحكام؛ الهدف منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد من تأثيرها السلبي عليهم[2].

لذا على القاضي المحقّق التّأكّد تحت طائلة النقض من توافر التمييز لدى الطفل الجانح المتّهم وقيامه بالتصرّف المنسوب إليه له عن دراية وبصفة متعمّدة، لأنّ التمييز شرط لازم لقيام المسؤوليّة الجزائية.

وفيما يتعلَّق بتأثير السنّ على مبدأ المساءلة الجنائيّة، نجد(م49/ف1) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، تقضي بعدم المتابعة الجزائية من كان سنّه أقلّ من (10) سنوات دون النصّ على حقّ الدولة في المساءلة الاجتماعية.

ويمكن هنا أن نطرح السؤال التالي: هل يُترك الحدث في هذه المرحلة دون اتّخاذ أيّ إجراء في مواجهته؟ لقد ناقشت اللجنة التشريعيّة لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة من5-17ديسمبر1953 هذه المسألة، وقد أثير فيها رأيان مختلفان:

-**الرأي الأوّل:** ويدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة، بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل، وأصحاب هذا الرأي يروْن أنّه من الخطأ أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي حيال الصغير الذي يرتكب جرما لعلّة أنّه لم يبلغ سنّا معيّنة في القانون، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر تهدّد الطفل في مستقبله وتهدّد المجتمع. لذلك يجب معالجة هذا الطفل واتّخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته.

(1) زعبي عمار، المرجع السابق، ص:37.

(2) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:319.

-**الرأي الثاني:** يرى أصحابه أنّه كان من المفروض التفريق بين الإجراءات الجزائيّة التي تُتّخذ عقب ارتكاب الحدث لجريمة ما، وبين تدابير الحماية والوقاية التي تُقدّم للحدث لأيّ سبب من الأسباب، فالإجراءات الجزائيّة لا يجوز اتّخاذها حِيال الحدث منذ سنّ الولادة.

وبعد مناقشة هذين الرأيين قرّرت اللجنة الأخذ بالرأي الأوّل؛ أي بعدم تعيين حد أدنى لسنّ الحدث، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري قبْل التعديل، فلم تكن السنّ الدنيا للتمييز محدّدة قانونا في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل(م49) من ق.ع.ج[1](باب المسؤوليّة الجزائية) بموجب الأمر رقم 14-01، الذي أعاد المشرّع الجزائري صياغتها ليقرّ من خلالها بأنّ لا متابعة جزائيّة للطفل القاصر الذي لم يكتمل عمره(10) سنوات، وفق ما ذكرناه سابقا.

ومن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى؛ يُستحسن تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية للأطفال؛ إذْ إنّ اتّخاذ تدابير اجتماعية في حقّ الحدث مرتكب الجريمة وهو في مرحلة انعدام المسؤوليّة لا يُعدّ جزاء جنائيّاً، وإنّما وسيلة لمساعدة الحدث وحمايته[2].

أمّا بخصوص الأطفال القصّر الذين يبلغون من العمر(10) سنوات فما فوق، فإنّ المشرّع الجزائري أقرّ بأن لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من(10) إلى أقلّ من(13) سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب[3]، النافعة له كي يستعيد توازنه تدريجّا من جديد ويسهل من عمليّة إدماجه داخل المجتمع، ومن ثمّ يتحوّل تدريجيّا إلى فرد صالح[4]. وهذا ماجاء تأكيده كذلك بموجب(م57) من القانون رقم15-12. ومع ذلك فإنّه في موادّ المخالفات لا يكون محلّا إلاّ للتوبيخ[5].

(1) كان نصّ(م49) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق، قبل التعديل: "لا تُوقع على القاصر الذي لم يكمل(13) سنة إلاّ تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلّا إلاّ للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من (13) إلى (18) إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة".

(2) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص:320-321.

(3) أنظر(م49/ف2) الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

(4) زعبي عمار، المرجع السابق، ص:39.

(5) أنظر(م49/ف3) الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من(13) إلى(18) سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخفّفة[1]. وبالتالي فإنّ الطفل بعد بلوغه سنّ(13) سنة، يعتبر مميّزا، بالإمكان متابعته ومساءلته جزائيا.

ممّا يفهم أنّ الطفل الذي يقلّ عمره عن(10) سنة لا يُسأل جزائيا، وإن كان الفعل الذي قام به مجرّما قانونا.

ولأنّ القرينة العمرية قاطعة لا تحتمل إثبات العكس، إذ لا يدرك عاقبة الفعل الذي قام به، وهذا ماجاء تأكيده في(م56) من القانون رقم15-12 بأنْ لا يكون محلّا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل(10) سنوات.

ويتحمّل الممثّل الشرعي للطفل المسؤوليّة المدنية عن الضّرر الذي لحق بالغير، لأنّ الجريمة المغترفة من قبَل الطفل الجانح قد يترتّب عليها ضرر خاصّ يصيب أحد الأفراد مادّيا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حقّ للمتضرّر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختصّ[2].

فيمكن كل من يدّعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدّعي مدنيّا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدّعي المدني قد تدخّل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامّة فإنّ ادّعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو قسم الأحداث[3].

أمّا المدّعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادّعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[4].

---

(1) أنظر(م49/ف4) الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م72) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-22، المؤرّخ في 20ديسمبر2006، المتضمّن ق.إ.ج.ج، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24ديسمبر2006،ع:84؛ التي تنصّ على:"يجوز لكل شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيّا بأن يتقدّم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختصّ".

(3) أنظر(م63/ف1و2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(4) أنظر(م63/ف3)، المصدر نفسه.

ثانيا-إجباريّة التحقيق: تكرّست هذه القاعدة بموجب(م64/ف1) من القانون رقم15-12، بحيث يكون التحقيق إجباريّا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبَل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

وهذا على خلاف القواعد التي تحكم التحقيق مع المتّهمين البالغين في ق.إ.ج.ج الذي ينص على وجوبيّة التحقيق في مواد الجنايات فقط، أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريّا ما لم يكن ثمّة نصوص خاصّة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

هذه القاعدة العامّة في الإجراءات الجزائية وإن كانت مقبولة بالنسبة للتحقيق في جرائم البالغين، فإنّها ليست كذلك بالنسبة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، التي يجب أن يكون التحقيق فيها وجوبيّا في كل الأحوال سواء كانت جناية أو جنحة، والعلّة في ذلك أنّ الغاية من التحقيق تختلف ما بين البالغين والأطفال، لأنّ التحقيق في قضايا الطفل الجانح المتّهم له طابع إنساني واجتماعي، حيث يتعلّق بشخصه والعوامل والأسباب التي أدّت إلى ارتكابه الفعل المجرّم.

ونظرا لأهمّية الجانب الشخصي في الدعوى العمومية بالنسبة للأطفال، واعتبار إظهار الجانب الشخصي للطفل وابرازه، باعتباره وسيلة فعالة تؤدّي إلى نجاح التدخّل القضائي في مواجهة جنوح الأطفال فإنّ القانون رقم15-12 جعل التحقيق وجوبيّا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبَل الطفل ويكون جوازيّا في المخالفات[2].

ثالثا-وجوبيّة حضور محامي الطفل طيلة مرحلة التحقيق: من القواعد التي تمّ التأكيد عليها بموجب(م454/ف2) من ق.إ.ج.ج وجوب حضور محامٍ لمساعدة الحدث الجانح في جميع مراحل المتابعة-التحقيق-بحيث إذا لم يكلّف أهل الحدث المحامي فإنّ قاضي الأحداث يعيّن له محاميّا[3].

(1) أنظر(م66) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(2) باديس خليل، المرجع السابق، ص:53.

(3) أنظر(م454/ف2) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم04-14، المؤرّخ في 10نوفمبر2004، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 10نوفمبر2004، ع:71.

ويرتّب البطلان في حالة اتّخاذ أيّة إجراءات تحقيق في غير حضور المحامي بحيث لا يكفي إجراء الاستجواب والمواجهة بعد دعوة المحامي بل إنّ حضوره وجوبي[1].

وعلى الرغم من أنّ المادّة السالفة الذكر تمّ إلغاؤها بموجب قانون حماية الطفل رقم15-12، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أظهر من خلال هذا الأخير؛ حرصه على مصلحة الطفل الجانح المتّهم وذلك بالإبقاء على جوهر قاعدة وجوبية حضور المحامي خلال مرحلة التحقيق بل وسّع في هذه الوجوبيّة في جميع المراحل من المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وذلك بمقتضى(م67) منه التي تنصّ على:"إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبيّ في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يَقُمِ الطفل أو ممثّله الشرعي بتعيين محام، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يَعهَدُ بذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تُعدّها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وفي ذلك ضمان للدفاع عن الطفل الجانح المتّهم، ومساعدته طوال سير الإجراءات القضائية في التحقيق.

رابعا-منع وضع الطفل دون(13) سنة في مؤسّسة عقابيّة ولو بصفة مؤقّتة: تتأكّد هذه القاعدة بموجب(م58/ف1) من القانون رقم15-12 بالنصّ على أنّه:"يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من(10) سنوات إلى أقلّ من(13) سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقّتة..."، بل أضافت(م58/ف2) بالنصّ:"...ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر(13) سنة إلى(18) سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروريّا واستحال اتّخاذ أيّ إجراء آخر.

وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاصّ بالأحداث في المؤسّسات العقابية عند الاقتضاء".

خامسا-الطفل الجانح المتّهم له الحقّ في التزام الصمت أثناء التحقيق: حقّ الصمت هو أحد مظاهر حرّية المتّهم في الدفاع عن نفسه، ويشكّل ضمانة تبرز أهمّيتها لا سيما بالنسبة للطفل

(1) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، التحقيق القضائي، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008، ص:88.

الجانح، وعلى أهمّية هذا الحقّ فإنّ قانون حماية الطفل رقم15-12 لم يتطرّق أنّ للطفل المتّهم الحقّ في التزام الصمت خلال التحقيق.

غير أنّ ق.إ.ج.ج أقرّه في القواعد العامّة المتعلّقة بحقوق المتّهم أثناء الاستجواب والمواجهة، حيث منح المشرّع الجزائري الحرّية الكاملة للمتّهم في عدم الإدلاء بأيّ إقرار، وبعبارة أخرى الحقّ في التزام الصمت أو الامتناع عن الإجابة[1].

وطبقا لهذا الحقّ يكون للمتّهم بوجه عام وللطفل الجانح على وجه الخصوص، الحرّية الكاملة في الإجابة من عدمها عن الأسئلة التي يوجّهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختصّ بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الطفل أو إكراهه مادّيا أو معنويا على الكلام، كما لا يمكن تحليفه اليمين، ولا يُعدّ في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه[2]، ولكن مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان.

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري أحاط مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح بجملة من الضمانات الإجرائية التي تراعي خصوصية هذه الفئة، فجعل التحقيق وجوبياً، وألزم بحضور المحامي، وكرّس حقّ الطفل في الصمت، ومنع إيداع من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية، بما يعكس توجّهاً يرمي إلى توفير محاكمة عادلة تتلاءم مع سنّ الطفل ومصلحته الفضلى.

ولا تكتمل هذه الحماية بمجرد تقرير المبادئ العامة للتحقيق، وإنما تتجسّد عملياً من خلال السلطات والإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق أثناء مباشرته لملف الطفل الجانح، وهو ما سيتمّ تناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية المقرّرة للطفل الجانح المتّهم عند التحقيق

عند توصّل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث بملف الطفل الجانح، يشرع في التحقيق في الجريمة عبر اتّخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للكشف عنها والوصول للحقيقة، سواء الوجوبيّة منها أو تلك التي يراها مناسبة للمساعدة في حسن سير

(1) أنظر(م100) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(2) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص:190-192.

التحقيق، وتخضع لسلطته التقديرية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف أو النيابة العامّة، ويتدرّج في اللجوء لهذه الإجراءات بصفة ترتيبيّة حتى تكتمل جميع عناصر التحقيق ويتهيّأ الملف للفصل فيه.

ويتعيّن على القاضي المحقّق قبْل مباشرة التحقيق إخطار الطفل وممثّله الشرعي بالمتابعة، بموجب(م68/ف1) من القانون رقم15-12، والهدف من ذلك تجسيد مبادئ الشفافية والوجاهيّة والعلنية وضرورة إبلاغ المتّهم بالتهم المنسوبة له والنصوص القانونية المتابع من خلالها حتى يتسنّى للطفل وممثّله الشرعي تحضير دفاعه.

إنّ إشراك الوالديْن أو الوصيّ في هذه الإجراءات أرشدت إليه أحكام القاعدة(15-2) من قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيجين لعام1985 بقولها:"للوالدين أو الوصيّ حقّ الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصّة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنّه يجوز للسلطة المختصّة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريّا لصالح الحدث".

وجاء في التعليق المصاحب لهذه القاعدة أنّه ينبغي النظر إلى حقّ الوالدين أو الوصيّ في الاشتراك في الإجراءات حسبما تنصّ القاعدة(15-2) السالفة الذكر بوصفه مساندة نفسية أو عاطفيّة عامّة للحدث وهي مهمّة تستمرّ طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصّة قد تستفيد في سعيها إلى التصرّف في القضيّة على نحوٍ مناسبٍ استفادةً خاصّة من تعاون الممثّلين القانونيين للحدث،(أو على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا).

على أنّ هذا السعي قد يَحْبَطُ إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أيْ إذا ما سلكوا مثلا سلوكاً معادياً تجاه الحدث، ولذ يتحتّم النصّ على إمكانيّة استبعادهم.

ويكون الإخطار شفويّا مع الإمضاء على المحضر في حالة الحضور، أو يكون عن طريق البريد المضمون في حالة عدم حضور الوليّ، والنصّ أشار على الإخطار بالمتابعة فقط، بما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانونيّ، ولم يُشر النصّ إلى إخطار الأولياء بتطوّر سير الإجراءات وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي.

هذا ولم ينصّ قانون حماية الطفل رقم15-12 على كيفية معالجة حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء رفقة ابنهم الحدث[1].

يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج[2]، وتتمثّل إجراءات التحقيق التي يتّخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث فيما يلي:

أوّلا-استجواب الطفل: يُعرّف الفقه الاستجواب بأنّه:"مناقشة المتّهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلّة القائمة ضدّه ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إمّا بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلّة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة"[3].

والاستجواب بهذا المعنى يحقّق وظيفتيْن فهو وسيلة اتّهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت؛ فمن حيث كونه وسيلة اتّهام فهو الطريق المؤدّي إلى الدليل القويّ في الدعوى، أمّا من حيث كونه وسيلة دفاع فهو يحيط المتّهم بالتهمة الموجّهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضدّه وإثبات براءته من التهمة[4].

وبهذا فإنّ الاستجواب إجراء جوهري يجمع في كونه أهمّ الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهمّ ضمانات المتّهم.

ولهذا اشترط المشرّع الجزائري قبْل إجراء الاستجواب مراعاة جملة من الإجراءات منها؛ لا يجوز سماع المتّهم أو المدّعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه، وأن يضع قاضي التحقيق تحت طلب محامي المتّهم ملف الإجراءات قبْل كل استجواب بـ(24)سا على الأقل، ويحقّ لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

---

(1) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص.ص:131-132.

(2) أنظر(م69) من القانون رقم15-12، المصدر السابق. صلاحيات قاضي التحقيق في ق.إ.ج.ج قد نصّت عليها(م68) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المؤرّخ في26جوان2001، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27جوان2001، ع:34.

(3) خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص:234.

(4) المرجع نفسه، ص:235.

ويتّبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاث مراحل[1]:

1-الاستجواب عند الحضور الأوّل: حيث يبدأ بالتعرّف على هويّة المتّهم الكاملة من خلال وثيقة الهويّة الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ماهو موجود بالملف، ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها، وينبّهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأيّ تصريح حول التهمة إلاّ بحضور محاميه، كما أنّ القاضي لا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدوّن فقط ما يصرّح به المتّهم.

2-الاستجواب في الموضوع: يتضمّن مناقشة المتّهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك.

ويتمّ تسجيل كل الإجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجّه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتّهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلاّ بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتمّ تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به.

3-الاستجواب الإجمالي: الذي يهدف إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلّة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أيّ نقص يرى قاضي التحقيق أنّه لازما أو ضروريّا في التحقيق.

أمّا بخصوص المواجهة؛ فإنه الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتّهم شخص متّهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحيّة فيما يتعلّق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلّق بالتهمة[2].

ولم يتضمّن القانون رقم15-12 أيّ حكم خاصّ فيما يتعلّق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، واكتفى بالرجوع إلى القواعد العامّة في ق.إ ج.ج، ولكن بالتدقيق في طبيعة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، فإنّها-المواجهة-لا تنسجم مع القواعد التي تحكم معاملة الطفل، فهي تنطوي على خطورة حقيقيّة قد تسبّب ضرر للطفل، كونها تعرّضه إلى مواقف

(1) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص:235-242.

(2) المرجع نفسه، ص:242.

حرجة وعصبية لا يمكنه تحمّلها، ولهذا يجب عدم اللجوء إليها إلاّ في حالة الضرورة وبالمواجهة القوْلية وليس الشخصية[1].

هذا ويتعيّن على قاضي الأحداث تلقي تصريحات الطفل الجانح المتّهم وأجوبته في جوّ من الهدوء حيث يبعث الطمأنينة في نفسه من دون اضطراب، ويمكّنه من شرح وتبيان ظروف ارتكاب الجريمة وصحّة تلك الوقائع من عدمها والدفاع عن نفسه[2].

وبعد القيام باستجواب الطفل المتّهم يقوم أمين الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين محضر الاستجواب وتصريحات الطفل ويوقّع عليه رفقة وكيله الشرعي وفي حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[3].

يمكن القول أنّ الاستجواب في قانون حماية الطفل يمثّل إجراء ضروريّا للتعرّف على جوانب المختلفة لشخصيّة الطفل والدوافع والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت من جهة أخرى يكون الاستجواب وسيلة للطفل يتمكّن من الدفاع بها عن نفسه وإثبات براءته وتفنيد الأدلّة المقدّمة ضدّه.

ومنه يتعيّن على القاضي المحقّق ألاّ يحصر اهتمامه في أدلّة الثبوت فقط، بل يجب عليه الإحاطة بالجوانب التي يهدف إليه قانون حماية الطفل، ولهذا كان لابدّ على القاضي المحقّق في قضايا الأطفال أن يكون متخصّصا في مجال الطفولة، وبذلك يستطيع تحقيق نتائج إيجابية عند استجوابه للطفل.

إذ أنّه يتمكّن بفعل معرفته وخبرته في مجال الطفولة من التعامل بطريقة صحيحة وتلقائية، وليس المجابهة والمحاصرة، فمثل هذه الوسائل والإجراءات الأخيرة يمنعها قانون حماية الطفل، كما أنّه ليس ثمّة حاجة أو ضرورة للجوء إليها، ويجب أيضا على القاضي المحقّق أثناء الاستجواب مراعاة طبيعة الطفل وحاجاته المتواصلة والطبيعية إلى الأمن والطمأنينة، وأن

(1) باديس خليل، المرجع السابق، ص:82.

(2) حاج علي بدر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص:179.

(3) المرجع نفسه، ص:180.

يعامله برفق، وأن يأخذ الاستجواب مشهد الحوار الهادئ بصوت غير عال، مثل الحوار العادي[1].

ثانيا-البحث الاجتماعي والتعرّف على شخصيّة الطفل: يُقصد بالبحث الاجتماعي لشخصيّة الطفل مجموعة معلومات تتعلّق بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يقترف هذا السلوك الإجرامي، ومنه تحديد الطرق الملائمة والكفيلة لإصلاحه وحمايته وتقويمه.

لذا يعتبر البحث الاجتماعي مهمّا في التعرّف على شخصيّة الطفل وسلوكه، والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة والعوامل التي سهلت له اقترافها، وكذا تحديد طبيعة ونوع المحيط الأسري والاجتماعي الذي يعيش فيه، والإلمام بكافة العناصر المحيطة بملف الطفل الجانح، حتى يسهل على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق اتّخاذ التدابير المناسبة من جملة التدابير المقرّرة أثناء مرحلة التحقيق ما يصبّ في المصلحة الفضلى للطفل، بل ويساعد جهة الحكم في ما بعد في الوقوف على كافّة عناصر الملف وتقدير التدبير النهائي أو العقوبة المناسبة.

وبهذا المعنى يعتبر البحث الاجتماعي ضمانة أساسيّة تهدف إلى تنوير رؤية قاضي الأحداث ليتمكّن من دراسة شخصيّة الطفل والعوامل التي أدّت إلى انحرافه، وبالتالي الوصول إلى التدبير التقويمي الواجب اتّخاذه في حقّ الطفل المتّهم، وإصدار الحكم المناسب في هذا الشأن.

ويتضمّن البحث الاجتماعي على الخصوص ما يلي:

1-دراسة المحيط الأسري للطفل: يتضمّن بالخصوص الوضعيّة العائلية للطفل من ناحية مدى قيام العلاقة الزوجية بين والديه أو حلّ الرابطة الزوجية بينهما، أو وجدوهما على قيد الحياة من عدمه، وكذا مهنة كل واحد منهما، مدى إقامة الطفل مع كلي والديه أو أحدهما، وينظر في الحالة المعنوية لأسرة الطفل؛ أيْ هل يتمتّع هذا الأخير بجوّ من الهدوء والاستقرار العائلي أو وجود اضطراب وشقاق في محيطه الأسري؟ وما إذا كان الطفل يعيش مع الأقارب، الجدّة أو زوجة الأب أو زوج الأم ونحو ذلك، كما يبحث قاضي الأحداث عن علاقة الطفل بإخوته[2].

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص:284.

(2) طويطو محمّد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث-دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.ج10، ع4، الجزائر، 2018، ص:336.

فضلا عن ذلك يدرس قاضي الأحداث علاقة الطفل مع أفراد أسرته بصفة عامّة وكيفيّة تعاملهم معه، كما يبحث في الظروف التي نشأ وترعرع فيها، كما يدرس أيضا المستوى المعيشي لأسرة الطفل والوضعيّة المادّية لأبويه.

2-دراسة المحيط المدرسي للطفل: يتمّ ذلك بالبحث في سيرته وسلوكه بالمدرسة التي يزاول فيها دراسته ومدى مواظبته وانتظامه في الحضور للمدرسة، وكذا نتائجه الدراسية إذ يتمّ ذلك أساسا مع مدير المدرسة ومعلّمي الطفل وحتى علاقته مع أقرانه وزملائه بالفصل.

بحيث يهدف البحث الاجتماعي في الجانب المدرسي للإجابة على الأسئلة التالية: هل التلميذ فاشل في دراسته؟ هل يتغيّب كثيرا من دون إذن؟ هل هو مرغوب فيه في المنزل أو في فناء المدرسة أو داخل الفصل؟ هل يخالط غيره من التلاميذ الفاسدين؟ هل تبدو عليه مظاهر الفقر والحاجة؟ هل يشارك في الدروس والنشاطات أم يتّخذ موقف انعزالي وانطوائي؟ هل يتّخذ التلميذ موقف عدائي اتّجاه زملائه أو اتّجاه المعلّم أو اتّجاه معدّات المدرسة(سرقة، تخريب...)؟ هل يتّخذ الطفل موقف هروبي فيلجأ إلى التسرّب المدرسي؟[1].

3-دراسة المحيط الاجتماعي للطفل: يتمّ ذلك بجمع المعلومات عن مكان إقامة الطفل والأماكن التي يتردّد عليها وعلاقاته الاجتماعية في الحيّ الذي يقيم فيه، حتى يتعرّف قاضي الأحداث على المحيط الذي يعيش فيه الطفل، وما إذا كان لهذا المحيط تأثير في اقترافه للجريمة.

ويتولّى هذا البحث في الأصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو يُعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح، من المستحسن أن يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصيّة الطفل بنفسه مستعينا بملف الطفل الجانح عند مثوله أمامه على أن تقوم مصالح الوسط المفتوح بما لها من إمكانيات بشرية ومادّية بالتنقّل لمكان وجود الطفل أو إقامته وإجراء البحث الاجتماعي المعمّق عن كل الجوانب المتعلّقة به.

وفي هذا السياق تنصّ القاعدة(16) من قواعد بيجين لعام1985على:"يتعيّن في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبْل أن تُتّخذ السلطة المختصّة قرارا نهائيّا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصّي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو

(1) بسكري رفيقة، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مقال منشور في مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، م.ج23، ع1، الجزائر، 2022، ص.ص:545-546.

الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنّى للسلطة المختصّة إصدار حكم في القضيّة عن تبصّر".

جاء في التعليق المصاحب لهذه القاعدة أنّ تقارير التقصّي الاجتماعي هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومِن الضروري أن تكون السلطة المختصّة على بيّنة من الوقائع المتّصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك..."[1].

فالعوامل التي تكون سببا في جنوح الطفل عديدة ومتنوّعة فقد تكون عضوية أو نفسية، وقد تكون اجتماعية أو اقتصادية، ولهذا يجب على الجهة المنوط بها إجراء البحث الاجتماعي للطفل أن تكون من الخبرة والملاحظة ما يجعلها تحدّد أيّ من تلك العوامل والظروف التي كانت سببا ودافعا للطفل لارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا لكي تتمكّن المحكمة من اختيار العلاج الملائم والفعّال لحالة هذا الطفل.

وإجراء البحث الاجتماعي هو إجباريّ في الجنايات والجنح المرتكبة من قبَل الطفل ويكون جوازيّا في المخالفات.[2]

ولكي يكون البحث الاجتماعي مثمرا في الدعوى العمومية كان لابدّ أن يضطلع به أشخاص ذوي كفاءة وعلى دراية تامّة بأساليب الفحص والبحث النفسي والاجتماعي، وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في القانون رقم15-12، فأكّد على أن يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يَعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات على الحالة المادّية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربّى فيها[3].

ولمّا كان بعض متطلّبات البحث الاجتماعي تتضمّن المساس بالحياة الخاصّة للطفل، فإنّ المشرّع الجزائري منح لقاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق كامل السلطة والصلاحيّة بإجراء

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:235.

(2) أنظر(م66) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م68/ف3)، المصدر نفسه.

التحرّيات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرّف على شخصيّة الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته[1].

ثالثا-الفحوص الطبّية المختلفة للطفل الجانح المتّهم: خوّل القانون رقم15-12 لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبّي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر[2]، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية تخلّف آثارا سيّئة على الوظائف العقلية، أو وجود أمراض عقلية تسمح الفحوص بالكشف عن تاريخ بدءها والأعراض التي صاحبتها وكذا الأدوية المستعملة، والتعرّف على شخصيّة الطفل الجانح ومدى استقرارها من الناحية النفسية...إلخ.

فقد يكون الطفل الجانح معاقا، أو يعاني من اضطرابات نفسية أدّت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنّه مراعاة لمصلحته فعلى قاضي الأحداث المحقّق معه أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحّية ليتمّ معالجته[3].

أو يقدم الطفل الجانح أمام قاضي الأحداث ويلاحظ أنّ حالته الصحّية أو النفسية تحتاج إلى إجراء فحص طبّي أو نفسي حينئذ يُصدر أمرا إلى طبيب لإجرائه، فإذا طلبه الحدث أو وليّه أو وكيل الجمهورية، وجب على قاضي الأحداث إن رفض إجراء هذا الفحص إصدار أمر مسبّب[4].

والملاحظ أنّ القانون رقم15-12 جعل هذه الفحوص الطبّية جوازيّة وليست وجوبيّة، إذْ يتمّ اللجوء إليها إذا اقتضت الحالة الصحّية التي يكون عليها الطفل الجانح خلال التحقيق.

رابعا-اتّخاذ أيّ إجراء تحقيق للكشف عن الحقيقة: لقد خوّل القانون قاضي التحقيق باتّخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحرّي عن أدلة الاتّهام وأدلّة النفي...وإذا كان من المتعذّر عليه أن يقوم بنفسه بها جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الموادّ

(1) أنظر(م68/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م68/ف4)، المصدر نفسه.

(3) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق ص:370.

(4) حزّيط محمّد، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص:174.

من(م138) إلى(م142) من ق.إ.ج.ج المتعلّقة بالإنابة القضائية[1]، مع الإشارة إلى أنّه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أيّة مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقّق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2].

إنّ الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة لم يحدّدها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهات التحقيق؛ التي يمكنها اتّخاذ أيّ إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة من جهة، وسِنّ مرتكبها إن كان بالغا أو طفلا قاصرا من جهة أخرى، بشرط عدم الخروج عن القواعد المنصوص عليها قانونا.

فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لجهة التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة[3].

وقد أجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أنّ من بين هذه الإجراءات هي: التفتيش، الانتقال للمعاينة، سماع الشهود، حجز الأشياء وضبطها، الإنابة القضائية، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، الإذن بمباشرة التسرّب لمراقبة الأشخاص، نتناولها بالتفصيل كما يلي[4]:

1-التفتيش: وهو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلّق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، وهو من أهمّ إجراءات التحقيق وليس إجراء من إجراءات الاستدلال، بمعنى أنّه لا يمكن لضبّاط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلاّ بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية، وذلك لما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرّياتهم[5]، وهذا ما جعل المؤسّس الدستوري ينصّ في(م48) من د.س.ج2020:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر

(1) أنظر(م68/ف1و6) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م69/ف1) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-22، المصدرين السابقين.

(3) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص:101.

(4) شملال علي، المصدر السابق، ص.ص:57-79.

(5) لقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في(م44) إلى(م47)، من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-22، ومن(م81) إلى(م83) من الأمر رقم66-155، المصدرين السابقين.

عن السلطة القضائية المختصّة". حيث يتّضح من أحكام هذه المادة أنّ المؤسّس الدستوري رفع حرمة المسكن إلى مرتبة الضمانة الدستورية، فجعل الأصل هو عدم جواز دخوله أو تفتيشه، والاستثناء لا يكون إلاّ وفق القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصّة. ويشكّل هذا القيد حماية مهمّة للطفل الجانح وأسرته من التعسف في إجراءات التفتيش، ويكرّس رقابة القضاء على أحد أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بالحرّيات الفردية.

لكن تبقى فعالية هذه الضمانة نسبية، لأنّ النص الدستوري اكتفى بإقرار المبدأ العام دون بيان الضوابط الإجرائية للتفتيش، تاركاً تنظيمها لقانون الإجراءات الجزائية. كما أنّ الواقع العملي قد يشهد تجاوزات مرتبطة بالتوسّع في حالات التلبّس أو الاستعجال، وهو ما قد يضعف من الحماية الفعلية لحرمة المسكن، خاصّة إذا لم تُمارس الرقابة القضائية بصرامة أو لم تُرتب جزاءات عملية على مخالفة هذه الضمانات.

لذا فإنّ الحماية الدستورية لا تحقّق كامل فعاليتها إلاّ بحسن تطبيق النصوص الإجرائية والرقابة القضائية المستمرّة على أعمال الضبطية القضائية.

2-الانتقال للمعاينة: المعاينة هي إجراء يتطلّب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربّما الأشخاص وكل مادّيات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبْل أن تتعرّض للتلف أو للمؤثّرات الخارجية، كمعاينة جثّة القتيل مثلا والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصّلاتها، وربما رفع البصمات وأخذ الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها[1].

3-حجز الأشياء وضبطها: خوّل المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة حجز وضبط كل الموادّ والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة حتى تشكّل أدلّة إقناع لجهة الحكم[2]، على أن يلتزم بالشروط والكيفيات التي يجب أن تكون عليها عملية الحجز الوارد ذكرها في ذات المادّة.

4-سماع الشهود: الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في دعوى العمومية في شأن واقعة جريمة أدركها مباشرة بالرؤية أو السماع، وهي بهذا المعنى تُعدّ دليلا

(1) أنظر(م79) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(2) أنظر(م84)، المصدر نفسه.

من أدلّة الإثبات في الدعوى العمومية، كما أنّها دليل شفوي لأنّ الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهايّا[1].

5-الإنابة القضائية: لحسن سير التحقيق أجاز المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق أن يكلّف بطريق الإنابة القضائية أيّ قاض من قضاة محكمته أو أيّ ضابط الشرطة القضائية المختصّ بالعمل في تلك الدائرة أو أيّ قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرّخ وتوقّع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه. ولا يجوز أن يأمر فيها إلاّ باتّخاذ إجراءات التحقيق المتعلّقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصبّ عليها المتابعة[2].

وحتى تحدث الإنابة القضائية آثارها القانونية، لابدّ أن تتوافر فيها شروط معيّنة نصّت عليها المواد من(م138) إلى(م142) من ق.إ.ج.ج.

6-الخبرة القضائية: الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختصّ فنّيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمّية في الدعوى العمومية، ويتمّ اللجوء إلى الخبرة، إذا أثيرت أثناء التحقيق مشكلة فنّية يتوقّف على حسمها استمرار التحقيق، وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلّة الجريمة قصد التصرّف في التحقيق. حيث حدّدت أحكامها وشروط قبولها الموادّ من(م143) إلى(م156) من ق.إ.ج.ج.

ومجالات الخبرة القضائية متنوّعة ومتعدّدة منها خبرة تحقيق الشخصيّة التي تبحث عن آثار البصمات الموجودة بمسرح الجريمة، الخبرة الطبّية في التشريح وفحص ضحايا الاعتداء الجنسي، خبير الأسلحة، خبير الموادّ الطبيعية والكيماوية، خبير في مجال الإعلام الآلي والإتلاف العمدي لبرامج الكمبيوتر وإدخال فيروسات ضارّة وغيرها من الخبرات التي لا يتّسع المقام هنا لحصر جميع أنواعها.

7-إعادة تمثيل الجريمة: بقصد معرفة الظروف التي وقعت فيها الجريمة وملابساتها، والتأكّد من صحّة تصريحات المتّهم والشهود سواء كانوا شهود النفي أو شهود الإثبات. ولإعادة تمثيل الجريمة يقوم قاضي التحقيق بإحضار المتّهمين والشهود إلى مكان الجريمة ويوضع كل واحد

(1) أنظر(م88) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(2) أنظر(م138)، المصدر نفسه.

بمكانه حسب التصريحات التي أدلوا بها، وإذا استحال حضور المجني عليه لسبب من الأسباب، يوضع مكانه شخص آخر، وهذا من أجل إعطاء صورة مجسّمة للأقوال والوقائع المتوصّل إليها أثناء الاستجواب وسماع الشهود حتى يتأكّد من مدى صدق اعترافات المتّهم أو إنكاره ومدى مطابقتها لأقوال الشهود انطلاقا من الوقائع والآثار المادّية التي وُجدت بمسرح الجريمة.

8-اعتراضات المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بمباشرة التسرّب لمراقبة الأشخاص: أجاز المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتّصال من أجل التقاط وتثبيت وبثّ وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصّة أو سرّية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصّة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. أحكام وشروط هذا الإجراء منصوص عليها في المواد من(م65 مكرّر5) إلى(م 65مكرر10) من ق.إ.ج.ج.

9-التسرّب: هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هويّة مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في(م65 مكرر14) من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكّل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المكلّف بعمليّة مباشرة التسرّب تحرير تقريرا يتضمّن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرّض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرّب. أحكام وشروط التسرّب منصوص عليها في المواد من(م65 مكرر11) إلى(م65 مكرر18) من ق.إ.ج.ج.

يتبيّن من خلال دراسة الضمانات الإجرائية المقرّرة للطفل الجانح المتّهم عند التحقيق أنّ المشرّع الجزائري لم يكتف بإخضاعه للقواعد العامة للتحقيق، بل أحاطه بجملة من الضمانات الإجرائية التي تراعي سنّه ووضعه النفسي والاجتماعي، من خلال تنظيم كيفية استجوابه،

والبحث في شخصيته وبيئته الأسرية والتربوية والاجتماعية، وإخضاعه للفحوص اللازمة، مع تمكين قاضي الأحداث من الاستعانة بمختلف وسائل التحقيق التي تساعد على كشف الحقيقة، شريطة مراعاة خصوصية الطفل واحترام حقوقه.

ويؤكّد هذا التنظيم أنّ التحقيق مع الطفل الجانح لا يهدف إلى جمع أدلة الإدانة فحسب، وإنّما إلى الإحاطة الشاملة بشخصيته وظروفه بما يسمح باختيار التدبير القضائي الأكثر ملاءمة لمصلحته الفضلى.

الفرع الثالث:التدابير المؤقّتة والأوامر المتّخذة في حقّ الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق

لقد خصّ المشرّع الجزائري الطفل الجانح بتدابير مؤقّتة[1] قد تصدر من قبَل قاضي التحقيق المختصّ، وذلك قبْل أن تنتهي عمليّة التحقيق، والتي يرى أنّها ضرورية للطفل الجانح المتّهم، وهي عبارة عن تدابير ذات طبيعة تربويّة وأخرى ذات طبيعة زجرية، كما ضمِن قابليتها للاستئناف الذي يجوز أن يرفعه الطفل الجانح أو محاميه أو ممثّله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2]، ويمكن تقسيم هذه التدابير المؤقّتة إلى صنفين:

أوّلا-التدابير ذات الطابع التربوي: هي وسائل تقويميّة وتهذيبيّة وعلاجية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، ونظرا للعناية الخاصّة التي أولاها المشرّع الجزائري للحدث الجانح فقد خوّل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث صلاحيات اتّخاذ تدابير ذات طابع تربوي منصوص عليها في القانون رقم15-12، فبموجب(م70) منه يجوز لهما اتّخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقّتة الآتية:

---

(1) تُعرف التدابير المؤقّتة على أنّها جملة من الإجراءات التي يتّخذها القاضي المحقّق مع الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي تهدف إلى تأهيل الحدث وإصلاحه، وذلك بالإبقاء عليه في وسطه العائلي متى كان ذلك في مصلحته أو بوضعه بإحدى المؤسّسات والمراكز المخصّصة لذلك متى كان ذلك من شأنه منع الحدث الجانح من احتمال العودة إلى ارتكاب ذات السلوك الإجرامي مستقبلا. وتوصف هذه التدابير بأنّها وقتية بحيث تنتهي صلاحيتها بمجّرد إحالة ملف الطفل الجانح على قسم الحداث بالمحكمة. أنظر، زراولية سمير، حسّون محمد علي، التدابير التربوية المؤقّتة المتّخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج12، ع2، الجزائر، سبتمبر2012، ص.ص:308-309.

(2) أنظر(م76/ف3) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

-تسليم الطفل إلى ممثّله الشرعي، أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

-وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصّص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرّية المراقَبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون هذه التدابير المؤقّتة قابلة للمراجعة والتغيير.

لقد أعطى المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا لوضعية الطفل الجانح، وهو بذلك يهدف إلى حمايته وإصلاحه، ومادامت هذه التدابير ترمي إلى تقويم الطفل الجانح وكذلك علاجه وتهذيبه فإنّه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو التعديل متى تحقّق الغرض المطلوب منها وكذلك كلّما اقتضت مصلحة الطفل الجانح ذلك.

وهو الأمر الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من(م70) من القانون رقم15-12، ويستند في اتّخاذ التدابير المؤقّتة تّجاه الطفل الجانح إلى معيارين هما:

-إذا كان هناك استعجال للتدخّل لحمايته.

-إذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالته.

كما يمكن للقاضي استبدال التدبير بتدبير أشدّ منه كوضع الطفل الجانح بإحدى المؤسّسات الخاصّة بحماية الطفولة، وذلك بعد ثبوت عدم جدوى تدبير التسليم للوالدين في إصلاح وضعه بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح المعدّة إثباتا لذلك، وذلك كلّه تبعا لظروف صغر سنّ الحدث والتقلّبات السريعة التي قد تحدث على شخصه، والمستجدّات الصحّية والاجتماعية التي قد تظهر بعد اتّخاذ التدابير المؤقّتة.

(1) أنظر المرسوم التنفيذي رقم19-70، المؤرّخ في19فيفري2019، يحدّد شروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ24فيفري2019، ع:12. فصَّل هذا المرسوم في جملة الشروط الواجب توفّرها في الشخص الجدير بالثقة الذي يتمّ تسليمه الطفل في خطر، حيث(م3) منه نصّت على الشروط التالية:"الجنسية الجزائرية والتمتّع بالأخلاق والسيرة الحسنة والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتّع بالقدرة الجسدية والعقلية والقدرة المادّية الكافية لتغطية احتياجات الطفل. وإذا تعلّق الأمر بعائلة جديرة بالثقة، يشترط توفّر المذكورة في هذه المادّة، في مُقدّم الطلب". ولإنْ كان هذا المرسوم قصّر في تسميته على الطفل في خطر دون إحالة لتطبيق أحكامه على الطفل الجانح، تبقى هذه الشروط المذكورة جديرة بتوفيرها لهذا الأخير ريثما يرفع هذا اللّبس.

وما تجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في مراجعة تدبيره وفي أيّ وقت، ولكن يُطلب منه السّبب عند مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المُتّخذ قد يؤدّي إبعاد الطفل من العائلة أو وضعه رهن الحبس المؤقّت متى اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن للممثّل الشرعي للحدث أو لوصيّه أو نائبه القانونيّ تقديم طلب تسليمه أو إعادته إلى حضانتهم، وذلك بعد إثبات أهليّتهم لتربية الطفل وكذا ثبوت تحسّن سلوك الطفل تحسّنا كافيا، ويمكن للحدث نفسه أن يطلب ردّه إلى رعاية والديه أو وصيّه بإثبات حسن سيرته وسلوكه وفي حالة رفض الطلب وجب على قاضي الأحداث تسبيبه، ولا يجوز تجديد الطلب إلاّ بعد مرور انقضاء(3) أشهر من تاريخ الرفض طبقا لنصّ الفقرة الأخيرة من(م97) من القانون رقم15-12.

ويجوز لوكيل الجمهورية ومحامي الحدث ومصالح الوسط المفتوح تقديم طلب رفع أو تعديل التدبير المؤقّت، وذلك بحسب تطوّر وضع الحدث الخاضع له ومدى استجابته له.

أمّا بخصوص آجال تقديم طلب مراجعة أو تغيير التدابير المؤقّتة المتّخذة في شأن الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق معه، فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد مدّة معيّنة لمراجعة أو تغيير هذه التدابير المؤقّتة المتّخذة في شأن الحدث الجانح، على خلاف التدابير المتّخذة في شأن الطفل في حالة الخطر التي تكون طبقا لنص(م40) و(م41) من القانون رقم15-12 قابلة للتجديد بعد مرور مدّة سنتين من إقرارها، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سنّ الرشد الجزائي، كما يمكن أن تمدّد الحماية إلى غاية (21)سنة بناء على طلب من سلّم الطفل أو من قِبَل المعني أو من قِبل قاضي الأحداث تلقائيّا. علما أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد مدّة التدابير المنصوص عليها في(م35) و(م36) من القانون رقم15-12 الصادرة في شأن الطفل في حالة خطر(6) أشهر، وذلك طبقا لنصّ(م37) من ذات القانون، ويمكن مراجعة هذه التدابير بناء على طلب الطفل أو ممثّله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من قبَل قاضي الأحداث تلقائيّا. ويبتّ قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له طبقا لنصّ(م45) من القانون رقم15-12. أضف إلى ذلك أنّ التدابير المحكوم بها من طرف قاضي الأحداث بصفته جهة حكم طبقا لنصّ(م85) من ذات القانون، تكون قابلة للمراجعة طبقا لـ(م97/ف1و2) منه التي تنصّ على أنه:"يجوز للممثّل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليمه أو وضعه خارج

أسرته(6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليّته لتربية الطفل وثبوت تحسّن سلوك هذا الأخير. ويمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثّله الشرعي...".

وفي هذا السياق يُثار التساؤل حول مصير التدابير المؤقّتة المتّخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق في حالة عرض القضية على قسم الأحداث دون إنهائها، فهل يقوم قسم الأحداث بتأييدها أو بإبطال مفعولها بموجب حكم صادر عنه أو أنّه يقع لزاما على قاضي الأحداث عند اعتبار التحقيق منتهيا إنهاء مفعولها كونها تدابير مؤقّتة تصدر على ذمّة التحقيق القضائي وتزول بالانتهاء من إجراءاته وإقفال باب التحقيق في القضيّة؟

غير أنّه بالرغم من ذلك تبقى هذه التدابير تمتاز بطابع التأقيت، أيْ أنّها تنتهي بنهاية التحقيق أو بصدور حكم عن قسم الأحداث مخالفا لها أو بوفاة الحدث أو ببلوغه سنّ الرشد الجزائي(18) سنة وذلك كلّه في غياب نصوص قانونية في ضوء القانون رقم15-12 تحدّد مدّة سريان مفعولها على نحو ناف للجهالة.[1]

1-وضع الطفل الجانح في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة: يعتبر هذا الإجراء؛ من بين التدابير المؤقّتة الذي يمكن أن يتّخذه القاضي المكلّف بالتحقيق مع الطفل الجانح[2]، لكن المشرّع الجزائري لم يحدّد في القانون رقم15-12 طبيعة المؤسّسات المعتمدة المكلّفة بمساعدة الطفولة في الباب الرابع منه، ولم يبيّن الجهة التي تنشط تحت وصايتها، فبالرجوع إلى(م116) من ذات القانون نجد تعدّد المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال سواء من فئة الأطفال في حالة الخطر أو الأطفال الجانحين والتابعة لوزارة التضامن الوطني دون الإشارة للمؤسّسات المعتمدة المكلّفة بمساعدة الطفولة المنصوص عليها في(م70) منه السالفة الذكر.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم12-165[3]، فإنّ المؤسّسات المتخصّصة في حماية الطفولة التي تضع فيها الجهات القضائية للأحداث الأطفال وفقا للتشريع المعمول به تكون على النحو التالي:

(1) زراولية سمير، حسّون محمد علي، المرجع السابق، ص:312-322.

(2) أنظر(م70) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم12-165، المصدر السابق.

-المراكز المتخصّصة في إعادة التربية والتي تكلّف باستقبال الأطفال الجانحين قصد إعادة تربيتهم[1].

-المراكز المتخصّصة في الحماية المكلّفة باستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم[2].

-المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة المكلّفة باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر معنوي في مؤسّسة واحدة قصد تربيته وحمايتهم وإعادة تربيتهم[3].

وقد جاء في الملحق المرفق بهذا المرسوم تحديد قائمة عددية لمختلف تلك المراكز على مستوى كافة القطر الجزائري، وبالنظر إلى أن الوضع في مركز متخصّص في حماية الطفولة الجانحة هو تدبير مستقل بذاته فإنّ المؤسّسات المعتمدة تشمل في نظرنا المراكز المتخصّصة في الحماية والمراكز متعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة وكل مؤسّسة أخرى تحوز الاعتماد الرسمي من الجهات الإدارية المختصّة التابعة للدولة في مجال حماية الطفولة كمؤسّسات الطفولة المسعَفة[4] وغيرها.[5]

لقد أتاح القانون رقم15-12 إمكانيّة وضع الطفل الجانح في مؤسّسات الطفولة المسعَفة خلال مرحلة التحقيق مع الحدث المُسعف كإجراء مؤقّت، لا سيما وأنّ هذه المراكز تتكفّل خصّيصا باستقبال الأطفال المحرومين من الوسط العائلي.

---

(1) أنظر(م7) من المرسوم التنفيذي رقم12-165، المصدر السابق، لقد حدّد الملحق المرفق بهذا المرسوم عددها بـ(32) مركز موزّعة على القطر الوطني، وتخضع للتحيين الدوري عند إنشاء مراكز جديدة أو غلق أحد هذه المراكز، ووفقا لآخر دليل صادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني بخصوص هذه المراكز؛ فقد حدّد عددها بـ(31) مركز(8) منها خاصّة بالإناث و(23) خاصّة بالذكور ويقدّر متوسّط استيعابها بـ(50) طفل لكل مركز. أنظر، علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:310.

(2) أنظر(م8)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م9)، المصدر نفسه. لقد حدّد الملحق المرفق بهذا المرسوم عددها بـ(5) مراكز موزّعة على القطر الوطنيوتتواجد بكل من: بشار، تبسة، ورقلة، اليزي، خنشلة، وطبقا لآخر تحيين لهذه المراكز الصادر سنة2022 عن وزارة التضامن الوطني فقد بلغ عددها(8) مراكز حيث أضيفت إليها مراكز: عين الدفلى، النعامة، وعين تيموشنت، وتختصّ(7) مراكز منها في استقبال الذكور ومركز واحد(1) مخصّص لاستقبال الإناث. أنظر، علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:310.

(4) تُعدّ مؤسّسات الطفولة المسعَفة التي نظّم أحكامها المرسوم التنفيذي رقم12-04، المؤرّخ في 4جانفي2012، المصدر السابق، الشكل الأمثل للمؤسّسات المكلّفة بمساعدة الطفولة من غير المؤسّسات والمراكز المتخصّصة المنصوص عليها بـ(م116) من القانون رقم15-12 بالنّظر لنوع التكفّل الذي تُوفّره للطفولة الجانحة وطبيعة الخدمات التي تضمنها للأطفال المتواجدين بها. أنظر، علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:311.

(5) علاّلي نوال، المرجع نفسه، ص:246.

إلاّ أنّه كان من المفروض أن الطفل الجانح لا يوضع من طرف قاضي الأحداث في هاته المؤسّسات إلاّ استثناء عند الضرورة القصوى.

غير أن ذلك لا يمنع من وضعه لا سيما إذا كان هذا الطفل إلى جانب كونه جانحا يعاني في نفس الوقت من الحرمان العائلي ويعايش نفس الظروف والأوضاع التي تخصّ الأطفال المستقبَلين من طرف هاته المؤسّسات كالأطفال المشرّدين ومجهولي النسب ونحوهما.[1]

وعليه يمكن القول بأنّ المؤسّسات المعتمدة المكلّفة بمساعدة الطفولة[2]، تشمل كل مؤسّسة أو مركز يُعنى خصّيصا باستقبال ومساعدة الأطفال من غير المراكز المذكورة في (م116) من القانون رقم15-12 شريطة أن تكون لديها اعتماد في هذا الشأن، وتعمل وفق التشريع والتنظيم الساري المفعول، وتتوّفر على المقاييس وكذا الإمكانيّات اللازمة لاستقبال الأطفال.

2-وضع الطفل الجانح في مركز متخصّص في حماية الطفولة الجانحة: تتميّز المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني بطابعها الاجتماعي بالنظر للسلطة الموضوعة تحت وصايتها وكذا بعدها عن الطابع العقابي الذي يميّز المراكز التابعة لوزارة العدل، حيث تعدّ هذه المراكز مؤسّسات عموميّة ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة ويديرها مدير على أن تزوّد بمجلس نفسي تربوي ويُحدَّد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

كما أنّ الوالي أو ممثّله يترأس مجلس إدارة هذه المراكز على أن تضم ممثّلين عن الهيئات التالية: مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مديرية الصحّة والسكان للولاية، مديرية التربيّة للولاية، مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية، مديرية الشباب والرياضة للولاية، مديرية الشؤون الدينيّة والأوقاف للولاية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:312.

(2) أشار القانون رقم15-12 للمؤسّسات المكلّفة بمساعدة الطفولة في باب حماية الطفل في خطر في(م36) و(م41)، في باب حماية الطفل الجانح في(م70) دون أن يأتي ذكرها ضمن المؤسّسات والمصالح المتخصّصة بحماية الطفولة في(م116) منه عند تعداده لهذه المصالح.

المؤسّسة أو ممثّله، ممثّل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، ممثّل عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه، ممثّلين اثنين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسّسة، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأيّ شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله، ويحضر مدير المؤسّسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.[1]

إذا هذه المراكز توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، وتكلّف باستقبال الأحداث الجانحين محلّ إجراء الوضع من طرف الجهات القضائية للأحداث قصد إعادة تربيتهم، على أن تتولّى هذه المؤسّسات مهامّ ضمان التربية وإعادة التربية والحماية للأحداث، والقيام بدراسة شخصيّة الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية، وتنفيذ تقنيات ملائمة للتكفّل بالأحداث، وضمان المتابعة النفسية والطبّية للحدث، وضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث، ومراقبة سلوك الحدث وتقييمه، وضمان تغذية صحّية ومتوازنة، والسهر على المرافقة العائلية طوال عمليّة التكفّل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، وضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتّصال مع القطاعات المعنية، السهر على إعادة التكيّف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث، مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم، ضمان النشاطات الثقافية والترفيهيّة والرياضية[2].

هذا ويُعِدُّ المجلس النفسي التربوي المزوّد به كل من هذه المؤسّسات[3] تقريرا كل(3) أشهر يقيّم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي تقدّمها المؤسّسة المكلّفة بمساعدة وحماية الأطفال الجانحين، كما يُعدّ أيضا تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية[4].

3-وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرّية المُرَاقَبَة: حيث يعتبر هذا النظام إجراء ينطوي على حماية الطفل ومساعدته في بيئته الطبيعية، وتقوم بمقتضاه مصالح الوسط المفتوح عن طريق

(1) أنظر الموادّ (م2) و(م3) و(م14) من المرسوم التنفيذي رقم12-165، المصدر السابق.

(2) أنظر(م6)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م11)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م29)، المصدر نفسه.

مندوبين مؤهلين لهذا الغرض بمراقبة الطفل الجانح المتّخذ في حقّه إجراء التسليم في محيطه الأسري والمدرسي والمهني لمتابعة تطوّر سلوكه وتقديم الحماية له، وكذا مراقبة الظروف المادّية والمعنوية للطفل وأسرته، مع الإبلاغ الآني لكل حادث أو خطر طارئ يتعرّض له الطفل ويكون ذلك بأمر من قاضي الأحداث وتحت إشرافه[1].

وفي كل الأحوال التي يتقرّر فيها نظام الحرية المراقبة، يُخطر الطفل وممثّله الشرعي باتّخاذ هذا الإجراء والغرض منه؛ الذي يكون غالبا مراقبة سلوك الطفل وتوفير الحماية له ومدى ملائمة تدبير التسليم المُتّخذ في حقّه، وتحديد طبيعة الالتزامات التي يفرضها هذا النظام؛ كأن يُلزم الطفل بعدم التواجد في مكان معيّن يشكّل خطرا عليه أو يسهّل عليه الانحراف، أو كان أصلا سببا في ارتكابه الجريمة محلّ التحقيق، أو يشترط عليه عدم التواصل مع بعض الأشخاص أو طلب منه متابعة تكوين معيّن، أو يكلّفه بعمل يتناسب مع سنّه بالتنسيق مع الجهات المختصّة.

ويتمّ تنفيذ نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، من قِبَل مندوبين دائمين ومندوبين متطوّعين؛ حيث يتمّ تعيين المندوبين الدائمين من طرف قاضي الأحداث ويعملون تحت سلطته، ويتمّ اختيارهم من بين المربّين المتخصّصين في شؤون الطفولة وهم من بين الموظّفين المختصّين التابعين لمصالح الوسط المفتوح.

أمّا بالنسبة للمندوبين المتطوّعين يتولّى قاضي الأحداث تعيينهم من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم(21) سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثّقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال؛ على أن تخصّص مصاريف انتقال المندوبين المكلّفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

ومن أبرز المهامّ التي يقوم بها المندوبون المكلّفون برقابة الأطفال في إطار الحرّية المراقبة؛ مراقبة الأطفال الذين عهِد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ومراقبة الظروف المادّية والمعنوية للطفل، ومراقبة ومتابعة صحّة الطفل وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وتقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث كلّما ساء سلوك الطفل أو تعرّض لخطر معنوي أو بدني عن كل إيذاء يقع عليه، وتقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث عن كل الصعوبات التي تعرقل أداءهم

(1) لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل–، مقال منشور في مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع11، الجزائر، سبتمبر 2018، ص:173.

لمهامّهم، وبصفة عامّة إبلاغ قاضي الأحداث بتقرير فوري عن كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتّخذ من طرف قاضي الأحداث.

وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محلّ إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعيّن على ممثّله الشرعي أو صاحب العمل الإخطار الفوري لقاضي الأحداث.

أمّا بخصوص مدّة نظام الحرّية المراقبة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق، فإنّه يبقى ذلك ممكنا مادام القاضي المحقّق لم يتصرّف في ملف الطفل الجانح المتّهم، كما يمكنه الأمر بهذا الإجراء لمدّة معيّنة فقط خلال التحقيق، وله أن يتراجع عنه ويرفعه في أيّ وقت يراه مناسبا خلال التحقيق[1].

4-تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ نظام الحرّية المراقَبة على الطفل الجانح: نصّت (م116) من القانون رقم15-12على مصالح الوسط المفتوح كواحدة من المؤسّسات والمصالح المتخصّصة في حماية الأطفال، ولا يتمّ وضع الطفل الجانح فيها إلاّ من قبَل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصّة بالأحداث[2]، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتّصال بوضعيّة الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته، في وسطه الطبيعي[3].

لذا تعتبر هذه المصالح مهمّة جدا في مجال الحماية من جنوح الأحداث، حيث تتولّى مراقبة تنفيذ التدابير المتّخذة في حقّ الطفل الجانح من طرف الجهات القضائية للأحداث، لا سيما عند إبقاءه في وسطه الطبيعي وتتبّع سلوك الحدث مع مساعدته على إعادة الاندماج، فضلا عن دورها الوقائي في منع الجنوح ومهامّ الحماية الاجتماعية للأحداث بصفة عامة.

ونظرا لأهمّية الدور البارز الذي تلعبه هذه المراكز المذكورة أعلاه في تنفيذ التدابير المؤقّتة التي يأمر بها قاضي التحقيق في شأن الطفل الجانح المتّهم الموضوع بداخلها، وحتى يتحقّق المقصد منها، أوجب القانون رقم15-12 ضرورة ضمان تمتّع الطفل الجانح المعني بهذه التدابير؛ بمجموعة من الحقوق التي تشترك في نفس الأحكام مع الحقوق المقرّرة للطفل

(1) أنظر الموادّ من (م100) إلى (م105) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، التي حدّدت أحكام نظام الحرّية المراقَبة وكيفيات تنفيذه.

(2) أنظر(م117)، المصدر نفسه.

(3) زراولية سمير، حسّون محمد علي، المرجع السابق، ص:319.

الموجود في حالة الخطر الموضوع بتلك المؤسّسات، والعمل بالمعايير الدولية في مجال التكفّل بالأحداث على مستوى المؤسّسات المتخصّصة في حماية الطفولة.

حيث تشدّد مختلف المواثيق الدولية المتعلّقة بحماية الطفل على ضرورة إيلاء مراكز ومؤسّسات الحماية التي يوضع بها الأطفال قصد تربيتهم وإصلاحهم، عناية خاصّة من ناحية نوع التكفّل الذي تضمَنه والبرامج والخطط التي تعتمدها لضمان تمتّع الطفل بكافة حقوقه وتهيئته لإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه الطبيعي، وفي هذا السياق تنصّ القاعدة (12) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم، أنّه يجري التجريد من الحرّية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويُؤمّن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحّتهم واحترامهم لذاتهم وتقوية حسّهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

كما وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء–قواعد نلسون مونديلا؛ المعتمدة بموجب قرار الأمم المتّحدة رقم(70/175)، المؤرّخ في17ديسمبر2015–، قواعد دقيقة لكيفيّات معاملة السجناء ونوعية الخدمات المقدّمة لهم وأوجبت تكييف المؤسّسات والأجنحة الخاصّة بالأحداث وفق احتياجاتهم وطبيعتهم.[1]

كما يجب لقاضي الأحداث أن يقوم في أيّ وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، كما يقوم بمتابعة وضعيّة الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويَحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربويّ[2] عندما تنظر في ملفّاتهم[3].

مع التأكيد على أنّه لا يمكن لمدير المركز الذي عُهد إليه الطفل أن يتخلّى عن استقباله، غير أنّه يمكنه أن يقدّم تقريرا فوريّا إلى الجهة القضائية المختصّة–كقاضي الأحداث–بقصد

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص.ص:312–313.

(2) أنظر(م118) من القانون رقم 15–12، المصدر السابق. حيث تنشأ على مستوى المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة لجنة العمل التربوي، التي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، حيث تكلّف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولّى دراسة تطوّر حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أيّ وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتّخذها.

(3) أنظر(م119)، المصدر نفسه.

تعديل التدبير المقرّر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل[1].

ثانيا-التدابير ذات الطابع الجَزْري:

1-وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقّت وشروط تمديده: يُعرف الحبس المؤقّت بأنّه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي، يَسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبّب حرّية المتّهم المُتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسّسة العقابية لمدّة معيّنة قابلة للتمديد وفقا للضوابط المقرّرة قانونا[2].

فالحبس المؤقّت هو سلب حرّية المتّهم بالغا كان أم طفلا مدّة معيّنة من الزمن، وذلك حسب مقتضيات ومصلحة التحقيق وفق شروط وضوابط حدّدها القانون[3].

وبهذا المفهوم فالحبس المؤقّت هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرّية الفرد المتّهم، خاصّة وأنّه يتمتّع بمبدأ قرينة البراءة، فيصبح عندئذ الحبس المؤقّت إجراء مقيت يسلب حرّية شخص بريء من حقّه في الحرّية إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، نهايك أنّ هذا الشخص هو طفل تحميه التشريعات الوطنية والدولية[4].

لذا نجد أنّ المشرّع الجزائري جعل الحبس المؤقّت إجراء استثنائيا، لا يلجأ إليه إلاّ في الحالات الضرورية، وإذا لم تكن التدابير المؤقّتة المنصوص عليها في(م70) من القانون رقم15-12 كافية، وهو ما جاء في(م44/ف3) من د.س.ج2020 التي نصّت على:"...الحبس المؤقّت إجراء استثنائي، يحدّد القانون أسبابه ومدّته وشروط تمديده...".

وعلى هذا الأساس أحاط المشرّع الجزائري الطفل الجانح المتّهم عند الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقّت خلال مرحلة التحقيق بضمانات وأحكام خاصّة، إذ سمح بهذا الإجراء لكن بشروط وحدود ضيّقة، بحيث قسّم الأحداث إلى فئتين على أساس السِّن، الفئة الأولى تتمثّل في الأحداث الذين لم يبلغوا سنّ(13) سنة كاملة والتي لا يجوز وضعها رهن الحبس المؤقّت،

(1) أنظر(م125) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

(2) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كليّة الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص:288.

(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص:248.

(4) نصّت إ.ح.ط 1989، المصدر السابق، في (م37/ف(ب)) منها على: "ألاّ يحرم أي طفل من حرّيته بصورة غير =

عكس الفئة الثانية المتمثّلة في الأحداث الذين بلغوا سنّ ما بين(13) و(18)سنة، وذلك بموجب ما كرّسه القانون رقم15-12 على التفصيل كما يلي[1]:

1-أ-أحكام الوضع في الحبس المؤقّت:

لا يمكن وضع الطفل الذي يقلّ عن(13) سنة رهن الحبس المؤقّت، وفي مواد الجنح فإنّه لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز(13) سنة رهن الحبس المؤقّت؛ إذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا هو الحبس أقلّ من(3) سنوات أو يساويها.

وإذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا هو الحبس أكثر من(3) سنوات، فإنّه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ(13) سنة إلى أقلّ من(16) سنة رهن الحبس المؤقّت، إلاّ في الجنح التي تشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريّا لحماية الطفل ولمدّة شهرين(2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ(16) سنة إلى أقلّ من(18) سنة، رهن الحبس المؤقّت إلاّ لمدّة شهرين(2) قابلة للتجديد مرّة واحدة.

1-ب-شروط تمديد الوضع في الحبس المؤقّت: إنّ الحبس المؤقّت بحكم الاسم الذي يحمله وطبيعته المؤقّتة والاستثنائية فهو يُفرض على شخص يُفترض فيه أنّه بريء ولم تثبت بعد إدانته، ولهذه الاعتبارات حدّد القانون رقم15-12 مدّته وشروط وكيفيات تمديده وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج عندما يصدر عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق، مراعيّا في ذلك طبيعة الجريمة ونوعها[2].

= قانونية أو تعسّفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"، واشترطت الفقرة ج من ذات المادّة على أن يتمّ وضع الطفل المحروم من حرّيته في أماكن لائقة، تراعى فيها احترام كرامة الإنسان وخصوصيّات الطفل واحتياجاته، وبفصله عن البالغين تحقيقا لمصلحته الفضلى، وهي نفس المبادئ الواردة في قواعد الأمم المتّحدة بشأن قضاء الأحداث في القاعدة(13) منها، بحيث يتمتّع الأطفال خلال هذه الفترة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها الأمم المتّحدة النموذجيّة لمعاملة السجناء، وبالرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والجسدية، التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنّهم وجنسهم وشخصيتهم. أنظر، جرجس جدعون نجاة ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.ص:525-526.

(1) أنظر(م72/ف2) و(م73) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م74) و(م75)، المصدر نفسه.

1-ب-1-تمديد مدّة الحبس المؤقّت في مواد الجنح: بموجب أحكام(م74) من القانون رقم15-12 فإنّه يتمّ تمديد الحبس المؤقّت في الجنح وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج للمدد المقرّرة في(م73) من القانون رقم15-12.

وبموجب(م125/ف2) من ق.إ.ج.ج فإنّه يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقّت في موادّ الجنح عندما يتبيّن له أنّه من الضروري إبقاء المتّهم محبوسا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المُسبّب، وأن يصدر أمرا مسبّبا بتمديد الحبس المؤقّت للمتّهم...

ويجب أن يتمّ التمديد من طرف قاضي الأحداث باحترام المُدد المنصوص عليها في القانون رقم15-12، أيْ لمدّة شهرين(2) قابلة للتمديد مرّة واحدة بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر(16) سنة إلى أقلّ من(18) سنة؛ فتصبح المدّة الإجمالية القصوى للحبس المؤقّت في موادّ الجنح(4) أشهر مع عدم جواز التمديد في باقي الحالات الأخرى.

1-ب-2-تمديد مدّة الحبس المؤقّت في مواد الجنايات: بموجب(م75) من القانون رقم15-12؛ فإنّ مدّة الحبس المؤقّت في الجنايات شهرين(2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، وكل تمديد للحبس المؤقّت لا يمكن أن يُتجاوز شهرين(2) في كل مرّة.

وبموجب(م125/ف1) من ق.إ.ج.ج فإنّه عند الضرورة يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقّت في مواد الجنايات استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المُسبّب، وأن يصدر أمرا مسبّبا بتمديد الحبس المؤقّت للمتّهم على النحو الآتي:

-مرّتين كأصل عام في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقّت لأقلّ من(20)سنة وبمدّة شهرين(2) في كل تمديد طبقا للقانون رقم15-12، أيْ شهرين(2) مع التمديد مرّتين لمدّة شهرين فتصبح المدّة الإجمالية للحبس المؤقّت(6) أشهر كحد أقصى.

-التمديد(3)مرّات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقّت لمدّة تساوي أو تفوق(20)سنة أو المعاقب عليها بالسجن المؤبّد أو بالإعدام، وفقا لنفس الأشكال المبيّنة أعلاه، فتصبح المدّة الإجمالية للحبس المؤقّت(8) أشهر حد أقصى.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادّة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتّهام تمديد الحبس المؤقّت في أجل شهر(1) قبْل انتهاء المدّد القصوى للحبس المؤقّت السالفة الذكر، حيث يرسل

هذا الطلب المُسبّب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامّة، ويتولّى النائب العام تهيئة القضيّة خلال(5)أيّام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدّمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

ويُبلِغ النائب العام برسالة موصى عليها كلّا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النّظر في القضيّة بالجلسة، وذلك قبْل(48) سا من تاريخ انعقاد الجلسة، ويكون الملف تحت تصرّف محامي المتّهمين والمدّعين المدنيّين، على أن تفصل غرفة الاتهام في الملف طبقا للموادّ (م183) و(م184) و(م185) من ق.إ.ج.ج، حيث يتعيّن أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدّة الحبس الجاري، وذلك إمّا برفض طلب التمديد، أو بتمديد الحبس المؤقّت لمدّة شهرين(2) غير قابلة للتجديد إعمالا بنص(م75) من القانون رقم15-12.

وإذا قرّرت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي في إطار التحقيق التكميلي وعيّنت قاضي تحقيق لهذا الغرض، فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقّت ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها في(م125/ف1) من ق.إ.ج.ج، ويصبح قاضي التحقيق المعيّن مختصّا بتمديد الحبس المؤقّت ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها في ذات المادّة[1].

-لتمديد(4)مرّات لمدّة شهرين(2) في كل مرّة، تطبيقا للموادّ(م125مكرر) من ق.إ.ج.ج و(م75) من القانون رقم15-12، عند الحاجة لإجراء خبرة أو اتّخاذ إجراءات لجمع أدلّة وتلقّي شهادات خارج التراب الوطني وتكون نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، ويكون هذا التمديد من اختصاص غرفة الاتّهام بطلب من قاضي التحقيق يُقدّم أمامها في أجل شهر(1) قبْل انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقّت المحدّد في هذه الموادّ.

وبالنسبة لمدّة الحبس المؤقّت في مادّة الجنايات فهي شهران(2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، غير أنّه لا يمكن أن يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقّت شهرين(2) في كل مرّة[2].

2-وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية: لتعزيز حماية الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق كرّس المشرّع الجزائري إمكانيّة استفادته من بدائل الحبس المؤقّت المطبّقة على

(1) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص.ص:138-139.

(2) أنظر(م74) و(م75) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

البالغين، والتي من بينها الرقابة القضائية كوسيلة للحدّ من اللجوء إلى الحبس المؤقّت، كما يواكب هذا الإجراء التطوّرات التشريعية في مجال حقوق الإنسان والحرّيات الفردية.

وتعرف الرقابة القضائية بأنّها إجراء بديل للحبس المؤقّت بموجبه تُفرض على المتّهم تدابير وقيود تحدّ من حريته[1].

وبالتالي فهي نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيّد للحرّية إلى دائرة الرقابة على الحرّية من خلال إطلاق سراح المتّهم وإخضاعه لبعض الالتزامات من طرف القاضي المختصّ ويخضع المتّهم في تنفيذها لإشرافه ورقابته.[2]

وبالرجوع للـ(م125مكرر1) من ق.إ.ج.ج المعدّلة بموجب الأمر رقم15-02 التي تنظّم أحكام الرقابة القضائية، فإنّه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتّهم قد تعرّضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[3].

كما ذهب المشرّع الجزائري في القانون رقم15-12 إلى جواز تطبيق إجراءات الرقابة القضائية على الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرّضه إلى عقوبة الحبس[4]. دون أن يستثني أيّ إجراء من تلك الإجراءات التي هي في الأصل تطبّق على المتّهمين البالغين.

وتُلزم الرقابة القضائية المتّهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أوعدّة التزامات وهي كالتالي[5]:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير، وعادة يُؤمر بهذا الالتزام ضدّ الأطفال المتابعين بالجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبيّة، أو جنح تبييض الأموال أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يمكن تصوّر أن يكون الأطفال كفاعلين أصليين أو مشاركين فيها، وذلك بهدف منع هؤلاء المتّهمين من الخروج إلى خارج

(1) باديس خليل، المرجع السابق، ص:69.

(2) حميس معمّر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرّية المتّهم، مقال منشور في مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، م.ج8، ع1، الجزائر،2021، ص.ص:137-138.

(3) أنظر(م125مكرر1/ف1) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم15-02، المصدرين السابقين.

(4) أنظر(م71) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(5) أنظر(م125مكرر1/ف2) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم15-02، المصدرين السابقين.

الإقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الإرهابيّة الناشطة في المناطق المتوتّرة من العالم، أو الفرار إلى دولة أخرى.

وبمجّرد إصدار قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث حسب الحالة أمر المنع من الخروج من التراب الوطني، فإنّه يتمّ توزيعه آليا عن طريق التطبيقة الوطنية للإعلام الآلي للمراكز الحدوديّة ومراكز الأمن الوطني.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق. حيث في بعض الجرائم المعيّنة يتطلّب إمّا لحماية الطفل المتّهم نفسه أو لتفادي تفاقم آثار الجريمة، أنْ يأمر قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث الطفل المتّهم بعدم الذهاب لأماكن محدّدة، مثل عدم الذهاب إلى الحيّ الذي يقيم فيه الضحيّة، أو عدم الذهاب إلى المناطق المعروفة بانتشار الجريمة إذا كانت الجريمة مرتبطة بترويج المخدّرات أو السرقات أو بيوت الدعارة.

3-المثول دوريّا أمام المصالح أو السلطات المعيّنة من طرف قاضي التحقيق. هذا الالتزام خاصّ؛ إمّا بالتوقيع على سجل مُعدّ خصّيصا لهذا الغرض يلجأ إليه القاضي المختصّ بالنسبة للأطفال المتّهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة، وذلك بأن يقوم الطفل الجانح المتّهم بالإمضاء الدوري على هذا السجل، كما يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث تكليف الضبطية القضائية بذلك، وإمّا بالمثول أمام مصالح الوسط المفتوح في مكان إقامة الطفل الجانح المعني.

4-تسليم كافّة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمنٍ عيّنها قاضي التحقيق مقابل وصل. وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث للطفل المتّهم أو وليّه الشرعي إمّا بتسليم الوثائق الخاصّة بالسفر مثل جواز السفر أو الوثائق الخاصّة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، ويكون التسليم إمّا لأمانة الضبط أو مصلحة يعيّنها القاضي مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. وهي الحالة التي قد تصادف الطفل الذي يبلغ من العمر(16) سنة إلى(18) سنة يمارس مهنة معيّنة، وهذه المهنة قد يكون في مزاولتها أو الاستمرار فيها استمرار الآثار الجريمة، ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق

المكلّف بالأحداث عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وأيضا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، أن يأمر الطفل المتّهم بالمنع من ممارستها، وللقاضي الذي أصدرها أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إمّا بإلغاء هذا المنع أو باستمراره مؤقّتا أو المنع النهائي وذلك حسب الحالة.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يُعيّنهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم. حيث يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث هذا الأمر في حالات معيّنة خشية ارتكاب جريمة جديدة أو تفاديا لحدوث اضطرابات نفسية لدى بعض الضحايا خاصّة القصّر في جرائم الخطف والاعتداءات الجنسية.

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحصٍ علاجيّ حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمّم. وهو أمر يصدر بغرض إزالة التسمّم، وفي الغالب في القضايا التي تتعلّق بالإدمان على المخدّرات أو الكحول، كما يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث بمناسبة جنايات الاغتصاب وكذا بعض الجنايات التي يترك فيها المتّهم آثارا بيولوجية، أن يأمر بنزع عيّنة من دمّ أو سائل أو شعر من المتّهم عن طريق طبيب معيّن لهذا الغرض.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق. وذلك في قضايا جرائم الشيك وخشية وقوع جرائم جديدة يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث هذا الأمر، ومنه يلتزم الطفل الجانح أو ممثّله الشرعي بإيداع دفاتر الشيك التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب القاضي، ويستطيع المتّهم وبترخيص من القاضي استعمال بعض الشيكات من أجل الوفاء ببعض الالتزامات، ويخضع كل ذلك لتقدير قاضي التحقيق.

حيث إمكانيّة حصول الطفل على دفتر شيك بنكي أصبحت ممكنة، لأنّ البنوك أصبحت تقبل الأطفال القصّر لفتح دفاتر لديها دون تدخّل أوليائهم الشرعيين، فبموجب(م119) من الأمر رقم03-11[1]، التي تنصّ على أنّه:"يُقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخّل وليّهم الشرعي،

(1) الأمر رقم03-11، المؤرّخ في 26أوت2003، يتعلّق بالنقد والقرض، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 27أوت2003، ع:52.

ويمكنهم بعد بلوغ سن(16)سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ مدّخراتهم دون هذا التدخّل، إلاّ إذا اعترض وليّهم الشرعي على ذلك بوثيقة تُبلّغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية".

9-المكوث في إقامة محمية يُعيّنُها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير. وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر15-02، المؤرّخ في23جوان2015 المعدّل لـ ق.إ.ج.ج، فبموجبه يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أمر للطفل المتّهم بالمكوث في إقامة محروسة أمنيا وعدم مغادرتها إلاّ بإذن، وهذه المحميّة يعيّنها القاضي المختصّ ويكلّف ضبّاط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية الطفل المتّهم، ومن شروط هذا الأمر أنّه لا يكون إلاّ في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدّة أقصاها(3) أشهر، ويمكن تمديدها مرّتين بنفس المدّة في كل تمديد، ويتعرّض كل شخص يفشي أي معلومة تتعلّق بمكان تواجد الإقامة المحميّة للمتّهم للعقوبات المقرّرة لإفشاء سرّية التحقيق.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محدّدة.يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتّخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقّق من مدى التزام المتّهم بالتدابير المذكورة في(1) و(2) و(6) و(9) م(10) أعلاه[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبّب أن يضيف أو يعدّل التزاما من الالتزامات السالفة الذكر.

هذا وتدْخل الرقابة القضائية حيّز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدّد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتّهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنيّة.

(1) بموجب الأمررقم 15-02، المصدر السابق، تمّ تبنّي ما يسمّى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السّوار الإلكتروني، حيث يأمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث ضبّاط الشرطة القضائية بمراقبة الطفل المتّهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقّق من مدى الالتزام بالتدابير المفروضة عليه. ويثبّت هذا السوار المعدني في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث ويكلّف ضبّاط الشرطة القضائية بالمراقبة عن طريق تطبيقة إعلام آلي لتحديد المواقع يتمّ من خلالها مراقبة تنقّلات وتحرّكات المتّهم ضمن الإقليم المحدّد من طرف القاضي المختصّ.

وفي حالة ما إذا أَجَّلت الجهة القضائية الحكم في القضيّة إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتّهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[1].

هذا ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتّهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتّهم بأمر مسبّب في أجل(15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتّهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل(20) يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدّم من المتّهم أو محاميه إلاّ بانتهاء مهلة شهر(1) من تاريخ رفض الطلب السابق[2].

ثالثا-استئناف تدابير وأوامر القاضي المحقّق بشأن الأطفال الجانحين خلال مرحلة التحقيق:

تعتبر أغلبيّة الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق غير نهائية، ولا تحوز على حجّية الشيء المقضي فيه، إلاّ في حالة استئنافها، ويعدّ إجراء الاستئناف أداة لفرض الرقابة على أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث لمن له مصلحة في ذلك[3] وعملا بمبدأ التقاضي على درجتين، لذا يعتبر الاستئناف من أهمّ الضمانات الإجرائية الممنوحة للطفل الجانح.

ولقد أقرّت(م76/ف3) القانون رقم15-12 بإمكانيّة استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث الصادرة أثناء مرحلة التحقيق، كما يفهم من مضمون نفس المادّة أنّ هناك جهتين قضائيتين تختصّان بالنظر في الاستئناف، الأولى المختصّة بأوامر تحقيق متعلّقة بالتدابير التربويّة المؤقّتة تُستأنف أمام غرفة الأحداث الموجودة بالمجلس القضائي، والثانية المختصّة بأوامر تحقيق أخرى تستأنف أمام غرفة الاتّهام نظرا لطبيعتها الجزائية.

---

(1) أنظر(م125مكرّر3/ف2) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل بالقانون رقم90-24، المؤرّخ في 18أوت1990، الصادر في ج.ر.ج ج بتاريخ22أوت1990، ع:36.

(2) أنظر(م125مكرر2) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المؤرّخ في 26جوان2001، الصادر في ج.ر.ج ج بتاريخ27جوان2001، ع:34

(3) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:231.

1-استئناف الأوامر ذات الطبيعة التربويّة: بموجب(م76/ف2) من القانون رقم15-12 فإنّ استئناف الأوامر ذات الطبيعة التربويّة المنصوص عليها في(م70/ف1) من ذات القانون، يُرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وهو ما أكّدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث جاء في احداها:"غرفة الاتّهام هي الجهة المختصّة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصّة بالتدابير المؤقّتة المنصوص عليها في(م455) -تدابير ذات طبيعة تربويّة تهذيبيّة-من ق.إ.ج.ج التي تستأنف أمام غرفة الأحداث"[1].

ويكون لرئيس غرفة الأحداث بموجب(م93) من القانون رقم15-12 كافة الصلاحيات المخوّلة لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المواد من(م67) إلى(م71) من القانون السالف الذكر، لا سيما ما تعلّق منها بدراسة شخصيّة الطفل الجانح المتّهم وسلوكه وظروف معيشته للوصول إلى الحقيقة، وبالنتيجة الفصل في استئناف التدبير المؤقّت المتّخذ من قبل قاضي الأحداث بشأنه؛ بما يلاءمه ويتناسب مع الوقائع المرتكبة وكذا سبل حمايته وتربيته وتهذيبه.[2]

وقد كرّس المشرّع الجزائري حقّ استئناف الأوامر التربويّة المؤقّتة لكل من الطفل ونائبه القانونيّ، حيث نصّت(م76/ف3) من القانون رقم15-12على أنّه:"...يجوز أن يُرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثّله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

والملاحظ في هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري خوّل الحقّ للطفل في الاستئناف، وبذلك يمكن القول بأنّه خرج عن القواعد العامّة التي تقضي بأنّه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوفّر فيه أهليّة التقاضي ببلوغ سنّ(19) سنة، والذي هو سنّ الرشد المدني وذلك بموجب(م40) من ق.م.ج.

---

(1) الملف رقم270183، قرار بتاريخ10فيفري2002، الصادر عن م.ع، غ.ج.خ، منشور بمجلة م.ع، ع2، 2003، ص:370. نقلا عن، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص.ص:143-144.

(2) بالرجوع إلى(م170) و(م173) من ق.إ.ج.ج المحال إليها بموجب(م76) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، فإنّها تخصّ استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتّهام، وعليه فإنّ استئناف التدابير المؤقّتة -ذات الطابع التربويّ التهذيبي- يخضع فقط لأحكام(م76/ف2و3) السالفة الذكر.

كما منح الحقّ لمحامي الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق باستئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث لكون الإجراءات تتمّ بحضوره، وحدّدت آجال الاستئناف بـ(10) أيّام، طبقا لما جاء في(م76/ف2) من القانون رقم15-12.

2-استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي: بموجب(م76/ف1) من القانون رقم15-12، تطبّق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أحكام المواد(م170) إلى(م173) من ق.إ.ج.ج، المتعلّقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتّهام[1]، والتي تخصّ الرقابة القضائية والحبس المؤقّت وباقي الأوامر المرتبطة بإجراء التحقيق[2].

حيث حدّدت أحكام المواد السالفة الذّكر ضوابط الاستئناف التي منها؛ مَن لهم الحقّ بالاستئناف، والجهة التي يرفع الاستئناف أمامها، والأوامر التي يجوز استئنافها ومواعيد استئنافها[3].

إن تقدير انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح المتّهم يعود للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث وحده، فإذا تبيّن للقاضي المحقّق أنّ الإجراءات قد تمّ استكمالها، يتصرّف في ملف الدعوى على ضوء ما توصّل إليه من وقائع وأدلة وقرائن، ونظرا لأنّ مدّة التحقيق متغيّرة وتحكمها عدّة عوامل تتعلّق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدة، فإنّ المشرّع الجزائري لم يربط انتهاء التحقيق بمدّة زمنية معيّنة محدّدة، حتى وإن كان مطلوبا من القاضي المحقّق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بألاّ وجه

(1) تختصّ غرفة الاتّهام التي نظّمها المشرّع الجزائري في الموادّ من(م176) إلى(م211) من ق.إ.ج.ج، بالنظر في استئناف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث.

(2) طبقا(م76/ف1) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، فإنّ كل الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث قابلة للاستئناف، وتتمثّل في الأوامر الصادرة لدراسة شخصيّة الطفل، والأوامر المتعلّقة بالحبس المؤقّت المنصوص عليها في(م72) من ذات القانون والأمر بألاّ وجه للمتابعة المبيّن في(م78) من ذات القانون الصادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث، وكذا استئناف الأمر بالإحالة المبيّن في(م79) من نفس القانون السالف الذكر.

(3) بموجب الموادّ من(م170) إلى(م174) من ق.إ.ج.ج، فإنّ لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتّهام في أجل(3) أيّام من صدور الأمر وفي أجل(20) يوم بالنسبة للنائب العام وفي أجل(3) أيّام بالنسبة للمتّهم، وطبقا(م173) من ذات القانون يجوز للمدّعي المدني أو لوكيله استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألاّ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمسّ حقوقه المدنية في أجل(3) أيّام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

للمتابعة لفائدة الطفل[1]، أو أمرا بإحالة الطفل المتّهم على قسم الأحداث في حالة قضايا المخالفات والجنح، أو بإحالة ملف القضيّة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقرّ المجلس القضائي المختصّ في حالة القضايا الجنائية[2].

غير أنّ قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلاّ بعد إبلاغ الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب التحقيق بترقيمه، ويتعيّن على وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز (5) أيّام من تاريخ إرسال الملف[3].

وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرّفا إداريّا غير قابل للاستئناف، وليس على القاضي المحقّق أن يبيّن في أمر الإبلاغ الموجّه إلى النيابة توجّهه في التصرّف في الملف.

يتبيّن من خلال دراسة التدابير والأوامر التي يجوز لقاضي التحقيق اتّخاذها في مواجهة الطفل الجانح أنّ المشرّع الجزائري اعتمد سياسة تقوم على التدرّج في التدخّل، فجعل الأصل في التدابير المؤقّتة الطابعَ التربوي والإصلاحي، ولم يجز اللجوء إلى التدابير السالبة للحرّية إلاّ استثناءً وفي أضيق الحدود، مع إحاطتها برقابة قضائية وضمان حقّ استئنافها، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل الجانح.

غير أنّ هذه الضمانات لا تكتمل عند انتهاء مرحلة التحقيق، بل تمتدّ إلى مرحلة المحاكمة وما يليها، حيث يواصل القضاء ممارسة دوره في كفالة حقوق الطفل من خلال الضمانات الإجرائية المقرّرة أثناء نظر الدعوى وتنفيذ الأحكام، وهو ما سيتمّ تناوله في المبحث الموالي.

---

(1) تنصّ(م78) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، على: "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أنّ الوقائع لا تُكَوِّنُ أَيّ جريمة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ الطفل أصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في(م163) من قانون الإجراءات الجزائية".

(2) تنصّ(م79)، المصدر نفسه، على:"إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الوقائع تُكَوّنُ مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، أمّا إذا رأى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أنّ الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقرّ المجلس القضائي المختصّ".

(3) أنظر(م77)، المصدر نفسه.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة

أقرّ المشرّع الجزائري أنّ للطفل المتّهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحقّ في محاكمة عادلة[1]، ممّا يعني أنّ كل طفل يُدّعى أنّه قام بفعل يجرّمه القانون أو يُتّهم بذلك وجب أن تُكفل له محاكمة عادلة، ولتحقيق ذلك حرص المشرّع الجزائري على أنّه مجرّد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهة الحكم تمنح له جملة من الضمانات لحماية حقوقه خلال مرحلة المحاكمة وبعدها.

ولم تحد نيّة المشرّع الجزائري على إنشاء النظم القانونية الخاصّة التي تحددّ المسؤوليّة الجزائية للطفل نتيجة ارتكابه أفعالا مخالفة للقانون، وترتيب الجزاءات المترتّبة عليها والإجراءات التي يتعيّن إتباعها، في إطار ملاحقته والتحقيق معه، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّه.

وإيمانا منه بأن الطفل الجانح هو ضحيّة بعض الظروف السيّئة التي عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الانحراف، عمل المشرّع الجزائري على وضع هيئة اجتماعية قانونية تختصّ بالفصل في أعقد السلوكيات لأهمّ فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي إعادة تقويم وحماية الأطفال، وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، في إطار احترام حقوق الطفل[2].

ونظرا لخصوصيّة محاكمة الأطفال الجانحين، فإنّ ذلك يقتضي وجوب احترام مجموعة من القواعد الجوهرية الخاصّة بمحاكمتهم وتمكينهم من كافة الحقوق والضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة.

وأن تكون الإجراءات المتّخذة في حقّهم أثناء المحاكمة تراعي طبيعة هذه الفئة وتتناسب مع الطابع الحمائي والتهذيبي لقانون حماية الطفل، دون إهمال مصلحة الضّحيّة والمجتمع في آن واحد.

---

(1) أنظر (م78) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:234.

لذا لا تقتصر هذه الحماية الحقوقيّة التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل بعد التحقيق على مرحلة المحاكمة فقط، بل تتعدّاها إلى ما بعد مرحلة المحاكمة، بحيث وضع لها قواعد خاصّة بحماية حقوق الأطفال الجانحين المحكوم عليهم، خاصّة تلك المتعلّقة بالرعاية اللاحقة لهم بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية التهذيبيّة.

سيتمّ التطرّق إلى أهمّ الضمانات الإجرائية المقّررة لحماية الطفل الجانح أثناء محاكمته في المطلب الأوّل، ثمّ بعد محاكمته في المطلب الثاني، وذلك بتسليط الضوء على أهمّ المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح، والأحكام التي يمكن أن تصدر بشأنه، وإجراءات الطعن فيها، وتنفيذها ومراجعتها عند الاقتضاء.

المطلب الأوّل

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة

تكتسي مرحلة المحاكمة أهمّية كبيرة من بين المراحل التي تمرّ بها الدعوى العمومية المتابع فيها الطفل الجانح، ففيها يتمّ الفصل وتقرير مصيره ومستقبله.

ومن خلال هذه الأهمّية وجب أن تتضمّن مرحلة محاكمته العديد من المبادئ التي تكفل حماية الطفل الجانح، والتي ترمي إلى معاملته معاملة ملائمة لسنّه وشخصيّته وظروفه، وتوفّر له وضعا من التّفهم يسمح له بالانخراط في إجراءات المحاكمة، ويستطيع من خلالها التعبير والدفاع عن نفسه وحقوقه بحرّية تامّة توصله إمّا إلى البراءة أو عقوبة مخفّفة[1].

إنّ الخصوصيّة التي تكتسيها جرائم الأطفال تقتضي وجود قضاء متخصّص للنظر في قضاياهم، مختلف عن قضاء البالغين، لأنّ مرحلة محاكمة الطفل لا تهدف إلى السعي لإثبات ارتكاب الطفل للجريمة فحسب، وإنّما مهمّتها الأساسيّة التعرّف على العلل والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، واتّخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف[2].

فدور المحكمة ليس قاصرا على الملاءمة بين الجريمة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، بل يتعدّى دورها في مجال محاكمة الطفل الجانح إلى ضرورة التعرّف على حالته

(1) باديس خليل، المرجع السابق، ص:91.

(2) أحمد عوين زينب، قضاء الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص:54.

الاجتماعية والظروف المحيطة به والبيئة التي يعيش فيه[1]، ومساعدته على التحرّر من تلك المؤثّرات السلبية على سلوكه، وبالتّالي اتّخاذ ما يلزم من من إجراءات كفيلة بحمايته وإصلاحه وردّه إلى الحياة السويّة.

لذا نجد المشرّع الجزائري قد حرص من خلال القانون رقم15-12على تحديث إجراءات محاكمة الأطفال، مكرّسا في ذلك الطابع الاجتماعي لها، والخروج في بعض جوانب هذه الإجراءات عن العامّة التقليدية منها، من أجل ضمان أكبر لحماية حقوق الطفل محلّ المُحاكمة.

سيتمّ تسليط الضوء على الضمانات الإجرائية المقرّرة لحماية الطفل أثناء محاكمته، وذلك من خلال معرفة أهمّ المبادئ التي تحكم هذه المحاكمة، وطبيعة الإجراءات والتدابير المتّخذة في حقّ الطفل الجانح خلالها، في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل:المبادئ العامّة التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

كرّس المشرّع الجزائري للطفل الجانح أثناء محاكمته جملة من المبادئ العامّة التي تحكم إجراءات محاكمة الأحداث، وكفل له العديد من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة، حيث جسّد قانون حماية الطفل رقم 15-12 العديد منها كضمانات مقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، نذكر من أبرزها:

أوّلا-مبدأ قرينة البراءة:

1-تعريف قرينة البراءة: تعرف القرينة على أنّها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، حيث تُستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة معلومة، أمّا قرينة البراءة أنّ كل شخص مشتبه فيه أو متّهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها، وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ في محاكمة عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وبالتالي فهي افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلّة أو قوّة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به[2].

(1) قصيّر علي، المرجع السابق، ص:188.

(2) خطّاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، جامعة الجزائر-1-، كليّة الحقوق، الجزائر،2015/2014، ص:22.

2-الأساس القانونيّ لقرينة البراءة: تبنّى المؤسّس الدستوري الجزائري قرينة البراءة بموجب(م41) من د.س.ج2020 بالقول:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". فهو يَعتبر أنّ الأصل في الإنسان البراءة، وعليه فالمشتبه فيه يعتبر بريئا في نظر القانون، وعلى ضبّاط الشرطة القضائية وأعوانهم أن يعاملوه على هذا الأساس.

وبالتالي باتت قرينة البراءة إحدى أهمّ الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، حيث يترتّب على هذا المبدأ عدم معاملة المتّهم، ومنه الطفل الجانح، باعتباره مذنباً قبل صدور حكم نهائي، وإلزام سلطات التحقيق والمحاكمة باحترام حقوق الدفاع، وتحميل سلطة الاتّهام عبء إثبات الجريمة دون إلزام المتّهم بإثبات براءته.

وتزداد أهمّية هذا الضمان بالنسبة للطفل الجانح، لأنّ وصفه بالمجرم أو معاملته على هذا الأساس قبل صدور الحكم قد يخلّف آثاراً نفسية واجتماعية خطيرة تمسّ شخصيته ومستقبله، وهو ما ينسجم مع فلسفة قانون حماية الطفل وقواعد قضاء الأحداث التي تجعل الإصلاح وإعادة الإدماج مقدّمين على الزجر.

غير أنّ فعالية هذا المبدأ في الواقع العملي لا تزال محلّ ملاحظة، إذ قد تؤدّي بعض الممارسات، كالتوقيف الطويل، أو الحبس المؤقّت، أو التناول الإعلامي الذي يكشف هويّة الطفل أو يقدّمه للرأي العام باعتباره جانحاً، إلى إفراغ قرينة البراءة من مضمونها قبل صدور الحكم النهائي. ولذلك يبقى احترام هذا الضمان رهيناً بحسن تطبيقه من قبل مختلف الجهات القضائية والأمنية والإعلامية، وليس بمجرّد النص عليه دستورياً.

ولقد أقرّت إ.ح.ط1989 بقرينة البراءة للطفل الجانح المتّهم بموجب(م40/ف2(ب-1/2)) التي تنصّ على:"...افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون".

وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري إثر تعديل ق.إ.ج.ج بالأمر رقم 15-02، حيث نصّ على أن:"تراعى في جميع الأحوال قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصّة"[1]، وتكرّر تأكيد مراعاة قرينة البراءة في ق.إ.ج.ج يزيد من فعالية هذه القاعدة في حماية المتّهم وضمان السير العادل

(1) أنظر(م12/ف4) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم15-02، المصدرين السابقين.

لإجراءات المحاكمة، خاصّة وأنّ رجال الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامّة والقضاة اعتادوا التصرّف وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أكثر من التصرّف وفقا لنصوص الدستور.

3-طبيعة قرينة البراءة: بلغت قرينة البراءة قدرا من الأهمّية، لدرجة أنّها وصلت إلى مصاف المبادئ العامة للقانون الجنائي، وقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لأصل البراءة في المتّهم، فذهب رأي إلى القول بأنّها قرينة قانونية بسيطة، وذهب رأي آخر إلى القول بأنّ تلك القاعدة ليست قرينة قانونية بسيطة ولكنّها حقًّا من الحقوق اللصيقة بالإنسان، يثبت له منذ ميلاده ويلازمه طوال حياته[1].

والواقع أنّ الخلاف في الرأي حول تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة هو خلاف نظري أكثر منه عملي، لأنّ الرأيين يتّفقان في أنّه لا مجال لنفي هذه القاعدة أو هدمها إلاّ بمقتضى حكم قضائي بات بالإدانة الذي يصدر بناء على محاكمة قانونيّة منصفة كما تطلّبها الدستور[2].

4-الضمانات التي تكرّسها قرينة البراءة: يترتّب على قرينة البراءة توفّر ضمانات هامّة لحماية حقوق الحدث الجانح المتهم أو المشتبه فيه، من أبرزها:

---

(1) تباينت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الأصل في المتّهم: هل هو البراءة، أم شيء آخر؟ وقد انقسموا إلى فريقين: يرى الفريق الأول أنّ قرينة البراءة مجّرد قرينة بسيطة، غير قطعية، قابلة لإثبات العكس، وتُستخلص من أصل معلوم، وهو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة. وبناءً على ذلك، لا يكفي للنيابة العامّة تقديم دليل لإثبات الواقعة، بل يظلّ المشتبه فيه بريئًا وفقًا لهذه القرينة حتى تثبت إدانته في تلك الدعوى. فلا يمكن اتّهام أيّ فرد أو الحدّ من حرّيته إلاّ إذا توفّر الدليل وأُقيم على مسؤوليّته في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. كما يرى هذا الاتّجاه أنّ قرينة البراءة قرينة بسيطة؛ لأنّ مصدرها مستمدّ من القانون، إذ نصّت عليها مختلف الدساتير والقوانين. وهذا يدل على أنّها ليست قرينة قضائية يستنتجها القاضي أثناء نظره في الدعوى، بل هي قرينة قانونية مُلزمة في جميع مراحل الدعوى. أمّا الفريق الثاني، فيرى أنّ قرينة البراءة ليست مجرّد قرينة قانونية بسيطة، بل هي من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسانًا. فالمتّهم بريء بصفته إنسانًا منذ ولادته، ويلازم هذا الحقّ الإنسان طوال حياته. وعليه، فإنّ الاتّهام الجنائي لا يجب أن يربك الشخص، سواء في مرحلة ما قبْل المحاكمة أو خلالها، لأنّ البراءة أصل في الإنسان وليست مجرّد قرينة. ويضيف هذا الاتّجاه أنّه قد يطرأ عارض يؤدّي إلى تعطيل نطاق هذا الحقّ أو تقييده لفترة مؤقّتة بشأن واقعة معيّنة، ولكن متى زال هذا العارض، وجب استرداد الإنسان كامل نطاق حقّه. بل إنّ هذا القيد العارض لا يمتدّ أثره خارج نطاق الواقعة محلّ البحث، مِمَّا يعني استمرار تمتّع الشخص بحقّه في احترام براءته كاملاً فيما عدا هذه الواقعة. وهذا لا يتّفق مع مضمون القرينة غير القاطعة، التي تفترض إمكان إثبات عكسها، مِمَّا يؤدّي إلى انهيارها وزوال كل أثر لها. أنظر، خطّاب كريمة، المرجع السابق، ص.ص:28-29.

(2) خطّاب كريمة، المرجع السابق، ص:22.

4-أ-ضمان الحرّية الشخصيّة للحدث الجانح المتّهم: لا شكّ أنّ حرّية الحدث الجانح المتّهم تصبح ناقصة جزئيا عند تحريك الدعوى ضدّه وبداية التحقيق، وكلّما أخذت إجراءات جديدة كلما كان المساس فيها أكثر، وهذه الإجراءات تكون بهدف الكشف عن الحقيقة، ويمكن أن تزداد وتطول مدّتها، وبالتالي فقرينة البراءة ذو أهمّية كبيرة في حماية الحرّية الشخصيّة للحدث الجانح المتّهم، ضدّ تعسّف السلطة من جهة وضد انتقام المجنيّ عليه[1] من جهة أخرى.

وعليه لا يجوز اتّخاذ أيّ إجراء من شأنه المساس بحرّية المتّهم إذا كان ذلك الإجراء متناقض مع افتراض البراءة، ولكن رغم هذا فإنّ القانون قد أورد استثناء وذلك بمباشرة بعض الإجراءات التي تمسّ بالحرّية الشخصية وهذه الإجراءات في حالة اتّخاذها في مرحلة من مراحل الدعوى، يجب أن لا تُتّخذ إلاّ في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرّية الفردية، وبما يلبّي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة وتقصّيها[2].

4-ب-قرينة البراءة ضمانة مطلقة: يستفيد منها الحدث الجانح المتّهم سواء أكان مبتدئا أم كان مجرما عائدا، وسواء أكان من طائفة المجرمين بالصدفة أو كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المعتادين عليه، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لديه لا تلعب دورها إلاّ عند تقدير الجزاء المناسب للجرم، وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتّهم مهما كانت جسامة الجريمة المستندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجزائيّة منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها ضدّه حكم بالإدانة الحائز لحجيّة الشيء المقضي فيه[3].

4-ت-إعفاء المتّهم من إثبات براءته: يترتّب على قاعدة افتراض البراءة عدم مطالبة المتّهم بتقديم أي دليل على براءته، فإذا وجه الاتّهام إلى شخص ما فعلى جهة الاتهام أن تقيم الدليل على إدّعائها، فالمتّهم في حالة إنكاره لوقوع الجريمة لا يطالب منه إقامة الدليل على إنكاره، لأنّ من حقوقه الصمت وعدم الإدلاء بأيّ قول من الأقوال[4].

---

(1) عبد الله قايد أسامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص:31.

(2) رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مقال منشور في مجلّة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م.ج7، ع13، الجزائر، جوان2015، ص:194.

(3) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:36.

(4) عمارة عبد الحميد، ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة-، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص:128.

ولكن القول بأنّ جهة الاتّهام هي المكلّفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتّهم، لا يعني أن تكون خصما للمتّهم برصد الأدلة ضدّه، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرّى وسائل إثباتها مع الحدث الجانح المتّهم كانت أو ضدّه[1].

4-ث-تفسير الشك لصالح المتّهم: إذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل غير كامل فإن الشك يفسر لصالح المتّهم، لأنّ الدعوى الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، والهدف من إجراءات الدعوى هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا بقي الشك فلا يمكن إدانة المشتبه فيه، لأنّ الإدانة تبنى على اليقين والجزم، أمّا البراءة فيجوز أنْ تُبنى على الشكّ[2]، وبالتالي يكفي لصحة الحكم بالبراءة أنْ يشكّ القاضي في صحة إسناد التهمة.

ممّا سبق يُعد مبدأ قرينة البراءة قاعدة أساسيّة من قواعد الإجراءات الجزائية العامّة، بحيث يظلّ المتّهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبالتّالي تحميل جهة الاتّهام بغضّ النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة عبء إثبات وقوعها ونسبها إلى المتّهم، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شكّ، فإنّه يُفسّر لصالح المتّهم لأنّ الأصل فيه هو البراءة.

وينبغي أن لا يؤدّي السلوك المشبوه من جانب الطفل المتّهم إلى افتراضات الذنب لأنّه قد يُعزى إلى الافتقار إلى فهم العمليّة أو قلّة النضج أو الخوف أو غير ذلك من الأسباب[3].

إلاّ أنّ مبدأ قرينة الإثبات لا يعني بحال من الأحوال أن يقف حائلا بين السلطة المختصّة وبين مباشرة بعض الإجراءات في مواجهة المتّهم بتقييد حرّيته أو بالتعرّض إلى بعض حقوقه، ولكن في الحدود التي يسمح بها القانون وذلك إعمالا للموازنة بين مصلحة الجماعة في العقاب ومصلحة المتّهم في ضمان حقوقه وحرّياته[4].

(1) محدة محمّد، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص:241.

(2) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:38.

(3) أنظر، لجنة حقوق الطفل، (ف43) من التعليق العام رقم 24(2019)، بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال. المصدر السابق.

(4) رمون فيصل، المرجع السابق، ص:196.

ثانيا-حقّ الطفل الجانح المتّهم في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلّة بقضاء الأحداث:
تشدّد دائما إ.ح.ط1989 ومختلف المواثيق والبرتوكولات الملحقة بها على وجوب أن يتولّى الفصل في ملف الأطفال الجانحين محكمة خاصّة بالأطفال مستقلّة عن محاكم البالغين، ويكون لديها من الإمكانيّات المادّية والبشرية المؤهلة خصّيصا للتعامل مع الحدث بالنظر لطبيعة هذه الفئة وخصوصيتها، وفي حال تعذّر ذلك يتعيّن تخصيص أقسام أو غرف خاصّة بالأحداث وقضاة متخصّصين في هذا الشأن[1].

ويهدف هذا المبدأ إلى رفع مستوى التأهيل والتدريب للقضاة والموظّفين المكلّفين بالفصل في ملف الطفل الجانح لضمان محاكمة عادلة له واتّخاذ الإجراءات الكافية والملائمة لحماية الطفل وتهذيبه وإعادة إدماجه.

في النظام القضائي الجزائري لم يخصّص المشرّع الجزائري محاكم خاصّة بالأطفال لكنّه خصّص قسما للأحداث في كل محكمة وغرفة أحداث جهة استئناف على مستوى المجالس القضائية مؤهلة خصّيصا للتحقيق والنظر في الجرائم المرتكبة من قبَل الأطفال، وحدّد القانون رقم15-12 تشكيلتها وإجراءات المحاكمة التي تتمّ أمامها.

حيث قام المشرّع الجزائري بإنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختصّ بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وقسم آخر على مستوى المجلس القضائي يختصّ بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال[2].

ويتشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعديْن محلّفين(2)، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهامّ النيابة، ويُعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط[3].

هذا ويُعَيَّنُ المساعدون المحلّفون الأصليون والاحتياطيون لمدّة(3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختصّ، ويُختارون من بين الأشخاص الذين يُتجاوز عمرهم(30) عاما والمتمتّعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال[4].

---

(1) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث -دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص.ص:49-50.

(2) أنظر(م59) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م80/ ف 1و2 و3)، المصدر نفسه.

(4) أنظر(م80/ف4)، المصدر نفسه.

فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائري جعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابعا مزدوجا يشمل العنصريْن القانوني والاجتماعي معا، هدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل، وإصلاح الطفل وتهذيبه وحمايته في آن واحد.

غير أنّه لم ينصّ على طبيعة صوت المساعديْن المحلّفيْن هل هو تداولي أو استشاري؟، وفي الواقع الجزائري يختلف قضاة الأحداث في هذا الشأن، فمنهم من يعتقد أنّ صوته تداولي ومنهم من يعتقد صوته استشاري[1].

ولكن بالنظر للتطوّر التشريعي لتشكيلة قسم الأحداث في الجزائر نجد أنّه عند صدور الأمر رقم66-155، نصّ بموجب(م450/ف1):"يُشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلّفين ..."، واستمر الحال على هذه التشكيلة إلى غاية صدور قانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل في الجزائر، أين تمّ إلغاء أحكام المادّة السالفة الذكر بموجب(م149) منه، وتمّ استبدال مصطلح القاضي المحلّف بالمساعد المحلّف وذلك بمقتضى(م80/ف1) من ذات القانون.

وأميل إلى القول إنّ استبدال هذه التسمية يعكس توجّهاً تشريعياً يرمي إلى إبراز الطبيعة الاستشارية لدور المحلّفين، بحيث يظلّ الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعوى وإصدار القرار منوطاً برئيس قسم الأحداث، مع الاستفادة من رأي المحلّفين دون أن يكون ملزماً له.

أمّا بالنسبة لغرفة الأحداث التي توجد بمقرّ المجلس، فتتشكّل من رئيس ومستشارين(2)، يُعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثّل النيابة العامة وأمين ضبط[2].

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام، ومخالفتها يترتّب عليها البطلان المطلق بحيث أنّ عدم حضور المساعديْن في قسم الأحداث يعرّض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ1988/3/1، حيث جاء في قرارها:"متى كان مقرّرا قانونا أنّ تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكوّن من قاضي الأحداث رئيسا وقاضييْن محلّفين، وأنّ تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإنّ القضاء

(1) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص:151.

(2) أنظر(م91) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

بخلاف هذا المبدأ يُعدّ مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات. لمّا كان من الثابت في قضيّة الحال أنّ حكم أوّل درجة لم يُشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضيّة فإنّ قضاة المجلس الذين أيّدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريّا يكون قد خالف القانون"[1].

وهناك قرار آخر صادر عن م.ع، جاء في مضمونه؛ تنصّ(م472) من ق.إ.ج.ج على أنّه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث وأنّه يُعهد إلى قاض أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشاريّن المندوبين لحماية الحدث بقرار من وزير العدل.

وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أنّ الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلّق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل[2].

وفي هذا السياق، يتعيّن على قسم الأحداث القيام بإجراء خاصّ بالنسبة للطفل الجانح المتّهم مراعاة لمصلحته هو أنّه إذا تبيّن أنّ الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقرّ المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنّه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبْل البتّ فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث"[3].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي:" لمّا كان من الثابت–في قضية الحال–أنّ الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وأنّ التهمة الموجّهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية، فإنّ محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف، يعدّ خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات"[4].

(1) الملف رقم47507، قرار بتاريخ1مارس1989، الصادر عن م.ع، غ.ج.خ، م.م.ع، ع2، 1990، ص:296.

(2) الملف رقم33695، قرار بتاريخ23أكتوبر1984، الصادر عن م.ع، غ.ج.خ، صادر م.ق، ع3، 1989، ص:232.

(3) أنظر(م83/ف4) من القانون رقم15–12، المصدر السابق.

(4) ملف رقم 54524، قرار بتاريخ14مارس1989، الصادر عن م.ع، غ.ج.خ، م.ق، ع3، 1990، ص:299.

ثالثا-سرّية جلسة محاكمة الطفل الجانح: إذا كان الأصل في محاكمة المتّهمين البالغين أنْ تُجرى بصورة علنية لِمَا تعطيه هذه العلنية من ضمانات للمتّهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم، وإعطاء شفافية في مراقبة المجتمع للإجراءات المتّبعة، فإنّ محاكمة الأطفال على العكس من ذلك فهي تتّسم بالسرّية حرصا على إبعاد الطفل عن المظاهر التي قد تؤثّر على نفسيته وتلحق به الذي من جراء شعوره بالذنب واتّهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع إليه وإنعزاله عنه[1]، وتحسّبا لذلك ولمضاعفاته تمّ التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[2].

لقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الضمانة للطفل الجانح محلّ المحاكمة بموجب القانون رقم15-12 في(م82/ف1)، التي تنصّ على أنّ:" تتمّ المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرّية..."، وتعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من النظام العام حيث يترتّب على مخالفتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه:"إنّ محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرّية، وأنّ ذلك يُعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"[3].

وذلك لأنّ القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحسّاسة، التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرّع الجزائري هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا-رقابة معنوية-على القاضي، ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصيّاته وخصوصيّة أسرته، فغلّب مصلحة الحدث وأسرته[4].

وحتّى تتحقّق قاعدة السرّية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حدّدهم القانون على سبيل الحصر، والذين بيَّنتهم(م83/ف2) حيث لهم علاقة وصلة بالطفل محلّ المحاكمة، بالنصّ على أنّه:"...لا يسمح بحضور المرافعات إلاّ للممثّل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضيّة والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية

(1) جعفر علي محمّد، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مقال منشور في مجلّة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، م.ج1، ع1، لبنان، 1989، ص:163.

(2) العوجي مصطفى، الحدث المنحرف والمهدّد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسّسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص:218.

(3) الملف رقم307278، قرار بتاريخ4ماي2005، الصادر عن م.ع، غ.ج.خ، نشرة القضاة، ع62، 2008، ص:375.

(4) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص:335.

للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثّلي الجمعيات والهيئات المهتمّة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضيّة"[1].

ولعلّ من أهم مظاهر الحقّ في سرّية الجلسة هو كتم سرّ المداولات من قبَل المساعدين المحلّفين–وهم من تشكيلة قسم الأحداث–حيث يؤدّون أمام المحكمة قبْل الشروع في ممارسة مهامّهم اليمين الآتية:"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمّتي وأن أكتم سرّ المداولات والله على ما أقول شهيد"[2]، وكذلك حظر نشر وقائع محاكمة الطفل، وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاصّ بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه[3].

ومبدأ الحماية المقرّر بموجب مبدأ سرّية الجلسات يكون عديم الأثر، إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل، حتى ولو كان من حقّ الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها[4].

لذلك أقرّ المشرّع الجزائري العقاب لكل من يرتكب هذا الفعل بموجب(م137) من القانون رقم15–12، التي تنصّ على:"يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من (10.000دج) إلى(200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبثّ ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخّصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأيّة وسيلة أخرى".

---

(1) بعض نماذج الأحكام والقرارات تتضمّن في بدايتها عبارات مطبوعة مسبقا مفادها:" بالجلسة العلنية المنعقدة بمقرّ محكمة كذا..." ولا ينتبه القضاة إلى تصحيحها في حالة الجلسات السرّية لنظر قضايا الأحداث ممّا يؤدّي إلى النقض مثلما جاء في الملف رقم0896306، قرار بتاريخ19سبتمبر2013، الصادر عن م.ع، الغرفة الجنائية، فصل في الطعن الذي تقدّم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضدّ القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ18سبتمبر2012 وقد جاء فيه:" حيث أنّه وعلاوة على ما ذكر فإنّه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنّه صدر علانيا بعد رفع السرّية ممّا يعرّضه للنقض"غير منشور، نقلا عن، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص:156.

(2) أنظر(م80/ف6) من القانون رقم15–12، المصدر السابق.

(3) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص:337.

(4) رباح غسّان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.ص:141–142.

وكذلك يعاقب القانون العضوي رقم23-14، كل من نشر أو بثّ عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمسّ بسرّية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرّية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلّقة بالحياة الخاصّة وبشرف الأشخاص بغرامة من(100.000دج) إلى(500.000دج)[1].

أماّ بخصوص نطاق سرّية محاكمة الطفل الجانح من حيث النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبَله، فإنّ المشرّع الجزائري نصّ على أن تصدر الأحكام في جلسة علنيّة طبقا لنصّ(م89) من قانون رقم15-12، وذلك عملا بالمبدأ الدستوري القائل:"تعلّل الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسة علنيّة"[2].

رابعا-حقّ الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي دفاع: إنّ مبدأ الحقّ في الدفاع معترف به دستوريا، وهو مضمون في القضايا الجزائية، ويحقّ للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية[3].

وذلك نظرا لسعة النصوص القانونية الخاصّة بالإجراءات وكثرتها وصعوبة تكيّفها حسب مقتضى حال كل طفل جانح متّهم، فإنّ الأمر يستدعي وجود محام يختاره وليّه أو المحكمة إذا لم يكن له وليّ، يجنّبه الوقوع في أخطاء تسيء إلى مركزه القانوني.

ومع وجود هذا المحامي، فإنّه لا يحرمه من حقّه في الدفاع عن نفسه بنفسه والتدخّل متى شاء، سواء أكان أثناء المحاكمة أو أثناء التحقيق، حيث يتعيّن على المحكمة أن تتيح للطفل فرصة اللقاء مع محاميه، بكل حرّية سواء أكان طليقا أو في مؤسّسة لإعادة تأهيله، وسواء أكان متّهما أو مجنيا عليه، حتى يقوم بدوره سواء في مرحلة التحقيق بجمع الأدلّة والإثبات أو أثناء المحاكمة لممارسة حقّ إبداء الطلبات والمدفوع وطلب الإجراءات اللازمة.

ومن واجب الدفاع-المحامي-أن يستند إلى معرفة دقيقة بالعلوم النفسية والاجتماعية والعلمية حتى يدافع عن علم ودراية، لأنّ وجوده في قضايا الأطفال مكمّل لعملية القضاء، إذْ له دور كبير في التوجيه والتربية، والأخذ بيد الطفل الذي يكون في موقع أدنى من ممثّل الاتّهام الذي يهدّد حقّه في الدفاع، وعلى الدفاع أن يستمر في دوره اتّجاه قضيته، ولا يجوز الانسحاب

(1) أنظر(م46) من القانون العضوي رقم23-14، المصدر السابق.

(2) أنظر(م162) من د.س.ج2016 و(م169) من د.س.ج2020. المصدرين السابقين.

(3) أنظر(م175) و(م177) من د.س.ج 2020. المصدر نفسه.

منها قبيل المحاكمة لأنّه سيعرّض مركزه للخطر، وأيّ تراجع منه أو تقصير في أداء واجبه ستَتْبعه متابعة قضائية[1].

وهو ما حرص عليه المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم15-12، حيث أكّدت (م67/ف1) منه على أنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل...المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثّله الشرعي بتعيين محامي، يعيّن له قاضي الأحداث محاميّا من تلقاء نفسه أو يَعهد بذلك إلى نقيب المحامين[2]، فجعل من حضور المحامي مع الطفل المتّهم قاعدة أساسيّة متعلّقة بالنظام العام، لا يجوز النزول عنها، ويترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، وبالتالي بطلان الحكم، فمتى وُجد المحامي وتمّت الإجراءات في حضوره ورافع في الدعوى، تحقّق حقّ الدفاع، ويستوي في ذلك أن يحضر مع الطفل المحامي الموكل عنه أو المنتدب للدفاع عنه أو محام حضر نيابة عن محاميه أو المحامي الذي يحضر متطوّعا من تلقاء نفسه[3].

وفي جميع الحالات إذا كان تعيين الدفاع من قبَل المحكمة فيستحسن على المشرّع الجزائري استحداث نصّ قانوني يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للطفل الجانح محلّ المحاكمة أن يكون من ذوي الكفاءة ومعروف باهتمامه وتخصّصه في شؤون الأطفال، وأنّ على المحكمة بذل العناية الكافية في تعيينه للتأسيس كمحام في حقّ الطفل الجانح، وبالتالي فالاستعانة بمحام أمر إلزامي متى اعتبره المشرّع الجزائري كذلك، وفي ذلك ضمانة أكيدة في حماية حقوق الطفل المعني بالمحاكمة.

خامسا-سماع الطفل الجانح ووليّه الشرعي أثناء جلسة المحاكمة: عملا بمبدأ حقّ التعبير عن الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وأن تُولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنّ الطفل ونضجه، ولهذا الغرض حرص المشرّع الجزائري على إتاحة فرصة الاستماع إلى الطفل الجانح بوجه خاصّ أثناء المحاكمة في إجراءات قضائية وإدارية تمسّه، إمّا مباشرة

(1) قصيّر علي، المرجع السابق، ص:202.

(2) جاء أيضا في القانون المتعلّق بالمساعدة القضائية من أنّ تعيين محام للقصّر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث يتمّ بصفة تلقائيّة مجانا، كما تمنح المساعدة القضائية-هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية-بقوّة القانون إذا كان القاصر طرفا في الخصومة. أنظر، (م25/ف1)، و(م28/ف3) من الأمر رقم71-57، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم09-02، المصدرين السابقين.

(3) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:240.

أو من خلال ممثّله الشرعي، أو هيئة ملائمة، بطريقة تتّفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[1].

وتماشيا مع ذلك، فقد كفل المشرّع الجزائري هذا الحقّ بموجب(م82/ف2) من قانون 15-12، والتي تنصّ على أنّه:"...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثّله الشرعي والضحايا والشهود..."، لإنّه من البديهي أنّ الطفل الذي ينتهك قانون العقوبات أو يُتَّهَمُ بذلك أو يثبت عليه ذلك الحقّ، أن يتمّ سماع أقواله مباشرة، كما أنّ سماع ممثّله الشرعي وإشراكه في جميع إجراءات سير الدعوى يحقّق عدّة أهداف، قصدها المشرّع الجزائري منها:

-الدفاع عن حقوق الحدث،

-عدم شعور الحدث بأنّ وليّه قد تخلّى عنه،

-إحاطة والدي الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه،

-بالإضافة إلى تحمّل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الحدث خاصّة إن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل[2].

فتبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتّهم بعد التأكّد من هويّته وتوجيه الاتّهام وسماع الضحايا، كما يتمّ سماع شهود الإثبات بعد تأدية اليمين القانونية، إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

سادسا-جواز إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة: المحاكمة قصد ضمان الحماية النفسية للطفل الجانح أثناء المحاكمة أجاز المشرّع الجزائري للمحكمة إعفاءه من حضور جلسة محاكمته كلّها أو جزء منها، وذلك بموجب(م82/ف3و4) من القانون رقم15-12، التي تنصّ على:"...ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك[3]، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثّله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكْم حضوريّا[4].

---

(1) قصيّر علي، المرجع السابق، ص:191.

(2) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:301.

(3) المقصود بعبارة"**إن اقتضت مصلحته ذلك**"؛ كأن تكون الحالة النفسية للطفل الجانح أثناء المحاكمة متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءًا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مُخلّة بالأخلاق والآداب العامة، وأنّ سرد الوقائع المتعلّقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصّور المتعلّقة بالجريمة سيؤثّر تأثيرا سيّئا على نفسيته، فيُكتفى في هذه الحالة بحضور ممثّله الشرعي أو محاميه. أنظر، موالفي سامية، المرجع السابق، ص:238.

(4) بمعنى أنّ الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم حضوريا طبقا للقواعد العامّة.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها...".

فالمعيار الوحيد الذي يستند إليه القاضي هو مصلحة الطفل الفضلى، وذلك حفاظا على توازن واستقرار نفسية الطفل.

والملاحظ من النصّ القانونيّ هذا، أنّ المشرّع الجزائري وإن كان قد سمح بإخراج الطفل من الجلسة وإعفائه منها، إلاّ أنّه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الطفل، وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي[1].

وإن كان للقاضي سلطة إخراج الطفل من الجلسة، إذا قَدّر أنّ ذلك من مصلحته، فإنّه لا يمكنه بأيّ حال من الأحوال إخراج محامي الحدث من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عنه بل وله الحقّ تمثيله أمام القضاء[2].

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل نجد أنّ المشرّع الجزائري أغفل الحديث عن مبدأ السرعة في الفصل في الدعوى العمومية، إذْ كان على المشرّع الجزائري إضافة هذا مبدأ، بالنصّ عليه صراحة في قانون حماية الطفل، حيث تتّسم إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث بطابع خاصّ تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية أصلا إلى التثبّت من ارتكاب الطفل لِمَا نسب إليه من جرم أو حالة من حالات الخطر، حتى إذا ثبت ذلك وعلى ضوء التحقيقات الشخصيّة، بادرت المحكمة وبدون تمهل إلى إتّخاذ التدبير المناسب.

غير أنّ هذه الضمانة تجد أساسها القانوني في(م179) من ق.إ.ج.ج والتي توجب تقديم القضيّة المهيّأة للفصل إلى المحكمة في أقرب دورة ممكنة ليتمّ النظر فيها[3].

كما أنّ الـ(م10) من القانون العضوي رقم04-11[4]، توجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

---

(1) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص:321.

(2) صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص:66.

(3) أنظر(م179) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المصدرين السابقين.

(4) القانون العضوي رقم04-11، المؤرّخ في6سبتمبر2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8سبتمبر2004، ع:57.

فإذا كانت القضايا العادية توجب الفصل في أحسن الأجال، فإنّه من باب أولى الفصل في قضايا الأحداث في آجال أقصر، نظرا لأنّ الإطالة في عمر المتابعة الجزائية سيولِّد عنه قلق وتوتّر نفسي ينعكس سلبا على الطفل.

كما أنّ من بين الآثار السلبية لتأخّر محاكمة الحدث الذي يكون محبوس حبسا مؤقّتا، وينتظر محاكمة على سبيل المثال، فإنّه في مواد الجنايات المدّة الفاصلة بين قرار الإحالة والمحاكمة تستغرق عدّة شهور كل هذه المدّة تُقلق المتّهم(الحدث)، وتجعله كل يوم يتخيّل مثوله أمام القاضي وتعرّضه للاستنطاق، فهو يرى نفسه يتلقّى السؤال من رئيس المحكمة، ويتساءل هل سيقنعهم جوابه أم لا؟ ويتذكّر ما قاله أمام رجال الشرطة القضائية والتحقيق وكيف كان ردّهم؟ ويتساءل هل يتمسّك بما قاله في المرّة الأولى أو يغيّره؟ وتتوالى الأسئلة في ذهنه(بين أن يراوغ أو يقول الحقيقة).

فألَمُ المتّهم(الحدث) في الانتظار سيكون كبيرا، ناهيك أنّ الفترة التي يقضيها في الحبس المؤقّت كلّما طالت كلّما تعلّم من أقرانه جرائم جديدة، وبالتالي قد صنعنا حدثا محترفا للإجرام، في حين المرجو من محاكمته وإتحاد تدابير في شأنه غرضها الأساسيّ هو تهذيبه، وعلاجه، وإبعاده عن الوسط الإجرامي.

وإذا كان الأصل في المتّهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإنّ قواعد المحاكمة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمته من اعتباره بريئا، لتثبتَ بعد محاكمته إمّا براءته حقّا أو أنْ تدينه المحكمة بعد ثبوت التّهم عليه.

ذلك أنّ البطء في محاكمة الشخص وتأكيد براءته فيما بعد، يشكّل نوعا من الظلم يقع عليه من جهة يفترض فيها العدل[1].

وعليه فإنّ السرعة في البتّ تمثّل ضمانة جوهرية في المراحل المختلفة لإجراءات المحاكمة، ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا اتّسمت الإجراءات في جرائم الأحداث بالبساطة والسرعة، وتفادي بعض الإجراءات التي تتقرّر بالنسبة للمحاكمات الخاصّة بالبالغين ويترتّب عليها الفصل في القضايا في مدّة طويلة.

(1) بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-1-، كليّة الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2018/2017، ص.ص:242-243.

لذا نقترح على المشرّع الجزائري التدخّل بوضع حدّ زمني أقصى للفصل بسرعة في الدعاوى المطروحة على قضاء الأحداث تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، إضافة إلى تقييد طرق الطعن ولا تفتح إلاّ ضمن حدود ضيّقة محافظة على سلامة تطبيق القانون وحسن التقيّد بالإجراءات المفروضة أصلا لحماية الطفل ومراعاة مصالحه الفضلى ولعدالة مثالية.

كما أغفل المشرّع الجزائري عن مبدأ الاستعانة بالمرشد التربوي في الدعاوى ضدّ الأطفال المتمدرسين.

حيث للمرشد التربوي دور مهمّ في محاكمة الأطفال المتمدرسين وذلك عند الاستعانة به للإدلاء بما لديه من تصوّرات عن حالة الطفل المتمدرس الذي تجرى محاكمته، كون المرشد التربوي الأكثر دراية من غيره بسلوكات الطفل في المدرسة وعلى اطّلاع بالأسباب التي أدّت به إلى الانحراف.

فهو أقرب الأشخاص اطلاعا على حالة الطفل ويمكنه مساعدة قاضي الأحداث في الوصول إلى اتّخاذ التدبير المناسب.

فالمشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على الاستعانة بالمرشد التربوي أثناء محاكمة الطفل الجانح، غير أنه في القانون التوجيهي للتربية الوطنية قد أقرّ من خلاله أنّه:"يشكّل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاصّ بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويّا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية"[1].

ولمّا كان هذا دور المرشد التربوي بالنسبة للطفل المتمدرس، نقترح من باب حماية حقوق الطفل، أن يبادر المشرّع الجزائري إلى إضافة نصّ يوجب الاستعانة بالمرشد التربوي في جميع مراحل الدعوى العمومية ضدّ الأطفال المتمدرسين، لكونه الشخص المشرف تربويّا على الأطفال وأدرى من غيره بالصعوبات والمشاكل الاجتماعية التي يواجهونها، والذي بالتأكيد سيساهم إلى حدّ كبير في اتّخاذ الحكم المناسب للطفل محلّ المتابعة الجزائية إذا أظهرت المرافعات إدانته.

(1) أنظر(م66) من القانون رقم08-04، المصدر السابق.

يتبيّن من خلال هذه المبادئ أنّ المشرّع الجزائري لم يتعامل مع الطفل الجانح باعتباره مجرّد متّهم، وإنّما أحاطه بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل احترام حقوقه الأساسية أثناء المحاكمة، وفي مقدّمتها قرينة البراءة، واستقلال الجهة القضائية المختصّة، وسرّية الجلسات، وحقّه في الدفاع وسماع أقواله، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والمعايير الدولية لحماية حقوقه. غير أنّ فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة بحسن تطبيقها عملياً، وهو ما يقتضي الوقوف على الإجراءات التي تتبعها جهة الحكم عند الفصل في الدعوى، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في حقّ الطفل الجانح

إنّ محكمة الأحداث تختصّ كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال، فإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكّل أيّة جريمة أو أنّها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أمّا إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم15-12[1].

أوّلا-الحكم باتّخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم15-12: يفرض قانون حماية الطفل رقم15-12، تدابير محدّدة على سبيل الحصر، تسمّى تدابير الحماية يقوم القاضي باتّخاذها بعد إدانة الطفل عبر محاكمة سبق الحديث عن المبادئ العامّة التي تحكمها.

وعادة ما تكون هذه التدابير رغم تنوّعها واختلاف صورها، تهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره[2].

لذلك فإنّ للأطفال المحبوسين الحقّ خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصّص للأحداث بالمؤسّسات العقابية، في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنّهم وشخصياتهم، بما يصون كرامتهم ويحقّق لهم الطمأنينة وهدوء البال[3].

---

(1) أنظر(م84/ف1و2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) جعفر علي محمّد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، د ط، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص:343.

(3) دردوس مكّي، الموجز في علم العقاب، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص:187.

فبموجب الأحكام(م49) من ق.ع.ج[1]، فإنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من (10) إلى أقل من(13) سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب[2]، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من(13) إلى(18) سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل. فبالرجوع إليه نجد أن هذه التدابير تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فقد تكون جناية أو جنحة، أو مخالفة.

1-التدابير المتّخذة في حقّ الحدث الجانح في مواد الجنايات أو الجنح: بيّنت(م85) من قانون حماية الطفل، تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تُتّخذ ضدّ الطفل الجانح، ويمكن كذلك أن تكون هذه التدابير مشمولة بالنفاذ المعجّل رغم المعارضة أو الاستئناف.

ويتعيّن في جميع الأحوال ألاّ تتجاوز هذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سنّ الرشد الجزائي(18) سنة وتكون العبرة في تحديده بسنّ الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[3].

ويمكن أن يُتّخذ إلاّ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتي بيانها:

1-أ-تسليمه لممثّله الشرعي[4] أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة: ويكون للوالدين معا، فإذا غاب أحدهما لأيّ سبب من الأسباب سُلّم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلّم لمن له حقّ الحضانة عليه وإلاّ للوصيّ أو للمقدّم.

وإذا لم تتوافر في وليّ الطفل أو وصيّه الشرعيّ الضمانات الأخلاقية والتربويّة، يسلّم إلى أحد أقاربه الراشدين، فإن لم يوجد يُسلّم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلّمه، كونه غير ملزم قانونا بذلك[5]، على أن يُحدّد القاضي في حكمه الإعانات

---

(1) أنظر(م49) من الأمر رقم66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين.

(2) أنظر(م57) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) أنظر(م8/ف2)، المصدر نفسه.

(4) تنصّ(م2/ف6)، المصدر نفسه؛ على أنّ الممثّل الشرعيّ للطفل:"وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه".

(5) قواسمية محمّد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص:170.

المالية اللازمة لرعايته[1]، ومِنْ مزايا هذا التدبير أنّه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه[2].

1-ب-تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذا رأى قاضي الأحداث أنّ التدبير السابق لم يجد نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصيّة والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع في إحدى المؤسّسات التالية:

-وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مركز متخصّص في حماية الأطفال الجانحين،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدراسة، والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه باستفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[3].

1-ت-وضع الطفل تحت نظام الحرّية المراقَبة[4]: يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرّية المراقَبة، بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرّية بشكل صارم[5]، صارم[5]، فتمنح له حرّية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختصّ، سواء متطوّع أو دائم المنصوص عليه قانونا، وتُمارس بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو التي يوجد بها موطن الطفل[6].

والهدف من الأمر بالحرّية المراقَبة هو إعادة تربية وإدماج وتأهيل الطفل الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بارتكاب جريمة، بتوجيهه ومساعدته في الابتعاد عن البيئة التي تجعله يصبح جانحا معتادا[7].

---

(1) أنظر(م85/ف4) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) فخّار حمّو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص:416.

(3) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:243.

(4) أنظر(م100) إلى(م103) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(5) حجازي عبد الفتاح، قضاء الأحداث، مقال منشور في مجلّة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، كليّة الحقوق، م.ج1، ع1، الدار الجامعية، 1998، ص:153.

(6) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:243.

(7) سايغي عبد الله، المرجع السابق، ص:305.

ومن مزايا هذا النظام أنّه يُحقّق أهدافا كبيرة يسعى المشرّع الجزائري إلى تحقيقها من الناحية المالية، إذ أنّه يوفّر لخزينة الدولة مصاريف إقامة المؤسّسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلّب ذلك من نفقات باهظة يمكن توجيهها لمرافق وأهداف أخرى، ولهذا فإنّ تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعّالة والإشراف المباشر على الطفل الذي يخضع لنظام الحرّية المراقَبة.

ومن أجل ذلك نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري حرص على إسناد مهمّة الرقابة والإشراف لمصالح الوسط المفتوح، مع ملاحظة أنّ قاضي الأحداث يمكنه إلغاء هذا التدبير في أيّ وقت[1].

2-التدابير المتّخذة في حقّ الحدث الجانح في مادّة المخالفات: يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبّق على الطفل الجانح في هذا النوع من الجرائم، ويقصد بالتوبيخ، توجيه المحكمة اللّوم والتّأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألاّ يعود إلى مثل هذا السلوك مرّة أخرى، وحثّه على إتّباع السلوك القويم، والهدف منه كتدبير بثّ الخوف والخشية في نفس الطفل لكي لا يعود إلى ما اقترفه من فعل خطير اجتماعيا أو جنائيا مرّة أخرى[2].

لذا يعتبر التوبيخ إحدى الوسائل التقويمية الفعّالة التي تدعم قائمة التدابير المقرّرة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[3].

ويبقى اختيار العبارات والطريقة التي يتمّ بها التوبيخ[4] منوط أمرها لقاضي الأحداث، على أنّه لابدّ أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقّق الهدف المرجوّ منه، ومِن ثمّ لا يمكن أنْ يصدر الحكم بهذا التدبير غيابيا[5].

---

(1) أنظر(م85/ف2) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) قصيّر علي، المرجع السابق، ص: 220.

(3) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص: 414.

(4) جعل المشرّع الجزائري من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة، ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف، فلا تستعمل عبارات قاسية تُحدث أذى في نفسيته وقد تؤدّي إلى نتائج غير مرجوّة من الإصلاح. أنظر، لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص:172. فعبارات التوبيخ يجب أن تختار بعناية وتبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، وتوجيه التوبيخ يكون بصورة مؤثّرة في نفسية الطفل دون إهانته.

(5) باديس خليل، المرجع السابق، ص:117.

أمّا الأساس التشريعي لتدبير التوبيخ ضدّ الطفل في الجزائر نجده في أحكام(م49/ف3) و(م51) من ق.ع.ج، وكذا بموجب(م87/ف2) من القانون رقم15-12، التي تنصّ على أنّه لا يمكن أن يُتّخذ في حقّ الطفل الذي يتراوح عمره من(10) سنوات إلى أقلّ من(13) سنة سوى التوبيخ. ويكون محصورا في المخالفات فقط ولا يُؤمر به في الجنح والجنايات.

ثانيا-الحكم على الطفل بعقوبة سالبة للحرّية أو بغرامة: ترتبط العقوبات الجزائية على نحو وثيق بالمسؤوليّة فلا عقوبة بدون توافر هذه المسؤوليّة، والتي تقوم بدورها على أركان محدّدة تتمثّل في مجموعة من الملكات الذهنية والعقلية والنفسية التي يطلق عليها الإدراك وحرّية الاختيار.

ولا شكّ في أنّ مثل هذه الملكات تتطلّب قدرا معيّنا من النضج العقلي والنفسي والذهني الذي لا يتوافر للشخص إلاّ ببلوغه سنّ الرشد الجزائي، ممّا يعني أنّ مقوّمات المسؤوليّة الجزائية لا تتوافر لدى الأطفال-الأحداث-على الصورة التي يُعتدّ بها القانون، فهي؛ أيّ تلك المقوّمات لدى الحدث في غالب الأحوال تعبّر عن إرادة ناقصة غير مكتملة ولا ناضجة.

ومن ثمّ فإنّ فلسفة معاقبة الأحداث ينبغي أن تُبنى على مبادئ يراعى وضع الطفل المقترف للجريمة من خلالها، ولعلّ من أبرز هذه المبادئ الواجب اعتمادها في هذا الصّدد[1]:

-قاعدة التخفيف الوجوبي للعقوبات التي يُقضى بها على الأحداث،

-قاعدة حظر توقيع العقوبات القاسية على الأحداث،

-جواز العفو القضائي بدلا من معاقبة الحدث،

-تطبيق نظام العدالة التصالحيّة في محيط جرائم الأحداث،

-عدم جواز تطبيق الإكراه البدني على الأحداث،

-استحداث مؤسّسات عقابية مستقلّة تخصّص للأحداث الجانحين.

ممّا يعني أنّ محكمة الأحداث يجوز لها في حالة ارتكاب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، أن تختار بين العقوبة المخفّفة وبين توقيع التدبير الإصلاحي والتربوي وإنْ كان الأصل في هذه الأحوال يبقى لصالح اللجوء إلى تطبيق التدابير، وهذا يعني أنّه لا يجوز لمحكمة الأحداث أن تلجأ إلى تطبيق العقوبات ولو كانت مخفّفة إلاّ إذا ثبت لديها أنّ تلك التدابير غير

(1) صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق، ص:81.

كافية لإصلاح الحدث، فإذا تبيّن لها أنّ شخصيّة الحدث الجانح تنطوي على خطورة حقيقيّة، وأنّ التدابير التربويّة لا تجدي نفعا لتقويم وإصلاح هذه الشخصيّة، فعندئذ يكون لهذه المحكمة أن تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون لتلك الجريمة بعد تخفيفها وجعلها في الحدود التي نصّ عليها القانون بالنسبة للأحداث[1].

وهو الأمر الذي سعى إليه المشرّع الجزائري وعمل عليه، بألاّ يكون محلّا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل(10) سنوات[2]. وفي حالة ثبوت إدانة الطفل الجانح الذي تتراوح سنّه من(13) إلى(18) سنة، إمكانية أن يكون محلّا لعقوبات مخفّفة نظرا لسنّه ولظروفه الشخصيّة، حدّدتها(م50) من ق.ع.ج، لكن يجب أن يكون ذلك بقرار توضّح فيه أسبابه، وتطبيقا لذلك صدر قرار عن الـ م.ع جاء فيه:"أنّ(م445) من ق.إ.ج.ج تستوجب في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث أن يكون القرار مسبّبا خصّيصا بشأن هذه النقطة وطالما أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون يستوجب النقض"[3].

وعليه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من(13) سنة إلى(18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في(م85) القانون رقم15-12، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في(م50) من ق.ع.ج، على أن تسبّب ذلك في الحكم[4] على النحو التالي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبّد، فإنّه يُحكم بعقوبة الحبس من(10) سنوات إلى(20) سنة،

-إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤقّت، فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا[5]، كما يمكن أن يُقضى له في موادّ المخالفات بعقوبة

(1) صقر نبيل، جميلة صابر، المرجع السابق، ص:82.

(2) أنظر(م49/ف1) من الأمر رقم 66-156، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم14-01، المصدرين السابقين

(3) الملف رقم244409، قرار بتاريخ13جوان2000، الصادر عن م.ع، غ.ر.ج، م.ق، ع1، 2001، ص:323.

(4) أنظر(م86) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(5) لقد اقتصرت(م50) من الأمر رقم66-156، المصدر السابق، على تقرير استبعاد أشدّ العقوبات الإعدام والأشغال الشاقّة بنوعيها من نطاق العقوبات التي توقع على الطفل الجانح المتّهم في المرحلة من(13) سنة إلى(18) سنة، لأنّها رأت من =

الغرامة وفقا لأحكام(م51) من ق.ع. ج[1].

لكن الملاحظ أنّ كل من الـ(م86) من القانون رقم15-12، والـ(م50) من ق.ع.ج، أغفلتا تحديد مقدار الغرامة المالية المُدان بها الطفل الجانح، وما إذا كانت مساوية لِمَا هو مقرّر للبالغين، أو يُؤخذ بنصفها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرّية، حيث من المفروض أنّه إذا كانت هذه الأخيرة تقسّم للنصف بالنسبة للأحداث فإنّ العقوبات المالية تخفّض للنصف هي الأخرى.

وما دام لم ينصّ المشرّع الجزائري على ذلك يلتزم القاضي بما هو مقرّر من غرامة في المادّة المعاقبة على الجريمة، وله أن يستعمل سلطته التقديرية عن طريق إفادة الطفل المُدان بظروف التخفيف.

هذا واتّجه رأي المحكمة العليا في مسألة مقدار الغرامة المالية المدان بها الطفل الجانح إلى قسمة قيمة الغرامة المقرّرة قانونا للجريمة بحدّيْها الأدنى والأقصى إلى النصف.[2]

ولتوقيع العقوبة المخفّفة، يتعيّن على القاضي أوّلا مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وأن يلتزم عند النّظر في الدعوى اختيار ما يلائم حالة الطفل محلّ المحاكمة من ظروف مخفّفة أو مشدّدة وفق ما حدّدها القانون بصورة حصرية، وما تحقّقه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك المنحرف، وهي في جوهرها تدابير وقائيّة، غرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدّي إلى ذلك السلوك[3].

وعليه يمكن القول بأنّ الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح البالغ من العمر(13) سنة إلى(18) سنة، والتي تتراوح بين اتّخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في(م85) من القانون رقم15-12، المتعلّق بحماية الطفل في الجزائر أو الحكم عليه بالغرامة أو بالسجن، ما هي إلاّ

= غير الملائم توقيعها عليه في هذه المرحلة، أمّا ماعدا ذلك من عقوبات فقد سوّى المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بها بين الطفل في هذه المرحلة وبين الشخص المتّهم البالغ، وأنّ استفادته من ظروف التخفيف تكون بتخفيض العقوبة للنصف فقط، ويعني ذلك أنّ الأمر لا يقتصر على استبعاد عقوبات معيّنة وإنّما يتعلّق بتقرير عقوبات معيّنة لفئة خاصّة من المتهمين-الأحداث- تكون أكثر ملاءمة لسنّهم ومدى النقص الذي يشوب إدراكهم ويؤثّر في مسؤوليتهم اتّجاه ما يرتكبون من أفعال.

(1) أنظر(م87) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) الملف رقم0804787، قرار بتاريخ19فيفري2015، الصادر عن م.ع، غ.ر.ج، م.م.ع، ع1، 2015، ص:381.

(3) جعفر علي محمّد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص:215.

أحكام علاجية تهذيبيّة الغرض منها تهيئة الطفل الجانح للعودة إلى حياته الطبيعيّة وإدماجه في المجتمع.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح بعد المحاكمة

إنّ مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح التي تعرف بمرحلة ما بعد المحاكمة هي الأخرى أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من الضمانات تكفل حقوقه، فأقرّ له حماية قانونية خاصّة، وذلك من خلال ضمان حقّه في إمكانيّة مراجعة التدابير المتّخذة بشأنه، وكذا الطعن في العقوبات الجزائية ضدّه، وتخصيص أماكن ملائمة بسجنه والتكفّل بتوفير الظروف المواتية بداخله ومرافقته فيها لمساعدته على الاندماج في المجتمع من جديد، وردّ الاعتبار له، والرعاية اللاحقة بعد تنفيذ محكوميّته.

سيتمّ تناول هذه الضمانات الإجرائية المكرّسة لحماية الطفل الجانح بعد محاكمته بتفصيل أكثر في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأوّل:مراجعة التدابير المتّخذة والطعن في الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح

لا تكتمل الضمانات الإجرائية القضائية المقرّرة للطفل الجانح بمجرّد صدور التدابير أو الأحكام، وإنّما تمتدّ إلى مرحلة مراجعتها والطعن فيها ضماناً لمشروعيتها وملاءمتها لمصلحة الطفل الفضلى.

ولذلك منح المشرّع الجزائري الجهات القضائية المختصّة سلطة مراجعة التدابير التربوية كلّما تغيّرت ظروف الطفل، كما أقرّ مختلف طرق الطعن العادية وغير العادية، بما يوفّر رقابة قضائية على الأحكام الصادرة ويعزّز ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، سيتمّ التعرّض في هذا الفرع إلى مراجعة التدابير المتّخذة بشأن الطفل الجانح، ثمّ إلى طرق الطعن المقرّرة قانوناً في الأحكام الصادرة في حقّه.

أوّلا-مراجعة التدابير المتّخذة بشأن الطفل الجانح: لمّا كان الهدف من التدابير التي يقرّها قاضي الأحداث في حقّ الطفل الجانح خلال محاكمته تهدف إلى تقويمه وكذا علاجه وتهذيبه، فإنّه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، حتى تُؤدّي الغرض المنشود منها وبما تتحقّق معه مصلحة الطفل الجانح.

وبموجب(م98/ف1 و2 و3 و4) من القانون رقم 15-12 يكون مختصّا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتّخذة في شأن الطفل:

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثّل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وُضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع...".

ويظهر دور القضاء جليّا فيما يتعلّق بمراجعة الأحكام المتعلّقة بالتدابير التربويّة إذا أظهرت عدم نجاعتها وفائدتها أثناء التنفيذ، ولا نجد هذه القواعد مقرّرة للبالغين، ممّا تُعدّ من الضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح[1].

حيث أناط المشرّع الجزائري قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حقّ الطفل الجانح وسلطة مراجعة هذا التدبير، فبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أنّه أفصح عن هذه الإناطة بموجب(م96) منه بالقول:"يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أيّ وقت بناء على طلب النيابة العامّة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنّه، يتعيّن على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محلّ لاتّخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلّم لممثّله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

(1) موالفي سامية، المرجع السابق، ص:246.

كما منح المشرّع الجزائري الحقّ في المطالبة بمراجعة التدابير المتّخذة في حقّ الطفل الجانح من قِبَل ممثّله الشرعي أو الطفل نفسه، فأجاز للممثّل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته(6)أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليّته لتربية الطفل وثبوت تحسّن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثّله الشرعي، حيث يؤخذ بعين الاعتبار سنّ الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلاّ بعد انقضاء(3) أشهر من تاريخ الرفض[1].

ويجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن طلبات تغيير التدابير المتعلّقة بالحرّية المرَاقَبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل[2].

ثانيا-الطعن في الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح: يُعدّ الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كوْن حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا ثبت صحّة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرّر تأييده، وإذا تبيّن خطأه ألغى أو عدّل، حتى يطمئنّ الناس إلى أنّ الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة[3].

وعليه؛ فإنّ الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامّة ركيزة أساسيّة لمبدأ حقوق الدفاع، ومِن أهمّ ضمانات المحاكمة العادلة التي منحها القانون لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتيْن يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين، إذ يتيح للأطراف اللجوء إلى الطعن في الأحكام الصادرة في حقّهم لطلب رفع ما قد يعتبرونه من إجحاف أو خطأ أو ميل عن الحقّ والقانون[4].

---

(1) أنظر(م97) من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م99)، المصدر نفسه.

(3) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:330.

(4) الخلميشي أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن، ج2، د ط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2001، ص:245.

وهو الأمر نفسه بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ضدّ الأطفال الجانحين في الميدان الجزائي، حيث أجاز القانون للطفل أو ممثّله الشرعي أن يباشر لمصلحة الطفل ونيابة عنه طرق الطعن المقرّرة في القانون، سواء تعلّق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية[1].

1-طرق الطعن العادية: وهي المعارضة والاستئناف، فبموجب(م90/ف1) من قانون رقم15-12تنصّ على أنّه:"يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبَل الطفل بالمعارضة والاستئناف"، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام(م417)[2]من ق.إ.ج. ج[3].

1-أ-المعارضة: نظّم المشرّع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من(م409) إلى(م415) من ق.إ.ج.ج، يمكن للطفل الجانح المحكوم عليه أن يطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل مخالفة أو جنحة أو جناية خلال مهلة(10)أيّام اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم، وتمدّد هذه المهلة إلى شهرين(2) إذا كان سبب تخلّفه هي الإقامة في خارج التراب الوطني[4].

وبمجرّد قيام الطفل الجانح المتّهم بالمعارضة فإنّ الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء أكان ذلك في شقّه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض عن الجلسة في التاريخ المحدّد له في التبليغ الصادر إليه والمثبّت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلّم لمن يعنيه الأمر، فإنّ المعارضة تعتبر كأن لم تكن[5].

1-ب-الاستئناف: يهدف الطاعن بالاستئناف طرح دعواه مرّة أخرى على جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محلّ الاستئناف، وذلك بقصد مراجعة المحاكمة، وزيادة

(1) أنظر(م90) و(م93) و(م94) و(م95) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) تنصّ(م417) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق، على أنّه:"يتعلّق حقّ الاسئناف:1-بالمتّهم،2-والمسؤول عن الحقوق المدنية، 3-ووكيل الجمهورية، 4-والنائب العام، 5-والإدارات العامّة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6-والمدّعي المدني. وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلّق الاستئناف بالمتّهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلّق هذا الحقّ بالمدّعي المدني فيما يتّصل بحقوقه المدنية فقط".

(3) أنظر(م90/ف4) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(4) أنظر(م411) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(5) باديس خليل، المرجع السابق، ص:132.

تمحيص الدعوى والفصل فيها من جديد، ولرفع ما قد يشوب الحكم من عيوب أو أخطاء في تطبيق القانون[1].

وقد نصّ المشرّع الجزائري على أحكام الاستئناف في المواد من(م416) إلى(م438) من ق.إ.ج.ج، ويُرفع الاستئناف في مهلة(10)أيّام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ اعتبارا من التبليغ بالحكم للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلاّ فَلِمَقرّ المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامّة، إذا كان قد صدر غيابيّا أو بتكرّر الغياب أو حضوريّا، في الأحوال المنصوص عليها في(م345) و(م347/ف1و3) و(م350) من نفس القانون[2].

وبموجب الـ(م90) من قانون رقم15-12، فإنّه يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفة أو الجنحة أو الجناية المرتكبة من قبَل الطفل الجانح أمام غرفة الأحداث بالمجلس[3]، من قِبَل الطفل نفسه أو ممثّله الشرعي أو محاميه.

إنّ طرق الطعن العادية أمام قضاء البالغين وأمام قضاء الأحداث هي ذاتها، مع إضافة ميزة إلى هذا الأخير مفادها أنّ الطعن كما يمكن أن يكون من طرف المتّهم الطفل الجانح رغم صغر سنّه فإنّه يكون أيضا من طرف ممثّله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل الجانح.

---

(1) محمود مصطفى محمود، تطوّر الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص:497.

(2) أنظر(م418) من الأمر رقم66-155، المصدر السابق.

(3) تفصل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في ملف الاستئناف بعد النظر في شكله ومواعيد رفعه، ثمّ تنظر في موضوعه وفي هذا الشأن تنصّ(م93) من القانون رقم15-12، المصدر السابق، على أنّه: "يُخوّل لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة الصلاحيات المخوّلة لقاضي الأحداث بمقتضى الموادّ من(م67) إلى(م71) من هذا القانون". أيْ كل ما يتعلّق بإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح ودراسة شخصيّته ومحيطه واتّخاذ التدابير الملائمة في حقّه. كما تنصّ(م92) من ذات القانون رقم15-12، أنّ غرفة الأحداث تفصل في الاستئناف وفقا للأشكال المنصوص عليها في(م81) إلى(م89) من نفس القانون"، أيْ بنفس الكيفيات التي تخصّ إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث، ولغرفة الأحداث إمكانيّة الحكم بأحد التدابير أو العقوبات السابقة المشار إليها في محاكمة الطفل الجانح أمام قسم الأحداث، وبالتّالي قد تؤيّد غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نفس التدبير أو العقوبة المتّخذة من طرف قسم الأحداث أو تلغيها أو تعدّلها أو تضيف إليها تدبير أو عقوبة معيّنة، وفقا لما هو مقرّر في أحكام القانون رقم15-12 و(م50) من الأمر رقم66-156، المصدرين السابقين.

2-طرق الطعن غير العادية: يتّخذ الطعن غير العادي في الأحكام والقرارات القضائية صورتين؛ الأولى تتعلّق بالطعن بالنقض، شُرِع لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلّقة بالقانون، والثانية التماس إعادة النظر، الذي حصره القانون في الأحكام والقرارات النهائيّة الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلّق بتقدير وقائع الدعوى[1].

2-أ-الطعن بالنقض: يكون أمام المحكمة العليا، ولا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنّما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلّق بالقواعد الموضوعية التي طبّقها القاضي على وقائع الدعوى أو فيما يتعلّق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا تبيّن للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون على مستوى الموضوعي أو الإجرائي فإنّها تنقضه، أمّا في الحالة العكسية فإنّها ترفض الطعن بالنقض[2].

وبموجب القانون رقم15-12، قضت(م95/ف1) منه على أنّه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

كما أضافت(م95/ف2) أنّه لا يكون للطعن بالنقض أثر مُوقف إلاّ بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يُقضي بها تطبيقا لأحكام(م50) من ق.ع.ج، أيْ فيما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحريّة فقط[3].

2-ب-التماس إعادة النظر: لم يرد النصّ عليه صراحة بالنسبة للطفل الجانح المتّهم في القانون رقم15-12، إلاّ أنّه طبقا للقواعد العامّة، المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، وفقا لأحكام(م531/ف1)[4] منه، يسمح به للطفل الجانح الذي صدر ضدّه حكم أو قرار حائز قوّة الشيء المقضي فيه، وكان يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنّه يمسّ بحجّية الأحكام والقرارات النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر[5].

---

(1) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص:435-436.

(2) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:333.

(3) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:304.

(4) أنظر(م531/ف1) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المصدرين السابقين.

(5) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:436.

وعادة يكون التماس إعادة النظر في أربع حالات:

2-ب-1-حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه: وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم أو القرار النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتّب عنها قيام أدلّة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ممّا يستبعد عنه قيام الجريمة.

2-ب-2-حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: وتكون هذه الحالة إذا تبيّن من المحكوم عليه أنّه قد أدين بناء على شهادة مزوّرة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

2-ب-3-حالة التناقض: وتكون في حالة وجود متّهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

2-ب-4-حالة ظهور أدلّة جديدة: وتكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تمّ تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ولا يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى إلاّ من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانونيّ، أمّا الحالة الرابعة فلا تجوز إلاّ للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.[1]

ويرجع الالتماس إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصّة لتتولّى الفصل في الموضوع بعد القيام بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبِلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحّتها[2]، ثمّ يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرّح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادّي والمعنوي الذي تسبّب فيه حكم أو قرار الإدانة، ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض[3].

(1) أنظر (م531/ف2 و3 و4) من الأمر رقم66-155، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم01-08، المصدرين السابقين.

(2) أنظر (م531/ف5 و6)، المصدرين نفسيهما.

(3) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:339.

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ الضمانات الإجرائية المقرّرة للطفل الجانح لا تنتهي بصدور الحكم أو باستنفاد طرق الطعن فيه، وإنّما تمتدّ إلى مرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبات، باعتبارها مرحلة حاسمة في تحقيق الغاية الإصلاحية التي يقوم عليها نظام قضاء الأحداث.

فنجاح الحماية القضائية لا يقاس بصحّة الحكم فحسب، بل بمدى احترام حقوق الطفل أثناء تنفيذ ما صدر في حقّه، وهو ما يقتضي الوقوف على الضمانات الإجرائية التي أحاط بها المشرّع الطفل الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وهو ما سيتمّ تناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

لا تنتهي الحماية القانونية للطفل الجانح بصدور الحكم القضائي، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبات المقضي بها، باعتبارها المرحلة التي تتجّسد فيها فعليًا فلسفة عدالة الأحداث القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وإدراكًا من المشرع الجزائري لخصوصيّة هذه المرحلة، أحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية، لم تقتصر على تحديد حقوق الطفل داخل المؤسّسة العقابية، وإنّما شملت أيضًا تنظيم المصالح المختصّة المكلّفة بالتكفّل به داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، بما يضمن استقباله في ظروف قانونية سليمة، ودراسة شخصيته، ووضع برنامج إصلاحي يتناسب مع احتياجاته، ثمّ تنفيذ هذا البرنامج بما يحفظ كرامته ويعزّز فرص اندماجه في المجتمع.

وبموجب(م132) من القانون رقم15-12 فإنّ مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابية تخضع إلى أحكام القانون رقم05-04[1] المتضمّن ق.ت.س.إ.د.ج.م.ج، حيث تستقبل هذه المراكز[2] الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن(18)سنة، المحبوسين مؤقّتا أو المحكوم عليهم نهائيّا بعقوبة سالبة للحرّية مهما تكن

(1) استبدل المشرّع الجزائري تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" المنصوص عليها في الأمر رقم72-02، المؤرّخ في10 فيفري1972، المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ22فيفري1972،ع:15، الملغى بموجب القانون رقم05-04، المصد السابق، بعبارة "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث".

(2) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:444.

مدّتها[1]. ويتمّ توزيعهم بداخلها حسب جنسهم وسنّهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[2].

تستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكَّلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختصّ في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومربّ، وذلك بموجب(م122) من القانون رقم05-04.

كما يوجد أطبّاء وأخصّائيون شبه طبّيون ملحقون من وزارة الصّحة، وذلك بموجب الاتّفاقية المبرمة بين وزارتي الصحّة والعدل المؤرّخة في3ماي1989 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرّد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرّة كلّ شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحّية لهم.

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها، والمتمثّلة في:

أوّلا-مصلحة الاستقبال: تُعد مصلحة الاستقبال أول جهاز يتعامل مع الحدث الجانح عقب التحاقه بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، الأمر الذي يجعلها نقطة الانطلاق الفعلية لمسار الحماية القانونية داخل المؤسّسة. فلا يقتصر دورها على استكمال إجراءات الإيداع، وإنّما يمتد إلى التحقّق من مشروعية تنفيذ الحكم، والتثبّت من هويّة الحدث، وإعداد ملفه الإداري والقضائي، وإخضاعه للفحص الطبي الأوّلي، وتوفير الظروف الملائمة لاستقباله، بما يسمح بتكوين صورة أوّلية عن حالته الصحية والاجتماعية والنفسية. كما تضطلع بإعلام الحدث بالنظام الداخلي للمؤسّسة، وحقوقه وواجباته، بما يضمن انتقاله إلى الوسط الإصلاحي في إطار يحترم كرامته الإنسانية ويهيئه للتكيف مع البيئة الجديدة.

ويكتسي هذا الدور أهمّية خاصّة، بالنظر إلى أنّ الساعات الأولى من دخول الحدث إلى المؤسّسة تعدّ من أكثر المراحل حساسية، إذ قد يترتّب على سوء الاستقبال أو غياب الإحاطة النفسية والإدارية آثار سلبية تنعكس على مسار إعادة تأهيله. لذلك، فإنّ جودة أداء هذه المصلحة تمثل المؤشّر الأوّل لنجاح السياسة الإصلاحية داخل المؤسّسة.

(1) أنظر(م28) من القانون رقم05-04، المصدر السابق.

(2) أنظر(م116)، المصدر نفسه.

وعليه، فإنّ مصلحة الاستقبال لا تمثّل مجرّد محطّة إدارية لتنفيذ إجراءات الإيداع، وإنّما تشكّل ضمانة إجرائية أساسية تكفل احترام شرعية تنفيذ الحكم وصيانة الحقوق الأساسية للحدث منذ بداية وجوده بالمؤسّسة.

ثانيا-مصلحة الملاحظة والتوجيه: بعدّ استكمال إجراءات الاستقبال، ينتقل الحدث إلى مرحلة أكثر عمقًا تتمثّل في الملاحظة والتوجيه، وهي المرحلة التي يتمّ خلالها تشخيص مختلف الجوانب المرتبطة بشخصيته، وحالته النفسية، ومستواه الدراسي، ووضعه الصحي والاجتماعي، وبيئته الأسرية، وذلك بالاعتماد على فريق متعدّد التخصّصات. ويهدف هذا التشخيص إلى إعداد تصوّر علمي متكامل يسمح بتحديد البرنامج الإصلاحي الأنسب لكل حدث، بعيدًا عن المعاملة الموحّدة التي تتعارض مع خصوصيّة شخصية الطفل.

وتُعد هذه المرحلة التطبيق العملي لمبدأ تفريد المعاملة، إذ تُبنى عليها مختلف التدابير اللاّحقة المتعلّقة بالتكوين، والتعليم، والرعاية النفسية، والمتابعة الاجتماعية، بما يضمن توجيه الحدث نحو المسار الذي يحقّق أكبر قدر من الإصلاح والاندماج. ومن ثمّ، تمثّل مصلحة الملاحظة والتوجيه الضمانة الإجرائية التي تمنع إخضاع الأطفال الجانحين لسياسة إصلاحية نمطية.

ثالثا-مصلحة إعادة التربية: تشكّل مصلحة إعادة التربية المرحلة الجوهرية في تنفيذ السياسة الإصلاحية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، باعتبارها الجهة المكلّفة بتنفيذ البرامج التي أُعدت بناءً على نتائج الملاحظة والتوجيه. وتعمل على توفير التعليم، والتكوين المهني، والأنشطة الثقافية والرياضية، والرعاية النفسية والاجتماعية، بما يسمح بتنمية قدرات الحدث، وتصحيح سلوكه، وإعداده للعودة إلى المجتمع باعتباره فردًا قادرًا على الاندماج الإيجابي.

كما تتولّى متابعة تطوّر الحدث بصورة مستمرّة، وتقييم مدى استجابته للبرنامج الإصلاحي، مع اقتراح التعديلات التي تقتضيها حالته، بما يضمن استمرار عملية الإصلاح طوال فترة وجوده بالمؤسّسة. وبذلك، فإنّ مصلحة إعادة التربية تمثّل التجسيد العملي لفلسفة العدالة الإصلاحية.

وعليه؛ فإنّ مصلحة إعادة التربية تتكفّل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربّون والمعلّمون وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك

الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنّه يتمّ تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقاً للبرامج الرسمية.

ويتمّ إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرّية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابية، ويتمّ إختيار الموظّفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقّى هؤلاء الموظّفين تكوينا خاصّا بكيفيّة التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[1].

وفور دخول الطفل إلى المركز أو الجناح المخصّص للأحداث بالمؤسّسة العقابية، يُخطر وجوبا بحقوقه وواجباته[2]، ويجب أن يعامل معاملة تراعى فيها مقتضيات سنّه وشخصيّته بما يصون كرامته ويحقّق له رعاية كاملة، ويستفيد على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموّه الجسدي والعقلي، ولباس مناسب، ورعاية صحّية وفحوص طبّية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميّا، وكذا محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل، واستعمال وسائل الاتّصال عن بعد تحت مراقبة الإدارة[3].

وقد نصّت(م131) من القانون رقم15-12على أنّه:"يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية إدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابية، من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقّى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرّياضية والترفيهيّة التي تتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيّته". كما يمكن أن يُسند إليه عمل ملائم لغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض مع مصلحته ووضعه كمحبوس[4].

وبمقتضى أحكام(م125) من القانون رقم05-04 فإنّه يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسّسة العقابية أن يمنح للطفل المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة

(1) أنظر(م128) و(م129) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) أنظر(م130)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م119) من القانون رقم05-04، المصدر السابق.

(4) أنظر(م120)، المصدر نفسه.

مدّتها(30) يوما، يقضيها عند عائلته أو إحدى المخيّمات الصيفية، أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية[1].

ويمكن للمدير أيضا منح الطفل المحبوس حَسَنُ السيرة والسلوك، عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنّه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية(10) أيّام في كل(3) أشهر[2].

وفي حال تعرّض الطفل المحبوس إلى مرض أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أنْ يُخطر فورا قاضي الأحداث المختصّ إقليميّا، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الطفل أو وليّه عند الاقتضاء[3].

ونشير إلى أنّ هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرّة واحدة في الشهر على الأقلّ طبقا لأحكام(م33) من القانون رقم05-04 السالف الذكر، وقد خوّل المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المراكز في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتدّ عمليّة الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصّصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحّية، وكذا الحمّامات ودورات المياه، ويدوّن قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصّة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتّخذ ما يراه مناسبا، وكل هذا من أجل حماية الحدث[4].

---

(1) تُحدَث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي المؤسّسات العقابية المهيّأة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، الذي يُعيّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدّة(3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختصّ. وتتشكّل لجنة إعادة التربية من عضوية: مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسّسة العقابية، طبيب، مختصّ في علم النفس، مربّ، ممثّل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثّله، ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأيّ شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامّها. وتختصّ لجنة إعادة التربية على الخصوص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمّية والتكوين المهني، ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم05-04، وتقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي. أنظر، (م126) إلى (م128) من القانون رقم05-04، المصدر نفسه.

(2) أنظر(م125)، المصدر نفسه.

(3) أنظر(م124)، المصدر نفسه.

(4) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:444.

يتبيّن من خلال تحليل هذه المصالح أنّها لا تؤدّي وظائف مستقلّة، وإنّما تشكّل منظومة متكاملة تتدرّج بالطفل الجانح من مرحلة الاستقبال، مرورًا بالتشخيص والتوجيه، وصولًا إلى إعادة التربية والإعداد للإدماج الاجتماعي. ويعكس هذا التنظيم تبنّي المشرّع الجزائري لمقاربة إصلاحية تجعل من حماية الحدث وإعادة تأهيله الهدف الرئيس لتنفيذ الأحكام القضائية، بما ينسجم مع أحكام القانون رقم05-04، والقانون رقم15-12، فضلًا عن اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، وقواعد بكين وقواعد هافانا ومبادئ الرياض التوجيهية.

لكن رغم ما أرساه المشرّع الجزائري من تنظيم قانوني متطوّر للمصالح المكلّفة بالتكفّل بالأطفال الجانحين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، فإنّ الممارسة العملية تكشف أنّ هذه المصالح لم تبلغ بعد المستوى الذي يحقّق الحماية الإجرائية المنشودة بصورة كاملة[1].

ولذلك، فإنّ تطوير هذه المنظومة يقتضي الانتقال من الاكتفاء بالتنظيم القانوني إلى الارتقاء بجودة الأداء المؤسّسي، من خلال تدعيم هذه المصالح بالكوادر المتخصّصة، واعتماد آليات علمية موحّدة للتشخيص والمتابعة، واستحداث مؤشّرات وطنية لقياس فعالية البرامج الإصلاحية، مع تعزيز التنسيق بين القضاء، وإدارة السجون، والأسرة، وقطاعات التربية والتكوين والحماية الاجتماعية، حتى تصبح مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسّسات إصلاحية متخصّصة قادرة على تحقيق الغاية التي أرادها المشرّع الجزائري، والمتمثّلة في حماية الحدث الجانح وإعادة إدماجه بصورة مستدامة داخل المجتمع.

الفرع الثالث:ردّ الاعتبار للطفل الجانح ورعايته اللاّحقة بعد تنفيذ العقوبة

لا تنتهي الحماية القانونية للطفل الجانح بصدور الحكم أو بتنفيذ التدبير أو العقوبة، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد التنفيذ، إدراكاً من المشرّع الجزائري أنّ الغاية من نظام قضاء الأحداث ليست العقاب في حدّ ذاته، وإنّما إعادة إدماج الطفل في المجتمع وتمكينه من بناء مستقبل سليم بعيداً عن آثار الجنوح. ومن هذا المنطلق، قرّر المشرّع جملة من الضمانات الإجرائية التي

(1) فما يزال النقص في الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، وضعف الإمكانات المادية، وعدم توحيد برامج إعادة التأهيل، وغياب منظومة وطنية لتقييم الأداء، عوامل تحدّ من فعالية هذه المصالح وتؤثّر في جودة التكفّل بالأحداث. كما يلاحظ أنّ المتابعة اللاّحقة للإفراج لا تزال تمثّل الحلقة الأضعف في منظومة الحماية، رغم أنّها تشكّل الضمان الحقيقي لنجاح عملية إعادة الإدماج والوقاية من العود إلى الجنوح.

تكفل إزالة الآثار القانونية للحكم من خلال نظام ردّ الاعتبار، إلى جانب توفير الرعاية اللّاحقة بما ييسّر إعادة إدماج الطفل اجتماعياً ويحدّ من خطر العودة إلى الانحراف.

أوّلا-ردّ الاعتبار للطفل الجانح: لقد أوجب المشرّع الجزائري بأن تُقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصّة بالأحداث في سجلّ خاصّ يمسِكه كاتب الجلسة، وذلك بموجب(م106) من القانون رقم15-12، بحيث يكون هذا السجلّ في سرّية تامّة ويُحظر على الغير الاطّلاع عليه، ويكون الوصول إليه مقصورا على الأشخاص المعنيّين بصفة مباشرة بالتصرّف في القضية محلّ البحث أو غيرهم من الأشخاص المخوّلين حسب الأصول كالباحثين مثلا[1].

كما أقرّ بأن تُقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضائية الخاصّة بالأحداث والمتضمّنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمّنة العقوبات المحكوم بها ضدّ الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنّه لا يشار إليها في القسيمة رقم(2) المسلّمة للجهات القضائية[2].

وبذلك فإنّ هذه الجهات الخاصّة هي وحدها لها صلاحية الاطّلاع على السوابق القضائية للطفل، وهو خلاف لِما هو مقرّر للبالغين.

والغرض من قيد التدابير أو العقوبات في صحيفة السوابق القضائية، ليس الإعتداد بماضي الطفل الجانح من أجل تشديد الحكم كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، وإنّما الغرض منه هو إطْلاع الجهات القضائية على ماضي الطفل لاتّخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته[3].

ولقد كرّس المشرّع الجزائري إجراء ردّ الإعتبار الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد من(م679) إلى(م693) من ق.إ.ج.ج.

---

(1) حاول المشرّع الجزائري من خلال إجراء التقييد هذا تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتّصل بالسجّل الخاصّ بالأحكام أو القرارات الصادرة في شأن الطفل الجانح؛ من ناحية مصالح الشرطة والنيابة العامّة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة الطفل الجانح المحكوم له. أنظر، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، المرجع السابق، ص:196.

(2) أنظر(م107) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(3) موالفي سامية، المرجع السابق، ص: 250.

وبذلك يكون للطفل الجانح المحكوم عليه، الذي نفّذ التدبير أو العقوبة الصادرة بشأنه أن يتحصّل على ردّ الاعتبار، ويكون ذلك عن طريق إمّا ردّ الاعتبار القضائي أو ردّ الاعتبار القانونيّ.

1-رد الاعتبار القضائي: إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات كافية وأكيدة على أنّه قد صَلُحَ حاله-أيْ الطفل الجانح-جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة(3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدّة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر قاضي الأحداث بإلغاء القسيمة رقم(1) المنوَّه بها عن التدبير، ويكون ذلك بناء على عريضة مقدّمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامّة أو من تلقاء نفسه.

وتختصّ بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها للمتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأيّ طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أُتلفت القسيمة رقم(1) المتعلّقة بذلك التدبير[1].

2-ردّ الاعتبار القانونيّ: نصّت(م109) من قانون رقم15-12، على أنّه تلغى بقوّة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نُفّذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتّخذة في شأنه بمجرّد بلوغه سنّ الرشد الجزائي(18) سنة، بصفة تلقائيّة دون الحاجة إلى تقديم طلب كما هو الحال في ردّ الاعتبار القضائي.

ثانيا-الرعاية اللاّحقة بعد تنفيذ العقوبة: تعتبر الرعاية اللاحقة أسلوبا تكميليّا من أساليب المعاملة التقويميّة للطفل الجانح المفرج عنه.

عرّفتها المنظّمة العربية للدفاع الاجتماعي إجرائيا في دورتها سنة1974 بأنّها:"عمليّة تتابع تقويم الحدث المُفرج عنه في بيئته الطبيعيّة بتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي..."[2].

لأنّها تقوم بمساعدته على تحقيق تكيّفه النفسي والاجتماعي أو استعادته مرّة أخرى، وتجعله يتغلّب على الصعوبات والعراقيل التي تعترض حياته الاجتماعية والنفسية والتعليمية

(1) أنظر(م108) من القانون رقم15-12، المصدر السابق.

(2) فخّار حمّو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص:455.

والمهنية[1].

وفي سبيل القيام بمهمّتها الإصلاحيّة والتأهيلية فإنّ للرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة والإفراج عنه أسس ومقوّمات ترتكز عنها، والتي من أبرزها؛ ضرورة الإسراع والبدء في تنفيذ خطّة الرعاية اللاحقة للطفل الجانح، وهذا منذ اللحظات الأولى التي يتمّ فيها إيداعه للمؤسّسة العقابية، والاستعانة بالهيئات الحكومية والاجتماعية، والتي يُمكنها تقديم الكثير من المساعدة والرعاية للطفل الجانح بعد انتهاء فترة عقوبته والإفراج عنه، والعمل قبْل الإفراج عنه في وضع مخطّط برنامج شامل وكافي يُساعد الحدث الجانح بعد الإفراج عنه في رسم ملامح مستقبله الذي ينتظره بعد إخلاء سبيله من المؤسّسة العقابية، والقيام بتوظيف أحدث الأساليب العلمية الحديثة، والاستعانة بأكفإ الأخصّائيّين المؤهلين في النواحي الإرشادية والاجتماعية والنفسية والتشغيليّة بغية وضع برنامج كامل ومتكامل يضمن الاستقرار الكلّي للطفل الجانح بعد الإفراج عنه، وهذا إلى غاية أن يتمكّن من الاعتماد على نفسه، ويندمج بصفة تلقائية في المجتمع كمواطن صالح[2].

ونظرا لأهمّية الرعاية اللاحقة ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل الجانح المفرج عنه نجد المشرّع الجزائري قد نصّ عليها في جملة من النصوص القانونية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04 وكذا القانون رقم15-12.

وفي هذا الصدد تنصّ(م112) من القانون رقم05-04 على أنّ:"إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمّة تضطلع بها هيئات الدولة، ويُساهم فيها المجتمع المدنيّ وفقا للبرامج التي تسطّرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في(م21) من هذا القانون".

(1) بودان كوثر، ديلمي عبد العزيز، دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي، مقال منشور في مجلّة دراسات في سيكولوجية الانحراف، تصدر عن مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، بجامعة باتنة-1- الحاج لخضر، م.ج7، ع1، الجزائر،2022، ص:153.

(2) خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللّطيف، الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائيّة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج15، ع2، الجزائر، 2022، ص:447.

وبموجب(م113) من ذات القانون تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلّف بالتعاون مع المصالح المختصّة للدولة والجماعات المحلّية بتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصّة المترتّبة على وضعهم في أحد الأنظمة القانونيّة المنصوص عليها في القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

وتأكيدا لما جاء في الفقرة الأخيرة من(م113) من القانون رقم05-04، على اعتبار أنّ المصالح الخارجية تشكّل دعما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين المفرج عنهم، فقد نصّت(م4) من المرسوم التنفيذي رقم07-67[1] بأن:"تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المتخصّصة للدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات العمومية".

وجاء في(م8) من ذات المرسوم:"يتلقّى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم(6) أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة بقصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج. ويمكن لكل محبوس، بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة".

وبالتالي يكمن دور هذه المصالح في تنشيط وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا بالتنسيق والتعاون مع مختلف قطاعات الدولة والجماعات المحلّية، وكذا بالتشارك مع الجمعيات الناشطة في هذا المجال قصد متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج عنهم[2].

أمّا بخصوص منح المساعدة الاجتماعية المالية لفائدة المعوزّين المفرج عنهم، فقد نصّت(م114) من القانون رقم05-04، على أن:"تؤسّس مساعدة اجتماعية ومالية، تُمنح

(1) التنفيذي رقم07-67، المؤرّخ في19فيفري2007، يحدّد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ21فيفري2007، ع:13.

(2) بلعيز الطيب، العدالة في الجزائر"الانجاز والتحدّي"، د ط، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008، ص.ص:214-216.

للمحبوسين المعوزّين عند الإفراج عنهم"، تُسهل لهم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي من جديد[1].

وفي ظل القانون رقم15-12، فإنّ الرعاية اللّاحقة للطفل الجانح تبدأ من وقت إيداعه إلى مراكز إعادة التربية، وفي الأجنحة المخصّصة للأحداث في المؤسّسات العقابية إلى غاية خروجه منها، وذلك بموجب(م131) منه التي تنصّ على أنّه:"يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقّى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهيّة التي تتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيّته".

والسبب في ذلك أنّ الحدث الجانح في هذه الحالة يكون في وضعيّة صعبة لا تسمح له ولا تساعده على الاندماج في المجتمع جرّاء ارتكابه للفعل أو السلوك الإجرامي المخالف للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ العامل النفسي يلعب دوره هو الآخر في التأثير على نفسيته، ويجعله متخوّفا كثيرا من فعل المجتمع اتّجاهه الذي يصبح ينظر إليه نظرة ازدراء واحتقار، وأنّه الشخص غير السويّ والمسبوق قضائيا، الأمر الذي يوجب على المراكز المخصّصة للأحداث الجانحين داخل المؤسّسات العقابية تطبيق عدّة أساليب للمعاملة العقابية يكون الغرض منها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح، وهذا حتى يصبح فردا صالحا داخل المجتمع[2].

كما أفصح القانون رقم15-12، على الهيئات المكلّفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة للأطفال المفرج عنهم، والتي تشمل الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا مصالح الوسط المفتوح، بالتعاون مع المجتمع المدنيّ، المخوّل لها كامل الصلاحيات من أجل حماية الطفولة وترقية حقوقهم بصفة عامّة كما وضّحناه سابقا، وبما تتمتّع به من سلطات تمكّنها من تحقيق

(1) أنظر المرسوم التنفيذي رقم05-413، المؤرّخ في8نوفمبر2005، يحدّد شروط كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزّين عند الإفراج عنهم، الصادر في ج.ر.ج. ج بتاريخ13نوفمبر2005،ع:7. وتدعيما لهذا المرسوم صدر قرار وزاري مشترك مؤرّخ في2أوت2006، يتعلّق بتحديد كيفيّات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزّين عند الإفراج عنهم، صادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ4أكتوبر2006، ع:62.

(2) خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص:453.

نتائج وآثار الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، وإعادة إدماجهم داخل المجتمع وتمكينهم من المساهمة في بناء وطنهم وتطويره.

يتبيّن من خلال هذه الضمانات أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل انتهاء تنفيذ التدبير أو العقوبة نهاية للحماية القانونية المقرّرة للطفل الجانح، وإنّما مدّ آثارها إلى مرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال ردّ الاعتبار والرعاية اللّاحقة، بما يكرّس البعد الإصلاحي والإنساني لقضاء الأحداث، ويؤكّد أنّ إعادة إدماج الطفل في المجتمع تمثّل الغاية النهائية للسياسة الجنائية الموجّهة لهذه الفئة.

غير أنّ تحقيق هذه الغاية يبقى رهيناً بفعالية برامج الرعاية اللّاحقة، وتنسيق جهود مختلف الهيئات المعنية، حتى لا تتحوّل هذه الضمانات إلى مجرّد أحكام قانونية دون أثر عملي في واقع الأطفال الجانحين.

من خلال الدراسة المتعلّقة بالضمانات الإجرائية والقضائية لحماية حقوق الأطفال الجانحين المكرّسة في ظل القانون رقم15-12، نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري حرص على تجسيد أغلب المبادىء والقواعد المتعلّقة بأصول المحاكمة الجزائية العادلة التي تراعي مقتضيات حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وتهذيبهم، فخصّ لهم حيّزا للحماية القضائية في جميع مراحل المتابعة بضمانات أوسع وكفاءات أكبر لجميع الهيئات القضائية وتكريس مبدأ عدم المسؤوليّة الجزائية للأطفال الذين يقلّ سنّهم عن(10) سنوات، والزامية تمثيلهم بمحام أثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق وخلال مرحلة المحاكمة. ووضع القواعد الخاصّة للمعالجة القضائية لجنوح الطفل في جميع مراحل محاكمته ابتداء من التوقيف للنظر إلى الحبس المؤقّت.

وفي سبيل تعزيز حماية الطفل الجانح اقترح المشرّع الجزائري الوساطة والصلح في مادّتي الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح المتّهم والمتضرّر، كآلية لفضّ هذه الخصومات الجزائية.

كما كرّس وجوبية التحقيق والبحوث الاجتماعية والتقصّي عن شخصية الطفل الجانح وظروفه مع تقديم المساعدة له ولعائلته ومنح الأولوية دائما لإبقاء الطفل في بيئته قبل اللجوء لتدابير التهذيب الحمائيّة الاجتماعية بمؤسّسات الرعاية التي أُنشئت خصّيصا لحماية الطفولة.

ولا يلجأ للعقوبات القسرية إلاّ استثناء وتكون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث قابلة للاستئناف أمام الدرجة الثانية، كما وضع القانون رقم15-12حماية

خاصّة للأحداث الموضوع بالمراكز المتخصّصة بالأحداث الجانحين من خلال برامج التكفّل والتأهيل والتربية داخلها وضمان تمتّعهم بمجمل الحقوق المقررة لهم[1].

مع إلغاء كافة العقوبات من صحيفة السوابق العدلية بقوّة القانون، التي نفّذت على الأبناء الجانحين بمجرّد بلوغهم سنّ الرشد الجزائي(18) سنة، وهذا كله من أجل حمايتهم وإنقاذهم من براثن الإجرام، وكذا تأهيلهم من أجل حياة طبيعيّة والعيش في بيئة صحّية وصالحة.

غير أنّ القراءة الواقعية لهذه الضمانات تكشف أنّ فعّاليتها في الميدان ما تزال دون المستوى الذي قصده المشرّع، وذلك لوجود جملة من الصعوبات العملية، من أهمّها محدودية عدد قضاة الأحداث، ونقص التكوين المتخصّص لبعض المتدخّلين في شؤون الطفولة، وضعف الإمكانات البشرية والمادية لمصالح الوسط المفتوح ومراكز إعادة التربية، فضلاً عن تفاوت مستوى تطبيق هذه الضمانات بين الجهات القضائية، وبطء بعض الإجراءات المرتبطة بالخبرة والبحث الاجتماعي، وهو ما قد يؤثّر في سرعة الفصل في قضايا الأطفال وفي تحقيق المصلحة الفضلى لهم.

كما أنّ بعض الآليات، كالرعاية اللّاحقة بعد الإفراج، ما تزال تحتاج إلى تفعيل أكبر وربطها ببرامج حقيقية للإدماج الاجتماعي والتربوي والمهني، بما يضمن الحدّ من حالات العود إلى الجنوح.

إنّ نجاح السياسة الجنائية الخاصّة بالأطفال الجانحين لا يرتبط بوفرة النصوص القانونية فحسب، وإنّما بمدى حسن تنفيذها ميدانياً، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية والاجتماعية والأمنية والتربوية، وتوفير الإمكانات اللازمة لتجسيد فلسفة قانون حماية الطفل رقم 15-12، التي تقوم أساساً على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج أكثر من قيامها على الردع والعقاب.

وبذلك تتحقّق الغاية التي ابتغاها المشرّع، والمتمثّلة في حماية الطفل الجانح، وصيانة مستقبله، وتحويله إلى فرد صالح ومنتج داخل المجتمع.

(1) علاّلي نوال، المرجع السابق، ص:316.

خلاصة الباب الثاني:

خلصت الدراسة في هذا الباب أنّ المشرّع الجزائري لم يعتمد نظاماً موحّداً لحماية جميع الأطفال، وإنّما أقام منظومة قانونية متخصّصة تراعي اختلاف أوضاعهم القانونية والاجتماعية، فخصّ الأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية، والأطفال المستغلّين اقتصادياً أو جنسياً، وضحايا الاتّجار والاختطاف والتجنيد في النزاعات المسلحة، والأطفال الموجودين في حالة خطر، والأطفال الجانحين، بضمانات إجرائية تتلاءم مع طبيعة المخاطر التي يتعرّض لها كلّ صنف، واضعاً المصلحة الفضلى للطفل أساساً موجّهاً لجميع التدخّلات الاجتماعية والإدارية والقضائية.

وقد أظهرت الدراسة أنّ المشرّع تبنّى في مواجهة الأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية سياسة تقوم على دعم الأسرة كلّما أمكن، واللجوء إلى الرعاية البديلة عند تعذّر ذلك، من خلال نظام الكفالة، ومؤسّسات حماية الطفولة، والمراكز المتخصّصة، بما يضمن استمرار الرعاية الأسريّة أو تعويضها برعاية مؤسّسية تراعي كرامة الطفل وحقوقه.

كما كشف التحليل أنّ المشرّع أولى الأطفال المستغلّين، سواء في مجال الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو الاتّجار أو الاختطاف أو التجنيد في النزاعات المسلحة، حماية إجرائية متدرّجة تقوم على الوقاية والكشف المبكّر والتبليغ والتدخّل الاجتماعي العاجل، ثمّ الملاحقة الجزائية عند الاقتضاء، وهو ما يعكس انتقال السياسة التشريعية من الاكتفاء بردّ الفعل العقابي إلى اعتماد مقاربة وقائية تستهدف إزالة أسباب الاستغلال وتجفيف منابعه.

وفيما يتعلّق بالأطفال الموجودين في حالة خطر، يتّضح أنّ القانون رقم15-12 أرسى منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، أسند فيها أدواراً محورية إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والمؤسّسات الاجتماعية المتخصّصة، وقاضي الأحداث، بما يسمح بالتدخّل المبكّر وإبعاد الطفل عن مصادر الخطر، مع المحافظة على الروابط الأسريّة متى كان ذلك يحقّق مصلحته الفضلى، وعدم اللجوء إلى التدخّل القضائي إلاّ عند الضرورة.

أمّا بالنسبة للطفل الجانح، فقد أبرزت الدراسة أنّ المشرّع الجزائري تبنّى فلسفة العدالة الإصلاحية أكثر من العدالة العقابية، من خلال تكريس ضمانات إجرائية خاصّة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، تبدأ من التوقيف للنظر، ثمّ التحقيق، فالمحاكمة، وتنفيذ التدابير، وانتهاءً بردّ الاعتبار والرعاية اللاحقة. وقد منح الطفل ضمانات تتجاوز في بعض جوانبها ما

يتمتّع به الراشد، من بينها إلزامية حضور المحامي، ووجوبية التحقيق، والبحث الاجتماعي، وسرّية الجلسات، وتغليب التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات السالبة للحرّية، بما يهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

ورغم هذا التطوّر التشريعي، كشفت الدراسة أنّ فعالية هذه الضمانات لا تزال تواجه عدداً من الإشكالات. فمن الناحية التشريعية، يلاحظ تشتّت الأحكام الإجرائية بين قانون حماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقوانين العمل والحماية الاجتماعية وغيرها، بما يحدّ من انسجام المنظومة القانونية ويصعّب حسن تطبيقها. كما أنّ بعض النصوص جاءت عامّة وأحالت إلى نصوص تنظيمية أو إلى السلطة التقديرية للقاضي أو للمصالح الاجتماعية، دون وضع معايير دقيقة تضبط كيفية التطبيق.

أمّا من الناحية العملية، فإنّ عدداً من الضمانات لا يزال يعاني محدودية الفعالية، بسبب ضعف الإمكانات البشرية واللوجستية، وعدم التغطية الكافية لمصالح الوسط المفتوح، وتفاوت أداء المؤسّسات المختصّة، وضعف التنسيق بين مختلف المتدخّلين، فضلاً عن محدودية برامج الرعاية اللّاحقة وإعادة الإدماج، وهو ما يحول دون تحقيق الأثر العملي الذي استهدفه المشرّع. ومن ثمّ، فإنّ تطوير حماية حقوق الطفل في الجزائر لم يعد يتوقّف على سنّ نصوص قانونية جديدة، بقدر ما يتطلّب تفعيل الضمانات الإجرائية القائمة، وتوحيدها ضمن إطار تشريعي أكثر انسجاماً، وتعزيز التنسيق المؤسّساتي، وتدعيم أجهزة الحماية الاجتماعية والقضائية بالموارد البشرية والوسائل الكفيلة بتحويل هذه الضمانات من مجّرد نصوص قانونية إلى حماية فعلية وناجزة، تكفل احترام المصلحة الفضلى للطفل وتضمن صون حقوقه على أرض الواقع.

الخاتمـــة

وفي ختام هذه الأطروحة التي حاولت من خلالها معالجة ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، يمكنني أن أستعرض أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، ثمّ أقدّم بعض المقترحات.

❖ **النتائج:**

أولًا-المتعلّقة بالإطار الدستوري:

1-خلصت الدراسة إلى أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري انتقل تدريجيًا من الاعتراف العام بحقوق الطفل إلى تكريس حماية دستورية أكثر شمولًا، حيث شهدت الدساتير المتعاقبة، ولاسيما دستورا2016 و2020، توسّعًا ملحوظًا في النصوص الدستورية الخاصّة بحماية الأسرة والطفولة، بما جعل حماية حقوق الأبناء إحدى الوظائف الأساسية للدولة، وربطها بمبدأ الكرامة الإنسانية والمصلحة الفضلى للطفل.

2-بيّنت الدراسة أنّ الضمانات الدستورية المقرّرة لحماية حقوق الأبناء لا تقتصر على مجرّد الإقرار بالحقوق، وإنّما تمتدّ إلى إلزام السلطات العمومية باتّخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بصيانتها، وهو ما منح الحماية الدستورية طابعًا إلزاميًا يتجاوز الطابع التوجيهي الذي كان يميّز بعض الدساتير السابقة.

3-كشفت الدراسة، في المقابل، أنّ النصوص الدستورية جاءت بصياغة عامّة ومقتضبة، وتركت تنظيم معظم الحقوق والضمانات للقوانين العادية، الأمر الذي جعل فعالية الحماية الدستورية مرتبطة بمدى جودة التشريع العادي وحسن تطبيقه في الواقع العملي.

ثانيًا-المتعلّقة بالإطار الاتّفاقي الدولي والإقليمي:

4-أظهرت الدراسة أنّ اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989 شكّلت المرجعية الدولية الأساسية التي استند إليها المشرّع الجزائري في تطوير منظومة حماية حقوق الأبناء، وهو ما انعكس بوضوح في العديد من النصوص الدستورية والتشريعية، ولاسيما قانون حماية الطفل رقم15-12.

5-بيّنت الدراسة أنّ المبادئ الأربعة الأساسية لاتّفاقية حقوق الطفل، والمتمثّلة في: عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحقّ في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل، أصبحت تمثّل الأساس الذي تدور حوله أغلب الأحكام التشريعية المتعلّقة بحماية الأبناء في الجزائر.

6-كشفت الدراسة أنّ الجزائر حرصت على الانضمام إلى أغلب الصكوك الدولية والإقليمية المتعلّقة بحقوق الطفل، مع مراعاة خصوصيّتها الدستورية والثقافية والدينية، وهو ما تجّسد في بعض الإعلانات التفسيرية التي لا تمسّ جوهر الالتزامات الأساسية المقرّرة لحماية الأبناء.

7-كما بيّنت الدراسة أنّ فعالية الحماية الدولية تبقى مرتبطة أساسًا بمدى إدماج الالتزامات الاتّفاقية في التشريع الوطني، وتحويلها إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق، أكثر من ارتباطها بمجرّد التصديق على الاتّفاقيات الدولية.

ثالثًا-المتعلّقة بالإطار التشريعي الوطني:

8-خلصت الدراسة إلى أنّ المشرّع الجزائري أرسى منظومة تشريعية متطوّرة لحماية حقوق الأبناء، تقوم على تعدّد مصادر الحماية، وتنوّع الضمانات الموضوعية والإجرائية، بما يعكس تطوّر السياسة التشريعية الوطنية في مجال الطفولة، وخاصّة بعد صدور قانون حماية الطفل رقم15-12 لسنة2015.

ثالثًا-المتعلّقة بالإطار التشريعي الوطني:

9-كشفت الدراسة أنّ قانون حماية الطفل رقم15-12 مثّل نقلة نوعية في السياسة التشريعية الجزائرية، إذ جمع لأوّل مرّة في نصّ قانوني واحد الأحكام المتعلّقة بحماية الأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية، والأطفال في خطر، والأطفال الجانحين، مع استحداث مؤسّسات وآليات متخصّصة لتفعيل هذه الحماية.

10-بيّنت الدراسة أنّ المشرّع الجزائري لم يقتصر على إقرار الحقوق الموضوعية للأبناء، بل عزّزها بمنظومة من الضمانات الإجرائية والاجتماعية والقضائية، شملت تدخّل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، وقاضي الأحداث، وقضاء الأحداث المتخصّص، بما يعكس توجّهاً نحو توفير حماية متكاملة تتناسب مع مختلف أوضاع الأبناء.

11-أظهرت الدراسة أنّ السياسة التشريعية الجزائرية اتّجهت إلى تغليب الطابع الوقائي والتربوي والإصلاحي، خاصّة في مجال عدالة الأحداث، من خلال إعطاء الأولوية للتدابير التربوية والبدائل الإجرائية، والحدّ من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

رابعًا-المتعلّقة بفعالية التطبيق العملي:

12-كشفت الدراسة أنّ تطوّر المنظومة القانونية لم يقابله دائمًا تطوّر مماثل في التطبيق العملي، إذ ما تزال فعالية كثير من الضمانات مرتبطة بمدى توافر الإمكانات البشرية والمادية، ومستوى التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسّسات المتدخّلة في حماية حقوق الأبناء.

13-بيّنت الدراسة أنّ بعض النصوص القانونية ما تزال تعاني من أوجه قصور تشريعي، من أبرزها تشتّت الأحكام المنظّمة لحماية حقوق الأبناء بين عدد كبير من القوانين، وعدم وجود تقنين موحّد يجمع مختلف الضمانات الموضوعية والإجرائية، إضافة إلى استمرار بعض حالات التضارب أو عدم الانسجام بين بعض النصوص الخاصّة بالسن القانونية، ومفهوم الطفل في خطر، وبعض صور الحماية المستحدثة، لاسيما المرتبطة بالفضاء الرقمي.

14-أظهرت الدراسة أنّ الحماية المقرّرة للأطفال المستغَلّين، سواء في الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو الاتّجار بالأطفال أو الاستغلال عبر الوسائط الإلكترونية، شهدت تطوّرًا تشريعيًّا ملحوظًا، إلاّ أنّ الممارسة العملية ما تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل، خاصّة في مجال الكشف المبكّر، والتبليغ، والحماية الرقمية، والتكفّل متعدّد التخصّصات.

15-خلصت الدراسة إلى أنّ تعزيز حماية حقوق الأبناء لا يتوقّف على جودة النصوص القانونية وحدها، وإنّما يتطلّب أيضًا نشر الثقافة الحقوقية، وتكوين جميع المتدخّلين، وتوفير الموارد اللّازمة، وتفعيل آليات الرقابة والتقييم الدوري، بما يسمح بتحويل الضمانات القانونية إلى حماية فعلية يلمسها الطفل في حياته اليومية.

خامسًا-النتيجة الجامعة:

16- انتهت الدراسة إلى أنّ التشريع الجزائري أرسى منظومة قانونية متقدّمة لحماية حقوق الأبناء، تستند إلى مرجعيات دستورية واتّفاقية وتشريعية متكاملة، وتقوم على الجمع بين الضمانات الموضوعية والإجرائية والاجتماعية والقضائية. غير أنّ تحقيق الحماية المنشودة يظلّ مرهونًا باستكمال بعض الإصلاحات التشريعية، وتعزيز الانسجام بين النصوص، وتحسين فعالية المؤسّسات، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية، بما يكفل الانتقال من الحماية القانونية النظرية إلى الحماية الواقعية التي تجسّد المصلحة الفضلى للأبناء في جميع الأوضاع.

❖ **الاقتراحات:**

أولًا-على المستوى الدستوري:

1-**تدعيم الحماية الدستورية لحقوق الأبناء؛** وذلك على اعتبار أنّ النصوص الدستورية، رغم ما شهدته من تطوّر، ما تزال تكتفي بوضع المبادئ العامة، وتحيل تنظيم كثير من الحقوق إلى التشريع العادي. لذلك يُقترح تعزيز الحماية الدستورية بإفراد نصوص أكثر تحديدًا لحقوق الأبناء الأساسية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال، بما يجعل هذه الحقوق أكثر استقرارًا وأشد إلزامًا للمشرّع وسلطات الدولة.

ثانيًا-على المستوى الاتّفاقي:

2-**استكمال المواءمة التشريعية مع الاتّفاقيات الدولية؛** حيث أظهرت الدراسة أنّ التشريع الجزائري حقّق درجة معتبرة من المواءمة مع اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، غير أنّ بعض المجالات ما تزال بحاجة إلى استكمال تشريعي، خاصّة في ضوء المستجدّات المرتبطة بحقوق الطفل في البيئة الرقمية، وآليات المشاركة، والحماية من الاستغلال المستحدث. لذلك يُقترح إجراء مراجعة دورية للتشريعات الوطنية لضمان استمرار انسجامها مع التطوّر الذي تعرفه المعايير الدولية.

ثالثًا-على المستوى التشريعي:

3-**إعداد مدوّنة وطنية لحماية حقوق الأبناء؛** حيث بيّنت الدراسة أنّ الأحكام المنظّمة لحماية حقوق الأبناء ما تزال موزّعة بين عدد كبير من القوانين العامّة والخاصّة، الأمر الذي يصعّب الإحاطة بها ويؤثّر في حسن تطبيقها. لذلك يُقترح إعداد مدوّنة وطنية تجمع مختلف الأحكام المتعلّقة بحقوق الأبناء، سواء الموضوعية أو الإجرائية، بما يحقّق وحدة المرجعية القانونية ويسهّل تطبيقها.

4-**مراجعة قانون حماية الطفل رقم15-12؛** حيث خلصت الدراسة إلى أنّ قانون حماية الطفل يعدّ من أهمّ مكاسب التشريع الجزائري، إلاّ أنّ التطبيق كشف الحاجة إلى مراجعة بعض أحكامه. لذلك يُقترح تعديل عدد من مواده بما يحقّق مزيدًا من الدقّة في تعريف بعض المفاهيم، وعلى رأسها مفهوم الطفل في خطر، وتوسيع الحماية لتشمل المخاطر الرقمية المستجدّة، مع إزالة حالات التضارب التشريعي المتعلّقة بسنّ الطفل وبعض الإجراءات الخاصّة به.

5-**تعزيز الحماية الجنائية للأطفال المستغَلّين؛** حيث كشفت الدراسة أنّ صور استغلال الأطفال تطوّرت بصورة تفوق سرعة تطوّر النصوص القانونية، خاصّة في المجال الإلكتروني. لذلك يُقترح استحداث نصوص جزائية أكثر تخصّصًا لمواجهة الجرائم الرقمية الماسّة بالأطفال، وتشديد العقوبات المقرّرة لجرائم الاتّجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والاقتصادي، مع تطوير وسائل التحرّي والإثبات في هذا المجال.

رابعًا-على المستوى المؤسّسي:

6-**تدعيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة؛** حيث بيّنت الدراسة أنّ الهيئة الوطنية تمثّل حجر الأساس في منظومة حماية الطفولة، غير أنّ فعالية أدوارها ترتبط بالإمكانات الموضوعة تحت تصرّفها. لذلك يُقترح تدعيم صلاحياتها، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية، مع تمكينها من إعداد قواعد بيانات وطنية، وتعزيز دورها في الرصد والإنذار المبكّر والتنسيق بين مختلف القطاعات.

7-**تطوير خدمات مصالح الوسط المفتوح؛** حيث أظهرت الدراسة أنّ مصالح الوسط المفتوح تؤدّي دورًا محوريًّا في حماية الأطفال في خطر ومتابعة الأطفال الجانحين، غير أنّ أداءها يختلف من ولاية إلى أخرى بسبب نقص الإمكانات. لذلك يُقترح دعم هذه المصالح بالأخصّائيين الاجتماعيين والنفسانيّين والمربّين، وتوحيد آليات عملها، وتطوير وسائل تدخّلها الميداني.

خامسًا-على المستوى القضائي:

8-**تعزيز التخصّص في قضاء الأحداث؛** حيث أظهرت الدراسة أنّ خصوصيّة منازعات الأحداث تقتضي تكوينًا قانونيًا ونفسيًّا واجتماعيًا متخصّصًا للقضاة. لذلك يُقترح تعزيز التكوين المستمر لقضاة الأحداث وأعضاء النيابة العامّة وضباط الشرطة القضائية والمحامين، بما يضمن حسن تطبيق فلسفة عدالة الأحداث القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج، لا الاقتصار على التطبيق الشكلي للنصوص.

9-**تدعيم الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق والمحاكمة؛** حيث خلصت الدراسة إلى أنّ المشرّع أقرّ ضمانات إجرائية واسعة للطفل الجانح، غير أنّ تفعيلها يظلّ متفاوتًا في الممارسة العملية. لذلك يُقترح وضع آليات رقابية أكثر فعالية للتحقّق من احترام هذه الضمانات، خاصّة ما يتعلّق

بحقّ الدفاع، وحضور المحامي، وسرعة الفصل في القضايا، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل الدعوى.

10-**ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقّت؛** حيث بيّنت الدراسة أنّ فلسفة قانون حماية الطفل تقوم على اعتبار الحبس المؤقّت إجراءً استثنائيًا، إلاّ أنّ الممارسة قد تشهد توسّعًا في اللجوء إليه في بعض الحالات. لذلك يُقترح تعزيز الرقابة القضائية على أوامر الحبس المؤقّت، والتوسّع في تطبيق التدابير البديلة كلّما أمكن ذلك، بما ينسجم مع الطبيعة الإصلاحية لقضاء الأحداث.

سادسًا-على المستوى الاجتماعي والوقائي:

11-**دعم الأسرة باعتبارها الإطار الأوّل لحماية الأبناء؛** ذلك على اعتبار أنّ الدراسة أظهرت أنّ نجاح منظومة حماية الأبناء يرتبط بدرجة كبيرة بقدرة الأسرة على أداء وظائفها التربوية والاجتماعية. لذلك يُقترح توسيع برامج الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي الموجّهة للأسر الهشّة، وتطوير آليات المرافقة الأسرية، بما يحدّ من أسباب تعرّض الأطفال للخطر أو الجنوح.

12-**تطوير آليات الوقاية والتوعية؛** حيث كشفت الدراسة أنّ الوقاية تظلّ أكثر فاعلية وأقلّ كلفة من التدخّل بعد وقوع الخطر. لذلك يُقترح إعداد برامج وطنية مستمرّة للتوعية بحقوق الأبناء، تشارك فيها المؤسّسات التربوية والإعلامية والدينية وهيئات المجتمع المدني، مع التركيز على الوقاية من العنف، والاستغلال، والإدمان، والمخاطر الرقمية.

سابعًا-على مستوى التنسيق بين المؤسّسات:

13-**إرساء منظومة وطنية متكاملة للتنسيق وتبادل المعلومات؛** حيث بيّنت الدراسة أنّ تعدّد الجهات المتدخّلة في حماية الأبناء يستدعي وجود تنسيق فعّال بينها. لذلك يُقترح إنشاء منظومة معلومات وطنية مشتركة تربط بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والجهات القضائية، والأمنية، والاجتماعية، والصحية، والتربوية، بما يضمن سرعة التدخّل، ومنع تضارب الاختصاصات، وتحقيق التكفّل المتكامل بالأطفال.

ثامنًا-على المستوى العلمي والتشريعي المستقبلي:

14-**اعتماد التقييم الدوري لمنظومة حماية حقوق الأبناء؛** حيث خلصت الدراسة إلى أنّ تطوّر أوضاع الطفولة يفرض مراجعة مستمرّة للسياسات والتشريعات المعتمدة. لذلك يُقترح إخضاع منظومة حماية حقوق الأبناء لتقييم دوري، يقوم على الدراسات الميدانية والإحصاءات

الرسمية والمؤشّرات الوطنية والدولية، بما يسمح بتكييف التشريع مع المستجدّات الاجتماعية والتكنولوجية، وضمان استمرار فعالية الحماية القانونية.

وفي نهاية مشوار هذه الدراسة، لا يسعنا إلاّ أن نُقرّ بأهمّية الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري في مجال حماية حقوق الأبناء، من خلال النصوص القانونية التي أقرّها، والضمانات التي خصّ بها هذه الفئة الحسّاسة، فضلا عن وضعه لآليات ومؤسّسات تنفيذية هدفها تجسيد الحماية على أرض الواقع، غير أنّ هذه المنجزات التشريعية، على أهمّيتها، تظلّ غير كافية ما لم تقترن بإرادة حقيقية وقناعة مؤسّسية ومجتمعية صادقة، تُعطي للنصوص قوّتها الفعلية وتُترجم أحكامها إلى ممارسات واقعية ملموسة.

ولذلك، يجب أن ترتكز الاستراتيجيات الجديدة لحماية وترقية حقوق الأبناء على الانتقال الفعلي من مجرّد صياغة النصوص القانونية إلى تنفيذها وتفعيلها، وذلك عبر تعبئة شاملة وتنسيق فعّال بين مختلف الفاعلين، من سلطات حكومية ومؤسّسات عمومية وهيئات المجتمع المدني، في إطار خطط شاملة ومتكاملة تُعنى برعاية الأطفال وحمايتهم، لاسيما في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما يجب أن تُستوحى هذه السياسات التشريعية من القيم المتجذّرة في المجتمع الجزائري، بما في ذلك عاداته وتقاليده الأصيلة، وتعاليم الدين الإسلامي السمحة، التي تُكرّس كرامة الطفل وتحثّ على حسن تربيته وصونه من كل أشكال الإهمال أو الاستغلال.

ولا شكّ أنّ بلوغ هذه الأهداف يقتضي تعبئة موارد مالية مناسبة، وتبنّي سياسات عمومية متوازنة وفعّالة، إلى جانب الانفتاح على التعاون الدولي البنّاء، ومواصلة العمل على تطوير وتعزيز المنظومة القانونية الوطنية المتعلّقة بحقوق الأطفال، والارتقاء ببرامج الرعاية والوقاية، وترسيخ الآليات المؤسّسية الكفيلة بحمايتهم.

ويظلّ من بين أبرز مظاهر الحماية المطلوبة؛ ضمان الرعاية الصحّية المناسبة، وتوفير تعليم جيّد النوعية، واحترام الحياة الخاصّة للطفل، وتحقيق الاستقرار المادي والمعنوي للأسر، بما يوفّر بيئة ملائمة لنموّ الطفل في كنف الكرامة والعدالة.وختامًا، آمل أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد أسهمت في تسليط الضوء على موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، وفق ما أتيح لي من مصادر ومراجع في هذا المجال الحيوي. كما أرجو أن

تُشكّل هذه الدراسة محفّزًا لبحوث مستقبلية أكثر تخصّصًا وعمقًا في هذا الميدان، بما يُثري المكتبة القانونية الوطنية ويخدم قضايا الطفولة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

☒ **المصادر:**

أوّلا-القرآن الكريم.

ثانيا-الدساتير الجزائرية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1963، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10سبتمبر 1963، العدد64.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرّخ في22نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24نوفمبر 1976، العدد94.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18، المؤرّخ في28فيفري1989، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ1مارس1989، العدد09.

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرّخ في7ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8ديسمبر 1996، العدد76.

5-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2016، الصادر بموجب القانون رقم16-01، المؤرّخ في6مارس2016، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ7مارس2016، العدد14.

6-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرّخ في30ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ30ديسمبر 2020، العدد82.

ثالثا-الاتّفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية والإقليمية:

- ✓ **الصكوك المُلزمة:**
- ❖ **المواثيق والصكوك التأسيسية للمنظّمات الدولية:**

1-ميثاق الأمم المتّحدة، اعتمد في مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالتنظيم الدولي بمدينة سان فرانسيسكو في26جوان1945، ودخل حيّز النفاذ في24أكتوبر1945. وانضمّت إليه الجزائر بقبول عضويتها في الأمم المتّحدة بتاريخ8أكتوبر1962 بموجب قرار الجمعية العامة رقم:1754(XVII).

2-دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء منظمة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في لندن، بتاريخ16نوفمبر1945، ودخل حيز النفاذ في4نوفمبر1946.

3-دستور منظّمة الصحة العالمية، أقرَّه مؤتمر الصحة الدولي، المنعقد في نيويورك، خلال الفترة من19جوان إلى22جويلية1946، ووقَّعه ممثلو(61) دولة بتاريخ22جويلية1946، ودخل حيّز النفاذ في7أفريل1948.

- ❖ **الصكوك الدولية العالمية:**

1-الاتّفاقية رقم(3) بشأن حماية الأمومة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدولية في دورته الأولى بتاريخ28نوفمبر1919، ودخلت حيّز النفاذ في13جوان1921. وصادقت عليها الجزائر في19أكتوبر1962.

2-الاتّفاقية رقم(6) بشأن العمل الليلي للأطفال في الصناعة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى بتاريخ 28نوفمبر1919، ودخلت حيّز النفاذ في13جوان1921. وصادقت عليها الجزائرفي19أكتوبر1962.

3-الاتّفاقية رقم(10) بشأن الحد الأدنى لسن العمل في الزراعة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة بتاريخ16نوفمبر1921، ودخلت حيز النفاذ في31أوت1923. وصادقت عليها الجزائرفي19أكتوبر1962. ثمّ اعتبرت منقضية بالنسبة للجزائر بتاريخ30أفريل1985بعد تصديقها على الاتّفاقية رقم(138).

4-الاتفاقية رقم(58) بشأن الحد الأدنى لسن العمل البحري(المعدّلة لسنة1936)، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته العشرين بتاريخ24أكتوبر1936، ودخلت حيّز النفاذ في11أفريل1939. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ19أكتوبر1962. ثمّ اعتبرت منقضية بالنسبة للجزائر بتاريخ30أفريل1985بعد تصديقها على الاتّفاقية رقم(138).

5-الاتّفاقية رقم(103) بشأن حماية الأمومة(مراجعة)، 1952، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ28جوان1952، ودخلت حيّز النفاذ في7سبتمبر1955.

6-اتّفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) في دورته الحادية عشرة بتاريخ14ديسمبر1960، ودخلت حيّز النفاذ في22ماي1962. وقبلتها الجزائر بإيداع وثيقة القبول بتاريخ24ديسمبر1968 .

7-بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يُناط بها البحث عن تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) في دورته الثانية عشرة بتاريخ 10ديسمبر1962، ودخل حيز النفاذ في24أكتوبر1968.

8-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم2200(أ)(د-21) في16ديسمبر1966، ودخل حيّز النفاذ في3جانفي1976. وقّعت عليه الجزائر بتاريخ10ديسمبر1968، ثم صادقت عليه بتاريخ 12سبتمبر1989، ودخل حيّز النفاذ بالنسبة إليها في12ديسمبر1989.

9-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(63/117) في 10ديسمبر2008، ودخل حيّز النفاذ في5ماي2013.

10-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم2200(أ)(د-21) في16ديسمبر1966، ودخل حيّز النفاذ 23مارس1976. وقّعت عليه الجزائر بتاريخ10ديسمبر1968، ثم صادقت عليه بتاريخ 12سبتمبر1989، ودخل حيّز النفاذ بالنسبة إليها في12ديسمبر1989.

11-البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم2200(أ)(د-21) في16ديسمبر1966، ودخل حيّز النفاذ في23مارس1976. وانضمت إليه الجزائر بتاريخ12سبتمبر1989، ودخل حيّز النفاذ بالنسبة إليها في12ديسمبر1989.

12-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1989، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم(44/128)، في15ديسمبر1989، ودخل حيّز النفاذ في11جويلية1991.

13-اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بقانون المعاهدات في فيينا بتاريخ22ماي1969، وفُتح باب التوقيع عليها في23ماي1969، ودخلت حيّز النفاذ في27جانفي1980. انضمّت إليها الجزائر، مع التحفّظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم87-222، المؤرّخ في13أكتوبر1987، الصادر في الجريدة الرسمية14أكتوبر1987، العدد42.

14-الاتّفاقية رقم(138) بشأن الحد الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والخمسين بتاريخ26جوان1973، ودخلت حيّز النفاذ في19جوان1976. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ30أفريل1984. ودخلت حيّز النفاذ بالنسبة لها في30أفريل 1985.

15-اتّفاقية حقوق الطفل لسنة1989، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(44/25) في20نوفمبر1989، ودخلت حيّز النفاذ في2سبتمبر1990. ووقّعت عليها الجزائر بتاريخ26جانفي1990، وصودق عليها داخليًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في19ديسمبر1992، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23ديسمبر1992، العدد91. مع تصريحات تفسيرية، ثمّ أودعت الجزائر وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتّحدة بتاريخ16أفريل1993، فدخلت الاتّفاقية حيّز النفاذ بالنسبة إليها في16ماي1993.

16-البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق باتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة2000، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(54/263) في 25ماي2000، ودخل حيّز النفاذ18جانفي2002. وانضمّت إليه

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-299، المؤرّخ في2سبتمبر2006، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6سبتمبر2006، العدد55. ودخل حيّز النفاذ بالنسبة إليها في6أكتوبر2006.

17-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة لسنة2000، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(54/263) في25ماي2000، ودخل حيّز النفاذ في12فيفري2002. وانضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-300، المؤرّخ في2سبتمبر2006، الصادر في ج.رج.ج بتاريخ 6سبتمبر2006، العدد55. ودخل حيّز النفاذ بالنسبة إليها في6أكتوبر2006.

18-البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتّفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات لسنة2011، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم(66/138) في الجلسة العامة رقم(89) بتاريخ 19ديسمبر2011، ودخل حيّز النفاذ في14أفريل2014.

19-الاتفاقية رقم(182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بتاريخ17جوان1999، ودخلت حيّز النفاذ في19نوفمبر2000. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ9فيفري2001.

20-الاتفاقية رقم(183) بشأن حماية الأمومة(المنقحة)، 2000، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين بتاريخ15جوان2000، ودخلت حيّز النفاذ في7فيفري2002.

21-اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم(61/106) المؤرخ في13ديسمبر2006، وفُتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 30مارس2007، ودخلت حيز النفاذ في3ماي2008 . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-188، المؤرّخ في12ماي2009، الصادر قي الجريدة الرسمية بتاريخ31ماي2009، العدد33.

22-البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم(61/106)، في13ديسمبر2006، ودخلت حيّز النفاذ في3ماي2008.

❖ **الصكوك ذات المرجعية الإسلامية:**

1-عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005، اعتمده المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي(حاليًا: منظمة التعاون الإسلامي)، المنعقد في صنعاء(الجمهورية اليمنية)، خلال الفترة من28إلى30جوان2005، وفُتح للتوقيع والتصديق والانضمام.

2-ميثاق منظمة التعاون الإسلامي(المعدّل) لعام2008، اعتمدته القمّة الإسلامية الحادية عشرة لمنظّمة المؤتمر الإسلامي(حاليًا: منظّمة التعاون الإسلامي)، المنعقدة في داكار(جمهورية السنغال) يومي13و14مارس2008، ودخل حيّز النفاذ في25جانفي2011 بعد استكمال النصاب اللاّزم من وثائق التصديق.

❖ **الصكوك الإقليمية الإفريقية:**

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظّمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة، المنعقدة في نيروبي(كينيا) بتاريخ27جوان1981، ودخل حيّز النفاذ في21أكتوبر1986.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام1990، اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظّمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السادسة والعشرين، المنعقدة في أديس أبابا(إثيوبيا) بتاريخ11جويلية1990، ودخل حيّز النفاذ في29نوفمبر1999. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-242، المؤرّخ في8جويلية2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ9جويلية2003، العدد43.

❖ **الصكوك الإقليمية العربية:**

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة المعدّلة) لعام2004، اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمّة بموجب القرار رقم(270) الصادر خلال دورته العادية السادسة عشرة، المنعقدة في تونس بتاريخ23ماي2004، ودخل حيّز النفاذ في15مارس2008، بعد استكمال عدد التصديقات المنصوص عليه في المادة(49) منه. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-62، المؤرّخ في11فيفري2006، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فيفري 2006، العدد08،.

2-الاتّفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري، اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دورتهما السادسة والثلاثين، المنعقدة في تونس بتاريخ4مارس2019.

✓ **الصكوك غير المُلزمة:**

❖ **الإعلانات:**

1-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمده مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي(حاليًا: منظّمة التعاون الإسلامي) في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في القاهرة (جمهورية مصر العربية)، بتاريخ5أوت1990.

❖ **المبادئ:**

1-مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية) لسنة1990، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم(45/112)، الصادر في14ديسمبر 1990.

❖ **القواعد النموذجية:**

1-قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بيجين)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم(33/40) الصادر بتاريخ 29نوفمبر 1985.

2-قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم(قواعد هافانا) لسنة1990، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم(45/113)، الصادر في14ديسمبر 1990.

❖ **التوصيات الدولية:**

1-التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في باريس، بتاريخ19نوفمبر 1974.

2-التوصية رقم(190) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين، المنعقدةفي جنيف، بتاريخ17جوان1999.

❖ **الوثائق الإرشادية:**

1-الإطار العربي لحقوق الطفل لعام2001، اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمّة بموجب القرار رقم(216)، الصادر خلال دورته العادية الثالثة عشرة، المنعقدة في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية)، خلال الفترة من27إلى28مارس2001.

❖ **الوثائق التفسيرية والرقابية الدولية:**

- **التعليقات العامّة:**

1-التعليق العام رقم5(2003)، المتعلّق بالتدابير العامّة لتنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل المادة(4) والمادة(42) والفقرة(6) من المادة(44) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، لجنة حقوق الطفل، الدورة(34)، من19سبتمبر إلى3أكتوبر2003. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/GC/2003/5، المؤرّخة في27نوفمبر2003.

2-التعليق العام رقم7(2005)، المتعلّق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة المادة(6) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، لجنة حقوق الطفل، الدورة(40)، من12إلى30سبتمبر2005. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/7/Rev.1، المؤرّخة في20سبتمبر2006.

3-التعليق العام رقم12(2009)، المتعلّق بحقّ الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، الدورة(51)، من25ماي إلى12جوان2009. للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC12/، المؤرّخة في20جويلية 2009.

4-التعليق العام رقم14(2013)، المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى الفقرة(1) من المادة(3) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، لجنة حقوق الطفل، للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC/14، المؤرخّة في29ماي2013.

5-التعليق العام رقم17(2013)، بشأن حقّ الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون المادة(31) من اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC/17، المؤرّخة في17أفريل2013.

6-التعليق العام رقم24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطفل، للاطّلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقمCRC/C/GC/24، المؤرّخة في18سبتمبر 2019.

- **الملاحظات الختامية:**

1-لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، الدورة الستون، المنعقدة خلال الفترة من29ماي إلى15جوان2012، الوثيقة رقم CRC/C/DZA/CO/3-4، المؤرّخة في18جويلية2012.

- **تقارير الاستعراض الدوري الشامل:**

1-مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدَّم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان(1/5) و(21/16): الجزائر، الدورة الحادية والأربعون، المنعقدة خلال الفترة من7إلى18نوفمبر2022، الوثيقة رقمA/HRC/WG.6/41/DZA/1، الصادرة بتاريخ2سبتمبر 2022.

- **تقارير المقرّرين الخاصّين:**

1-تقرير المقرّرة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس الخاصّة المعنيّة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحيّ للأطفال لعام1999، لجنة حقوق الإنسان، الدورة(55)، البند(13) من جدول الأعمال المؤقّت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. للاطّلاع على كامل التقرير أنظر الوثيقة رقمE/CN .4/1999/71، بتاريخ29جانفي1999.

2-التقرير المقدّم من السيد خوان ميغيل بيتيت المقرّر الخاصّ المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة(61)، البند(13) من جدول الأعمال المؤقّت. للاطّلاع على كامل التقرير أنظر الوثيقة رقمE/CN .4/2005/78، المؤرّخة23ديسمبر 2004.

3-تقرير منظّمة العفو الدولية، الجزائر، لابدّ من إصلاحات شاملة لوضع حدّ للعنف ضدّ النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مطبوعات منظّمة العفو الدولية، ط1، 25نوفمبر 2014.

4-تقرير المُقرّرة الخاصّة مو دي بور-بوكيتشيو المعنيّة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة(28)، البند(3) من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقّ في التنمية. للاطّلاع على كامل التقرير أنظر الوثيقة رقمA/HRC/28/56، المؤرّخة22ديسمبر2014.

5-تقرير المُقرّرة الخاّصة السيدة نجاة معلا مجيد المعنيّة بخصوص مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. للاطّلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم A/65/221، صادر بتاريخ 4أوت2010.

رابعا-التشريع الجزائري:

- ✓ **القوانين العضوية:**

1-القانون العضوي رقم04-11، المؤرّخ في6سبتمبر2004، المتضمّن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8سبتمبر2004، العدد57.

2-القانون العضوي رقم04-12، المؤرّخ في6سبتمبر2004، المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8سبتمبر2004، العدد57.

3-القانون العضوي رقم12-05، المؤرّخ في12جانفي2012، يتعلّق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ15جانفي2012، العدد02.

4-القانون العضوي رقم16-13، المؤرّخ في3نوفمبر2016، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلّقة بتنظيمه وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ6نوفمبر2016، العدد65.

5-القانون العضوي رقم23-14، المؤرخ في27أوت2023، يتعلّق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29أوت2023، العدد56.

- ✓ **القوانين العادية:**

1-القانون رقم63-96، المؤرّخ في27مارس1963، يتضمّن قانون الجنسية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2أفريل1963، العدد18.

2-قانون رقم78-12، المؤرّخ في5أوت1978، المتضمّن القانون الأساسي العام للعامل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8أوت1978، العدد32.

3-القانون رقم81-07، المؤرّخ في27جوان1981، يتعلّق بالتمهين المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ30جوان1981، العدد26.

4-القانون رقم82-01، المؤرّخ في6فيفري1982، يتضمّن قانون الإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ9فيفري1982، العدد06.

5-القانون رقم82-04، المؤرّخ في13فيفري1982، المعدِّل والمُتمِّم الأمر رقم66-156، المؤرّخ في8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ16أفريل1982، العدد07.

6-القانون رقم82-06، المؤرّخ في27فيفري1982، يتعلّق بعلاقات العمل الفردية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2مارس1982، العدد 09.

7-القانون رقم 84-11، المؤرّخ في9جوان1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ12جوان1984، العدد24.

8-القانون رقم87-16، المؤرّخ في1أوت1987، يُحدث الدفاع الشعبي ويحدّد مهامه وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ5أوت1987، العدد32.

9-القانون رقم88-07، المؤرّخ في1جانفي1988، يتعلّق بالوقاية الصحّية والأمن وطب العمل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27جانفي1988، العدد04.

10-القانون رقم89-21، المؤرّخ في12ديسمبر1989، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13ديسمبر1989، العدد53.

11-القانون رقم90-03، المؤرّخ في6فيفري1990، يتعلق بمفتّشية العمل المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ7فيفري1990، العدد06.

12-القانون رقم90-07، المؤرّخ في3أفريل1990، المتعلّق بـ الإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ4أفريل1990، العدد14.

13-القانون رقم90-11، المؤرّخ في21أفريل1990، يتعلّق بعلاقات العمل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ25أفريل1990، العدد17.

14-القانون رقم90-24، المؤرّخ في18أوت1990، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-155، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ22أوت1990، العدد36.

15-القانون رقم91-10، المؤرّخ في27أفريل1991، المتعلّق بالأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8ماي1991، العدد21.

16-القانون رقم01-07، المؤرّخ في22ماي2001، المعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم91-10، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23ماي2001، العدد29.

17-القانون رقم01-08، المؤرّخ في26جوان2001، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27جوان2001، العدد34.

18-القانون رقم01-09، المؤرخ في26جوان2001، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، يتضمّن قانون العقوبات الجزائري الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ27جوان2001، العدد24.

19-القانون رقم02-09، المؤرّخ في8ماي2002، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ14ماي2002، العدد34.

20- القانون رقم02-10، المؤرّخ في14ديسمبر2002، المعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 91-10، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15ديسمبر2002، العدد83.

21-القانون رقم04-14، المؤرّخ في10نوفمبر2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-155، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10نوفمبر2004، العدد71.

22-القانون رقم04-15، المؤرّخ في10نوفمبر2004، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، يتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10نوفمبر2004، العدد71.

23-القانون رقم04-18، المؤرّخ في25ديسمبر2004، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ26ديسمبر2004، العدد83.

24-القانون رقم05-04، المؤرّخ في6فيفري2005، يتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13فيفري2005، العدد12.

25-القانون رقم05-08، المؤرّخ في4ماي2005، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم05-01، المؤرّخ في 27فيفري2005، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم70-86، المؤرّخ في15ديسمبر1970، المتضمّن قانون الجنسيّة الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ22جوان2005، العدد43.

26-القانون رقم05-10، المؤرّخ في20جوان2005، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم75-58، المؤرّخ في26سبتمبر1975، والمتضمّن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ26جوان2005، العدد44.

27-القانون رقم06-22، المؤرخ في20ديسمبر2006، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-155، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24ديسمبر2006، العدد84.

28-القانون رقم06-23، المؤرّخ في20ديسمبر2006، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24ديسمبر2006، العدد 84.

29-القانون رقم08-04، المؤرّخ في23جانفي2008، المتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27جانفي2008، العدد4.

30-القانون رقم08-07، المؤرّخ في23فيفري2008، يتضمّن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2مارس2008، العدد11.

31-القانون رقم08-09، المؤرّخ في25فيفري2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23أفريل2008، العدد21.

32-القانون رقم09-01، المؤرّخ في25فيفري2009، المعدّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8مارس2009، العدد15.

33-القانون رقم09-02، المؤرخ في25فيفري2009، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم71-57، المؤرّخ في5أوت1971، والمتعلّق بالمساعدة القضائية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8مارس2009، العدد15.

34-القانون رقم09-03، المؤرّخ في25فيفري2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8مارس2009، العدد15.

35-القانون رقم09-04، المؤرّخ في5أوت2009، المتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ16أوت2009، العدد47.

36-القانون رقم11-10، المؤرّخ في22جوان2011، يتعلّق بالبدية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ3جويلية2011، العدد37.

37-القانون رقم12-06، المؤرّخ في12جانفي2012، المتعلّق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ15جانفي2012، العدد02.

38-القانون رقم12-07، المؤرّخ في21فيفري2012، يتعلّق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29فيفري2012، العدد05.

39-القانون رقم13-05، المؤرّخ في23جويلية2013، المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ31جويلية2013، العدد39.

40-القانون رقم14-01، المؤرّخ في4فيفري2014، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ16فيفري2014، العدد07.

41-القانون رقم14-04، المؤرّخ في24فيفري2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23مارس2014، العدد16.

42-القانون رقم14-08، المؤرّخ في9أوت2014، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم70-20، المؤرّخ في19فيفري1970، والمتعلّق بالحالة المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ20أوت2014، العدد49.

43-القانون رقم15-01، المؤرّخ في4جانفي2015، المتضمّن إنشاء صندوق النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ7جانفي2015، العدد01.

44-القانون رقم15-04، المؤرّخ في1فيفري2015، المتضمّن تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10فيفري2015، العدد 06.

45-القانون رقم15-12، المؤرّخ في15جوان2015، يتعلّق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ19جوان2015، العدد39.

46-القانون رقم16-02، المؤرّخ في19جوان2016، المُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22جوان2016، العدد37.

47-القانون رقم 18-04، المؤرّخ في10ماي2018، يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13ماي2018، العدد27.

48-القانون رقم18-07، المؤرّخ في10جوان2018، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10جوان2018، العدد34.

49-القانون رقم18-11، المؤرّخ في2جويلية2018، المتعلّق بالصّحة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29جويلية2018، العدد46.

50-القانون رقم20-05، المؤرّخ في28أفريل2020، المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكلفحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29أفريل2020، العدد25.

51-القانون رقم20-15، المؤرّخ في30ديسمبر2020، المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30ديسمبر2020، العدد81.

52-القانون رقم23-19، المؤرّخ في2ديسمبر2023، يتعلّق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2ديسمبر2023، العدد77.

53-قانون رقم23-20، المؤرّخ في2ديسمبر2023، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2ديسمبر2023، العدد77.

54-القانون رقم24-01، المؤرّخ في11فيفري2024، يتضمّن تدابير خاصّة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ11فيفري2024، العدد10.

55-القانون رقم24-06، المؤرّخ في18أفريل2024، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-156، المؤرّخ في 8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ30أفريل2024، العدد30.

56-القانون رقم24-10، المؤرّخ في11فيفري2024، يتضمّن تدابير خاصّة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ11فيفري2024، العدد10.

57-القانون رقم25-06، المؤرّخ في19جويلية 202، المتعلّق بالأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ22جويلية2025، العدد47.

58-القانون رقم25-14، المؤرّخ في3أوت2025، المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13أوت2025، العدد54.

✓ **الأوامر:**

1-الأمر رقم66-155، المؤرّخ في8جوان1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ10جوان1966، العدد48.

2-الأمر رقم66-156، المؤرّخ في8جوان1966، يتضمّن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ11جوان1966، العدد49.

3-الأمر رقم68-581، المؤرّخ في15أكتوبر1968، يتعلّق بانضمام الجزائر إلى الاتّفاقية المتعلّقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في14ديسمبر1960 من طرف المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها(11) المنعقدة بباريس من14نوفمبر إلى15ديسمبر1960، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29أكتوبر1968، العدد87.

4-الأمر رقم69-27، المؤرّخ في13ماي1969، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ16ماي1969، العدد42.

5-الأمر رقم69-29، المؤرّخ في22ماي1969، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتّفاقية المتعلّقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17جوان1969، العدد52.

6-الأمر رقم69-73، المؤرّخ في16سبتمبر1969، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 66-155، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ19سبتمبر1969، العدد80.

7-الأمر رقم70-20، المؤرّخ في19فيفري1970، المتعلّق بالحالة المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27فيفري1970، العدد21.

8-الأمر رقم70-86، المؤرّخ في15ديسمبر1970، يتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ18ديسمبر1970، العدد105.

9-الأمر رقم71-57، المؤرّخ في5أوت1971، والمتعلّق بالمساعدة القضائية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ17أوت1971، العدد67.

10-الأمر الأمر رقم72-02، المؤرّخ في10فيفري1972، المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22فيفري1972، العدد15.

11-الأمر رقم75-26، المؤرخ في29أفريل1975، يتعّلق بقمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ9ماي1975، العدد37.

12-الأمر رقم75-47، المؤرّخ في17جوان1975، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في8جوان1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ4جويلية1975، العدد53.

13-الأمر رقم75-58، المؤرّخ في26سبتمبر1975، المتضمّن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30سبتمبر1975، العدد78.

14-الأمر رقم75-64، المؤرّخ في26سبتمبر1975، يتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10أكتوبر1975، العدد 81.

15-الأمر رقم76-35، المؤرّخ في16أفريل1976، يتعلّق بتنظيم التربية والتكوين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23أفريل1976، العدد33.

16-الأمر رقم95-10 المؤرّخ في25فيفري1995، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-155، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ أول مارس1995، العدد11.

17-الأمر رقم97-03، المؤرّخ في11جانفي1997، المتعلّق بتحديد المدّة القانونية للعمل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12جانفي1997، العدد03.

18-الأمر رقم03-09، المؤرّخ في13أوت2003، المعدِّل والمُتمِّم للأمر 76-35، المؤرّخ في 16أفريل1976، والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13أوت2003، العدد48.

19-الأمر رقم03-11، المؤرّخ في26أوت2003، يتعلّق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27أوت2003، العدد 52.

20-الأمر رقم05-01، المؤرّخ في27فيفري2005، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27فيفري2005، العدد15.

21-الأمر رقم05-02، المؤرّخ في27فيفري2005، المعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم84-11، المؤرخ في9جوان1984، والمتضمّن قانون الأسرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27فيفري2005، العدد15.

22-الأمر رقم06-03، المؤرّخ في28فيفري2006، يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ1مارس2006، العدد12.

23-الأمر رقم06-03، المؤرّخ في15جويلية2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ16جويلية2006، العدد46.

24- الأمر رقم15-01، المؤرّخ في23جويلية 2015، المتضمّن قانون المالية التكميلي لعام 2015، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23جويلية2015، العدد40.

25-الأمر رقم15-02، المؤرّخ في23جويلية2015، المعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23جويلية2015، العدد40.

26-الأمر رقم23-01، المؤرخ في5أوت2023، المعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم13-05، والمتعلّق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ9أوت2023، العدد 52.

✓ **المراسيم التشريعية:**

1-المرسوم التشريعي رقم92-05، المؤرّخ في24أكتوبر1992، المعدّل والمتمّم للقانون رقم89-21، المؤرخ في12ديسمبر1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ26أكتوبر1992، العدد77.

2-المرسوم التشريعي رقم92-06، المؤرّخ في7نوفمبر1992، والمتضمّن الموافقة، مع تصريحات تفسيريّة على اتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ18نوفمبر1992، العدد83.

✓ **المراسيم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم83-518، المؤرّخ في3سبتمبر1983، المتضمّن مصادقة الجزائر على اتّفاقية الحد الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل رقم(138) لعام1973، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ6سبتمبر1983، العدد37.

2-المرسوم الرئاسي رقم87-37، المؤرّخ في3فيفري1987، المتضمّن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي عام1981، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ4فيفري1987، العدد06.

3- المرسوم الرئاسي رقم87-222، المؤرّخ في13أكتوبر1987، المتضمّن انضمام الجزائر مّت إلى اتّفاقية فيينا لعام1969 مع التحفّظ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14أكتوبر1987، العدد42.

4-المرسوم الرئاسي رقم89-66، المؤرّخ في16ماي1989، يتضمّن انضمام الجزائر إلى اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللا إنسانية أو المهينة

المصادق عليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في10ديسمبر1984، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ17ماي1989، العدد20.

5-المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرّخ في16ماي1989، يتضمّن الانضمام إلى العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة يوم16ديسمبر1966، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ17ماي1989، العدد20. نشر نصّي هذين العهدين ونصّ البروتوكول الملحق بموجب ملحق المرسوم الرئاسي السالف الذكر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26فيفري1997، العدد11.

6-المرسوم الرئاسي92-461، المؤرّخ في19دسيمبر1992، يتضمّن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتّفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20نوفمبر1989. الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23ديسمبر1992. العدد91.

7-المرسوم الرئاسي رقم97-102، المؤرّخ في5أفريل1997، يتضمّن المصادقة على تعديل(م43/ف2) من اتّفاقية حقوق الطفل1989، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ12ديسمبر1995، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ6أفريل1997، العدد20.

8-المرسوم الرئاسي رقم2000-387، المؤرّخ في28نوفمبر2000، يتضمّن تصديق الجزائر على الاتّفاقية رقم(182)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتوصية رقم(190)، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته(87) المنعقدة بجنيف بتاريخ17جوان1999، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ3ديسمبر2000، العدد73.

9-المرسوم الرئاسي رقم03-242، المؤرّخ في8جويلية2003، يتضمّن تصديق الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية، المعتمد بأديس أباب في جويلية سنة1990، الصادر في الجريدة الرسمية9جويلية2003، العدد41.

10-المرسوم الرئاسي رقم06-62، المؤرّخ في11فيفري2006، يتضمّن مصادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المعدّلة لعام2004، الصادر في الجريدة الرسمية15فيفري2006، العدد08.

11-المرسوم الرئاسي رقم06-299، المؤرّخ في2سبتمبر2006، يتضمّن تصديق الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية حقوق بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المعتمد بنيويورك في25ماي2000، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ6سبتمبر2006، العدد55.

12-المرسوم الرئاسي رقم06-300، المؤرّخ في2سبتمبر2006، يتضمّن تصديق الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بنيويورك في25ماي2000، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6سبتمبر2006، العدد55.

13-المرسوم الرئاسي رقم09-188، المؤرّخ في12ماي2009، يتضمّن تصديق الجزائر على اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحذة في 13ديسمبر2006، الصادر في الجريدة الرسمية في تاريخ31ماي2009، العدد33.

14-المرسوم الرئاسي رقم26-01، المؤرّخ في7جانفي2026، يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ8جانفي2026، العدد01.

✓ **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم91-05، المؤرّخ في19جانفي1991، المتعلّق بالقواعد العامّة للحماية التي تطبّق على حفظ الصحّة والأمن في أماكن العمل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23جانفي1991، العدد4.

2-المرسوم التنفيذي رقم92-276، المؤرّخ في6جويلية1992، يتضمّن أخلاقيات الطب، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8جويلية1992، العدد52.

3-المرسوم التنفيذي رقم 92-453، المؤرّخ في6ديسمبر1992، يحدّد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13ديسمبر1986، العدد88.

4-مرسوم تنفيذي رقم93-120، المؤرّخ في15ماي1993، المتعلّق بتنظيم طبّ العمل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19ماي1993، العدد33.

5-المرسوم التنفيذي رقم 94-336، المؤرّخ في24أكتوبر1994، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2نوفمبر1994، العدد71.

6-المرسوم التنفيذي رقم96-232، المؤرّخ في29جوان1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30جوان1996 العدد40.

7-المرسوم التنفيذي رقم96-470، المؤرّخ في18ديسمبر1996، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم94-336، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25ديسمبر1996، العدد83. والذي استُكملت أحكامه لاحقًا بقرار وزاري مشترك رقم(006) المتضمّن توسيع المنحة الجزافية للتضامن لفائدة ذوي العاهات والمسنّين والمرضى العضال والمكفوفين.

8-المرسوم التنفيذي رقم96-471، المؤرّخ في18ديسمبر1996، يتضمّن تحديد القواعد الخاصّة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعيّ في الولاية وتسييرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25ديسمبر1996، العدد83.

9-المرسوم التنفيذي رقم97-04، المؤرّخ في4جانفي1997، يحدّد شروط ممارسة عمل الدفاع في إطار منظّم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 5جانفي1997، العدد01.

10-المرسوم التنفيذي رقم97-494، المؤرّخ في21ديسمبر1997، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24ديسمبر1997، العدد85.

11-المرسوم التنفيذي رقم05-05، المؤرّخ في6جانفي2005، يتضمّن تنظيم المفتّشية العامّة للعمل وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ9جانفي2024، العدد04.

12-المرسوم التنفيذي رقم05-207، المؤرّخ في4جوان2005، يحدّد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ4جوان2005، العدد39.

13-المرسوم التنفيذي رقم05-413، المؤرّخ في8نوفمبر2005، يحدّد شروط كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوّزين عند الإفراج عنهم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13نوفمبر2005، العدد07.

14-المرسوم التنفيذي رقم05-438، المؤرّخ في10نوفمبر2005، يتعلّق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها، وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ20نوفمبر2005، العدد75.

15-المرسوم التنفيذي رقم06-154، المؤرّخ في11ماي2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام(م7مكرر) من القانون رقم84-11، (الشروط المتعلّقة بالفحص الطبّي قبل الزواج)، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ14ماي2006، العدد31.

16-المرسوم التنفيذي رقم07-67، المؤرّخ في19فيفري2007، يحدّد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ21فيفري2007، العدد13.

17-المرسوم التنفيذي رقم07-140، المؤرّخ في19ماي2007، يتضمّن إنشاء المؤسّسات العمومية الاستشفائية والمؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ20ماي2007، العدد33.

18-المرسوم التنفيذي رقم07-204، المؤرّخ في30جوان2007، يتمّم قائمة المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم97-465، المؤرّخ في2ديسمبر1997، الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ1جويلية2007، العدد43.

19-المرسوم التنفيذي رقم08-287، المؤرّخ في17سبتمبر2008، يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ17سبتمبر2008، العدد53.

20-المرسوم التنفيذي رقم08-350، المؤرّخ في29أكتوبر2008، يحدّد شروط إنشاء المؤسّسات الاجتماعية والطبّية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ16نوفمبر2008، العدد63.

21-المرسوم التنفيذي رقم10-02، المؤرّخ في4جانفي2010، يحدّد الأحكام المتعلّقة بإجبارية التعليم الأساسي، الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ6جانفي2010، العدد01.

22-المرسوم التنفيذي رقم10-128، المؤرّخ في28أفريل2010، يتضمّن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2ماي2010، العدد29.

23-المرسوم التنفيذي رقم12-04، المؤرّخ في4جانفي2012، يتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمؤسّسات الطفولة المسعَفة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29جانفي2012، العدد05.

24-المرسوم التنفيذي رقم12-165، المؤرّخ في5أفريل2012، يتضمّن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسّسات المتخصّصة في حماية الطفولة والمراهقة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ11أفريل2012، العدد21.

25-المرسوم التنفيذي رقم15-171، المؤرّخ في23جوان2015، يتعلّق بالنقل المدرسي، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8جويلية2015، العدد37.

26-المرسوم التنفيذي رقم16-226، المؤرّخ في25أوت2016، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31أوت2016، العدد51.

27-المرسوم التنفيذي رقم 16-227، المؤرّخ في25أوت2016، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ31أوت2016، العدد51.

28-المرسوم التنفيذي رقم16-334، المؤرّخ في19ديسمبر2016، يحدّد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ21ديسمبر2016، العدد75.

29-المرسوم التنفيذي رقم17-162، المؤرّخ في15ماي2017، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للثانوية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ17ماي2017، العدد30.

30-المرسوم التنفيذي رقم18-03، المؤرّخ في15جانفي2018، يحدّد الأحكام المطبّقة على المطاعم المدرسية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ21جانفي2018، العدد02.

31-المرسوم التنفيذي رقم19-69، المؤرّخ في19فيفري2019، يحدّد شروط وكيفيات مشاركة الملزَمِ بالنفقة في مصاريف التكفّل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24فيفري2019، العدد12.

32-المرسوم التنفيذي رقم19-70، المؤرّخ في19فيفري2019، يحدّد الشروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24فيفري2019، العدد12.

33-المرسوم التنفيذي رقم19-253، المؤرّخ في16سبتمبر2019، يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ22سبتمبر2019، العدد58.

34-المرسوم التنفيذي رقم20-223، المؤرّخ في8أوت2020، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم71-157، المؤرّخ في 3جوان1971 والمتعلّق بتغيير اللقب، الصادر في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية بتاريخ11أوت2020، العدد47. المرسوم المُعَدّل والمُتمَّم صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ11جوان1971، العدد47.

35-المرسوم التنفيذي رقم21-61، المؤرّخ في8فيفري2021، يتضمّن منحة مدرسية خاصّة وتحديد شروط وكيفيات منحها، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ15فيفري2021، العدد11.

36-المرسوم التنفيذي رقم21-130، المؤرخ في31مارس2021، المعدّل المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم18-221، المؤرّخ في6سبتمبر2018، الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسّسات خاصّة للتربية والتعليم المتخصّصة للأطفال المعوّقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المرسوم التنفيذي المُعَدّل والمُتمَّم صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ9سبتمبر2018، العدد55.

37-المرسوم التنفيذي رقم21-235، المؤرّخ في26ماي2021، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم08-350، المؤرّخ في29أكتوبر2008 الذي يحدّد شروط إنشاء المؤسّسات الاجتماعية والطبّية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ5جوان2021، العدد42.

38-المرسوم التنفيذي رقم25-168 المؤرّخ في22جوان2025، المحدّد لشروط وكيفيات منح المنحة المدرسية الخاصّة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ29جوان2025، العدد40.

- ✓ **المراسيم:**

1-المرسوم رقم69-88، المؤرّخ في17جوان1969، يتضمّن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ20جوان1969، العدد53.

3-المرسوم رقم76-66، المؤرّخ في16أفريل1976، يتعلّق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23أفريل1976، العدد33.

4-المرسوم رقم76-67، المؤرّخ في16أفريل1976، يتعلّق بمجّانية التربية والتكوين، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23أفريل1976، العدد33.

5-المرسوم رقم76-73، المؤرّخ في16أفريل1976 يتعلّق بتطبيق المادة(10) من الأمر76-35، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ23أفريل1976، العدد33.

6-المرسوم رقم80-83، المؤرّخ في15مارس1980، يتضمّن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ18مارس1980، العدد12.

7-المرسوم رقم81-26، المؤرّخ في7مارس1981، المتضمّن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص الصادر، في الجريدة الرسمية بتاريخ 18مارس1981، العدد10.

8-المرسوم رقم85-282، المؤرّخ في11جانفي1985، المتضمّن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ13نوفمبر1985، العدد47.

9-المرسوم رقم86-341، المؤرّخ في23ديسمبر1986، يحدّد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ24ديسمبر1986، العدد53.

10-المرسوم رقم12-234، المؤرّخ في24ماي2012، المحدّد للقانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ3جوان2012، العدد34.

✓ **القرارات الوزارية المشتركة:**

1-القرار الوزاري المشترك رقم87-26، المؤرّخ في21جوان1987، المتعلّق بشروط العزل والتدابير التي يجب اتّخاذها في حال تفشّي الأمراض المعدية.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في17مارس1989، يتضمّن تنظيم مديريّات النشاط الاجتماعيّ في الولاية.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في27أكتوبر1998، تحت رقم(2229)، يتضمّن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الإستشفائية ومراكز العلاج مدّة طويلة.

4-القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26جوان1999، تحت رقم(01)، يتضمّن تحديد الولايات التي تنشأ بمستشفياتها أقسام تعليمية.

5-القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في27جوان1999، تحت رقم(32)، يتضمّن تعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات، بدءا من الموسم الدراسي 2000/1999.

6-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في2أوت2006، يتعلّق بتحديد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 4أكتوبر 2006، العدد62.

7-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13مارس2014، يحدّد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27جويلية2014، العدد44.

8-القرار الوزاري المشترك بين وزيري المالية والتضامن، المؤرّخ في20جوان2023، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في21فيفري2001، والمتضمّن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامّة والمنحة الجزافية للتضامن، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ7سبتمبر 2023، العدد58. القرار المُعدّل صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ11مارس 2001، العدد16.

- ✓ **القرارات الوزارية:**

1-القرار الوزاري رقم(778/و.ت/أ.خ)، المؤرّخ في26أكتوبر 1991، المتعلّق بنظام الجماعة التربويّة في المؤسّسات التربويّة والتكوينية، الصادر عن وزارة التربية الوطنية في الجزائر.

2-القرار رقم(171/2)، المؤرّخ في1جوان1992، يتضمّن منع العقاب البدني اتّجاه التلاميذ في المؤسّسات التعليمية، وزارة التربية، النشرة الرسمية للتربية، العدد353، جوان1992.

3-قرار مؤرّخ في20أكتوبر 2005، يحدّد دفتر الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ7ديسمبر 2005، العدد79.

4-القرار المؤرّخ في15جويلية2007، المتضمّن تحديد جدول التلقيح الإجباري للأطفال، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ2ديسمبر 2007، العدد75.

5-القرار التنفيذي رقم08-307، المؤرّخ في27سبتمبر2008، يتعلّق بالخلايا الجوارية للتضامن، الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ28سبتمبر2008، العدد56.

6-القرار رقم(96)، المؤرّخ في10مارس2009، يتضمّن محاربة العنف في الوسط المدرسي، مديريّة التقويم والتوجيه والاتّصال، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد518، مارس2009.

7-القرار المؤرّخ في 24نوفمبر2014، يحدّد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقّلة الذي يخضع له الأطفال، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ28ديسمبر2014، العدد75.

8-القرار رقم(65)، المؤرّخ في12جويلية2018، يحدّد كيفيات تنظيم الجماعة التربويّة وسيرها. أنظر، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليميّة، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد599، جويلية/أوت2018.

9-القرار رقم(73)، المؤرّخ في12جويلية2018، يحدّد كيفيات إنشاء مجالس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره. الصادر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديريّة تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، العدد599، جويلية/أوت2018.

10-القرار المؤرّخ في3جويلية2018، يحدّد جدول التلقيح الإجباري للأطفال المضاد لبعض الأمراض المتنقّلة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ8أوت2018، العدد49.

11-القرار المؤرّخ في6نوفمبر2019، المحدّد لمدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة السجون، الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ23فيفري2020، العدد10.

12-القرار المؤرّخ في6نوفمبر2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 3جويلية2018 الذي يحدّد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقّلة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ31أوت2022، العدد56.

- ✓ **التعليمات الوزارية المشتركة:**

1-التعليمة الوزارية المشتركة رقم81-42، المؤرّخ في24ماي1981، المتعلّقة بإعداد البرنامج السنوية لحماية الصحّة في الوسط المدرسي.

2-التعليمة الوزارية المشتركة رقم95-02، المؤرّخة في27أفريل1995، المتعلّقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.

3-التعليمة الوزارية المشتركة رقم2000-45، المؤرّخة في19أكتوبر2000، المتعلّقة بحملات الاتّصال الاجتماعي والتربية الصحّية في الوسط المدرسي وتطبيق البرامج الصحّية.

- ✓ **المناشير الوزارية المشتركة:**

1-المنشور الوزاري المشترك رقم83-495، المؤرّخ في21نوفمبر1983، المتعلّق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحّة بالمؤسّسات المدرسية.

2-المنشور الوزاري المشترك رقم85-05، المؤرّخ في22جانفي1985، المتعلّق بالتكفّل بالأمراض المكتشفة في الوسط المدرسي.

3-المنشور الوزاري المشترك رقم94-01، المؤرّخ في6أفريل1994، يتضمّن إعادة تنظيم الصحّة المدرسية.

4-المنشور الوزاري المشترك رقم175، المؤرّخ في27ديسمبر1998، المتعلّق بتنسيق أنشطة حماية الصحّة بالوسط المدرسي.

5-المنشور الوزاري المشترك المؤرّخ في3ديسمبر2014، الموجّه للمديرين التنفيذيين بالولايات والمتضمّن الإجراءات التي يتعيّن اتّخاذها لتيسير التحاق هؤلاء التلاميذ بالمؤسّسات المدرسية وكيفية تكييف النشاطات البيداغوجية مع طبيعة الإعاقات عند هؤلاء التلاميذ، وذلك بهدف ضمان الحقّ في التربية لجميع الأطفال.

6-المنشور الوزاري المشترك المؤرّخ في17ديسمبر2014، يوضّح كيفية تنفيذ الإجراءات المحدّدة في المنشور السابق المؤرّخ في3ديسمبر2014، بما في ذلك توفير التمويل اللازم، التدريب للمعلمين، والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

- ✓ **المناشير الوزارية:**

1-المناشير رقم90-408-409-410، المؤرخّة في15جانفي1990، المتعلّقة بالنظافة، والسجلّ الصحّي، وبإنشاء المجالس الصحّية بالمؤسّسات التعليمية إجباريا. أنظر، وزارة التربية الوطنية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وحدة التشريع المدرسي، سند تكويني لفائدة مديري مؤسّسات التعليم الثانوي والإكمالي، الحراش، الجزائر، 2005.

2-المنشور الوزاري رقم97-11، المؤرّخ في2مارس1997، المتعلّق بإنشاء النوادي الصحّية.

3-المنشور الوزاري رقم99-14، المؤرّخ في9أوت1999، المتعلّق بدعم الوقاية الصحّية المدرسية.

4-المنشور رقم(1881/م.ع.ب/2012)، المؤرّخ في11نوفمبر2012، بخصوص التصدّي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي اتّجاه التلاميذ، صادر عن وزير التربية الوطنية بتفويض منه المفتش العام للبيداغوجيا. أنظر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديريّة تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، العدد554، نوفمبر2012.

5-المنشور رقم 291/0.0.3/14، المؤرّخ في20أوت2014، المتضمّن إنشاء خلايا الاصغاء والمتابعة التربويّة والنفسية بالثانويات، صادر عن مديريّة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، بوزراة التربية الوطنية في الجزائر، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديريّة الفرعية للتوثيق التربوي، العدد572، أكتوبر2014.

✓ **المراسلات الوزارية:**

1-مراسلة وزارة التربية رقم(194/و.ت.و/أ.ع/2025)، بتاريخ24فيفري2025، تتعلّق بتنظيم انتخابات أعضاء برلمان الطفل الجزائري، إلى مديريّات التربية ومديري المتوسطات والثانويات من قبَل وزارة التربية الوطنية المكلّفة بالعملية.

2-مراسلة المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية الجزائرية رقم(24)، المؤّرخة في3فيفري2025. تتضمّن مذكّرة توجيهية بخصوص حماية التلاميذ من الأخطار المرتبطة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

خامسا-الاجتهاد القضائي:

1-الملف رقم33695، قرار بتاريخ23أكتوبر1984، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، منشور بالمجلة القضائية، العدد3، الجزائر، 1989.

2-الملف رقم35087، قرار بتاريخ17ديسمبر1984، صادر عن المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1990.

3-الملف رقم35934، القرار بتاريخ25فيفري1985، الصادر عن المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1989.

4-الملف رقم47507، قرار بتاريخ1مارس1989، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2، الجزائر، 1990.

5-الملف رقم54524، قرار بتاريخ 14مارس1989، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، منشور المجلة القضائية، العدد3، الجزائر، 1990.

6-الملف رقم76343، قرار بتاريخ16جويلية1990، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد3، الجزائر، 1991.

7-الملف رقم71801، قرار بتاريخ21ماي1991، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1996.

8-الملف رقم153640، قرار بتاريخ18فيفري1997، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1997.

9-الملف رقم163414، قرار بتاريخ10جوان1997، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1998.

10-الملف رقم204821، قرار بتاريخ20أكتوبر1998، صادر عن المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2001.

11-الملف رقم202430، قرار بتاريخ15ديسمبر1998، صادر عن المحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد الخاص لاجتهاد غرفة الأحوال الشخصية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12-الملف رقم244409، قرار بتاريخ13جوان2000، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، الجزائر، 2001.

13-الملف رقم 257693، قرار بتاريخ12فيفري2001، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد2، الجزائر، 2002.

14-الملف رقم270183، قرار بتاريخ10فيفري2002، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2، 2003.

15-الملف رقم296020، قرار بتاريخ25ديسمبر2002، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بالمجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 2004.

16-الملف رقم 302428، قرار بتاريخ 21ماي2003، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، نشرة القضاة، العدد58، 2006.

17-الملف رقم307278، قرار بتاريخ4ماي2005، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، نشرة القضاة، العدد62، الجزائر، 2008.

18-الملف رقم457038، قرار بتاريخ10سبتمبر2008، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد2، الجزائر، 2008.

19-الملف رقم613469، قرار بتاريخ10مارس2011، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد1، الجزائر، 2012.

20-الملف رقم617374، قرار بتاريخ12ماي2011، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد1، الجزائر، 2012.

21-الملف رقم0896306، قرار بتاريخ19سبتمبر2013، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، فصل في الطعن الذي تقدّم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، ضدّ القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ18سبتمبر2012، (غير منشور).

22-الملف رقم0905248، قرار بتاريخ12فيفري2015، الصادر عن المحكمة العليا، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2015.

23-الملف رقم0804787، قرار بتاريخ19فيفري2015، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2015.

سادسا-الوثائق الوطنية المرجعية:

1-وزارة التربية الوطنية، ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، صادر بتاريخ29نوفمبر2015، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر، طبعة2016.

☒ **المراجع:**

أوّلا-الكتب المتخصّصة:

1-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2016.

2-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007.

3-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

4-سليمة بن يطّو، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في جريمة اختطاف الأطفال، سلسلة الكتب الأكاديمية لكليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، الكتاب 12، جويلية2017.

5-غسّان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

6-محمّد جعفر علي، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، د ط، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

7-محمّد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

8-محمّد قاسم النجار، حقوق الطفل بين النصّ القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

9-مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدّد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسّسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986.

10-موسى محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتّجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

11-نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثانيا-الكتب العامّة:

1-إبراهيم علي، النظام القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010.

3-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، دار برتي للنشر، مدينة الجزائر، الجزائر، 2011.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010.

5-أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن، ج2، د ط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2001.

6-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003.

7-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

8-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

9-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادّة الأحوال الشخصيّة، منشورات كليك، المحمّدية، الجزائر، 2013.

10-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجّار، عنابة، الجزائر، 2004.

11-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادّة بمادّة، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2016.

12-جيلالي بغدادي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005.

14-حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القديمة، الجزائر، 2009.

15-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

16-حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث -دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

17-خالد سليمان، شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت ن.

18-رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2001.

19-الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القديمة، الجزائر، 2008.

20-سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرّياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، د ط، دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر، 2011.

21-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

22-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق القضائي، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008.

23-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

24-طلعت منصور، مشاركة الأطفال تمكين وحماية-تنمية وإستدامة، د ط، مطابع النوبار، القاهرة، مصر، 2014.

25-الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر"الانجاز والتحدّي"، د ط، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008.

26-عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2011.

27-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة-، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

28-عبد الحميد محمد سامي، أصل القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

29-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر والوزيع، رويبة، الجزائر، 2009.

30-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

31-عبد الرحمن عيسى بن محمد، وضعيات الاتّجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

32-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، مدينة الجزائر، الجزائر، 1990.

33-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط3، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2011.

34-عبد الله العايلة ماجد، الوجيز في الضبطيّة القضائية-دراسة تحليلة تأصيليّة نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

35-عبد المجيد سيّد منصور، زكريّا أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن21-الأدوار، المرض النفسي، المسؤوليّات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000.

36-العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

37-العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2018.

38-العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، المرجع السابق.

39-عطاء الله فشّار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القدية، الجزائر، 2008.

40-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010.

41-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامّة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009.

42-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017.

43-علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

44-علي عبد المجيد قدري، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2008.

45-عماد حمدي حجازي، الحقّ في الخصوصيّة ومسؤوليّة الصحفي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2008.

46-عمّار بوضياف، النظرية العامّة للحقّ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2017.

47-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

48-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2015.

49-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاصّ (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

50-كمال محمد عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

51-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصّا وشرحا، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

52-محمد حزيط، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009.

53-محمد حسن غانم، الدليل المختصر في الاضطرابات السيكوكسوماتية (تأصيل نظري ودراسة ميدانية)، د ط، مكتبة النجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2015.

54-محمد ريبوار صابر، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتّفاقات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

55-محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية دراسة نظرية الحقّ، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2011.

56-محمد شافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي(الجزائر. تونس. المغرب. ليبيا. موريتانيا)، ط1، المطبعة والورّاقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية، 2009.

57-محمد عصفور، الحرّية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، ط3، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1962.

58-محمد محده، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

59-محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرّيات الأوّلية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

60-محمد محمود المكاوي، الجرائم الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

61-محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاصّ، د ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999.

62-محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاصّ"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2017.

63-محمود مصطفى محمود، تطوّر الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

64-مراد رعيمي، مؤسّسة التنشئة الإجتماعية، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمّدية، الجزائر، 2007.

65-مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د ط، أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996.

66-مفتاح محمد أقزيم، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.

67-مكّي دردوس، الموجز في علم العقاب، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، الجزائر، 2010.

68-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

69-منيرة آل سعود بنت عبد الرحمان، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائصه والمتعرضين له، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

70-نجاة جدعون جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

71-نصر الدين هنّوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015.

72-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتيّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

73-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ظلّ أحكام الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

74-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتّفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ثالثا-أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد فقيه، مبدأ المشروعية ودوره في حماية الحقوق والحرّيات، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصّص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019/2018.

2-بوبكر خلف، حقّ تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدّة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2010/2009.

3-جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصّص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كليّة العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة1، الجزائر، 2017/2016.

4-حمّو بن إبراهيم فخّار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014.

5-حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة الجزائر1، كليّة الحقوق، الجزائر، 2016.

6-خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطوّرات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصّص: قانون خاصّ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2021-2022.

7-خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاصّ، جامعة وهران، كليّة الحقوق، 2013/2012.

8-زكيّة بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة فرحات عباس، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2010-2011.

9-سامية موالفي، أثر الاتّفاقية الدّولية لحقوق الطفل لعام1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كلّية الحقوق، الجزائر، 2017/2016.

10-سعاد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

11-سعيد دبّوز، الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال(على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر،2022/2021.

12-طاهر رابح، العملية القانونية للحقّ في الحياة في ظلّ التطور العلمي والتقني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون، جامعة مولود معمري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

13-عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصّة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة: القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011/2010.

14-عبد الله سايغي، إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص: قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة1، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023/2022.

15-علي قصيّر، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم"علوم قانوني"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2008.

16-فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحيّة جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصّص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 6جانفي2021.

17-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كليّة الحقوق، الجزائر، 2009-2010.

18-كريمة خطّاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، جامعة الجزائر-1، كليّة الحقوق، الجزائر،2015/2014.

19-لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحرّيات العامّة وضماناتها، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

20-محمّد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاصّ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.

21-محمّد غالب الشمايلة، الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني في القانون العام، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، تحصّص قانون دستوري، كليّة الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008-2009.

22-محمّد قندوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كليّة الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2019/2018.

23-مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-1-، كليّة الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2018/2017.

24-مكّي خالدية، الحماية القانونيّة للقاصر في إطار القوانين المتعلّقة بالتمهين، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعيّ، جامعة وهران، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاصّ، الجزائر، 2011/2010.

25-نوال علاّلي، الحماية القانونية للطفل في ظلّ القانون15-12 مقاربة مع اتّفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 14فيفري2023.

رابعا-رسائل الماجستير:

1-أماني محمّد عبد الرحمان المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كليّة الحقوق والإدارة العامة، برنامج الماجستير في القانون، فلسطين، جوان2014.

2-أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظلّ الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005/2004.

3-أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان"العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، الاتّفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتّفاقية الدولية لحقوق الطفل"، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسّسات العموميّة"، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق، الجزائر، 2016/2015.

4-بدر حاج علي، الحماية الجنائيّة للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

5-سميرة قالعي، دور مديريّة النشاط الاجتماعيّ والتضامن في حماية الأسرة والطفل، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014/2013.

6-سناء عمّاري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ تخصّص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014.

7-شهرة نزّار، الوضعية الاجتماعية للأمّهات العازبات في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

8-فائزة مالطي نهار، حرّية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق، الجزائر، 2006/2005.

9-فاروق خليل، الطفل العربي في ظلّ الاتّفاقيات الدولية الخاصّة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير تخصّص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدّة الجزائر، كليّة الحقوق، الجزائر، 2007/2006.

10-فاطمة الزهراء جزّار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014/2013.

11-لخميسي سليماني، الحماية الدستورية والقانونية لحقّ التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصّص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2013/2012.

12-وسيلة نامة، المركز القانوني للابن غير الشرعي، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ، تخصّص:"أحوال شخصية"، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

خامسا-مذكّرات المدرسة العليا للقضاء:

1-زهرة بكوش، نصيرة ومداني، قضاء الأحداث، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16، 2018.

سادسا-المقالات العلمية:

1-أمال علّال، حماية الطفل في مجال الإعلام، مقال منشور في المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد4، الجزائر، جوان2017.

2-إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد1، مصر، 1997.

3-أحمد الجادر تميم طاهر، التأصيل القانونيّ لإجراءات قضاء الأحداث -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كليّة القانون، المجلّد1، العدد3، العراق،2017.

4-أحلام بن شريف، الصالح بوغرارة، القرصنة الإلكترونية: أنواعها أشكالها وطرق التصدّي لها، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، كليّة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلّد5، العدد1، الجزائر، جوان2012.

5-آسية بوخاتم، الطفولة المسعَفة في الجزائر، أيّ واقع وأيّ أفاق؟، مقال منشور في المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسّطي للدراسات القانونية، المجلّد2، العدد1، الجزائر، مارس2017.

6-إلهام بالعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دراسات في سيكولوجية الانحراف، تصدر عن مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، بجامعة باتنة-1-الحاج لخضر، المجلّد7، العدد1، الجزائر، 2022.

7-أمينة ركّاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلّد3، العدد5، الجزائر، جوان2018.

8-بن صابر بن عزوز، حقّ الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والاجتماعي، مقال منشور في مجلّة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، المجلّد1، العدد1، الجزائر، 2008.

9-جمال بوشنافة، حقّ الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلّد10، العدد4، الجزائر، ديسمبر2018.

10-جميلة بن علي، تكريس مبدأ سموّ المعاهدات والاتّفاقيات الدولية على القوانين الداخليّة في الدساتير المغاربية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، كليّة الحقوق، العدد1، الجزائر، مارس2014.

11-جوهر عامر، مديحة بن زكري بن علّو، تقييم السياسة الجنائية في التصدّي لجرائم اختطاف القصّر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد4، العدد1، الجزائر،2019.

12-حاجّة وافي، حقوق الأطفال المسعَفة في الجزائر: أيّ إطار؟، مقال منشور في مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد8، العدد1، الجزائر، 3جوان2022.

13-حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقال منشور في مجلّة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم الإقتصادية، المجلّد5، العدد5، الجزائر، جوان2007.

14-حمّاس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظلّ القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل، مقال منشور في المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطيّ للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،المجلّد3، العدد1، الجزائر، 2018.

15-حمزة خوجة، واقع الكفالة والرعاية النفسيّة والتربويّة والاجتماعية للطفولة المسعَفة في الجزائر، مقال منشور في مجلّة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، المجلّد10، العدد1، الجزائر، 2017.

16-دليلة ليطوش، التوقيف للنّظر للحدث على ضوء قانون15-12 المتعلّق بحماية الطفل، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلّد: أ-ص، العدد49، الجزائر، جوان2018.

17-رائد صالح علي، المنظّمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظّمة اليونسكو، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والساسية، ديالي، العراق، ع خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع(السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة)، المنعقد يومي 25-26 ماي2022.

18-رفيقة بسكري، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مقال منشور في مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلّد23، العدد1، الجزائر، 2022.

19-زكية تشوار حميدو، استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقص التشريعي والاجتهاد، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كليّة الحقوق، تلمسان، العدد3، الجزائر، 2005.

20-سعاد بن نجّار، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصّة في الجزائر، مقال منشور في مجلّة سوسيولوجيا، المجلّد5، العدد2، الجزائر،2021.

21-سعيد دالي، الإطار الدستوري لحقّ التعليم في الجزائر، مقال منشور في مجلّة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد4، العدد10، الجزائر، جانفي2017.

22-سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلّة الحقوق والحرّيات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلّد10، العدد1، الجزائر، أفريل2022.

23-سليمان عبد الله شهاب، تباين مفهوم الحرّية في المذاهب السياسية وانعكاساته على تعريف حقوق الإنسان، مقال منشور في المجلّة القانونية-مجلّة متخصّصة في الدراسات والبحوث القانونية-، جامعة القاهرة، كليّة الحقوق فرع الخرطوم، المجلّد8، العدد14، نوفمبر2020.

24-سمير زراولية، محمّد علي حسّون، التدابير التربوية المؤقّتة المتّخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد12، العدد2، الجزائر، سبتمبر2012.

25-صليحة بوجادي، حماية حقّ الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور في مجلّة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد16، الجزائر، ديسمبر2016.

26-صونية حدّاد، ظاهرة العنف المدرسي: العوامل، الآثار، سبل الوقاية، مقال منشور في مجلّة المجتمع والرياضة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلّد1، العدد2، الجزائر، ديسمبر2018.

27-طلال حمايدة، التوقيف للنّظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائر، مقال منشور في مجلّة تجسير للأبحاث والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلّد2، العدد2، الجزائر، 2022.

28-عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصّة كظرف مشدّد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلّد13، العدد1، الجزائر، 2021.

29-عبد الحقّ بن سعدي، المسار الدستوري والمؤسّساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقال منشور في مجلّة السياسة العالمية، المجلّد6، العدد2، الجزائر، السنة2022.

30-عبد الحليم بوشكيوة، حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصيّة ودعم الفعاليّة، مقال منشور في مجلّة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد5، العدد1، الجزائر، سبتمبر2020.

31-عبد العزيز خنفوسي، عبد اللطيف بومليك، الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائيّة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد15، العدد2، الجزائر، 2022.

32-عبد الفتّاح حجازي، قضاء الأحداث، مقال منشور في مجلّة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، كليّة الحقوق، المجلّد1، العدد1، الدار الجامعية، 1998.

33-عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة-دراسة تحليلية في ضوء الاتّفاقيات الدولية-، مقال منشور في مجلّة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلّد10، العدد15، الجزائر، جانفي2013.

34-عبد القادر شربال، القانون الدولي الاتّفاقي في النظام الجزائري، مقال منشور في مجلّة مجلس الدولة، العدد3، الجزائر، 2003.

35-عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنّظر، مقال منشور في مجلّة الدراسات الحقوقيّة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلّد5، العدد1، الجزائر، 2018.

36-عبد الكريم بلعيور، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد48، العدد1، الجزائر، مارس2011.

37-عبد اللّطيف دحية، محمد قيرش، الاتّجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي الحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام1990، مقال منشور في مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلّد6، العدد2، الجزائر، 2021.

38-عثمان صالح، حرّية الاعتقاد في المسيحية بين النصوص وواقع التنصير، مقال منشور في مجلّة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كليّة أصول الدين، المجلّد9، العدد17، الجزائر، نوفمبر2008.

39-عسّال غالم قدّور، العيد مفتاح، مدى مشروعية الممارسات الطبّية الحديثة وأثرها في مسألة اختلاط الأنساب في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلّد12، العدد2، الجزائر، 2020.

40-عمّار خبابّة، عقوبة الإعدام بين دعاة الإلغاء والإبقاء، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية نيوز الجزائر على الرابط الإلكتروني التالي: https://nn-algeria.dz، تاريخ النشر6جانفي2021.

41-عمارة عمارة، الحماية القانونية لحقّ الطفل في الجنسية في ظلّ الأمر05-01 المعدّل والمتمّم للأمر70-86 المتضمّن قانون الجنسية، مقال منشور في مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد6، العدد2، الجزائر، 2012.

42-عوّاد بلعبدون، حقّ العاملة المرضعة بين التشريع والواقع-دراسة مقارنة-، مقال في مجلّة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلّد18، العدد2، الجزائر، جوان2019.

43-فائزة جروني، تدخّل النيابة العامّة في ظلّ قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في مجلّة العلوم القانونية والسياسية، المجلّد7، العدد2، الجزائر، جوان2016.

44-فائزة ملياني، الحقّ في مستوى معيشي كاف، مقال منشور في مجلّة سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، العام التاسع، العدد36، الجزائر، جويلية2022.

45-فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري: مقال منشور في مجلّة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد4، العدد2، الجزائر، ديسمبر2020.

46-فتيحة كون، عبد القادر خليل، دراسة تحليليّة لمستوى المعيشة بالجزائر خلال الفترة(2001-2018)، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلّد8، العدد1، الجزائر، 2020.

47-فريد مزياني، دور الجماعات المحلّية في مجال الاستثمار، مقال منشور في مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعوم السياسية، باتنة، المجلّد5، العدد6، الجزائر، أفريل2004.

48-فضيلة تومي، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصيّة المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلّد9، العدد30، الجزائر، 1سبتمبر2017.

49-فطيمة بن جدّو، عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرّية الفردية، مقال منشور في مجلّة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلّد7، العدد2، الجزائر، جوان2020.

50-فوزية عيّاد، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد6، العدد2، الجزائر، جوان2023.

51-فوزية هامل، الطفل ضحيّة الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري15-12، مقال منشور في مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلّد5، العدد2، الجزائر، 2018.

52-فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مقال منشور في مجلّة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلّد7، العدد13، الجزائر، جوان2015.

53-كريمة تدريست، حماية حقّ الجنين في الحياة من الإجهاض، مقال منشور في المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، المجلّد14، العدد1، الجزائر، 2019.

54-كريمة محروق، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأمّ في ظلّ المتغيّرات الداخلية والدولية، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلّد26، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2015.

55-كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كليّة الحقوق، المجلّد39، العدد1، الجزائر،2001.

56-كوثر بودان، عبد العزيز ديلمي، دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي، مقال منشور في مجلّة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، تصدر عن مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، بجامعة باتنة-1-الحاج لخضر، المجلّد7، العدد1، الجزائر، 2022.

57-ليلى هوّاري، حماية حقّ الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلّد5، العدد2، الجزائر، ديسمبر 2016.

58-مبروك غضبان، نادية خلفة، المجتمع المدنيّ ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مقال منشور في مجلّة للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد2، العدد5، الجزائر، مارس2015.

59-محمّد الطيب سالت، الحقّ في الإعلام والحقّ في الاتّصال، مقال منشور في مجلّة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلّد3، العدد1، الجزائر، جانفي2018.

60-محمّد جعفر علي، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مقال منشور في مجلّة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلّد1، العدد1، لبنان، 1989.

61-محمّد طويطو، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث-دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلّد10، العدد4، الجزائر، 2018.

62-عمران محمّد، حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م.ج5، ع11، جوان2012.

63-محمود يعقوبي، إنزلاقات ديمقراطية التعليم في الجزائر، مقال منشور في مجلّة التربية والابستمولوجيا، المدرسة العليا للمعلّمين ببوزريعة، المجلّد1، العدد1، الجزائر، 30جوان2011.

64-مريم سعدود، حسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنّظر في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشريف مساعديّة سوق أهراس، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد2، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2020.

65-مسعود ختّير، عبد القادر مهداوي، إشكالية العنف المدرسي وطرق معالجته لضمان الأمن التعليمي، مقال منشور في مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلّد11، العدد1، الجزائر، 2018.

66-معمّر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرّية المتهم، مقال منشور في مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلّد8، العدد1، الجزائر،2021.

67-نادية بوحوّى، الاعتداء الجنسيّ على الطفل والآثار التي يخلّفها في سنّ الرشد-دراسة حالة-، مقال منشور في مجلّة المرشد، جامعة الجزائر2، المجلّد3، العدد1، الجزائر، ديسمبر2013.

68-نادية حسّان، دراسة تحليلية للأمر رقم05-01 المعدّل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية، مقال منشور في المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة، كليّة الحقوق، المجلّد 50، العدد4، الجزائر، ديسمبر2013.

69-نصيرة بلحوسين، نظرة المشرّع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الإعلامية من خلال التشريع القانوني للقوانين الإعلامية الصادرة في الجزائر قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982، 1990، 2012، مقال منشور في مجلّة التشريع الإعلامي، جامعة الجزائر3، كليّة علوم الإعلام والاتّصال، مخبر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر، المجلّد2، العدد2، الجزائر، مارس2024.

70-نورالدين بوسهوة، المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية، مقال منشور في مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلّد3، العدد5، الجزائر، 2011.

71-نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح -قراءة على ضوء القانون رقم15-12، المتعلّق بحماية الطفل-، مقال منشور في مجلّة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونية، المجلّد1، العدد1، الجزائر، ديسمبر2017.

72-هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم15-12، مقال منشور في مجلّة العلوم الإنسانية، المجلّد29، العدد2، الجزائر، جوان2018.

73-هشام بوحوش، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلّة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، المجلّد31، العدد4، الجزائر، ديسمبر2020.

74-وهيبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل-، مقال منشور في مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، الجزائر، سبتمبر2018.

سابعا-المداخلات العلمية:

1-رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظلّ القانون رقم15-12، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

2-رشيد شميشم، استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

3-عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

4-عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرّض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

5-عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

6-عمّار زعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح-دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

7-مكّي خالدية، الحماية القانونية للعامل القاصر في الجزائر، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصّر بتاريخ 22نوفمبر2011، من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

8-نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

9-الهادي دوش، ظاهرة اختطاف الأطفال والجريمة المنظّمة، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، الجزء1، الوادي، الجزائر، يومي13-14مارس2017.

ثامنا-المحاضرات الجامعية:

1-مباركة صخري، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016.

تاسعًا-المذكّرات والتقارير والمنشورات الرسمية والمؤسّسية:

- ✓ **في الإطار الأممي:**

1-لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، 1997، المجلّد الأول(المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والأربعين)، الأمم المتّحدة، جنيف/نيويورك، 1999.

2-لجنة القانون الدولي، التحفّظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة، الدورة الحادية والخمسون، جنيف، خلال الفترة من3ماي إلى23 جويلية1999، الوثيقة رقمA/CN.4/L.575، المؤرّخة في30جويلية1999.

3-المجلس التنفيذي لمنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة(اليونيسف)، تمديد البرامج القطرية الجارية، مذكّرة من الأمانة العامة، الدورة السنوية(2020)، المنعقدة خلال الفترة من29جوان إلى2 جويلية2020، البند(7/ب) من جدول الأعمال المؤقّت، الوثيقة رقم E/ICEF/2020/P/L.9، المؤرّخة في20أفريل2020.

- ✓ **في الإطار الإقليمي:**

1-جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد ثلاثين عامًا على اتفاقية حقوق الطفل، القاهرة، مصر، 2019.

- ✓ **في الإطار الوطني:**

1-الوزير الأوّل، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حصيلة النشاطات2019-2020، الإطار القانونيّ للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مقال منشور في مجلّة صادرة عن الهيئة الوطنية، العدد1. د.ت.ن.

2-قسنطيني، مصطفى فاروق، ومرجانة، عبد الوهاب، وكحال، سيد أحمد، وآخرون، دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، د.ت.ن.

3-الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نتائج2015-2017، رقم(48)، نشرة 2018.

4-الديوان الوطني للإحصائيات، ديموغرافيا الجزائر2019، رقم(890)، إعداد المديرية الفنية المكلّفة بإحصاءات السكان والتشغيل، الجزائر العاصمة، أفريل2020.

عاشرا-المواقع الإلكترونية:

- ✓ **المواقع الرسمية للمنظّمات الدولية:**

1-منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، الموقع الرسمي لليونيسف، متاح على: https://www.unicef.org/about-unicef/unicef-logohistory

2-منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، Child Labour: Global Estimates 2020, Trends and the Road Forward، 2021، متاح على: https://data.unicef.org/resources/child-labour-2020-global-estimates-trends-and-the-road-forward/

3-منظمة العمل الدولية، قاعدة بياناتNORMLEX، صفحة الجزائر الخاصة بالتصديق على اتفاقيات العمل الدولية، متاح على : https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:102908.

4-موقع منظّمة الصحّة العالمية، متاح على : https://www.who.int/ar/about/governance/constitution

- ✓ **مواقع المنظّمات الدولية غير الحكومية:**

1-منظّمة هيومانيوم(Humanium) ، الموقع الرسمي، صفحة :إعلان جنيف لحقوق الطفل، متاح على: https://www.humanium.org/en/geneva-declaration/

- ✓ **المواقع الرسمية للوزارات والهيئات والمؤسّسات الوطنية:**

1-وزارة التربية الوطنية(الجزائر)، النظام التربوي الجزائري: المبادئ، الأهداف العامة للتربية وتنظيم المسار الدراسي، الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية، متاح على: https://www.education.gov.dz/

2-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الموقع الرسمي للوزارة، متاح على:
https://www.msnfcf.gov.dz/
3-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الرسمي للهيئة، متاح على:
https://www.onppe.dz/
4-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، شبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر، الموقع الرسمي، متاح على: https://www.network.onppe.dz/ar
5-موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، المنح العائليّة، الموقع الرسمي للصندوق، متاح على: https://cnas.dz
6-موقع وكالة التنمية الاجتماعية الجزائرية، المنحة الجزافية للتضامن، الموقع الرسمي للوكالة، متاح على: https://www.ads.dz/assets/files/AFS%20(1).pdf

- ✓ **القواميس والأرشيف الإلكترونية:**

1-غلوسبي(Glosbe)، القاموس الإلكتروني متعدّد اللغات، متاح على:
https://ar.glosbe.com/
2-موقع منشورات قانونية-أرشيفٌ رقميّ مجانيّ معنيٌّ بالمواد ذات الطبيعة القانونية في مصر- متاح على:https://manshurat.org/node/45

- ✓ **المواقع الإخبارية والصحفية الإلكترونية:**

1-موقع الإذاعة الجزائرية، متاح على: https://news.radioalgerie.dz/ar
2-لزهاري بوزيد، توقيع الجزائر على مواثيق دولية تمنع تنفيذ الحكم بالإعدام، تصريح صحفي بتاريخ 4أكتوبر2020، منشور على موقع الجزائر دايلي، متاح على:
https://edd-dz.net/35343.html

فهرس الموضوعات

المحتويات **الصفحة**

الإهداء
الشكر
قائمة المختصرات
مقدّمة.....21/1
الباب الأوّل:الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية.....22
الفصل الأول:الإطار القانوني المُؤسِّس للضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأبناء.....25
المبحث الأوّل:الأسس الدستورية والدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء.....26
المطلب الأوّل:الأسس الدستورية لحماية حقوق الأبناء.....27
الفرع الأوّل:المبادئ والقواعد الدستورية العامّة المؤثّرة في حماية حقوق الأبناء.....27
أوّلا–مبدأ سموّ الدستور.....28
ثانيا–التنصيص على القيمة الدستورية للحقوق والحرّيات الأساسية.....28
ثالثا–النصوص الدستورية الخاصّة بتعديل الحقوق والحرّيات العامّة للأفراد.....29
رابع–سيادة القانون.....30
خامسا–مبدأ تدرّج القوانين.....30
سادسا–مبدأ الفصل بين السلطات.....32
سابعا–مبدأ استقلالية السلطة القضائية.....33
ثامنا–مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية وحّق الحياة.....36
الفرع الثاني:التكريس الدستوري لحماية الأسرة وحقوق الأبناء.....37
أوّلا–تطوّر دسترة حماية الأسرة والطفولة في الدساتير الجزائرية من1963إلى1996....37
ثانيا–التنصيص على تعزيز حماية حقوق الأبناء في التعديلات الدستورية(2016–2020).....41
المطلب الثاني:الأسس الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء.....45

الفرع الأوّل:اعتماد الجزائر الصكوك الدولية والإقليمية كمرجعية لحماية حقوق الأبناء.....46
أولا–الصكوك الدولية العالمية لحماية حقوق الأبناء.....47
ثانيا–الصكوك الدولية ذات المرجعية الإسلامية المرتبطة بحماية حقوق الأبناء.....58
ثالثا–الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الأبناء.....63
الفرع الثاني:الإعمال الدستور للصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية.....70
أوّلا–إدماج الصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية.....71
ثانيا–المصادقة الجزائرية على الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء.....72
ثالثا–نشر الجزائر للصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء وأثره القانوني.....74
رابعا–مكانة الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأبناء في القوانين الداخلية.....75
خامسا–التصريحات التفسيرية الجزائرية بشأن اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989.....76
المبحث الثاني:اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 وأثرها في بناء الحماية القانونية لحقوق الأبناء.....81
المطلب الأول:الإطار المعياري لاتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....82
الفرع الأول:المبادئ الأساسية للاتّفاقية.....82
أوّلا–مبدأ عدم التمييز بين الأطفال.....83
ثانيا–مبدأ المصالح الفُضلى للطفل.....83
ثالثا–مبدأ الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ.....84
رابعا–مبدأ مشاركة الطفل والاستماع إليه.....85
الفرع الثاني:الحقوق المكرّسة للأبناء في اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989.....86

أوّلا–الحقوق المدنية والشخصية للأبناء.....87
ثانيا–الحقوق الأسريّة والاجتماعية للأبناء.....88
ثالثا–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأبناء.....89
رابعا–حقوق الحماية الخاصة للأبناء.....90
الفرع الثالث:آليات تنفيذ الاتّفاقية ومتابعة احترامها.....92
أوّلا–لجنة حقوق الطفل.....92
ثانيا–التعاون مع المنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.....94
المطلب الثاني:تطبيق مبادئ اتّفاقية حقوق الطفل لعام1989 في التشريع الجزائري....102
الفرع الأوّل:تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء.....103
أوّلا–مجالات تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأبناء في الحقوق.....104
ثانيا–تعزيز الحماية القانونية لمبدأ عدم التمييز بين الأبناء.....107
الفرع الثاني:تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفُضلى.....111
أوّلا–مدلول المبدأ.....111
ثانيا–الأسس القانونية للمبدأ.....112
ثالثا–تطبيقات المبدأ في القوانين الداخلية.....113
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ حقّ الطفل في الحياة والبقاء والنموّ.....123
أوّلا–التنصيص على حقّ الطفل في الحياة.....123
ثانيا–التنصيص حقّ الطفل في البقاء والنموّ.....124
ثالثا–حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنموّ.....125
الفرع الرابع:تطبيق مبدأ المشاركة والاستماع للطفل.....137
أوّلا–الأسس القانونية التي تكفل حماية حقّ الطفل في المشاركة.....138
ثانيا–مظاهر الحماية القانونية لمبدأ مشاركة الطفل.....140
الفصل الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقوق الأبناء.....150
المبحث الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية الحقوق والحرّيات المدنية للأبناء.....151

المطلب الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الاسم والجنسية وحرّية المعتقد.....152
الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لإثبات الهويّة القانونية للأبناء.....152
أوّلا–الضمانات المدنية لحماية حقّ الأبناء في الهويّة القانونية.....153
ثانيا–الضمانات الجزائية لحماية حقّ الأبناء في الهويّة القانونية.....168
الفرع الثاني:الضمانات التشريعية المقرّرة لحماية حقّ الطفل في حرّية المعتقد.....173
أوّلا–الأسس القانونية لحماية حقّ الطفل في حرّية المعتقد.....173
ثانيا–التنصيص على حماية حقّ الطفل في المعتقد في القوانين الجزائرية.....175
المطلب الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل من التعرّض للعنف واحترام حياته الخاصّة.....182
الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل من التعرّض للعنف.....182
أولا–التنصيص على الحماية القانونية لمنع الطفل من التعرّض للعنف.....183
ثانيا–الضمانات الجزائيّة المقرّرة لحماية الطفل من التعرّض للعنف.....185
الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الحياة الخاصّة.....189
أوّلا–ماهية ومظاهر حق الطفل في الحياة الخاصّة.....190
ثانيا–صور الإعتداء على حق الطفل في الحياة الخاصّة.....193
ثالثا–الأساس القانوني لحماية حق الطفل في الحياة الخاصّة.....194
رابعا–الضمانات الجزائيّة لحماية حق الطفل في الحياة الخاصّة.....196
المبحث الثاني:الضمانات التشريعية لحماية الحقوق الأسريّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأبناء.....204
المطلب الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في البيئة الأسريّة وحقوقه داخل الأسرة.....204
الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية الهويّة الأسريّة وحقوق الطفل داخل أسرته الشرعية.....205
أوّلا–مفهوم الهويّة الأسريّة وأساسها القانوني.....206

ثانيا–علاقة الهويّة الأسريّة بالحقوق الأسريّة المقرّرة للطفل.....207
ثالثا–الضمانات التشريعية لحماية حقوق الطفل الأسريّة.....208
الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية الحقوق المالية المتبّرع بها للطفل داخل الأسرة.....232
أوّلا–التنصيص على حماية حقّ الطفل في الوصية.....233
ثانيا–التنصيص على حماية حقّ الطفل في الهبة.....235
ثالثا–التنصيص على حماية حقّ الطفل في الوقف.....237
المطلب الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في البقاء والنموّ.....243
الفرع الأوّل:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الصحّة والرعاية الصحّية والتعليم.....243
أوّلا–الضمانات التشريعية لحماية الحقّ في الصحّة والرعاية الصحّية.....243
ثانيا–الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في التعليم 257
الفرع الثاني:الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الإعلام والثقافة والترفيه.....266
أولا–الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الإعلام.....267
ثانيا–الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الثقافة والأنشطة الثقافية.....274
ثالثا–الضمانات التشريعية لحماية حقّ الطفل في الرياضة والترفيه وأوقات الفراغ.....276
خلاصة الباب الأوّل.....281
الباب الثاني:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء في المنظومة القانونية الجزائرية.....283
الفصل الأوّل:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والأطفال في حالة الخطر.....286
المبحث الأوّل:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الأبناء المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية.....288
المطلب الأوّل:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية حقوق الأبناء عند العجز الأسري وفقدان الرعاية الأسريّة.....289

الفرع الأوّل: الضمانات الإجرائية الاجتماعية لدعم الأسرة العاجزة عن رعاية الأبناء..289
أوّلا-الأساس الدستوري والقانوني للتدخّل الاجتماعي لفائدة الأبناء المحتاجين إلى الرعاية.....290
ثانيا-الضمانات الإجرائية الاجتماعية لدعم الأسرة المعوزّة في رعاية الأبناء.....293
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية للتكفّل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسريّة..304
أوّلا-التعريف القانوني للطفولة المسعَفة.....304
ثانيا-الأساس القانوني لحماية الطفولة المسعَفة.....307
ثالثا-الإطار القانوني لتنظيم وسير مؤسّسات الطفولة المسعَفة.....309
رابعا-إجراءات تسوية وضعية الأطفال المسعَفين داخل مؤسّسات رعاية الطفولة المسعَفة.....310
خامسا-الإطار القانوني الذي يحدّد مهام وصلاحيات مؤسّسات الطفولة المسعَفة.....313
سادسا-الضمانات الإجرائية لنظام الكفالة في التشريع الجزائري.....315
المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاكات الجسيمة.....320
الفرع الأوّل:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي.....322
أوّلا-الضمانات الإجرائية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.....322
ثانيا-الضمانات الإجرائية والجزاءات العقابية لحماية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.....332
ثالثا-إجراءات الوقاية والكشف المبكّر عن حالات الاستغلال.....344
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتّجار بهم والتجنيد في النزاعات المسلّحة.....346
أوّلا-التعريف القانوني لجريمة الاختطاف.....347
ثانيا-أركان جريمة الاختطاف.....349
ثالثا-أغراض جريمة اختطاف الأطفال والحماية القانونية منها.....353

رابعا–دور وكيل الجمهورية في حماية الطفل المختطَف.....354
خامسا–ضمان تكفّل الدولة بالطفل ضحية جريمة الاختطاف.....354
سادسا–التنصيص على الحماية الجزائية للأطفال من جريمة الاختطاف والجرائم اللّاحقة بها.....355
المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية الاجتماعية والقضائية لحماية حقوق الطفل في خطر.....369
المطلب الأوّل:الضمانات الإجرائية الاجتماعية لحماية حقوق الطفل في خطر.....370
الفرع الأوّل:الضمانات الإجرائية لاكتشاف حالة الخطر والتبليغ عنها.....371
أوّلا–تحديد حالة الخطر كأساس لتحريك إجراءات الحماية.....371
ثانيا–الجهات المكلّفة باكتشاف حالات الخطر.....374
ثالثا–إجراءات التبليغ عن حالة الخطر.....375
رابعا–دور المفوّض الوطني لحماية الطفولة في متابعة حالات الخطر.....376
الفرع الثاني:دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر.....384
أوّلا–التعريف بمصالح الوسط المفتوح.....384
ثانيا–مهام مصالح الوسط المفتوح 385
المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل في الخطر.....392
الفرع الأوّل:إجراءات تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل في الخطر.....394
أوّلا–الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث.....395
ثانيا–الشروط المتعلّقة بالطفل في حالة الخطر.....396
الفرع الثاني:الإجراءات والتدابير المتّخذة في حقّ الطفل في الخطر.....397
أوّلا–الإجراءات التي يتّخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....397
ثانيا–التدابير التي يتّخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....400
ثالثا–الطبيعة القانونية للتدابير الصادرة عن قاضي الأحداث.....407
الفرع الثالث:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل في الخطر داخل المراكز والمصالح المتخصّصة.....408

أوّلا–رعاية الطفل في خطر داخل المركز المتخصّص.....408
ثانيا–إمكانية مراجعة التدبير المتّخذ بشأن وضع الطفل في المركز.....409
الفصل الثاني:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح.....412
المبحث الأوّل:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلتي التحرّي والتحقيق.....413
المطلب الأوّل:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأوّلية.....414
الفرع الأوّل:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر.....415
أوّلا–المبادئ التي تحكم إجراء التوقيف للنظر.....416
ثانيا–الأشخاص المخوّل لهم قانونا القيام بإجراء التوقيف للنظر.....417
ثالثا–الأساس القانوني للضمانات الممنوحة أثناء التوقيف للنظر.....418
رابعا–أحكام وشروط توقيف الطفل الجانح للنظر.....420
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية للتصرّف في ملف الطفل الجانح.....427
أوّلا–حفظ الملف.....427
ثانيا–الوِساطة الجزائية.....428
ثالثا–تحريك الدعوى العمومية.....430
المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق.....432
الفرع الأوّل:القواعد العامّة التي تحكم إجراء التحقيق مع الطفل الجانح.....433
أوّلا–تمييز الطفل الجانح شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية.....433
ثانيا–إجبارية التحقيق.....437
ثالثا–وجوبية حضور محامي الطفل طيلة مرحلة التحقيق.....437
رابعا–منع وضع الطفل دون(13)سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.....438
خامسا–الطفل الجانح المتّهم له الحقّ في التزام الصمت أثناء التحقيق.....438
الفرع الثاني:الضمانات الإجراءات المقرّرة للطفل الجانح المتّهم عند التحقيق.....439

أوّلا–استجواب الطفل.....441
ثانيا–البحث الاجتماعي والتعرّف على شخصيّة الطفل.....444
ثالثا–الفحوص الطبيّة المختلفة للطفل الجانح المتّهم.....447
رابعا–اتّخاذ أيّ إجراء تحقيق للكشف عن الحقيقة.....447
الفرع الثالث:التدابير المؤقّتة والأوامر المتّخذة في حقّ الطفل الجانح المتّهم خلال مرحلة التحقيق.....452
أوّلا–التدابير ذات الطابع التربوي.....452
ثانيا–التدابير ذات الطابع الجَزْري.....462
ثالثا–استئناف تدابير وأوامر القاضي المحقّق بشأن الأطفال الجانحين خلال مرحلة التحقيق.....470
المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة 474
المطلب الأوّل:الضمانات الإجرائية القضائية لحماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة 475
الفرع الأوّل:المبادئ العامّة التي تحكم محاكمة الأطفال الجانحين.....476
أوّلا–مبدأ قرينة البراءة.....476
ثانيا–حقّ الطفل الجانح المتّهم في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلّة بقضاء الأحداث.....481
ثالثا–سريّة جلسة محاكمة الطفل الجانح.....484
رابعا–حقّ الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي دفاع.....486
خامسا–سماع الطفل الجانح ووليّه الشرعي أثناء جلسة المحاكمة.....487
سادسا–جواز إعفاء الطفل الجانح من حضور الجلسة.....488
الفرع الثاني:طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في حقّ الطفل الجانح.....492
أوّلا–الحكم باتّخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم15–12.....492
ثانيا–الحكم على الطفل بعقوبة سالبة للحرّية أو بغرامة.....496

المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل الجانح بعد المحاكمة.....499
الفرع الأول:مراجعة التدابير المتّخذة والطعن في الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح.....499
أوّلا–مراجعة التدابير المتّخذة بشأن الطفل الجانح.....500
ثانيا–الطعن في الأحكام الصادرة في حقّ الطفل الجانح.....501
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....506
أوّلا–مصلحة الاستقبال.....507
ثانيا–مصلحة الملاحظة والتوجيه.....508
ثالثا–مصلحة إعادة التربية.....508
الفرع الثالث:رد الاعتبار للطفل الجانح ورعايته اللّاحقة بعد تنفيذ العقوبة.....511
أوّلا–رد الاعتبار للطفل الجانح.....512
ثانيا–الرعاية اللّاحقة بعد تنفيذ العقوبة 513
خلاصة الباب الثاني.....519
الخاتمة.....521
قائمة المصادر المراجع.....530
فهرس الموضوعات.....589
ملخص البحث.....600

الملخّص:

تتناول هذه الدراسة موضوع ضمانات حماية حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسّسي المنظّم لحمايتها، وبيان مدى كفاية الضمانات الموضوعية والإجرائية التي أقرّها المشرّع الجزائري لضمان التمتّع الفعلي بهذه الحقوق، في ضوء أحكام الدستور الجزائري، واتّفاقية حقوق الطفل لعام1989، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثّل في مدى توفيق المشرّع الجزائري في إقرار ضمانات قانونية تكفل حماية حقوق الأبناء، ومدى كفاية هذه الضمانات وفعاليتها في التطبيق العملي، وانسجامها مع المرجعيات الدستورية والالتزامات الدولية، وقدرتها على مواكبة التحوّلات الاجتماعية والمستجدّات التي تمسّ الطفولة.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والاتفاقيات الدولية، واستقراء الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة، مع تتبّع تطوّر الحماية القانونية منذ دستور 1989 إلى دستور 2020.

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ المشرّع الجزائري أحرز تطوّرًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الأبناء، من خلال دسترة عدد من المبادئ الأساسية، ومواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتّفاقية حقوق الطفل، واستحداث آليات مؤسّسية متخصّصة، في مقدّمتها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، ونظام قضاء الأحداث. كما شكّل القانون رقم 15-12 نقلة نوعية بإرسائه منظومة متكاملة لحماية الأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية، والأطفال في خطر، والأطفال الجانحين، تقوم على تغليب المصلحة الفضلى للطفل، والوقاية، والإصلاح، وإعادة الإدماج.

وفي المقابل، كشفت الدراسة عن عدد من أوجه القصور، من أهمّها تشتّت الأحكام القانونية بين عدّة نصوص، وعدم استكمال بعض النصوص التنظيمية، وغياب معالجة تشريعية لبعض صور الخطر المستحدثة، ولا سيما في البيئة الرقمية، إضافة إلى استمرار الفجوة بين الحماية القانونية المقرّرة والتطبيق العملي، نتيجة تفاوت الإمكانات البشرية والمؤسّسية وضعف التنسيق بين مختلف الجهات المتدخّلة في حماية الطفل.

وانتهت الدراسة إلى اقتراح جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية المنظومة القانونية، من خلال استكمال البناء التشريعي والتنظيمي، وتوحيد المرجعية القانونية الخاصّة بحقوق الأبناء، وتطوير الحماية من المخاطر المستحدثة، وتعزيز التنسيق المؤسّسي، بما يضمن حماية قانونية أكثر شمولًا وفعالية لحقوق الأبناء في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الموضوعية، الضمانات الإجرائية، حقوق الأبناء، حماية حقوق الأطفال، الطفل في خطر، الطفل الجانح، التشريع الجزائري، اتّفاقية حقوق الطفل.

Summary:

This doctoral dissertation examines the legal guarantees for the protection of the rights of children in Algerian legislation by analyzing the constitutional, legislative, and institutional framework governing their protection. It aims to assess the adequacy of the substantive and procedural guarantees established by the Algerian legislator to ensure the effective enjoyment of these rights, in light of the Algerian Constitution, the 1989 Convention on the Rights of the Child (CRC), and the relevant national legislation, particularly Law No. 15-12 on Child Protection.
The study is based on a central research question concerning the extent to which the Algerian legislator has succeeded in establishing legal guarantees capable of protecting the rights of children, the adequacy and practical effectiveness of these guarantees, their consistency with constitutional principles and international obligations, and their ability to respond to contemporary social developments and emerging challenges affecting childhood.

To address this issue, the study adopts a descriptive and analytical approach, relying on the examination of constitutional and legislative provisions, international legal instruments, as well as relevant doctrinal and judicial writings. It also traces the evolution of the legal protection of children's rights from the 1989 Constitution to the 2020 Constitution.

The study concludes that the Algerian legislator has made significant progress in strengthening the protection of children's rights through the constitutional recognition of fundamental child rights, the harmonization of domestic legislation with the Convention on the Rights of the Child, and the establishment of specialized institutional mechanisms, notably the National Authority for the Protection and Promotion of Children, the Open Environment Services, and the Juvenile Justice System. Furthermore, Law No. 15-12 constitutes a major legislative milestone by introducing an integrated framework for the protection of children in need of social care, children at risk, and juvenile offenders, based primarily on the principles of the best interests of the child, prevention, rehabilitation, and social reintegration.

However, the study also identifies several shortcomings that limit the practical effectiveness of these guarantees. These include the fragmentation of child protection provisions across different legislative texts, the absence of certain implementing regulations, the lack of adequate legal regulation of emerging risks-particularly those arising from the digital environment-and the persistent gap between legal protection and its effective implementation due to disparities in institutional and human resources, as well as insufficient coordination among the various institutions responsible for child protection.

Finally, the study proposes a number of practical measures aimed at enhancing the effectiveness of the Algerian child protection system through the improvement of the legislative and regulatory framework, the unification of the legal framework governing children's rights, the strengthening of protection against

emerging risks, and the reinforcement of institutional coordination, thereby ensuring more comprehensive and effective legal protection of children's rights in Algeria.

Keywords: Substantive Legal Guarantees, Procedural Legal Guarantees, Rights of Children, Protection of Children's Rights, Child at Risk, Juvenile Offender, Algerian Legislation, Convention on the Rights of the Child (CRC).